تفسیر للقرآن الکریم و تعلیقه تفسیر لآیات الاحکام

بالمطابقة على الكلام بالالتزام على ما اشار اليه رح فان قلت ان كون ذكر احد طرفي التشبيه بطريق
الالتزام كافيا فيه والخروج عن الاستعارة محل نظر لان في نفس الاستعارة كثيرا ما يدل على المشبه بالا
لتزام قلت قلت معناه ان في القرينة دلالة على ان المراد هو المشبه والمقصود هنا انه بيان لما
ان يعني الخيط الاسود من الغبش حتى كانه ذكر معه هذا اللفظ فانه بين الدلالة على المراد فرق ظ وفي كلام
السكاكي ما يشعر بان الخيطين كلاهما بيانا بقوله من الفجر حيث قال الخيط الاسود والخيط الابيض
بعد ان خرج باب التشبيه حيث بينا بقوله من الفجر ولولا ذلك لكانا من باب الاستعارة ومعناه انه لما
كان في الكلام دلالة عليه فكانه ملفوظ كقوله اسد علي وفي الحروب نعامة لانه وجد فيه قرينة دالة على
تعيينه وبيانه بمنزلة ان يقال الخيط الاسود من الغبش فكانه ذكر معه هذا اللفظ وليس معناه انه قول فيه
على محذوف حتى يرد عليه ان كل استعارة لا تخلو عن مثل هذه القرينة ولعل انما اخرجا بهذا البيان
عن الاستعارة مع انها ابلغ لما فيها ابلغ من بعض الخفاء في مقام الحاجة الى البيان الواضح
لكونه من الاحكام التي تتعلق بباب الاكل من الزكي وغيره فعدل عن الاستعارة الخفية التي ربما كل بالوقف
اي التشبيه الواقع به ويجوز ان يكون من للتبعيض لان الفجر بعض الفجر لا كله وما
روي انها نزلت فلم ينزل من الفجر اه روى مسلم في صحيحه عن عدي بن حاتم انه قال لما نزلت حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني جعلت تحت و
سادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود ولا اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي صحيح البخاري لعريض القفا والعلماء في معنى
الحديث شروح حسبها كلام الله فيها في داوي وانما اخذ العقالين وجعلهما تحت راسه وتاول
الاية لكونه سبق الى فهمه ان المراد بهما هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله من الفجر
فعلموا ان المراد بياض النهار وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان فيه حكم الرخصة اولا ثم نسخ بقوله
من الفجر كما اشار اليه الطيبي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم
يكن مخالطا للنبي عليه السلام بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده ثم قال معناه انه جعلت
تحت وسادك الخيطين الذين ارادهما الله وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما
فيه يكون عريضا وتاخير البيان اي وقت الحاجة جائز وقد بينا فيه بان قوله لا يجزي انكر
ويشربون اه وان كان في صيام غير رمضان يدل على انهم كانوا يفطرون ولا دلالة عندهم على
ابتداء الصوم فيكون تاخير البيان عن وقت الحاجة لان الصوم الشرعي محتاج الى بيان وتاخير

البيان عن وقت الحاجة ولا خلاف في انه مخير في المسئلة التي اختلف فيها هي تاخير البيان عن وقت
وفي تجويز المباشرة الى الصبح الدلالة على جواز تاخير الغسل الى ان جامع الى
الفجر فلا يمكنه الغسل الا بعده وصحة صوم المصبح جنبا ويدل عليه ايضا ما روي مسلم عن عائشة
وام سلمة زوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح
جنبا من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم واجمع هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء
كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن حسن بن صالح [illegible]
وكان عليه ابو هريرة رضي الله عنه فان قلت هذا معارض بما روي ابو هريرة عنه عليه السلام انه
قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية فلا يفطر قلنا ان حديث عائشة وام سلمة رضي الله
اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق القران فانه تعالى اباح الاكل والمباشرة
الى طلوع الفجر كان في هذه الايام والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال وابتغوا ما كتب الله لكم انه اذا جاز
الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل
القران وفعل النبي صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي
هريرة عن النبي صلعم وجوابه من ثلثة اوجه الاول انه ارشاد الى الافضل اي الافضل ان يغتسل قبل
الفجر ولو خالف جاز فان قلت كيف يكون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت منه عليه السلام
خلافه قلت انه عليه السلام فعله لبيان الجواز وهو مامور بالبيان والثاني لعله محمول على من
ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن
المنذر فيما رواه عن البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان
الجماع محرما في الليل بعد النوم قال الثوري والصحيح ان ابا هريرة رضي الله عنه رجع عنه في رواية
مسلم فان قلت هل في الاية دلالة على جواز النية بالنهار حيث انه تعالى اباح المباشرة
والاكل والشرب الى الفجر ثم امر بالصيام اي ان ابتداء الصوم يكون بعد الفجر قلنا لا يلزم من اباحة الجميع
الى الفجر فكل واحد من اجزائه والصوم وان كان عبارة عن الامساك مع النية الا انه لا يلزم
من الامر بالصيام بعد الفجر ان تقع نية الصوم بعده لان الصوم لا معنى له الا قصد الصوم وقصد الفعل
لابد ان يكون متقدما عليه فاذا كان ابتداء الصوم من الفجر فبالضرورة ان يتقدم النية
عليه بيان اخر وقته فان قلت فيه دلالة على نفي صوم الوصال لانه جعل الليل غاية
الصوم وغاية الشيء مقطعه ومنتهاه [illegible] الافطار فينتفي الوصال قلت هذا غاية وجوب

الصوم

الصوم فاذا دخل الليل لا يجب صومه واما انه لا يجوز فلا دلالة عليه وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي
عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الوصال والحديث اي النهي عن صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب
بينهما ونص الشافعي واصحابه على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انه كراهة تحريم والثاني كراهة
تنزيه والنهي عنه قال الجمهور من العلماء قال القاضي اختلف العلماء في حديث الوصال فقيل النهي عنه
رحمة الله وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد
واسحاق الى السحر وحكي عن الاكثرين كراهته قال الخطابي وغيره الوصال من الخصائص التي ابيحت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة وكذا يكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام
المنهي واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية فلا ولا تباشروهن والاعتكاف
هو اللبث في المسجد بقصد التقرب وفيه اشعار بان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف
المتطوع نص على اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة على مذهب الشافعي وضابطه عنده مكث
يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة وجوز بعض اصحاب الشافعي اعتكاف المار في المسجد من غير
لبث والمشهور هو الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلوة او لشغل اخر من اخرة او دنيا
ان ينوي الاعتكاف فيحصل له ثواب ما لم يخرج من المسجد وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل
اخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر
الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله صلعم اني نذرت
ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال صلعم اوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس
بشرط الصوم في الاعتكاف قال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا
يصح اعتكاف مفطر والمراد بالمباشرة الجماع فعلى هذا فالنهي عن الجماع في الاعتكاف
واما مقدمات الجماع فالجماع اولى بالطريق وفيه دليل على ان الاعتكاف يكون في
المسجد ولا يختص بمسجد دون مسجد اي لا يكون الا في المسجد لان المباشرة حرام في الاعتكاف
بالاجماع فلو لم يكن ذا قوله في المساجد بيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم
اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اذ فاذا ذكر مسلم في
صحيحه احاديث كثيرة في ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد من ان النبي وازواجه واصحابه انما
اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لان
حاجتهن في البيوت اكثر وهذا الذي ذكرناه هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور

عن اللمس والتقبيل فيجوز ذلك اذا كان يملك على الملامسة مع سائر مقدمات الجماع ح

سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة لا يصح اعتكاف المرأة الا في مسجد بيتها وكذهب الشافعي رحمه الله
قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه رضي الله عنهم ويجوز بل هو افضل في الجديد للمرأة والرجال في مسجد بيتها
ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام فقال الشافعي للمرأة والرجال يصح في كل مسجد وقال مالك واحمد
يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبة وقال ابو حنيفة يختص بمسجد
يصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة وقال حذيفة
بن اليمان اختصاصه بالمساجد الثلاثة والجمهور على انه لا حد لاكثر الاعتكاف   وان
الوطء حرام فيه ومفسد للمعتكف اذا لمس المرأة بشهوة او قبلها او باشرها فيما دون الفرج
حرام عليه وهل يبطل اعتكافه للشافعي فيه قولان الاصح انه يبطل بمجرد المباشرة وقال بالافساد
وهو ان الاصل في لفظ المباشرة ملاقاة البشرتين فيتناول الانزال وغيره من حيث الحقيقة فيحمل
في الجماع وسائر هذه الامور لان مسمى المباشرة حاصل في كلها وهذا الخلاف الآية المتقدمة
المحمولة على الجماع لان ما قبل تلك الآية وهو قوله احلت لكم ليلة الصيام الرفث الآية
يدل على انه هو الجماع وعلى ما روي في سبب نزولها انه لم يرد بها الا الجماع فكذلك في
نافيا دون الجماع بطريق الاولى اما هنا فلم يوجد شيء من هذه القرائن فوجب ابقاء لفظ
المباشرة على موضوعه الاصلي وحجة من قال انها لا تبطل الاعتكاف اجمعوا على ان هذه المباشرة
لا تفسد الصوم والحج فوجب ان لا تفسد الاعتكاف لان الاعتكاف ليس على درجة منهما
والجواب منها والجواب ان النص مقدم على القياس وقال ابو حنيفة لا تفسد الاعتكاف
اذا لم ينزل   اي الاحكام التي ذكرت بعضها اباحة حيث قال ثم اتموا الصيام
الى الليل وبعضها حظرا حيث قال ولا تباشروهن   نهى ان تقرب الحد الحاجز
بين الحق والباطل كي لا يداني الباطل فضلا ان يتخطاه وقال الازهري ومنه تحديد
المحدود محدودا لانه ممنوع وحد الدار ما يمنع غيره من الدخول فيه وحدود الله ما منع من
مخالفتها والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع حدا وكذلك احدت المرأة لانها تمنع
من الزينة ثم المراد بحدود الله محدوداته اي مقدراته التي قدرها بمقادير مخصوصة وصفات
مضبوطة والمعنى ان تلك الاحكام محدودات بحدود فلا تقربوا حدودها فان
احكام الله تعالى صفة لكل حكم منها حدا اذا تعداه المكلف وقع في الباطل فان
من كان في طاعة الله والعمل بشريعته فهو متصرف في حيز الحق فنهي ان يتعداه لان

من تعداه

من تعداه وقع في حيز الضلالة ثم بولغ في ذلك فنهي عن قربانها فلا تقربوها معنى
وان كان الحيز الاعتداء الا ان النهي عن قربها ابلغ من النهي عن اعتدائها فلا يرد ما
يقال انه كيف قال في هذه الآية فلا تقربوها وفي الآية الاخرى فلا تعتدوها وذلك لا يجمع
القربان   ويجوز ان يريد بحدود الله محارمه ومناهيه هذا معطوف على قوله هو
ابلغ في المعنى وجواب آخر عما قال انه قال في الآية الاخرى فلا تعتدوها وذلك لا يجمع
القربان وتقريره ان المراد بحدود الله محارمه ومناهيه نهي عنها فلا تقربوها واما حدود
في الآية الاخرى فهي اوامره فلا تعتدوها ثم ان هذه الاحكام المذكورة قبل وان كان
كثيرة الا ان اقربها الى هذه الآية انما هو قوله ولا تباشروهن او ان هذه الآية قوله
ثم اتموا الصيام الى الليل وذلك يوجب حرمة الاكل والشرب في النهار او ان هذه
الآية قوله وابتغوا ما كتب الله لكم وهو تقرير حكم مواقعة غير زوجته ومملوكته وتحريم موا
قعتهما في غير المأتي وتحريم مواقعتهما في الحيض والنفاس والعدة والردة وليس فيه الا الاباحة
الاكل والشرب والوقاع في الليل فيما كانت المتقدمة الكراهة تحريمان الاخرى على جانب
الحرمة فكانه تلك الاشياء التي منعتم عنها انما منعتم عنها لمنع الله ونهيه فلا تقربوها
اذا المراد مجموع ذلك فاندفع ما قيل انه كيف قيل فيما سبق الاشياء نهي واحد وهو لا تباشروهن
فكيف قيل تلك حدود الله يعني محارمه ومناهيه لان الاوامر السابقة تتضمن النواهي المواد
اي لا ياكل بعضكم مال بعض اه ليس المراد منه الاكل خاصة لان غير الاكل من
التصرفات كالاكل في هذا الباب لكنه لما كان المقصد الاعظم من المال انما هو الاكل
وقع التعارف فيمن ينفق ماله ان يقال اكله فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالاكل
عطف على النهي اي واقحامه في حكم النهي في التقدير لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا تدلوا
بها الى الحكام لتأكلوا طائفة من اموال الناس بالباطل وفي [illegible] الادلاء   رشوة
بالادلاء وجهان احدهما ان الرشوة رشاء الحاجة كما ان الدلو المملوء من الماء يتصل
البعيد الى القريب بواسطة الرشاء يعني ان البعيد يصير قريبا بسبب الرشوة
والثاني ان الحاكم بسبب اخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الارسال
والادلاء الالقاء وهو ماخوذ من ادلاء الدلو وهو ارسالك اياها في البئر للا
ستقاء ثم جعل كل القاء قولا او فعلا ادلاء ومنه

يقال للمحتج ادلى بحجته كانه يرسلها ليصل الى مراده كالدلو المرسل الى البئر ليصل الى مطلوبه
من الماء فان حجة من علم بها ارفع يعني الا تدلي الى القضاة مرسل العلم بغير اقامة وحجة
بالتوسع احق المرتجى اي اقوم بها وانفذ عليها في صاحبه فانهم سالوا عن
الحكمة في اختلاف حال القمر انه ليس فيه بيان عن اي شيء سالوا لكن الجواب كالدال على
موضع السوال لان قوله قل هي مواقيت للناس والحج يدل على انهم سالوا لم كان على وجه الف
مرة والحكمة في تغير حال الاهلة في النقصان والزيادة فهو دال على القران والخطاب في
هذا السوال كان عن هذا المعنى فامر الله تعالى ان يجيب بان الحكمة الظاهرة فيه هذا
الجواب من باب اسلوب الحكيم وهو تلقي السامع بغير ما يطلب فانهم لما سالوا عن سبب تشكل
الاهلة ونقصانها فاجيبوا ببيان فايدة ذلك ومنفعته فان قلت ان الاهلة مواقيت
لكثير من العبادات على ما ذكره لانه رحمه الله فانه كما لا يعرف مواقيت الحج الا بالاهلة
كذلك وقت الصوم لا يعرف الا بالاهلة لقوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته
فما وجه افراد الحج بالذكر قلت ان افراد الحج بالذكر انما كان ليبين ان الحج مقصور
على الاشهر التي عينها الله تعالى لفرض الحج وانه لا يجوز نقل الحج من تلك الاشهر الى اشهر اخر

نقل الحج

كما كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والمواقيت
جمع ميقات من الوقت كالميعاد بمعنى الوعد والمراد به الوقت قال الله تعالى فتم ميقات
ربه والهلال ميقات الشهر ومواضع الاحرام مواقيت الحج لانها مواضع ينتهي
اليها وهو غير منصرف لانها غاية الجموع فصار كانه الجمع مكرر فيها فان قلت

بيان السنة والشهر والساعة

صرفت قواريرا قلت لانها فاصلة وقعت في راس الاية فنونت ليجري على طريقة
الايات كما تنون القوافي مثل قوله اقلي اللوم عاذل والعتابا ان المدة
المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والزمان مقدر
باربعة اوجه السنة والشهر واليوم والساعة فالسنة عبارة عن الزمان الحاصل من حركة الشمس
من نقطة معينة من الفلك بحركتها الخاصة على خلاف حركة الفلك الى ان تعود الى تلك
النقطة نقطة الاعتدال الربيعي واما الشهر فهو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة
من دايرة الافق او نقطة من دايرة نصف النهار ولما كان الشهر اوضاعا من الشمس مع الهلال
العرفي مع ان الفرق في هذه الوقت بين الموجود بعدم الصوم والمعلوم الحاصل من

الطلاع

الطلاع وهلط هذا الوقت شهر للنجم واما اليوم بليلة فهو عبارة عن مفارقة نقطة من دايرة
معدل النهار نقطة من دايرة الافق ودايرة نصف النهار وعودها اليها فالزمان المقدر بهذا
المقدار عبارة عن اليوم بليلة واما الساعة فهي في قسمين مستوية ومعوجة فالمستوية
جزء من اربعة وعشرين جزءا من يوم وليلة والمعوجة جزء من اثني عشر جزءا من يوم او
جزء من اربعة وهي من اثني عشر جزءا من ليله فهذا كلام مختصر في توقيت السنة والشهر
واليوم والساعة ثم ان احصاء الا على الاخر من احصاء الايام لان للاهلة اثني عشر شهرا والايام
كثيرة ومن المعلوم ان تقسيم ملة الزمان الى السنين ثم تقسيم كل سنة الى الشهور ثم تقسيم
الشهور الى الايام ثم تقسيم كل يوم الى الساعات ثم تقسيم كل ساعة الى الانفاس التي
اقرب الى الضبط والبعد من الخطا الا انه لما كان اختلاف احوال القمر معونة عظيمة في تعيين
الاوقات من الجهات التي ذكرناها نبه الله تعالى بقوله قل هي مواقيت للناس والحج على ان في قيام القمر
جميع هذه الامور بعض المطالب والاقتصار وهي ثلثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم
جزء من مائة وعشرين جزءا من اجزاء اليوم ونقرية ثلثماية واربعة وخمسون يوما فالسنة
الشمسية بالايام والسنة القمرية بالاهلة والشمسية تزيد على القمرية باحد عشر يوما وشيء
ووجه اتصاله بما قبله انهم سالوا عن الامرين اه كانه قيل ان القوم سالوا عن وجه الحكمة في
تغير نور القمر فذكر الله الحكمة في ذلك وهو قوله هي مواقيت للناس والحج فاي تعلق بين بيان
الحكمة في اختلاف نور القمر وبين هذه القضية اي الجواب من وجوه اربعة يعني لما
سالوا عن معرفة حال الاهلة واجيبوا بطريق اسلوب الحكيم اراد الله ان يبين سبب
اعراضهم عن جواب سوالهم الاول ان الله تعالى لما ذكر ان الحكمة في اختلاف احوال الاهلة
جعلها مواقيت للناس والحج وصل به قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها بذلك
لانه انما اتفق وقوع القضيتين في وقت واحد فنزلت الاية فيهما معا في وقت واحد والثاني
انه اراد تعريف احوالهم التي كانوا يفعلونها في الحج على سبيل الاستطراد وهو ذكر غير ما سيق
له الكلام اذا كان له تعلق بما به والثالث ان ذلك السوال ليس بما يهمهم ويليق بحالهم
وانما المهم لهم علم ووقايعهم التي يتعبدون مثل هذه الافعال التي يحسبونها برا والرابع
ان اللايق بحالهم ان يعلموا اسوالهم بان يسالوا عن ما ينفعهم كالاهلة ونقصانها
لا عن الحكمة في ذلك وهذا القصة بيان سبب الاعراض جوابهم الا انه مثل قوله وليس البر

انفسهم لاعلاء الهم الاولعوه فقرب امرهم ترك باب البيت الى الظهر او ان المراد ان يشتغلو على عكس
السؤال كما ان من ترك بابه واتى من ظهره يعني ان المراد ... ليس المراد ظاهره
لان الطريق المستقيم المعلوم هو ان يستدل بالمعلوم على المظنون فاما ان يستدل بالمظنون
على المعلوم فذاك عكس الواجب وهذا الحق فانا اذا علمنا ان الحكيم لا يفعل الا الصواب
البري عن العبث والسفه وعلمنا ان اختلاف احوال القمر من فعله علمنا
ان فيه حكمة ومصلحة فانه استدلال بالمعلوم على المجهول واما ان يستدل بعدم علمنا بما فيه
من الحكمة بان فاعله ليس بحكيم فهذا استدلال باطل لانه استدلال بالمجهول على القدح في
المعلوم فاذا عرفت هذا فالمراد من قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها لانه استدلال
بالمجهول على القدح في المعلوم فاذا عرفت هذا فالمراد من قوله وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها يعني لما علمتم ان الله حكيم واختلاف هذا القمر ... شككتم في حكمة الحق الى
العالم ... الحكيم فقد اتيتم الشي من غير طريقه وليس ذلك من التقوى لان كمال التقوى ان
تعلموا انما البر ان تاتوا البيوت من ابوابها فتستدلوا من المعلوم المتيقن وهو حكمة
خالقها على هذا المجهول فتقطعوا في حكمته بانه وان كنتم لا تعلمون بها فجعل اتيان البيوت
كناية عن العدول الصحيح واتيانها من ابوابها كناية عن التمسك بالطريق المستقيم
فهذا طريق مشهور في الكناية فان من ارشد غيره الى وجه الصواب يقول ينبغي ان
تاتي الامر من بابه وفي ضده يقال انه ذهب الى الشي من غير بابه فلما كان هذا طريقا مشهورا
معتادا في الكنايات ذكر الله تعالى ههنا وهذا تاويل المتكلمين فلا يصح تفسير الآية فان
تفسيرها بالوجه الاول ليتعلق الى الآية سوابق الترغيب وكلام الله تعالى منزه عنه وجاهدوا
لاعلاء كلمة روى ابو موسى ان النبي عليه السلام سئل عمن يقاتل في سبيل الله تعالى من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا ولا تقاتل رياء وسمعة قيل كان ذلك قبل
ان امروا بقتال المشركين كافة لما كانت المقاتلة ... ذلك انما تقاتلون الذين
اذا قاتلهم المؤمنون فكان الله تعالى امرهم ... في القاتلين بوجوه
ثلثة احدها الذين ساورون المسلمين ويتعرضون لقتالهم وهم المحاجزون دون غيرهم
ان يكف من القتال ... من اهله وثانيها ... دون للمسلمين الذين
يريدون القتال وهم الكفرة جميعا ولا شك ان الاول اخص من الثاني وهو من الثالث

فان قلت

فان قلت هذه الآية دلت على ان الله تعالى اوجب قتال المقاتلين ونهى عن قتال غير المقاتلين
بدليل انه قال وقاتلوا الذين يقاتلونكم ثم قال بعده ولا تعتدوا اي هذا القدر ولا تقاتلوا من لا
يقاتلكم قلت ان هذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين ثم قال بعد ذلك اقتلوهم حيث
ثقفتموهم فاقتضى ذلك حصول الاذن في قتال من لم يقاتلوا بل فدل على ان هذه الآية منسوخة
قلت هذه الآية دالة على الامر بقتال المقاتلين لكن هذا الحكم ما صار منسوخا اما قولا انها دالة
على المنع من قتال من لا يقاتلنا فان قلت هب ان الآية غير منسوخة ولكن ما البيان ان
الله تعالى امر او قتال من يقاتل ثم بعد ذلك الاذن في قتالهم سواء قاتلوا او لم يقاتلوا قلت
لانه في اول الامر كان المسلمون قليلين فكان استعمال التوقف واللين والمجاملة قولا
الاصلح ... واما من ... منهم على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حالا بعد حال
ولكن هذا الاول ... روي ان النبي ... صد رسول
فلا جرم ولهذا امر الله تعالى ... على الاطلاق
الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه للارادة بعمرة فنزل بالحديبية
من ... ذلك الموضع باسمها ... التمر والماء فصدهم المشركون عن
دخول البيت فاقام شهرا لا يقدر على ذلك ثم صالحوا على ان يرجع ذلك العام ويعود اليهم في العام
القابل ويتركون له مكة ثلثة ايام حتى يطوف وينحر الهدي فرضي النبي عليه السلام بذلك
وصالحهم عليه ان لا يكون بينهم قتال الى سنتين ورجع الى المدينة فلما كان في السنة
القابلة تجهزوا لعمرة القضاء فخاف اصحاب الرسول عليه السلام ورجع الى المدينة ... في السنة
العائدة للقضاء خاف اصحاب الرسول عليه السلام ان يقاتلهم المشركون فان لا يفوا
بعهدهم وان يصدوهم عن المسجد الحرام وكانوا كارهين لقتالهم في الشهر الحرام وفي الحرام
فانزل الله تعالى هذه الآية وجوز لهم المقاتلة مطلقا وفيه ترجيح القول الاول لكونه بكله
اقرب الى الكلام لان ظاهر قوله يقاتلونكم يقتضي كونهم فاعلين للقتال واما المستعد
للقتال او المتهيئ له قبل اقدامه عليه فانه لا يوصف بكونه مقاتلا الا على سبيل
المجاز في الحل والحرام الخطاب راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فكان الوقف يكون من
والمعنى اقتلوهم عائد الى الذين امرتم بقتالهم في الآية الاولى وهم الكفار من اهل مكة
وذلك انه امر بالجهاد في الآية الاولى بشرط اقدام الكفار على المقاتلة وفي هذه الآية
زاد في التكليف فامر بالجهاد معهم سواء قاتلوا او لم يقاتلوا واستثنى منه المقاتلة في الحرم

وتشنيع على المقاتلة عند المسجد الحرام واصل الثقف الحذق كما يقال غلام ثقف لقف بكسر العين و
السكون اي حاذق سريع الاخذ لما يراه فيكون بمعنى الوجدان فهو تضمين معنى الغلبة اي
الثقف وجوده على وجه الاخذ والغلبة فاما تثقفوني فاقتلوني البيت اي تجدوني في
الاعداء وتقدروا على اخذي فاقتلوني فمن ادرككم فليس يسبيل الى الخلود والبقاء ولا احله
بلا قتل اي من مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح ومعنى الاخراج انهم كلفوهم الخروج
قهرا وبالغوا في تخويفهم وتشديد الامر عليهم حتى صاروا مضطرين الى الخروج من الموضع الذي اخرجوهم
منه وهو مكة فاستحق امر المؤمنين بان يخرجوا اولئك من مكة ان اقاموا على الشرك ان تمكنوا
منه لانه كان في المعلوم ان تمكنوا منه فيما بعد ولهذا السبب اجلى الرسول عليه السلام كل
مشرك من الحرم ثم اجلاهم الفاروق من المدينة وقال عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
اي المحنة التي تفتتن بها الانسان بالاخراج من الوطن اشد وذلك ان الفتنة
في الاصل عرض الذهب على النار لتخليصه من الغش ثم صار اسما لكل ما كان سببا للامتحان
تشبيها بهذا الاصل والمعنى ان اقدام الكفار على الكفر وعلى تخويف المؤمنين وتشديد الامر
عليهم بحيث صاروا ملجئين الى ترك الاهل والوطن بامن اهلاكهم في الدين ليتخلصوا
ما يخافون ويحذرون فتنة شديدة بل هي اشد من القتل الذي يقتضي التخلص من غموم
الدنيا وآفاتها وقيل لبعض الحكماء ما اشد من الموت فقال ما يتمنى فيه الموت والقتل
وآفاتها وقيل لبعض الحكماء ما اشد وقيل شركهم في الحرم وصدهم اياكم عنه
اشد من قتلكم اياهم فيه يعني المراد من الفتنة الكفر بالله وانما سمي الكفر بالفتنة لانه
فساد في الارض يؤدي الى الظلم والهرج وفيه الفتنة وانما جعل الكفر اعظم من القتل لان
الكفر ذنب يستحق صاحبه العذاب الدائم والقتل ليس كذلك كما روي في سبب نزول الآية
ان بعض الصحابة رضي الله عنهم كان قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فالمؤمنون عابوا
عليه ذلك فانزل الله هذه الآية فكان المعنى ليس لكم ان تستعظموا الاقدام
على القتل في الشهر الحرام فان اقدام الكفار على الكفر وصدهم اياكم اي اخراجهم اياكم
من المسجد الحرام اعظم واكبر من قتلكم اياهم فيه لا تفاتحوهم بالقتال اه شان
لبقاء الحرمة قتالهم في هذه البقعة خاصة وقد كان من قبل شرع كلام القتال
في الاشهر الحرم وقد تمسكت الحنفية بهذه الآية في مسألة الملتجئ الى الحرم وقالوا

لما

لما بين ان القتل عند المسجد الحرام بسبب جناية الكفر فلان لا يجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب
الذي هو دون الكفر كان اولى وقالوا قرئ ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم فان الاول
نهي عن قتل المسلمين وان كان الثاني كان نهيا جليا لانه اذا نهى عن القتال المفضي الى القتل
فالنهي عن القتل من غير ذلك اولى قال اهل هذه الآية لانها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وهذا ان كان نسخ الخاص بالعام الا انه حكي عن اصحابنا ان العام
الذي ورد بعد الخاص ناسخ له وان الخاص المتأخر يخص العام عند غيره وقد احتج من قال
ان الآية محكمة بان المراد بها قريش الذين اخرجوا النبي ونزولها قبل ذلك حين الآية
اشركوا وردوا انهم كانوا يؤذون اصحاب النبي عليه السلام بمكة حتى ذهبوا الى الحبشة ثم رجعوا وطلبوا ذلك
الايذاء حتى ذهبوا الى المدينة وكان غرضهم من اثارة تلك الفتنة ان يتركوا دينهم ويرجعوا
كفارا فانزل الله تعالى هذه الآية والمعنى قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن
دينكم فلا تقعوا في الشرك فان قلت كيف قال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة مع علمه
بان قتالهم لا يدفع الكفر قلت ما ورد فلان هذا محمول على الاغلب لان الغالب عند
قتالهم زوال الكفر والشرك لانه اذا قتل فقد زال كفره وان لم يقتل فانه يخاف من انه
الكفر واما ثانيا فان المعنى قاتلوهم قصدا منكم الى زوال فان كل واحد من المقاتلين
يجب ان يكون غرضه هذا ويكون الدين لله وفي سورة الانفال كله لله
بان هذه خاصة بقتال قوم مخصوصين وهم اهل مكة ولا يحصل بذلك الدين كله لله
وان آية الانفال عامة لان قبلها قل للذين كفروا الآية اي فلا عدوان الا
على المنتهين اه كانه قيل فلا عدوان الا على الظالمين جملة اسمية لا يمكن ان
يكون جزاء للشرط لا بد ان يكون سببا للجزاء واثبات العدوان على الظالمين
على الظالمين ليس سببا لانتهاء المشركين عن الشرك وتحرير الجواب ان قوله فلا عدوان الا
على الظالمين يشتمل على نفي العدوان على غير الظالمين واثبات العدوان على الظالمين
فعلى الوجه الاول المراد جزاء الشرط اي لا عدوان على غير الظالمين فيكون مجازا الكفر عن الظالمين
كناية عن المنتهين عن الشرك والعدوان كناية عن القتال فالمعنى لا قتال مع المنتهين
وهو يستعمل بمعنى الاثم اي فلا تعتدوا على المنتهين اي فلا تقاتلوهم وهذا اجماع
كنايتين ومجازين وعلى الثاني المراد بقوله فلا عدوان الا على الظالمين

النفوس والاشياء معاً اي ولا تظلموا المنتهين واظلموا الظالمين والاولى الاشارة لقوله
اي لا تظلموا الا الظالمين دون المنتهين وفيه ايهام بمجاز وجعل الجزاء اسناده وكناية وهي
ارادة المنتهين عن غير الظالمين وعلى كونه الثالث ان قوله فلا عدوان الا على الظالمين
بجزائه بل يعقب الجزاء بالحقيقة والمعنى فان انتهوا عن الشرك فلا تتعرضوا لهم فان
التعرض بعد الانتهاء عن الشرك ظلم فلا عدوان الا على الظالمين   الحكمي جزاء الظلم
باسمه للمشاكلة آه يعني ان ذلك القتل جزاء العدوان فصح اطلاق اسم العدوان عليه بطريق
المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها   قاتلهم المشركون عام الحديبية آه وذلك ان الرسول
عليه السلام خرج عام الحديبية للعمرة وكان في ذي القعدة سنة ست من الهجرة فصده اهل
مكة عن ذلك العام القابل وهو ذي القعدة سنة سبع ودخل مكة واعتمر فانزل الله هذه الآية
يعني انك دخلت الحرم في الشهر الحرام والقوم كانوا صدوك في السنة الماضية في هذا الشهر
فهذا الشهر بذلك الشهر فان قلت لم يكن في عام الحديبية قتال بل صد قلت المراد ان
المشركين تهيئوا لقتال لا صد المؤمنين فلم يرجعوا لقتالهم ويجوز تسمية العزم على القتال
مع الصد قتالا   اي كل حرمة يجب ان يحافظ عليها يجري فيها القصاص الحرمة ما يجب
من انتهاكه والقصاص المساواة بالمراد بالحرمات الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام
والمعنى انهم لما اضاعوا هذه الحرمة في سنة ست فقد وفقتم حتى قضيتم بها على رغمهم في سنة
سبع   فاعتدوا عليه بمثله يعني ان الشهر الحرام الذي تريدون ان تدخلوا مكة وتقضوا
عمرتكم وهو ذو القعدة بالشهر الحرام الذي صدوكم عن البيت وهو ايضا ذو القعدة فهتك
حرمة الشهر بالصد والتعرض للقتال فافعلوا بهم مثله فادخلوا عليهم جبرا وعلى فان
منعوكم فاقتلوهم قال الزجاج اعلم الله تعالى بهذه الآية انه ليس للمسلمين ان ينتهكوا هذه
الحرمات على سبيل الابتداء بل على سبيل القصاص وهذا القول اشبه بما قبل هذه الآية وهو
قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم   في الاستنصار اي الانتقام تعالى انتم من اي انتقم
بالاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف عن الغزو والانفاق فيه وذلك انه لما امره
بالانفاق نهاه ان ينفق كل ماله فان انفاق كل المال يفضي الى التهلكة عند الحاجة الشديدة
الى المأكول والمشروب والملبوس وهو معنى ما ذكره في قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا

ولم

ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ولهم
ان قوله وانفقوا في سبيل الله عطف على قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة يحتمل ان يكون متعلقا بآية الانفاق وان يكون متعلقا بآية القتال اما الاول فلان
للانفاق طرفين مذمومين افراط وهو الاسراف وتفريط وهو الامساك فقوله ولا تلقوا نهي
عن الطرفين اي الاسراف في الانفاق وترك الانفاق وقوله وانفقوا اشارة الى سلوك الوسط
بينهما وهو السخاوة واما الثاني فلان للقتال ايضا طرفين مذمومين افراط وهو التهور وتفريط
وهو الجبن فنهى عنهما واشار الى الوسط بينهما وهو الشجاعة روي انه قيل لابي هريرة رضي الله عنه
الم تر سعد بن هشام لما التقى الجمعان اي الصفان حمل فقاتل حتى قتل القى بيده الى التهلكة
والباء مزيدة والمراد بالايدي الانفس آه قالوا ان الباء في قوله بايديكم تقتضي
اما زيادة او نقصا فاما من قال الباء مزيدة اي ولا تلقوا ايديكم الى التهلكة كقولهم اخذت
القلم وبالقلم فهما لغتان مشهورتان مستعملتان والمراد بالايدي الانفس كقوله بما قدمت
يداك وبما كسبت ايديكم ومن قال انها غير مزيدة فقد ذهب الى حذف المفعول
اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة   وهي مصدر كالتضرة والتسرة لما كان
بناء المصدر على التفعلة قليلا في كلام العرب استشهد بما حكاه سيبويه من التضرة و
التسرة بمعنى الضرر ومعنى السرور يقال ضره ضرا وتضرة وسره سرورا وتسرة وقد
جاء في الاعيان كالتنضبة وهي شجرة والتتفلة وهي ولد الثعلب قال الجاربردي لا اعلم في كلام
العرب مصدرا على تفعلة بضم العين الا هذا قال ابو علي وقد حكى عن سيبويه التضرة والتسرة وهذا
المثال يعني انه مصدر حكى سيبويه التضرة والتسرة قال ولا اعلمه جاء صفة وقال صاحب الكشاف
ويجوز ان يقال اصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة على انها مصدر من هلك فابدلت من الكسرة
ضمة كما جاء الجوار وقال الامام الرازي لا تعجب من ايثار هذا الكلام النحويين في اثبات هذه
الموافق فانهم لو وجدوا شعرا مجهولا يشهد بما ارادوه فرحوا به واتخذوه حجة قوية فورود
هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة اولى بان
يدل على صحة هذا اللفظ واستقامته   اسواء ما سمع ان مناسك الحج في الشرع
اسم لافعال مخصوصة منها اركان ومنها ابعاض ومنها هيئات فالاركان ما لا يحصل التحلل
حتى يأتي والابعاض هي الواجبات التي اذا تركت تجبر بالدم والهيئات ما لا يحصل

راجع

التحلل حتى يأتي به والا بعاض فوتها لا يجب الدم على تاركها فالاركان عند الشافعي رحمه الله الاحرام
والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وحلق الراس والتقصير قولان
اصحهما انه نسك لا يحصل التحلل الا به والا بعاض فهي الاحرام من الميقات والمقام بعرفة
الى الغروب في قول والبيتوتة بمزدلفة ليلة النحر في قول ورمي جمرة العقبة والبيتوتة بمنى ليالي
ايام التشريق في قول ورمي ايامها واما سائر اعمال الحج فهي كالرفع مع دوام السعي ان كان معه هدي ثم
ثم الحلق والقصر ولا يتوقف التحلل على ذبح الهدي قال ابو حنيفة رحمه الله افعال العمرة اربعة اثنان
فبها ركن وهما الطواف والسعي والاثنان شرطان وهما الاحرام والحلق فالاحرام شرط اداء لها
الحلق شرط اداء لها الخروج منها ومحظورها محظور الحج وهو تدل على هذا على وجه بها وذلك
ان قوله واتموا امر بالاتمام فهل هذا الامر مطلق او مشروط فذهب الشافعي الى انه مطلق و
المعنى افعلوا الحج والعمرة على نعت التمام والكمال وذهب ابو حنيفة الى ان هذا الامر مشروط
فالمعنى ان من شرع فيهما فليتمهما لانه يجوز ان لا يكون الدخول في الشي واجبا الا انه بعد
الدخول فيه يكون واجبا اتمامه وفيه الخلاف ان العمرة واجبة وعند الشافعي في قول وغير واجبة
عند ابي حنيفة رحمه الله حجة الشافعي من وجوه الاول هذه الاية الخ وذلك لان الاتمام قد يراد به
بفعل الشي كاملا تاما واذا ثبت الاحتمال وجب ان يكون المراد من هذه اللفظة هو ذلك بدليل
قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن اي فعلهن على سبيل التمام والكمال وقوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اي فافعلوا الصيام الى الليل فحمل اللفظ على هذا اولى من
حمله على المراد فان قوله الصيام ثم لا يحتمل الا الاتمام وان قيل ان هذه الاية
اول اية نزلت في الحج فحمله على الايجاب للحج اولى من حمله على الاتمام بشرط الشروع والثاني
قراءة ابن مسعود واقيموا الحج والعمرة وهذا وان كان قراءة شاذة جارية مجرى الخبر الواحد لكنه
بالاتفاق صالح لترجيح تاويل على تاويل لانه انما نقل سماعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصارت قراءته كالرواية المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم على مذهب ابي حنيفة رحمه الله في
الزيادة والتقييد بها والثالث ان الباب باب الاحتياط فكان الاحتياط فيه اولى
والقول بايجاب الحج والعمرة معا اقرب الى الاحتياط فوجب حمل اللفظ عليه وحجة ابي حنيفة قراءة
من قرأ واتموا الحج والعمرة يعني ان الامر باتمام الحج والعمرة امر بفعلهما بدلالة قراءة واقيموا
الحج والعمرة فانه امر بفعلهما فلم يكن تلك القراءة امرا بفعلهما وقع التعارض بين القراءتين

وذلك

وذلك غير جائز والامر للوجوب فيكون فعلهما واجبا فان قلت الامر انما يكون للوجوب لو لم
يكن فيها قرينة الندب وهي موجودة فان الوجوب انما يكون للشرع فيه لا من جهة الشرع
قلت قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان العمرة لقرينة الحج فتكون واجبة مثله و
ذلك ان العمرة تفعلت (?) مع الحج في سلك وحين وجب الحج وجبت العمرة ولا جواب عمر رضي الله عنه
هديت لسنة نبيك ينافي ذلك فان كون الشرع موجبا للاتمام لا ينافي انه السنة النبي عليه السلام
والطريقة وما روي عن جابر الى قوله فعارض بما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه الى ان قال واورد
عليه ان قوله عليه السلام لا ولكن ان تعتمر خير لك اخرج العمرة عن الوجوب فبقي الحج وحده
لها بمنزلة قولك صم رمضان وستا من شوال فانه جمع بين الواجب والتطوع في الامر الا ان
هذا الامر الثاني للقدر المشترك بين الوجوب والتطوع بخلاف الامر بالاتمام فان اتمام التطوع
واجب ولعله اشار الى الجواب بان ما روي انه قال لا ولكن ان تعتمر خير لك معارض بما
روي انه قال وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا حيث رتب الاهلال على
الوجدان فان قوله وجدتهما مكتوبين كالحكم على وجوبهما قبل الاهلال بانه لا يحسن
صلوة الصبح مكتوبة علي مكتوبتان شرعت فيها بل يدل على انه انما اهل بهما لكونهما مكتوبتين عليه
من قبل الشرع فيكونان واجبتين والحق ان الحج والعمرة فريضتان باتفاق الراوي
وما روي انه قال لا ولكن ان تعتمر خير لك معارض بقوله عليه السلام الحج والعمرة فريضتان
لا يبالي بايهما بدأت وبما روي انه قال وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي اهللت
بهما جميعا او فاهللت بهما وكتاب البلقيني (?) من حديث جابر بانه لعل العمرة ما كانت واجبة عند
ذكر الرسول عليه ذلك الحديث ثم نزلت بعده قوله واتموا الحج والعمرة لله قال الامام الرازي
وهذا هو الاقرب لان هذه الاية نزلت في السنة السادسة من الهجرة او ان نوع (?)
لكل منهما سفرا يعني المراد واتموا الحج والعمرة لله افراد لكل واحد منهما سفرا وهذا ما دل من
قال بالافراد ويروى مرفوعا عن ابي هريرة رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه يذكر القران
والتمتع وروي ان ذلك اتموا الحج والعمرة وان تعتمروا في غير شهور الحج قال الله تعالى الحج
اشهر معلومات وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال فرقوا بين حجكم وعمرتكم والمراد
حصر العدو عند مالك والشافعي واتفقوا على ان لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو اذا منعه
عن مراده وضيق عليه اما لفظ الاحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال الاول وهو اختيار

ابي عبيدة وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة واكثر اهل اللغة انه مختص بالمرض قال ابن السكيت
يقال احصره المرض اذا منعه من السفر وقال ثعلب في فصيح الكلام احصر بالمرض وحصر بالعدو والقول
الثاني ان لفظ الاحصار يفيد الحبس والمنع سواء كان ذلك بسبب العدو او بسبب المرض وهو قول
الفراء والقول الثالث انه مختص بالمنع الحاصل من جهة العدو وهو قول الشافعي رحمه الله وهو المروي عن ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم فانهما قالا لا حصر الا حصر العدو واكثر اهل اللغة يردون هذا
القول على الشافعي رحمه الله ورضي الشافعي رضي الله عنه الروايات المنقولة عن اهل اللغة معارضة
بالروايات المنقولة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولا شك ان قولهما اقوى واولى
لتقدمهما على هؤلاء الادباء في معرفة اللغة وفي معرفة تفسير القران   قوله تعالى فاذا
امنتم اي قال تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولفظ الامن انما يستعمل في الخوف
من العدو لا في المرض فانه يقال في المرض شفي وعوفي ولا يقال امن فان قلت لا نسلم ان لفظ
الامن لا يستعمل الا في الخوف من العدو فقط فانه يقال امن المريض من الهلاك وايضا
خصوص اخر الاية لا يقدح في عموم اولها قلت لفظ الامن اذا كان مطلقا غير مقيد فانه
يفيد فانه يفيد الامن من العدو واما قوله خصوص اخر الاية لا يمنع عموم اولها فهو جيد لان
قوله فاذا امنتم ليس فيه بيان انه حصل الامن عن ماذا فلابد ان يكون المراد منه حصول
الامن عن شيء تقدم ذكره والذي تقدم ذكره هو الاحصار فصار التقدير فاذا امنتم
من الاحصار فثبت انه يجب ان يكون المراد من هذا الاحصار حبس العدو فيكون الاحصار
المذكور في الاية هو حبس العدو فقط   والثاني انه في الحديبية اجمع
المفسرون على ان سبب نزول الاية ان الكفار احصروا النبي عليه السلام بالحديبية
والناس وان اختلفوا في ان الاية هل نزلت في ذلك السبب او لم ترد ذلك السبب
الا انهم اتفقوا على انه لا يجوز ان يكون ذلك السبب خارجا عنه فلو كان الاحصار
فيما عدا المرض لكان سبب نزول الاية خارجا عنها فلو كان الاحصار وذلك
باطل بالاتفاق فان قلت فيمكن قياس المرض عليه قلت انكم للشرط عند اهل
اللغة حكم الشرط انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط فهذا يقتضي ان لا يثبت الحكم الا
في الاحصار الذي دلت الاية عليه فلو اثبتنا هذا الحكم في غيره قياسا كان نسخا
للنص بالقياس وهو غير جائز   وكل منع من عدو او مرض او غيرهما عند ابي حنيفة

وذلك

وذلك انما خص الاحصار في اللغة بمعنى المرض او الخوف والحصر بمنع العدو كثير في كلام العرب
لكنهما يستعملان بمعنى واحد وهو المنع والحبس لكل شيء سواء كان مرضا او عدوا ثم ان ابا حنيفة
جعل الاحصار في الاية على معنى عام فحكم الاحصار ثابت عنده في حبس العدو وفي اسباب المرض
وساير الموانع فهو ثابت عند ابي حنيفة رحمه الله وغير ثابت عند الشافعي رحمه الله   من كسر او عرج
فعليه الحج من قابل اي من احدث كسرا او ضعف اعضائه او مرض له عرض به فقد حل اي جاز له صح
ان يحل ويخرج من الاحرام وتقضي حجة من قابل وجه الاستدلال انه قد اثبت حكم الاحصار في المرض
تعالى ليرجع بالنفقة بحج عرجا اذا عجز من شيء اصابه وبالكسر اذا الحج فلا   لقوله عليه السلام
لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي الحديث فيه دليل لمن قال يجوز ان يشترط الحاج و
المعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود واخرين من
الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحاق وابو ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي له
وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط
وحملوا الحديث على انه قصة عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف
هذا الحديث وانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال وقال النسائي لا اعلم
اسنده عن الزهري غير معمر قال النووي وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من
تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في
صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وساير كتب الحديث المعتمدة من
طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفيما ذكره مسلم من تنويع
طرقه ابلغ كفاية ودل هذا الحديث ان المرض لا يبيح التحلل الا اذا اشترطه حال
في حال الاحرام والكلام فيما استيسر يعني استطيع واستيسر بمعنى تيسر مثل تعظم وتكبر   [illegible]
فيه هذا مذهب النحو بخلاف الوجه الثاني فان محله رفع قال الفراء لو نصبته على معنى اهدوا لكان صوابا واكثر
ما جاء في القران من اشباهه مرفوع   شرع هاهنا تيسر عليه من بدنة او بقرة او شاة وجمع الهدي
ما يهدى الى بيت الله تعالى تقربا اليه بمنزلة الهدية يهديها الانسان الى غيره تقربا اليه واعلاه بدنة
واوسطه بقرة وادناه شاة فعليه ما تيسر له من هذه الاجناس والبدنة تطلق على البعير والبقرة
والشاة لكن غالب استعمالها في البعير وهذه صفة المعاملة واما قوله تعالى والبدن جعلناها لكم الاية
فيشتمل الجميع وقال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق على البعير

والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن منهم استعملها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة قال الشافعي
من الابل خاصة فان الشافعي لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فالمتعجل كالمهدي بدنة والذي يليه
كالمهدي بقرة ففصل بينهما وقال ابو حنيفة من الابل والبقرة لان البدنة تنبئ عن البدانة وهي
الضخامة وهما مشتركان في هذا المعنى الا ترى انه يجوز كل واحد منهما عن سبعة حيث احصر
لانه عليه السلام ذبح عام الحديبية … قال الشافعي يجوز اراقة دم الاحصار لا في الحرم بل
حيث حبس وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وسبب الخلاف البحث في تفسير هذه الاية فقال الشافعي
المحل في هذه الاية اسم للزمان الذي يحصل فيه الحل لانه عليه السلام احصر بالحديبية وذبح بها والحديبية
ليست من الحرم ولان المحصر له ان ينحر الهدي سواء كان في الحل او في الحرم فيجب ان يتمكن منه
حيث احصر لان قوله فان احصرتم … وذلك يشمل من كان محصرا في الحل او في الحرم وقوله بعده فما
استيسر من الهدي معناه فعليكم ما استيسر من الهدي والواجب ما استيسر … فثبت ان
هذه الاية دالة على ان الهدي واجب على المحصر حلا كان او حراما ولان التكليف بالشيء … رخصة
ان يجوز … واذا كان كذلك وجب ان يكون المحصر قادرا على الاراقة في الموضع حيث احصر و
قال اصحاب ابي حنيفة انه كان عليه السلام انما احصر في طرف الحديبية الذي هو اسفل مكة وهو من الحرم
… الحديبية على طرف الحرم … اجاب القفال عنه بان الدليل
على ان نحر ذلك الهدي ما وقع في الحرم قوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام
والهدي معكوفا ان يبلغ محله … ان الكفار منعوا النبي عليه السلام عن ابلاغ
الهدي محله الذي كان يريده فدل على انهم نحروا ذلك الهدي في غير الحرم واحتج ابو
حنيفة رحمه الله على ان المحل اسم للمكان بان الهدي انما سمي هديا لانه جار مجرى الهدية التي
يبعثها العبد الى ربه والهدية لا تكون هدية الا ان بعثها المهدي الى دار المهدى اليه وهذا
المعنى لا يتصور الا بجعل موضع الهدي هو الحرم ولان المحل بكسر الحاء عبارة عن المكان كالمسجد
والمجلس فقوله حتى يبلغ الهدي محله يعطي انه غير بالغ في الحال الى مكان الحل وهو عندكم
بالغ محله في الحال … ولو كانت … لا يبلغ الا في الحرم فكذا هذا
والجواب عن الاول بان هذا … الاحل عند القدرة وعن الثاني بان
المحل عبارة عن الزمان … فان قلت ان لفظ المحل يحتمل الزمان والمكان
الا ان الله تعالى ازال هذا الاحتمال بقوله ثم محلها الى البيت العتيق وقوله هديا بالغ الكعبة فلا شك

ان المراد

ان المراد من الحرم فان قالت الشافعية … قال الشافعي رحمه الله كلما وجب على المحرم دم لم
من بدنة او بقرة او شاة فلا يجزي الا في الحرم … في موضعين احدهما من ساق
هديا فعطب في الطريق فذبحه وخلى بينه وبين المساكين والثاني دم المحصر بالعدو فانه ينحر حيث
حبس فالايات التي ذكرتموها في سائر الدماء فلم قلتم انها تتناول هذه الصورة وعن الثاني
بان هذا الدم انما وجب لازالة الخوف وزوال الخوف انما يحصل اذا قدر عليه حيث احصر
اما لو وجب ارساله الى الحرم لا يحصل هذا المقصود وهذا المعنى غير موجود في سائر الدماء اى
مكان الذي يجب ان ينحر فيه يعني المراد في الاية المكان وان كان المحل تارة يطلق على الزمان
كما انه تارة يطلق على المكان لانه وقت الحلق على بلوغ الهدي ولو جاز النحر حيث احصر لم
يتوقف عليه … لان قوله ينحر حيث احصر اي موضع كان وما ان المراد من محله المكان فلم
لم يبين ذلك المكان الذي يجب ان ينحر فيه هو الحرم بل ما فعله النبي عليه السلام وهو موضع الاحصار
لانه نحره وحلق حيث احصر وبلوغ الهدي محله … حيث يحل نحره فيه حلالا كان او حراما ثم ان
ابا يوسف ومحمدا خالفا ابا حنيفة رحمه الله في الزمان ولم يخالفاه في المكان والهدي
جمع هدية … اهل الحجاز يخففون الهدي وبنو تميم يثقلونه فيقولون هدي و
هدية كما يقال جدي وجدية … واعناق …
مرضا الحوجه الى الحلق يحتمل ان يكون هذه الاية مخصوصة بالمحصر لان قبل بلوغ
الهدي محله ربما لحقه مرض او اذى في راسه ان اخره … اذن له في ازالة
ذلك الاذى بشرط بذل الفدية ويحتمل ان يكون كلاما مستأنفا في كل محرم لحقه المرض
في بدنه فاحتاج الى علاج او لحقه مرض في راسه فاحتاج الى الحلق فبين الله تعالى انه له
ذلك ويبين ما يجب عليه من الفدية اذا عرفت هذا فالمرض قد يحوج الى اللباس فيكون
الرخصة في اللباس كالرخصة في الحلق وقد يكون ذلك غير المرض من شدة البرد وما يشاكله
فيباح له بشرط الفدية وقد يحتاج الفقيه الى استعمال الطيب لكثرة الامراض فيكون
الحكم فيه ذلك واما من يكون به اذى من راسه فقد يكون ذلك بسبب القمل وقد يكون
بسبب الصداع وقد يكون عند الخوف من حدوث المرض او الالم … فيكون هذا الحكم
عاما في محظورات الاحرام اذا ارتكبها من عذر فعلى هذا يتقيد … رحمه الله بقوله مريضا
يحوجه الى الحلق ليلائم المعطوف اعني به اذى من راسه

او نسك قال ابن الاعرابي

النسك سائر القرب كل ما يتقرب به الى الله تعالى ثم قيل للعبد ناسك لانه خلص نفسه من الاثام
وصفاها كالسبيكة المخلصة من الخبث هذا اصل معنى النسك ثم قيل للذبح نسك لانها من اجل
العبادات التي يتقرب بها الى الله تعالى وانما قدرها بما ذكر لما روي انه عليه السلام الحديث سيأتي
بيان المراد من ملك الفدية احد هذه الامور الثلاثة وليس في الآية ما يدل على كميتها
وبيانها ولهذا وجب بيانها بالسنة واتفقوا على ان اقل النسك شاة لان النسك لا يتأدى الا باحد
امور الثلاثة وهي الابل والبقر والشاة ولما كان اقلها الشاة كانت اقل الواجب ثم اورد
مسلم في صحيحه في هذا الباب روايات كلها متفقة المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق
الرأس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية ومعنى النبي عليه السلام
ان الصوم ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك
شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم الآية الكريمة والاحاديث الشريفة متفقة على انه
مخير بين هذه الانواع الثلثة واما قوله عليه السلام في رواية هل عندك نسك قال ما
اقدر عليه وامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل
هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام و
ان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر الحديث الا ما حكي
عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة واما التمر والشعير
وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ثلثة آصع من تمر وعن احمد ابن حنبل رواية لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيره وعن
الحسن البصري انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف ثلثة آصع
في صاع وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي عند مالك والشافعي واحمد وجماهير
العلماء وقال ابو حنيفة ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد عم
المتعة آه ومعنى التمتع التلذذ وهو تمتع بالشيء اي تلذذ به والمتعة كل شيء يتمتع به اهله
فيقول اصل هذا اي طويل وكانه من قال في الشيء قوتية به والتمتع بالعمرة الى الحج هو ان
يقدم مكة فيعتمر في اشهر الحج ثم يقيم بمكة حلالا حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه وذلك انما سمي
متمتعا لانه يكون متمتعا بمحظورات الاحرام فيما بين تحلله من العمرة الى احرامه بالحج والتمتع
على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وههنا نوع آخر من التمتع مكروه وهو الذي خطب عمر رضي الله عنه

والمتعة

وذلك

وقال شيخنا متعتان كانتا على عهد الرسول عليه السلام انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء و
متعة الحج والاولى هذه المتعة ان يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج الى العمرة ويتمتع بها الى
الحج وروي انه عليه السلام اذن للصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثم نسخ وروى مسلم في صحيحه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال تمتع النبي عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة الى الحج و
اهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج وتمتع الناس مع رسول الله عليه السلام بالعمرة الى الحج اي امر بها قال القاضي عياض
هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران اي واضحة انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا
ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو المتمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى
لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قررناه في الابواب
السابقة من الجمع بين الاحاديث فمن روى الافراد والنبي عليه السلام ابن عمر الاولى وقد
ذكره مسلم بعد هذا واما قوله وبدأ الرسول عليه السلام وممن روى الافراد النبي عليه السلام فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره
بعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين
الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع
رسول الله بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما
فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين وقوله فمن لم يجد فليصم آه المتمتع اذا لم يجد الهدي
فعليه دم ويسقط بسبب التمتع فهو دم جبران بدليل قوله آه لا يجب من المتمتع في سفر
الحج وذلك لانه دم التمتع عندنا الشافعي دم جبران للاساءة فيجري مجرى الجنايات
لان الواجب عليه ان يحرم للحج من الميقات فلما احرم للحج لا من الميقات او دث
ذلك خللا في الحج فجبر بهذا الدم ومن ثم لم يوجب على المكي وسائر حكمه كما سيجيء ولان
التمتع جعل في حقه انه عبارة عن التلذذ والانتفاع وهي العبادة مع الشفقة
وروي ان عثمان رضي الله عنه نهى عن المتعة فقال له علي رضي الله عنه عمدت الى رخصة
بسبب الحاجة والتوسعة وذلك يدل على انه كفعل تلذذ فيه ولان الدم ليس نسك الصيام
في مناسك الحج او العمرة كالوافر دبهما ولما كان حق المكي والجمع بين العبادتين لا يوجب الدم
الحكمة بدليل انه يحرم بين الصلوة والصوم والاعتكاف لا يلزم الدم فثبت بهذا ان

ان هذا الدم ليس دم نسك فلا بد ان يكون دم جبران ولان الشافعي اوجب الهدي على المتمتع بلا
توقيت وكونه غير موقت دليل على انه دم جبران لان المناسك كلها موقتة وفي وجوب دم
التمتع عند الشافعي رحمه الله خمس شرائط ان يقدم العمرة على الحج وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج في
هذه السنة فان حج في سنة اخرى لا يلزم الدم وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وان يحرم
بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة فهذه شرائط المعتبرة في لزوم دم التمتع دون العدم
والا فلا يلزم ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اتى بمعظم الطواف في اشهر الحج فهو متمتع اذا
لم يات بالعمرة ان الدم الواجب بالتمتع دم شاة او سبع بدنة او سبع من
المعز ووقت وجوبه عند الشافعي بعد ما احرم بالحج ويستحب يوم النحر وعند ابي حنيفة لا
يجوز بعد ما احرم بالحج ان يذبح لانه دم نسك عنده كدم الاضحية فيختص بيوم النحر
اي الهدي الكامل تجده بمكة اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن
المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففي جميع هذه الصور يكون عادما للهدي
فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا الثمن في بلده ام لا في ايام التشريق بعد
الاحرام وقبل التحلل والمعنى صيام ثلثة ايام وقت اشتغاله بالحج فاذا لم يجده المتمتع
الهدي لا يصح صومه بعد ما احرم بالعمرة وقبل احرام الحج لانه صيام قبل وقته وقال ابو حنيفة رحمه الله يصح
وذكر فيه انه يبتني الاحرامين اي يجوز اداؤها قبل احرام الحج والاحب ان يصوم السابع
ذي الحجة والثامن والتاسع ولا يجوز ايام التشريق ويوم النحر عند الاكثر لما صح في مسلم عن النبي
عليه السلام انه قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا
موافق لنص كتاب الله ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها
فراغه من العمرة وقبل الاحرام اجزأه على الصحيح من مذهب الشافعي وان صام بعد الاحرام
بالعمرة وقبل فراغه لم يجز على الصحيح فانه لم يصمها قبل يوم النحر وان صامها في ايام
التشريق ففيه قولان مشهوران للشافعي الاصح انه لا يجوز في الجديد انه يجوز والجمهور
حيث الدليل جوازه هذا التفصيل مذهب الشافعي ووافقه اصحاب مالك رحمه الله انه لا يجوز
صوم الثلثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة رحمه الله ولو ترك صيامها حتى مضى

الي

اليوم التزانيف لزمه قضاؤها عند الشافعي وقال ابو حنيفة يفوت صيامها ولزمه الهدي اذا
استطاعه واما صوم السبعة فيجب اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح
والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة وهذان القولان للشافعي ومالك رحمه الله وبالثاني
قال ابو حنيفة رحمه الله ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام وفي اشتراط
التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اداهما خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق ثم المراد
في الاداء وهو اربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه الى اهله كما قال الشافعي رحمه الله
في الجديد المراد بالرجوع هو الرجوع الى الاهل والوطن لان قوله اذا رجعتم معناه الى الوطن فاذا
حصل الرجوع الى الوطن شرطا ولم يوجد الشرط لم يوجد المشروط والرجوع الى الوطن
ولا يحصل الا عند الوصول الى الوطن الا يرى انه لو مات قبل الوصول الى الوطن
لم يكن عليه شيء يعني لا يجوز الصوم قبل الرجوع الى الوطن لانه متعلق بالرجوع في قوله
وسبعة اذا رجعتم الا ان ينوي الاقامة فيها فانه يجوز لتعذر الرجوع فان قلت
هذا التعليل مخوف على اصل الشافعي رحمه الله لان التعليقات اسباب في الحال عنده
في صار كان الرجوع قد وجد على اصله الا يرى انه اذا قال اذا قدم فلان فلله علي ان اتصدق
بدرهم فعنده يجوز التعجيل بالتصدق قبل قدوم فلان ثم كذلك الا انه يفرق بين البدني
والمالي في الواجبات فيجعل التعليق سببا لنفس الوجوب لا لوجوب الاداء فوجوب
الاداء عند وجود الشرط وفي البدني لا ينفصل الوجوب عن وجوب الاداء فلما تأخر
وجوب الاداء تأخر وجوب الاداء الى وجود الشرط تأخر نفس الوجوب وقال ابو حنيفة
المراد من الرجوع الفراغ من اعمال الحج والا فهنا الرجوع فاذا صام الايام السبعة بعد
الرجوع عن الحج قبل الوصول الى بيته تجزيه عنده وهو قول الثاني للشافعي
ولو صام ثلثة ايام قبل عرفة وسبعة بعد تمام الحج ان شاء الله تعالى فان لم يجد فصام
ثلثة ايام الاية وهو ان ورد في التمتع فالقران مثله فان تمتع او قرن بعد الاحرام
بالعمرة او الحج جاز ولا يجوز صوم سبعة قبل الفراغ لانه معلق بشرط الرجوع والمعلق بالشرط
معدوم قبله وهذا بخلاف المضاف فانه ثبت في الحال كما في قوله لله علي صدقة من ايام او في
الحج هو والشهر ان يكون سببا حقيقة في حق جواز الاداء وسبعة اذا
رجعتم يجعل التمتع من ان يكون سببا لصوم السبعة قبل الرجوع من منى حتى لو اداه لا يجوز

او الحج

لانه المعلق بالشرط فقبل وجوده لا تتم سببيته معنى وهناك اضاف الصوم الى ذلك فقبل وجدان الوقت
يتم السببية معنى حتى يجوز الاداء فان تحلل الصوم بدلا عن الهدي وانما نظم الحلق عند فوات الاصل ولو
قدر على الاصل في هذا الوقت لا يجزيه لانه موقت بيوم النحر فكيف يجزيه الخلف وقد عرفت ان خطاب
الاصل توجه عليه ثم ينتقل الى البدل للعجز عنه قلت في الحكم ثبت بالنفي والنفي وان ورد في التمتع
فالقران في معناه لان الهدي انما وجب شكرا لما انعم الله عليه حيث وفقه لاداء النسكين في سفر واحد
وهذا المعنى اتم في القران على انه لما غلب سقاطه بالعجز عن الاصل فكانه قد تحقق لان غالب الظن كالمتحقق
فتحقق واذا قدر الهدي في خلال صوم الثلاثة او بعدها يوم النحر لزمه الهدي فسقط حكم الصوم
لانه خلف وحكم الخلف يسقط قبل الاداء اذا قدر على الاصل وان وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان
يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها فلا هدي عليه لان التحلل قد حصل بالحلق فوجد الاصل بعد
حصول المقصود بالخلف لا يبطل حكم الخلف وان لم يحلق حتى مضى ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام
ولا هدي عليه لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل فصار
كانه تحلل ثم وجد الهدي
او نقول تم وقد فرغتم من اعمال الحج لما مر ان النفر والرجوع سبب
الرجوع فاطلق السبب واريد المسبب مجازا
فذلكة الحساب الفذلكة في الحساب اجمال
بعد تفصيل وذلك بان يذكر تفاصيله ثم يجمل تلك التفاصيل ويكتب وتقول في اخر الحساب فذلك
كذا وكذا
وفايدتها ان لا يتوهم متوهم لان الواو بمعنى او اذ كانه قيل فصيام ثلثة ايام او
بضرورة ان الثلثة والسبعة عشرة فذكره الفذلكة حالا واجاب بان الفايدة وذلك
ان الواو فيه ليس نصا في طلب الجمع بل قد يكون بمعنى او كما في قوله مثنى وثلاث ورباع
وكما في قولهم جالس الحسن وابن سيرين اي جالس هذا او ذاك فاستيعاب ذكر قوله تلك عشرة
كاملة لازالة هذا الوهم
فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب يعني ان هذا الخطاب
في التوب وهم لم يكونوا من اهل الحساب في الاغلب فبين لهم ذلك بيانا قاطعا للشك
والريب ونظيره ما روي انه عليه السلام قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده ثلث
مرة اخرى وامسك ابهامه في الثالثة بالاشارة الاولى على الثلاثين وبالثانية
على تسعة وعشرين
صفة موكدة تفيد المبالغة في المحافظة على العدد كانه قيل
ان قوله كاملة يوهم وجود عشرة غير كاملة في وجود ما عشرة وذلك محال اجاب بانه من قبيل
التوكيد طريق مشهور في كلام العرب كقولهم نعم العلوب التي في الصدور وقوله ولا طائر

يطير بجناحيه لما فايده فيه ان الكلام الذي يعبر عنه بالعبارات الكثيرة ويوصف بالصفات الكثيرة
ابعد عن السهو والنسيان لكونه مشتملا على مصالح عظيمة ولا يجوز الاخلال بها اما اذا اعبر عنه بعبارة
واحدة فانه لا ينعت كونه مصلحة مهمة لا يجوز الاخلال بها ولذا كان التوكيد مشتملا على هذه
الحكمة كان ذكره في هذا الموضع دالا على ان رعاية العدد وهي فضيلة في هذا الصوم من المهمات
التي لا يجوز اهمالها البتة والفايدة في ازالة الابهام المتولد من تصحيف الخط سبعة
وتسعة متشابهتان في الخط فلو افادوا بعده تلك عشرة كاملة زال هذا الاشتباه
او في تكامل الفوائد اه لان مراتب الاعداد اربعة احاد وعشرات ومئات والوف
وما وراءها اما ان يكون مركبا او مكررا او كون العشرة عددا موصوفا بالكمال بهذا التفسير
امر محتاج الى التوقيف فصار تقدير الكلام انما اوجبت هذا العدد لكونه موصوفا بصفة
الكمال خاليا عن الكسر والتركيب واول عدد كامل حيث لا ينتهي الاعداد الا اليه ولا يتم مراتبها
الا به
او تقييدها تقيد بدليته عن الهدي يعني الغالب ان يكون البدل انقص مما
من البدل كما في التيمم مع عدم الماء وهذا البدل ليس كذلك كاملا في كونه بدلا عن الهدي من حيث
ان ثوابه كامل كثواب الهدي
اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة
رح وبيان ذلك ان لفظ ذلك اشارة الى متقدم واقرب الامور المذكورة ذكر ما يلزم التمتع من
الهدي وبدله والبعد منه ذكر التمتع فلهذا السبب اختلفوا فيه فعلى الشافعي رح انه راجع الى الاقرب
وهو لزوم الهدي وبدله على التمتع انما يكون ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام فاما
اذا كان من اهل الحرم فانه لا يلزمه الهدي ولا بدله وذلك لان عند الشافعي هذا الهدي انما
لزم التمتع لانه كان من الواجب عليه ان يحرم عن الحج في الميقات فلما احرم من العمرة في
الميقات ثم احرم عن الحج لا من الميقات فقد حصل هناك الخلل فجعل مجبورا بهذا الدم و
المكي لا يجب عليه ان يحرم عن الميقات فاقدامه على التمتع لا يوقع خللا في حجه فلا جرم لا يجب
عليه الهدي ولا بدله وقال ابو حنيفة ان قوله ذلك اشارة الى الابعد وهو ذكر التمتع عنده لا متعة
ولا قران لحاضر المسجد الحرام ومن تمتع او قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا ياكل منه ثم ان حجة
الشافعي رح ان قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج عام يدخل فيه الحرم الا ان قوله ذلك لمن في
توجيب عودنا الى ان المذكور الاقرب وهو وجوب الهدي واذا احضر ايجاب الهدي
المتمتع الذي يكون آفاقيا لزم القطع بان الذي يكون آفاقيا

لزم التعليق بان الذي يكون افاقيا فالزم التعليق بان الذي يكون غير افاقي قد يكون الفقيه متمتعا
الذي استحسن ان يتولد ذلك كناية فوجب عوده الى الكل لان عوده الى البعض ليس اولى من البعض واحتج بانه لم
لا يجوز ان يعود الى الاقرب اولى لان الوسيب الكان اليس ان مذهبنا ان الاستثناء المذكور
عقيب الجمل مختص بالجملة الاخيرة وانما عرفت تلك الجملة عن سائر الجمل بسبب القرب فكذا هنا لانه لا
متعة ولا قران لحاضري المسجد اقسام التمتع والقران والافراد فالتمتع ان يحرم باحرام الحج في اشهر
الحج اي في اشهر الحج ويمكث بمكة ويأتي بمناسكه ثم يحرم بالحج من جوف مكة ويأتي باعمال الحج بعد
ما فرغ من عمرته والقران ان يحرم بالحج والعمرة معا بان ينويهما جميعا ويأتي بمناسك الحج وقد
اتى بالعمرة ايضا لان مناسك العمرة هي مناسك الحج من غير عكس والافراد ان يحرم باحرام
الحج وحده لا يفرغ عنه ثم يحرم بالعمرة اي يعتمر ولا يحج او يحج ولا يعتمر فمن كان مفردا بالحج او بالعكس
والافراد وبالعمرة لا يجب عليه الهدي ومن كان متمتعا او قارنا فعليهما الهدي وقيل الافضل
الافراد والافضل من القران لقوله عليه السلام والقران رخصة ولان في الافراد زيادة التلبية والسفر
والحلق زيادة ليست في القران وعند ابي حنيفة رحمه الله القران افضل من التمتع والافراد لقوله
عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمع بين العبادتين وعند مالك
التمتع افضل من القران لانه مذكور في القرآن قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ولهذا لم
القران الفقيه مذكور في القرآن الفقيه مذكور في القرآن قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان
المراد ان تحرم بهما من دويرة اهلك ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال الفراء اللام في لمن بمعنى على اي
ذلك الوقف الذي هو الدم او الصوم لازم على من لم يكن من اهل مكة كقوله عليه السلام اشترطي
لهم الولاء اي عليهم ومن كان من الحرم اقل من مسافة القصر عندنا انهم اختلفوا في
المراد بحاضري المسجد الحرام على اقوال فقيل الذين يكونون على اقل من مسافة القصر من مكة فانهم
كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين وقال ابو حنيفة هم اهل المواقيت ومن دونها كذي الحليفة
والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق كل من كان من اهل موضع من هذه المواقيت او من
اهل ما وراءها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وقال طاوس هم اهل الحرام وقال مالك
هم اهل مكة واهل ذي طوى قال لو ان اهل منى احرموا بالعمرة من حيث يجوز لهم ثم اقاموا
بمكة حتى حجوا متمتعين وسئل مالك عن اهل الحرم يجب عليهم ما يجب على المتمتعين قال نعم و
ليس مثل اهل مكة قيل له فاهل منى احرموا بالعمرة من حيث يجوز لهم ثم اقاموا

بحكم دليس

دليس من ساكني اهل مكة قيل له فاهل منى قال لا ارى الا اهل مكة خاصة ثم لفظ الاية موافق
لمذهب مالك لان اهل مكة هم الذين شاهدون المسجد الحرام وكفروا فلفظ الاية لا يدل الا
الشافعية على كثير اماذكر اسم المسجد الحرام والمراد منه الحرم فقال سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام والرسول عليه السلام انما اسري به من الحرم لا من المسجد الحرام
ثم نعلل الى البيت العتيق والمراد منه الحرم لان الهدي لا يراق في البيت
والمسجد ودل عليه ان الحاضر ضد المسافر فكل من لم يكن مسافرا كان حاضرا ولا كان حكم السفر
انما يثبت في مسافة القصر فكل من كان دون مسافة القصر لم يكن مسافرا فكان حاضرا ولان
العرب تسمي اهل البيت حاضرة وحاضرين واهل البر بادية وبادين ومشهور كلام الناس
اهل البدو والحضر يراد باهل الوبر والمدر اي وقت مكانت من العلم بالفرد والعمرة
الحج الا في هذه الاشهر ولا يجوز في غيرها لما كان اهل الجاهلية يستجيزون في غيرها من الاشهر
وقيل اشهر الحج اشهر معلومات وقيل يكفي بتصحيح الاية من غير اضمار وهو ان يجعل الاشهر
نفس الحج فكقولهم ليل نائم ونهار صائم وهي شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة بليلة النحر عندنا يعني المراد من قوله الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث
كله وليل ان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات
ثم ان الشافعي قال المراد تسع من ذي الحجة لان الحج يفوت بطلوع الفجر الثاني من يوم
النحر وهو العاشر ومن اطلق العشر فانما اراد عشر ليال لان ليلة النحر يصح فيها الوقوف
بعرفة فيدرك الحج وتفصيل المقام ان للحج ميقات مكان كما تبين في موضعه وميقات
زمان واختلف العلماء فيه فعند الشافعي وجابر العلماء من الصحابة والتابعين
بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وعند ابي حنيفة ليلة النحر ويروى هذا
عن مالك الفقيه والمشهور عنه هو شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن
عمر وابن عباس والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور ولا يجوز الاحرام بالحج في غيرها زمان
عند الشافعي ولو احرم بالحج في غيرها انعقد عمرة واما العمرة فيجوز
الاحرام بها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج
ولا يستحب على شيء من افعاله ولا يكره تكرارها العمرة في السنة بل يستحب عنده وعند
الجمهور خلافا لمالك وابن سيرين ويجوز الاحرام بالحج ما فوق الميقات البلد

من مكة سواد دويرة أهله ودونها وأيهما أفضل فيه قولان لنا في رواية أصحها أن الميقات أفضل
للاقتداء بالرسول عليه السلام وعند أصحابه عشر ذي الحجة لأن يوم النحر وقت ركن من أركان
من أركان الحج وهو طواف الزيارة وعند مالك ذو الحجة كله لأن ذكر الأشهر بلفظ الجمع وأقله ثلاثة
وبناء الخلاف أن المراد بوقته وقت إحرامه أو وقت أعماله وفي ذكره أنه لو كان أداء
الأعمال قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا عند أصحابه لأن إحرام عمرة أشهر الحج صار بحيث تقيد بالجماعة
فصار كأنه لو حلل منه وإن لم يأت من الأعمال شيء قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا فأحرم للعمرة و
صار بحيث يقيد بالجماع فصار كأنه أحرم بها في أشهر الحج لأنه مرتفق بأداء النسكين في أشهر
الحج وقال مالك يعتبر إحلال العمرة في أشهر الحج الكمية لأن صحة التمتع به أن كان التحلل من
إحرام العمرة في أشهر الحج فعنده من وقت التحلل من الإحرام وقال الشافعي إذا أحرم بالعمرة قبل
أشهر الحج لم يكن متمتعا وإن كان أداء الأعمال للعمرة في أشهر الحج فعنده المعتبر وقت الإحرام
بالعمرة ثم قال الشافعي لا يجوز لأحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أحمد وإسحاق و
عند أبو حنيفة ومالك والثوري في جميع السنة حجة الشافعي أن الحج أشهر معلومات والأشهر
جمع تقليل على سبيل التكرار ولا ... إنما أكره المعتزة وأدناها ثلاثة وعند الأكثر
... قلت أن المراد أن أشهر الحج ثلاثة والمفسرون اتفقوا على أن تلك
الثلاثة شوال وذو القعدة وبعض من ذي الحجة فإذا أثبت في التقول وجب أن لا يجوز
الإحرام بالحج قبل الوقت بوجوه لأن الإحرام بالعبادة قبل وقت الأداء لا يصح فيها
على الصلوة ولأن الخطبة في صلوة الجمعة لا يجوز قبل الوقت لأنها أقيمت مقام ركعتين
والظهر فكما لا يصح الإحرام وهو شرع في العبادة أولى ولأن الإحرام لا يصحي للأداء
الحج إذا رجب وقت الحج قبل الأداء فلأن ينعقد صحيحا للأداء الحج قبل الوقت أولى
لأن البقاء أسهل من الابتداء   وأبو حنيفة وأن يصح الإحرام به أي أحمد وجه
رحمه الله على جواز الإحرام في جميع السنة من وجهين الأول قوله ويسألونك عن الأهلة
قل هي مواقيت للناس والحج فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج وهي ليست مواقيت
الحج أداء فثبت أنها مواقيت لصحة الإحرام ويجوز أن يصح الإحرام في جميع ... إلا
يصير الوقت جائيا في قوله الحج أشهر معلومات بل هي أولى لأن الإحرام إلى الحج أقرب
من الوقت والثاني أن الإحرام التزام للحج فيجوز تقديمه على الوقت كالنذر وجه

الوقت

واحتج الأول بأن الآية ذكرناها أخص من الآية التي تمسكتم بها وعن الثاني بأنا
نفرق بين النذر وبين الإحرام بأن الوقت معتبر للأداء ولا اتصال للنذر بالابتداء
بدليل أن الأداء لا يتصور إلا بعقد مستواه وأما الإحرام فإنه من كونه التزاما فهو أيضا
شروع في الأداء ويعقد عليه فلا جرم افتقر إلى الوقت   وإنما سمي شهرين
وبعض الثالث أشهرا فإنه للبعض معنى الكل أو إطلاق الجمع على ما فوق الواحد أراد بالجمع
اسم الجمع ولم يرد به قوله ثم بل أراد بالاسم مفهومه اللغوي لأن معنى الجمع مشترك بين الا
ثنين فما فوقهما واسم الجمع مشترك فيها وراء الواحد بدليل قوله تعالى   فلو تكلما ثان
معنى الجمع ضم الشيء إلى الشيء وهو يتحقق في الاثنين فإذا جاز أن يطلق الجمع على الاثنين
فبالأولى جواز إطلاقه على الاثنين وبعض الثالث والفرق بين الوجهين المذ
كورين بأن التجوز على الأول إنما هو في جعل بعض الشيء شيئا آخر بأن تسمية الجزء
باسم الكل كالتجوز رأيتك سنة كذا وعلى عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة أو أكثر وإنما
رآه في ساعة منها وعلى الثاني هو في إطلاقه صيغة الجمع على ما فوق الواحد وإطلاقه
صفوية فهو لا اجتماع والتعدد   فمن أوجب على نفسه بالإحرام فهو عندنا وبالتلبية
أو سوق الهدي عند الشافعي وذلك بأن المراد بهذا الفرض به تصير المحرم محرما إذ لا
خلاف أنه لا يصير حاجا ومحرما إلا بفعله فيجب أن يكون هلالا ولا حرم عليه
الصيد والطيب والنساء واللبس والتغطية أي غير ذلك فلا أحل له من هذه الأمور
عليه سمي محرما لأنه فعل ما يحرم به هذه الأشياء على نفسه فقوله فرض فيهن الحج
يدل على أنه لا يدل المحرم من فعل يفعله لأجله يصير حاجا ومحرما ثم اختلف العلماء أن
ذلك الفعل ما هو فقال الشافعي أنه ينعقد الإحرام بمجرد النية من غير حاجة إلى التلبية
أو تقليد الهدي لأنه تعالى قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج لا يمكن أن يكون عبارة عن التلبية أو سوق الهدي فإنه لا شيء إلى التلبية
الثلبية يكون محرما لا لغة ولا بالمجاز فلم يبق إلا أن يكون فرض الحج عبارة
عن النية وفرض الحج موجب لانعقاد الحج بدليل قوله فلا رفث فوجب أن يكون
كافية في انعقاد الحج وقال أبو حنيفة لا يصح الشروع في الإحرام بمجرد النية حتى
تنضم إليها التلبية أو سوق الهدي لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه لا يحرم

شرك

فالتأ د

الاحرام اي لبى وان الحج عبارة عن تحليل وتحريم والتلبية شعار الحج كالتكبير للصلاة والتلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا
ينقص منها وان زاد جاز لان المنقول باتفاق الرواة واما الزيادة فلانها منقولة
عن الصحابة رضي الله عنهم فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لبيك عدد
التراب لبيك وابن عمر رضي الله عنه كان يقول لبيك وسعديك والامر والخير كله بيديك
قيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها
وقيل محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه ثم ان
التثنية صارت مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك
واجمع المسلمون على ان التلبية مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فعند الشافعي واخرون
هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة لتركها فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاته
الفضيلة وقال بعض اصحابه واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابه
هي شرط لصحة الحج والصحيح الاول وعند مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزم الدم
وصح حجه
فلا رفث اي فلا فحش من الكلام من الاول قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم ومن الثاني ما روى مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه وقال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده
الرجل من المراة وان كان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء ولا فسوق خروج
عن حدود الشرع بالسباب والتنابز قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد
الايمان وقال عليه السلام سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وكذا التطريب
المنهي عنه مثل ما تفعل قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من الالحان العجمية
واما تحسين القراءة وتحسينها فمندوب اليه لقوله عليه السلام حسنوا القرآن باصواتكم فان
الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا نفى الثلاثة على قصد النهي للمبالغة وقيل الحكمة
في ان الله تعالى ذكر هذه الالفاظ الثلاثة لا ازيد ولا انقص هي انه قد ثبت في العلوم العقلية ان
الانسان قد ركب فيه قوى اربع قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سبعية وقوة
وهمية شيطانية وقوة عقلية ملكية والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاث
اعني الشهوانية والغضبية والوهمية فقوله فلا رفث اشارة الى قهر القوة الشهوانية وقوله

ولا فسوق

ولا فسوق اشارة الى قهر القوة الغضبية والتمرد وقوله ولا جدال اشارة الى قهر القوة الوهمية
التي تحمل الانسان على الجدال في ذات الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه واسمائه وهي
الباعثة للانسان على منازعة الناس ومماراتهم والمخاصمة معهم في كل شيء فلما
كان منشأ الفساد احوال البشرية واختلال انتظامها محصورا في هذه الامور الثلاث
لا جرم نفى ذلك على قصد النهي للمبالغة والدلالة على انها حقيق بان لا تكون وانها
على ان لو كانت مستقبحة في انفسها ففي الحج اشنع واقبح وان لبث بالتحرج على
معنى الاخبار بانتفاء الاخلاق في الحج اي لا على النهي بل اذا ذكر بصيغة النفي وهو اكد مما
يكون من النهي لانهم لم يجادلوا به وقت الحج ولا في الموقف حتى نهوا عنه بخلاف الرفث
والفسوق فانهم كانوا يفعلونهما فنهوا عنهما كانه قيل ولا يكون رفث ولا فسوق اذ لو نفى
اخبار الطرق الخلوية في كلام الله تعالى لعدم وجدان البعض فيكون المراد بالنفي وجوب
انتفائهما وانهما جديرة بان لا تكون وذلك انه لو حمل الاولين على النهي والثالث على
النفي بسبب جواز حمل الكل على النهي وعلى النفي لانه اذا قرئ فلا رفث ولا فسوق بالرفع
ولا جدال بالنصب فالجدال نفي يجب ان لا يقع كانها منفية واما اذا قرئ فلا رفث
ولا فسوق بالرفع ولا جدال بالنصب فالجدال نفي ان لا يقع كانه قيل لا شك في الحج انه لا
يقع فيها الجدال واما الاولان فانه يجب ان يكونا في معنى النهي اي فلا يكونن منه
رفث ولا فسوق فانك اذا قلت لا رجل بالنصب فقد نفيت الماهية وانتفاء
الماهية يوجب انتفاء جميع افرادها الا بدليل منفصل واما رفع الاولين ونصب
الثالث فيدل على ان الاهتمام بنفي الجدال اشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق
لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق هي المعصية ومخالفة امر الله تعالى
والجدال مشتمل عليهما مع امر زايد لان المجادل يشتهي تمشية قوله والانقياد للحق ثم
كبر يومهم على الانقياد المؤدي الى العداوة والبغضاء فلما كان الجدال مشتملا
على جميع انواع القبائح خصه الله تعالى بهذه القراءة لمزيد الزجر والمبالغة
في النفي حيث علق النهي عنه لتسيد به انه يحتمل ان يراد بالجدال
الجدال المخصوص بقرينة السابقة وهي المذكور مطلق الجدال الى
اللاحقة وهو حفظ النفس عن كل ما يشتمل عليه مفهوم التقوى فاينه خير الزاد

ولا جدال في الحج كلها بالنصب
فهو نفي بنيتها على انها نهي
م

وذلك لان الانسان له سفران سفر في الدنيا وسفر من الدنيا فالاول لا بد له من زاد كالطعام والشراب والمركب والثاني لا بد فيه ايضا من زاد كمعرفة الله تعالى ومحبته والاعراض عما سواه وهذا الزاد وخير من زاد الاول لان زاد الدنيا يخلص من عذاب موهوم وزاد الاخرة يخلص من عذاب دائم وان زاد الدنيا يوصل الى اللذة مع وجه بالالام والاسقام والبليات وزاد الاخرة يوصل الى اللذات باقية خالصة عن شوائب المضرة آمنة من خوف الانقطاع والزوال وان زاد الدنيا يوصل الى منزل فكونه كل ساعة في الانقطاع والادبار وزاد الاخرة يوصل الى منزل فهو في كل ساعة في الرقي والوصال والاقبال وانما نون وكسر وفيه العلمية والتانيث لان تنوين الجمع تنوين المقابلة اه اذا سمي نحو مسلمات فان سمي بها المذكور قبل لا ينصرف للعلمية والتانيث بالتاء وقيل ينصرف لان ما للتانيث لم يوجد في الا العلمية وان سمي بها المؤنث لم ينصرف للعلمية والتانيث لكن يبقى مع اعرابها الكسر في موضع النصب فلان فتح ما لا ينصرف انما يكون لو قبل الفتح على بعد صرفه واما التنوين فلان التنوين الذي يمنع من غير المنصرف هو تنوين التمكن وهذا تنوين المقابلة في الالف والتاء علامة جمع المؤنث كالزيدا لو ادخله لسكون من اهل الفصيح المترنمة التي اذا المعزز بهذا فقوله وعرفات جمع سمي به فقط بان عرفات جمع وهو مناف فيما بعد لقوله وهذا من الاسماء المرتجلة لان العلم المرتجل هو ما لم يوضع قبل التسمية لمعنى فلما لم يوضع عرفات الا لعلمية لم يكن التسمية بالجمع قطعا فلم يكن اشاره الالف واللام على انه للجمع بل حكمهم اسماء البلدان ان جعلا اسما للموضع صرف وان جعل اسما للبقعة لم ينصرف ومع منع الكسر والتنوين ولو فرض انه كان جمعا لو فرضه فنقل الى العلمية يكون حكمه حكم مسلمات فان كانت اسما للموضع فيتم صرفه وان كان للبقعة يمنع من صرف قطعا مع كونه منونا ومكسورا في موضع النصب فالقول بانه منصرف لمكان الكسر والتنوين وهم وجعلت بالتانيث اه يعني ان كل مؤنث اذا لم يكن بالالف ولا بد فيه اما القول بالمؤنث التانيث وتقدير الاانه مؤنث الا ان المالية ثم الحرف الثالث التي محض التانيث وهذه الثا وان كانت للتانيث فهي ليست لمحض التانيث لانها علامة الجمع ايضا فلهذا الاثم العرف الا ان يجعل جمع عارف

فات مقام

بمعنى ان عرفات من الاعلام المرتجلة لا من الاعلام المنقولة الا ان كعرفات جمع عارف لا جمع عرفة ثم يكون من الاعلام المنقولة لانه لو جعلت جمع عارف يوجد في الاسماء الاجناس بخلاف اذا جعلت جمع عرفة فنقلت وجعلت علما لان عرفة لا يوجد في اسماء الاجناس وفيه دليل وجوب الوقوف بها اه يعني الاية تدل على ان الحصول بعرفة واجب في الحج لانها دالة على وجوب ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام عند الافاضة من عرفات وذلك مشروط بالحضور والحصول في عرفات وما لا يتم الواجب الا به فكان مقدور المكلف فهو واجب فثبت ان الاية دالة على ان المفوضة بعرفات والحصول فيها واجب في الحج فاذا لم يات به لم يات بالحج المامور به فوجب ان لا يخرج عن العهدة وهذا يقتضي ان يكون الوقوف بعرفة شرطا وهذا مبني على ان الجمهور ان الحج لا يحصل الا بالوقوف بعرفة ونقل عن الحسن بن ابي الوقف بعرفة واجبا الا انه اذا فاته ذلك فام وقع الحج تماما وفيه نظر اذ الذكر غير واجب والامر غير مطلق يعني انما ثبت دليل وجوب الوقوف بعرفة على تقدير ان يكون مقدمة الواجب واجبة وهو ممنوع لان الذكر عند المشعر الحرام غير واجب بل هو مستحب وعلى تقدير انه واجب فهو واجب مقيد لا واجب مطلق حتى يجب مقدمته ومقدمة الواجب انما يكون واجبة ان لو كان الواجب مطلقا والذكر وان كان واجبا الا انه مشروط بالافاضة لا امر به غير مطلق فلا يدل على وجوبها كالامر بالزكوة فانه لا يوجب تحصيل النصاب مع كونه شرطا لحصول الغنية والامر بالذكر ان افاد الوجوب افادة بعد حصول الافادة فالاستدلال بوجوبها على وجوب الذكر يستلزم الدور لتوقف وجوب الذكر على الافاضة على وجوبه قلت يمكن ان يكون الاستدلال فيه بوجهين احدهما قوله ثم افيضوا والثاني الافاضة مقدمة الواجب من حيث انها جعلت شرطا الذكر المامور به فاذكر من النظر انما هو على الوجه الثاني فتامل وقيل الصلوة لعله لكن اراد به الجمع بين الصلوتين اما ان المراد بالذكر الصلوة فلانه امر بالذكر ومطلق الامر للوجوب ولا ذكر يجب هناك الا الصلوة واما ان المراد الجمع بينهما فلما روي عن اسامة بن زيد انه قال ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول عليه السلام الشعب الايمن الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى وفي رواية ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها فيه الجمع بين المغرب و

ثم ان الوقار

والعشاء في هذه الليلة بالمزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فذهب الشافعي ... فلو صلاهما في
وقت المغرب او كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة لان قوله عليه السلام ... ان السنة
في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باتفاق المسلمين
وليس هو بواجب بل سنة. وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها اعاد ... وهو
شاذ ضعيف   جبل تقف عليه الامام ... اذا افاضوا من عرفات وذلك عند غروب الشمس يوم
عرفة يجيئون الى المزدلفة ليلة النحر ويجمعون بين صلوة المغرب والعشاء ثم يبيتون بها فاذا
طلع الفجر يصلون الفجر بغلس ثم يبيتون ... وياخذون من المزدلفة ما يلي ... فوقه
ويشتغلون بالقرب منه ويحمدون الله ويهللونه ويكبرونه حتى يسفروا جدا ثم يذهبون الى وادي
محسر ثم الى منى   وقيل ما بين مازمي عرفة ووادي محسر اي ما بين جبلين من مزدلفة من
مازمي عرفة وهما نهاية عرفات وبداية المزدلفة والمازم الطريق الضيق بين الجبلين ومنه
سمي ما بين عرفة ومزدلفة مازمين   ويؤيد الاول ما روي جابر انه عليه السلام ... يريد
الصحيح ان المشعر الحرام جبل يقف عليه الامام ويذكروا ويدعوا ... ساير الحاج وعليه ... جبل
... ومرضع ... عليه السلام وهي بالمشعر الحرام ... وكانوا في الجاهلية يوقدون
عليه النار وذلك لانه جاء في الروايات انه عليه السلام صلى الفجر بمزدلفة ثم ... اتى المشعر الحرام
فلو كان المشعر الحرام هو المزدلفة وهو كان ثمة لكان ... اي المشعر الحرام لا نعود
على الامام الاول اقرب لان الفاء في قوله ... فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... بالجبل اما بالحذف
المضاف وباعتبار تسمية الجزء باسم الكل   ومعنى عند المشعر الحرام ما يحصل ... الا
عرفات وما ذلك الا البيتوتة بالمزدلفة وعلى هذا قيل يمكن ان يأول المشعر الحرام بالجبل
ما يليه وقرب منه ... قيل ان قوله عند المشعر الحرام لو كان هو الجبل لم خص ... بما عند
المشعر الحرام والحال ان ذكر ما هو ... بجميع المزدلفة لان المزدلفة كلها موقف اجاب بان تخصيص
الذكر به لفضله وشرفه وان ... الوقوف كان عرفات كلها موقف او الوقوف ويقفون
بقرب جبل الرحمة للفضل والشرف   والا في المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ...
وشدد ... عليه السلام المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر وعرفات كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة ... قيل راى النبي ... فيه الشيطان فكان ...
النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة المنسوبة الى الشيطان   اي من عرفات لا

من المزدلفة

تدل على ان الذكر عند المشعر الحرام يحصل بعد الافاضة من عرفات وما ذلك الا البيتوتة بالمزدلفة وعلى هذا قيل يمكن ان يأول المشعر الحرام

من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بالجمع اه يعني المراد الافاضة من عرفات فان قريش
كانوا يسمون في دينهم صلب شديدا يقفون بالجمع بالمزدلفة ولا يقفون بعرفات ويقولون
نحن اهل حرم الله لا نخرج منه ترفعا على الناس فانزل الله هذه الاية امرهم بان يقفوا
بعرفات وان يفيضوا منها كما يفعل الناس والمعنى ثم ليكن افاضتكم من حيث افاض الناس
وهو عرفات ولا يكن من المزدلفة ومن قال ان المراد بهذه الاية الافاضة من عرفات وقوله
ثم افيضوا امر تمام لكل الناس يحمل المراد من قوله من حيث افاض الناس ابراهيم واسماعيل
عليهما السلام فانها كانت سنتهما الافاضة من عرفات او المراد النبي عليه السلام كان يقف في
الجاهلية بعرفات كسائر الناس ويخالف الحمس واتباع اسم الجمع على الواحد جائز اذا كان رئيسا
يقتدى به او هو كقوله ... وقال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الاية يعني ... نعيم بن
مسعود والناس اي ابو سفيان واتباع اسم الجمع على الواحد المعظم جائز مشهور   ثم
تفاوت ما بين الافاضتين اه يعني ان ثم ههنا مثلها في قوله تعالى وما ادريك ما العقبة
فك رقبة او اطعام الى قوله ثم كان من الذين امنوا اي كان مع هذا من اهل الايمان وذلك
انه قد تقدم ان قوله فاذا افضتم من عرفات يدل على وجوب الافاضة من عرفات ووجوب
الافاضة من عرفات يستلزم وجوب الافاضة مطلقا فكانه قيل افيضوا الى منى ثم
افيضوا من حيث افاض الناس وهو المتفق ... للترتيب كان في تقديره ثم لا تفيضوا الا
من حيث افاض الناس ثم لا تحسن الى غير الكريم ... اولا بالافاضة مطلقا ثم
خصص الافاضة من عرفات لتفاوت ما بين الافاضتين وبيان الافاضة من عرفات صواب
والافاضة من المزدلفة خطأ ... ثم خصص بالكريم تنبيها على التفاوت بين
الاحسانين الاحسان الى الكريم والى غيره   وقيل من مزدلفة الى منى اه يعني المراد
من هذه الاية الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر وقوله
من حيث افاض الناس يعني ابراهيم واسماعيل عليهما السلام واتباعهما وذلك انه كانت طريقتهم الا
فاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول عليه السلام والعرب الذين افتخروا بالمزدلفة
كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس ... بان لم يكن افاضتهم من المزدلفة في الوقت الذي
كان يحصل فيه افاضة ابراهيم عليهما السلام ... ما ذكره ... قبل الشمس بالضعف لانه لا يتمشى
الا اذا حمل لفظ من حيث على ... افاض الناس ... الزمان مع انه مختص بالمكان الا

ان فعالا للمكان الوقت الزمان والمكان تشبيها ان حدا فيذا سبيل اللفظ المستقبل في احدهما مستقلا
في الاخرى على سبيل المجاز   دقرى الناس بكرالبنى كتفق من اليه باكمر   من قولهم نفسي
ايلنس ما عند اليه ولم يجد لعزما   فاذا افضتم اليها ذات الحجة وفرغتم منها وذلك ان المناسك
جمع منسك الذى هو المصدر بمنزلة النسك والمراد بها العبادات اى اذا افضتم عبادا تكم التى
امرتم بها اى الحج وان جعلتها جمع منسك الذى هو موضع العبادات كان التقدير فاذا افضتم اعمال
مناسككم محذوف المضاف فالمراد منها المناسك حيث اما امر الله به في مناسك الحج من العبادات
وانما فسر القضاء بالفراغ لان القضاء اذا علق بفعل النفس اريد به الاتمام والفراغ كقوله تعالى فاذا
افضتم الصلوة واذا علق بفعل الغير اريد به الالزام كقوله تعالى وقضى ربك الاية وفيه دليل على
ان القضاء يطلق على الاداء فلا يجب ان يتعين في قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا على ان
ياتي المسبوق قضاء   ذكر واذكره والمغرب كما تفعلون بذكر اباءكم في المفاخرة
محاسن اباءهم روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان العرب كانوا عند الفراغ من حجهم بعد
ايام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ويذكر كل واحد منهم فضائل اباءهم في السماحة
والحماسة وصلة الرحم ويتناشدون فيها الاشعار ويتكلمون بالمنثور من الكلام ويريد كل منهم بذلك
الفعل حصول الشهرة والترفع والافتخار فلما انعم الله عليهم بالاسلام امرهم بان يكون ذكرهم لربهم لا
لاباءهم فالمراد من هذا الامر حث الامر على ان يشتغلوا بالثناء على الله كما تعودوه بعد الحج من ذكر
تفاخرهم باحوال الاباء لانه تعالى لم ينههم عن ذلك بانزال هذه الاية بل لم يكونوا بعد لوا عن هذه
الطريقة الذميمة فكانه تعالى قال فاذا افضتم وفرغتم من واجبات الحج وتحللتم فتوفروا على
ذكر الله دون ذكر الاباء او ابلغوا واجهدكم في الثناء على الله كما ابلغتم جهدكم في الثناء
على اباءكم ثم منهم من حمل هذا الذكر على الذكر في عرفات ماروي عن مجاهد ان قضاء المناسك هو
اهراق الدماء ومنهم من حمله على الذكر وهو التكبيرات بعد الصلوة في يوم النحر وايام التشريق
على حسب اختلافهم في وقته اولا واخرا ان بعد الفراغ من الحج لا ذكر مخصوص الا هذه التكبيرات
فيجب ان يكون اشتغالهم بذكر صفات الكمال في حق الله تعالى اشد من اشتغالهم بذكر صفات الكمال في حق الاباء الا انه من   او انشدوا ذكرا لان مفاخر اباءهم كانت قليلة اما صفات الكمال لله تعالى غير متناهية
في حق الله تعالى اشد من اشتغالهم بذكر مفاخر اباءهم   او على ما اضيف اليه ضعيف اشار
الى ما اعترض عليه النحاة من ان العطف على المجرور المضمر بدون اعادة الجار لا يجوز كما انه

اعر

اعره فيها بين شاء الوفي به والارحام بالجر وانما قال على ضعيف لانه يمكن ان يجاب عنه
بان النحويين فرقوا بين المجرور بالاضافة وبين المجرور بحرف الجر فجوزوه في
الاول دون الثاني لان اتصال المجرور بالمضاف ليس كاتصاله بالجار لاستقلال كل منهما
بمعناه وقال ابن الحاجب في الامالي قوله او اشد ذكرا في موضع جر عطفا على ما اضيف اليه الذكر
في قوله كذكركم فيه نظر لانه يلزم منه العطف على الضمير المخفوض وذلك لا يجوز وورد في قراءة حمزة
اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام   بمعنى او ذكرا اشد مذكورا من اباءكم واعترض
بان ذكرا اذا كان من فعل المذكور يلزم ان يكون افعل للمفعول وهو شاذ ولا يرجع اليه قال
ابن الحاجب في الامالي انه ذكر من فعل المذكور ما يؤدي الى ان يكون افعل التفضيل للمفعول
وهو شاذ لا يرجع اليه وافعل لا يكون الا لمن على كما يقال هو افرب الناس على انه فاعل
للضرب سواء اضيف او نعت عن غيره وخلاصة الكلام انه لما كان الذكر محمولا على ان ذكرا من
فعل المذكور اى يكون المصدر من ذكر المجهول لا من ذكر المعروف قال المصدر بانه من فعل
كون الذكر من بعد عليهم المعنى من البعد كونهم مفعولين وكذلك قوله او اشد ذكرا اما كونهم مذكورين
وورود افعل التفضيل للمفعول شاذ سواء اشتق من اسم التفضيل من مصدر المبني للمفعول كقولك
اضرب ويراد به اشد مضروبية او جعل المصدر المذكور تمييزا كما يقال زيد اشد ضربا اي
مضروبية قال ابن الحاجب والوجه ان يجعل محلا فيه اى وذكر والله ذكرا مثل ذكر
اباءكم واذا والدليل حال كونهم كما اشد ذكرا من ذكر اباءكم فيكون الكاف نعت المصدر
محذوف واشد حال وهذا اولى لانه جرت الكاف على ظاهره ولا يلزم شذوذ كونها
في العامل لان ذلك من المفردات وايضا فان افعل ههنا هو اشد وليس بمعنى المفعول
وما هو بمعنى المفعول هو الذكر وما بين افعل قلت نظر المفسرين الى التوافق بين
المعطوف والمعطوف عليه والذى حملهم على عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة
على الجملة لا يجعل احدهما مصدرا والاخر حالا لا عامل آخر ما يؤدي من سياق النظم وذكر
نظيره قوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية واما الجواب عن الاول فانه ذكر الشارح
العطف على الضمير المجرور قليلة شرط الاتصال وصح نحو مررت بزيد وعمرو وضعف الا
تقابل وهنا اضاف المصدر الى الفاعل وهو منه على الانفصال على ان من الجائز ان يكون
الفاصل بين المتعاطفين من المصحح للعطف كما في العطف على المرفوع المنفصل وذكر ابن

الى مفعول ثم انفصل ان يعلم بجوز ذكره في المجرور بالاضافة دون المجرور بحرف الجر لان الا فعال
المجرور بالمضاف لكل منهما بالجار لاستقلال كل منهما بمعناه ثم استشهد بالاية على انه يلزم ذلك
انما افعل ذلك الذكر ويبقى فيه شيء بل انما يبقى ما يصح بناؤه في الفاعل وهو شيء وهل ذكر الذي
هو بمعنى المذكور تتمة لكلامه فيل اشتر مذكورا وهو اذن مثل سايرنا نحوه بناؤه نحو اقتبح فنودا
واكثر شغلا وفيه تحقيق
اه وذلك انه تفصيل الذاكرين الى من لا يطلب بذكر الله الا الدنيا ومن يطلب
بين ان الذين يدعون الله فريقان احدهما ان يكون دعاؤهم مقصورا
في الدنيا والثاني الذين يجمعون في الدعاء بين طلب الدنيا وطلب الاخرة وقد كان
في التقسيم قسم ثالث وهو ان يكون دعاؤه مقصورا على طلب الاخرة واختلفوا في هذا
القسم هل هو مشروع ام لا والاكثرون على انه غير مشروع لان الانسان خلق محتاجا
ضعيفا لا طاقة له بالام الدنيا ولا بمشاق الاخرة فالاولى ان يستعيذ
بربه من كل شر في الدنيا والاخرة وقد روي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل يعوده وقد انهكه المرض فقال ما كنت تدعو الله به قال كنت اقول اللهم
ما كنت معاقبني به في الاخرة فعجله في الدنيا فقال عليه السلام سبحان الله انك
لا تطيق ذلك الا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار فدعا له فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفي وفي الاية الاشارة الى حيث ذكر
القسمين واهمل هذا القسم الثالث
لان هم مقصور بالدنيا وهذا القسم يحتمل ان
يكونوا مؤمنين ولكنهم يسالون الله لدنياهم الذنوب حيث سالوا الله في اعظم
المواقف واشرف المشاهد حطام الدنيا وعرضها الفاني معرضين عن سؤال النعيم
الدائم في الاخرة ولا كان الى على مستحق ويحتمل ان يكونوا هم الكفار لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنه ان المشركين كانوا يقفون ويقولون اللهم ارزقنا ابلا وغنما و
بقرا وعبيدا وما كانوا يطلبون التوبة والمغفرة والموعظة لانهم كانوا منكرين
بالبعث والمعاد وعن انس رضي الله عنه كانوا يقولون اسقنا المطر واعطنا
على عدونا الظفر
انه طلب خلاف والرشيد الى هذا التقدير يكون الاية الاول
على معنى الطلب قوله ربنا اتنا في الدنيا الاية
وقوله الحسنة في الدنيا
العلم اه عن الحسن في الدنيا فهم كتاب الله وفي الاخرة وفي الاخرة الحسنة معرفا

ولا يستعان تعالى الى فعل ذلك
انه لا خلاق له في الاخرة

باللام

باللام ثم و بكل الحسنات ولكنه قال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة منكرا
والنكرة في محل الاثبات لا تعم فالمعنى واحدة وما ان محل اللفظ هو احسن انواع الحسنة
او حسنة واحدة حيث يكون موافقة لقضائه ورضائه وذلك رعاية للادب ومحافظة على اصول
الدين والله اعلم باسرار كلامه
اشارة الى التوقيف الثاني اي فقط وهم الذين سالوا
الدنيا والاخرة بدليل انه ذكر حكم التوقيف الاول حيث قال وما له في الاخرة من خلاق والا
شارة الى التوقيف يعني ان لكل فريق نصيبا وحظا مما كسبوا حقيقة عدم النيابة
اي من جنسه وهو جزاؤه او من اجله اي انه نعني الكسب في قوله مما كسبوا ويجوز في الاول كلمة
من للبيانية اي الذي هو حظ مما كسبوا وهو الجزاء والثواب لانه منفعة حسنة كان
ما كسبوا عمل حسن بالحسنة في الجنس واما ابتدائية اي من اجل ما كسبوا فانه اذا بمعنى واجل
يكون للتعليل فيكون ابتدائيا لان العلة مبدا واما على الثاني فيتعين الدعاء بقوله في
ربنا اتنا في الدنيا لكن اطلق الكسب على الدعاء من حيث ان الدعاء عمل وكسب
يحاسب العباد على كثرتهم وكثرة اعمالهم في مقدار لمحة اه قال الزجاج الحساب في اللغة
ماخوذ من قولهم حسبك اي كفاك فسمي الحساب في المعاملات لانه يعلم به ما فيه كفاية وليس فيه
زيادة على المقدار والنقصان ومعنى كون الله محاسبا لخلقه انه يعلمهم كلما لهم وما عليهم
بمعنى خلق العلوم الضرورية في قلوبهم بمقادير اعمالهم وكمياتها وكيفياتها ومقاديرها
ولما كان الحساب سببا لحصول علم الانسان بما له وبما عليه اطلق اسم الحساب على هذا
الاعلام من باب اطلاق اسم السبب على المسبب او ان الحساب عبارة عن المجازاة وعن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله تعالى ويعطون كتبهم بايمانهم
فيها سياتهم فيقال هذه سياتكم قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم ويقال
هذه حسناتكم قد ضاعفتها لكم ومعنى كونه سريع الحساب اما انه يحاسب الخلق قاطبة ودفعة
بان يفهم كل مكلف مقادير اعماله ومقادير ثوابه وعقابه واما انه يوصل الى كل مكلف ما هو حقه ولما
كانت قدرة الله تعالى متعلقة بجميع الممكنات حيث لا يتوقف فعله على احداث جارحة
وعلى مادة وآلة ولا يشغله شان عن شان لا جرم كان قادرا على ان يخلق جميع الخلائق
في اقل من لمح البصر ويحاسبهم على كثرتهم وكثرة اعمالهم في مقدار لمحة ومعنى محاسبة الله تعالى
انه تعالى لا يحتاج الى ان يتوقف دون ما هو حق وان الدليل الواضح وكل ما هو ات كانه قد اتى

الساعة التي فيها الحساب والجزاء فرينبه سارعوا الى الطاعات يعني ان المراد بسرعة
الحساب اما سرعة زمان الحساب فيدل على كمال القدرة ووجوب الحذر منه اما قرب الحساب فاراد
على الاعمال الحسنة ويستعجلون فيها ورمي الجمار وغيرها في ايام التشريق تصريح بان الايام
المعدودات ثلثة ايام بعد يوم النحر وهي ايام التشريق واجمع الشافعي رضي الله عنه على ان
الايام المعدودات هي ايام التشريق بانه قد ذكر الايام المعلومات والايام المعدودات فيكون
اقلها ثلثة ثم قال بعده فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن هذه الايام المعدودات هي ايام
التشريق روي ان النبي عليه السلام امر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل
طلوع الفجر فقد ادرك الحج وايام منى ثلثة ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه وهذا دليل على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وقال الواحدي ايام التشريق
هي ثلثة ايام بعد يوم النحر اولها يوم القر وهو يوم الحادي عشر من ذي الحجة لان الناس
فيه بمنى والثاني يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى والثالث
يوم النفر الثاني وهذه الثلثة مع يوم النحر كلها ايام النحر وايام رمي الجمار وهذه الايام
الاربعة مع يوم عرفة ايام التكبير ادبار الصلوات قال العلماء رمي الجمار يحتاج
الى قلائد اصحاب الشافعي رحمه الله ويودي بالكرب اذا هو جازه وكان فكرها ومنها
امور لا بد من بيانها الاول انه رمى في جمرة العقبة ثم يوم النحر وهو مجمع عليه وهو
واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة
مع سعيه ان لم يكن سعى والحلق عند من يقول انه منسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة
العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور
رضي الله عنهم والثاني كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه والثالث استحباب
التكبير مع كل حصاة والرابع استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان
يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة
ويرميها بالحصاة السبع فهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وبه قال جمهور العلماء واجمعوا
على انه من حيث رماها جاز واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها
ثم ان عند الشافعي وموافقيه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر
راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر

واجمعت الامة على ان هذا
الحكم انما ثبت في ايام معدودة هي
ايام التشريق فعلم ان الايام
المعدودات م

اما اليومان

اما اليومان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث
يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر
ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قالوا واجمعوا على انه لو
رمى على اي حال رماه اذا وقع في المرمى واما ما رواه مسلم من انه عليه السلام يرمي بمثل حصى الخذف
الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف
وان كان بعض اصحاب الشافعي قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب ذلك
لحديث عبد الله بن مغفل من النبي عليه السلام في النهي عن الخذف وانما معنى هذا الا
شارة الى ما قدرناه يوم القر وهو الذي بعده يوما يعني وانما سمي يوم القر
لان الناس فيه بمنى وهو الذي يسميه اهل مكة يوم الرؤس لانهم يأكلون فيه رؤس
الاضاحي يعد رمي الجمار عندنا وطلوع الفجر عنده مذهب الشافعي وكثير من الفقهاء
على انه انما يجوز التعجيل في اليومين لمن تعجل قبل غروب الشمس من اليوم فاما اذا غابت
الشمس من اليوم الثاني فليس له ان ينفر الا في اليوم الثالث لان الشمس اذا غابت
فقد ذهب اليوم لان المفروض عليه التعجيل في اليوم وانما اراد اليوم الى غروب الشمس وانما
جعله التعجيل في اليومين لا في الثالث والمعنى فمن تعجل اي نفر بعد ما رمى الجمار
الثالث في اليوم الثالث من ايام النحر فلا اثم عليه ومن تاخر في نفره حتى رمى في
اليوم الرابع من ايام النحر فلا اثم عليه فلما كان اهل الجاهلية فريق منهم من جعل التعجيل
اثما ومنهم من جعل التأخر اثما فورد النص بنفي الاثم عنهما والمراد بيومين الثاني
والثالث من ايام النحر فالتعجيل رخصة والتأخير عزيمة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز ان ينفر ما لم يطلع الفجر لانه لم يدخل وقت الرمي بعد وكلا اللفظين بالسوية
ويوفي على الله بدفعه فان من تصور انه لا بد من حشر ومحاسبة ومسائلة وان بعد
الموت لا دار الا الجنة او النار صار ذلك من اقوى الدواعي الى التقوى واصل
الحشر الضم اه وحشرتهم جمعتهم ابتداء اخرجهم من الاجداث الى الانتشار الموافق لانه لا
يتم كونهم هناك الا بالجمع فالامور والمراد بقوله اليه انه حيث لا مالك سواه ولا ملجأ
الا اليه ولا يستطيع احد دفاعا عن نفسه اي يعجبك قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة ولا
يعجبك في الاخرة اه اي يعجبك قوله وكلامه في الحيوة الدنيا وان كان لا يعجبك قوله وكلامه

النحر

في الاخرة لانه ما دام في الدنيا يكون يجري اللسان حلو الكلام وهذا في الاخرة فانه يعلم الكذب و
الاختلاس فيه فالمعنى يعجبك مقاله في جلال الله وقدر كبرياءه ويشهد الله على ما في قلبه يوافق
موافق لكلامه يعني يقرر صدقه في كلامه ودعواه في الاستشهاد بالله ثم يحتمل ان يكون ذلك الا
ستشهاد بالحلف واليمين ويحتمل ان يكون ذلك بان يقول الله يشهد بان الامر كما قلت فهذا
يكون استشهادا بالله ولا يكون يمينا وعامة القراء يقرؤون ويشهد الله في البناء اي هو القائل
يشهد الله على ما في ضميره وقرا ابن محيصن بفتح الياء اي ان الله يعلم ما في قلبه خلاف ما اظهر فالقراءة
الاول تدل على كونه مرائيا وعلى انه يشهد بالله باطلا على نفاقه ورياءه ولعل القراءة الثانية
فلا تدل الا على كونه كاذبا واما على كونه مستشهدا بالله على سبيل الكذب فلا فالقراءة الاولى
اولى في الذم وهو الد الخصام
الطعام بمعنى المخاصمة والمطاعنة قال الخليل انه مصدر بمعنى المخاصمة كما تقول و
والثاني جعل الخصام الد على سبيل المبالغة ثم الاضافة في الد الخصام على وجهين الاول بمعنى في اي الد في الخصام
قيل نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي
الشعراء وهو حليف لبني زهرة اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وزعم
انه يحبه وحلف بالله على ذلك وزعم انه كان منافقا حسن العلانية خبيث الباطن ثم
خرج من عنده عليه السلام فمر بزرع لقوم من المسلمين فاحرق الزرع وقتل الحمر
كلهم يعني وقال اكثر المحققين من المفسرين ان الاية نزلت في حق كل من كان موصوفا بهذه
الصفة المذكورة فيها واختلفوا في ان الاية هل تدل على ان الموصوف بهذه الصفات
منافق ام لا والصحيح انه لا تدل على ذلك الا ان المنافق داخل في الاية لان كل منافق
فانه يكون موصوفا بهذه الصفات الخمس بل قد يكون الموصوف بهذه الصفات الخمس
غير منافق وهو المرائي قالوا انها وان نزلت فيمن ذكر فلا يمتنع ان تنزل في الواحد ثم
يكون عامة في كل من كان موصوفا بهذه الصفة لان ترتب الحكم على الوصف المناسب
مشعر بالعلية فلما ذم الله تعالى قوما ووصفهم بصفات توجب استحقاق الذم علم ان الموجب
لتلك المذمة هو تلك الصفات فيلزم منه ان كل من كان موصوفا بتلك الصفات ان
يكون مستوجبا للذم والثاني انه حمل على الاكثر فائدة زجر الكل المكلفين عن تلك الطريقة
المذمومة وما ذكره المصنف رضي الله عنه من انها نزلت في المنافقين كلهم لا يمتنع من الحمل
على العموم لما ان نزولها في السبب الذي يحكى لا يمنع من الحمل على كل منافق مع ان هذا

الطعّان

اقرب

اقرب الى الاحتياط او يا نظم اه ورجح الوجه على الثاني والثالث بانه اقرب الى
نظم الاية لان الغرض بيان نفاقه وهو انه عند الحضور يقول الكلام الحسن ويظهر المحبة وعند الغيبة يسعى
في ايقاع الفتنة والفساد بعلة الانفة وهو حمية الجاهلية اه وقالوا لو اجري معناه ان الر
سول عليه السلام دعا الى ترك هذه الافعال فدعاه الكبر والانفة الى الظلم وهو ضعيف لان قوله واذا
قيل له اتق الله اخذته العزة الاية فيه دلالة على انه متى قيل له هذا القول اخذته الانفة فاما
ان هذا القول قيل او ما قيل فليس في الاية دلالة عليه فاذا ثبت ذلك برواية وجب المصير اليه وان
كنا نعلم انه عليه السلام كان يدعو الكل الى التقوى من غير تخصيص على الدار العقاب اي اسم
عربي سميت نار الاخرة به لبعد قعرها في رواية ركية جهنام بعيدة القعر
وقيل معرب اي اسم عجمي قال اكثر النحويين هي اسم النار التي يعذب الله بها في الاخرة وهي
اعجمية ولا يكاد يطلق في الصلح اعني ان اصل هذه الكلمة من الانقياد قال الله تعالى اذ قال له ربه
اسلم قال اسلمت لرب العالمين والاسلام انما سمي بهذا المعنى وغلب اسم السلم في الصلح و
ترك الحرب والمنازعة راجع الى هذا المعنى لانه عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه ولا ينازعه

زعم

وكافة اسم للجملة لانها يكف الاجزاء من التفرق وذلك لان الكافة في اللغة الحاجزة
المانعة فلا ما عن السؤال سمت وتعالى كففت الشيء لانه تمنع الثوب من الانتشار و
قيل الطرف لانه تكف بها عن سائر البدن فالكافة صنف للمانعة ثم صارت
اسما للجملة الجامعة لان ذلك الاجتماع يمنع من التفرق والشذوذ فالمعنى ادخلوا في السلم كلكم
حتى تجمعوا واحدا منكم ان يدخل فيه اذا دخلوا في شرائع الاسلام حتى تبين شرائعه تكلفوا من
ان تركوا الشيء شيئا من شرائعه قال السلم فذا رفقت به الية الاشهاد
ظاهر والمعنى في الصلح ونشط عن الحرب والمعنى الصلح تجال واسع
كثيرة عليك … والحرب له … كثيرة قليل … لا هلاكك
الخطاب للمنافقين اه وذلك لان احد المفسرين حملوا السلم على الاسلام فكان يصير معنى الا
يا ايها الذين امنوا ادخلوا في الاسلام والايمان هو الاسلام ومعلوم ان ذلك غير جائز و
او لوا بان المراد بالمنافقين بان المراد بالذين امنوا هم المنافقون والتقدير يا ايها الذين
امنوا بالسنتهم ادخلوا بكليتكم في الاسلام اي ظاهرا وباطنا واستسلموا لله واطيعوه ولا
تتبعوا خطوات الشيطان اي اثار المامورين بالدخول اي ادخلوا بكليتكم في السلم

كففت ه

تربصه ويفرون في الاقامة في النفاق
او ادخلوا في الاسلام بكليته
اه فاي الفعال قوله كافة مفعول له …

ولا تتفرقوا ولا تختلفوا وهي من قولهم رايت القوم كافة وكافين ورايت النسوة كافة
كافات وقيل ان المراد بالسلم الاسلام اي ادخلوا في الاسلام كلكم اي في كل شرائعه قال الواحدي
وهذا القول يتعلق بالمعنى لانه امر بالقيام بها كلها فان نظروا الى بقية الاسلام اه
يعني ان هذه الاية نزلت في طائفة من مسلمي اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه فانهم حين
امنوا بالنبي عليه السلام اقاموا بعده على تعظيم شرائع موسى عليه السلام فعظموا السبت وكرهوا لحوم
الابل والبانها وكانوا يقولون ترك هذه الاشياء مباح في الاسلام وواجب في التورية فنحن
نتركها احتياطا فكره الله ذلك منهم وامرهم ان يدخلوا في السلم كافة اي في شرائع الاسلام كلها
ولا يتمسكوا بشيء من احكام التورية لانه ثبت انها صارت منسوخة بل تركوا الكل بحكم الا
حكام اعتقادا له وعملا به ولا تتبعوا خطوات الشيطان في التمسك باحكام التورية بعد ان علمتم
انها منسوخة   والخطاب لاهل الكتاب اي الذين لم يؤمنوا بالنبي عليه السلام فقوله يا ايها
الذين امنوا اي بالكتاب المتقدم ادخلوا في السلم كافة اي اكملوا طاعتكم في الايمان بان تؤمنوا
بجميع انبيائه وكتبه فادخلوا بايمانكم بمحمد عليه السلام وكتابه في السلم على التمام ولا تتبعوا خطوات
الشيطان في تحسين الاقتصار على دين التورية بسبب انه دين اتفق الكل على انه حق بسبب
انه جاء في التورية تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض وفيه دليل على ان الكفار
مخاطبون بفروع الشرائع   او في شعب الاسلام قيل الشعب هي المذكورة في قوله عليه السلام محاطون
الايمان بضع وسبعون شعبة اقصاها وافضلها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق فلعل وجه ان شعب الايمان هي شعب الاسلام اذ الاسلام اعم من الايمان م
والخطاب للمسلمين والمعنى يا ايها الذين امنوا بالالسنة ادخلوا في السلم كافة اي دوموا على الاسلام
فيما تستانفونه من ايامكم ولا تخرجوا منه ولا من شيء من شرائعه ولا تلتفتوا الى الشبهات التي
يلقيها اليكم اهل الضلالة والغواية   فان قلت ان الموصوف بالشيء يقال له دم عليه
ولكن لا يقال له ادخل فيه والمذكور في الاية ادخلوا قلت المؤمنون مخرجون عن فضائل
الايمان وشعب الاسلام بالنوم والسهو وغيرهما من الاحوال فلا يبعد ان يامرهم الله بالدخول
في المستقبل حالا بعد حال وان كانت فيه في الحال لانه حال خرج [illegible] ثم ان يريد
وهو في المستقبل حال بعد حال وان كانت فيها في الحال لانه حال كونه في غير الحال التي
امر ان يدخلها فاذا كان في الوقت الثاني قد خرج عنها صح ان يؤمر بها والكلام محتمل

مولد

ظاهر العداوة اي عداوته العداوة من حيث انه يقودكم الى الوسوسة وتزيين المعاصي والقاء
الشبهات وكل ذلك سبب لوقوع الانسان في الباطل وبه يصير محروما عن الثواب فكان ذلك من
اعظم جهات العداوة واذيتها   فان زللتم يقال زل يزل زلا وزللا ومزلا وزلولا
اذا دحضت قدمه وذلك في الطين ويقال فيمن زال عن حال كان عليها زلت نعله ويسمى الذنب
زلة يريدون به الزوال عن الواجب والمعنى ان انحرفتم عن الحق وتعديتم واخرجتم عن الطريق الذي
امرتم به فان قلت ان الحكم المشروط انما يحسن في حق من لا يكون عالما بعواقب الامور قلت انه عالم
انهم سيزلون ولكنه تقدم في ذلك واعذر منه لكي يكون له الحجة على خلقه   الايات والحجج
فان قلت ما الحق او اراد به ما يتناول جميع الدلائل العقلية والسمعية اما الدلائل العقلية
فالامور التي لا يثبت صحة نبوة محمد عليه السلام الا بعد ثبوتها كحدوث العالم وافتقاره الى الصانع
وكون الصانع عالما بالمعلومات كلها غنيا عن الحاجات كلها ومثل العلم بالفرق بين
المعجزة والسحر والعلم بدلالة المعجزة على الصدق فكل ذلك من البينات العقلية واما السمعيات
فهي البيان الحاصل بالقران والسنة فكل هذه البينات داخلة تحت هذه الاية من
حيث ان عذر المكلف لا يزول الا عند حصول هذه البينات والاية تدل على ان المؤاخذة
بالذنب لا تحصل الا بعد البيانات وازاحة العلة واذا علق الوعيد بشرط مجيء البينات وحصولها
فبان لا يجوز ان يحصل الوعيد لمن لا قدرة له على الفعل اصلا اولى لان الولادة تشبه بها ولا
القدرة وقد تشبه بالقدرة فقد الدلالة والقدرة دالة على ان المعتبر حصول البينات لا حصول
اليقين من المكلف ومن هذا الوجه دلت الاية على ان المتمكن من النظر والاستدلال يلحقه
الوعيد كالعارف فبطل قول من زعم ان لا حجة الا من علم ووقف   [illegible]
يعني ان الله مقتدر عليكم للنقمة ولا للنقمة تاثير فيه فيمنعكم وهذا نهاية في الوعيد لانه
يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب ومثاله قول الوالد لولده ان عصيتني
فانت تعرف قدرتي عليك وشدة سطوتي فيكون هذا الكلام في الزجر ابلغ من ذكر
الضرب وغيره حكي ان قاريا قرا غفور رحيم فسمعه اعرابي فانكره وقال ان كان
هذا كلام الله فلا يقول كذا اذ الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لانه اغراء عليه   اي
يأتيهم امره او اياته فحذف ما اتى به والعادة في هذا الباب انه اذا ذكر فعل واضافه
الى شيء فان كان محالا فالواجب صرفه وصرفه الى الله وقيل كما قال العلماء في قوله ان الذين

يجاريعن وليا فكذا قوله ان يأتيهم الله المراد يأتيهم امره كقوله او يأتي امر ربك وجاء ربك اي امر ربك وفي الكل حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وهو مجاز مشهور ثم ذكر هذا التوجيه في سورة النحل
قال هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة او يأتي امر ربك فصار هذا المحكم مفسرا لذلك المتشابه
لان هذه الايات وردت في واقعة واحدة لم يبعد حمل البعض على البعض ويدل على هذا الحذف ان تم
في بعده وقضي الامر واشكل ان الالف واللام للاشارة الى المعهود السابق وما ذاك الا ...
ثم المراد هل ينظرون الا ان يأتيهم بما وعد من العذاب والحساب فحذف ما يأتي به
ذكر ما يأتي به كان اسهل عليهم في باب الوعيد واذا لم يذكر كان ابلغ لانتقال الذهن الى المرهوب ذو العقاب
فكرهم اي كل ضرب ممكن فيه وقيل في بمعنى الباء وقيل وهو ان يكون كلمة في بمعنى الباء وحروف
الجارة يقوم بعضها مقام البعض بعده هل ينظرون الا ان يأتيهم الله بظلل من الغمام
والملائكة والمراد العذاب الذي يأتيهم من الغمام مع الملائكة فان قلت امر الله صفة له
عندكم فكيف يتصور اتيانها قلت الامر في اللغة الفعل والشأن والطريق كما قال وما امر
الا واحدة كلمح بالبصر وما امر فرعون برشيد فالمراد بالامر هنا الفعل بما يليق بالموقف
من الاهوال واظهار الايات الهائلة وما اذا اطلق الامر على هذا انه فعل المراد فما دليل ثانيا
يوم القيمة الا ان الله يأمركم كذا وكذا فذاك اتيان الامر
لا يكون كذلك الا اذا كان مجتمعا متراكما والظلل من الغمام عبارة متوفرة بكل قطعة وهي ما اظلك الغمام
فهي في غاية الكثافة والغلظ وكل قطعة ظلة والجمع ظلل
اذا لا تحذف على الخفية
سائر يعني انه يأتي امر الله اياه والملائكة مع ذلك يأتون ليغزوا بما امروا به من
اياته وتعذيبه او غيرهما من الحكم يوم القيمة
وضع الماضي موضع المستقبل لدنوه
وتيقن وقوعه يعني حق العبارة ان يقول وتقضى الامر لان المعنى الا ان يأتيهم الله و
تقضى الامر لكن وضع الماضي موضع المستقبل وهو كثير في القرآن وخصوصا في امر الاخرة
فان الاخبار عنها يقع كثيرا بالماضي والسبب في هذا المجاز انه صلى الله عليه وسلم قرب امر الاخرة كما
الساعة قد اتت ووقع ما ربه الله تعالى ... والبالغة في باكر انه لا بد من وقوعه يتحرى
كل النفس ما تشتهي فصار كحصوله نقلة واللازم بعده كأنه قد وقع وحصل عطفا على
الملائكة قرأ معاذ بن جبل وقضاء الامر على المصدر المرفوع عطفا على الملائكة على ان
الصحابي قرأ هو الا ان ترجع بعض الناس في معنى رده وعلى رجعت اي ردته ما كنا وليس اذهبت

الى ربي

الى ربي وفي موقف امر وليس ردت الى ربي وانا فوق في البناء للفاعل اي قرأ
عامر وحمزة والكسائي ترجع بفتح التاء اي تصير كقوله الا الى الله تصير الامور
سل بني اسرائيل اصله اسأل تركت الهمزة التي هي عين الفعل لكثرة الدور في الكلام
تخفيفا ونقلت حركتها الى الساكن الذي قبلها وعند هذا التصرف استغنى عن الف
الوصل وقال قطرب يقال سال يسال مثل زار يزار ومثل خاف يخاف والامر منه سل
مثل خف وبهذه اللغة قرأ نافع وابن عامر سال سائل على وزن قال وكان
والمراد بهذا السؤال تقريعهم اه يعني ليس المراد منه ان يجيئوه عن تلك الايات فيعلمها لانه
الرسول عليه السلام كان عالما بتلك الاحوال باعلام الله تعالى بل المراد المبالغة في الزجر
عن الاعراض عن دلائل الله تعالى بعد ... فاية ظاهرة او اية في الكتب يعني ان في وجهين
احدهما المراد منها معجزات موسى عليه السلام نحو فرق البحر وتظليل الغمام وانزال المن والسلوى
ونتق وتكليم الله موسى من الشجرة بالجبل وانزل عليهم التوراة وتبين لهم الهدى
من الضلال وغير ذلك من الايات والثاني كم اتيناهم من حجج محمد عليه السلام يعلم صدقه وصحة
شريعته وكم خبرية او استفهامية مقررة اه وذلك ان كم اسم مبني على السكون موضوع
للعدد يقال انه من تأليف كاف التشبيه وما ثم قصرت ما وسكنت الميم وبني على السكون
لتضمنها حرف الاستفهام وهو تارة يستعمل في الخبر واخرى في الاستفهام واكثر العرب في اهل
العربية الجر به عند الخبر والنصب عند الاستفهام ومن العرب من ينصب به في الخبر ويجر في
الاستفهام وهنا يحتمل الوجهين فان كانت خبرية فالمعنى سلهم عن ان كثيرا من الايات
اتيناهم وان كانت استفهامية فالمعنى سلهم عن عدد الايات التي اتيناهم حتى يخبروك عن
اتيانكم والفرق بينهما ان كم الاستفهامية لعدد مبهم عند المتكلم واما المعدود فهو مجهول
في كلتيهما فلهذا احتيج الى المميز المبين للمعدود ولا يحذف الا لدليل وان الكلام مع
الخبرية لا يستدعي من المخاطب يحتمل الصدق والكذب بخلاف مع الاستفهامية وان
المتكلم مع الخبرية لا يستدعي من المخاطب جوابا لانه مخبر والمتكلم بالاستفهامية يستدعيه
لانه مستخبر وغير ذلك واعترض بانه قد قال فيما قبل المراد بهذا السؤال تقريعهم وليس
المراد من الامر تحقيق التعلم من جوابهم وما قال هنا من كون كم خبرية او استفهامية
مناف له اما اذا كانت استفهامية فيكون على سبيل التقرير وهما متنافيان

لان التنوين يفيد الاستبعاد والاستنكار والتعجب يفيد الاثبات واجيب بان محل كم اتيناهم
نصب على المفعول اي سل بني اسرائيل هذا السؤال كقولك الطري سا[illegible] هذا السؤال وبيان قوله
كم اتيناهم بشر السؤال عنه محذوف كانه قيل سل عن علمهم وعقلهم ثم بين سبب استحقاقهم
التوبيخ بقوله كم اتيناهم وفيه ضعف لانه مالا يجب التزام هذا المحذوف   من المفعول
يعني ان محل كم على انه مفعول ثان وانه مميزها ومن لفصل بين كم ومميزها   اي اياته
فانها سبب الهدى الذي هو اجل النعم آه يعني المراد بنعمة الله اياته ودلائله وهي اجل
نعم الله لانها اسباب الهدى والنجاة من الضلالة ثم تبديلهم من وجهين عن قال بالايات
الايات البينة معجزات موسى عليه السلام فالمراد بتبديلها ان الله اظهرها لتكون
اسباب هدايتهم فجعلوها اسباب ضلالتهم ومن قال ان المراد بالايات البينة ما في التورية
والانجيل من دلائل نبوة محمد عليه السلام قال المراد بتبديلها تحريفها وادخال الشبهة
فيها بعدما وصلت اليه وتمكن من معرفته فكانه تبديل للايات لا يكون بعد المعرفة
اجاب بان معناه من بعد ما تمكن من معرفة الايات والدلائل بعد ان وصلت
اليه من بعدما عرفه لقوله ثم يحرفونه من بعدما عقلوه فانهم لو بدلوا ذلك ولم يعرفوا
ولم يتمكنوا من معرفة انها من الله تعالى فقد يعذرون فالمعنى انهم بدلوا الايات ولبس
عليهم ذلك التبديل بل عنادا   فيتحالف شديد العقوبة قال الواحدي المراد با
لعقاب عذاب يعقب الجرم المتقدم ثم قال وفيه اضمار والمعنى شديد العقاب لهم قال
الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز ان ترك هذا الاضمار اولى لان المقصود من الاية
التخويف بكونه في ذاته موصوفا بانه شديد العقاب من غير التفات الى كونه شديد
العقاب لهذا او لهذاك من اخبهم آه فان قلت انه كيف قال زين ولم يقل زينت
بتا التانيث فكان في كلام الله تعالى التذكير قلت قال الفراء ان الحيوة والاحياء واحد
فان انث فعلى اللفظ وان ذكر فعلى المعنى كقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه وقوله واخذ
الذين ظلموا الصيحة فكلام الله تعالى ناظر الى المعنى وكلام المفسر ناظر الى اللفظ و
قال الزجاج ان تانيث الحيوة ليس بحقيقي لانه ليس الحيوان بازائه ذكر مثل امراة و
رجل وناقة وجمل بل المعنى الحيوة والعيش والبقاء واحد فكانه قال زين للذين
كفروا البقاء وقال ابن الانباري انما لم يقل زينت لانه فصل بين زين وبين الحيوة

الدنيا بقوله

الدنيا بقوله للذين كفروا واذا فصل بين فعل المؤنث وبين الاسم بفاصل حسن تذكير الفعل لان
الفاصل يغني عن تاء التانيث   والمزين على الحقيقة هو الله لانه هو الذي خلق في قلبه
ارادة تملك الاشياء اي خلق الافعال والاقوال لان الخالق لافعال العباد هو الله تعالى
وبما   والقوة الحيوانية آه اراد القوة الحيوانية التي هي عبارة عن محل الفكرة والحس
الباطنة والقوة الباعثة التي تنزع الى الشهوة وغضبية والمحركة وقد تسمى الباعثة
والطبيعات السبع الباعثة تسمى شوقية ونزوعية وهي ان كانت جاذبة لما ينافع
وطلب اللذة من الماكول والمشروب وغيرهما تسمى القوة الشهوية والبهيمية وان كانت
مبدا الاقدام على الاهوال والشوق اي طلب التسلط والترفع تسمى بالقوة الغضبية والسبعية
السبع فمن الجاذبة النامية والمولدة والمقررة والجاذبة والماسكة والرافعة وغيرها الاشيا
اسباب لاشتغال النفوس الناطقة البشرية في النظر والعمل فانها مودة الى النقص وادام
يكن مطواعة للقوة الناطقة والعقلية التي هي مبدا لادراك الحقائق والنظر في العواقب
فان قلت ان ثبوت القوى المذكورة وتعددها بالالات سوى الحس الظاهر مبني على مذهب الفلا
يلبق بالكتاب الله تعالى وبان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وقد برهن على فساده في الاصول
في الكتب الكلامية قلت من الحكماء الاسلاميين وبعض الصوفية انهم اثبتوا القوى المذكورة
المتعددة بالالات   اي يسخرون ويستهزؤن بهم آه فانهم كانوا يقولون هؤلاء
المساكين تركوا اللذات الدنيا وطيباتها ويتحملون المشاق والمتاعب لطلب الاخرة
ومع ان القول بالاخرة قول باطل قال الواحدي ويسخرون مستانف غير معطوف على
زين فلا يبعد استيناف في المستقبل بعد الماضي فان الله اخبر عنهم بزين وهو ماض ثم اخبر
عنهم بفعل مداومة بما يسخرون من الذين امنوا   لانهم في عليين وهم في اسفل السافلين
او لانهم في كرامة آه اشارة الى المراد بالفوقية من وجوه الاول ان يكون المراد الفوقية
بالمكان لان المؤمنين يكونون في عليين من السماء والكافرون يكونون في سجين
من الارض والثاني ان يكون المراد من الفوقية الكرامة والدرجة والثالث ان يكون
المراد انهم فوقهم في الحجج يوم القيمة   ليدل على انهم متقون آه اي ليشعر ان السعادة
الكبرى لا تحصل الا للمؤمنين المتقين وليكون بعثا للمؤمنين على التقوى استدراجا تارة و
اشارا اخرى لان الكفار يستدلون بحصول زخارف الدنيا على انهم على الحق وعلى ان

فنزل اذا المسلمين على انهم على الباطل فرد الله عليهم قولهم بان ذلك متعلق بمحض المشيئة وقد يستعمل غاية
في الاستدراج في حق الكافر والاشرار وفي حق المؤمنين فيوسع رزق من يشاء من مؤمن وكافر
بغير حساب لا يكون لاحد عليه اعتراض لا يسأل عما يفعل او من حيث لا يحتسب فالمعنى ان الكفار
ان كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين فلعل الله يرزق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وقد
فعل ذلك بهم فاعطاهم بما افاء عليهم من اموال الكفار
النضير المخصوصين على النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم ببعض مما قبضه من اتمام الامة دلت على ان تستغنين على الحق او الامة
الناس كانوا امة واحدة ولكنها ما دلت على انهم كانوا امة واحدة في الحق ام في الباطل
اختلف المفسرون فيه على قولين فاكثر المحققين على انهم كانوا على دين واحد وهو دين الايمان
والحق ويدل عليه بعد هذا قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب
بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه فانه تعالى انما بعث الانبياء عليهم السلام حين وجد
الاختلاف فيه ويتاكد هذا بقوله وما كان الناس الا امة واحدة في الكفر فاختلفوا وذلك
لان الفاء في قوله فبعث الله النبيين للتعقيب فيكون بعثهم بعد الاختلاف ولو كان قبل
ذلك امة واحدة لكانت بعثة الرسل قبل هذا الاختلاف لانهم لما بعثوا عند ما كان بعضهم
محقا وبعضهم مبطلا فلان بعثوا حين كانوا كلهم مبطلين ومصرين على الكفر كان اولى وان
آدم عليه السلام لما بعثه الله تعالى رسولا الى اولاده فكلهم كانوا مسلمين مطيعين
ولم يحدث فيما بينهم اختلاف في الدين الى ان قتل قابيل هابيل بسبب الحسد والبغي وهذا المعنى ثابت
بالنقل المتواتر والامة مطبقة عليه لان الناس هم آدم عليه السلام واولاده من الذكور
والاناث كانوا امة واحدة على الحق ثم اختلفوا بسبب البغي كما حكى الله عن ابني آدم اذ قربا
قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر الآية ولانه لما غرقت الارض في زمان الطوفان
لم يبق الا اهل السفينة وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح ثم اختلفوا بعد ذلك وهذه القصة
مما عرف ثبوتها بالدلائل القاطعة والنقل المتواتر
او متفقين على الجهالة
الكفر وهي قول بعض المفسرين كالحسن وعطاء وابن عباس رضي الله عنهم هو ان الناس كانوا امة
واحدة في الدين الباطل واحتجوا بالآية والخبر اما الآية فقوله فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين وهذا لا يليق الا بذلك واما الخبر فروى عن النبي عليه السلام ان الله تعالى نظر الى اهل
الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب ثم منهم من قال ان الناس كانوا متفقين

في الكفر

في الكفر والضلالة بعد وفاة آدم الى ومن نوح عليهما السلام ثم ارسلوا انفسهم سؤالا وقالوا ليس كان
مسلما كما هنا بل في شيث وادريس عليهم السلام واجابوا بان الغالب هو الكفر والحكم للغالب ولا
يعتد بالقليل في الكثير كما لا يعتد بالشعير القليل في البر الكثير وقد يقال دار الاسلام وان كان فيها
غير المسلمين ودار الحرب وان كان فيها مسلمون مبشرين ومنذرين قدم البشارة على الانذار
لان البشارة تجري مجرى حفظ الصحة والانذار يجري مجرى ازالة المرض ولا شك ان المقصود
بالذات هو الاول دون الثاني وعن كعب الذي علمته من عدد الانبياء مائة الف
واربعة وعشرون الف الحديث فذكر في بعض الاحاديث بيان عدد الانبياء والرسل عليهم السلام
على ما روي عن ابي ذر الغفاري انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم الانبياء فقال
مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت فكم الرسل فقال ثلثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا
ذكر بعض الافاضل ان الاولى ان لا يقتصر عددهم لان خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط
لا يفيد الا الظن ولا يعتبر الا في العمليات دون الاعتقاديات وحصر عددهم يخالف ظاهر
قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ويحتمل ايضا مخالفة الواقع واثبات
نبوة من ليس بنبي ان كان عددهم في الواقع اقل مما ذكر ونفي النبوة عمن هو نبي ان كان
الاكثر فالاولى عدم التنصيص على عدد لعدم العلم به والفرق بما يؤيده مواضع ظاهر ان الرسول
هو المبتدئ بوضع الشرائع والاحكام والنبي غير الرسول من يحفظ شريعة غيره فكل رسول نبي
وكل نبي ليس برسول وانزل معهم الكتاب فان قلت انزل الكتاب يكون قبل
وصول الامر والنهي فيكون ان البشارة والانذار فلم قدمهما على انزال الكتاب قلت ان الوعد
والوعيد قبل بيان الشرائع ممكن فيما يتصل بالعقليات من المعرفة بالله وترك الظلم وغيرهما
ولا يريد به انزل مع كل واحد منهم كتابا يخصه الخ معنى ان ظاهر الآية يدل على
انه لا يبعث الا ومعه كتاب منزل فيه بيان الحق طال ذلك الكتاب ام قصر ودون ذلك
الكتاب ام لم يدون وكان ذلك الكتاب معجزا ام لم يكن كذلك لان كون الكتاب
منزلا معهم لا يقتضي شيئا من ذلك وهذا وان كان يجوز ان كل واحد منهم كتابا الا انه لما لم يتفق
لان اكثرهم لم يكن لهم كتب يخصهم وانما كانوا يأخذون بكتب من قبلهم وما يدل
عليه ما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم انزل الله من كتاب فقال
عليه السلام مائة واربعة كتب منها على آدم عشر صحف وعلى شيث خمسون وعلى ادريس ثلثون صحيفة

وعلى ابراهيم من الصحائف والتوراة والانجيل والزبور والفرقان فالقول ان النبيين ليس عاما التخ
بعثتهم عن زمن كان الناس عليها وعلى تقدير عمومه يجوز ان يرجع اليهم مخصوصين كما في قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والى قوله وبعولتهن احق بردهن فان المطلقة
تعم البائنة والرجعية وضمير بعولتهن لا يرجع الا الى الرجعيات فليتأمل   اى الله والنبيين المبعوث
او كل نبي يريد ان قوله ليحكم فعل فلا بد له من اشارة الى شيء متقدم ذكره فمعلوم امور ثلثة فالمعنى
ليحكم الله او النبي المبعوث المنزل عليه او الكتاب فكل من هذه الاحتمالات يحقق بوجه من وجوه اما
سبحانه وتعالى فهو الحاكم في الحقيقة واما النبي فلانه هو المظهر واما الكتاب فلانه اقرب المذكورات
وقد رجح الاسناد الى الكتاب بقوله تعالى في الباب ان الله الحاكم هو سبحانه والحكم الى الكتاب مجاز
وهو احسن لانه مجاز مشهور نحو قوله تعالى ووقفنا بكتاب الله وقضى كتاب الله او لانه تفيد تفخيم
شأن القرآن وتعظيم حال ولانه اقرب المذكورات   اى عكسوا الامر اذ
في الحق الا الذين اوتوا الكتاب يعني انه كان الغرض من انزال الكتاب ان لا يختلفوا وان يرفعوا   اى وما اختلف
النزاع في الدين واما هو فقد رجعوا الخلاف الى الحق لان الآية دلت على ان الله انزل الكتاب ليكون
حاكما فيما اختلفوا فيه فالكتاب حاكم والمختلف محكوم والحاكم يجب ان يكون غير المحكوم عليه
خاطب به النبي والمؤمنين بعد الآيات والقوم الذين اختلفوا فيه فكانه قال من
حق النبي والمؤمنين ان يثبتوا ويصبروا على اختلاف الكفار وعدوانهم كما صبر من قبلهم ثم
التفت الى الخطاب اي الخطاب تعالى للنبي والمؤمنين ام حسبتم ان يطمعون انكم تدخلون الجنة
بسهولة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لما دخل الرسول عليه السلام المدينة اشتد
الضر عليهم لانهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم واموالهم في ايدي الكفار واظهرت اليهود و
العداوة للرسول عليه السلام فانزل الله تعالى هذه الآية تطييبا لقلوبهم   وام منقطعة او
في المتصل ام استفهام متوسط كان قبل الاستفهام سابق فيجوز ان تقول بل عندك زيد
عندك رجلا ولا يجوز ان تقول ابتداء ام عندك رجل واما اذا كان متوسطا جاز سواء كان مسبوقا
باستفهام آخر او لا يكون اما اذا كان مسبوقا باستفهام فهو كقوله تعالى الم تنزيل الكتاب
لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون افتراه بل هكذا العدد هذه الآية فهو كما الله الذين امنوا لما اختلفوا
فيه من الحق مصيرهم على استهزاء قومهم بهم سلكوا سبيلهم ام تحسبون ان تدخلوا الجنة
من غير سلوك سبيلهم   ومعنى الهمزة فيها الانكار اى انكار الحسبان وقيل معنى الهمزة

ليحكم

دفن

وقيل معنى الهمزة التقرير وانكار الحسبان فان قلت بين التقرير والانكار منافاة لان
التقرير الاثبات والانكار النفي قلت المراد بالتقرير ههنا التقرير الموافق حمل المخاطب على الاقرار
ويجوز ان يجعله مقرا به وينكر عليه ويستبعد وعليه لا يبعد ان يكون التقرير بحسابهم كون الانكار
بمعنى لم كان انه بمعنى كان فلا تنافي   واصل لما لم زيدت عليها ما قال الكوفيون ان
لما انما هي لم وما زائدة ما في الخبر واذا قال القائل لم يأتني زيد فهي نفي لقولك اتاك زيد واذا قال
لما يأتني فمعناه انه لم يأتني بعد وانا اتوقعه وقال سيبويه لما ليست ما زائدة لان لما تقع في مواضع
لا تقع فيها لم تقول الرجل لصاحبه اقدم فلان فيقول لما ولا تقول لم مفردة   وفيها توقع
ولذلك جعل مقابل قد وذلك لان في لما النفي معنى التوقع كما ان في قد في الاثبات معنى التوقع
نحو الفعل مقابل قد وذلك لانه نفي لما والنفي معنى الخبر قد ركب الامر ثم ينتظر كونه وتوقعه
كما قال هنت ولا تركيب معناه ما وجد بعد ما كنت اتوقعه فالمراد بالتقابل تقابل النفي
والاثبات   بيان لمثل الذين فكان قائلا قال كيف كان ذلك المثل فقال
مستهم البأساء والضراء وزلزلوا فالبأساء اسم من البؤس بمعنى الشدة وهو الفقر والمسكنة
ومنه قولهم فلان بؤس وشدة واما الضراء فالاقرب فيه ان يراد بها الضرر عليه من الالام و
الاوجاع وضروب الخوف والبأساء عبارة عن تضييق جهات الخير والمنفعة والضراء عبارة
عن انفتاح جهات الشر والآفة والالم   وازعجوا ازعاجا شديدا اي حركوا بانواع
البلايا والرزايا اي الازعاج واصل الزلزلة في اللغة من زل الشيء عن مكانه فاذا قلت
زلزلته فتأويله انك كررت تلك الازالة فهو مضاعف من لفظ الزلل فمعناه
فكلما كان فيه تكرير كررت فيه فاء الفعل نحو صر وصرصر والمعنى خوفوا وذلك لان الخائف لا يستقر
بل يضطرب لقلقه ولهذا لا يقال ذلك الا في الخوف المقيم ولانه هذا السكون فيجوز
ان يكون زلزلوا ههنا مجازا والمراد خوفوا ويجوز ان يكون مضطربين لا يستقرون
كانت قلوبهم من الجزع والخوف   وقرأ نافع بالرفع على انه حكاية حال ماضية لان قراءة
الرفع لا تصح الا اذا اصل الكلام حكاية عن من يخبر عنها حال وقوعها والا فيكون بالنصب
ويجوز الوجهان حتى اذا انتفت يكون نصب في ضربين احدهما ان يكون بمعنى
الى غير هذه الضرب بكون الفعل الذي حصل قبل والذي حصل بعد موجودين نحو
سرت حتى ادخلها اى الى ان ادخلها فالسير والدخول قد وجدا وعليه النصب في هذه

الآية لان التقدير وزلزلوا الى ان تقول الرسول والزلزلة والقول قد وجدا والثاني ان
يكون بمعنى كي كقولك اطعت الله حتى ادخل الجنة فالطاعة قد وجدت والدخول لم يوجد و
نصب الآية لا يمكن في هذا الوجه واما الرفع فاعلم ان الفعل الواقع بعد حتى لا بد ان يكون في
سبيل الحال المحكية التي وجدت كحكاية الحال في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد
لان هذا الاسم الفاعل في سبيل ان يحكى الوقت كان تقرير هذا الكلام والضبط وقت(؟) حتى اذا
وقع بعد الفعل المضارع فان كان مستقبلا محققا او بالنظر الى ما قبله نصب بان مقدرة
ويكون الى ان تقع فيهما بعدها نحو سرت حتى تطلع الشمس اي سيرا متصلا بطلوع
الشمس وبمعنى كي اي انه يفعل نحو كلمته حتى يأمر لي بشيء وقد حصل التكلم ولم يحصل الامر وان كان
حالا تحقيقا او حكاية وجب رفعه لان نصبه باضمار ان وهي علم للاستقبال والاستقبال ينافي الحال
محال فتقول حتى تقول بالنصب باضمار ان وارادة الاستقبال لكن حكما لانه متى قيس حال
الزلزال وبالرفع لارادة الحال لكن حكاية دين تصويرا لحال الماضية بصورة الحاضر في
السامع ويعجب منه فيكون حتى على هذا التقدير ابتدائية وعلى الاول جارة لان حتى اما ان
يقع بعدها الجملة فهي ابتدائية مبدأ بعدها الكلام او المفرد والواقع بعدها لا يكون الا اسما
لان الفعل لا يكون مع الفاعل ويكون جملة لكن الاسم الواقع بعدها اما اسم بعده الفعل المضارع
المنصوب او اسم محقق فهي اما جارة او عاطفة نحو اكلت السمكة حتى رأسها بالجر والنصب
فقيل لهم ذلك استبطاء لما طلبهم من عاجل النصر وذلك لان الرسل عليهم السلام
يكونون في غاية القوى في الشدة فلما بلغت بهم الى هذه الدرجة العظيمة قيل لهم الا
ان نصر الله قريب اجابة لهم فتقديره حتى كذا كانت حالهم الى ان اتاهم نصر الله تعالى
لم يغيرهم طول البلاء عن دينهم وانتم يا معشر المسلمين كونوا كذلك وتحملوا الاذى والمشقة
في طلب الحق فان نصر الله قريب لانها ثابت وكلات ثم ان هذا القول يحتمل ان يكون
جوابا من الله تعالى لهم اذ قالوا متى نصر الله فيكون كلامهم قد انتهى عند قوله متى نصر الله
ثم قال الله تعالى عند ذلك الا ان نصر الله قريب ويحتمل ان يكون ذلك قول القوم منهم كانهم لما
قالوا متى نصر الله رجعوا الى انفسهم فعلموا ان الله تعالى لا يعلي عدوه عليهم فقالوا الا ان نصر الله قريب
فنحن قد صبرنا يا ربنا ثقة بوعدك فالاول انسب بسياق النظم الكريم هذا الآية ان
يكون من خواصهم والاكمل من بعضهم شدة يعلم انه سيظفر بزوالها غير ثابت وان كان

عما

عما فيحق كل من كان في بلاء فانه لا بد له من ان لا يهمل امره ولا يقطع رجاءه وذلك من اعظم النعم
ماذا ينفقون وفي ماذا قولان الاول ان يجعل ما مع ذا بمنزلة اسم واحد ويكون المحل صح
نصبا بينفقون والدليل عليه ان العرب يقولون عماذا تسأل باثبات الالف كما حذفوها من قوله
تعالى عم يتساءلون وقولهم فيم انت من ذكراها فلما لم يحذفوا الالف من اخر ما علم انه مع ذا
بمنزلة اسم واحد ولما لم يكن اخر الاسم لم تحذف الالف منه لان الحذف يلحقها اذا كان اخرا
الا ان يكون في نحو والقول الثاني ان يجعل ذا بمعنى الذي فيكون ما رفعا بالابتداء
وذا خبره والعرب قد يستعملون ذا بمعنى الذي فيقولون من ذا ومن ذاك فعلى هذا
تقدير الآية يسألونك ماذا ينفقون سئل عن المنفق واجيب ببيان المصرف
كانه قيل ان القوم سألوا عما ينفقون لا عمن يصرف النفقة اليهم فكيف اجابهم
بهذا اجاب بانه لما كان الاهم هو السؤال عن المصرف اذ الانفاق لا يعتد به الا ان يقع
موقعه بنى الكلام في الجواب على بيان المصرف تنبيها على انه هو الاهم وادرج فيه اشارة الى
الجواب عن المسؤول عنه وهو ان المنفق الخير اي الحلال فان الحلال انما يطلق عليه
الخير اذا كان حلالا لان هذا الاسلوب من باب اسلوب الحكيم لان السؤال وان وجب
عنه الا ان جوابه وقع بشيء اخر هو الاصل والاهم بخلاف السؤال على الاهل فانه نزل السؤال منزلة
كلا سؤال وبين شيئا اخر تنبيها على ان سؤالهم ليس مما يليق بهم والفقه وان كان السؤال وارد
بلفظ الا ان المقصود السؤال عن الكيفية لانهم كانوا عالمين ان الذي امروا بانفاقه اي شيء
واذا كان هذا اصلا معلوما لم ينصرف الوهم الى ان ذلك السؤال اي شيء هو واذا خرج ذلك عن ان يكون
مرادا تعين ان المطلوب بالسؤال ان مصرفه اي شيء وح يكون الجواب مطابقا للسؤال كما
طابق قوله تعالى انها بقرة لا ذلول سؤالهم عن البقرة ما هي حيث كان هذا المعلوم ان البقرة
بهيمة شأنها كذا وكذا فتوجه الطلب الى نفس الصفة لا الماهية وايضا هل في الآية ما يكون
جوابا عن السؤال جمع الله الزيادة بها يكمل ذلك الصفة لان قوله ما انفقتم من خير جواب
عن السؤال ثم ان ذلك الانفاق لا يكمل الا اذا كان مصروفا الى جهة الاستحقاق فلذا
لما ذكر الله تعالى الجواب اردفه بذكر المصرف تكميلا للبيان والفقه انهم سألوا عن السؤال
فكانه قيل لهم هذا السؤال فاسد انفق اي شيء كان ولكن بشرط ان يكون مصروفا
الى المصرف وهذا مثل ما اذا كان الانسان صحيح المزاج لا يضره اكل اي شيء كان فقال

لطيب ذا الكل فيفعل الطيب كل نفقة اليومين حتى كان المعنى كل ما شئت يكفي من هذا الشرط
فكذا هنا المعنى انفق اي شيء اردت بشرط ان يكون المصرف ذلك   ولم ينسخ الآية
بيانا فيه وذهب الى الكوة فنسخ بها ... ان هذه الآية مما نسخ به فرض الزكاة اشار
سيلان هذا ضعيف لانه يحتمل حمل هذه الآية على ... وهو لا يتطرق اليه النسخ اليها الا والى الانفاق
على الوالدين وجب عند فقرهما من الكسب والملك والمراد بالاقربين الولد وولد الولد
والقريب ثم نفقتهم عند فقد الملك وهذه النفقة تلزم في حال الحيوة ومن حسن انه لا ينسخ الكلام
باية المواريث كما توهم لان المواريث تقبل بعد الموت لا توصف بانها نفقة والثاني
ان يكون المراد من احب التقرب الى الله تعالى في باب النفقة فالاولى له ان ينفق في هذه
الجهات فيقدم الاولى فالاولى فيكون المراد التطوع والثالث ان يكون المراد الوجوب
فيما يتصل بالوالدين والاقربين من حيث الكفاية وفيما يتصل باليتامى والمساكين
مما يكون زكوة والرابع يحتمل ان يريد بالانفاق على الوالدين والاقربين ما يكون بعثا
على صلة الرحم وفيما يصرفه الى اليتامى والمساكين ما يخلص للصدقة فظاهر الآية يحتمل
كل هذه الوجوه من غير نسخ   شاق عليكم مكروه طبعا كانه قيل الخطاب بقوله
كتب عليكم القتال مع المؤمنين وهو كره لكم فيقتضي كراهتهم لحكم الله وتكليفه وهو
غير جائز اجاب بان المراد من الكره كونه شاقا على النفس والمكلف وان علم ان ما امره
الله به فهو صلاحه ولكن لا يخرج بذلك عن كونه ثقيلا شاقا على النفس لان التكليف
عبارة عن الزام ما في فعله كلفة ومشقة ومن المعلوم ان اعظم ما يميل اليه الطبع الحيوة
فلذلك كان اشق الاشياء على النفس القتال وان المراد كراهتهم له قبل ان فرض
لما فيه من الخوف والكثرة الاعداء فبين الله تعالى ان الذي تكرهونه خير لكم من تركه لئلا تكر
هونه بعد ان فرض عليهم   وهو مصدر نعت به للمبالغة او فعل بمعنى مفعول كالخبز
يعني الكره بضم الكاف من الكراهة لا من الاكراه بدليل قوله وعسى ان تكرهوا شيئا
ثم فيه وجهان احدهما ان يكون المعنى وضع المصدر موضع الوصف مبالغة كقولها فانما هي
اقبال وادبار فوصف بنفس كراهتهم له والثاني ان يكون فعل بمعنى مفعول كالخبز
بمعنى المخبوز اي وهو مكروه لكم   او بمعنى الاكراه يعني ان الكره بالضم من الكراهة
لا من الاكراه لغة واما الكره بالفتح فيجوز ان يكون بمعنى الكراهة وان يكون على

المكره

المكره عليه يعني وهو شاق عظيم في اتيان ذلك الفعل وجوب القتال عليهم في الحقيقة منفر ومثيرة
فكانهم اكرهوا عليه   فان الطبع يكرهه اي ينفر عنه ولا يلزم منه كراهة حكم الله ومحبة
خلافه لان معناه مشقة على النفس كما في الضرب والجرح كمال الرضا بالحكم والاذعان
وانما ذكر عسى لانه وهو فعل ورد بصيغة المضارع ولم يأت ما فيه فقال منه عسيتما وعسيتم قال الله تعالى
فهل عسيتم ويرفع الاسم بعده كما يرفع بعد الفعل فتقول عسى زيد كما تقول قام زيد ومعناه
قرب قال الله تعالى عسى ان يكون ردف لكم اي قرب تقول عسى زيد ان يقوم بمعنى عسى قيام
زيد اي قرب قيامه وقيل عسى يوضع للشك مثل لعل ومن الله تعالى للتحقيق وقيل انها
كلمة مطمعة فهي لا تدل على حصول الشك الحاصل الا انها تدل على حصول الشك للمستمع قال
الخليل عسى من الله واجب في القرآن قال عسى الله ان يأتيني بالفتح وقد وجد وعسى الله
ان يأتيني بهم جميعا وقد حصل   ثم قال فيه كبير فان قلت لم نكر القتال ومن حق
النكرة اذا تكررت ان يكون مع الالف واللام حتى يكون المذكور ثانيا هو الاول فانه
لو لم يكن كذلك كان الثاني غير الاول كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا قلت لما وصف قتال
بقوله فيه تخصص وتنزل منزلة المعرفة فاعادته ليس اعادة للنكرة المحضة بل كاعادة
المعرفة واجاب الامام الرازي بانه لا فرق بين القتالين فالمراد بالقتال في قوله
قل قتال فيه هو القتال المعين الذي اقدم عليه عبد الله بن جحش وقوله قتال
فيه كبير تنبيه على ان القتال الذي هو كبير ليس هو ذلك القتال بل قتال آخر لان
هذا القتال كان الغرض به نصرة الاسلام واذلال الكفر فكيف يكون من الكبائر والقتال الكبير
هو الذي يكون الغرض منه هدم الاسلام وتقوية الكفر فلا جرم هذه المواقعة اختير التنكير
في اللفظين وفيه نظر لانه يلزم عليه ان لا يكون السؤال عن حكم قتال والجواب بحكم
قتال آخر ولانه لا يستقيم فيما سيجيء من تفسير قوله تعالى اكبر عند الله فانه اكبر بالفعل
عبد الله بن جحش لانه اذا لم يكن ما فعله كبيرا فكيف يكون الصد اكبر   وفيه بحث
قال تكبير العامل نظيره قوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم تكبير العامل
اي ذنب كبير اي عظيم مستنكر فقوله قتال فيه مبتدا وكبير خبره فهو وان كان
نكرة الا انه تخصص بقوله فيه فحسن جعله مبتدا   خلافا للعلماء فانه قال الآية
غير منسوخة قال ابن جريج حلف لي بالله عطاء انه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا

الحرم ولا في الشهر الحرام الا على سبيل البغي وقال جابر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
في الشهر الحرام الا ان يغزى او يغزوا فاذا حضر اقام حتى ينسلخ وقيل انها منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل سئل سعيد بن المسيب هل يحل للمسلمين ان يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام قال نعم ابو عبيدة والناس
بالثغور اليوم جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا في الشهور كلها ولم ار احدا من علماء
الشام والعراق ينكره عليهم وفيه نظر لان قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لا
يمكنه الا ازمنة ولا منافاة بين وجوب القتال في جميع الامكنة وبين حرمته في بعض الازمنة
واذا لم يثبت المنافاة بين الايتين فلا نسخ فالاول في دلالة الاية على حرمة القتال
في الشهر الحرام مطلقا اه يعني ان قوله قل قتال فيه كبير نكرة في سياق الاثبات فتتناول
فردا فردا وانما تتناول كل الافراد دلالة فلا تدل على حرمة القتال مطلقا في الشهر الحرام
ولا يحسن عطفه على سبيل الله لان عطف قوله وكفر به على صد مانع منه قال البصريون ان قوله
وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله كلها مرفوعة بالابتداء وخبرها قوله
اكبر عند الله وهو اختيار الزجاج والمعنى ان القتال الذي سألتم عنه وان كان كبيرا
الا ان هذه الاشياء اكبر فاذا لم تمتنعوا عنها في الشهر الحرام تعيبون عبد الله بن جحش على
ذلك القتال مع انه له فيه عذرا ظاهرا اذ انه كان يجوز ان يكون ذلك القتل واقعا
في جمادى الاخرة الا انهم اختلفوا في قوله والمسجد الحرام وذكروا فيه وجهين احدهما انه عطف
على سبيل الله وهو قول الاكثرين والثاني انه عطف على الهاء في به واشار المصنف
الى ان هذين الوجهين ضعيف اما الاول فلانه على هذا الوجه يكون تقدير الاية وصد عن سبيل الله
وعن المسجد الحرام فصلة الصد والمعطوف عليه من الموصول في حكم الشيء الواحد فالفصل بينهما لا يكون
جائزا واما الثاني فلانه لا يجوز العطف على الضمير به فانه لا يقال مررت به وعمرو واجيب
عن الاول بان الصد عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى فان قوله وكفر به بمعنى الصد
لان الكفر بالله هو الصد عن سبيل الله ثم عطف عليه على سبيل التفسير فلما اتحدا في
المعنى فكانه لا فصل وبانه مرفوع قوله وكفر به عقيب قوله والمسجد الحرام الا انه قدم
عليه لفرط العناية كقوله ولم يكن له كفوا احد فانه كان حق الكلام ان يقال ولم يكن
احد كفوا له الا انه لفرط العناية وعن الثاني بانه لم لا يجوز اضمار حرف الجر فيصح ان يكون
التقدير وكفر به وبالمسجد الحرام والاضمار في كلامهم ليس بغريب ثم يتأكد بقراءة

حمزة تساءلون به والارحام على سبيل الخفض ولان حمزة روى هذه اللغة فكان
مقبولا بالاتفاق فاذا قرا به في كتاب الله كان اولى ان يكون مقبولا وقال الفراء والجمهور
ان قوله والمسجد الحرام عطف بالواو على الشهر الحرام والتقدير يسألونك عن القتال في الشهر الحرام
والمسجد الحرام على معنى ان يكون قوله قتال فيه مبتدا وقوله كبير وصد عن سبيل الله وكفر به خبر بعد
خبر والتقدير ان قتالا فيه محكوم عليه بانه كبير وبانه صد عن سبيل الله وبانه كفر به والخبر محذوف
لدلالة ما تقدم عليه والتقدير قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله كبير وكفر به كبير ونظيره قولك
زيد منطلق وعمرو والتقدير وعمرو منطلق وقد طعن البصريون في ذلك على الوجه الاول
فانه لما قال بعد ذلك واخراج اهله منه اكبر اي اكبر من كل ما تقدم فيلزم ان يكون اخراج اهل
المسجد الحرام منه اكبر من كل ما تقدم فيلزم ان يكون اخراج اهل المسجد الحرام منه اكبر عند الله من
الكفر وهو خطأ بالاجماع واجيب بان النكرة في الاثبات لا تفيد العموم وقتال واحد في
المسجد الحرام كفر ولا يلزم ان يكون كل قتال كذلك وبان المراد من اهل المسجد الحرام هو
الرسول واصحابه واخراج الرسول من الحرم على سبيل الاذلال لا شك انه كفر وهو مع كونه كفرا
ظلم لانه ايذاء للانسان من غير جرم سابق وغرض لاحق ولا شك ان الشيء الذي يكون كفرا
وظلما معا اكبر واقبح عند الله مما يكون كفرا وحده وقيل ان الواو في قوله والمسجد الحرام في
قراءة الجرو واو القسم الا ان الجمهور ما قالوا بذلك اي ما يرتكبونه من الاخراج والشرك
اكبر مما ارتكبوه من قتل الحضرمي لان الفتنة عن الدين تفضي الى القتل الكثير في الدنيا والى
استحقاق العذاب الدائم في الاخرة فصح ان الفتنة اكبر من القتل فضلا عن ذلك القتل
الذي وقع السؤال عنه وهو قتل الحضرمي ويروى انه لما نزلت هذه الاية كتب عبد الله
بن جحش صاحب هذه السرية الى مؤمني مكة اذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام فعيروهم
انتم بالكفر واخراج الرسول عليه السلام من مكة ومنعهم المؤمنين عن البيت الحرام
اخبار عن دوام عداوة الكفار لهم فانهم لا يزالون هذا فعل لا مصدر له ولا مضارع و الواو
لذلك ذروا ما في وجاءت وقالوا ومعنى لا يزالون اي لا يدومون على
الفعل لان الزوال يفيد النفي فاذا دخل عليه ما كان نفيا للنفي يكون دليلا على ثبوت
الدائم وحتى للتعليل والمعنى كي يردوكم وقيل الى ان يردوكم كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله عليه احتج الشافعي بان هذه الاية تدل على ان الردة انما توجب الحبوط

شرط الموت على الردة وعلى ان الشرط فيه حبوط العمل ان الموت وهو كافر فالشخص الذي لم يوجد
فيه هذا الشرط يجب ان لا يحكم عليه بحبط لان عند انتفاء الشرط ينتفي المشروط البتة فان
قلت هذا معارض لقوله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون وقوله ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله قلت اذا ذكر الكلام تارة مطلقا واخرى مقيدا يجب حمل المطلق على المقيد وفيه
نظر لان هذا ليس من باب المطلق والمقيد فانهم اجمعوا على انه اذا علق حكم بشرطين وعلقه
بشرط ان الحكم يزول عند احدهما وحده كما قال لعبده انت حر اذا جاء يوم الخميس والجمعة لا
يبطل واحد منهما بل اذا جاء يوم الخميس عتق ولو كان باعه في يوم الخميس لم يكن في
عتق بالتعليق الاول وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان الردة تحبط الاعمال وان رجع مسلما لقوله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا صلى المسلم ثم ارتد ثم اسلم
في الوقت فعند الشافعي لا قضاء عليه لانه ادى قبل الردة وعند ابي حنيفة يلزمه قضاء ما
ادى فان قلت ان ردة المتيمم لا تنقض تيممه حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم فله ان يصلي
بذلك التيمم وان وضوءه وتيممه من عمله فكيف يبقيان بعد الردة قلت الردة تحبط ثواب
العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب
عليه ونظيره ان الطهارة قد حصلت فاعتراض الكفر لا ينافيه ان الباقي بعد التيمم صفة كونه
طاهرا فاعتراض الكفر على هذه الصفة لا ينافيها نزلت الاية في اصحاب السرية
روي ان عبد الله بن جحش قال يا رسول الله هب انه لا عقاب علينا فيما فعلنا فهل نطمع
اجرا وثوابا فنزلت هذه الاية قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الاية نزلت
انما الخمر والميسر قال القفال والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب ان الله علم ان
القوم كانوا قد الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم انه لو منعهم دفعة واحدة
لشق عليهم ذلك فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق وقيل ان الله حرم
الخمر والميسر بهذه الاية ثم نزل قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فاقتضى ذلك
تحريم شربها لان شارب الخمر لا يمكنه ان يصلي الا مع السكر فكان المنع عن ذلك منعا من
الشرب ضمنا ثم نزلت اية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم
مطلقا وكذا كل ما اسكر عند اكثر العلماء قال الشافعي رحمه الله كل ما اسكر قليله وكثيره وهو حرام
حرام سواء كان من العنب والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل وجه الاستدلال به

ان عمر رضي الله عنه خطب فقال ان الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والذرة كانها
كانت تتخذ من التمر والعنب وهذا يدل على انهم كانوا يسمونها كلها خمرا وانه قال حرمت
يوم حرمت وهي تتخذ من هذه الاشياء الخمسة وهذا كالتصريح بان تحريم الخمر يتناول تحريم هذه
الانواع الخمسة وان عمر رضي الله عنه الحق بها كل ما خامر العقل من شراب ولا شك ان عمر رضي الله
عنه كان عالما باللغة وروايته ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل بغيره ومما روى ابو داود عن
الشعبي عن جابر بن بشير قال قال رسول الله عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اسكر كثيره فقليله حرام ومما روى الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من الشعير خمرا وهذا صريح في ان
هذه الاشياء داخلة تحت اسم الخمر فتكون داخلة تحت الاية على تحريم الخمر قال الخطابي تخصيص
الخمر بالاشياء الخمسة ليس لاجل ان الخمر لا يكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها
خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان وكل ما في معناها من ذرة وسلت وعصارة شجر
فحكمه حكمها كان تخصيص الاشياء الستة بالذكر في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في
غيرها وقال ابو حنيفة رحمه الله المسكر من كل شيء حرام واما غير المسكر فان كان خمرا
فكذلك والا فلا يحرم الا القدر المسكر منه فان قال يحل ما لا يسكر من غير الخمر وغيره وقصر التحريم على القدر
المسكر من كل شيء فقد خرق الاجماع وقال ابو نواس اباح العراقي النبيذ وشربه وقال
حرمان المدامة والسكر وقال الحجازي الشرابان واحد فحل لنا من بين قوليهما الخمر
من قوليهما طرفيهما واشربها لا فارق الوزر والوزر والمعنى ان العراقي وهو ابو حنيفة
رحمه الله اباح النبيذ وحرم المدامة وهي الخمر اسكرت ام لم تسكر وحرم النبيذ المسكر من كل
شيء وان الحجازي وهو الشافعي قال الشرابان واحد وقد سلك ابو نواس على هذا في
بيتين احل واحد منهما الكل او الحرمة وقد عرف ان احدا لا يقول انهما واحد في الحل
للكل خلافه وانما قال الشافعي انهما واحد في الحرمة والزم بالصحيح القول بتحليل الخمر
والقتل فهو ما لا يقول به احد بين انه لا ينعقد الكل لقوله لا فارق الوزر والوزر بل هو
شرع كما نقول ولا ينفصل كذلك يقول ولا ينعقد سمي القمار بالميسر بعشرة اقداح الازلام
والاقلام الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح
والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها عشرة اجزاء

مثلا اذا ارادوا ان ييسروا جزورا نحروه وجزؤوه قبل التيسير او قسموه عشرة اقسام وقيل
ثمانية وعشرين الا المنيح والسفيح والوغد ليس لهن سهام واما للفذ سهم وللتوأم سهمان و
للرقيب ثلثة اسهم وللحلس اربعة اسهم وللنافس خمسة اسهم وللمسبل ستة اسهم
وللمعلى سبعة اسهم يجعلونها في خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم كل
واحد واحدا قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح
ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم ياخذ شيئا والحاصل ان الاقداح اذا جمعت تكون ثمانية و
عشرين واذا اخرج باسم رجل ظهر فوز من خرج له ذوات الانصباء وغرم من خرج له الاقداح
التي لا نصيب لها مثلا اذا قسم عشرة اجزاء ليفوز بها الاسبق فالاسبق فلا يكون للسهام
الباقية شيء واما الغرم فيكون غرم ثمن الجزور على من خرج له ما لا نصيب له وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء
ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم وهو اللئيم
لانه اخذ مال الغير بيسر اي اخذ مال الغير بسهولة من غير كد ولا تعب وكانوا يقولون
يسر وانما سمي الجزور وقيل هو مشتق من اليسار لانه سبب يساره
ولهذا قيل انها المحرمة للمجردات المتعددة اذا ترجحت اي بعد ان الله قال واثمهما اكبر
من نفعهما فهو برجحان الاثم والعقاب وذلك يوجب التحريم لان الاثم قد يراد به ما
يستحق به العقاب من الذنوب فيما كان كذلك لا يصح ان يوصف به الا المحرم ولان هذه الاية
دالة على ان الخمر مشتمل على الاثم والاثم حرام فان قلت لا دلالة في الاية على ان شرب الخمر اثم بل
تدل على ان فيه اثما فيجب ان ذلك الاثم حرام فلم يلزم منه ان يكون شرب الخمر حراما قلت ان
السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر فلما بين الله تعالى ان فيه اثما كان المراد ان ذلك الاثم لازم
على جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرم فان قلت
لما اثبت فيهما منافع للناس والمحرم لا يكون فيه منفعة ولانه لو دلت هذه الاية على
حرمتها فلم لم يقنعوا بها حتى نزلت اية المائدة واية تحريم الصلوة ولانه اخبر فيهما ان اثمهما اكبر
من نفعهما ان ذلك الاثم الكبير يكون حاصلا مادام موجودين فلو كان ذلك الاثم الكبير
سببا لحرمتها لوجب القول بحرمتها في سائر الشرائع قلت اما الاول فلان حصول
النفع العاجل فيه في الدنيا لا يمنع كونهما محرما ومتى كان كذلك لم يكن حصول النفع فيهما
حجة في حلهما لانهم قالوا ان المراد بالمنافع للناس [illegible]

ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في تحريم الخمر والتوقف المذكور مروي عنه وقد يجوز
ان يطلب الكبار من الصحابة رضي الله عنهم ما هو اكثر من هذه الاية في التحريم كما التمس ابراهيم
عليه السلام علم مشاهدة احياء الموتى ليزداد سكونا وطمانينة واما ثانيا فلان قوله
فيهما اثم كبير اخبار عن الحال لا عن الماضي لان الله علم ان شرب الخمر مفسدة لهم ذلك الزمان
فلا دلالة في سبب النزول ان هذه الاية للامر على حرمتها حتى نزلت اية تحريم الصلوة
واية المائدة فلو دلت هذه الاية على حرمتها لم يفعلوا ثم انهم فعلوا بعد نزول هذه الاية على
ما روي عنهم العفو نقيض الجهد بالفتح المشقة وبالضم الوسع والطاقة وقيل هما لغتان
في الوسع والطاقة واما في المشقة فبالفتح لا غير ثم العفو من المال ما يسهل انفاقه ولا يجهد من المال
ما يفضل العادة وقال القفال المراد ما تيسر ولا يشق ما يكون فاضلا عن الكفاية تعالى خذ العفو لك
اي ما تيسر وقال الواحدي اصل العفو في اللغة الزيادة قال تعالى خذ العفو اي الزيادة فاذا
كان العفو التيسير في لب ان ذلك انما يكون فيما يفضل عن حاجة الانسان في نفسه وعياله
ومن يلزم مؤنتهم قال خذ العفو مني البيت اراد بالعفو السهل اي خذ العفو من
اخلاق ما يكون سهلا انه اردت دوام مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب اي في
حدتي وشدة غضبي ثم قال يا ابي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس
اي يمد كفه الى الناس ويسألهم ويطلب الكفاف من الناس وقيل ما ادب الشرع الا
نفاق وارشاد الى الانفاق كما قال تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل
ولا تبذر تبذيرا وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
وعن النبي عليه السلام انه كان يحبس لاهله قوت سنته وقال الحكماء الفضيلة بين طرفي
الافراط والتفريط فالانفاق الكثير هو التبذير والتقليل جدا هو التقتير والعدل هو الفضيلة
وهو المراد بقوله قل العفو ومدار شرع محمد عليه السلام على رعاية هذه الدقيقة فشرع
اليهود وفيه الخشونة وشرع النصارى مبني على المسامحة وشرعنا متوسط في كل
الامور ولهذا كان اكمل من الكل كما قال عليه السلام خير الامور اوسطها
انما الصدقة عن ظهر غنى فان قلت كيف التوفيق بين قوله عليه السلام لا صدقة الا عن
ظهر غنى وبين قوله عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل وبين قوله عليه السلام تصدق خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى قلت اذ اصل الحديث الاول النفي لوجوب فقط اذ لا تنافي بين

علم وهو ان الصدقة لا تعطى الغني ويعني كون صدقة الفقير على سبيل التطوع اكثر ثوابا باعتبار كونها
اشق لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها واذا جعل ثوابا للعفو وهو الكرم الملائم للحديث
الثالث فهو ظاهر لان المراد تفضيل صدقة الفقير على صدقة الغني مع صدقة الذي لا يعبر على صدقة
الفقير ويخرج لوسع الحاجة فيها وهو الاعم الاغلب وتفضيل صدقة الفقير الذي افقهه لم
ونوقع المرتع البصر على سترة الحاجة واما اذا اراد الفقير على مراده وهو كان مفاخرة
والمراد بالغنى غنى القلب حتى يصبر على فقره ويستغنى عن التكفف ان كان غنيا اي مثل
ما بين ان العفو اصلح من الجهد او ما ذكر من الاحكام لتفصيل المقام بما لا مزيد عليه ان قوله في
الدنيا والاخرة اما ان يتعلق بقوله تتفكرون او بقوله يبين الله ايات فان كان الاول فذلك يتعلق بقوله
كذلك يجوز ان يكون اشارة الى جواب السؤال الاخير وهو قوله قل العفو والمعنى ان
الاول اي بيانا ان العفو اصلح لهم من الانفاق مثل ذلك البيان يبين الله لكم ايات في
الصلح جميع الاحكام لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة فتاخذون الاصلح فيهما والمعنى
الذي بينا لكم ان يكون سلوككم للمقصد الانفاق من غير اسراف ولا تقتير ما بين حال المنفق
والنفع لكذلك يبين الله لكم الايات في الانفاق في جميع الامور لعلكم تتفكرون في الدنيا
والاخرة فتختارون الاليق والانفع فيهما ويجوز ان يكون اشارة الى جواب السؤال
الاول وهو قوله قل فيهما اثم كبير ومنافع اي بيانا الاثم والمنفعة في تعاطي الخمر والميسر
كذلك يبين الله لكم اياته في ان كل شيء ومنفعته لتتفكروا ولتنفعوا من ثواب الاخرة ونفع
الدنيا ولا تختارون النفع العاجل على الخلاص من العقاب الاجل وان كان الثاني
اي اذا تعلق يبين فذلك اشارة الى جميع ما تقدم في هذه السورة او العرف اي مثل ذلك
البيان المذكور يبين الله ايات في الدنيا والاخرة وما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون
في جميع ذلك فهو جلالتها في الاول الاصلح وفي الثاني الانفع اي ترك ان اصلحهم لا
صلاحهم هذا الكلام في النظر فهو اصلاح اليتيم بالتقويم والتاديب وغيرهما لكي ينشأ على علم
وادب وفضل لان هذا الصنع مفض باثر افرح اصلاح ماله بالتجارة ويدخل فيه ايضا قوله
والكون الى هي امالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ومعنى قوله خير تنبيها وحال للتكفل اي
هذا العمل خير من ان يقصر في حق اليتيم ويتناول اليتيم الفا اي هذا العمل خير لليتيم من
حيث انه يتضمن صلاح نفسه وصلاح ماله ولهذا قيل ان هذه الكلمة جامعة لجميع مصالح

فيزداد ولا يبقى له تعلق
بالفقير ويكتف النظر
الى العطاء باللطف
والاستكبار
ان كان
ح

اليتيم

اليتيم والولي والذي رجح القول ان اللفظ مطلق فتخصيصه ببعض دون بعض ترجيح من
غير مرجح فوجب حمله على الخيرات العائدة الى الولي والى اليتيم في اصلاح النفس والمال
فالمراد بالاية ان جهات المصالح المتعلقة بهم مختلفة غير مضبوطة فمنعوا ان يعهدوا الحكم الحاصل
لليتيم يحصل الخير في الدنيا والاخرة لنفسه ولليتيم في ماله ونفسه وهذه الكلمة جامعة لهذه الجمل
بالكلية فان قلت كم قوله هذا اصلاح لهم لا يتناول الاشتغال بنفسهم دون مالهم قلت ان ما
يؤدي الى اصلاح مالهم بالتنمية والزيادة يكون اصلاحا لهم لا تنفك عنه وهو الحق الكمال
الامام الرازي هذا احسن الاقوال المذكورة في هذا الموضع او اصلاح اموالهم خير
في كلامهم لهذا القول حيث ان الاول ان يكون الخير عائدا الى اليتيم والمعنى ان مخالطتهم
بالاصلاح خير لهم من تغييرهم والاعراض عن مخالطتهم والثاني ان الخير عائد الى الولي
يعني ان اصلاح حالهم من غير عوض ولا اجرة اعظم لاجر له هذا على المخالطة
ارادوا ان يخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والخدم فاخوانكم والمعنى ان القوم
ميزوا طعامه عن طعام انفسهم وشرابه عن شراب انفسهم ومسكنه عن مسكن انفسهم فالله تع
اباح لهم خلط الطعامين والشرابين والاجتماع في المسكن الواحد كما يفعله المرء بمال ولده
فان هذا ادخل في حسن العشرة والمؤالفة والمعنى وان تخالطوهم بما لا يتضمن افساد
اموالهم فكذلك اي انهم اخوانكم او المعنى على الرفع فهم اخوانكم ولو نصب
كان صوابا والمعنى فاخوانكم تخالطون وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة مع
صاهرت اليهم اذا تزوجت منهم قال ابو مسلم المراد الخلط بالمصاهرة في النكاح على نحو
قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الاية ورجح هذا القول على غيره بان
هذا خلط لليتيم نفسه والشركة خلط لماله وبان قوله فاخوانكم يدل على ان المراد بالخلط هو
هذا النوع من الخلط لان اليتيم لو لم يكن من اولاد المسلمين لوجب ان يتحرى اصلاح له
اموالهم كما يتحراه اذا كان مسلما فوجب ان يكون الاشارة بقوله فاخوانكم الى نوع اخر
من المخالطة وبانه قال بعد الاية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فكان المعنى ان المخالطة لط
المندوب اليها انما هي في اليتامى الذين هم لكم اخوان بالاسلام فهم الذين ينبغي ان تناكحوهم
لتاكيد الالفة وان كان اليتيم من المشركين فلا تفعلوا ذلك
العنت وهو المشقة يعني اصل الحرف من المشقة ومنه قوله تعالى عزيز عليه ما عنتم

ما عنتم اي شديد عليه ح

ولا اعتاق الحمل هشقة لا الطلق تعال اعتت فلان فلانا اذا اوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه وتنفسه
تقسا اذا اثقل عليه في سواله وقال اعنتني في السوال شديدا وطلبت عنتي وهو الاضرار
اى ولا تنكحوهن اى لا تعقدوا عليهن عقد النكاح وهذا اجماع علماء المعرون في هذه الاية
الا ان اكثر اصحاب ابي حنيفة قالوا ان لفظ النكاح حقيقة في العقد واحتجوا بقوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي وشهود وهو كالعقد فانه وقف النكاح على الولي والشهود والمتوقف على الولي
والشهود هو العقد لا الوطي وقال اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه انه حقيقة في الوطي واحتجوا
على بقوله فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فانه نفى الحل ممتدا الى غاية النكاح و
النكاح الذي يتعين في هذه الحرمة ليس هو العقد وقيل النكاح عبارة عن الضم ومعنى
الضم حاصل في العقد والوطي فحسن استعمال هذا اللفظ فيهما جميعا قال ابن جني سالت
ابا علي عن قولهم نكح المراة فقال فرقت العرب بالاستعمال فرقا لطيفا حتى لا يحصل
الا لتبس فاذا قالوا نكح فلان فلانة ارادوا انه تزوجها وعقد عليها واذا قالوا
نكح امراته وزوجته لم يريدوا غير المجامعة اذا ذكرنا امراته وزوجته فقد استغنى
عن ذكر العقد فلم يحتمل الكلام غير المجامعة
قالت اليهود ذلك في ان لفظ المشرك هل يتناول الكفار ام لا خلاف فذكر في المبسوط انا كم لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى واذ
المشركات ولا الكتاب الكتابي مطلق لان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله
تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وذكره التيسير والكشاف فان اسم
المشرك يقع على اهل الكتاب وقد قال تعالى ولا تنكحوا المشركات فلم يجز نكاح اهل
الكتاب لانهم لم يكونوا الا كفارا ومن غلط ان لفظ المشركين يتناول فيه الكفار من
اهل الكتاب وهو المختار رجحه القفال رحمه الله عليه بقوله تعالى واذ قالت اليهود عزير ابن الله و
قالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال سبحانه وتعالى عما يشركون وهذا صريح وان اليهود
مشركون ويجاب عن الاول بانه لما كان معنى الاشراك متحققا بالعطف لبيان تفخيم
لوجوده ولكن خصت عنها بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولا تنكحوا
الاية وذلك ان الذين قالوا ان المشرك يتناول جميع الكفار قالوا ان قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات يدل على انه لا يجوز نكاحهن الا اصلا سواء كان من اهل الكتاب
ام لا ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فيه فالاكثرون من الائمة رضي الله عنهم قالوا

انه يجوز للرجل ان يتزوج بالكتابية لان قوله تعالى في سورة المائدة والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم الاية يدل على جوازه وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها
شيء قط لقوله عليه السلام المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها
وقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اخص من هذه الاية فيجعل
مخصصا اقتضى طريق الباب ان التخصيص خلاف الاصل الا انه لما كان لا سبيل الى التوفيق
بين الايتين بهذا الطريق وجب المصير اليه وقال ابن عباس والاوزاعي ان هذه الاية
مخصوصة بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب الاية وهذا بناء على قول
الحنفية ان دليل التخصيص اذا تراخى عن العام يكون ناسخا للعام والا فلا فان قلت
هلا يجوز ان يكون المراد من امن بعد ان كان من اهل الكتاب كما قال ابن عمر رضي الله عنهما ان
معنى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واللاتي اسلموا من اهل الكتاب
وكان هؤلاء لا يجوز ذلك ويقول ان الكتابية مشركة قلت هذا لا يصح من قبل انه
ان اهل المحصنات من المؤمنات فيدخل فيه من امن فهي بعد ان كان من اهل
الكتاب ومن كان على الايمان من اول الكفر ولان قوله من الذين اوتوا الكتاب يفيد
حصول الوصف في حال الاباحة فلو حملت الاية على ما قالوا لم يكن لتخصيص الكتابية
بالذكر معنى فان غير الكتابية اذا اسلمت حل نكاحها ايضا وقد روي ان حذيفة
رضي الله عنه تزوج يهودية وكذا كعب بن مالك رضي الله عنه بعث مرثد
الغنوي في الصحابة الى مكة ليخرج منها اناسا من المسلمين سرا وكان رجلا
شجاعا وكان يهوى امراة في الجاهلية اسمها عناق فاتته عناق وقالت الا
تخلو فقال ويحك ان الاسلام قد حال بيننا فقالت هل لك ان تتزوج بي فقال نعم ولكن ارجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه فلما رجع استاذنه فنزلت الاية والمعنى ان المشركة وان كانت بالغة في الجمال والمال
والنسب لا تعلق بالرياسة في الصحة والطاعة وحفظ الاموال والاولاد وعند الاختلاف
في الدين لا تحصل الحياة فلا تحصل شيء من منافع الدنيا من تلك المراة اى بالكفر لدى
الى النار اي يدعون الى ما يؤدي الى النار فالحاصل ان الزوجية مظنة الالفة
والمحبة والمودة وكل ذلك يوجب الموافقة في المطالب والاغراض وربما يؤدي

الى انتفى الملمح الكلام بين موافقة نفيه فان قلت احتمال المحبة حاصل من الجانبين
لكن يحتمل ان يظهر المسلم كافرا بين اللغو والمحبة كذلك يحتمل ان يظهر الكافر مسلما بين الله و
المحبة واذا تعارض الاحتمالات وجب ان يتساقطا فتبقى اصلا لجواز قلت ان كان
لهذا الجواب فالاقدام على هذا العمل دائر بين ان يلحقه ضرر بسبب انشغال الكافر عن كونه
وبين ان يلحقه ضرر عظيم بسبب انتقال المسلم عن اسلامه فتحمل هذه الصورة يجب الا
حتراز عن الضرر فلهذا السبب رجح اسلوكا جانب المحرم عن جانب الاطلاق وهذه على
المعلم كفعل اليهود والمجوس اه روى ان اليهود والمجوس كانوا يعتزلون
في التباعد من المراة حال حيضها وان اهل الجاهلية كانوا يفعلون مثل فعل اليهود و
المجوس وكانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش
ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود فلما نزلت هذه الاية اخذ المسلمون بظاهر الاية
فاخرجوهن من بيوتهن فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب
قليلة فان اثرنا اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال رسول الله صلعم انما
امركم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الا
عاجم فلما سمع اليهود قالوا هذا الرجل يريد ان لا يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه
والمحيض مصدر كالمجيء والمبيت والمغيب وقد يجيء ايضا بمعنى المصدر يقال حاضت محيضا
وحاضت حيضا قال ابن السكيت اذا كان الفعل منه من ذوات الثلاثة نحو كال يكيل و
حاض يحيض واشباهه فان الاسم مكسور والمصدر مفتوح ومن نسبهما جميعا مفتوح
او كسرهما في المصدر والاسم جاز تقول العرب المعاش والمعيش والمغاب والمغيب
والمسار والمسير ثم ليس المحيض منقولا بموضع الحيض وهو اكثر نفس الحيض واكثر
المفسرين على ان المراد بالمحيض هو الحيض وزعم الامام الرازي رحمه الله ان المراد
هو اسم موضع قال لو كان المراد من المحيض هو الحيض لكان قوله فاعتزلوا النساء
في المحيض معناه فاعتزلوا النساء في الحيض فيكون ظاهره مانعا عن الاستمتاع بما فوق
السرة ودون الركبة ولما كان هذا المنع ثابتا لزم القول بتطرق النسخ
والتخصيص الى الاية وذلك خلاف الاصل اما اذا حمل المحيض على موضع الحيض كان
معنى الاية فاعتزلوا النساء في موضع الحيض من النساء وعلى هذا لا يتطرق الى الاية

ثم

نبه ولاء تحقيق فاذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين كان حمله على ما لا يوجب المحذور
اولى ثم ان لفظ المحيض اكثر واشهر في الموضع منه في المصدر وهو ضعيف لان الدليل على
ان المراد منه المحيض الحيض انه قال قل هو اذى فلو كان المراد من المحيض الموضع لما قبح
هذا الوصف الا بارتكاب التقدير بان ذلك الموضع ذات اذى وهو تعسف عند
ظهور الوجه الصحيح ولعله سبحانه انما ذكر يسألونك بغير واو وثلاثا اه يعني ان
نظم هذه المواضع من الاسولة فذكر الثلث الاول بغير واو وهو سالوه سأله عن
الثاني وهو يسالونك عن المحيض والسبب لان سوالهم عن تلك الحوادث الاول وقع
احوال متفرقة فلم يوت بحرف العطف لان كل واحد من تلك السوالات سوال مبتدا
وسالوا عن المسائل الثلث الاخيرة في وقت واحد فجيء بالحرف لذلك كانه قيل يجمعون
بين السوال عن الخمر والميسر والسوال عن كذا والسوال عن كذا وهذا بناء على ان
الواو يفيد الجمع في الزمان وعدم المهملة وهو خلاف قول المحققين فانهم قالوا انها
يفيد الاشتراك في الفعل ولا يقتضي اثبات المهلة ولا نفيها ولا اثبات الترتيب
ولا نفيه خلافا لمن زعم انها صريحة في الترتيب او انها صريحة في المهلة قال ابن هشام
الواو العاطفة معناها مطلق الجمع فتعطف الشيء على صاحبه نحو فانجيناه واصحاب
السفينة وعلى سابقه نحو ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم وعلى لاحقه نحو كذلك يوحى
اليك والى الذين من قبلك فقد اجتمع هذان في ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى و
عيسى فعلى انها اذا قيل قام زيد وعمرو احتمل ثلث معان قال ابن مالك وكونها
للمعية راجح وللترتيب كثير ولعكسه قليل انتهى وقيل يجوز ان يكون بين
متعاطفيها تقارب او تراخ نحو انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين فان
الرد كان بعد القائه في اليم والارسال على راس اربعين سنة وقول بعضهم ان
معناها الجمع المطلق غير سديد لتقييده الجمع بقيد الاطلاق وانما هي للجمع لا بقيد
وقول السيرافي ان النحويين واللغويين اجمعوا على انها لا تفيد الترتيب
مردود بل قال بافادتها اياه قطرب والربعي والفراء وثعلب وابو عمر
الزاهد وهشام والشافعي رحمهم الله ونقل الامام الرازي في البرهان عن بعض
الحنفية انها للمعية وانما ضعف بانه ادى الى ترتب الحكم عليه ثانيا

اشعارا بانه للعلة قدم ذكر العلة وهو الاذى ثم رتب الحكم عليه وهو وجوب الاعتزال
فان قلت ليس الاذى الا الدم وهو حاصل في وقت الاستحاضة مع انه لا يجب اعتزال المراة
وقت الاستحاضة عنه واجيب بانه لا نقض لهذه العلة لان دم الحيض دم فاسد يتولد
من فضلة يدفعها طبيعة المراة من طريق الرحم ولو احتبست لمرضت المراة فذلك الدم يجرى مجرى البول والغائط فكان اذى وقذرا اما دم الاستحاضة فليس كذلك بل هو دم صالح يسيل من عرق ينفجر في عمق الرحم فلا يكون اذى
تاكيد للحكم وبيان لغايته لان معنى لا تقربوهن اى لا تجامعوهن
الرجل
يقال قرب الرجل امراته اذا جامعها وهذا كما تاكيد لقوله فاعتزلوا النساء في المحيض
نهيا من المباشرة في موضع الدم
وهو ان تغتسل بعد الانقطاع قال النووي
رحمه الله علامة انقطاع الحيض والدخول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة و
والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج شيء اصلا قال البيهقي وانى
الصالح وغيرهما الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على
القطنة اثر اللون قالوا وهذه تكون بعد انقطاع الحيض ثم ان موجب
الغسل نفس الحيض لانه في معنى الجنابة من حيث المنع عن الصلوة و
القراءة ودخول المسجد وقيل هو الخروج عن الحيض لان الحيض ما دام باقيا
لا يجب الغسل والخروج عن الحيض يستلزم الانقطاع الحيض لانه لا يجب الا عند
انقطاع لانه ملازم والظاهر ان موجب الغسل خروج الحيض الا انه شرط الوجوب الى
الانقطاع لان فائدة الغسل الطهر الا ترى ان الطهارة لم يجب ما لم ينقطع البول لا
بوجوبه وان نفس الحيض فهو مسلم لزوم محض والخروج لا يصح ان يكون سببا للمعنى
واما الانقطاع فانه طهر ومن المحال ان الطهر يوجب الطهر للملازمة بينهما لوجوده
الحيض قبل الانقطاع ووجود الانقطاع بعده ويدل عليه صحة قراءة حمزة و
الكسائي وكذلك حفص عن عاصم بالتشديد فمن خفف فهو على زوال الدم ومن شدد فهو على معنى يتطهرون فادغم كقوله تعالى يا ايها المزمل ويا ايها المدثر اى المتزمل
والمتدثر فاكثر فقهاء الامصار على ان المراة اذا انقطع حيضها لا تحل للزوج وطيها الا بعد ان تغتسل عن الحيض وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم وحجتهم ان القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت متواترتان وامكن
الجمع بينهما وجب الجمع بينهما وذلك ان قرئ حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد فالتخفيف عبارة عن
انقطاع الدم والتشديد عن التطهر بالماء والجمع بين الامرين ممكن فوجب ان لا تنتهي الحرمة
الا عند حصول الامرين فانه تقرر فاتوهن اى ان جواز الاتيان عند الغسل وذلك ان كلمة اذا
للشرط في اللغة والمعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط فوجب ان لا يجوز الاتيان عند
عدم التطهر بالاغتسال اذا امكن وجود الماء وان تعذر فقد احتج العلماء بوجوب
الاغتسال الا ان التيمم تقوم مقامه وهذا يدل على ان الاجتماع والا فالطهر لا يجوز قربانها
الا عند الاغتسال بالماء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها
قبل الغسل المشهور عند اصحابه ان رأت الطهر دون عشرة ايام لم يقربها زوجها
وان رأته العشرة ايام جاز ان يقربها قبل الاغتسال حجة اصحابه قوله ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني ينقطع حيضهن وان كان انقطاع الحيض غاية النهي وجب ان
ينتهي هذا النهي عند انقطاع الحيض اجاب القاضي عنه بانه لو اقتصر على قوله حتى يطهرن
لكان ما ذكرتم لازما اما لو ضم اليه قوله فاذا تطهرن صار المجموع هو الغاية وذلك بمنزلة
ان يقول الرجل لا تكلم فلانا حتى يدخل الدار فاذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه فان
يجب ان تتعلق كلامه بالامرين جميعا وتحقيق الخلاف ان قراءة التشديد معناه التطهر و
هو الاغتسال والتحقق من الطهر وهو انقطاع الحيض والامامان عملا بهما جميعا ابو
حنيفة رحمه الله تعالى القراءة بالتشديد تقتضي حرمة الوطء قبل الاغتسال فيهما منافاة فلا
يمكن العمل بهما في حالة واحدة فحمل الثانية على اكثر الحيض حتى يجوز الوطء اذا كان الانقطاع
بعد عشرة ايام فهو اكثر ايام الحيض عنده والاولى على ما دون الاكثر فلو انقطع دمها الا قبل
من عشرة ايام لا يوطئ حتى تغتسل لان الاغتسال اذا لم يجب فيما دون العشرة فعدم
الوجوب في العشرة اولى واما الشافعي فقد جمع بين القراءتين في العمل على كل حال فلا
يجوز الوطء الا بعد الانقطاع والاغتسال ويؤيده قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله ودل على ان جواز الوطء مرتب على الاغتسال موقوف على
الانقطاع من الحيض فجواز الوطء موقوف عليهما جميعا اى المكان الذي امركم الله
به المعنى فاتوهن في المحل فانه هو الذي امر الله به ولا تاتوهن في غير المحل قوله من حيث

امركم اسراى فمن حيث امركم الله اى فى موضع كقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة
اى مواضع حرثكم اى مواضع الزرع من المراة وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى لابتغاء الولد
نفيه اباحة وطيها فى قبلها اى ان شئتم من بين يديها وان شئتم من خلفها وان شئتم
منكوبة واما الدبر فليس بحرث ولا موضع زرع ومعنى انى شئتم اى كيف شئتم واتفق العلماء
الذين نعتد بهم على تحريم وطى المراة فى دبرها حائضا كانت او طاهرة لاحاديث كثيرة مشهورة
كحديث ملعون من اتى امراة فى دبرها قال اصحاب الشافعى رضى الله عنه لا يحل الوطى فى الدبر فى
شىء من الادميين وغيرهم من الحيوانات فى حال من الاحوال تشبهن بها تشبيها لما يلقى فى
ارحامهن من النطف بالبذور وما كان مرجع الكلام الى ان النساء كمواضع حرث فمن حيث
من حيث انهن شابهت النطف بالبذور فيكون النساء مشبهة بالمحارث فقوله
فاتوا حرثكم انى شئتم تمثيل حيث مثل حال الرجال فى مجامعة النساء من اى جهة ارادوا بعد
ان يكون فى موضع الحرث بحال الزارع الذى له ان يأتى اراضيه التى يريد حرثها من اى جهة شاء بلا
مانع ووجه التشبيه منتزع من عدة امور وهو عدم الحرج والتخيير فى التقدير ان يكون المقصود
واحدا ولا شك ان المقصود من هذا التمثيل جواز المجامعة من اى جهة اريد فيكون الفن كناية
فان كل تشبيه كناية من اهل معنى على ما ترى ابى الاصول ليعرفون به   وهو كالبيان
لقوله فاتوهن من حيث امركم الله لان قوله نساؤكم حرث لكم لما ورد بعد تنزل منزلة العطف على
الا يكون بيانا وتفسيرا لقوله فاتوهن من حيث امركم الله لانه موضع مبهم فعين موضع الحرث
وهو القبل وبينها انها مثله لانه لما ورد قوله فاتوهن وقع الاشتباه فى ان الاتيان
لقضاء الشهوة او طلب الولد فقال نساؤكم حرث لكم على ان الوطى من الاتيان انما هو طلب
الولد   لايمانكم اليمين فى اللغة القوة قال تعالى لاخذنا منه باليمين اى بالقوة وفى
الشرع عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك ويسمى هذا العقد بها لان
العزيمة تتقوى بها وانما شرط فى الحالف كونه عاقلا بالغا وفى الحلف كونه نفس الخبر
منا قال الشافعى رضى الله عنه وكونه خبرا محتملا للصدق والكذب عند ابى حنيفة رضى الله عنه واما حكمها
فايجاب الحالف بطلان اليمين اذا وجب تحقيقا اكرم وانعقد ذلك لان من الايمان ما لا يجب
تحقيق البر فيها كما اذا حلف على معصية والكفارة عند فوات البر فلعنه وهى نوعان
يمين بالله وصفة ويمين بغيره تعالى والنوع الاخير الشرط والجزاء وهو طين عند

الفقهاء

الفقهاء لما فيهما من معنى اليمين وهو المنع والايجاب   يطلق على ما يعرض دون الشىء
يقال جعلت فلانا عرضة كذا اى نصبته له ويقال اعترض الشىء دون الشىء اى حال دونه و
قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اى لا تجعلوا الله بسبب ايمانكم حاجزا دونه عرضة اذا كان يعرض
دونه فالعرضة عبارة عن المانع والدليل على صحة هذه اللغة انه لو اردت ان افعل كذا
فعرض لى امر كذا اى حال بينى وبين ذلك فمعنى واشتقاقها من الشىء الذى يوضع فى عرض الطريق
فيكون مانعا الناس من السلوك والمرور ويقال اعترض فلان على كلام فلان وجعل كلامه
معارضا لكلام آخر اذا ذكر ما يمنعه من ثبوته كلامه فهى فعلة بمعنى المفعول كالقرقة فيكون
اسما لما يجعل معرضا دون الشىء ومانعا منه اى لا تجعل عرضة قدام الشىء فيعرض قدامه فيصير
حاجزا عنه   والعرضة للامر تقول الرجل قد حلفتين عرضة للوم كل فلان عرضا ولا تجعلوه
عرضة للوائم   ومعنى الآية على الاول آه يعنى معنى الآية على اللغة الاولى وهى ان
ق
العرضة اسم لما يعرض دون الشىء يلى جزعن الشىء فعلا هذا فى ايمانكم وجهان احدهما يعنى المحلوف
عليه يسمى المحلوف عليه بنية لتعلق اليمين ولان اليمين بمعنى الحلف يقال حلفت حلفا
فسمى المفعول بالمصدر كالمعدن بمعنى المعدن وتوجيه هذا الوجه ان الرجل كان يحلف على
بعض الخيرات اى على تركه فيذكر ترك الخير لئلا يحنث فى يمينه فقيل لهم لا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم اى حاجزا لما حلفتم عليه من ترك البر والتقوى والاصلاح واللام فى لايمانكم
صلة اما لقوله لا تجعلوا فيكون لا تجعلوا متعديا الى اثنين مفاعيل احدهما بالواسطة
واما العرضة فيكون متعديا الى مفعولين وثانيهما ان يكون الايمان على حقيقتها و
اللام للتعليل وان تبروا فى تقدير لان تبروا ويكون صلة اما لا تجعلوا او لعرضة كام
والمعنى لا تجعلوا الله حاجزا لاجل ايمانكم وحلفكم عن البر والتقوى والاصلاح   كقوله
عليه السلام لابن سمرة اذا حلفت على يمين ورايت غيرها خيرا آه وذكر السرخسى نقلا عن الامام
العلام ان اليمين المعقودة فى وجوب الحفظ على اربعة انواع نوع يجب اتمام البر
فيها وهو ان يعقد على فعل الطاعة او ترك المعصية ونوع لا يجوز حفظها وهو ان يحلف على
ترك الطاعة او فعل المعصية لقوله عليه السلام من حلف ان يطيع الله فليطعه ومن حلف ان يعصى
الله فلا يعصه ونوع يستوى فيه البر والحنث فى الاباحة فيخير فيها وحفظ اليمين اولى
لظاهر قوله تعالى واحفظوا ايمانكم وحفظ اليمين يكون بعد وجودها فعرفنا ان المراد

والامتناع عن المعصية و

صفة البر ونوع تحرز بين البر والحنث خير من البر وهو ان يرى غيرها خيرا منها عليها ورد به الحزم
وادنى درجات الامر الندب ثم في الحديث دلالة على ان من حلف على فعل شيء او تركه وكانت
الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث ويلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا
على انه لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها
على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري
والشافعي واربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين رضي الله عنهم وهو قول جماهير العلماء
لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي رحمه الله التكفير بالصوم فقال لا يجوز
قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان واما
التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض اصحابه في حنث المعصية
فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على جوازها كغير المعصية وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز تقديم كفارة الحنث بحال ثم ان كفارة اليمين اعتاق رقبة
او كسوة لكل ثوب يستر عامة بدنه فلا يجزئ السراويل في الصحيح لان لابسه يسمى عريانا في العرف
وقيل ادناه ما يجوز فيه الصلاة وهو كالسراويل وهو مروي عن محمد بن الحسن وفي رواية اخرى عنه
ان اعطى الرجل يجوز وان اعطى المرأة لا يجوز لان السراويل ستر عورة الرجل لا المرأة او صيام
ثلاثة ايام ولا بد عند ابي حنيفة رح التتابع لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وعند الشافعي
رح يجزي لاطلاق النص
اي فلا تجعلوا الله عرضة لان تبروا ولا تجعلوا اسمه عرضة لايمانكم في البر ويجوز
كون ان تبروا متعلقة بعرضة قال الكسائي محله خفض بحرف الجر لان حذف حرف الجر مع ان وان
قياس مطرد وقال الخليل وسيبويه محله نصب لكونه متعلقا بالفعل فالمعنى ولا تجعلوا ذكر الله مانعا بسبب ايمانكم
من ان تبروا او في ان تبروا فلما حذف الجار لعدم الحاجة اليه لظهوره انتصب ما بعده بتسليط
الخافض وقيل بعد كراهة ان تبروا اي مخافة ان تبروا وقيل ان ما بعده في محل الرفع بالابتداء
وخبره محذوف اي ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس اولى وامثل ويجوز ان
يتعلق بالفعل ويكون اللام في لايمانكم للاختصاص كما تقول الثواب لك فيتصل
بالثاني ولا تجعلوا الله معرضا لايمانكم بكثرة الحلف اه نهي عن الجرأة على الله بكثرة الحلف وعلى
به لان من اكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له وقد ذم الله من اكثر الحلف بقوله
ولا تطع كل حلاف مهين والعرب كانوا يمدحون الانسان بالاقلال من الحلف ولعل الحكمة

٤١١

في الامر بتقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع
فلا يؤمن اقدامه على اليمين الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي من اليمين اي بينكم
ارادة بركم وتقواكم اه والمعنى لا تكثروا الحلف بالله لان تبروا وتتقوا وتعتمد عليكم الناس
فتصلحوا بينهم واما قدر الارادة لتحقق شرط حذف اللام وهو المقارنة فان المقارن للنهي
ليس هو البر والتقوى والاصلاح بل الارادة بها ثم الظاهر من الكلام ان المراد بهذه الارادة ارادة الله
فانها العلة للنهي اي نهاكم الله عن كثرة الحلف لارادته ويجوز ان يكون المراد ارادة العبد
فان قوله لا تجعلوا الله عرضة في معنى كقوله لا تكثروا الحلف فجعلوا عرضه وارادة العبد صالحة
لان تكون علة للكف فان قلت كيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والاصلاح قلت
بين الناس قلت لان من ترك الحلف لاعتقاده ان الله سبحانه اعظم واجل من ان يستشهد باسمه
العظيم في مطالب الدنيا وفي غرض من اغراضها فلا شك انه كان الانسان معظما لله كان كاملا
في العبودية ومن كمال التعظيم ان لا يكون ذكر الله عنده وسيلة الى المقاصد الدنيوية
وهذا من اعظم ابواب البر واما معنى التقوى فلانه اتقى ان يصدر عنه ما يخل
بتعظيم الله واما الاصلاح فلان الناس متى اعتقدوا فيه انه معظم لله بحيث يرعى الا
فلا لا يحلف لحقا اعتقدوا اصدق قوله وبعده عن الاغراض الفاسدة فيقبلون قوله
فيحصل الصلح بتوسط
اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره اما ورد هذه
اللفظة في الكلام فمثل الآية والخبر والرواية اما الآية فقوله واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه لا يسمعون فيها لغوا واما الخبر فقوله عليه السلام من قال لصاحبه يوم الجمعة صه والامام
يخطب فقد لغى واما الرواية فيقال لغى الطائر يلغو لغوا اذا صوت ولغو الطائر
تصويته واما ورود هذه اللفظة في الكلام فهو انه يقال لما لا يعتد به في الدية من اولاد الابل
لغو قال جرير ويهلك وسط المرى لغوا كما الغيت في الدية الحوار وقال الفراء اللغو مصدر
للغيت واللغو مصدر للغوت
ولغو اليمين ما لا عقد معه اليمين اللغو
عند الشافعي رحمه الله ما يكون صورته صورة اليمين ولا يقصد به اليمين والدليل على ان
اللغو من اليمين هو الذي لا عزم عليه قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقوله
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وعن النبي ان هذا ايمانكم تفسير الشافعي رحمه الله عنه تحقق العزم
فيما فسره ابو حنيفة
مجرد التأكيد قال الشافعي رحمه الله عليه اللغو قول العرب لا والله وبلى والله عبد

مما يذكرون به كلامهم ولا يخطر ببالهم ولو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام
لانكر ذلك ولعله قال لا والله الف مرة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لغو اليمين قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله ولا والله   وقال ابو حنيفة رحمه
اللغو ان يحلف على ظنه الكاذب اي ما يعتقد باليمين على ظن الكاذب انه كذلك وليس كذلك يعني انه
يحلف على شيء يعتقد انه كان ثم بان انه لم يكن ثم اذا فسر بتغيير سبحانه لا يراد بالمؤاخذة الكفارة
لانها غير لازمة في اليمين الغموس عنده بل المراد العقوبة حتى لا يعاقب في لغو اليمين وما
في اليمين الغموس هي ما يتعمد الكذب فيها سواء كان على امر ماض او حال كالذي
يقطع به حال غيره واما اذا فسر بغير ما فسر فلا يجوز ان يكون المراد بالمؤاخذة العقوبة لانه
لو حلف بالطلاق على يمين فرأى غيرها خيرا منها فكفر واتى به لم يعاقب فيكون المراد الكفارة
حتى لا يلزم الكفارة في اليمين اللغو ويلزم في اليمين المعقودة ومما يؤيد هذا في سورة
المائدة قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فانه دل على ان المؤاخذة
هي الكفارة وتحقيقه هذا المقام ان الغموس هي الحلف على امر ماض وذكر الماضي ليس على
الشرط فانها تكون في الحال ايضا نحو والله ما لهذا علي دين وهو يعلم خلافه وهي ليست
بيمين على الحقيقة لان اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروع ولكن
سماه يمينا مجازا لان ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما سمى النبي عليه السلام
بيع الحر بيعا لان ارتكاب تلك باستعمال صورة البيع لانه لا ينعقد هذه الكبيرة
فيما هو حكمه في الدنيا عند ابي حنيفة وصاحبيه وكذلك توجب التوبة والاستغفار
وعند الشافعي تنعقد موجبة للكفارة لان محل اليمين تصور البر وشرط انعقادها
العقد الصحيح وعند الثلاثة محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق لانها تنعقد موجبة للبر ثم الكفارة
خلفا عنه عند فوات البر فاما الذي لا تصور فيه الصدق لا يكون محلا لليمين و
الفعل لا ينعقد بدون محله نحو الشافعي رضي الله عنه ظاهر الاية فانه اثبت المؤا
خذة في اليمين المكسوبة والغموس بهذه الصفة لانها مقصودة بالقلب ثم فسر هذه
المؤاخذة بالكفارة في قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ومعناه بما قصدتم ومنه
سميت اليمين المعقودة فاوجب الكفارة موصولة باليمين بدون تكفيره لان في الوصل
وقال في اخر الاية ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم والكفارة تنفصل الحلف باليمين الغموس

مع ولكن يؤاخذكم

والمراد

والمراد بقوله واحفظوا ايمانكم الا تسارعوا في الحلف ومحو البطلة فيه قوله ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فهذه تبين ان جزاء اليمين الغموس الوعيد
في الاخرة فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الاولى بيانها   والايلاء الحلف
والقسم واليمين والحلف كلها عبارة عن معنى واحد لكن الايلاء في الشرع قد صار
يدل على ترك الوطء كما اذا قال والله لا اجامعك ولا اقربك ولا اغتسل منك فان قلت في الاية
حذف اي للذين يؤلون ان لا يطؤوا نساءهم الا انه حذف لدلالة الايلاء في
عرف الشرع عليه قلت الاضمار انما يحتاج اليه اذا حمل لفظ الايلاء على المفهوم اللغوي اما اذا
حمل على المتعارف الشرعي فلا يحتاج اليه   ولكن لما ضمن معنى البعد كأنه قيل يبعدون
من نسائهم مؤلين   اضيف الى الظرف على الاتساع اي اضيف التربص الى اربعة اشهر اضافة
الظرف الى المظروف لوقوعه فيها كقولك بينهما مسيرة يوم اي مسيرة في يوم   قال الشافعي لا ايلاء الا في اكثر
من اربعة اشهر ولا يجوز فان فاؤوا الان فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم تفصيل لقوله تربص بين الحكمين منه وعين تراخيهما عن انقضاء
الاربعة الاشهر فان قلت ان قوله فان فاؤوا وان عزموا الطلاق تفصيل لقوله للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والتفصيل يعقب المفصل كما تقول انا نزيلكم هذا
الشهر فان اكرمتموني بقيت معكم والا ترحلت عنكم قلنا ان قوله للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر اشارة الى الحكمين احدهما صدور الايلاء عنهم
مطلقا والثاني وجوب تربص هذه المدة على النسوان والفاء في قوله فان فاؤوا
وردت عقيب ذكرهما معا فلا بد ان يكون هذا الحكم منه وما عقيبا للامرين
اعني الايلاء وحصول التربص في هذه المدة بخلاف المثال المذكور فان النزول هناك
صارت مذكورة عقيب شيء واحد وهو النزول فلا جرم لزم كون ما دخل عليه متأخرا
عن ذلك النزول اما هنا فالفاء مذكورة عقيب ذكر الايلاء وذكر التربص فلا بد
ان يكون ما دخل على الفاء واقعا بعد هذين الامرين   وقال ابو حنيفة رحمه الله
عند الايلاء اربعة اشهر فان فاؤوا فيها اي فان فاؤوا فيها لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فان فاؤوا
فيهن واجاب عنه بان القراءة الشاذة مردودة لان كل ما كان قرانا وجب ان يثبت
بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا انه ليس بقران واولى العكس بهذا الحرف

تربص

ابو جعفر فانه تمسك به في ان النسخ ليست من القران مع ان الاية دلت على ان هذه
الفرقة لا يكون في نفس المدة فان قراءة ابن [illegible] فلما كانت هي لو [illegible] لها وجب العطف فيه دفع
والابانة بطلقة اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة لانه ظلمها بمنع حق
في ذلك الربع بازالة نعمة النكاح عند مضي هذه المدة فان قلت لو كان الوطء حق
لكان لها ولاية المطالبة وليس لها ذلك بعد ما وطيها الا مرة قلت انه لم يكن
مستحقا عليه حكما فهو مستحق عليه ديانة من دليل ما ذكره قاضي خان في باب
العنين ان الزوج اذا وطيها مرة ثم عجز بعد ذلك لا يجبر لان ما هو الحق وهو تاكد المهر
والاحصان وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما وفيه نظر
لان الايلاء نفسه كيف يكون طلاقا مع انه حلف على امتناع من الجماع مدة مخصوصة
الا ان الشرع ضرب لذلك حدا معلوما ان الزاني عن الحلف فعند حصول هذه
المدة يتبين قصد المضارة وذلك لا يوجب البتة وقوع الطلاق بل الاليق
بحكمة الشرع عند ظهور قصد المضارة ان يامره اما بترك المضارة او بتخلية سبيلها
قبل الانزال وعندنا يطالب بعد المدة باحد الامرين اي يطالب بالفيء او
بالطلاق وذلك لان الايلاء في الشرع عبارة عن اليمين على ترك قربان الزوجة وهو
مخصوص من بين الايمان بلزوم المحذور على تقدير الحنث والبر فانه ان قربها حنث و
لزم كفارة اليمين وان لم يقربها طلقت المراة ام لا فعند خلاف فعند الشافعي
رضي الله عنه اذا حنث في يمينه لزمته الكفارة وعندنا في قول لا يلزمه الكفارة لان الله
تعالى وعد المغفرة وبعد ما صار مغفورا لا يجب عليه الكفارة الا ان الكفارة [illegible] وفائدة
الخلاف انه اذا آلى من امراته اكثر من اربعة اشهر او اقل من اربعة اشهر وهذه المدة يكون حقا
للزوج فان مضت تطالب المراة الزوج بالفيئة او الطلاق فان امتنع الزوج
طلقها الحاكم عليه وعند [illegible] اذا مضت المدة يقع الطلاق فان امتنع الزوج
[illegible] الدليل [illegible] ان الطلاق يقع بحكم الحاكم لانه تعالى قال فان الله سميع
عليم [illegible] ان تقدر عن الزوج ما يكون مسموعا وعزم الطلاق مما لا يسمع فلا بد ان يكون
تقدير الاية فان عزموا الطلاق فطلقوا فان الله سميع لكلامهم عليم بما في قلوبهم
فعند ظهر ان طلاق [illegible] انما يقع بتطليق الزوج لا بنفس [illegible] بعد الدخول بهن [illegible]

ذوات

ذوات الاقراء لما دلت عليه الايات والاخبار وان كن غيرهن خلاف ما ذكر ان المنكوحة
ان لم يكن مدخولا بها لم تجب العدة عليها لقوله تعالى واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن صح
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كانت مدخولا بها فاما ان
يكون حاملا او حائلا فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل لا بالاقراء لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت حائلا فاما ان يكون الحيض ممكنا في حقها او لا
يكون فان امتنع الحيض في حقها بالصغر او بكبر السن كانت عدتها بالاشهر لا با
لاقراء لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية وان كان الحيض في حقها ممكنا فان كانت
رقيقة كانت عدتها قرئين لا ثلثة لقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
فثبت انها كانت منكوحة مطلقة بعد الدخول وان كانت حائضا وكانت من ذوات الحيض
وكانت حرة فعند اجتماع هذه الصفات كانت عدتها بالاقراء الثلثة على ما سبق العدد
[illegible] هذه الاية من النص تناول المطلقات ثلثا فما دونها اذ المراد بها ما دون
الثلث بدلالة قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فعلى هذا الوجه التمسك في نفي الطلاق
البائن [illegible] الوجه الاخر [illegible] وجبت العدة ليعرف براءة الرحم ولتنفك حق النكاح
فيما اذا انعقد بسبب الزوال فلم يتحقق الزوال الان بحيث [illegible] تحقق الزوال لكان
اولى وهذا الان حق النكاح وان تسلم ولا يزال في العدة تحقق الزوال فكانت الا
ستدامة بسبب الزوال [illegible] الكف وسائر الحظر فان قلت ان العام انما يحسن
تخصيصه اذا كان الباقي بعد التخصيص اكثر من حيث انه جرت العادة باطلاق لفظ
الكل على الغالب وهذه الاية ليست كذلك فانه اخرج منه [illegible] اربعة اقسام على
ما مر [illegible] الطلاق [illegible]
لفظ العام [illegible] شرط كون العام مخصوصا
وهو ان يكون الباقي بعد التخصيص اكثر قلت اما الاجنبية فهي [illegible] عن اللفظ لانه لا
انها مطلقة [illegible] الشرع واما غير المدخول بها فالقرينة تخصها لان لفظ العدة
براءة الرحم [illegible] الاعتداد بالاقراء انما يكون فيمن تحيض الا
قراء وهو حق [illegible] واما الرقيقة [illegible] ان الاغلب الاعم
باق تحت العموم فان قلت ان النص الوارد في المطلقات [illegible] تخصيص العام

اسما الجمع الواحد والقياس لا يجوز ولهذا قال ابو بكر الاصم عدة الرقيقة ثلثة قروء وقلت
ما قد بينت ثلثة ايام بالقول في فرق فصل هذا المقام ثم على ان الآية وردت والامر يعود
بين مما تتموجهن احويين وقوله تعالى فيما افترقت به او تقول خص من قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء غير المدخول بهن بقوله عز وجل الآية الصغيرة والآيسة والحامل
فتخصيص موضع النزاع ولان العدة تتم في ضمن لا فرق منقطع بملك النكاح والفرق ان
تنصيف الثلث لان الاستحقاق يوجب الادمية وقدر الرقية نقصانها فلا مران يوجد
ذلك في نقصان النعمة الا ان الحيضة لا تتجزى ولا تتنصف لانها تختلف في نفسها
بين ان تكون ثلثة او اربعة او عشرة والاكثر من الايام وان كانت تنقص عن ان
وقت منكوكه فيتعذر التنصيف فقلت بالتكميل خبر في معنى الامر وتغيير العبارة
لن يكون الا شئ ارادة يعني ان قوله والمطلقات اه يتربصن خبر والمراد منه الامر اي
ولم يقل ليتربص المطلقات والفائدة في التغيير عن الامر بلفظ الخبر الا فادة تاكيد الامر والاشعار
بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى اتيانه فكانهن امتثلن الامر بالتربص
فهو يخبر عنه موجودا ونظيره قولهم في الدعاء رحمك الله اخرج في صورة الخبر ثقة بالا
جابة كانه وجدت الرحمة فهو يخبر عنها ولا يلزم ذكره الله بلفظ الامر لكان بذلك
لم يحصل المقصود الا اذا عرف فيه بالقصد والاختيار لانها لما كانت مامورة بذلك
لم يحصل العدة اذا قصدت اما التكليف فيما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ
الخبر زال الوهم وعرف انه متى انقضت هذه العدة حصلت المقصود سواء علمت ذلك
اولم تعلم او سواء شرعت في العدة بالرضا او بالسخط فعلى هذا الوجه ما ان
تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب ان يكون ذلك كافيا في المقصود ولو ذكره بلفظ
الامر لم يكن ذلك كافيا ذلك في المقصود وبناؤه على المبتدا زيده فضل تاكيد
قال الشيخ في دلائل الاعجاز انك اذا قدمت الاسم فقلت زيد فعل فعل يقتضي ذلك
كيد والتقوية ما لا يقتضيه فعل زيد وذلك قولك زيد فعل ... امر ...
ان يكون ذلك الفعل بذلك الفاعل لمعولك انا كفيت في المهم العلاني ...
والمراد بقوى الانواد الثاني ان لا يكون المقصود ذلك بل اذا كان المحدث عنه
بحرف اكد الاثبات ذلك الحكم الفعل له كقولهم هو يعطي الجزيل وهو يعطي الجزيل

ان لكم

ان يكشف على السامع ان اعطاء الجزيل دابه والبيت فحصول هذا المعنى تقدم ذكر المبتدا
الكل اذا قلت عبد الله فقد اثبت انك تريد الاخبار عنه فحصل في العقل شوق من
ذلك فاذا ذكرت وجرت ذلك الخبر قبله العقل قبول الشيء المعشوق فيكون ذلك ابلغ في
التحقيق ونفي الشبهة بنفسهن وبعث لهن على التربص وزيادة بعث لان فيه ما
يستنكف منه فيحملهن على ان يتربصن لان نفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان
يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص طوامح اي نواظر
الى الرجال يقال طمح فلان ببصره اي رفعه ان يقمعها قمعته فانقمع يعني
اي قهرته واذللته فانقمع واسم للطلق للحيض اه لا خلاف في ان اسم القرء
يقع على الحيض والطهر قال ابو عبيدة الاقراء من الاضداد في كلام العرب والمشهور
انه حقيقة فيهما كالشفق اسم للحمرة والبياض جميعا وقال اخرون انه حقيقة في
الحيض مجاز في الطهر ومنهم من عكس لا فلما فيه من قروء نسائكا
نكارا او زعني كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا راوورثة مالا
وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا الجاشم المتكلف تقول جشمت الامر بالكسر
جشما وتجشمته اذا تكلفته على مشقة والعزيم الارادة عزمت عزما وعزيما وعزيمة
اذا اردت فعله والقراء الطهر كذلك الشاعر غازيا ويقول اتجشم في كل عام غزوة تشد
لابعد ما عزيمة الصبر لتكثير المال وتزيد الرفعة في الحي لما ضيعت تلك الغزوة اطهار نسائكا
واللام في لما كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وجه الاستدلال والاستشهاد ان
المراد بالاقراء الاطهار اي الصفا لا لعل الرجل اذا لا زوجة في محل الاستمتاع بخلاف
الحيض ورد بانه يجوز ان يكون المراد بالعدة المدة الطويلة في الرواء مجازا في عدة
النساء اللازمة للعراء وعدة النساء مجاز في المدة الطويلة لان المدة الطويلة لازمة
للعدة فالقرء مجاز عن طول المدة بمرتبتين فكان الشاعر استطال مدة غيبته عن
النساء وفيما عهن وبان القرء جاء بمعنى الوقت اي لما ضاع فيه من اوقات
نسائك من غير التفات الى الطهر ولا الى الحيض ولا يخفى ما فيه من التعسف
والقول بانه لا نزاع في اشتراك القرء بين الطهر والحيض انما النزاع في ان القرء المستعمل
في كلام الله انه بمعنى الطهر او الحيض ولا يلزم من استعمال القرء في الشعر بمعنى الطهر استعماله

في كلامه تعالى بمعنى الطهر ليس بشيء وهو المراد في الآية لانه الدال على براءة الرحم لا الحيض
لان الانتقال من الحيض الى الطهر لا يدل على براءة الرحم لان الحامل اذا علقت في الحيض
انتقلت الى الطهر وانتقل دمها وهو تفسير القرء هكذا على ما في الضبط نقله اي العلماء من
اهل اللغة والنحو والاصول على ان القرء في اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيض واختلفوا
في القرء المذكورة في هذه الآية وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي والاكثرون
هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن
مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو احد
الروايتين عن احمد قالوا لانه لو قال بالاطهار يحتسب قرءين ونصف الثالث وظاهر القرآن
انه ثلثة والقائلة بالحيض يشترط ثلث حيضات كوامل فهو اقرب الى مراد القرآن
وهذا الاعتراض افضى بابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار ولكن لا
تنقضي العدة الا بثلثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب
انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى
لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا
عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال تعالى الحج اشهر
معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد
في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح
عند الشافعي رحمه الله انها تحصل برؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي
حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك مثل هذا واختلف القائلون بالحيض
ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت
الصلوة وقال عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم والثوري وزفر واسحاق وابو عبيدة حتى
تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية
انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من
الخلاف كما قاله الحنفية وذكر ان الحنفية احتجوا على ان القرء في اللغة وان كان
مشتركا بين الحيض والطهر الا ان استعماله في الشرع غلب في الحيض لقوله عليه السلام دعي الصلوة
ايام اقرائك فيكون صرف القرء المذكور في القرآن الى الحيض اولى ولان اكثر

الاشتقاق فان

الاشتقاق فان من القرء بمعنى الحيض وجوابه ان اكثر استعمال القرء في كلام العرب
بمعنى الحيض وحمل كلام الله تعالى على ما هو اكثر استعمالا في كلام العرب اولى ولانه عليه
السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولا اختلاف في انه لا اختلاف
بين عدة الامة والحرة فيكون عدة الحرة الحيض ايضا ولان قوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر جعل عدم الحيض فنزلها
مقام الحيض دون الاطهار ولان الغرض الاصلي من العدة استبراء الرحم في شراء الجواري
بالحيضة فوجب ان يكون العدة بالحيض لان المقصد من الاستبراء والعدة واحد ثم
ان فائدة الخلاف وثمرته ان مدة العدة عند الشافعي اقصر وعند ابي حنيفة اطول
حتى لو طلقها في حال الطهر يحتسب بقية الطهر قرءا وان حاضت عقيبه في الحال فاذا
شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها عند الشافعي وقال ابو حنيفة ما لم تطهر من
الحيضة الثالثة ان كان الطلاق في حال الطهر او من الحيضة الرابعة ان كان في حال
الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ثم قال اذا طهرت لاكثر الحيض تنقضي عدتها قبل الغسل
وان طهرت لاقل الحيض لم تنقض حتى تغتسل او يتم عليها وقت الصلوة او ياتي عليها وقت
الصلوة اي وقت عدتهن يريد به ان اللام للوقت كقوله تعالى ونضع الموا زين
القسط ليوم القيمة وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها ووقت
العدة للطهر لا ان يكون وقت الحيض لانه امر بالطلاق وهو الطلاق في وقت
الحيض منهي عنه اجابت الحنفية بانه ليس معناه ان الطلاق واقع في العدة بل معنى
ان الطلاق مستقبلا العدة بمعنى ان الطلاق يعقبها فهذا المراد قال الامام
الرازي هذا القول الاستدلال للشافعي لان قوله تعالى لعدتهن معناه
اتصال الطلاق بالعدة وحصول الشروع في العدة عقيبه فيكون بقية
الطهر من العدة قطعا ولا يقاوم ما رواه الشيخان في قصة ابن عمر مره فليراجعها
الحديث وانما لم تقادم ما رواه الشيخان لان هذا اقوى من حيث انه ذكر في
بيان الآية ولقوة رواية الشيخين وفي الحديث دليل المذهب الشافعي ومالك ومالك
وموافقيهما اي فيه ومعلوم ان الطلاق لم يأمر بطلاق في زمن الحيض
بل حرمه فان قلت الغرض في قوله فتلك عايد الحيضة قلت هذا غلط لان الطلاق

في الحيض غير مأمور به بل محرم وان الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى
العدة في قوله قبل ان يمس اي قبل ان يطأها يحرم الطلاق في طهر جامعها فيه
عليه لئلا تكون حاملا فيندم كما ثبت بان الحمل دخل بعده ذلك فان طلاقها على البصيرة فلا
يندم ولو كانت الى نقص حاملا فيصح عند الشافعي وهو قول الشافعي ان لا يحرم
طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا واما
الحامل فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل فيه تطويل العدة قوله عليه السلام ان شاء امسك
وان شاء طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور
في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون
حديث ابن عمر رضي الله عنه لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة
التحريم ثم قوله عليه السلام مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تتوقف الى رضا
المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد كذا قال الخطابي واعلم انه اجمعت الامة على
تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة
[illegible] لانه غير مأذون فيه [illegible] طلاق الاخير [illegible]
الاول وبه قال العلماء كافة ودليلهم مره فليراجعها يعني امره عليه السلام بمراجعتها
فلو لم يقع لم يكن رجعة
ثم تحيض ثم تطهر فان قلت انه امر بالرجعة ثم
بتأخير الطلاق في طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير والجواب
عنه من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها
زمانا كان يحل فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وفائدة الاظهار
بان الزوج ينبغي ان لا يكون قصده من الرجعة الطلاق بل ان يطلق في
مستأنفة وثانيها عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته و
ثالثها ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه هو الذي طلق فيه كقرء واحد
فلو طلقها في اول الطهر لكان كمن طلق في الحيض ورابعها انه نهي عن طلاقها
في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها فتلك العدة اشارة الى الطهر الاخير الذي يقع بها الطلاق
فيه فيكون الضمير عائدا الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة على ما ذكر

العدة

مورد

وكان القياس ان يذكر بصيغة القلة التي هي الاقراء ولكنهم يتسعون في ذلك
يعني ان لفظ القروء جمع قلة من اثنين الى عشرة والكثرة فيما فوقها مع ان المراد منه
من الاقراء ثلثة وهي قليلة الا انهم يستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لا
شتراكهما في معنى الجمعية ولان القروء كانت اكثر استعمالا في جمع قرء من الاقراء
واما لما جعل ثلثة قروء كما قال ثلث حيض لانه اتبع التذكير اللفظ ولفظ القروء مذكر
من الاقراء وانما [illegible] لعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الاقراء تضمنت معنى الكثرة
فحسن بناؤها [illegible] المراد بالمطلقات هي جميع المطلقات ذوات الاقراء الحرائر
غير الحوامل وجميعها يتعدى فوق العشرة فحسن استعماله في مقام جمع الكثرة وكل منهما
ثلثة اقراء فحصل في الاقراء الكثرة فحسن ان يستعمل جمع الكثرة في تمييز الثلثة
تنبيها على ذلك من الولد والحيض اي مخالج دم الحيض وذلك لان المرأة
لها اغراض كثيرة في كتمانها اما كتمان الحمل والولد فانها تخاف ان تنقضي عدتها با
لولادة في زمان [illegible] انقضاء عدتها بوضع الحمل فاذا كتمت الحمل قصرت مدة عدتها
فتتزوج بسرعة وربما كرهت مراجعة الزوج وربما احبت التزوج بزوج آخر او احبت
ان تلحق ولدها بالزوج الثاني فلهذه الاغراض تكتم الحمل واما كتمان الحيض فغرضها فيه
ان المرأة اذا طلقها الزوج وهي من ذوات الاقراء فقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعته
ولا يتم لها ذلك الا بكتمان بعض الحيض في بعض الاوقات لانها اذا حاضت اولا
فكتمته ثم اظهرت عند الحيضة الثانية انه ذلك اول حيضها فقد طولت العدة واذا كتمت
ان حيضها بان [illegible] قطعت الرجعة على زوجها فاذن ثبت انه يمكن لها اغراض
في كتمان الحمل وكذلك في كتمان الحيض فوجب النهي عن مجموع الامرين ولعل تقديم
الولد اولى فان الدم ليس مخلوقا في الرحم بل في الكبد وفيه دليل على ان قو
لها مقبول لها في ذلك لان انقضاء العدة لما كان مبنيا على انقضاء القروء في حق ذوات
الاقراء وعلى وضع الحمل في حق اولات الاحمال وكان الوصول الى علم ذلك من جهة الرجال
متعذرا جعلت المرأة امينة في العدة وجعل القول قولها اذا ادعت انقضاء
قرئها في مدة يمكن ذلك فيها وهو على مذهب الشافعي رضي الله عنه اثنان
وثلاثون يوما وساعة ودون امرها يحمل على طلقت طاهرة في اضف بعد

التزوج

سلطة ثم يوما وليلة وهو اقل الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر ثم حاضت مرة اخرى
يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم فعلى كشف عدتها بحصول الثلث اقل وقت
ادعت فيه الا اكثر من هذا قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملا فادعت انها اسقطت كان
القول قولها
على النية على انه من شرائط الايمان انه يعني ليس المراد ان ذلك الشرط لكونها
مومنة بل هذا كما تقول للرجل الذي تظلم ان كنت مومنا فلا تظلم تريد ان كنت مومنا فينبغي
ان يمنعك ايمانك عن ظلمي وكان سؤال او دخل ان كنت مومنا يعني ادا الحقوق من فعل المومنين
الى النكاح والرجعة البعض اى في مدة ذلك التربص فان قلت كما سمى الله الرجعة
اما كان ... سماها ردا في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن حقيقة الرد لا يكون الا بعد الزوال
ذلك قلت لما دل الدليل على بقاء الملك حمل الرد على الحالة الاولى يعني لا يتبين الا بانقضاء العدة
على الاعادة بعد الزوال والدليل على بقاء الملك بعد الطلاق الرجعي انه يملك الاتيان
بالخلع بعد الطلاق الرجعي اجماعا وملك الاعتياض لا يكون الا بعد تقرر اصل الملك عليه ويجوز
التصرفات التي كان يملكها قبل الطلاق وهو الظهار والايلاء واللعان يدل ذلك على
بقاء الملك مطلق ولان المراة وان كانت ما دامت في العدة فهي زوجته كما كانت الا انه سمى
الرد والرجعة لان ذلك نقض ابطال التربص والجري في العدة فهي ما دامت العدة كانها جارية
الى البطلان بمعنى الزوج وبالرجعة يبطل ذلك فلهذا سميت الرجعة ردا وكلها ومذهب الشافعي
انه يحرم الاستمتاع بها الا بعد الرجعة فكانها رده من الحرمة الى الحل والفائدة في ذلك انه
حق الرد انما يثبت في الوقت الذي هو وقت التربص فاذا انقضى ذلك الوقت فقد
بطل حق الرد والرجعة   والبعولة جمع بعل والتاء فيها لتانيث الجماعة كالعمومة والخؤولة
يعني في البعولة جمع احد بمعناه جمع بعل كالفحولة والذكورة والتاء زائدة موكدة لتانيث
الجماعة ولا يجوز ادخالها في كل جمع بل فيما رواه اهل اللغة من العرب فلا تقال في كعب
كعوبة والبعل في الاصل السيد المالك يقال بعل هذه الناقة كما يقال من ربها وبعل
اسم صنم كانوا يتخذونه ربا وقد كان النساء يدعون ازواجهن بالسيد والوجه الثاني
ان البعولة مصدر يقال بعل الرجل يبعل بعلا وباعل الرجل امراته اذا جامعها وعلى
هذا الوجه كان المعنى واهل بعولتهن   وفعل ههنا بمعنى الفاعل وهو جواب
عما يقال ما فائدة قوله احق مع انه لا حق لغير الزوج في ذلك ويمكن ان يجاب عنه ايضا

العدة

بانه

بانه تعالى نقل هذه الاية ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فان تقدير الكلام فان بعض
ان كتمن تاجيل الى زوج بعض فروج اخر فاذا اعلمن ذلك كان الزوج الاول احق بردهن في ذلك
لانه في العدة   اى في زمان ذلك التربص فعلى هذا كلمة في متعلقة باحق ويجوز ان يكون
ذلك اشارة الى النكاح والظرفية على هذا متعلقة بالرد   وليس المراد منه شرط فقد الا
صلاح للرجعة آه لما كانت كلمة ان للشرط الذي تقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه فيلزم
منه اذا لم يوجد منه ارادة الاصلاح ان لا يثبت حق الرجعة فكانه قيل الشرطية للرجعة
ارادة الاصلاح واشار الى دفعه بما ذكره يعني ان الارادة صفة باطنة لا اطلاع لنا
عليها فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها بل اجوازها بها ومنهم الذي هو موقوف على هذه
الارادة حتى لو راجعها لقصد المضارة استحق الاثم   اى الطلاق الرجعي مرتان اراد
ان هذا الكلام ليس حكما مبتدا بل هو متعلق بما قبله واللام للعهد والمعنى ان الطلاق الرجعي
مرتان ولا رجعة بعد الثالث وهذا التفسير قول من جوز الجمع بين الثلث وهو مذهب
الشافعي رحمه الله وذلك انه تعالى بين في الاية الاولى ان حق الرجعة ثابت للزوج ولم يذكر
ان ذلك الحق ثابت دائما او الى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل المفتقر الى البيان اوكا
لعام المفتقر الى المخصص فبين في هذه الاية ان ذلك الطلاق الذي يثبت فيه للزوج حق الرجعة
هو ان يوجد طلقتان فقط واما بعد الطلقتين فلا يثبت البتة حق الرجعة الرجعة فا
الالف واللام في قوله الطلاق للمعهود السابق اى ذلك الطلاق الذي حكم فيه بثبوت الرجعة
فيه هو ان يوجد مرتين والدليل عليه قوله وبعولتهن احق بردهن ان كان عاما في كل
الاحوال فهو مفتقر الى المخصص وان لم يكن عاما فهو مجمل لانه لم يبين فيه بيان الشرط عند
ثبوت حق الرجعة فيكون مفتقرا الى البيان واذا جعلت الاية متناسبة متعلق
بما قبلها كان المخصص حاصلا ولهم العام المخصوص او كان البيان حاصلا
المجمل وذلك اولى لانه لا يكون كذلك لان تاخير البيان عن وقت الحاجة وان كان
جائزا الا انه لا ريب ان الاولى ان لا يتاخر   وقيل معناه التطليق الشرعي لا يكون
تطليقة على التفريق لان المرسل دفعة واحدة يعني ان جنس الطلاق الشرعي لا بمعنى التعيين
بل بمعنى التكرار اى الطلاق مرة بعد مرة حتى يطلق واحدة ثم يطلق اخرى فيفرق بين الطلاق
لا ان يجمع بينها فيطلق اثنين او ثلاثة في طهر واحد وهذا التفسير مذهب من يرى الجمع بين الثلث حرام

وذكر ان لفظ الطلاق يفيد الاستغراق اذ لا معهود ثمه فصار تقدير الكلام كل الطلاق مرتان ومرة ثالثة
ولو قال بهذا الا فاد ان الطلاق المشروع متفرق لان المرات لا تكون الا بعد تفرق الا
يقاع ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين الاول وهو اختيار قول الاكثرين انه ان طلقها
اثنتين او ثلثا لا يقع الا الواحدة وهذا القول هو الاقيس لان النهي يدل على اشتمال المنهي عنه
على مفسدة راجحة والقول بالوقوع يقتضي ادخال تلك المفسدة في الوجود وانه غير جائز
فوجب ان يحكم بعدم الوقوع والقول الثاني وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انه وان كان محرما الا انه يقع
وهذا منه بناء على ان النهي لا يدل على الفساد   وكذلك قالت الحنفية الجمع بين التطليقتين
او الثلث بدعة والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة
ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة
والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوب تصنيف كتب العلم والمدارس والربط وغير ذلك
ومن المباح التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران والى هذين [illegible]
الاشارة بقوله عليه السلام شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة فاذا عرفت ما ذكرناه
علم ان الحديث من العام المخصوص الا هالب البدع ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هذه قال الامام الشافعي رحمه الله الجمع بين الطلقات الثلث
دفعة ليس بحرام لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
والليث هو بدعة حرام   بل المراجعة بعد الاتيان بذلك الطلاق والذي يحكى فيه
بثبوت الرجعة للزوج ان يوجد مرتان ثم الواجب بعدهما تبين المراتين اما الامساك بمعروف
وهو ان يراجعها لا على قصد المضارة بل على قصد الاصلاح والانفاق والتسريح باحسان
بالطلقة الثالثة اي يوقع عليها الطلقة الثالثة روي انه لما نزل قوله تعالى
الطلاق مرتان سئل النبي عليه السلام فاين الثالثة فقال عليه السلام هو قوله او تسريح باحسان
او بان لا يراجعها حتى تبين اي المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة والاكثر على
ترجيح هذا الوجه الثاني لان قوله فان طلقها يقتضي وقوع هذه الطلقة متاخرة عن ذلك التسريح
فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها الطلقة الرابعة وانه
لا يجوز وهذا اذا لم يثبت الخبر الذي رويناه في ترجيح الوجه الاول فان صح ذلك الخبر فلا مزيد
عليه   الحج الذي اعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها وذلك لانه ملك

بضعها واستمتع بها في مقابلة ما اعطاها ولا يجوز ان ياخذ منها شيئا   لا لها ولا لما ثبت اي لا
اجمع لها ولا لما ثبت   ولكن الكشاف الاسلام الا ان تفرقا لكل تفريق قوله وهو ان يخوس
الخطاب لا الى غيره وهو قوله ان خفتم ان يقيما فان الخطاب فيه للائمة والحكام بالا
تفاق فلو كان الخطاب في قوله لا يحل لكم للازواج لتشوش النظم   وتفسير الخوف
بالظن وانما فسر بذلك لان الخوف حالة نفسانية مخصوصة وسببها الظن انه سيحدث
مكروه في المستقبل واطلاق اسم المعلول على العلة مجاز مشهور فلهذا اجرى اطلق على الظن
اسم الخوف فقد يقول الرجل لغيره قد خرج علامك بنوادر فيقول قد تخفت ذلك على معنى
ظننته وتوهمته   وانتصب الخوف لا يد فيه من العلة في حق الخاف اذا مات ان لا اذو
قبابه الذي يذكر بغير الاثبات وقيل تو اللغ فيما بعد هذه الاية فان طلقها فلا جناح عليهما
ان يقيما حدود الله   واعلم ان ظاهر هذه الاية يدل على ان الشرط هو حصول الخوف
للرجال والمراة وسار ذلك انهم اختلفوا في ان الاستمتاع متصل ومنقطع وفايدة
الخلاف تظهر في مسئلة ففيه وهو ان اكثر المجتهدين قالوا الخلع يجوز في حالة الخوف
والغضب والخوف من ان لا يقيما حدود الله فان وقع الخلع في غير هذه الحالة فهو فاسد لان
هذه الاية صريحة في انه لا يجوز للزوج ان ياخذ من المراة عند طلاقها شيئا ثم استثناه اسبع
حالة مخصوصة فقال الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فكانت الاية صريحة في انه لا يجوز
الا فدية في غير حالة الخوف واما جمهور المجتهدين فقالوا الخلع جائز في حالة الخوف وفي
حالة الخوف وفي غير حالة الخوف بدليل قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واذا
جاز لها ان تهب مهرها من غير ان يحصل لنفسها شيئا بازائه ما بل كان ذلك في الخلع الذي تصير
مالكة لنفسها اولى واما كلمة الا فهو محمول على الاستثناء المنقطع كما في قوله وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطأ فدية مسلمة الى اهله ثم ان هذا الخوف اما ان يكون حاصلا من قبل
المراة فقط او من قبل الزوج فقط او من قبلهما او لا يكون من قبل واحد منهما اما الاول وهو
ان تكون المراة ناشزة مبغضة للزوج فيها يحل اخذ المال لان الحديث جملة من نابت
يجوز انه لو لعليه السلام في الحكم والنابت الا فدى نقلت فقد شرط خوفهما
معا فكيف يكفي حصول الخوف منها فقط قلت سبب هذا الخوف وان كان اوله من جهة
المراة الا انه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج لان المراة تخاف من عصيانه

ترتيب

ستة اشهر الى اخر العمر والزوج يخاف انها اذا لم يطلقها فانه يضربها ويشتمها وربما زاد على قدر الواجب فكان الخوف
حاصلا لهما معا وعلى هذا فقس سائر الوجوه ولا يحل ما ساق الزوج اليها فضلا عن زائد
اي بر الكل الا ... انه لا يجوز ... ان يجعل الصداق بدلا لقوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن
شيئا فان من للتبعيض وذلك انهم اختلفوا في قدر ما يجوز الخلع به فعند بعضهم لا يجوز ان ياخذ
اكثر مما اعطاها وهو مروي عن علي رضي الله عنه لظاهر هذه الآية وذلك انه قال فلا جناح
عليهما فيما افتدت به فوجب ان يكون هذا راجعا الى ما آتاها واذا كان كذلك لم يحل
في اباحة المسك الا قدر ما اعطاها من المهر وحديث ثابت لما طلب جميلة ان ترد عليه حديقته
فلو كان الخلع جائزا بالزائد لما جاز للنبي عليه السلام ان يمنعها منه ولقيس لانه استباح بضعها
فلو اخذ منها ما دفع اليها لكان ذلك اجحافا بجانب المراة والحاقا للضرر بها وانه غير جائز فان قلت
ان حديث امراة ثابت خبر الواحد والاطلاق في قوله تعالى فلا جناح عليهما الآية يدل على الزيادة
فكيف يعارضه خبر الواحد قلت خص من الآية النقص ... المهر اذا كان النشوز من قبله لقوله
تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الآية فانه يكره الفضل بالاجماع فيجوز تخصيصه بخبر
الواحد واما جمهور الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فوجب ان لا يتقيد بمقدار
معين فكان للمراة ان لا ترضى عند المخالعة الا بالبدل الكثير سيما وقد ظهرت الاحقاق
بالزوج حيث اظهرت بغضه وكراهته كذلك للزوج ... الى انه لو اخذ الزيادة بها
جاز قضاء والجمهور يكرهونه ولكن ... اي يكرهون اخذه ان نشز لقوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى ان قال فلا تاخذوا منه شيئا فان مقتضاه شيئان الجواز
حكما والاباحة فقد ترك العمل في حق الاباحة لمعارض وهو قوله فلا تاخذوا منه شيئا فكذا اخذ الفضل
ان نشزت لقوله عليه السلام في امراة ثابت اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها فلو اخذ
الزيادة جاز قضاء وقد ترك العمل في حق الاباحة لمعارض وهو قوله عليه السلام اما الزيادة
فلا يجوز اخذه قضاء بل كراهة لا ديانة فان الجواز قد يثبت بدون الاباحة كما في البيع
وقت النداء فانه يجوز ولا يباح فالجواز ضده الفساد والمراد بالجواز هنا عدم
الحرمة والاباحة ضد الكراهة واختلفوا في انه اذا جرى بلفظ الطلاق هل
هو فسخ او طلاق ومن جعله فسخا احتج بقوله فان طلقها آه يعني ان قوله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به بعد قوله الطلاق مرتان الى ان قال فلا تحل له من بعد الآية

فلو

فلو جعل الخلع طلاقا لصارت التطليقات اربعا وهذا الاستدلال نقله الخطابي في معالم السنن عن
ابن عباس رضي الله عنهما والفقه روى ابو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
امراة ثابت لما اختلعت منه جعل النبي عليه السلام عدتها حيضة قال الخطابي وهذا اقوى
شيء في ان الخلع فسخ وليس بطلاق لان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد والفقه ان النبي عليه السلام اذن
لثابت في مخالعة امراته مع ان الطلاق في زمان الحيض او في طهر جامعها فيه حرام فلو
كان الخلع طلاقا لكان يجب على النبي عليه السلام ان يستكشف الحال في ذلك فلما لم
يستكشف بل امر بالخلع مطلقا دل على ان الخلع فسخ ليس بطلاق والاظهر
انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو الطلاق بالعوض قال ابو حنيفة في الخلع تطليقة
بائنة واحدة قول الثلث ... حتى لو خالعها بعد تطليقتين لا تحل حتى تنكح زوجا غيره لما
روي انه عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة والمعنى ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه
الا ترى انها لا تنفسخ بالهلاك قبل التسليم وان الملك فيه ثابت ضروري الا ...
حق الاستيفاء والفسخ بسبب عدم الكفاءة فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع عن اتمام
والفسخ يكون بعد تمام العقد والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ولكن يحتمل القطع في الحال فيجعل
لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال واما الآية فقد ذكر الله تعالى التطليقة الثالثة
بعوض وبغير عوض فبهذا لا يصير الطلاق اربعا ولانه لو كان فسخا فاذا خالعها ولم
يذكر المهر وجب ان يجب المهر عليها كالاقالة يجب رده وان لم يذكره ولما لم يكن كذلك
لم يكن فسخا واذا بطل ذلك ثبت انه طلاق ولانه لو كان فسخا لما صح بالزيادة على
المهر المسمى كالاقالة في البيع فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان تفسير
لقوله او تسريح باحسان ان الذين قالوا ان قوله او تسريح باحسان اشارة الى الطلقة
الثالثة قالوا ان قوله فان طلقها تفسير لقوله او تسريح باحسان فالنظم ... لان
بعد ان حكم بان الطلاق مرتان خير بين الامساك والتطليق بالثالثة اورد حكم التطليق
الثالثة كانه قال فان امسكها فذاك وان طلقها فلا تحل له من بعد اعترض
بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى ولعل السبب في اعتراض
آية الخلع فيما بين آيتي الطلاق الثلاث الرجعي والخلع لا يقع الا قبل الطلقة الثالثة

وانما بعدها فلا يبقى شي من ذلك فلهذا البسط احكام الرجعة ثم استوفى حكم الخلع ثم ذكر بعد
الكل حكم الطلاق الثالث لانها كالغاية بحسب الاحكام المعتبرة في هذا الباب
ذلك الطلاق ببيان الطلاق الثالث فقطع بحق الرجعة
والنكاح يستعمل في معنيين
اي الوطء والعقد قال الزجاج النكاح يطلق عليهما وقال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون
العقد وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقال ابو علي فرقت العرب بالاستعمال
فقولهم نكح المراة فان قالوا نكح فلان فلانة ارادوا انه عقد عليها واذا قالوا
نكح امراته او زوجته ارادوا به المجامعة وتعلق بظاهره اي قوله حتى تنكح زوجا غيره
والنكاح مقتضيه العقد الصحيح ولان التحليل حصل بمجرد العقد لانه لو كان بعد الطلاق
العدة واجبة والتي بعده نزل بعد سقوط العدة لان العدة انما قوله فلا جناح عليهما الاية
ويدل على ان المراجعة حاصل عقيب طلاق الزوج الثاني الا انه مخصوص من قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لان المعتد ات الطلاق وهذا المعنى حاصل فهذا هو الذي
قوله عليه السلام اجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الاية فيبقى بما
بها فاي العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث وذكر البزازي وقد صح ان
الصحيح هذا القول قال القاضي عياض المالكي لم يقل احد بقول سعيد هذا الا طائفة
من الخوارج واتفق الجمهور على انه لا بد من الاصابة بمعنى ان تغيب الحشفة
في قبلها كاملة ونزل انزال المني قال الشافعي ومالك رحمهما الله لا يتم التحليل الا
بالجماع حتى كان من اهل الكلام وقال الحسن البصري التحليل لا يتم بدون الانزال فلا
يكفي الجماع للصبي وقال ابو حنيفة تثبت الحل بوطء الزوج الثاني سواء كان صبيا
او مجنونا او مراهقا وذلك ان شرط ثابت باشارة النص وهو ان يحمل
النكاح على الوطء حملا للكلام على الافادة دون الاعادة لان النكاح يذكر
للعقد ويذكر للوطء فيحمله ويقدر انه اريد به الوطء هنا ليكون الكلام محمولا
على الافادة لا الاعادة اذ العقد مستفاد من اسم الزوج ولو دخل بنكاح فاسد
لم يحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج لان المذكور في الاية نكاح الزوج مطلقا
والزوجية المطلقة انما تثبت بنكاح صحيح وان الوطء بحرم في الفاسد وكذا
النكاح الموقوف ولا يكفي المهر قبل الوطء فان قلت جاز ان يسمى زوجا بعرض انه يصير

زوجا

زوجا قلت الاصل في الكلام الحقيقة ولا يعدل عنها لضرورة فان قلت قد تحققت
الضرورة هي اضافة الى المراة لانها لا تكون واطئة قلت اضافة الوطء الى
المراة يجوز مجازا باعتبار التمكين كما في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
الاية فلو حمل على الوطء لكان فيه مجازا واحدا فاما النكاح والزوج على الحقيقة
ولو حمل على العقد لكان فيه مجازان والاول اولى على ان في الاول مجازا واحدا وفي الثاني
دون الثاني مجازان واعادة ثم اتفق جمهور العلماء المجتهدين على ان الثالث لا تحل للزوج
الا الاول الا بشرائط تقدمت وتعقد للثاني ويطأها ثم يطلقها ثم تعتد منه
حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك هذا الحديث روي بلفظ الخطاب لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وفي رواية حتى عسيلته وتذوق عسيلتك وفي رواية حتى
يذوق عسيلة الاخر بلفظ الغيبة وفي رواية لا تحل حتى يذوق عسيلتها الاخر تصغير
عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل على سبيل الاستعارة كانوا
الاضافة الى العسل ثم رسمنا بلازم السق وهو اللذة اي يا حتى تشتهي مجامعته
ويلتذ بجماعك وانما صورة لانه اراد القدر القليل الذي يحصل به الحل وانما انث
لانه اراد قطعة من العسل او لان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وفي هذا الحديث
ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا ويطأها ثم يفارقها وتنقضي
عدتها واما مجرد عقده عليها فلا يحلها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم فالاية مطلقة قيدتها السنة فان قلت
الاية غير دالة على الوطء بالسنة قلت ان الاية تقتضي نفي الحل ممدودا الى غاية
وهي قوله حتى تنكح زوجا غيره وما كان غاية للشيء يجب انتهاؤه فالحكم عند ثبوته فيلزم انتهاء
الحرمة عند حصول النكاح فلو كان النكاح عبارة عن العقد لكانت الاية دالة على وجوب
انتهاء هذه الحرمة عند حصول العقد وكان رفعها بالخبر نسخا للقران بالخبر الواحد وانه غير
جائز والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع الى الطلاق يعني المقصود من توقيف
حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب ان الزوج يستنكر
ان يستفرش زوجته رجل اخر وهذا هو المقصود من المعلوم ان هذا الزجر انما يحصل
بتوقيف الحل على الدخول فاما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة ولا تهييج غيرة

انما جاءها والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الاكثر وجوزه ابو حنيفة مع
الكراهة النكاح بشرط التحليل مثل ان قال تزوجتك على ان احلك او قالت المراد ذلك
فذهب الشافعي رضي الله عنه انه اذا تزوج بالمطلقة ثلثا للزوج على انه اذا احلها للاول
بان اصابها فلا نكاح بينهما فهذا النكاح بينهما متعة مجهول معلوم وهو باطل ولو تزوجها
بشرط انه لا يطلقها اذا احلها للاول ففيه قولان احدهما لا يصح والثاني يصح ويبطل
الشرط وبه قال ابو حنيفة رح ولو تزوجها مطلقا بانه اذا احل لها طلقها فيه النكاح
صحيح ويكره وبه [illegible] لقوله عليه السلام لعن الله المحلل الحديث وقال مالك والثوري
والنكاح باطل ودليلنا ان الاية دلت على ان الحرمة تنتهي بوطي مسبوق بالعقد
وقد وجدت فوجب القول بانتهاء الحرمة وحينئذ فكيف يفسد العقد فوطيها بلا عقد
التحليل قولان والاصح انه لا يصح به التحليل وان قصد اذ كل منهما فانه يصلح لنفوذ
ويحل للاول عند عامة العلماء الا عند مالك وذكر التمرتاشي ولو خافت ان لا يطلق
المحلل فتقول ان زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فتقول
الرجل قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها وذكر التفتازاني لو ادعت تحول
المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس وقد لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المحلل اي المثبت للحل وهو الزوج الثاني وفي الحديث اشارة الى للحرمة
الدليل على ان الزوج الثاني رافع للحرمة موجب للحل فان قلت الزوج غاية للحرمة لكن
فمتى جعلت مثبتا للحل مطلق يلزم تغير قضية الكتاب ومتى جعل غاية للحرمة يكون فيه مخالفة
الكتاب ولمجاز الخبر وهذا اولى من العمل بالحقيقة الخبر ومجاز الكتاب قلت نحن نعمل بهما
لان الكتاب جعله غاية ونحن جعلناه غاية والخبر جعله محللا والكتاب ساكت عن جعله
محللا كالمحل بمعنى الماء لان غاية الشيء ما ينتهي الشيء عنده من غير ان يكون مؤثرا في نفي وثبات
للنفي قلت لا منافاة بينهما لان الشيء كما ينتهي بمضي الوقت ينتهي بوجود ضده كالصوم
فانه ينتهي بمجيء الليل وبوجود ضده وهو الاكل فكذا الحرمة هنا تنتهي بوجود
الزوج الثاني لانه يوجب ضدها وهو الحل لان الشيء قد يكون غاية بصورته وقد يكون
غاية بمعناه فجعلناه غاية بمعناه لانه يثبت به الحل وهذا كالنفي المحلل اذا ورد
لم يسبق النفي المحرم لا لان النفي المحلل رافع للنفي المحرم لانه يتبين به ان النفي

المحرم

المحرم مؤقت الى هذا الوقت فكان غاية بمعناه لانه يثبت بضده وهو الحل وهو كقوله تعالى
حتى تغتسلوا ولا شك ان الاغتسال كما تنتهي به الحدث يثبت به الطهارة الجديدة
اذ تراجعا قال الخليل والكسائي هو موضع خفض باضمار في اي في اذ تراجعا
وقال الفراء انه نصب بنزع الخافض ان يرجع كل من المرأة والزوج الاول اه اي لا
جناح على المرأة المطلقة والزوج ان تراجعا بنكاح جديد فذكر لفظ النكاح بلفظ
التراجع لان الزوجية كانت حاصلة بينهما قبل ذلك فاذا تناكحا فقد تراجعا
الى ما كان عليه من النكاح وهو تراجع لغوي وتفسير الظن هنا بالعلم غير
سديد لما قال كثير من المفسرين ان معنى ان ظنا ان علما وايقنا انهما يقيما حدود الله
اي رالمص رحمه الله عليه لم يضعف بل هو غلط من حيث اللفظ فلانك لا تقول علمت
ان يقوم زيد ولكن ظننت انه يقوم زيد لان بعد العلم لا بد ان يكون مخففة من
المثقلة لان ان الناصبة للفعل المستقبل فيه نوع من الشك وعلمت للتحقيق
والمعنى من حيث المعنى فلان الانسان لا يعلم ما في الغد انما يظنه فان قلت ان كلمة ان
للشرط والمعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط فيلزم منه انه متى لم يحصل هذا الظن لم
يحصل جواز المراجعة وليس كذلك لان جواز المراجعة ثابت سواء حصل هذا الظن او
لم يحصل قلت ليس المراد ان هذا الشرط لصحة المراجعة بل المراد منه انه يلزمهم عند المراجعة
بالنكاح الجديد رعاية حقوق الله تعالى وقصد الاقامة لحدود الله تعالى واوامره
اي اخر عدتهن اه كانه قيل انه لو ثبت عند بلوغ الاجل المراجعة
وبلوغ الاجل عبارة عن انقضاء العدة وبعد انقضاء العدة لا يثبت حق المراجعة
فيحمله اجاب بان الاجل اسم للزمان فيحمل على الزمان الذي هو اخر زمان يمكن ايقاع الرجعة
فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الرجعة وهذا الساد ويل للاقامة اي
الى وجه بان المراد ببلوغ الاجل مشارفة البلوغ وهو كقول الرجل اذا قارب
البلد قد بلغت فهو من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الاكثر والاجل
يطلق للمدة ولمنتهاها اه فالاجل باخر المدة ثم بين ان الاجل يطلق على المدة
وعلى اخرها كما ان الغاية والامد يطلقان على المدة وعلى اخرها كقول النحاة من لابتداء
الغاية وانتهائها والمراد ابتداء المدة وانتهاؤها اذ لا معنى لابتداء اخر المدة

وانتهائها بهذه الغاية والاجل الامد كما في قوله كل يستكمل مدة العمر وهو اذا انتهى
اليه مدة اي بلغ ذلك اذا انتهى مدة عمره واجله واتسع في البلوغ فاطلق على المشارفة
والدنو كما اطلق على الوصول فيكون وقوع الاجل على اخر المدة كل سبيل الاتساع وهو حقيقة المدة
كلها فيه الدنو الى الموجب بالاجل بخلاف الامد والغاية فانهما حقيقتان في النهاية يجاز
في المدة والتمثيل ليس الا في وقوع اللفظ على اليقين والدليل على قوله فامسكوهن فلو كان
المراد بالبلوغ الوصول لكان امساكا بعد نقض الاجل ولا وجه له وذلك انه اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض لقوله
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف والاية يعني قرب بلوغ اجلهن
بدليل قوله فامسكوهن او فارقوهن والامساك انما يكون في النكاح لا بعد الزوال ولا
مشارفة القرب بعد ثبوت الفراق بانقضاء العدة اي اذا قرب انقضاء عدتهن
فامسكوهن من غير فصل بين الرضا وعدمه ولا بد من قيام العدة اذا الرجعة استدامة
الملك الا يرى انه سماه امساكا وهو الابقاء والاستدامة انما يتحقق في العدة اذ لا
ملك بعد انقضائها — وهو مبادة للحكمة لبعض صورة الاتمام ما على اصحاب
الشافعي رحمه الله بتلك الاية على كيفية الرجعة وورد عليه بانه لا فرق بين هذه الاية
وبين قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فيكون هذه الاية
معادة مكررة لكلام واحد في موضع واحد لغير فائدة اجاب بانهم ان تعودوا ان من ذكر حكما
يتناول صورا كثيرة وان كان اثبات ذلك الحكم في بعض تلك الصور اهم لم يبعد ان يعاد
بعد ذلك الحكم الى تلك الصورة الخاصة مرة اخرى ليدل ذلك التكرير على ان في تلك الصورة
من الاهتمام ما ليس في غيرها كذلك وذلك لان قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان فيه بيان انه لا بد في مدة العدة من احد هذين الامرين واما في هذه الاية
فيها الا بيان ان عند مشارفة العدة على الزوال لا بد من رعاية احد هذين الامرين و
من المعلوم ان رعاية احد هذين لان اعظم انواع الايذاء ان يطلقها ثم يراجعها مرتين
عند اخر الاجل حتى تبقى في العدة تسعة اشهر فلما كان هذا اعظم انواع المضارة لا جرم اعاد
بعد ذلك في هذه الصورة تنبيها على ان هذه الصورة اعظم الصور اشتمالا على المضارة
واولاها بان يحترز المكلف عنها والله اعلم اصحاب ابي حنيفة فانهم حملوا قوله الطلاق مرتان الاية

على ان الجمع

على ان الجمع بين الطلقات غير مشروع وانما المشروع هو التفريق فهذا السؤال ساقط عنهم لانه ليس
للاية فيه بيان كيفية الجمع والتفريق وهذه الاية في بيان كيفية الرجعة فهي غير لازم
نفسه مبالغة كانه قيل لا فرق بين ان تقول فامسكوهن وبين قوله ولا تمسكوهن ضرارا
الا ان الامر بالشيء نهي عن ضده فما فائدة التكرير والتحقيق في الجواب ان الامر لا يفيد الا مرة واحدة
فلا يتناول كل الاوقات اما النهي فانه يتناول كل الاوقات فلعله يمسكها في اول الحال
ولكن في نيته ان يضارها في الزمان المستقبل فلما قال ولا تمسكوهن ضرارا اندفعت الشبهات
وزالت الاحتمالات ثم ان هذا الكلام مبني على ان الامر بالشيء نهي عن ضده اما بمعنى
انه جزؤه كما ذهب اليه بعض او بمعنى الاقتضاء والاستلزام على ان النهي جزء ذلك الامر
كانه نهي عن النهي لا ان الامر بعينه يريد ان يعني انما انت ما اذن جدوا في الفصد
لان المخاطبين مخصوصين بالنهي ثم النهي وبايات الله فيكون النهي عن الضد ... لا لانه
بعينه وهو الجد وعن الشافعي في دلالة سياق الكلام على ما في اللبوس لان
النكاح لا يعقد في الاولى الرجعة ومبنى هذا الكلام على ان الاية السابقة فبلغن اجلهن فا
مسكوهن بمعروف لان امساكها بعد انقضاء العدة لا يجوز ولهذا اقام الامر امسكوهن بمعروف
لانه لا امساك بعد انقضاء العدة لكون منسوخة فلا حاجة الى تسريح واما هذه الاية التي
نحن فيه فانه نهى عن عضل الزوج بالازواج وهذا انما يحسن في الوقت الذي
يمكن ان تزوج فيه بالازواج وذلك انما يكون بعد انقضاء العدة فهذا هو المراد من قول
الشافعي رحمه الله الحق ان الاولى ... العدة الحرية احتجاج قول من قال ان هذه
الاية خطاب للاولياء على ما ذكر في الروايات المشهورة في سبب نزول هذه
الاية والسياق ان هذه الاية خطاب مع الاولياء لا مع الازواج ولانه لو كان خطابا مع الا
زواج لكان اما خطابا معهم قبل انقضاء العدة وذلك باطل لانه مستفاد من الاية الاولى
فيكون تكرارا وانه مرتين ولا تعضلوهن ان ينكحن الاية عند عضل النفس حال حصول
التراضي ولا يحصل التراضي بالنكاح الا بعد التصريح بالخطبة ولا يجوز التصريح بالخطبة
الا بعد انقضاء العدة واما ان يكون بعد انقضاء العدة وهو القسم باطل لان بعد انقضاء
العدة ليس للزوج قدرة على عضل المرأة فكيف يصرف هذا النهي اليه فيكون دليلا
على ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضلها الولي معنى فاي الشافعي هذه الاية

ينبغي ان يعنى كتاب الله في الدلالة على ان النكاح لا يجوز بغير الولي لانه نهى الولي عن المنع
وانما يتحقق المنع منه اذا كان الممنوع في يده وبنا هذا الاستدلال على ان الخطاب في هذه الاية مع الا
ولياء لا مع الازواج فاذا ثبت هذا وجب ان يكون التزويج الى الاولياء لا الى النساء لانه لو كان
للمراة ان تتزوج بنفسها او توكل من تزوجها لما كان الشرع على عضل منع النكاح ولو لم يقدر
الولي على العضل لما نهاه الله عن العضل واذا كان الولي قادرا على العضل وجب ان لا يكون المراة
متمكنة من النكاح في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له وقال عليه السلام لا نكاح الا بولي وسائر الطلاق في اشتراط
الولي في صحة النكاح انه قال الشافعي ومالك شرط ولا يصح النكاح بعبارة النساء وجعله لا شرط في الثيب
ولا في البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها
باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود شرط الولي في تزويج البكر دون الثيب حجة الشافعي
ومالك الحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا نفي لنفي الصحة واحتج ابو حنيفة بالقياس على
البيع وغيره فان المستقبل في حل اولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة وخص
عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من اهل الاصول واحتج ابو ثور
بالحديث المشهور اي امراة نكحت بغير اذن وليها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفوا لدفع
العار وذلك يحصل باذنه واحتج داود بان الحديث دل كما في صحيح مسلم على الفرق بين البكر
والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن ولا يجاب عنه بانه والنكاح الهني
اي قوله ان ينكحن ازواجهن وتمسك ابو حنيفة بهذا على ان النكاح بغير ولي جائز وقال انه
تعالى اضاف النكاح اليهن في قوله ان ينكحن ازواجهن اضاف الفعل اليها فاعلا والنهي الى
مباشرة ونهى الولي عن منعها منه قالوا وهذا كقوله حتى تنكح زوجا غيره وبقوله
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وتزويجها نفسها من
الكفو فعل المعروف فوجب ان يصح لان نفي هذه الاضافات يتعلق المباشرة دون
الطلب لان الاضافات النهي فيها تدل انها تملك المباشرة والمراد بالعضل المنع
حسا بان يمنعها من الزوج ويحبسها في بيت لا بان يحبسها بان الفعل كما في قوله الى كبشي
قديف في التمهيد الى سب لقاء بين الامير دارا وضرب دينارا وهذا وان كان مجازا لانه

يجب المصير الى دلالة الاحاديث على بطلان النكاح بغير ولي وقيل الازواج الذين يعضلون
نساءهم اه وذلك ان قوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن جملة واحدة
مركبة من شرط وجزاء ولا شك ان الشرط هو قوله واذا طلقتم النساء خطاب مع الازواج فوجب
ان يكون الجزاء وهو قوله فلا تعضلوهن خطابا معهم ايضا والكلام بين الشرط والجزاء مناسبة
اصلا وذلك يوجب تفكيك نظم الكلام وبه يقول انه طلق امراته وانقضت عدتها فليس له ان
يمنعها من الزوج بزوج اخر والقضية الروايات التي دلت على ان هذه الاية خطاب مع
الاولياء لا مع الازواج مبني رفضه فروى عن معقل انه يقول نزلت هذه الاية في جابر كان
يقول نزلت في واذا تعارضت الروايات تساقطت فبقي ما ذكرنا من التمسك بنظم الكلام
انه وقيل الناس كلهم هذا هو الوجه لانه لو كان خطابا
للازواج لم يتناول من نزلت الاية فيهم واقبل لما في سبب النزول فهو لتعميم الاية
ولو كان خطابا للاولياء لم يناسب اول الاية وهو قوله اذا طلقتم النساء لان هؤلاء الا
ولياء وهم اولياء المراة ولا تولي لهم بالطلاق اصلا فكيف يسند الطلاق اليهم اما اذا كان
خطابا للناس كلهم فالمحذوران منتفيان لان المخاطب بالطلاق كل واحد من الناس
والنهي عن العضل ايضا كل واحد منهم فاذا قيل لا تفعلوا كذا يكون معناه لا يفعل كل واحد منكم
فعل كذا ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها اي احتبس وضيق نحوا خشب
التي يشد الشيء بالكسر تشويها اي عضل منه ماهي الاحمر قال عضل الرجل ايمه اذا منعها من التزويج
ويعضل ويعضل وعضلت عليه تعضيلا اذا ضيقت عليه امراة وعضلت بنسبه ودني من عضلت
الناس تعضيلا اذا نشب الولد فلم يسهل وكذا المراة وفي منع المعضل ايضا كذا في الصحاح
بالمعروف اه اي بما لا ينكر الشرع من عقد حلال ومهر جائز ومهر وشهود عدول وقيل
التراضي بالمعروف وهو مهر المثل وقال ابو حنيفة اذا تزوجت نفسها ونقصت عن مهر مثلها
نقصانا فاحشا فالنكاح صحيح وللولي ان يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر وقال
صاحباه ليس له ذلك او كل واحد وهذا لان بالنظر لقوله يعظ به من كان منكم
يؤمن بالله ولان الخطاب بمقتضى قوله تعالى طلقتم الى الكل واحد من الناس ثم بعد
ذلك قوله من كان منكم وقوله ذلكم اذكى لكم للكل ايضا فاذا كان الخطاب في الكلام
السابق واللاحق لكل واحد فالانسب ان يكون فيما بينهما كذلك
تعضد

عليكم لان المكلف وان كان يعلم وجه المصلحة في هذه التكاليف على الاجمال والجملة الا ان التفصيلية
في هذه الامور غير معلوم وقد صح عليه في كل الامور ان الكلفة والكلفة يجب التوقف وجب التقدير في
عالم بما لا نهاية له من المعلومات   امر فيه بالخبر تكليف المعنى ان هذا الكلام وان كان في
اللفظ خبرا الا انه في المعنى امر وانما جاز ذلك لوجهين الاول تقدير الاية والوالدات يرضعن
اولادهن في حكم الله الذي اوجبه الا انه حذف ذلك لدلالة الكلام عليه والثاني ان يكون معنى
يرضعن ليرضعن الا انه حذف ذلك للتصرف في الكلام مع زوال الابهام   ومعناه الندب
يعني ان هذا الامر ليس امر ايجاب لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولو وجب عليها
الرضاع لما استحقت الاجرة ولانه تعالى بعد ذلك فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وهذا نص صريح
في ان الامر ليس بايجاب ولان قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والوالدات قد
يكون مطلقة فلم يكن وجوب رزقهن على الولد الا بسبب الارضاع فلو كان الارضاع
واجبا عليها لوجب على المولود له رزقهن وكسوتهن لما وجب ذلك فاذا ثبت ان الارضاع
غير واجب على الام يجب ان يكون بالامر محمولا على الاستحباب من حيث ان تربية الطفل بلبن
الام اصلح له من سائر الالبان ومن حيث انه شفقة الام عليه اكثر من شفقة غيرها هذا
اذا لم يبلغ الحاجة في الولد الى حد الاضطرار بان لا يوجد غير الام او لا يرتضع الطفل الا منها فحينئذ
ذلك يجب على الام ان ترضعه كما يجب على كل واحد مواساة المضطر في الطعام   والوالدات
يعم المطلقات وغيرهن يعني المراد منها بحسب اللفظ وهو جميع الوالدات سواء كن
مطلقات او متزوجات لان اللفظ عام وما قام دليل التخصيص فوجب تركه على عمومه
وقيل مخصص بهن اذ الكلام فيهن لان الله تعالى ذكر هذه الاية عقيب
اية الطلاق فكانت هذه الاية تتمة تلك الايات فالظاهر بسبب التعلق بين هذه الاية
وبين ما قبلها انه اذا حصلت الفرقة بسبب الطلاق تحصل التباغض والتعادي وذلك
يحمل المرأة على ايذاء الولد ومن غرضها ايذاء الزوج المطلق لانه ربما رغب في التزوج بزوج اخر
وذلك يقتضي اقدامها على اهمال امر الطفل فلما كان هذا الاحتمال قائما لا جرم ندب الله
الوالدات المطلقات الى رعاية جانب الاطفال والاهتمام بشأنهم واجيب عنه
الحجة بان هذه الاية مشتملة لكن في هذه الاية ما يدل على الواجبة الاولى ان تحمل
على الزوجات في حال بقاء النكاح لان المطلقة لا تستحق الكسوة وانما تستحق الاجرة ثم اورد

الزوجة

على نفسه قال فاذا كانت الزوجة باقية في النكاح فهي مستحقة النفقة والكسوة بسبب النكاح سواء ارضعت الولد
او لم ترضع فلا وجه لتعلق هذا الاستحقاق بالارضاع ثم اجاب بان النفقة والكسوة يجبان في
مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالحضانة والارضاع لم تتفرغ لخدمة الزوج فربما يتوهم متوهم
ان نفقتها وكسوتها تسقط بالخلل الواقع في خدمة الزوج فقطع الله تعالى ذلك الوهم بايجاب الرزق
والكسوة وان اشتغلت المرأة بالارضاع هذا الكلام   اكده بصفة الكمال لانه مما يتسامح فيه
وذلك ان الحول في الاصل من حال الشيء يحول اذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الاول الى الثاني
وانما ذكر الكمال لرفع التوهم من المجاز فقد يسمى بعض الحول حولا وبعض الشهر شهرا كما قال تعالى
الحج اشهر معلومات وانما هو شهران وبعض الثالث وقال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما
هو في يوم وبعض يوم فيقولون اقام فلان بمكان كذا حولين او شهرين وانما اقام حولا وبعض
الاخر ويقولون اليوم يومان منذ لم اره وانما يعنون يوما وبعض اليوم الثاني   اي
ذلك لمن اراد اتمام الرضاعة اي ذلك الحكم اشارة كيفية النقل الامر بما قبلها   وقيل
اللام متعلقة بيرضعن كما قال قتادة رحمه الله انزل الله تعالى حولين كاملين ثم انزل اليسر والتخفيف
فقال لمن اراد ان يتم الارضاع من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام
وهو دليل على ان اقصى مدة الارضاع حولان لانه يعني التقدير بالحولين ليس تحديد ايجاب
لانه تعالى قال بعد ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة حيث علق هذا الاتمام بارادتنا ثبت ان هذا
الاتمام غير واجب وعلى الثاني قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور
فلا جناح عليهما فثبت انه ليس المقصد من ذكر هذا التحديد ايجاب هذا المقدار بل فيه وجهان
الاول وهو الصحيح ان المقصد منه قطع التنازع بين الزوجين اذا تنازعا في مدة الرضاع
فقدره الله تعالى ذلك بالحولين حتى يرجعا اليه عند وقوع التنازع بينهما فان اراد الاب ان
يفطمه قبل الحول ولم ترض الام لم يكن له ذلك وكذلك لو كان على العكس ذلك اما لو اجتمعا على
ان يفطما الولد قبل تمام الحولين فلهما ذلك والثاني ان المقصد من هذا التحديد هو ان للرضاع
حكما خاصا في الشريعة وهو قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب المقصد
من ذكر التحديد بيان ان الارضاع ما لم يقع في هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هو مذهب الشافعي
رحمه الله وذلك لانه ليس المقصد من قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة هو التمام بحسب حاجة الصبي
اليه وذلك اذ من المعلوم ان الصبي كما يستغني عن اللبن قبل تمام الحولين فقد يحتاج اليه بعد

الحولين لضعف تركيبه لان الاطفال يشتدّ وتقوى في ذلك واذا لم يجز ان يكون المراد بالتمام هذا
المعنى وجب ان يكون المراد هو الحكم المخصوص المتعلق بالرضاع لانه ثبت الاعتداد ولا انفاع في
هذه المدة وعلى المولود له اي الوالد فان الولد يولد له وينسب
اليه يعني انه المولود له هو الوالد وانما عبر عنه بهذا الكلام ليعلم ان الوالدات انما ولدن الاولاد
للاباء ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات قال الشاعر انما امهات الناس اوعية مستود
عات وللاباء ابناء وحيث لم يراد هذا المعنى وهو ان الولادة للاب ذكره باسم الوالد كما
في الحرى والدرى ولده لا تكلف نفس الا وسعها التكليف الالزام لما فيه كلفة الامر
فتكلف وكلف وقيل اصله من الكلف وهو الاثر على الوجه اليه اي يجعل فعلقا اي
اجتهد ان يبين فيه اثره وكلفه ازوجه بان يظهر فيه اثره والوسع ما يسع الانسان ويطيقه اخذ
من سعة المسلك الى الوصف والوضاق يعجز عنه فالسعة بمنزلة القدرة فلهذا قيل الوسع
فوق الطاقة والمراد من الاية ان العبد لا يكلف به الا قدر القدرة والاستطاعة العادية
ويبين انه لا يلزم الاب الا ذلك وذلك لان فيه الحكاية اشارة اليها كما في تعريف اصحاب
من تجويز التكليف بما لا يطاق ورد لما استدل المخالف بهذه الاية على عدم التكليف بما لا
يطاق وقد قررنا هذا البحث بما لا مزيد عليه في اول الكتاب اي لا تكلف كل منهما الاخر
ما ليس في وسعه ولا يضار بسبب الولد يعني لا يفعل الام الضرار بالاب بسبب ايصال الضرار
بالولد بان تمنع المرأة من ارضاعه مع ان الاب ما ابى عليها النفقة من الرزق والكسوة فتلقي
الولد عليه ولا يفعل الاب الضرار بالام بان ينزع منها الولد مع رغبتها في امساكه وشدة
محبتها له ولا يضار بالرفع بدل لا تضار على قراءة ابن كثير وهذا اغلط لان النسق انما هو
اجري للاول على انه الثاني فاذا دخل في الاول لم تضرب زيدا الا عمر وانما ما هو فالاول
زيد لا يعتقد عمرو فهو غير جائز على النسق بل الصواب انه مرفوع على الاستئناف في النهي
كما لا يطلب لا تضرب زيدا لا تقتل عمروا واصله على القراءتين لا تضارر بالكسر على البناء
للفاعل او الفتح على البناء للمفعول وذلك لان الاصل لا يضارر فادغمت الراء الاولى في
الثانية وحركت الراء وكسرها فصل لما سكن الراء الاولى وتدغم الثاني فاجتمع
ساكنان فلا بد من تحريك احدهما فرارا من التقاء الساكنين للقاعدة فحرك بالفتح للخفة
او بالكسر على الاصل لان اصل الكلمة التضعيف فادغمت احدى الرائين في الاخرى تضار لا

لضار

لا تضار كما تقول لا ترد ثم لا ترد ثم ان قوله لا تضار يحتمل الوجهين وكلاهما جار في اللغة
وانما احتمل الوجهين لحال الادغام الواقع في لا تضار احدهما ان يكون اصله لا تضارر
بكسر الراء الاولى وعلى هذا الوجه يكون المرأة هي الفاعلة للضرار والثاني ان يكون اصله
لا تضارر بفتح الراء الاولى فتكون المرأة هي المفعول بها الضرار فعلى الوجه الاول يكون المعنى
لا تفعل الام الضرار بالاب بسبب ايصال الضرار الى الولد بان تمنع المرأة من ارضاعه
فتلقي الولد على الاب مع ان الاب اياه عليه النفقة والكسوة وعلى الثاني المعنى لا تفعل
الاب الضرار بالام بان ينزع الولد منها مع رغبتها في امساكه فان قلت المفاعلة
للمشاركة وهنا الفعل واحد قلت المفاعلة للمبالغة والمعنى على النهي في قراءة النصب المفاعلة — وامّا على
قراءة الرفع وهو وان كان خبرا في اللفظ لكن المراد منه النهي وهي يتناول اسناد تعالى
الوالد بترك الرضاع وترك التعهد والحفظ وقوله وعلى المولود له ولد يتناول كل المضارة
بان تمنع الوالدة ان ترضعه وهو ارفاية وبان يضيق عليه النفقة والكسوة وبان
يسيء العشرة في نية الوقف فانه السكون هنا ليس بجزم لامتناع التقاء
الساكنين بل وصل الوصل في الكلام مجرى الوقف اي اجرى مجراه ووقف عليه والتقاء
الساكنين يتفق في الوقف ورد على المحقق التفتازاني انه تخفيف لا تضار بالتشديد
فعلى هذا يكون نفيا لا نهيا وسكونه لنية الوقف واختلاس الضمة اي نطق
بضمه خفيفة فلم يدرك السامع فيظنها سكونا وانما الحركة الاولى ليكون دليلا على
انها ضمة في الثانية وجوز التقاء الساكنين في هذه القراءة كما جوز في قراءة محياي بعد الالف
نقل ابن جني هذا ضعيف لانه يتفق ان تحانيه تزحم يا قاضي اسم رجل يا قاضي بسكون
انه نقل يا قاضي بالكسر في عبارة تغيرة وبضمه ضرا او صورا الى غيره كذا
في الصحاح وبابهما تكميل معترض اي اعتراض بيان للمولود
والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي اي يعني المراد بالوارث الصبي نفسه الذي
هو وارث ابيه المتوفى فانه ان كان له مال وجب اجرة الرضاع في ماله وان لم يكن
له مال اجبرت امه على ارضاعه ولا يجبر على نفقة الصبي الا الوالدان وهو قول مالك
والشافعي والمعنى اي ان المولود له ان مات فعلى وارثه مثل ما وجب عليه من الرزق و
الكسوة اي ان مات المولود له لزم وارثه ان يقوم مقامه في ان يرزقها ويكسوها بالشرط

المذكور وهو رعاية المعروف وتجنب الضرار وقيل الباقي من الابوين من قوله عليه السلام
واجعله الوارث منا اى الباقي اهل [illegible] الدعاء المأثور اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا
وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا اي اجعل كل واحد من المذكورات اى السمع و
البصر والحول والقوة باقيا منا صحيحا سليما الى ان نموت وقيل الكبر والخلال الذي النعمة
سليما في الموت فيكون الضمير في اجعله للاسماع والابصار [illegible] والمذكور مفعول اول لجعل
والوارث بمعنى مفعول ثان [illegible] واجعل الوارث منا اى اجعل هذه الاعضاء
لازمة لنا عند الموت لزوم الوارث [illegible] للتعدد اى اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة
كما في قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب والذي يؤيد هذا اى قوله
متعنا باسماعنا وابصارنا دال على استبقائهما فلو كان معنى واجعله الوارث منا
اجعلها باقية لنا عند الموت كالوارث كان تاكيدا لما فهم والتأسيس اولى من
التاكيد لان حمل الكلام على الافادة خير من حمله على الاعادة وقيل الوارث وارث
الطفل يعني وارث الولد يجب عليه عند موت الاب كل ما كان واجبا على الاب ثم
القائلون بهذا القول اختلفوا في اي وارث هو فقال ابن ابي ليلى وقتادة هو
وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث قالوا النفقة على قدر
الميراث وقال ابو حنيفة وارثه ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى و
المولى لانه اطلق اللفظ في ذي رحم محرم من [illegible] وكان البعيد كالقريب [illegible]
كالرجال [illegible] الام خرجت من ذلك من حيث انه ذكر [illegible] الحق [illegible] ودخول
تحت الكلام لانها قد تكون وارث الصبي كذلك وقال عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان
وابراهيم وارثه هو العصبات دون الام والاخوة من الام اشارة الى ما وجب
على الاب من الرزق والكسوة قال ابراهيم [illegible] والزهري والضحاك الاشارة
الى ما وجب عليهما من ترك الاضرار وعن اكثر اهل العلم [illegible] اى فصالا صادرا
عن التراضي والتشاور بينهما قال الجوهري المراد بالفصال هو الفطام وانما سمي الفطام
بالفصال لان الولد ينفصل عن الاغتذاء بثدي الام الى غيره من الاقوات [illegible] القراءة
فعال فصل الولد عن امه فصالا وفصلا وقرئ بهما في قوله تعالى وحمله وفصاله والفصال
احسن لانه اذا انفصل من امه فقد انفصلت منه فبينهما فصال نحو القتال والضراب [illegible]

ذلك

الفصيل

الفصيل فصيل لانه مفصول عن امه ثم انه لما بين الله ان الحولين كاملين تمام مدة الرضاع
وجب حمل هذه الآية على غير ذلك ليحقق التكرار واختلفوا فيه فمنهم من قال المراد بهذه الآية
ان الفطام قبل الحولين جائز كما اشار اليه رحمه الله لان ما قبل الآية لما دل على جواز الفطام
عند تمام الحولين كان [illegible] على جواز الزيادة على الحولين واذا كان كذلك وجب
هذه الآية دالة على جواز الفطام قبل تمام الحولين ومنهم من قال انه تدل على ان الفطام
قبل الحولين جائز وبعده ايضا جائز وذلك لان الولد قد يحتاج الى الرضاع وقد يستغني عنه
[illegible] قبل تمام الحولين واجاب الاولون بان [illegible] في الفطام بعد تمام الحولين
نادر وحمل الكلام على المعهود هو الواجب ثم ان الآية دالة على ان الفطام في اقل
من حولين لا يجوز الا عند تراضي الوالدين وعند المشاورة مع ارباب التجارب
وذلك ان الام قد تمل من الارضاع فتحاول الفطام والاب ايضا قد يمل من اعطاء الاجرة
على الارضاع فقد يحاول الفطام دفعا لذلك لكنهما قل ما يتوافقان على الاضرار بالولد
لفرط الشفقة فيهما ثم بتقدير توافقهما اعتبر الشرع المشاورة مع غيرهما وعند ذلك يبعد
ان يحصل موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار بالولد فعند اتفاق الكل يدل على ان
الفطام قبل الحولين لا يضره البتة اى ان تسترضعوا المراضع اولادكم
فحذف اللام [illegible] وبدلالة الارضاع لانه لا يكون الا للاولاد ونظيره في حذف اللام
قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون اي كالوا لهم او وزنوا لهم بخلاف قولك دعوت
وانت زيدا لزيد لعدم الامن من اللبس ومعنى الآية [illegible] من الارضاع اعلم ان
الام احق بالارضاع فلهذا احسن [illegible] وقد يجوز العدول الى غيرها كما
اذا تزوجت بزوج آخر فقيام حق ذلك الزوج يمنعها من الارضاع وكما اذا
طلقها الزوج الاول فقد تكره الارضاع حتى تتزوج بزوج آخر وقيل الطفل
لبنها جاز العدول الى غير الام [illegible] واذا لم توجد مرضعة اخرى او وجدت لكن
الطفل لم يقبل لبن الا امه [illegible] واجب على الام وليس اشتراط
التسليم لجواز الاسترضاع بل لكونه [illegible] كانه قيل ان قوله اذا سلمتم
ما آتيتم شرط [illegible] في الاسترضاع فيلزم منه انه لو لم يسلموا الاجرة الى
المرضعة [illegible] في الاسترضاع وليس كذلك بالاتفاق اجاب بان التسليم

ليس بشرط الجواز الا استحباب وصحة ما ذكره اما لانه اولى ولانه تنبيه على ان الاجرة ينبغي ان تكون منجزة
لا موعودة لتطيب قلوب الظئر ولانه يتوقع الولد لا تسلم الاجرة الى المرضعة يسرا
بيسر حتى يكون طيبة النفس راضية بسبب تكفلها لصلاح الصبي والاحتياط لشأنه مصلحته اي
ازواج الذين يتوفون منكم كانه قيل ان قوله والذين يتوفون منكم مما الحال وقد تنتقص
محو الحالات رفع اعطائه كونه بين المبتدأ والخبر بالجواب بان الخبر محذوف
تقديره ازواج الذين يتوفون منكم يتربصن وفي الكشاف والتقدير يتربصن بعدهم الا انه
اسقط الظهور كقولهم السمن منوان بدرهم وتقديره ولكن مع تقدير فان ذلك
لا يلزم اللعود قال المبرد والتقدير والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم
يتربصن فانه وليس بالمبتدأ ليس بقريب قال الحسن وفي الكشاف والقواعد
ان قوله والذين يتوفون منكم مبتدأ فلا جرم لم يكن كذلك المبتدأ الا ان الوصف
غير متعلق عنها بيان حكم لما لم يتعلق ببيان ما عاد الى ازواجهم فلا جرم
لم يذكر لذلك المبتدأ خبرا وانكر المبرد والزجاج ذلك لان بقي المبتدأ بدون خبر محال
وذكر يتوفون بفتح الياء اي على حذف المفعول اي يستوفون آجالهم واعمارهم وايامهم
فانيث العشرة باعتبار الليالي جواب عما قيل ان قوله عشرا مذكور بلفظ التانيث
مع ان المراد عشرة ايام وتقرير الجواب انه على تغليب الليالي على الايام لان ابتداء الشهور
يكون من الليل فلما ان الليالي هي الاوائل غلبت لان الاوائل اقوى اي من الثواني
قال ابن السكيت يقولون صمنا خمسا من الشهر فيغلبون الليالي على الايام اذا لم يذكروا
الايام فاذا اظهروا قالوا صمنا خمسة ايام وقال المبرد انما انث العشر لان المراد به المدة
لمعناه وعلى هذا وتلك المدة كل مدة منها يوم وليلة ولذلك لا يستعملون التذكير
في مثله قط ذهابا الى الايام اي لا يستعملون العدد بالتذكير ذاهبين الى الايام بل
قد يستعملون بتوافقه ذاهبين الى الليالي والسبب فيه ان التاريخ هو ضبط اجزاء
مسيح من الزمان بالعدد والعرب ارخوا بالليالي لان شهورهم قمرية وابتداء الشهر
طلوع الهلال فهو في الليل فيكون في الليلة تاريخهم سابق على النهار فلذا
صوا تاريخهم بالليالي دون الايام حتى انهم قالوا صمنا عشرا والصوم انما يكون في الايام وقيل
في الوصية تغليب لان المذكر ليس الا هذا حتى انهم يقولون خمسة عشرا

قال

قال اهل اللغة تقال من خمسا وستا وخمسة وستة وانما يجرون ابا تها في المذكر اذا
ذكره بلفظ صريحا فيقولون ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا اخذوا الايام جاز الوجهان
وربما جاز حذف التاء فيه في المذكر اذا لم يذكر بلفظ قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
اي عشرة ايام ويشهد له ان يستقيم الا عشرا والمراد به الايام بدلالة قوله بعد ذلك
ان لبثتم الا يوما وفيه انما اراد انهم يستعملون الليالي في الايام بليالها فهو مذهب التغليب
الا انه لا يطابق قولهم صمنا عشرا ولعل التخصيص لهذا التقدير ان الحسين في غالب
الامر وقال ابن المسيب الحكمة في هذه المدة ان فيها ينفخ الروح في الولد فان الولد يكون اي
تتحرك في البطن نصف مدة الحمل وهذه المدة قريب من مدة نصف الحمل وقال ابو العالية
انما حد المدة بهذا القدر لان الولد ينفخ فيه الروح في العشر بعد اربعة منقول المفسرين
الحسن البصري قال الثوري ان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر احتياطا ط
وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن ثم المراد بالعشر عشرة ايام بلياليها عند كافة العلماء
الا ما حكي عن يحيى بن كثير والاوزاعي انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم
العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل ليلة الحادي عشر والحرة والامة كما قال الاصم
يعني ان هذه العدة واجبة في كل امرأة مات عنها زوجها سواء كانت صغيرة او كبيرة كافرة ة
او مسلمة موطوءة او غير موطوءة الا في صورتين احداهما ان تكون امة فانها تعتد
عند اكثر الفقهاء نصف عدة الحرة الا ابو بكر الاصم فانه قال عدة الحرائر تمسكا بنظام
الآية لانه حتى وضع الحمل في الحامل بدلا عن هذه المدة فيجب ان تتركا فيه
وسائر الفقهاء قالوا التنصيف في هذه العدة ممكنة وفي وضع الحمل غير ممكنة نظرا
الى الرق والصورة الثانية ان تكون المرأة حاملا فان عدتها تنقضي بوضع الحمل فاذا
وضعت الحمل حلت وان كان بعد وفاة الزوج بساعة والدليل على العموم والسنة
اما العموم فقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم نفهم على هذه
الآية مخصصة بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا والاشبه ان
يحمل ذلك لان كل واحدة منهما تقتضي الاخرى من وجه دون وجه لان الحامل
قد يتوفى عنها زوجها والمتوفى عنها زوجها قد تكون حاملا وقد تكون حاملا فان
جعل الاثنين مخصصة للاخرى وكان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

انما اورد عقيب المطلقات فربما يتقول قائل هي في المطلقة لا في المتوفى عنها زوجها فلهذين
البيتين لم يقل الشافعي بهذا الباب على القرآن وانما عول على السنة وهي ما روى ابو
داود باسناده ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفي في
حجة الوداع وهي حامل فولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فسألت النبي صلعم
فافتاها بانه قد حللت حين وضعت حملك والاجماع خص الحامل عن قوله تعالى واو
لات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية اخذ الحديث سبيعة جماهير العلماء من
السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد زوجها
بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي و
ابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما روي عن علي رضي الله عنه ان عدتها باقصى الا
جلين والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا يصح زوجها حتى
تطهر عن نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم الاية وبين ان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام
في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه عند الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الا
يتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد
هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل
على الشعبي ومن تبعه فيما رواه مسلم في صحيحه انها قالت فافتاني النبي عليه السلام
باني قد حللت حين وضعت حملي وكذا افترح بانقضاء العدة بنفس الوضع ثم قال
العلماء وسواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة
فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية يختص النساء
بمعرفتها او جلية يعرفها كل احد وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما انها
تعتد بابعد الاجلين اي ابعدهما اما باربعة اشهر وعشر او بوضع الحمل لتعارض
النصوص وهو قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا فدخلت الحامل في عموم قوله ازواجا وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فجمع بينهما احتياطا لجهالة التاريخ وكذا اخذ ابن سحنون المالكي
وعامة الصحابة رضي الله عنهم على ان عدتها بوضع الحمل لان قوله واولات

يتوفون

الاحمال

الاحمال اجلهن الاية نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فصارت
ناسخة لتلك والعام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم وعن ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته
ان سورة النساء القصرى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء نزلت بعد التي في سورة البقرة اي
والذين يتوفون منكم الاية والمحافظة على عموم قوله تعالى واولات
الاحمال الاية اولى من محافظة عموم قوله والذين يتوفون منكم لان عموم واولات الاحمال با
لذات وعموم ازواجا بالعرض والحكم معلل هنا بخلافه ثم ولان قوله واولات الاحمال متأخر
النزول فتقديمه في العمل تخصيص وتقديم الآخر للعمل على الخاص والاول راجح للوفاق عليه
اي الائمة والمسلمون جميعا ان الخطاب للحكام وصلحاء المسلمين وذلك
انهن ان تزوجن في مدة العدة وجب على كل احد منعهن عن ذلك ان قدر عليه فان
عجز وجب عليه ان يشتكي بالائمة والسلطان لان المقصود من هذه العدة انه لا يختلط
ماؤه بماء زوجها الاول بالوجه الذي لا ينكره الطبع اي بالحسن عقلا وشرعا
ضد المنكر الذي لا يحسن وهو طلاقها الرجعي اذا كان مستجمعا لشرائط الصحة التوقيف
كالتدريج ابهام المعنى تمام ... ولا يجاز اي التوقيف في اللغة عند الفصحاء
ومعناه ان يتضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده الا ان اشعاره بجانب المعنى اتم و
ارجح واصله من عرضة الشيء وهو جانبه كانه يحوم به حوله ولا يظهره ونظيره ان يقول المحتاج
الى المحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم والتوقيف قد تسمى تلويحا لانه يلوح منه
ما يريده وما ذكره اولى مما ذكره من ان التوقيف هو ان يذكر معنى ويدل به على
معنى آخر لصدقه على سائر اقسام الكناية ولا والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه
وروادفه كقولك فلان طويل النجاد وكثير الرماد وهو بخلاف التوقيف فانه ذكر كلام
يحتمل مقصودك ويحتمل غير مقصودك الا ان قرائن احوالك تؤكد حمله على مقصودك و
قيل بينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الكناية بدون التوقيف في قولك طويل
النجاد وبالعكس في قولك لمن يؤذي ليغير المؤذي اذا شئت فستوقف فان
التوقيف فيه تهديد المؤذي واجتماعهما في قولك عرضا لمن يؤذي المؤمنين المؤمن الذي
يصلي ويزكي ولا يؤذي اخاه المسلم ويتوصل بذلك الى نفي الاسلام عن المؤذي اما انه
توقيف فظاهر واما انه كناية فلان قولنا المؤذي ليس بمؤمن يستلزم المؤمن ليس

بعوده فهو انتقال من اللازم الى الملزوم وهذا اولى مما قيل ان الكناية ان يذكر المعنى بغير
لفظه كقولك طويل العامة نجاد وعريض القفا طويل النجاد وعرض الى ذكره ولو قيدنه الكناية بقوله
لامع القرينة المانعة من ارادة الموضوع له كان اولى كقولك طويل النجاد في الصحاح
النجاد حمائل السيف وكثير الرماد للمضيف فان كثير الرماد دليل على كثرة احراق
الحطب وهو دليل على كثرة الطبخ وعلى كثرة الضيفان وهو من الكناية وهذا على عادة العرب
والتعريض ان تقول انك علية او انا فقير مما يلوح ان فيه … عنه التعريض كقوله
رب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت … اذا احللت فاذنيني واما ساير التعريض
فقد ذكر واحد الفاظ التعريض انك لجميلة او انك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج و
اني فيك راغب وفي الآية استحباب النظر الى من يريد تزوجها وهو مذهب جماهير العلماء
بمباح النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال و
ضده وبالكفين على خشونة البدن وعدمها ولا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل
له ذلك في غفلتها … ينبغي ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى
ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة اي اضمرتم في قلوبكم اه
الاكنان الاخفاء والستر قال الفراء للعرب في اكننت الشيء اي سترته لغتان كننته و
اكننته في الكن وفي النفس بمعنى ومنه … وما تكن صدورهم وبعض يقول
قوم يقولون كننت الشيء اذا صنته حتى لا تصيبه … وان لم يكن مستورا …
… مكنونة مصدر من السوء وما اكننت فمعناه اخفيت ويستعمل ذلك في
الشيء الذي يخفيه الانسان ويستره عن غيره وهو ضد اعلنت واظهرت والمعنى
انه لا حرج في التعريض للمرأة في عدة الوفاة ولا فيما يضمره الرجل من الرغبة
فان قيل التعريض بالخطبة اعظم حالا من ان يميل قلبه اليها ولا يذكر باللسان شيئا
فلما قدم جواز التعريض بالخطبة كان بعد ذلك قوله او اكننتم في انفسكم جاريا مجرى
ايضاح الواضحات قلت المراد انه اباح التعريض وحرم التصريح في الحال ثم
قال او اكننتم في انفسكم والمراد ان يعقد قلبه على انه سيصرح بذلك في المستقبل
بعد ذلك فالآية الاولى اباحة للتعريض في الحال وتحريم التصريح في الحال والآية الثانية
اباحة لان يعقد قلبه على انه سيصرح بعد ذلك بزمان انقضاء العدة ولا تعزموا

النكاح

على السكوت عنهن اه وذلك لان النفس واذا جهلت في باب … لا تكاد تخلو من ذلك
التشهي من العزم والتمني فلما كان وقوع الخاطر كالشيء الذي لا … اسقط عنه هذا الحرج
والباقي ذلك ولكن لا تواعدوهن نكاحا او … اراد ان السر ها صفة لموصوف
… معنى ولا تواعدوهن بالشيء الذي يكون موصوفا بصفة كونه سرا … يكون المراد
بالسر ايضا النكاح لان الوطء يسمى سرا والنكاح سببه وتسمية الشيء باسم سببه جائز وقال …
… امرء القيس … لا تشهد بالسر امثالي وقال الفرزدق … للاسرار الا …
… ما ظن التنور … اي الذي … يعني انها … الجماع الآخر
ازواجهن عبر عن الوطء بالسر لانه يستر ثم عبر عن العقد لانه سبب فيه وذلك ان معنى
لا تواعدوهن سرا لا تواعدوهن نكاحا اي عقد النكاح فان السر يطلق على الوطء
ثم يطلق على عقد النكاح والاطلاق السر على الوطء كناية ثم على العقد مجاز لان سبب
الوطء كما يطلق النكاح الذي هو الوطء على العقد وقيل معناه لا تواعدوهن
في السر … اراد ان السر ها صفة للمواعدة … ولا تواعدوهن مواعدة سرية
فالمواعدة الواقعة بين الرجل والمرأة على وجه السر لا تنفك ظاهرا عن ان تكون مواعدة
بشيء من المنكرات والمعنى لا تواعدوهن في السر بالنكاح فيكون المعنى ان الاول الآية
اذن في التعريض بالخطبة وفي الآية منع عن التصريح بالخطبة والمعنى لا تواعدوهن
بذكر الجماع والرفث لان ذلك بين الاجنبي والاجنبية غير جائز اي لا توا
عدوهن الا مواعدة معروفة والا مواعدة بقول معروف يريد ان الاستثناء
من مصدر لا تواعدوهن اي لا تواعدوهن مواعدة فيها الفاظ تستعمل في
عقد النكاح الا مواعدة فيها لفظ التعريض واما الاستثناء من المفعول به لقوله
سرا لا تواعدوهن اي لا تواعدوهن لشيء من الاقوال المتعلقة بالنكاح
الا بالقول المعروف وهو التعريض وعلى الوجهين يكون الاستثناء متصلا وما قبله
في تفسير النكاح الاول ان يكون مفعولا به للا تواعدوهن وفيه وجهان احدهما
ان يكون المراد بالسر الوعد بعقد النكاح والمواعدة اما بالتصريح وهو منهي عنه
بقوله لا تواعدوهن واما بالتعريض وهو المستثنى بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا
وثانيهما المراد بالسر الجماع والمواعدة ايضا اما بالتصريح وهو منهي عنه او بالتعريض

والمشتمل المستثني منه على الوجهين المذكورين في الوجه الاول الا المصدر اي لا تواعدوهن
جماعا مواعدة فيها الفاظ تتعلق بالجماع الا مواعدة معروفة في التعريض بالجماع واما
المفعول به اي ان لا تواعدوهن جماعا الا التي من الاقوال الا بالتعريض وفيه ان السر
اذا كان عبارة عن الجماع جازت المواعدة بالجماع من غير فحش لكن لما لم يجز التصريح
بالخطبة فلان لا يجوز التعريض بالجماع كان اولى الطريق الثاني ان لا يكون سرا منصوبا
بدل تمييزا او حالا اي لا تواعدوهن مسرين هذا الا بما لكشف من القول في الطريقين
القول بالمعروف   وفيه دليل على حرمة التصريح بخطبة المعتدة وجواز تعريضها ان كانت
معتدة وفاة واما المعتدة الرجعية التي تكون في عدة الوفاة يجوز خطبتها لا تصريحا
اما جواز التعريض فلقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فظاهر
انه للمتوفى عنها زوجها لان هذه الاية مذكورة عقيب تلك الاية اما انه لا يجوز التصريح فيما عرضتم
فقال الشافعي رحمه الله لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب ان يكون التصريح بخلافه ثم المعنى
الذي يوكد ذلك هو ان التصريح لا يحتمل غير النكاح ولا يؤمن ان يحملها الحرص على النكاح
على الاخبار عن انقضاء العدة قبل اوانها بخلاف التعريض فانه يحتمل غير ذلك ولا يدعو
ذلك الى الكذب   واختلف في معتدة الفراق البائن والاظهر جوازه اراد به
المعتدة عن الطلقات الثلث قال الشافعي رحمه الله ولا يجب التعريض بخطبتها
ففي القديم والاملاء يجوز لانها ليست في النكاح فاشبهت المعتدة عن الوفاة
وفي القول الاول هو ان المعتدة عن الوفاة يؤمن عليها بسبب الخطبة من الجناية في امر
العدة فان عدتها تنقضي بالاشهر اما هذه فانها تنقضي عدتها بالاقراء فلا يؤمن عليها
الجناية بسبب رغبتها في هذا الخطاب الخاطب وكيفية الجناية هي ان تخبر
بانقضاء عدتها قبل ان تنقضي عدتها ولانه لا يجوز للمطلقة الخروج من منزلها
اصلا فلا تتمكن من التعريض لها على وجه يخفى على الناس واما المتوفى عنها زوجها
فيباح لها الخروج فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها ولان تعريض المطلقة
يورث الضغينة لان الرجعة في يد الزوج فلو تمكن التعريض فيجيء قلبه بخلاف المتوفى عنها
زوجها على ان قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية في المتوفى
عنها زوجها فيكون اخرها ايضا في المتوفى عنها زوجها ثم البائن التي يجوز لزوجها

نكاحها

نكاحها في عدتها هي المختلعة والتي انفسخ نكاحها بعيب او عنة او اعسار نفقة فيها
زوجها التصريح والتعريض لانه لما كان له نكاحها في عدتها فالتصريح اولى واما غير الزوج
فلا يباح له التصريح لانه لا يحل له التصريح وفي التعريض قولان احدهما يحل كالمتوفى عنها زوجها و
المطلقة ثلثا والثاني وهو التصريح انه لا يحل لانها معتدة لا تحل لغير الزوج ان يستبيحها في
عدتها فلم يحل التعريض لها كالرجعية   عقدة النكاح فاصل العقدة الشد والعقود
والانكحة تسمى عقودا والانكحة تسمى عقودا لانها تعقد كعقد الحبل في التوثق تقول
عقدت الحبل عقدا والعقدة بالضم موضع العقد وهو ما عقد عليه   ذكر العزم مبالغة في
النهي عن العقدة اه وذلك ان العزم انما يكون عزما على الفعل فلا بد في الاية من اضمار فعل
وهذا اللفظ انما يعدى بحرف على فيقال فلان عزم على كذا ولتقدير الاية ولا تعزموا على عقدة
النكاح ان تعقدوها حتى يبلغ الكتاب اجله العقدة والمقصد منه المبالغة في النهي عن النكاح
في زمان العدة فان العزم متقدم على المعزوم عليه فاذا ورد النهي على العزم فلان يكون
النهي متاكدا عن الاقدام على المعزوم عليه كان اولى فعلى هذا لفظ العزم عبارة عن عقد
القلب على فعل من الافعال قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قال الامام ثعلب
ولا تعزموا على عقدة النكاح لان المعنى ولا تعزموا عليهن ان تعقدوا النكاح كما
تقول عزمت عليك ان تفعل كذا   وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح
الفرق بين هذه التوجيه والوجه الاول ان العزم في الاول بمعنى العقد والنية
وفي الثاني بمعنى القطع والجزم والتقدير ولا تجزموا عقدة النكاح فلا بد
من تقدير العقد على الوجهين لان العقد والجزم انما يكون على الفعل حتى يبلغ الكتاب
من العدة اراد بالكتاب المكتوب وبالاجل اخر المدة والمعنى حتى يبلغ الكتاب
اي العدة المفروضة اخرها وصارت منقضية   لا تبعة من مهر اي لا شيء ولا شغل
عليكم من جهة طلب المهر كما قيل تفسير الاية ان نفي الجناح عن المطلق مشروط
بعدم المس وليس كذلك لان الجناح عليه في الطلاق بعد المس اجاب بان المراد من الجناح
في هذه الاية وجوب المهر ولزومه فتقدير الاية لا مهر عليكم اي لا يجب المهر على من طلق
قبل المسيس الا اذا سمي المهر في العقد والمعنى لا يجب المهر عليكم الا باحد هذين الامرين
فاذا فقد الامران لم يجب المهر فقوله لا جناح معناه لا مهر لان اطلاق لفظ الجناح على المهر

يحتمل لان اصل الجناح في اللغة الثقل ولزوم اداء المال الثقيل نعني بكان جناحا والدليل
على انه هو المراد انه تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية فانه نفى الجناح محدودا
الى غاية وهي احد الامرين المسيس والفرض والتعقيب يوجب ان يثبت ذلك الجناح عند حصول احد
هذين الامرين وذلك ليس الا لزوم المهر ولانه اوجب نصف المفروض في الاية التي بعد هذه
الاية وهذا القسم في هذه الاية كالمقابل لذلك القسم فيلزم ان يكون الجناح المنفي هناك هو
الثابت هنا ولما كان الثابت هنا لزوم المهر وجب ان يكون الجناح المنفي هناك هو لزوم
المهر ما لم تمسوهن ما مصدرية والزمان اي زمان عدم مسيس اي تجامعوهن
اتفقوا على ان المراد بالمسيس في هذه الاية الدخول قال ابو مسلم انما كنى تعالى بقوله
تمسوهن عن المجامعة تاديبا للعباد وارشادا لهم في اختيار احسن الالفاظ فيما يتخاطبون به
الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا فقد وقع في بعض الحواشي ان
او بمعنى ان او بمعنى الا ان كقولك لالزمنك او تقضيني حقي اي الا ان تقضيني و
المشهور انه بمعنى الى ان وهو غير بعيد لان معنى الا ان حتى ولما قدر لا جناح بلا تبعة مهر وهو
في معنى جواب الشرط كان تقدير الكلام ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فلا مهر عليكم
الا ان تفرضوا لهن او حتى تفرضوا فيجب المهر فان قلت لم يجعل كلمة او للعطف على
تمسوهن بانه لم يكن نفيا لاحد الامرين ونفي احد الامرين لا يتحقق الا بعدم وعدم وجوب
المهر مشروط بعدم المسيس وعدم الفرض حتى اذا كان احدهما يجب المهر قلت اذا
كان عطفا على تمسوهن فربما يتوهم ان تقدير الكلام ما لم تمسوهن او لم تفرضوا
فيكون الشرط في احد النفيين لا نفي الامرين فيلزم ان لا يجب المهر اذا عدم المسيس
ووجد الفرض وعدم الفرض ووجد المسيس وليس كذلك ولهذا اصلح من ذهب
الى العطف كلمة او بمعنى الواو كما في قوله الى مائة الف او يزيدون فلما كان العطف
سارا لهذا الوهم المؤدي الى خلاف المقصود عدل بكلمة او عن اصل العطف وجعل
بمعنى حتى ان لا يقع ما دفعه الوهم بالكلية قال الامام الرازي ذكر بعض المفسرين
ان او هنا بمعنى الواو ويريد ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة وكقوله او كفورا او
يزيدون وانت اذا تاملت علمت ان هذا التاويل متكلف بل خطأ قطعا هذا
كلامه اذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمى والمثل اي المطلقات التي تكون

شرع ... مفروضا لها ولكن لا يكون مفروضا لها وحكم هذا القسم مذكور في قوله فما استمتعتم به
منهن فاتوهن اجورهن والقسم العكس الجلي والحق الثاني الاية تحتمهم على ان الموطوءة
بشبهة لها مهر المثل فالموطوءة بنكاح صحيح اولى بهذا الحكم وتفصيل ذلك ان عقد
النكاح يوجب بدلا غير هذا على كل حال ثم ذلك البدل اما ان يكون مذكورا او غير مذكور
فان حصل الدخول استقر كله وهذا حكم المطلقات اللاتي ذكرهن الله تعالى في الاية
التي تجي بعد هذه الاية واما اذا لم يذكر البدل فان لم يحصل الدخول فهو هذه المطلقة التي
ذكر الله حكمها في هذه الاية وحكمها انه لا مهر لها ولا عدة لها وتجب على
المتعة وان حصل الدخول فحكمها غير مذكور في هذه الاية الا انهم اتفقوا على ان الواجب
فيها مهر المثل فاقسام المطلقة اربعة وهذه الاية تكون مشتملة على بيان حكم ثلثة
اقسام منها لانه لما صار تقدير الاية لا مهر الا عند المسيس او عند التقدير بالفرض
عرف منه ان التي لا تكون ممسوسة ولا مفروضا لها لا يجب عليها المهر وعرف ان
التي تكون ممسوسة او مفروضة يجب لكل واحد منها المهر فيكون هذه الاية مشتملة
على بيان حكم هذه الاقسام الثلثة اي فطلقتموهن ومتعوهن واصل المتعة
والمتاع ما ينتفع به انتفاعا غير باق منقضيا عن قريب ولهذا قال الدنيا متاع
وسمي التلذذ تمتعا لانقطاعه بسرعة ... ثم ان مذهب الشافعي واصحابه
ان المتعة واجبة للمطلقة ومتعوهن فظاهر الامر للايجاب وللمطلقات
متاع فجعله ملكا لهن او في معنى الملك وروي عن الشعبي والسعيد بن جبير الحسن
انهم كانوا لا يرونها واجبة وهو قول مالك محتجا بانه تعالى قال في اخر الاية حقا
على المحسنين فانه جعل هذا من باب الاحسان وانما يقال هذا الفعل احسان اذا لم
يكن واجبا فان من وجب عليه اداء دين فاداه لا يقال احسن اليه والتفضل
تاما على المحسنين من سبيل وهذا ادل على عدم الوجوب واجاب عنه بان الاية
التي ذكرتموها تدل على قولنا لانه قال حقا على المحسنين حيث ذكره بكلمة على وهي للوجوب
الوجوب ولانه اذا قيل هذا حق على فلان لم يفهم الندب بل الوجوب والحكم
في ايجاب المتعة جبر ايحاش الطلاق اي دفع وحشة الطلاق والفراق و
لو ايه قوله على الموسع قدره الاية يعني ان قدرها على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره بل على ان تقدير المتعة مفوض الى الاجتهاد ولانها كالنفقة التي اوجب الله تعالى
للزوجات وبين الموسع والمقتر مخالف للمعروف فان قلت فسر اي المتعة في الموسع خادم وعلى
المتوسط ثلثون درهما وعلى المقتر مقنعة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اكثر المتعة خادم واقلها مقنعة واي قدر ادى جاز من الكثرة والقلة وقال ابو
حنيفة رحمه الله المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل اعتبارا بالمسمى حيث لا يجب الزيادة على
نصف المسمى قال لان حال المرأة التي سمى لها المهر احسن من حال التي لم يسم لها المهر فلما لم
يجب لها الزيادة على نصف المهر اذا طلقها قبل الدخول فلان لا يجب زيادة على
نصف مهر المثل لانه اضعف اولى واما اذا كانت المتعة [illegible] اولى يعني ان المسمى
المسمى اقوى لكونه مجمعا عليه فلان لا تزاد على نصف مهر المثل وانه اضعف اولى واما
اذا كانت المتعة مثل نصف المسمى تجب المتعة لانها منصوص عليها وايجابها اولى
من ايجاب نصف المهر وكذا لا تنقص المتعة عن خمسة دراهم اعتبارا بالمسمى فانه اقل
ما يجب من المسمى بالطلاق قبل الدخول فلا تنقص المتعة عن اقل ما يجب من المسمى [illegible] المفروض عددا
بالمفروض عددا ولان الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر والمهر الشرعي اقل عشرة دراهم والنصف
فلو نقصت المتعة عن خمسة دراهم يلزم ان يكون ما دون العشرة مهرا شرعيا والحق ان المتعة
وجبت عوضا عن البضع وكل العوض لا يجوز ان يكون اقل من عشرة فنصف العوض لا يجوز
النصف ان يكون اقل من خمسة دراهم اي على كل من الذي له سعة والمقتر
الفقير الحال ما يطيقه ويليق به فمن يجب ان يكون على قدر حال الزوج في الغنى والفقر
ثم اختلفوا فمنهم من اعتبر حال الزوج فقط قال ابو بكر الرازي في المتعة يعتبر حال الزوج
في مهر المثل حالهما وكذلك في النفقة واحتج بقوله تعالى على الموسع قدره الاية ومنهم
من يعتبر حالهما وهو قول الكرخي واحتج بقوله متاعا بالمعروف فان ذكر [illegible] حالهما لانه
ليس من المعروف ان يستوي بين الشريفة والوضيعة طلق امراته المفوضة اه
المفوضة بكسر الواو هي التي زوجت نفسها بغير مهر وبالفتح اي الفتح هي التي زوجها وليها
وهي صغيرة بغير مهر او تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فيجب المهر بنفس العقد وعند الشافعي
لا يجب وغيره بكسر الواو لا يصح لان عبارة ان [illegible] يعني قوله متاعا
بالمعروف تاكيد لمتعوهن اي متعوهن تمتيعا بالمعروف صفة لمتاعا اي

وابا

واجبا عليهم او لفظ على الطاقة من قدره لانه معرفة والعامل في الظرف ولفظ على القطع
والمروة قيل اصحاب المروءة بالهمزة من المرء وصنعا كمال الرجولية والانسانية ثم انه
يريد بلفظ [illegible] نسخ الرسوم والعادات لما ذكر حكم المفوضة استعر حكم
قسمها يعني لما ذكر حكم المطلقة عن المسيس اذا لم يفرض لها مهر بكلمة المطلقة المسكوت
اذا كانت قد فرض لها مهر وهو دليل على ان الجناح المنفي تكليف مهراه ذلك
لان في هذا القسم في هذه الاية اوجب نصف المفروض وهذا القسم كالمقابل لذلك القسم
فيلزم ان يكون الجناح المنفي هناك هو التبعة فلما كان التبعة هناك لزوم
المهر وجب ان يعاد الجناح المنفي هناك من لزوم المهر اي المطلقات اي الا
ان يعفو المطلق [illegible] فلا يطالبهم بنصف المهر فتعفو المرأة ما راي الا على
مني شيئا [illegible] في نفسك اخذ منه شيئا والفرق ان الواو في الاول ضمير النون
علامة الرفع يعني انه لم يسقط النون من يعفون وان دخلت على الناصبة
للافعال لان يعفون مثل ان يستوي في الرفع والنصب والجزم فالنون في
يعفون اذا كان الفعل مسندا الى النساء ضمير جمع المؤنث واذا كان مسندا الى
الرجال فالنون علامة الرفع فلذلك لم تسقط النون التي هي ضمير المؤنث كما لم
تسقط الواو وهي ضمير جمع المذكر والساقط في يعفون اذا كان الفعل للرجال الواو
التي هي لام الفعل لا الواو التي هي ضمير الجمع اي الزوج المالك لعقدة وحله
وهذا قول اصحابنا [illegible] ان العقدة الكاملة بعد العقد بيد الزوج لا في
يد الولي لما روي عن جبير بن مطعم انه تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها فاكمل
لها الصداق وقال انا احق بالعفو وهذا دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم فهموا ان
المعفو في الاية هو الصادر من الزوج وقيل الولي الذي يلي عقد نكاحهن
واستدل عليه بان الصادر من الزوج هو ان يعطيها كل المهر وذلك يكون هبة
والهبة لا يكون عفوا فان قلت انه كان الغالب عندهم انه يسوق
المهر اليها عند التزوج واذا طلقها استحق ان يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا
ترك المطالبة فقد عفى او سماه عفوا بطريق المشاكلة قلت انه [illegible] المعفو عنه
على ذلك الوجه لا يحصل الا على خلاف الاصل وان العفو الصادر عن المرأة [illegible]

وهذا العفو في الحقيقة ايتا الصادر من الرجل كهبة الهبة وهذا قول قديم ان قيل

يعني ان ذهب الشافعي انه ليس للولي العفو عن صداق موليته في الجديد وفي القديم

العفو ان كانت صغيرة فعلى هذا يكون المراد الا ان يعفون ان كن من اهل العفو

او الولي ان لم يكن من اهله وان تعفوا اقرب للتقوى موضعه الرفع بالا

بتداء تقديره والعفو اقرب للتقوى واللام بمعنى الى ويؤيد الوجه الاول وهو

الزوج لان قوله وان تعفوا خطاب للرجال والنساء جميعا الا ان الغلبة للذكور اذا

اجتمعوا مع الاناث لان الذكورة اصل والانوثة فرع في اللفظ والمعنى اما في

اللفظ فانك تريد التذكير فتقول قائم ثم تريد التانيث فتقول قائمة واما في

المعنى فلان الكمال للذكور والنقصان للاناث فلهذا السبب اذا اجتمع التذكير

والتانيث كان جانب التذكير مغلبا وهذا ايضا دال ان المراد عفو الزوج المالك

لعقد النكاح وحله وتسميتها عفوا اما على المشاكلة كما في قبل الصادر

من الزوج وهو ان يعطيها كل المهر وذلك لا يكون الا هبة والهبة لا تكون عفوا

لان العفو اسقاط الحق وهو ليس بتحقق ههنا انه سماه عفوا اما بطريق المشاكلة

بان يسمى اعطاء الزوج عفوا حيث كان عدم اخذ المراة عفوا واما انه كان الغالب

انه يسوق كل المهر اليها عند التزوج فاذا طلقها استحق ان يطالب بنصف ما ساق

اليها فاذا ترك المطالبة فقد عفى عنها اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم

على بعض ليس المراد النهي عن النسيان لان ذلك ليس في الوسع بل المراد من الترك

اللازم للنسيان اي ولا تتركوا التفضل والافضال فيما بينكم وذلك لان الرجل اذا

تزوج بالمراة فقد تعلق قلبها به فاذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا

لتأذيها عنه وكذا اذا كلف الرجل ان يبذل لها مهرا من غير ان يتمتع بها التمتع

صار ذلك سببا لتأذيه عنها فندب كل واحد منهما الى فعل يزيل ذلك التأذي عن

قلب الآخر فندب الزوج الى ان يطيب قلبها بان يسلم المهر اليها بالكلية

وندب المراة الى ان تترك المهر بالكلية بالاداء لوقتها والمداومة

عليها اي المحافظة على جميع اركان الصلوة والامر ايضا في جميع الطاعات سواء كانت

من اعمال القلوب او اللسان او الجوارح سيما ولهم الامور في رعاية السنة

التي على الوجه الاصلي منها من رعاية جميع شرطها كطهارة البدن والثوب والمكان و

ستر العورة واستقبال القبلة بالاداء في اوقاتها المستحبة والمواظبة عليها وفي الآية

دليل على ان الصلوة المفروضة لا يكون اقل من خمس لان قوله فاقطعوا امر والعطف

الا ان تقول الصلوات بلفظ الجمع يدل على الثلثة عند من يقول اقل الجمع ثلثة ثم العطف

ثم حينئذ يغاير المعطوف عليه يدل على الاربع ثم الوسطى يدل على الخامس لان الوسط لا بد

بين الاطراف ليس ان يوصف اقرب ثم نعتقد في ذلك الوسطى لا يكون الا بين الصلوة

الاربع قيلا بلعلهم الاشتغال بشانهم في يعني ان كل قوم من شأن

النكاح والطلاق والعدة والاشتغال بمصالح الدنيا فاتبع ذلك بذكر الصلوة

التي هي من مصالح الآخرة لئلا يلهيهم الاشتغال بمصالح الدنيا عن مصالح الآخرة

التي هي المقصودة بالذات وما سواها بالعرض يوم الاحزاب طوائف الكفار

من قبائل شتى احاطوا بالمدينة لتخريبها وتقتلوا المسلمين فاشتغل

النبي عليه السلام والمسلمون بحفر الخندق حوالي المدينة ففاتت منهم العصر

شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر الحديث كذا في صحيح مسلم

وروي عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال يوم الخندق شغلونا عن

الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وهي

لكثرة اشتغال الناس في وقتها لان الناس عند العصر يكونون مشتغلين بالمهمات

فكان الاقبال على الصلوة اشق وقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها واشقها ولان

دخول وقت صلوة العصر اخفى الاوقات لان دخول صلوة الصبح بطلوع الفجر

المستطيل ودخول الظهر بظهور الزوال ودخول المغرب بغروب الشمس ودخول

العشاء بغروب الشفق اما صلوة العصر فلا يظهر دخول وقتها الا بنظر دقيق

وتأمل عظيم في حال الظل فلما كانت معرفته اشق لا جرم كانت الفضيلة فيه

اكثر واما انها وسطى فلان صلوة العصر متوسطة بين صلوتين نهاريتين وصلوتين

ليليتين او بين صلوتين بالليل وصلوتين بالنهار احمزها في الحديث

ابن عباس رضي الله عنه افضل الاعمال احمزها اي اشقها واقواها والحمازة

الشدة وقد حمز الرجل بالضم فهو حمز الفؤاد وحامز الفؤاد كذا في الصحاح

فندب الى ذلك

شرائطها

وفيه دليل على ان الصلوة ... على الاربع كل ... الوسطى ... كما ... ١

وقيل الفجر وهو قول ابن عمر وابن عباس وعمرو بن معاذ وجابر وبه قال عطاء ومجاهد والربيع
وذهب مالك والشافعي قال الفقهاء الفجر وسط ولكن ليس هي المذكورة في القرآن فيها
صلوتان وسطان الصبح والعصر احدهما بالقرآن والاخرى بالسنة كما ان الحرم حرمان مكة
بالقرآن والمدينة بالسنة ولانها مشهودة اي شهدت الملائكة الليل وملائكة
النهار او مرغبة ان يشهدها اهل الفجر او كثير من المصلين او يشهدها القدرة من تبدل
الظلمة بالضياء والنوم الذي هو اخو الموت بالانتباه وهو المراد بقوله ان قرآن
الفجر كان مشهودا اذ المراد به صلوة الصبح سميت قرآنا لانه ركنها كما سميت ركوعا
وسجودا لانها المتوسط بالعدد لا لصلوة النهار اما ثانيها فهي الفجر او رباعيتها وهي
الظهر والعصر وهما شفعان والوتر ثلثة والثلث بين الثنتين والاربع فيكون
متوسطا بالعدد لان اقل عددها اثنان وقد رأيت اي صلوة النهار
سماها وترك النهار لغرابتها منه وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان
يقرأ والصلوة الوسطى والصلوة العصر ولا شك ان هذه الرواية على انها من القرآن
والحق انها ليست من القرآن لان القرآن ما ثبت بالتواتر وهي من الاحاد
ولعل دونها قصد تفسير قوله والصلوة الوسطى وظن الراوي انها من القرآن
ولم يكن المراد ذلك بل البيان والتفسير هو بالنصب على الاختصاص اي
اخص من بينها الصلوة الوسطى وقيل فاسقطوا معنى القنوت عبارة
عن الخشوع والخضوع والجامع فيكون الاطراف وترك الالتفات من هيبة الله
ما سواه بحيث لو قام الى الصلوة بين يدي ربه ولا يلتفت لشيء من الدنيا حتى ينصرف
وقال ابن المسيب المراد القنوت في الصبح لان الخضوع من القنوت هو الذكر
والدعاء بدليل قوله امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما فيه المعين في صلوة
الصبح من قولهم قنت فلان على فلان المراد منه الدعاء وهذا يؤيد قول من يقول ان
المراد بالصلوة الوسطى صلوة الفجر من عدو وغيره الاولى ان يقول فان
خفتم عدوا الا انه حذف المفعول لافادة العلم به واما انه حول به الحكم عن حصول
الخوف سواء كان من العدو او من غيره فيزيانه جمع راجل وهو الكائن على رجله
ماشيا كان او واقفا والركبان جمع راكب وهو من كان على جمل ودابة كان على

فرض

فرس فانه يقال له فارس واليه ذهب الشافعي واذا التحم القتال للاقدمين هب
الشافعي عنهم انهم يصلون فيه حال القتال على دوابهم ركبانا او على اقدامهم مشاة الى
القبلة يومئون بالركوع والسجود ويجعلون السجود اخفض من الركوع ويحترزون عن
الصيحات لانه ضرورة اليها واحتج بهذه الاية بوجهين الاول هو ان الخوف الذي يجوز
معه الصيحات لانه ضرورة اليها سهو الصلوة في الرجل والمشي ومع الركوب والكف
لا يمكن معه المحافظة على الاستقبال فصار قوله فرجالا او ركبانا يدل على الرخصة في ترك الركوع
والسجود الى الايماء لان مع الخوف الشديد من العدو حتى لا ياتي الراجل على الغرا ان
وقف مكان لا يتمكن من الركوع والسجود والثاني قال ابن عمر رضي الله عنهما فرجالا
او ركبانا يعني مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع لا ارى ابن عمر رضي الله عنهما
ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا يصلي الماشي والسابح
ما لم يمكن الوقوف بانه عليه السلام اخر الصلوة يوم الخندق فوجب علينا ذلك فانه يدل على
انه لا يصلي الماشي بل يؤخر واجيب بان يوم الخندق لم يبلغ الخوف هذا الحد ومع
ذلك فانه عليه السلام اخر الصلوة فلعلت كون هذه الاية ناسخة لذلك الفعل حلوا
صلوة الامن يعني اذا زال الخوف الذي هو سبب الرخصة فاصلوا الصلوة كما علمكم بقوله
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وكما به شروطها واركانها
لان سبب الرخصة اذا زال عاد الوجوب فيه كما كان من قبل والصلوة قد تسمى ذكرا
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله او اشكروه على الامن اي اشكروه لاجل
انعامه عليكم بالامن وهذا ضعيف اذ لو كان هذا الشكر مشروطا بشرط مخصوص وهو
حصول الامن بعد الخوف لم يمكن حمله على ما ذكره بل يلزم مع الخوف والامن
تمسكا على حد واحد اذ من المعلوم ان مع الخوف يلزم الشكر كما يلزم مع الامن لان نعمة
كلتي الحالتين نعمة متصلة نعم الخوف هناك من نعمة الكفار الا من نعمة الله فالوجه
حمل قوله فاذكروا الله على ذكره بخفض هذه الحالة مكانه ايه كان قوله
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول بدل منه
المعنى حق الذين يتوفون ان يوصوا لازواجهم ان لا اخرجن من مساكنهم حولا
او مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول اي لا ذكر انهم يوصون لازواجهم بالمتعة

بعد وفاته انهم لا يخرجن من بيوتهن فاكد ذلك بقوله غير اخراج كقولك هذا القول غير القول
اي اقول غير القول كلى غير مخرجات كانه قال متعوهن متعات غير مخرجات ديقتضي
انه يجب الذين يتوفون ان يوصوا قبل ان يحتضروا لانه قبل ان يجيء ذكر الوفاة ثم
يامر بالوصية والمتوفى كيف يوصي اشار الى دفعه بان الوصية قبل الاحتضار جملة فيكون
المراد بالوفاة مشارفها اي الذين يقاربون الوفاة تسمية للشيء بما يؤول اليه
وكان ذلك اول الاسلام انه يعني كان الحكم في اول الاسلام انه اذا مات الرجل لم يكن للمراة
شيء من الميراث الا النفقة والسكنى سنة وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن الزوج
ولكنها كانت مخيرة في ان تعتد ان شاءت في بيت الزوج وان شاءت خرجت قبل
الحول ولكنها كانت تسقط نفقتها ثم ان حكم هذه الاية اما ان نقرا الوصية بالنصب كان
المعنى فليوصوا وصية واما ان تقرا بالرفع كان المعنى فعليهم وصية ويعطى الوراثين هذه
الوصية واجبة اي هذه الوصية مقدرة بامرين احدهما المتاع والنفقة الى الحول
والثاني السكنى في الحول ثم ذكر انهن ان اخرجن فلا جناح عليكم في ذلك
ثبت ان هذه الاية توجب امرين الاول وجوب النفقة من مال المتوفي والنوع
والسكنى من مال الزوج سنة والثاني وجوب الاعتداد سنة لان وجوب السكنى و
النفقة من مال الميت سنة توجب المنع من التزوج بزوج اخر في هذه السنة ثم ان
الله تعالى نسخ هذين الحكمين اما الوصية بالنفقة والسكنى فلان القران دل على
ثبوت الميراث لها والسنة دلت على انه لا وصية لوارث فصار مجموع القران
والسنة ناسخا للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول واما وجوب العدة في
الحول فهو منسوخ لقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهذا القول
هو الذي اتفق عليه اكثر المتقدمين والمتاخرين من المفسرين وقيل نسخ ما زاد
فيه والفرق بين القولين انه على القول الاول ان الاية كلها منسوخة
بقوله اربعة اشهر وعشرا والقول الثاني في ان الزايد على اربعة اشهر وعشر منسوخ
تحرزا عن الغاء الاية كلها منسوخة ثم نسخت بقوله اربعة اشهر وعشرا
روى مسلم في الصحيح عن زينب انها قالت سمعت ام سلمة تقول جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها

افتكحلها

افتكحلها فقال عليه السلام لا مرتين او ثلث ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال ابو زرعة يعني الحديث لا تكتحل في العدة
وفيه الاكتحال لانها مدة قليلة وقد خففت عنكن فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد
ان كانت سنة وفي هذا الصحيح نسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الاية
الثانية وهو ان كانت متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول يعني ان قوله
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الناسخة لما بعدها من الاعتداد بكل الحول وهو وان كان
متقدما في التلاوة لكن لا يمنع انه متاخر في النزول اذ ليس ترتيب المصحف على ترتيب النزول
وانما ترتيب التلاوة والمصحف هو ترتيب جبرئيل عليه السلام بامر الله وسقطت
النفقة بتوريث الربع والثمن والسكنى لها ثابتة عندنا اطلاقا لا يجب
المعتدة من فرقة الوفاة لا نفقة لها ولا كسوة حاملا كانت او حائلا وروي عن
علي وابن عمر رضي الله عنهما ان لها النفقة اذا كانت حاملا وعن جابر وابن عباس
رضي الله عنهما انهما قالا لا نفقة لها حسبها الميراث وهل تستحق السكنى قال ابو حنيفة
والمتوفى عنها لا تستحق السكنى وقال مالك واحمد واصحابنا انها تستحق وبنا القولين على
خبر فريعة بنت مالك اخت سعيد الخدري قتل زوجها قالت فسالت الرسول عليه
السلام اني ارجع الى اهلي فان زوجي ما تركني في منزل يملكه فقال عليه السلام نعم فانصرفت
حتى اذا كنت في المسجد او في الحجرة دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله واحتج المزني على انه لا سكنى لها فقال اجمعوا على انه لا نفقة لها لان الملك
انقطع بالموت فكذلك السكنى بدليل انهم اجمعوا على انه من وجبت له نفقة وسكنى
من والد وولد على رجل فمات انقطعت نفقتهم وسكناهم لان ماله صار ميراثا للوارث
فكذا هنا اجاب الاصحاب بانه لا يمكن قياس السكنى على النفقة لان المطلقة
الثلث تستحق السكنى بكل حال ولا تستحق النفقة لنفسها عند المزني ولان النفقة
وجبت في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولا يمكن هنا واما السكنى فيجب لتحصين الماء
فهو موجود هنا فافترقا فيما فعلن في انفسهن من معروف اي فان خرجن
بعد الحول فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين للخطاب ايثبت
المتعة للمطلقات جميعا اذا لما كان ظاهر الاية يقتضي وجوب هذه المتعة لكل

المطلقات تمسكا بالمفهوم بظاهرها واوجب متعة المطلقات جميعا وهو قول
سعيد بن جبير وابي العالية والزهري بعدما اوجبها للواحدة منهن اي المطلقة غير
الموطوء بها بقوله للاجماع عليه اي قوله ومتعوهن الاية وذلك ان المطلقات
فيها مطلقة قبل الدخول ومطلقة بعد الدخول واما المطلقة قبل الدخول فان لم
يفرض لها مهر فلها المتعة للاية السابقة وان كان قد فرض لها فلا متعة لان
الله اوجب نصف المهر ولم يذكر المتعة ولو كانت واجبة لذكرها واما المطلقة
بعد الدخول سواء فرض لها او لم يفرض فهل تستحق المتعة فيه قولان للشافعي رحمه الله
في الجديد لها المتعة لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وفي القديم لا متعة
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله لانها تستحق المهر المطلقة بعد الفرض قبل الدخول
وافراد بعض العام بالحكم لا يخصصه [illegible] تستحق المهر المطلقة بعد الفرض قبل
الا اذا جوزنا تخصيص المنطوق بالمفهوم وذلك انه قرر الاية بوجوب المتعة للمطلقات
جميعا واكده برواية سعيد بن جبير وهو [illegible] المذكورة في الاية السابقة
الا ان يقال مفهوم تلك الاية تخصيص منطوق هذه الاية لكن الحنفية لا تعمل با
لمفهوم يعني ان القول بتخصيص هذا العام بالاية السابقة الوارد في المطلقة قبل
المسيس وفرض المهر [illegible] لان افراد بعض افراد العام بحكم لا يكون
الا بعد [illegible] بخلافه وان تخصيص المنطوق بالمفهوم جائز وكذا لو [illegible] ان الكلام في
المطلقات للعهد والكل بعيد جدا فان قيل يلزم تقدم المتقدم لانه قال بعدما او
جبها للواحدة منهن قلت يحتمل ان يكون هذه الاية متقدمة على تلك الاية في النزول
ولكن انما يكون ترتيب المصحف على ترتيب النزول والمراد بالمنطوق ما يكون دلالة اللفظ
على معنى بصريح صيغته ووضعه يعني ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما يكون
دلالته على لا في محل النطق كدلالة قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم الضرب والادنى
ثم المنطوق اما صريح وهو ما وضع اللفظ له او غير صريح وهو ما يلزم مما وضع اللفظ له ومحل
النطق
وقال قوم المراد بالمتاع نفقة العدة يعني ان المراد بهذه المتعة النفقة
والنفقة قد تسمى متاعا فاذا حملنا هذا المتاع على النفقة لا يرفع التكرار فلا حاجة
الى ان يتكلف [illegible] قوله ومتعوهن حكم المتعة [illegible] ذكر عاما

النطق

الم يجوز ان يكون من الرؤية بمعنى العلم ومنه قوله تعالى الم [illegible] علمك الكتابة
فان فيه الالف التوفيق [illegible] معناه والمعلوم او يكون قائلوا اعطفا عليه ويجوز
ان يكون بمعنى الم ينظر فان رايت متعدى بنفسه دون الى لكن لما ضمن قوله الم تر
بمعنى الم ينتظر عدى تعديته وذلك اذا اريد الحث على نظر مؤد لا محالة اي الرؤية
وهو الانسب بعبارة الكتاب تعجيب وتقرير لمن سمع بقصتهم الى قوله وقد
يخاطب به من لم يره ولم يسمع يعني ان هذا اللفظ قد يستعمل فيما تقدم للمخاطب العلم
به وفيما لا يكون كذلك فقد يقول الرجل لغيره ويريد تعريفه ابتداء الم تر الى فلان
ما صنع قال ويكون هذا التوقيف نقلي هذا يجوز ان تعالى كان العلم بها سابق
على نزول هذه الاية ثم انزل [illegible] هذه الاية على وفق ذلك العلم فالمخاطبون من
سمعها من اهل التواريخ فذكرهم وتعجيبهم بقوله الم تر ويجوز ان تعالى ما كان
العلم بها سابقا على نزول هذه الاية فانزل ابتداء هذه الاية ليخاطب من لم يسمعها
تعريفهم وتعجيبهم ادقوم من بني اسرائيل دعاهم ملكهم الى الجهاد وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان ملكا من ملوك بني اسرائيل امر عسكره بالقتال فخافوا
فخوا القتال وقالوا لملكهم ان الارض التي نذهب اليها فيها الوباء فنخاف الوباء
لا نذهب اليها حتى يزول ذلك الوباء فاماتهم الله باسرهم وبقوا ثمانية ايام حتى
انتفخوا وبلغ بني اسرائيل خبر موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم
الحظائر فاحياهم الله بعد الثمانية وبقي فيهم شيء من ذلك النتن وبقي ذلك في اولادهم
الى هذا اليوم اي الوف كثيرة اراد به بيان العدد واختلفوا في مبلغ عددهم
قال الواحدي ولم يكونوا دون ثلاثة الاف ولا فوق سبعين الفا والوجه من حيث
اللفظ ان يكون عددهم ازيد من العشرة الاف لان الالوف جمع كثرة ولا يقال في
العشرة فما دونها الوف وقيل متالفون جمع الف او الف كقاعد وقعود و
المعنى انهم كانوا مؤتلفي القلوب ورجح القول الاول بان ورود الموت عليهم
وهم كثيرة عظيمة تفيد مزيد اعتبار بحالهم لان موت جمع عظيم دفعة واحدة لا يتفق
وقوعه تفيد اعتبارا عظيما واما ورود الموت على قوم بينهم ائتلاف ومحبة كوروده
وبينهم اختلاف فليس فيه مزيد اعتبار ويمكن توجيهه بان المراد كون كل واحد منهم

وان ما ساكنا معناه علمنا
وتعديته بالى لتضمنه معنى الا
نتهاء فالى [illegible] معناه ح

الوا محبا لهذه الحيوة الدنيا كما قال تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حيوة ثم انهم مع غاية
جبنهم [illegible] والتهيؤ لها اماتهم الله [illegible] ليعلم ان حرصهم الآن على الحيوة لا يعصمهم الله
من الهلاك ولن يغني الحذر من القدر معقول لاي الحذر الموت ومعلوم ان كل احد يحذر
الموت فلا يخص هذه الموضع الذكر على ان سبب الموت كان في تلك الواقعة [illegible] اما الاقل
علة الطاعون ولا قل غلبة الطاعون ولا جل الامر بالمقاتلة وقال الزجاج يجوز ان يكون
نصبه على المصدر لان خروجهم يدل على الحذر والموت حذرا اي قال لهم موتوا في
تواكموا لهم كن فيكون نفي الحس المراد منه اماتة قول بل المراد منه انهم متى ارادوا
وقع من غير توقف ومن تأخير وقيل [illegible] اعرف [illegible] وهو الاليق من قولها
انهم [illegible] على انهم ماتوا دفعة واحدة وان موتهم منه خارجة عن العادة اذ الا
ماتت فلا يكون على سبيل التدريج بخلاف موتوا فان موتهم ما لو ان يحصل بعد الامر
من غير توقف كما في قوله كن فيكون وقيل ناداهم ملك من [illegible] كانه قرية
وقع فيها الطاعون ثم بعد ارتفاع الطاعون رجع الذين هربوا سالمين فقالوا احق
بين من المرض لو فعلنا كما فعل هؤلاء لنجونا من الامراض والآفات وان وقع الطاعون
ثانيا لخرجنا فوقع فهربوا [illegible] الناحية خرجوا من ذلك الوادي نادى
ملك من اسفل الوادي واخر من اعلاه ان موتوا فهلكوا قيل يوم فرقيل
على الهلاك [illegible] وقد غرقت عظامهم [illegible] ثم قيل مر
قبل [illegible] عليهم [illegible] فاوحى الله اليه [illegible] اتريد ان اريك كيف احيهم
قال نعم فقيل له نادهم ايتها العظام ان الله امرك ان تجتمعي فجعلت العظام
يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام فاوحى الله اليه نادها ايتها العظام ان الله
يأمرك ان تكتسي لحما فصارت لحما ودما ثم ان الله يأمرك ان تقومي فقامت فلما
صاروا احياء قاموا وكانوا يقولون سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت ثم رجعوا
الى قومهم بعد حياتهم وكانت امارات انهم ماتوا ظاهرة في وجوههم ثم عاشوا الى
ان ماتوا باجالهم [illegible] وفائدة القصة تشجيع المؤمنين [illegible]
ان هذه القصة تدل على ان الحذر من الموت لا يغني ولا ينفع فيكون تشجيعا
للاقدام على طاعة الله كيف كان من غرفته الخوف من الموت [illegible]

بعضه واراه يعني تفضل على اولئك الاقوام الذين اماتهم بان احياهم لانهم خرجوا
من الدنيا على المعصية [illegible] اعادهم الى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافي
[illegible] ان النزاع عن الموت [illegible] هذا الشكر فخطاب لمن امر
تقدم الامر بالجهاد الا انه تعالى لمطلفه قدم على الامر بالقتال ذكر الذين خرجوا
من ديارهم لئلا ينكص عن امر الله بحب الحيوة بسبب خوف الموت ليعلم كل احد ان
ان ترك القتال لا يثق بالسلامة من الموت كما قال تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان
فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا فتجتهم على القتال الذي به
احد الحسنيين اما الفوز بالظهور على العدو او بالاجل الموعود بالخلود بالنعيم والنور
حصول ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وقيل خطاب الذين احياهم الله بعد احياهم
ثم امرهم بان يذهبوا الى الجهاد لان الله انما اماتهم بسبب انهم كرهوا الجهاد
وهذا القول لا يتم الا بان يضمر اي وقيل لهم قاتلوا لا [illegible] المتخلف والسابق اي
المتخلفين عن الجهاد من نفر الموت والسابقون الى الجهاد من ترغيب النفس فيه
[illegible] بالجهاد لان الكلام فيه بما تقوله اي من السواعث والاعراض
وان جاهدتم للدنيا والذين [illegible] الجزاء [illegible] فلا تخرجوا لهذا الامر
اي عالم [illegible] تعالى لا بد ان يجازي المتخلف والسابق
الشيء [illegible] لا بد ان توصله الى ما يريده وهذا المعنى مستفاد من قوله
ان سميع عليم [illegible] التهديد كقولك لمن تهدده انا عليم بفعلك لا اني انساها
والجار [illegible] عليه من استفهامية [illegible] الكلام على سبيل الاستفهام
ان الترغيب والدعاء الى الفعل اقرب من نظام الامر واقرض الله
مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه اي مجاز لان الاقراض حقيقة اعطاء
عين على وجه طلب البدل فهنا شبه حالة تقديم العمل وتوقع الثواب بحال
المقرض في تقديم المال على وجه طلب البدل ثم استعير له الاقراض وقال
الزجاج لفظ القرض على الاتفاق حقيقة وذلك لان القرض هو كل ما يفعل
ليجازى عليه تقول العرب لك عندي قرض حسن والمراد الفعل الذي يجازى
عليه قال [illegible] كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا او سيئا ومدينا كالذي دانا

وقيل القرض الحسن المجازاة بدليل ما قبله وهو قوله قاتلوا في سبيل الله واما الانفاق في سبيل
في معنى قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا اي من ذا الذي يجاهد في سبيل الله مجاهدة
حسنة او ينفق في سبيل الله تعالى انفاقا والقرض اسم للمصدر وهو الاقراض وقد يجيء
بمعنى المقروض كقولك فلان يعطي القرض الحسن ان فسر بالمجازاة فهو مصدر وان
فسر بالنفقة في سبيل الله يكون بمعنى المقروض لان النفقة بمعنى المنفق لا الانفاق
وقرا ابن كثير فيضعفه بالرفع اي بالتشديد والرفع بالالف وابن عامر
ويعقوب بالنصب اي بالتشديد والنصب والاختيار الرفع لان فيه معنى الجزاء والجواب
في الجزاء فالفاء ولا يكون الا رفعا لا يصدر الا الله قال الامام هذا التفسير
هو الاصح واختيار الزجاج ان هذا التضعيف لا يعلم احد ما هو وكم هو وانما ابهم الله تعالى
ذلك لان ذكر المبهم في باب الترغيب اقوى من ذكر المحدود وقيل الواحد بسبعمائة
ذلك نص المفسرين في ذكر قدر اضعافا واجود ما قالوا فيه ان قدر المذكور في قوله
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة مائة حبة فيجوز حمل المجمل على المفسر لان كلتا الايتين وردتا في الانفاق
وفيه نظر لانه لم يتعرض في هذه الاية على ما ذكر على حده والله يقبض على من يشاء
والله يقبض ويبسط كالترشيح في الوجه الاول للاستعارة وفي الثاني كالتجريد
الملأ جماعة يعني الملأ الاشراف من الناس وهو اسم للجماعة كالرهط والقوم
والجيش وجمعه املاء [illegible] الاملاء من كل معشر وغيرهم [illegible]
واصله الاملاء وهم الذين يملأون العيون هيبة ورواء والذين يملأون
المكان اذا احضروا هو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف عليهم السلام
واستدل عليه بقوله من بعد موسى وهو ضعيف لان قوله من بعد موسى كما يحتمل
الوصل يحتمل الوصول من بعد زمان او شمعون قال السدي سمته امه
بذلك لانها دعت الله ان يرزقها ولدا فاستجاب الله لها فسمته شمعون يعني
دعاءها وهو من ولد لاوي بن يعقوب عليه السلام او اشمويل قال الامام هو قول
الاكثرين
اقم لنا اميرا ننهض معه للقتال الخ روي ان العماليق كثرت في بني اسرائيل
والخطايا عظمت فيهم ثم غلب عليهم عدو لهم قوم جالوت فسبوا ذراريهم فسألوا

نبيهم

نبيهم ملكا ينتظم به كلمتهم ويجمع امرهم ويستقيم حالهم في جهاد عدوهم وكان في بني اسرائيل
ملك يمشون على امره يجاهد الاعداء ويجري الاحكام ويطيعه امرؤهم وكان نبيهم [illegible]
الغيب بنا مقدرين القتال لان الحال قيد للفعل وهو من زمان [illegible]
في محل القتال [illegible] كقولك [illegible] اي قعدتم [illegible]
فصل بين عسى وخبره بالشرط وهو معنى خبر هل عسيتم وهو قوله الا تقاتلوا والشرط فاصل
بينهما والمعنى هل قاربتم ان لا تقاتلوا بمعنى اتوقع جبنكم عن القتال فادخل هل مستفهما عما هو
متوقع عنده ومظنون فاراد بالاستفهام التقرير وتثبيت ان المتوقع كائن وانه صائب
في توقعه كقوله تعالى هل اتى على الانسان معناه التقرير فان قلت ان معنى قوله هل عسيتم
ان لا تقاتلوا توقع عدم القتال ودخل الاستفهام عليه الاعما دخله فيكون الاستفهام عن التوقع
لا عن المتوقع ولا يلزم من تقرير الاستفهام ان المتوقع ثابت بل ان التوقع كائن قلت
الاستفهام داخل على جملة مشتملة على توقع ومتوقع فهو اما عن التوقع او عن المتوقع لا الاول
من عسيتم لان اهل الاستفهام عن توقعه ممتنع ان يكون عن المتوقع فالمعنى ليس الامر
حالكم كما اتوقعه من انكم لا تقاتلون ولما كان الاستفهام على سبيل التقرير يكون
المراد ان المتوقع كائن وقرا نافع بكسر السين اي قرا نافع وحده عسيتم بكسر
السين ههنا وفي سورة محمد عليه السلام واللغة المشهورة فتحها وحجة قراءة نافع
ما حكاه ابن الاعرابي انهم يقولون هو عسي بكذا وهو يقوي عسيتم بكسر السين الا
ترى ان عسي بكذا مثل حري وخليق وطعن ابو عبيدة في هذه القراءة وقال الفارسي ولو كان ذلك
لجاز عسي ربكم واجيب بان الفارسي اذا سكت [illegible] جعل اللفظ
بها نوع كلفة ولست [illegible] عسي كذا الا انها ان كانت كسر في اللفظ
معه وهي خفيفة فلا الكسر الخفة اقوى وبان القياس يقتضي جواز عسي ربكم
الا انا وجدنا انهما لغتان فجاز ان يأخذ باللغتين فتستعمل احدهما في موضع
والاخرى في موضع اخر اي غرض لنا في ترك القتال الخ جواب عما يقال المشهور
ان يقال ما لك لا تفعل كذا بدون ان ولا يقال ما لك ان لا تفعل كذا كما قال تعالى ما لكم لا ترجون
لله وقارا وما لكم لا تؤمنون بالله فاجاب بانه قال الكسائي المعنى اي شيء لنا في ترك القتال
ثم سقطت كلمة في وقال الفراء الكلام ههنا محمول على المعنى لان قولك ما لك لا تقاتل

يستوي ان تقاتل فلما ذهب الى معنى النفي اذ قال ان قرئ ح ابو علي الفارسي قول الكوفي
علي قول الفراء بان تحمل الواو الابد فيه من اضمار حرف الجر اى ما لنا في ان نقاتل واذ كان
لا بد من اضمار حرف الجر على القولين ثم على قول الكسائي لا حاجة اولى واقرب وعن الا
خفش ان هنا زائدة والمعنى وما لنا لا نقاتل وهو ضعيف لان القول بثبوت الزي
ادة في كلام العرب خلاف الاصل وقال المبرد ما في هذه الاية جحد لا استفهام كانه قال ان
يجز القتال الا قليل منهم هم الذين عبروا النهر وسياتي ذكرهم علم عبري
عجمي كجالوت وداود تعسف يدفعه منع الصرف لان العجمة تنافي ان يكون مشتقا
من الطول وانما امتنع صرفه لتعريفه وعجمته وزعموا انه من الطول لما وصف به من البسطة
في الجسم ووزنه ان كان من الطول فعلوت وانما امتنع صرفه نحو فعلوت واصله طولوت الا انه
استثقل [illegible] ان يكون منه لان [illegible] اسم عبراني [illegible] عربيا بمعنى
ان اهل عبران وضعوه علما لذلك الشخص بلا تكلم به العرب وجدوه موافقا
لاوضاعهم العربية كما وافق [illegible] فلما تكلمت العرب به اعتبروا فيه الا
شتقاق ولاحظوا فيه معنى الطول كما لو كان عربيا لكونه عبرانيا موضوعا فيه
العجم منعه من الصرف على هذا يكون احد سببي المنع لكونه عبرانيا والحال انا احق
به يعني ان الواو فيه ونحن احق للحال واما الواو الثانية فللعطف لجملة على الجملة
الواقعة حالا والمعنى كيف يملك علينا والحال انه لا يستحق لوجود من هو احق
منه بالملك وانه فقير ولا بد للملك من مال يعتضد به ولم يكن فيه النبوة و
الملك لان سبب الاستبعاد ان النبوة كانت مخصوصة بسبط معين من الاسباط بني اسرائيل هو
سبط لاوي بن يعقوب ومنه موسى وهارون والمملكة كانت مخصوصة بسبط يهودا
ومنه داود وسليمان وان طالوت ما كان من احد هذين السبطين بل كان رجلا
[illegible] فلهذا انكروا كونه ملكا لهم وزعموا انهم احق بالملك منه ثم انهم اكدوا هذه
الشبهة بشبهة اخرى وهي قوله ولم يؤت سعة من المال اشارة منهم الى انه فقير ولا
بد لمن يكون ملكا من مال يتقوى به اصطفاه قال الزجاج انه ماخوذ
من الصفوة والاصل فيه اصتفى بالتاء فابدلت التاء طاء ليسهل النطق بها
بعد الصاد في العلم والجسم قدم البسطة في العلم على البسطة في الجسم تنبيها على

للملك
من اولاد يعقوب

ان

ان الفضائل النفسانية اعلى واشرف واكمل من الفضائل الجسمانية وبيانا بان
الشرط فيه وفور العلم اه يعني ان فيه مصلحتين احدهما [illegible] والثانية وفور العلم
وجسامة البدن ولعل المراد بالعلم العلم بامور السياسات او بها وبالامور الدينية
فلان يؤتيه من يشاء فلا اعتراض لاحد عليه وراعى بانه واسع الفضل يوسع على الفقير
اه يعني انه تعالى واسع الفضل والرزق والرحمة وسعت رحمته كل شيء فان تم ظلمتم
في طالوت بكونه فقيرا والله تعالى يوسع عليه فانه اذا فوض الملك اليه فان علم ان الملك
لا ينتظم الا بالمال فهو تعالى يفتح عليه ابواب الرزق والسعة في المال ويغنيه بعد ان كان فقيرا
الفقر عالم بتقدير ما يحتاج اليه في تدبير الملك على اجال ذلك الملك في الحال والمستقبل
فيختار من يعلم [illegible] العواقب [illegible] مصلحة في قيام بامر الملك الصندوق و
كان موسى عليه السلام يضع التورية فيه فكان [illegible] وكانوا يعرفونه واضافته الى
التابوت [illegible] يكون [illegible] ما روي فيما [illegible] ان الله رفعه بعدما قبض
موسى عليه السلام لسخطه على بني اسرائيل والمعنى ان اية ملك طالوت ان يأتيكم التابوت
من السماء ثم ان التابوت لم تحمله الملائكة ولا الثوران بل نزل من السماء الى الارض
والملائكة كانوا يحفظونه والقوم كانوا ينظرون اليه حتى نزل عند طالوت كذا في
رواية ابن عباس الا انها لا توافق ظاهر الاية الا بتكلف شديد لان [illegible] اضافة
الحمل الى الملائكة [illegible] وذلك فانه لا يزال من الرضع يعني انه يوضع فيه الثوب
فهو [illegible] الرضع وهو ظرف يوضع فيه الاشياء [illegible] ولا يزال يرجع اليه [illegible] منه
فصاحبه يرجع اليه فيما يحتاج اليه [illegible] وليس بفاعول [illegible]
[illegible] لانه [illegible] كلام العرب لفظ يكون فاؤه ولامه من جنس واحدا
فلو كان فاعولا لكان [illegible] فيكون لامه وفاؤه من جنس واحد مثل [illegible]
قليل في كلام العرب ولان [illegible] ليس لغة موضوعة لمعنى فتعين ان يكون فعلوتا
من تاب [illegible] لغة [illegible] [illegible] قرا
[illegible] قرا ابي وزيد بن ثابت التابوه بالهاء [illegible]
[illegible] ان يكون فعلوتا حتى تكون الهاء زائدة لان هذا الوزن عزيز وجوده في
كلام العرب [illegible] الا ان يكون فاعولا الا ان قال الهاء بدل من التاء لا [illegible]

للمصدرية ومن حروف الزيادة وهذا معنى قوله لا نترك لها اي لها او التاريخ والهمس
الزيادة   اي في اتيانه سكون لكم يعني تسكنون عنده كما تفرون له بالملك ونزول
نفرتكم عنه لانه حق هاهم التابوت من السماء او شاهد والملك حاله فلا بد ان تسكن قلوبهم
اليه وزوال نوبهم بالكلية   اي يودع فيه ما يسكنون اليه فعلى هذا يكون المراد بالسكينة
شي كان حاصلا في التابوت وموضوعا فيه بشارات من كتب الله تعالى المنزلة على
موسى وهارون عليهما السلام ومن بعدهما من الانبياء عليهم السلام بان الله تعالى ينصر طالوت وجنوده
ويزيل خوف العدو عنهم   وقيل صورة كانت فيه اه قال ابن عباس رضي الله عنهما هي
صورة من زبرجد او ياقوت لها راس كراس الهر وذنب كذنبه فاذا صاحت بصياح
الهر ذهب التابوت نحو العدو ومضوا معه واذا وقف وقفوا ونزل النصر
رضاض الالواح اه رضاض الشي فتاته وكل شي كسرته فقد رضضته كذا في الصحاح
وروي انه لما رجع موسى من الطور واتى بالالواح من السماء فيها التورية وكان قومه
اشتغلوا بالعبادة فغضب من ذلك ورماها على الارض حتى صار قطعا متفرقة فجمعت
تلك القطع وهي رضاض الالواح والقايلون بان المراد من البقية شي كان موضوعا
في التابوت قالوا البقية هي رضاض الالواح وعصا موسى وثيابه وشي من التورية
وقفيز من المن الذي كان ينزل عليهم واحتجوا بان قوله فيه سكينة من ربكم يدل على كون
التابوت ظرف السكينة بانه عطف على قوله وبقية مما ترك ال موسى وال
هارون فكما ان التابوت ظرف البقية وجب ان يكون للسكينة واجيب عن الاول
بان كلمة في كما يكون للظرفية قد يكون للسببية كقوله عليه السلام في النفس المؤمنة
مائة من الابل وقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة اي بسببه فقوله في هذه الاية
فيه سكينة اي بسببه تحصل سكينة وعن الثاني بانه لا بعد ان يكون المراد بالبقية
مما ترك ال موسى الدين والشريعة والمعنى بسبب هذا التابوت ينتظم امر ما بقي
من دينهما وشريعتهما   وانفسهما والدليل على قوله عليه السلام لابي موسى
الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود واراد به داود نفسه لانه لم يبق من ال احد
من ال داود من الصوت الحسن مثل ما كان لداود عليه   او انبيا
بني اسرائيل عليهم السلام اه وقال القفال انما اضيف ذلك الى ال موسى وال هارون

لان ذلك

لان ذلك التابوت تداولته القرون بعدهما الى وقت طالوت وما في التابوت اشيا
توارثها العلماء من اتباع موسى وهارون فيكون ال الاتباع قال الله تعالى ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب وقيل كان بين ايديهم يستفتحون به على العدو وغلبهم
الكفار عليه اه روي في التفسير ان الله تعالى انزل على ادم تابوتا فيه صور الانبياء عليهم
السلام من اولاده فتوارثه اولاد ادم الى ان وصل الى يعقوب عليه السلام ثم بقي
في ايدي بني اسرائيل وكانوا اذا اختلفوا في شي تكلم وحكم بينهم واذا حضروا القتال
قدموه بين ايديهم يستفتحون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر
وهم يقاتلون العدو فاذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا النصر فلما عصوا وفسدوا
سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسلبوه فلما سالوا نبيهم البينة
على ملك طالوت قال ذلك النبي ان اية ملكه انكم تجدون التابوت في داره ثم ان
الكفار الذين سلبوا ذلك التابوت كانوا قد جعلوه في موضع البول والغائط فدعا النبي
عليه السلام في ذلك الوقت فسلط الله على اولئك الكفار البلاء حتى ان كل من بال
عنده او تغوط ابتلاه الله بالبواسير فعلم الكفار ان ذلك لاجل استخفافهم
بالتابوت فاخرجوه ووضعوه على ثورين ثم اقبل الثوران يسيران فوكل الله تعالى
بهما اربعة من الملائكة يسوقانهما حتى اتوا طالوت ثم ان قوم ذلك النبي راوا
التابوت عند طالوت فعلموا ان ذلك دليل على كونه ملكا لهم   يحتمل ان
يكون من كلام النبي عليه السلام والمعنى ان هذه الاية معجزة ظاهرة ان كنتم
ممن يؤمن بدلالة المعجزة على صدق المدعي   انفصل بهم عن بلده
اه وجه اتصال هذه الاية بما قبلها ان التقدير محذوف يدل عليه الكلام اي فاتاهم
باية التابوت اذعنوا له واجابوا الى المسير تحت رايته فلما انفصل بهم الى فارق حد
بلده وانقطع   واصله فصل نفسه عنه اه لاجل الكثرة في الاستعمال حذفوا
المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كافعال الانفعال وقيل يجوز ان يكون فصل من باب
الافعال التي تجي مصادرها بحسب ورود مفعول وهي لازمة وعلى فعل وهي متعدية كو
قف الدابة وقوفا ووقفتها وقفا وصد عنه صدودا وصده عنه صدا الى
مثله ورجع رجوعا ورجعا وهو باب مشهور   وكان الوقت قيظا مفطرون

الى الملاء وما اهل البلية فهم حاضرون في البلاء الاعاهم ابدا الى الحيوان لانهم الطعم سواء بما
اقترحوه في الصحاح اقترحت عليه شيئا سألته اياه من غير روية   وليس مني شيخ
اه اي ليس من اهل ديني وطاعتي وهذا كان الزجر تنظيرًا وعليه السلام ليس منا من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا اي على ديننا ومذهبنا وطريقتنا   ادخل بمنزلة من قبل
بيد آخر كالاتصال لقوله والتنفيذ والمتفقات بعضهم وعلى الاول التعطف
من طعم الشيء اذا ذاقه ما كولا ومشروبا يعني قال اهل اللغة لم يطعمه اي لم يذقه
وهو من الطعم فيوضع على الطعام والشراب   قال وان شئت لم اطعم نقاخا
بردا وقوله فان شئت حرمت النساء سواكم النقاخ هو الماء العذب الذي ينقخ
الفواد ببرده والبرد والنوم ومنه قوله لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا كذا في
الصحاح فقوله لم يطعمه الخ بمعنى الذوق لم يعطف بردا وهو النوم اذ لا
يقال اكلت النوم واذا كان بمعنى الذوق جاز كما يقال ما ذقت غماضا وهو النوم
الخفيف وانما قال مخاطبة ان سواكم لم يستطيعهم وتصور كمال عطشهم   الا
من اغترف غرفة بيده في الصحاح غرفت الماء بيدي واغترفت والغرفة المرة
الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة والجمع غراف
وانما قدم الجملة الاسمية للعناية بها كما قدم الصابئون على الخبر اه يعني ان هذه الجملة
في حكم المتصلة بالاستثناء لان حق الكلام كان ان يؤخر الجملة الثانية على
الاستثناء لربط الاستثناء بالجملة الاولى الا انها قدمت في الذكر للعناية بها
لانه لما قسم القوم طائفتين وذكر الطائفة الاولى اسمهم ذكر الطائفة الثانية مجملا
للتعميم ولانهم هم المطلوبون فتوفر الاعتناء اليهم كما قدم الصابئون
لا يجوز ان يكون عطفا على محل اسم ان لان العطف على محل اسم ان قبل الاتيان
بالخبر لا يجوز فهو رفع بالابتداء وخبره محذوف فكان حق الكلام ان يقال ان الذين
والذين هادوا والنصارى الى قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون
كذلك لكن توسطت هذه الجملة بين اسم ان وخبرها للعناية بها تنبيها على ان اول
الامر على ان الصابئين يتاب عليهم ان كان كفرهم اغلظ   ثم للعفو
الرخصة القليل دون الكثير يعني ان معنى الاستثناء ان كان الاغتراف رخصة

والدليل

والدليل على انه ح كما اراد بيان مخالفتهم وارتكابهم المنهي ذكر شربهم من النهر الذي هو المنع
فخص ... فدل الكلام على ان الاغتراف ليس بمنهي عنه وبيان ذلك ان الاستثناء اذا
كان من الجملة الاولى وهي فمن شرب منه فالمعنى ان من شرب منه كارع والمغترف غير كارع و
اما اذا كان من الجملة الثانية وهي ومن لم يطعمه فالمعنى ان المغترف ذائق ومن لم يطعمه غير
ذائق وعلى التقديرين يكون الاستثناء منقطعا ثم ان المعنى على الاول ان المغترف منهي فيكون
الاغتراف رخصة وعلى الثاني ان المغترف ليس منهي فلا يكون الاغتراف رخصة فلما
اثبت الله كون الاغتراف رخصة لا جرم ذهب الى ان الاستثناء من الاولى وهو من شرب
فكرعوا فيه يقال كرع في الماء يكرع كرعا اذا تناول الماء بفيه
من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا بالاناء والفقهاء اختلفوا فيمن حلف لا يشرب من هذا
النهر كيف يحنث فقال ابو حنيفة لا يحنث الا اذا كرع من النهر حتى لو اغترف بالكوز من ذلك
النهر وشرب لا يحنث فان الشرب من الشيء هو ان يكون ابتداء شربه متصلا بذلك الشيء و
هذا لا يحصل الا بان يشرب من النهر وقال الباقون بل اذا اغترف بالكوز من ذلك النهر وشرب
يحنث لان هذا وان كان مجازا الا انه مجاز مشهور معروف والقاعدة فيه انما ذهب
اليه ابو حنيفة وما دام يمكن اعتبار الحقيقة لا يصار الى المجاز لان الحقيقة
بان يرد دليل ما ذهب اليه ابو حنيفة في تلك المسألة الى المجاز المشهور المتعارف الذي
مبني على العرف   بوسط وهو من كل شيء عدله ومنه وكذلك جعلناكم امة وسطا
كذا في الصحاح   وتعميم الاول اه اي الاصل تعميم الاولى وهو قوله فمن شرب منه ليشمل
الشرب الذي بوسط والذي بغير وسط ليتناول المستثنى الذي هو من اغترف
غرفة حتى يكون الاستثناء متصلا   وقرئ بالرفع حملا على المعنى الا قليل والا
استثناء من كلام موجب منفي لكنه قرئ مرفوعا اعتبارا للمعنى لان معنى فشربوا فلم
يطيعوا ونظيره الاغتراف من اللفظ واعتبار المعنى قول الشاعر لم يدع من الكلام
الا مستحتا او مجلف فالاستثناء من موجب والواجب ان يقرأ الا مستحتا او مجلفا
لكنه رفع لاعتبار المعنى فانه في معنى لم يبق اذ معنى لم يدع لم يترك واذا لم يترك
شيئا لم يبق شيء   والقليل منهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا روي عن الحسن
انهم كانوا على عدد اهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر وهم المؤمنون وهذا هو المشهور والدليل

في الاغتراف

على ان النبي عليه السلام قال لاصحابه يوم بدر انتم اليوم على عدد اصحاب طالوت حين عبروا النهر
وما جاز معه الا مؤمن قال البراء بن عازب وكانوا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا وروي
ان من اقتصر على الغرفة كفته لشربه وشرب دوابه وقال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الغرفة
يشرب منها هو ودوابه وخدمه ويحمل منها قال الامام الرازي هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما
انه كان مأذونا ان يأخذ من الماء مرة واحدة بكفه ولدوابه وخدمه وان يحمل مع نفسه
ما قدر غرفة او جرة وثانيهما انه يأخذ القليل الا ان الله كان يروي الخلق العظيم من
الماء القليل كما في زمن محمد عليه السلام وهو الاشبه والاوفق والاليق بالنظام حتى
لفظ القرآن ومن لم يقتصر غلب عليه عطشه واسودت شفته ولم يقدر ان يمضي
يروى ان اصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد عطش شديد وقع اكثرهم في النهر واكثر
والشرب فاطاع قوم قليل منهم امر الله به استلاء فاما الذين شربوا فاسودت شفا
ههم وغلبهم العطش ولم يرووا وبقوا على شط النهر وجبنوا عن لقاء العدو واما الذين
اطاعوا امر الله تقوى قلوبهم وصح ايمانهم وعبروا النهر سالمين والحكمة في الابتلاء
ان يتميز المطيع من العاصي والمتمرد حتى يصرفهم عن نفسه ويردهم قبل ان يرتدوا عند
حضور العدو اي المخلصين منهم الذين يتيقنون لقاء الله كانه قيل كيف يليق
بالمؤمنين ان يقولوا لا طاقة لنا وهو من الحلفاء وهي من قولهم وان ليس لهم قدم
صدق اجاب بان الضمير راجع الى المؤمنين وهم المتخلفون لكنهم افترقوا فرقتين
فرقة قالوا لا طاقة لنا وفرقة ردوا عليهم وهم المخلصون منهم وقالوا كم من فئة قليلة الاية
وذلك ان الذين عبروا النهر من المؤمنين منهم من يكره الموت وكان الخوف والجزع غا
لبا على طبعه ومنهم من كان شجاعا قوي القلب لا يبالي بالموت في طاعة الله تعالى فا
القسم الاول هم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده والقسم الثاني
هم الذين اجابوا بقولهم كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ويحتمل ان يكون
القسم الاول من المؤمنين لما شاهدوا قلة عسكرهم قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت
وجنوده لكثرة عسكره فلا بد ان يوطنوا انفسهم على القتل برجوع الله الفتح
والظفر وكان غرض الاولين الترغيب في الشهادة والفوز بالجنة وغرض الاخرين
الترغيب في طلب الفتح والظفر وبما قررنا اندفع ما قيل كيف يستصحب كل جنوده

وكلهم

وكلهم عبروا النهر محتجا بقوله حكاية عن قوم طالوت وقالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت
وجنوده من ان هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المتيقن للحرب بل لا يصدر الا عن المنافق
او الفاسق وان اطلاق الظن على اليقين على سبيل المجاز لما بين الظن واليقين من
المشابهة في تاكد الاعتقاد وانما عبر عن اليقين بالظن لان احدا لا يعلم عاقبة امره
فلا بد ان يكون راجيا ظانا وان بلغ في الطاعة ما بلغ الا ان يختم الله بما قبله
وقيل الظن القليل الذين يستواصعه والفرقة قالوا للكثير المتخلفين عنه اعتذارا
في التخلف الخ وذلك لان طالوت لما عزم على مجاوزة النهر تخلف الاكثرون وذكر المتخلفون
ان عذرنا في هذا التخلف انه لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فنحن معذورون في
هذا التخلف فان قلت ان الفاء في قوله فلما جاوزه تقتضي ان يكون قولهم لا طاقة لنا اليوم
بجالوت وجنوده انما وقع بعد المجاوزة قلت ان طالوت والمؤمنين لما جاوزوا
النهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه سألوهم عن سبب التخلف فذكروا ذلك
فلما كان النهر العظيم بحسب يقع هذه الكلمة والسر بقوله وكانوا يتقاولون و
النهر بينهما ويحتمل ان يكون المراد بالمجاوزة حضور المجاوزة وهذا اقرب من حيث
المعنى كما ان الوجه الاول اظهر من حيث اللفظ من خذله اي ترك عونه ونصرته ومن خذل
عنه اصحابه تخذيلا اي حملهم على خذلانه والخذل الشيء اي القطع كذا في الصحاح
بحكمه وتيسيره والمعنى انه لا عبرة بكثرة العدد والعدد وانما العبرة بالتأييد الالهي والنصر
السماوي فاذا جاءت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة واذا جاءت المحنة فلا
منفعة في كثرة العدد والعدة وكم تحتمل الخبرية والاستفهامية ومن مزيدة
قالوا الفئة لغة من هنا جاز فيه الرفع والنصب والخفض اما الرفع فعلى نية
تقديم الفعل كانه قيل غلبت فئة واما النصب فلان كم بمنزلة عدد ينصب ما بعده
نحو عشرون رجلا والخفض فبتقدير دخول حرف من عليه والفئة من الناس
قال الزجاج اصل الفئة من قولهم فأوت رأسه بالسيف اي قطعته والفئة الفرقة
من الناس كانها قطعة منهم وقيل الجماعة لان بعضهم قد فاء الى بعض فصاروا
جماعة من قولهم فاء اذا رجع الا ظهروا لهم ودنوا منهم المبارزة في
الحرب حتى ان يبرز كل واحد منهم لصاحبه وقت القتال والاصل فيها ان

تحمل

الارض القفا التي لا حجاب فيها يقال لها البراز ثم كان المبارز عبارة عن حضور كل واحد منهما
في الارض المسماة بالبراز وهو ان يكون كل واحد منهما بحيث يرى صاحبه التجأوا
الى الله بالدعاء والتضرع وذلك لان العلماء والاقوياء من عسكر طالوت لما قرروا مع العوام والضعفاء
انه كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله واوضحوا ان الفتح والنصر لا يحصلان
الا باعانة الله لا جرم لما برز عسكر طالوت الى عسكر جالوت وراوا القلة في جانبهم و
الكثرة في جانب عدوهم لا جرم اشتغلوا بالدعاء والتضرع وهكذا كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل المواطن فروي عنه في قصة بدر انه عليه السلام نزل يصلي ويستنجز
من الله وعده وكان متى لقي عدوا قال اللهم اني اعوذ بك من شرورهم واجعلك في نحورهم
وكان يقول اللهم بك اصول وبك اجول وفيه ترتيب لطيف اذ سألوا
اولا افراغ الصبر يعني ان الامور المطلوبة عند المحاربة مجموع امور ثلثة فاولها ان
يكون الانسان صبورا على مشاهدة المخاوف والامور الهائلة وهذا هو الركن الاعظم
للمحارب فانه اذا كان جبانا لا يحصل منه مقصود اصلا وثانيها ان يكون قد وجد
من الالات والادوات والاتفاقات الحسنة ما يمكنه ان يقف ويثبت ولا يصير ملجأ
الى الفرار وثالثها ان تزداد قوته منها على قوة عدوه حتى يمكنه ان يقهر عدوه ثم
هلاك الامر في النجاح وملاك الامر وملاكه ما يقوم به وقال الثعلب ملاك الجند والقلاقل
من لي ملاكه دون الله انا لم علمه الا الله فلما كان ايشا في عسكر طالوت ست
ثم يتبه وكان داود سابعهم وكان صغيرا يرعى الغنم قال ابن عباس رضي الله عنهما
ان داود عليه السلام كان راعيا وله سبعة اخوة مع طالوت فتراخوا عليه ابوهم ايشا
ارسل اليهم ابنه داود وكتب به خبرهم فاتاهم وهم في المصاف وبرز جالوت الجبار
من قومه فعاد الى البراز فلم يخرج اليه احد فقال يا بني اسرائيل لو كنتم على حق لبارزني بعضكم
ودعا داود ولا اخوته اما يخرج ان يخرج الى هذا الاقلف فسكتوه فذهب الى ناحية اخرى
من الصف ليس فيها اخوته فمر به طالوت وهو يحرص الناس فقال له داود ما تصنعون
لمن يقتل هذا الاقلف فقال انكحه ابنتي واعطيه نصف ملكي فقال داود فانا خارج
اليه وكانت عادته انه يقاتل بالمقلاع الذئب والاسد في المرعى وكان طالوت
عارفا بجلادته فلما هم داود ان يخرج الى جالوت مر بثلثة احجار فقلن يا داود

خذنا معك ففيها ميتة جالوت ثم لما خرج الى جالوت رماه فاصابه في صدره ونفذت
الحجر فيه وقتل بعده اناسا كثيرة فهزم الله جنود جالوت وقتل داود جالوت فحسده طالوت
من مملكته ولم يف له بوعده ثم ندم على صنعه فذهب يطلبه الى ان قتل ولم يجتمعوا قبل
داود على ملك واحد يعني لم يجتمع قبل داود في بني اسرائيل الملك والنبوة الا له فظاهر الاية يدل على
ان داود حين قتل جالوت اتاه الله الملك والنبوة عقيب القتل لانه رتب الحكم على الوصف
المناسب فيكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكن روي الضحاك ان حصول الملك
النبوة تأخر عن ذلك الوقت بسبع سنين وعليه الاكثرون قالوا والروايات وردت بذلك
قالوا لان الله كان قد عين طالوت للملك فيبعد ان يعزله في حال حياته والمشهور في
احوال بني اسرائيل ان الله كان يبعث فيهم نبيا وكان يملك عليهم ملكا وذلك الملك ينفذ امور
ذلك النبي وقد بين في ذلك الزمان شمويل وملك الزمان طالوت فلما توفي شمويل اعطي النبوة
لداود ولما مات طالوت اعطي الملك ايضا لداود فاجتمع الملك والنبوة فيه والنبوة
وذلك لان الحكمة وضع الامور مواضعها على الصواب والصلاح والكمال وهذا المعنى انما يحصل بالنبوة
فلا يبعد ان يكون المراد بالحكمة ههنا النبوة قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتيهم
الله من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما وفي تقديم الملك
على الحكمة اشعار بانه في الاية كيفية ترقي داود عليه السلام الى المراتب العالية
لان السلطنة اذا الحكمة كيفية الترقي فكل ما كان اكثر خيرا في الذكر كان اعلى حالا واعظم رتبة
كالسرد والزرد به ما ذكره في قوله وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم وقال
وان له الحديد ان اعمل سابغات وقدر في السرد فكلام الدواب اي النمل وكلام
الطير قال تعالى حكاية عنه علمنا منطق الطير فان قلت اذا كان المراد بالحكمة النبوة فقد
دخل العلم في ذلك فلم ذكر بعد ذلك وعلمه مما يشاء قلت العبد منه الكثير على ان العبد قط
لا ينتهي الى حالة يستغني عن العلم سواء كان نبيا او لا ولهذا قال لمحمد عليه السلام وقل رب
زدني علما اشارة الى ما حصل من حدوث الالف اي الى الوقائع التي ذكرها من حدوث
الاولين وامانتهم واحيائهم وتملك طالوت واظهاره بالاية التي هي نزول التابوت
من السماء وغلبة الجبابرة على يد داود وهو صبي فقير ولا شك ان هذه الاحوال ايات
باهرة دالة على كمال قدرة الله وحكمته ورحمته بالوجه المطابقة التي لا شك فيها

بيّن

اي علي وجه يكون دالا علي نبوتك بسبب ما فيها من الفصاحة والبلاغة ولمن يعرف الفاظها الباطنين
ولا يرتاب بتحريف الكهنة والسحرة حيث لا شبهة فيها لاهل الكتاب واهل التواريخ لما
تخبر بها من غير تعرف واستماع الا انها اخبرت بهذه القصص من غير تعلم ولا دراسة وذلك
يدل علي انه عليه السلام انما ذكرها وعرفها بسبب الوحي من الله تعالى اشارة الي الجماعة المذكورة
يعني انه عليه السلام علم ذلك وهم المعلومة اولئك الرسل لانه ذهب الي الجماعة كانه قيل تلك الجماعة وقوله
تلك ابتداء والرسل نعته لانها صفة لتلك وخبر الابتداء فضلنا بعضهم علي بعض منهم
من كلم الله اي كلمه الله والهاء في ذلك محذوف كثيرا اي كثيرا فيها ما تشتهي الانفس وبهذا الكلام
عليه اي تشتهيه الانفس تفصيل له وهو موسى وقيل موسى ومحمد عليهما السلام لتعقيبه
علي ان موسي عليه السلام مراد بقوله منهم من كلم الله قالوا وقد سمع من قوم موسى السبعون المختا
رون وهم الذين مر ارادهم الله سبحانه بقوله واختار موسى قومه سبعين رجلا وقد سمع محمد ليلة
المعراج اختلفوا فيه فمنهم من قال بدليل قوله فاوحى الي عبده ما اوحى والمراد من ذلك بيان
منقبة اولئك الانبياء الذين كلمهم الله يعني فضلهم ولهذا الثبت لما بالغ في تعظيم موسى
قال وكلم موسى تكليما وهذا الخلاف باجماعة القرآن من المكالمة بين الله وبين ابليس حيث
قال انظرني الي يوم يبعثون قال فانك من المنظرين الي يوم الوقت الي اخر هذه الايات
فانها وان كانت تدل علي المكالمة بينهما لكنه ليس في موقف التكريم والتشريف علي ان قصد
التلبيس فيها ما يدل علي ان تلك الجوابات مرجوة من غير واسطة الخيرة في الصحاح
الخيرة مثال الغرفة الاسم من قولك اختاره الله تعالى بالنصب اي قرئ كلم الله بالنصب
والقراءة الاولى تدل علي التفضيل لان كل مؤمن فانه يكلم الله اي عليه السلام
يناجي ربه انما التشريف في ان يكلمه الله وكذلك قيل كليم بمعنى مكالم لان فعيل
يجيء بمعنى فاعل كجليس وعشير بمعنى مجالس ومعاشر ولا يخفى ان يكون من الكلم والكلام
بمعنى الجرح فلم يبق الا انه من المكالمة فان تفضيله عليه من وجوه متعددة او
بمراتب متباعدة جواب عما قيل المفهوم من قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض
بما فائدة التكرار وحاصل الجواب ان قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض يدل علي اثبات
تفضيل البعض علي البعض فاما انه يدل علي ان ذلك التفضيل حصل بدرجات كثيرة او بدرجات
او بدرجات قليلة فليس فيه دلالة عليه ثم يكون في ورفع بعضهم درجات فائدة زائدة

وهو محمد

وهو محمد عليه السلام لانه المفضل علي الكل فان خصصه بالدعوة العامة وذلك لانه اجتمعت
الامة علي ان الانبياء بعضهم افضل من بعض وان محمدا عليه السلام افضل من الكل لانه عليه السلام مبعوث
علي كل الخلق وذلك يقتضي ان يكون مشقته اكثر فيجب ان يكون افضل اما انه بعث الي كل
الخلق فلقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقوله عليه السلام ارسلت الي الخلق كافة
واما ان ذلك يقتضي ان يكون مشقته اكثر فلانه كان انسانا فردا من غير مال ولا اعوان
والانصار فاذا دعا جميع العالمين يا ايها الكافرون صار الكل اعداء له فانه عليه السلام ادعى
انه بعث من عند الله بالكتاب المنزل يعني قوم لا كتاب لهم ولا حكمة فيهم بل كانوا مع
ضيق من الحق منهمكين علي عبادة الاوثان كمشركي العرب وبين قوم علي دين التشبيه
وصفة التزوير وترويج الاكاذيب والنفي كان كاليهود وبين قوم علي عبادة
اللاهين ونكاح المحارم كالمجوس وبين قوم علي القول بالاب والابن والتثليث
كالنصارى واظهر دينه علي الدين كله واضمحلت الاديان الاربعة وزالت العزى
لات العزى سرعة ولا شك ان هذه مشقة عظيمة فيجب ان يكون افضل ولانه قال تعالى وما ار
سلناك الا رحمة للعالمين فلزم ان يكون افضل من كل العالمين والحجج المتكاثرة

بيان اية القران

وذلك لانه عليه السلام تحدى بكل سورة من سور القرآن سورة من مثله واقصر السور سورة
الكوثر وهي ثلث ايات فكان الله تحداهم بكل ثلث ايات من القران ولما كان كل
القرآن ستة الاف اية لزم ان لا يكون القرآن معجزا واحدا بل يكون الفي معجزة
وازيد وقد ذكر الله سبحانه في تشريف موسى تسع ايات بينات فلان يحصل التشريف
لمحمد عليه السلام بهذه الايات الكثيرة كان اولى والمعجزات المستمرة والايات المتعاقبة
بتعاقب الدهر وذلك ان معجزته عليه السلام من جنس الحروف وهو القرآن باقية و
معجزات سائر الانبياء من جنس الامور الباقية ثم ان الله تعالى جعل معجزة محمد عليه السلام
باقية الي اخر الدهر ومرور الازمان ومعجزات سائر الانبياء فانية منقضية
والفضائل العلمية والعملية الفائتة للحصر يعني ان تفضيل سائر الانبياء
بعضهم علي البعض يكون لاجل التودد لكثرة المعجزات التي هي دالة علي صدقهم وموجبة
لشرفهم وقد حصل في حق نبينا عليه السلام ما لا يحصى من الفضائل المتكاثرة ثم
ما يتعلق بعلمه عليه السلام قال تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما

وقال عليه السلام ادبني ربي فاحسن تاديبي وقال كان خلقه القرآن وكان عليه السلام
يتعلم من ربنا الكتاب ومحاسن ومنها ما يتعلق بالعلم كالاخبار عن الغيوب وفصاحة القرآن
وحكمة البالغة الكاملة اللائقة فوتهم العلمية بالعقائد الحقة والعملية بالاعمال الصالحة وتمام
مكارم الاخلاق وانوار العالم باشرق شموس التوحيد واقمار الشريعة في اقطار الافاق
فان النبي عليه السلام هو الذي بجمال شموس الشريعة وعالج الامراض العلمية التي هي غالبة
على اكثر النفوس فلا يرى من طبيب عالجهم وما كان تاثير دعوة محمد عليه السلام في علاج
القلوب المريضة وازالة ظلماتها انما الكلام في باب برهان الليمي فاما الاحتجاج عن حقيقة
النبوة فبيان ان معجزاته الباهرة لم تحصل لاحد كما حصلت له عليه السلام فيكون افضل من
علاه وما اثبتها بالمعجزة في باب البرهانية فمن الايات ومنها اختصاصه في ذاته بـ
بفضائل نحو كونه نسبا من اشرف العرب وكان في غاية الشجاعة كما روي عنه عليه السلام وكان
كل اهل المدينة في جانب وانا في جانب لعدوت عليهم ومنها ما يتعلق بالعترة كاشباع
الخلق الكثير من الطعام القليل ومنها ما يتعلق بخلقه وعلمه ودعائه وشيئا ذاته ودفعاته
وغير ذلك مالا يعد ولا يحصى والابهام لتفخيم شانه كانه يعني انه العلم المتعين لهذا الوصف
على سبيل التنبيه والرمز كمن فعل فعلا عظيما فيقال له من فعل هذا الفعل العظيم فيقول
احدكم او بعضكم يريد نفسه وذلك يكون افخم من التصريح وسبيل الخطاب من اعوال الناس
فهلك رجل من القوم فادى الرب لو شئت لذكرت الثالث اراد نفسه لو شئت لذكرت
نفسي لم يبق في قسامه وقيل اولوا العزم من الرسل اي ذووا الثبات والصبر على
الشدائد والمصاعب والتحقيق انه من الرسل ومنه وصف الله آدم عليه السلام بعدم
العزم حيث قال فنسي ولم نجد له عزما خصه بالتعيين لافراط اليهود والنصارى
في تحقيره وتعظيمه كانه قيل لم خص عيسى من بين سائر الرسل بالذكر فقيل على انه افضل من غيره
ثم تخصيصه بايتاء البينات يدل على ان ايتاء البينات بالاهمية غير سائر
على الجواب بان المقصود من التنصيص على افراط اليهود في ... واثبوت عيسى ما ظهر به
من البينات الرائعة على افراط النصارى حيث ادعوا انه عظيم في الذكر في تخصيصه بالذكر
تنبيه على الطعن في امته كانه قيل هذا الرسول اعلى درجة وكثرة معجزاته انهم لم يحصل الله
تقليده بما لم يل نازعوا وخالفوه من الواجب عليهم من طاعته او صوا ولكن بواطه

يعني

سائر الأنبياء

يعني للوجوز التفضيل بغير دليل فانه قال عليه السلام لا تخيروا بين الانبياء عليهم السلام كره
للتاكيد اي لتاكيد الكلام في مسئلة زعم انهم فعلوا ذلك من عند انفسهم ولم يجبروا قضاء او
قدرا من الله ولكن اراد ذلك يحد اثبتهم تابعه لمشيئته فاذا كان الاختلاف كذا
كان اداها بامعين ان شاء الله تعالى فيه هو الخالق الايمان المؤمن لانه انما
ابتعا نفعل كان ما يريد حتى يرد الايمان من الكفر فيفعل فيهم الايمان وكانوا مؤ
منين فلما لم يكن كذلك علم انه لا يريد الايمان منهم فكانت هذه الاية دالة على مسئلة
خلق الافعال والاعمال وعلى مسئلة ارادة الكائنات والمقصود بان المراد يفعل ما يريد
من افعاله نفسه تعبير للطلق وسائر للوصفيات كانه قال انه يفعل ما يفعله وفي كلامه
رحمه الله اشعار بعدم الفرق بين الارادة والمشيئة وذلك لم يثبت عند اكثر المتكلمين
الفرق بينهما وان كانا في اصل اللغة مختلفين فان المشيئة لغة الايجاد وقال
شاء الله كذا اوجده والارادة طلب الشيء قالوا الارادة والمشيئة في واحد يجوز ان يكون
بينهما فرق في نظر الشاء وشرعية نظرا الى ربنا لا ان ما شاء الله وطلبه يكون لا محالة
بخلاف البعد ولهذا لو قال اردت طلاقك لا يقع شيء بدون لان الطلب شيء
من الطلاق بخلاف شئت لانه بمنزلة وجدت مما اوجبت عليكم انفاقه فانه
الجنس هذا الامر مختص بالمذكورة فيه لان قوله من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة
ولا شفاعة كالوعيد والوعيد لا يتوجه الا على الواجب واستدل الامام بهذه الاية على انه اريد
الانفاق الواجب ترتيب الوعيد على تركه بعد له والكافرون هم الظالمون
ضعيف بجواز ان يكون الوعيد على ترك الاعتقاد ولا على ترك الانفاق اذ لا
يبيع فيه تقلعون ما تنفقونه او تفتدون او تعدون به آه فلما كان في قوله لا بيعان وجهان
اشار الى الاول بان المعنى قدموا الانفاق من المال الذي هو ملككم من قبل ان ياتي
اليوم الذي لا يكون فيه تجارة ولا اسما لعوض يكتسب بيعه شيئا من المال وعلى
الثاني بان البيع بمعنى الفدية كانه قال فاليوم لا يؤخذ منكم فدية فكانه قيل من قبل
ان ياتي يوم لا تجارة فيه فتكسب ما تفتدي به من العذاب ولا خلة اي مودة و
نظيره قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقون وقال حكاية عن الكفار
فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن

لا بيع

ودفع لم تولها حتى تشكلوا في شفعاء شيء لكنه خط ما ذكره اراد بها في الذمة حق الكتاب
لانه قد ورد في الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي والاية انما تنفي الشفاعة عنها اذا اريد
الشفاعة للكافرين يوم القيمة لقوله والكافرون هم الظالمون الا ان حمل الخلة ان قوله لا خلة
ولا شفاعة وان كان عاما ينبغي ان يحمل على حيث تعتبر نفي كل الخلة وكل الشفاعات الا ان سائر
الدلائل دلت على ثبوت المودة والشفاعة بين المؤمنين فوجب القول بانتفاء البيع وعدم ثبوت
الخلة والشفاعة يوم القيمة ان كل احد يكون لا شغل له الا ما قال تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شأن
يغنيه وان الخوف الشديد غالب على كل احد يكون لها قال تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما
ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى   وقد فتح ابن كثير قرا ابن
كثير ابو عمرو ولا خلة ولا شفاعة بالنصب وفي سورة ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي الطور لا
لغو فيها ولا تاثيم   هم الذين ظلموا انفسهم اي بترك الانفاق وترك تقديم الخيرات ليوم
فاقتهم وحاجتهم او باختيار الكفر والفسق حتى صاروا مستحقين للعذاب   وايرادنا
بانفذكر الزكوة من صفات الكفار يريد ان اطلاق الكفر على تارك الزكوة مجاز من حيث
ان ترك الزكوة من صفات الكفار وهو من اطلاق الملزوم على اللازم وارادة اللازم واما
المسلم فلا يجدر ان ينفق شيئا قبل ذكره سماه كفرا تغليظا لانه قريب من الكفر ويؤل
اليه واياما كان فتصوير ترك الزكوة بصورة الزكوة يعد من المؤمنين على اداء
الزكوة وتخويفهم على منعها   مبتداء وخبر اي لفظ الله رفع بالابتداء وما بعده خبر ان الاله
والمعنى انه المستحق للعبادة لا غير اشارة الى انه الاله هو الذي وجد ما اذا فعله كان
مستحقا للعبادة لا المعبود لانه تعالى كان الها في الازل وما كان معبودا ولانه ثبت شأن
معبودا سواء في القرآن بقوله انكم وما تعبدون من دون الله الاية   وللنحاة فيه لا اله الا الله
خلاف في انه هل يقدر للا خبر مثل موجودا ويصح ان يوجد فعلى الاول التقدير لا اله في الوجود
او موجود الا هو وعلى الثاني لا اله ممكن او في الامكان الا هو فان قلت التقدير الثاني
ابلغ لان نفي صحة الوجود يستلزم نفي الوجود بدون العكس قلت الحصة بكلمة التوحيد
هو اثبات الوجود له ونفيه عما سواه واثبات الامكان وصحة الوجود لا يستلزم
اثبات الوجود فان قلت ان قدرت ممكن يلزم منه اثبات امكان الوجود له التقديرين
تعالى لا اثبات وجوده وعلى الثاني لا يتم التوحيد لانه انما يتم بنفي امكان الوجود تعالى عما

السوى الله

السوى الله واثبات الوجود له فعلى الاول لم يلزم نفي الامكان عن غيره وعلى الثاني لم يلزم
اثبات الوجود له قلت ان كلمة الشهادة عند تمامه في التوحيد بالنظر الى المعنى اللغوي وانما
تعد كلمة الشهادة تامة في اداء معنى التوحيد من حيث انها قد صارت علما له شرعا وعلى ما قال
المحققون واما ان الكلام لا ينفي الامكان عن غيره تعالى فذلك النفي مستدل عليه بالدليل الخارجي ليس
مستفادا على ان المتبادر لا يكون امكان غيره تعالى بدون الوجود فان قلت لم لا يجوز ان
يكون رد الخطاب في اعتقاد تعدد الالهة في الوجود قلت الرد خطأ المشركين في اعتقاد
تعدد الالهة في الوجود ونفي الامكان ابلغ من اثبات الشيء بالبينة عليه هو النظر في البرهان
دفعا لظاهر القرينة وهي نفس الخبر يدل على الوجود دون الامكان   الذي يصح ان يعلم و
يقدر وعلى المتكلمين ان الحي كل ذات يصح ان يعلم ويقدر واختلفوا في ان الحياة صفة موجودة
ام لا فقيل عبارة عن كون الشيء بحيث يصح ان يعلم ويقدر ولعل عدم الامتناع لا يكون
صفة موجودة والمحققون قالوا لما كانت الحياة عبارة عن عدم الامتناع وقد ثبت
ان الامتناع امر عدمي اذ لو كان وصفا موجودا لكان الموصوف به موجودا فيكون ممتنع
الوجود موجودا وهو محال فاذا ثبت ان الامتناع عدم وثبت ان الحياة عدم وثبت
ان عدم العدم موجود لزم ان يكون المفهوم من الحياة صفة موجودة وهو المطلوب   وكل
ما يصح كذلك فهو واجب لا يزول الله وذلك لان معنى الحي هو الذي يصح ان يعلم ويقدر وهذا القدر
وان كان حاصلا لجميع الحيوانات الا ان المراد في هذا الباب عند اهل الكلام ان الحي الذي
هو عبارة عن هذه الصفة وكل شيء كان كاملا في جنسه فانه يسمى حيا الا يرى
ان عمارة الارض الخربة يسمى احياء الموات قال تعالى فانظروا الى اثار رحمة الله كيف يحيي
الارض بعد موتها وقال لي عاليا يا ليت فاحيينا به والصفة المسماة في عرف المتكلمين انما
سميت بالحياة لان كمال حال الجسم ان يكون موصوفا بتلك الصفة حيوة وكمال الارض
ان يكون معمورة فلا جرم سميت لكل احيوة فثبت ان المفهوم الاصلي من لفظ الحي كونه
واقعا على اكمل حاله وصفاته واذا كان كذلك فالمفهوم من الحي هو الكامل ولما لم يكن ذلك
مقيدا بانه كامل في هذا دون ذلك دل على انه كامل على الاطلاق وهو ان لا يكون قابلا للعدم
لا في ذاته ولا في صفاته النسبية والاضافية فثبت انه واجب لما يزول   لامتناع
عن القوة والامكان دليل على ان كل ما يصح له فهو واجب لا يزول بخلاف ما يصح لنا

بيننا المادة تكون العلم والقدرة فبقي بحسب القوة والامكان ما دام ملك المادة باقية فاذا زالت
المادة زال العلم والقدرة اما اذا لم تزل ثم حصل وقوة لما يجب المادة باقية فاذا زالت المادة
فلا يكون بحسب القوة والامكان ما دام ملك المادة ولا يكون بحسب القوة والامكان
الدائم القائم بتدبير الخلق اي في ايجادهم وفي ارزاقهم وحفظهم يعني القيوم هو الدائم الوجود
الذي يبقى على التغير العام على كل شيء كما هي اقتضى به فان قائم بنفسه بذاته فيكون نحو
نوره فيلزم ان يكون كائنا بما تنفيه ذاته في وجوده وهذا قول رحمه الله اذ القيوم هو القائم
بنفسه المقيم لغيره   السنة فتور يتقدم النوم وفي الصحاح الوسن النعاس
والسنة ثقل وراثت في بعض الكتب عطف الا فاصل ان الوسن النعاس وقيل الفتور الذي
سبق النوم فكان لفظ قبل نه عبارة زائدة من قلم الناسخ علي ما يقتضيه حسن النظر
اقتصد من قصدت الرجل اذا اصبته بالسهم فلم يخطئ مقاتله   رنقت
في الصحاح رنق النوم اذا خالط عينه ورنق الطائر ورفرف حول الشيء اذا اراد ان يقع عليه
وقيل رنق الطائر اذا خفق بجناحيه في الهواء وثبت ولم يطر   وقياس المبالغة
عكسه اي نفي النوم على ترتيب الوجود يعني انه قدم السنة على النوم وقياس المبالغة عكسه لان نفي
السنة ابلغ معنى من نفي النوم والترقي من الاعلى الى الادنى يخالف القياس الا انه قياس
المبالغة وهو الترقي من الادنى الى الاعلى الا انه راعى الترتيب الوجود فان السنة كما وجدت اولا
والنوم ثانيا نفى السنة اولا والنوم ثانيا عطفا على الترتيب وهو ان يكون المعنى لا تاخذه سنة
فضلا ان يا خذه نوم وان لا يكون من باب التتميم فانه لا تاخذه السنة اشد النوم بطريق الاولى
كما في قوله ولا نوم تاكيد له قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما   والجملة نفي للتشبيه
تاكيد لكونه حيا قيوما لان معناه لا يغفل عن تدبير الخلق كما قال لمن فهم فاصل انك قائم
اولا انه من جاز عليه النوم لا يكون قيوما وعكس بعكس النقيض اي انه من يكون قيوما لا يجوز
عليه النوم فكان من لوازمه واثبات اللازم بعد اثبات الملزوم تاكيد وروي عن النبي
عليه السلام ان موسى عليه السلام وقع في نفسه هل ينام الله فارسل الله اليه ملكا بقارورتين
فاعطاه في كل يد قارورة وامره بالاحتفاظ بهما فكان يتحرز بجهده الى ان نام في اخر
الليل فاصطفقت يداه وانكسرت القارورة فضرب الله ذلك مثلا له بيانا انه لو
كان ينام لم يقدر على حفظ السموات والارض حكى الامام الرازي اذ صحت هذه الرواية

فالواجب

قوله فنقعت البيت يعدى بين الرباع العاشى
وتمامه مع ما قبله عقيد وكانها بين
النساء اعارها عينيه
احور من جاذية حاسم وسنان في
اقصدها النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم قوله اعارها عينيه
من العارية ومولد عينيه من الحور
فاعله احور وهو افعل على ما ضد العين
بالتحريك وهو شدة طيس بياض العين
وسواد ها مع اشتداره الحدقة ودقة
الجفون كما وسعها اسود او العين كله
زوجها ذلك واحاذر جمع جوذر وهو ولد
بقرة الوحش وحاسم موضع انث من
قعال اقصده اذا طعنه فلم تخطئه
ورنقت ما رادة الخطة وقد يراد بقرب
بعدها الفاء فتقال رنق النوم
في عينيه اي خالطها لا

فالواجب في هذا السؤال الى جمال النوم والالتفكيف يجوز نسبة الى موسى فانه جوز على الله
النوم اذ كان شاك في جوازه كان كافرا اجلت انبيائه بما يقتضيه انه عليه السلام جوز
النوم عليه تعالى بجواز ان يكون من قبيل الخواطر وقد يجوز اسناده الى الانبياء عليهم
السلام   وهو ابلغ من قوله السموات والارض وما فيهن وجه المبالغة مستفاد من
تكرير الموصول مع احتمال عود الضمير فيهن الى احدهما بخلاف تكرير الموصول وكلمة
في للوصفين يعني المقصد وهو ما يتحصل امر زائد لنفي ذلك وانما لم يقل من السموات
لان المراد بها ما في كل سواه اليه بالملكية والمخلوقية وكان الغالب عليه ما لا يعقل
اجرى بمجرى الكل فعبر عنه بلفظ ما فيه ان اسناده هذه الاشياء من حيث انها
مخلوقة غير اضافة وعلى ان المراد من هذه الاضافة من هذه الجهة   من ذا الذي
يشفع عنده بيانه استفهام معناه الانكار والنفي اي لا يشفع عنده احد الا بامره وهو
رد على المشركين فيما كانوا يزعمون ان الاصنام تشفع لهم كما اخبر الله تعالى عنهم انهم يقولون
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وفي قولهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله   ومثله في
الصحاح نفعل عطاف نفسها اي عادية وناجية الحرب عادية   او عكسه اي يعلم
ما بين ايديهم يعني الاخرة لانهم يقدمون عليها وما خلفهم يعني الدنيا لانهم يخلفونها وراء
ظهورهم   والضمير لما في السموات والارض لما دل عليه من ذا من الملائكة على العقول الاول
لانه لما قرر مضمون لما في السموات والارض انه مالك جميع المخلوقات بين ان كل من يجوز
تحت ملكه امره بحيث لا يمكن احدا ان يتكلم بدون اذنه ثم بين ان تصرفه الكل حسب
العلم التام والحكمة البالغة وعلى الثاني ان قوله يعلم ما بين ايديهم بيان لسبب
نفي الشفاعة اي يعلم ما تقدم من ذنوب المشفوع لهم فانه بين ايديهم سابقين وما
تاخر منها فانه خلفهم فبين نفي الشفاعة عليهم بانه عالم وعدم علم الشافعين الا بما
شاء من احوالهم فيكون قوله ولا يحيطون بشيء من علمه جملة الجواب فلهذا عطف
عليه خلاف باقي الكلام   ومعلوماته والمعنى ان احدا لا يحيط بمعلومات
السوال فاراد بالعلم هنا المعلوم   ان يعلموا اي لا يعلمون شيئا من معلوماته
الا بما شاء ان يعلمهم كما حكى عنهم انهم قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا   وعطف
٧ على ما قبله يحتمل ان يكون كلاما من الضمير المرفوع في يشفع وجاز دخول الجود رحمه باذنه من التحول

اليه فتكون حالا مقدرة اخليه لان قوله الا باذنه في موضع الحال اي الا ماذونا له والمعنى كيف
يتمكن احد من الشفاعة بغير الاذن وحاصله انه تعالى عالم بما صدر من المشفوع له مما تقدم من ذنبه
وما تأخر وما اسروا وما اعلنوا ولا يحيط الشافع بمعلومه الا بما علمه من ظاهر حاله وربما
يشفع نظرا الى الظاهر حاله وباطنه بخلافه فانه لا يستحق الشفاعة فيجيء في شفاعته
تصوير لعظمته لان الكرسي ما يقعد عليه فلا يشكل انه من يقعد على الكرسي يكون له نوع عظمة
اي الكرسي كلما كان اعظم يكون عظمته اكبر فما ظنك اذا كان سعة الكرسي السموات و
الارض فهذه الاية تصوير لعظمة الله عز شأنه بسعة كرسيه السموات والارض ولا كرسي في
الحقيقة ولا قعود ولا قاعد   وقيل كرسيه مجاز عن علمه لان موضع العالم هو
الكرسي فسميت صفة الشيء باسم مكانه وذلك على سبيل المجاز ولان العلم هو الامر المعتمد
عليه والكرسي هو الشيء الذي يعتمد عليه ومنه يسمى العلماء كراسي لانهم يعتمد عليهم كما يقال هم او
تاد الارض   او ملكه اي مجاز عن ملكه تسمية بمكانه الذي هو كرسي الملك وان
الملك مكان الملك والكرسي مكانه الملك مكان المكان مكان قالوا وامثال هذه
الاسلوب نظر من المعنى الى اللفظ لا من اللفظ الى المعنى والواجب ذلك اذا اللفظ لم يصح على
اللفظ   وقيل جسم بين يدي العرش يعني ان لفظ الكرسي ورد في هذه الاية وجا
في الاخبار الصحيحة انه جسم عظيم تحت العرش فوق السماء السابعة ولا امتناع في القول
به فوجب القول باثباته وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكرسي موضع القدمين
فمن البعيد ان يقول باثباته [illegible] ان يقول هو من موضع قدمي الله لدلائل الكثيرة
على نفي الجسمية [illegible] مواضع كثيرة فوجب رد هذه الرواية او حملها على ان المراد ان الكرسي
موضع قدمي الروح الاعظم او ملك اخر عظيم القدر عند الله   وهو الملبد من الصوف الكرس
بالكسر الابوال والابعار يتلبد بعضها على بعض [illegible] البيت الكرسي فهو ملبد اذا شدت
عليه اللبد والبرت [illegible] اذا عملت له اللبد او البرت [illegible] جعلت في لبد وهو الجوالق
الصغير   من الا ودوه [illegible] يؤده اذا اثقله واجهده [illegible]
اعتمدت عليه بالثقل حتى [illegible] والمعنى ولا يثقله ولا يشق عليه حفظ السموات والارض
وهذه الاية مشتملة على امهات المسائل الالهية [illegible] اي كلما جمعت من اصول الاسماء و
الصفات من الالهية والوحدانية والحيوة والعلم والملك والقدرة والارادة هذه

السبعة

السبعة اصول الاسماء والصفات ولهذا تميزت اية الكرسي بكون اعظم ما ورد في
الحديث   فانها دالة على انه موجود واحد في الالهية متصف بالحيوة موجود لغيره
دلالة الاية على وجوده تعالى ووحدته وحياته بالعبارة وعلى سائر صفاته [illegible] قوله
القيوم بالدلالة على كونه موجودا واحدا حيا [illegible] وذلك لان قوله القيوم دل على كونه قائما
بذاته مقوما لكل ما عداه فباعتبار وجوده [illegible] من هذين الاصلين يتشعب جميع المسائل
المعتبرة في علم التوحيد فاولها ان واجب الوجود واحد من ان ماهيته غير مركبة من الاجزاء لان
كل مركب فهو متقوم بغيره والمتقوم بغيره لا يكون متقوما بالذات ولا يكون قيوما فاذا
ثبت انه في ذاته واحد فهذا الاصل يلزم ان احدهما ان واجب الوجود واحد يعني
انه لا شريك في الوجود [illegible] ان كل واحد منهما واجب لذاته اذ لو فرض ذلك لاشتركا في الو
جوب وتباينا في التعين وما به المشاركة غير ما به المباينة فلزم منه كون كل واحد
منهما في ذاته مركبا من جزئين وهو محال وثانيهما انه [illegible] في حقيقته ان يكون مركبة
من جزئين [illegible] كونه متحيزا لان المتحيز منقسم وقد ثبت ان التركيب عليه ممتنع واذا
ثبت انه ليس بمتحيز امتنع كونه في الجهة اذ لا معنى للمتحيز الا ما يمكن ان يشار اليه اشارة
حسية فاذا كان كذلك امتنع ان يكون له اعضاء وحركة وسكون وكذلك لا يكون عرضا
في موضوع ولا صورة في المادة ولا حالا في المحل لان الحال يفتقر الى المحل فلا يكون
قيوما وعلى هذا قياس سائر الامور   اذ القيوم هو القائم بنفسه المقيم لغيره
وذلك لان كونه قيوما بمعنى كونه قائما بذاته يقتضي الوحدة بمعنى نفي الكثرة بما حقيقته
وذلك يقتضي الوحدة بمعنى نفي الضد والند ويقتضي نفي التحيز وبواسطته يقتضي نفي
الجهة [illegible] كونه مقوما لغيره يقتضي حدوث كل ما سواه جسما كان او روحا عقلا كان
او نفسا [illegible] استناد الكل اليه بالقضاء والقدر   ولذلك حكي عليه السلام ان اعظم
اية في القرآن اية الكرسي [illegible] يقول من قال بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض
كما القاضي عياض المالكي [illegible] خلاف بين العلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر
الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه على بعض يقتضي نقص
المفضول وليس في كلام الله نقص [illegible] ما ورد من اطلاق اعظم وافضل
في بعض الايات والسور بمعنى فاضل وعظيم واجاز ذلك اسحاق بن راهويه وغيرهم من العلماء

والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك ومزيد ثوابه قال التحقيق جواز قوله هذه
الآية والسورة اعظم وافضل يعني ان ثوابه المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث لم يمنعه
من دخول الجنة الا الموت اي لولا انه وجب ان يموت لكان دخل الجنة حين قرأها بل اهل
يعني لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري اولا
لتدخل الجنة وقد تبين الرشد من الغي اي تبين الحق من الباطل والهدى من الضلالة
بكثرة الحجج والآيات الدالة وهو رد على المعتزلة قالوا ان معنى قد تبين الرشد انه قد اتضح
وتجلى بالادلة الا ان كل مكلف تأمل لان المعلوم خلاف ذلك فأشار الى جوابه بان
معنى تبين انفصل واشار بكان المراد به حصلت البينونة بين الرشد والغي بسبب
قوة الدلائل وتأكيد البراهين فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه اي
وزنه فعلوت كالجبروت والتاء فيه زائدة لان اصله طغيوت من طغى واصله طغيوت
قلبت لام الفعل الى موضع العين ثم قلبت الياء الفا فصار طاغوت وهو على الواحد كقوله يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وعلى الجمع كما في قوله اولياؤهم الطا
غوت يخرجونهم فان قلت لكان اصل الكفر بالطاغوت جميع الطاعات لان التكليف
كالتصفية والاشتغال بالمطلوب فلما قدم الطاغوت على ان اهله [illegible] قلت [illegible]
انه بعد النقل والقلب اشبه فاعول لو قلت جعلت في الكفر واو الكافعل
فيه نكرة فاعول فتنى عنه فيلزم عاقول وهو مستعار لتمسك المحقق من
النظر الصحيح اه وكذلك العروة جمعها عرى وانما سميت به لان العروة عبارة عن الشيء الذي
يتعلق به والوثقى تأنيث الاوثق وهذا من باب استعارة المحسوس للمعقول لان من اراد امساك
شيء تعلق بعروته فكذا هاهنا من اراد هذا الدين تعلق بالدلائل الدالة عليه ولما كان دلائل الاسلام
اقوى الدلائل والايمان بالله في قوة ثباته عليها لظهورها بالدلائل الواضحة بحال من تمسك
بالعروة الوثقى من الحبل الوثيق الذي لا انفصام لها مثل المعلوم بالنظر
والاستدلال وهو الكفر والايمان التي لا انفصام لها والعرب تضرب [illegible] للذي [illegible]
بعلتها [illegible] ولا يشابه الا ان تمتنع معلوم [illegible] والنقض [illegible]
مطاوع الفصم يقال فصمته فانفصم والقصم [illegible] المبالغة لانه اذا لم يكن لها
انفصام فبان لا يكون لها انقطاع اولى او متولي امرهم اولى [illegible] فاعلم

قد علم

من فوقهم ولي فلان الشيء يليه ولاية فهو وال واصله من الولاء الذي هو القرب فان الناصر
والمعين مواد دون [illegible] يجب [illegible] داري يلي دارها اي تقرب منها ومنه [illegible]
الحادث ولي لانه تقرب منك الجنة والنصرة وثانيها ذلك ومنه الوالي لانه يلي القوم
بالتدبير والامر والنهي ومنه المولى ومن ثم قالوا في خلاف الولاية من عدو الشيء ان جاوزه
فلا جل هذا كانت العداوة خلاف الولاية وفيه اشارة الى ان الطاف [illegible] في
المؤمن فيما يتعلق بالدين اكثر من الطافه في الكافر لانه الا انه قد [illegible] تعالى
ولي الذين آمنوا على التعيين ومعلوم ان الولي المتكفل بالمصالح ثم انه قبل نفعه
وليا للمؤمنين على التخصيص علمنا انه متكفل بمصالح المؤمنين فوق ما يتكفل بمصالح
الكفار بهدايته وتوفيقه وذلك ان العبد لو خلي عن توفيق الله من الكفر
تفاوت توفيقه بسبب الدفع ما ملك الظلمات عنه وهي الذي والله اعلم مشابهته
فاستعمل الاخراج بهذه الطريقة بمعنى الدفع ثم ان اللفظ محمول على حقيقته فيمن اسلم كان
كان الايمان بعد الكفر اولم يكن كذلك ولا يبعد ان يقال يخرجهم من الظلمات على
النور وان لم يكونوا في الظلمات البتة وهو على حوازه القرآن والظرف اما الترك
تعو الخ انتم [illegible] من النار فانقذكم منها ومعلوم انهم ما كانوا قط في النار
واما الخبر فاروي انه عليه السلام سمع انسانا يقول اشهد ان لا اله الا الله فقال على الفطرة
فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال خرج من النار ومعلوم انه كان فيها واما العرف فنحو
ان الاب اذا انفق ماله فالابن قد يقول له اخرجتني من مالك . من النور الذي منحوه
بالفطرة الى الكفر يعني ان اخراج الكفار من الايمان الى الكفر انما يكون ان لو كان الايمان
الا ان يحمل على الايمان الفطري بحكم قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة الحديث
واسناد الاخراج الى الطاغوت باعتبار السبب اه ولما استدلت المعتزلة بهذه
الآية على ان مجاز بالاتفاق ولان المراد بالطاغوت على اظهر الاقوال الاصنام و
يشاكله قوله تعالى رب انهن اضللن كثيرا من الناس فاضاف الاضلال اليها وهي
واذا كانت هذه الاضافة بالاتفاق بينا وبينهم مجازا خرجت عن ان يكون حجة لهم
تعجب وذلك ان المتكلم يوقف بها المخاطب تعجيب لغلطه لفظ الاستفهام
وهو كالعلم المتداول فلان كيف يقتبس هل رايت لفلان من صفة كذا اي

الكفر من الاسلام كما اضاف الى نفسه الى الطاغوت لا الى نفسه اجاب الى [illegible] منه بان اسناد الى الطاغوت
ه

هو الطاغي الذي ما استوجب وتعجب حاجه نمرود بن كنعان وهو اول من
تجبر وادعى الربوبية والمحاجة المغالبة يعني حاجه فحجه اي غالبه فغلبه
البطر وايتاء الملك اياه البطر والاشر وهو شدة المرح والفرح وقد [illegible] بالكبر [illegible] وابطره
المال اي [illegible] كأنه [illegible] امرك والبطر الدهشة والحيرة والدهشة وابطره
ادهشه [illegible] جمهور المفسرين ان الضمير في آتاه عائد الى ذلك الانسان الذي حاج ابراهيم
في ربه [illegible] عليه من وجوه ثلثة وهو ان قوله ان آتاه الملك يحتمل تأويلات ثلثة
فكل منها [illegible] اذ آتاه الضمير عائد الى الملك الطاغي لا الى ابراهيم فاجدر [illegible]
ان يكون المعنى حاج ابراهيم [illegible] لاجل ان آتاه الملك على معنى ان ايتاء الملك ابطره واورثه
الكبر والعتو فحاج لذلك ومعلوم ان هذا لا يليق الا بالملك الطاغي وانا وجه الثاني ان يكون
المعنى انه جعل محاجته في ربه شكرا على ان آتاه ربه الملك كما تقول عاداني فلان لاني احسنت
اليه يريد انه عكس ما يجب عليه من الموالاة لاجل الاحسان ونظيره قوله وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون وهذا لا يليق بابراهيم فانه يجب عليه اظهار المحاجة قبل حصول الملك لا بعده واما الملك
الطاغي فانه لا يليق اظهار هذا العتو الشديد الا بعد ان يحصل الملك العظيم له والثالث
ان يكون المعنى وقت ان آتاه الله الملك وهذا ايضا لا يليق الا بالملك الطاغي ثم ان الضمير
في ربه لابراهيم وهو الظاهر [illegible] ويجوز ان يرجع الى
الطاغي وهو حجة على [illegible] ايتاء الملك الكافر المعتزلة وذلك انه احتج الجمهور
على انه يجوز ايتاء الملك الكافر بان الضمير في آتاه عائد الى ابراهيم يعني ان الله آتى ابراهيم
الملك [illegible] لا يجوز ان يؤتي الملك الكافر [illegible] وتسلطه على المؤمنين [illegible]
ولانه تعالى قد [illegible] آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ولان عود
الضمير الى اقرب المذكورين واجب وهو [illegible] ابراهيم واجاب [illegible] عن الحجة الاولى
بان المراد بالملك هنا القدرة والتمكين والسلطنة في الدنيا [illegible] اعطاه مالا
وخدما وابتلاه [illegible] المؤمنين [illegible] باختيار العبد كما اعطاه
السيد [illegible] وسائر الجوارح [illegible] الفاجر [illegible] عليها [illegible] ابتلاه
عن الثانية ان هذه الآية دالة على حصول الملك لآل ابراهيم وليس فيها دلالة على
حصول الملك لابراهيم وعن الثالث ان ابراهيم وان كان اقرب المذكورين الا ان

حصول

الروايات

الروايات الكثيرة واردة بان الذي حاج ابراهيم كان هو الملك فعود الضمير اليه اولى
اولى [illegible] على الوجه الثاني وذلك انه ان يجعل آتاه [illegible] او يجعل
ظرفا فان جعل [illegible] لا يكون [illegible] ظرفا وان جعل ظرفا لا يجوز ان [illegible] الا ان [illegible]
كانت [illegible] الثاني من الاول ربي الذي يحيي ويميت لما كان من المعلوم
ان الانبياء عليهم السلام يبعثون للدعوة فكان ابراهيم ادعى الرسالة [illegible]
ربي الذي يحيي ويميت الا ان المقدمة حذفت لان الواقعة تدل عليها وكان دليل ابراهيم
في غاية الصحة لانه لا سبيل الى معرفة الله تعالى الا بواسطة افعاله التي لا يشاركه فيها احد
من القادرين والاحياء والاماتة كذلك لان الخلق عاجزون عنهما فلا بد من مؤثر غير [illegible]
القادرين الذين [illegible] وذلك المؤثر لا يجوز ان يكون موجبا لانه يلزم من دوامه دوام الاثر
فكان يجب ان لا يتبدل الاحياء بالاماتة وبالعكس فوجب ان يحصل فيهما [illegible] على
سبيل القدرة والاختيار وذلك هو الله سبحانه [illegible] الحيوة على الموت [illegible]
في ذكره كثير من الآيات تقديم الموت على الحيوة نحو خلق الموت والحيوة وكيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم وحكى عن ابراهيم انه [illegible] والذي يميتني
ثم يحيين [illegible] ذكر الدليل اذا كان هو الدعوة الى الله تعالى وجب ان يكون الدليل
في غاية الوضوح ولا شك ان عجائب الخلق حال الحيوة اكثر واطلاع الناس عليه اتم [illegible]
لا يعرف [illegible] والتدليس بخلاف الموت وهو في الحقيقة عدول من مثال
خفي الى مثال جلي [illegible] والمحققون على ان هذا ما كان انتقالا من دليل الى دليل آخر بل
الدليل واحد في الموضعين الا ان الانتقال [illegible] ايضاح من مثال الى مثال آخر وذلك انا
نرى حدوث اشياء لا تقدر الخلق على احداثها فلا بد من قادر آخر سوى الخلق [illegible] وهو الله
سبحانه ثم ان قولنا نرى حدوث اشياء لا تقدر الخلق على احداثها له امثلة منها الا
حياء والاماتة ومنها السحاب والرعد والبرق ومنها حركات الافلاك والكواكب
والمستدل لا يجوز ان ينتقل من دليل الى دليل ولكن اذا ذكر لايضاح كلامه مثالا فله
ان ينتقل من مثال الى مثال آخر فكان ما فعله ابراهيم عليه السلام من باب ما يكون الدليل
واحدا الا انه اوقع الانتقال عند ايضاحه من مثال الى مثال آخر ولما كان هذا الوجه
حسن [illegible] بكلام المحقق [illegible] انتقل من دليل الى اوضح منه

[illegible] في اليوم [illegible] في اليوم الآخر [illegible] المعروف [illegible]

ان الملحد اي رد ذلك بقوله عن حجة اقوى واورد عليه ان صاحب الشبهة اذا ذكر الشبهة وقعت تلك
الشبهة في الاسماع وجب على المحق القادر على الجواب ان يذكر الجواب في الحال ازالة لذلك التلبيس
والجهل عن العقول فلما طعن الملك الكافر في الدليل الاول شكك بشبهة كان الاشتغال بازالة تلك
الشبهة واجبا فانه لا اورد المبطل ذلك السؤال فاذا ترك المحق الكلام الاول بالكلية عنك
وانتقل الى الدليل الاخر وهو ان الكلام الاول كان ضعيفا ساقطا وانه ما كان عالما بضعفه
وان كان دليل المبطل وشبهه على ضعفه وهذا مما يوجب سقوط وقع الرسول وانه يجب ان يكون
المشتغل الى الاوضح واقرب وهو الدليل الآخر لكن لان جنس الحجة لا قدرة للخلق عليه
واما جنس تحريك الاجسام فللخلق قدرة عليه ولا يبعد في العقل وجود ملك عظيم الجثة اعظم
من السموات ويكون هو محركا لها فعلى هذا الاستدلال بالاحياء والاماتة على وجود الفاعل
اظهر واقوى من الاستدلال بطلوع الشمس على وجود الصانع وان نمرود لما ادعى
رحمة الاحياء والاماتة انما درين عن البدعة بالقتل والتخلية فكيف يؤمن عند الاستدلال
ابراهيم بطلوع الشمس ان يقول طلوع الشمس من المشرق مني فان كان ذلك الى فيقول له
حتى تطلعها من المغرب وعند ذلك التزم المحققون من المفسرين ذلك وقالوا ان
اورد هذا السؤال لكان من الواجب ان يطلع الشمس من المغرب فعلى هذا يكون الدليل
على وجود الصانع هو طلوع الشمس من المغرب لا الطلوع من المشرق وبهذا ... ثم
الثاني صار لوازم للاول وهذه المقالات واردة في قول من قال الانتقال من
حجة الى اخرى باطل   لا عن حجة الى اخرى بل الكلام الغرض هو ان ابراهيم عليه السلام
لما راى من نمرود انه القى تلك الشبهة عدل عن ذلك الى دليل اخر اوضح فقال فان الله يأتي با
لشمس من المشرق فات بها من المغرب فزعم ان الانتقال من دليل الى دليل اخر واوضح
منه جائز للمستدل فان قلت هلا قال نمرود هو ... طلوع الشمس من المشرق مني فليات بها ربك
من المغرب قلت فيه وجهان الاول ان هذه المحاجة كانت مع ابراهيم بعد القائه في النار
وخروجه منها سالما فعلم انه من قدر على حفظ ابراهيم في تلك النار العظيمة من الاحراق قدر
على ان ياتي بالشمس من المغرب والثاني ان الله تعالى خذله وانساه ايراد هذه الشبهة نصرة
لنبيه عليه السلام روي في الخبر ان الله تعالى ... وهي ودجال لا تقوم الساعة حتى ياتي بالشمس
من المغرب فعلم ان القادر على ذلك والقضية طلوع الشمس اليه لا يمكنه ان يختلف

الخوف

يتمنى

الخوف من اللوم بل يكذب نمرود فيه ذلك مجمعه قطعا واعلم ان هولا انتقال الى دليل حجة الى
حجة اقوى مستحسنة عند الجدل شرط ان لا يشغل عن دليل الى دليل اخر انما لا يجوز اذا
كان قبل اتمام الدليل الاول والالزام وانقطاع المحلل فيه واما بعد تمام الدليل فجائز وهنا
قد تم لابراهيم دليله الاول وظهر عناد الكافر في الحجة ويستحق الجواب فلهذا انتم يستقل كونه
بل الانتقال الى دليل اخر اوضح من الاول لازالة الاشتباه وزيادة للتقرير والانتقال
في المناظرة انما يكون مذموما ان لو كان قبل الالزام واما اذا كان بعد الالزام فلا يكون
مذموما اذ قد بينت فساد قول خصمه حال القال احيي الحي واميت الميت وان قصد ابراهيم
لم يكن للمناظرة وانما كان قصده اظهار الحجة فترك مناظرته في الاحياء والاماتة
الاطالة واتى بالحجة المسكنة لظهور بهت الكافر   فتحقق ابراهيم من ذلك مع كان
اعتراض ابراهيم على ما قال يستحق وهو ان احيا الله ... فاما
اقباله بالالكام كانه بالنقل وجواب نمرود صادر عن المحاجة نقص بهمان اخر
وقيل لما كسر ابراهيم الاصنام سجنه ايام ماله روي ان نمرود بن كنعان هو من ملوك الدنيا
كلها ان قوم خرجوا الى عيد لهم فدخل ابراهيم على اصنامهم فكسرهم فلما رجعوا قال
تعبدون ما تنحتون فقال له فمن تعبد فقال اعبد ربي الذي يحيي ويميت وقيل كان
نمرود يحتكر الطعام فكانوا اذا احتاجوا الى الطعام يشترون منه فاذا دخلوا سجدوا له فدخل
ابراهيم عليه فلم يسجد له فقال مالك لا تسجد لي فقال انا لا اسجد الا لربي فقال نمرود
من ربك فقال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت   قيل ... الثقة   فبهت الذي كفر
لا خلاف بين الاية في ان المراد من هذه الاية هو ذلك الملك الكافر العالي والروايات
الكثيرة واردة في ان الذي حاج ابراهيم كان الملك الطاغي وهو نمرود بن كنعان وانه
هو اول من ملك الدنيا كلها وتجبر وادعى الربوبية كان ابراهيم ما يعرف الا ان ذلك
الملك الكافر وقومه بلا خلاف فان قلت فلم لم يذكره باسمه قيل ثم عدل الى ترك
محاجته نمرود ابراهيم اول عمل فيه نمرود الذي حاج ابراهيم وكان فرعون
ممن ادعى الالوهية وذكره الله تعالى باسمه في القرآن كثيرا قلت لان هذا القصة
والحكاية عنه ذكره بلفظ بل عدل ذكره في هذه القصة الكريمة الا ترى الى قوله
ولا تكونوا اول كافر به كيف نهى عنه لان الاولية موجبة لمزيد الاثم واللوم فان من

من يسحب على الكفر فاما ان يهتدي به غيره في ذلك الكفر او لا فان اقتدى كان له وزر ذلك الكفر ووزر
كل من كفر الى يوم القيمة فيكون فيه اسوة قبيحة لغيره وان لم يقتدي به غيره اجتمع عليه امران
احدهما السبق الى الكفر والثاني في التوديه فيكون اقبح حالا او دخل في الذم واللوم والثالث انه
متصف بعظم ولان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيدل على ان سبب الكفر به هذه الامور كلها
ولانه لما كان اول من ادعى الربوبية مقت اسمه حيث لم يذكره باسمه تحقيرا واستهانا بالسكوت
بعيدا عن ساحة حضرة الحضور ولئلا يشعر بوجود المسمى لان الاسم دليل المسمى وعلامته فكان لا
وجود له بوجه من الوجوه ونبه بذكر صفته على استقباح ما اتى به لتعقله ليكون عبرة للمعتبرين
وتذكرة للمستبصرين مع انه ذو اسم من نوع ما مخل بفصاحة القران هذا ما سنح لي في هذا
المقام والله اعلم باسرار الكلام   فصار مبهوتا اي متحيرا لا يحير جوابا ولا
للمسئلة جوابا فهي كقوله تعالى بل تاتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها قال الشاعر
فما هو الا ان اراها فجاة فابهت حتى ما اكاد اجيب   والخبر واسكت   وقيل لا يهديهم
بحجة الاحتجاج اي لا يرشدهم لظلمهم وكرههم محجة الاحتجاج كما يهدي المومن وهو ضعيف لان
هذا انما يصح حيث يكون المحاج مرشدا اولا احتجاج على الكفر فكيف يعدي الى ان الله لا
يهديهم اليه   او طريق الجنة يوم القيمة وهذا ايضا ضعيف لان المذكور ههنا امر
الاستدلال وتحصيل المعرفة والحجة فلا يناسب ذكر غير ذلك في ههنا   تقديره ارايت
ولعله انما ادخل ارايت على الكاف لكونه الحذف لان ارايت يتعدى بنفسه وانما المراد فيعدي
بالى فتقديره اولى وهذا مبني على الاغلب الاكثر والا قد جاء معدى بنفسه كقوله تعالى الم تر
انا ارسلنا الاية   وقيل الكاف مزيدة وهو اختيار الاخفش   وقيل انه
عطف محمول على المعنى وهو اختيار الكسائي والفراء وابي علي الفارسي واكثر النحويين اي قوله
الم تر الى الذي حاج بمعنى ارايت الذي حاج ويكون هذه الاية معطوفة عليه
التقدير ارايت كالذي حاج ابراهيم او كالذي مر على قرية فيكون هذا عطفا على المعنى
كما لو قلت ونظيره قوله تعالى في المعنى الا ترى قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله ثم قال
من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله فهذا عطف على المعنى
لان معناه لمن السموات فقيل لله   وهو عزير بن شرخيا قيل انه من علماء بني اسرائيل
فيه دحى قيل بين واسط والمدائن على كارديجي خاوية على عروشها والمعنى ك

بن مراخ كان من عزير النبي السلام مر على بيت المقدس قد خربه بخت نصر وقيل من بجمعين
الى الاكثر من سبعين الفا من قرى رفعها ان انى يحيي هذه يروى ان بخت نصر غزا بني اسرائيل
فسباهم فكان فيهم عزير فجاء بهم فجهم عزير بن شرخيا مع اهلها الى بابل فنجى بهم ذات يوم
لحاجة له الى دير هرقل على شاطئ الدجلة فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار فربط حماره
تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير فيها احدا اساكنا فيقينا واعجب الفاكهة والثمر
والعنب ثم رجع الى حماره فجلس يأكل من تلك الفاكهة ثم عصر فشرب منه ثم جعل فضل
التين في سلة وفضل العصير في زق ثم نظر الى القرية فتعجب من كثرة خرابها وفنائه
اهلها فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها ولم يشك في البعث ولكنه قال ذلك تعجبا اي ان يريه الله
كيف يحيي الموتى فلما تكلم بهذا اعتزياما منه ذلك الموضع فاماته في منامه مائة عام
واما حماره ثم بعثه الله اثر انار وصف الله بعينه حال قومه عن ابصار الناس
والبعد والطيور فلما بعثه الله سمع صوتا كم لبثت يا عزير قال لبثت
يوما فقال الله تعالى بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك يعني الفاكهة وشرابك يعني
العصير لم يتغير ثم نظر عزير الى حماره وقد بليت عظامه فنودي انظر الى حمارك فاذا عظام
بيض تلوح وقد تفرقت اوصاله ثم سمع صوتا وقال ايتها العظام البالية اني
جاعلك فتكسى لحما فيجتمع فسوى بعضها الى بعض ثم كسي كل عظم منه لحما ثم بسط
على الجلد ونفخ فيه الروح فاذا هو قائم ينهق فخر عزير ساجدا   ويويده
نظمه مع نمرود اي لو لم يكن هذا الكافر انتظم مع نمرود في سلك واحد هذا
ضعيف لان قيل وان كان قصة نمرود ولكن بعده قصة سوال ابراهيم عليه السلام
فوجب ان يكون بسياج خير ابراهيم   خاوية ساقطة حيطانها على
سقوفها قال الاصمعي خوت البيت فهو تخوي خويا ممدودا اذا ما فلاخ العلوم
تعالى للبيت اذا انهدم خوى والفرس خوي والعرش سقف البيت والعروش
والابنية والسقوف من الخشب يعني عروش الابل عريش اذا ابني من خشب فمعنى
خاوية على عروشها اي منهدمة ساقطة خراب قال ابن عباس رضي الله عنه
فيه وجوه احدها ان حيطانها كانت قائمة وقد تهدمت سقوفها ثم انقعرت الحيطان
من قواعدها فتساقطت على السقوف المنهدمة ومعنى الخاوية بمعنى المنخوة وهي

البشاعو

المتعلم من اصوب به لعله قوله تعالى اعجاز نخل خاوية وفي قوله تعالى اعجاز نخل منقعر وفي الصفة
من خراب الى زوال من الاحسن ما يوصف به والثاني اي خاوية على عروشها اصلحنا على بمعنى عن كقوله
تعالى اذا اكتالوا على الناس اي منهم والثالث اراد ان القرية خاوية مع كونها على عروشها مع
وكان التعجب من ذلك اكثر لان الظاهر من القرية الخاوية الخالية ان يسقط ما فيها من ذوي
العقول فلما خربت القرية الخالية الخاوية مع بقاء عروشها كان التعجب اكثر اعتراف
بالقصور عن معرفة طريق الاحياء او كان المقصد منه طلب زيادة الدلائل لاهل الشك كما طلب
ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى او استعظاما لقدرة المحيي ان كان القائل مؤمنا
واستبعادا ان كان كافرا والمعنى من اين يحيي هذه كقوله تعالى انى لك هذا او المراد باحياء
المعنى عمارتها اي متى يفعل الله ذلك على معنى انه لا يفعل وهذا بحسب مجاري العرف
العادة او اماته الله مائة عام [illegible] والاستدلال بالاحياء بعد يوم او بعض
يوم وان كان حاصلا الا ان الاحياء بعد تراخي المدة ابعد في العقول من الاحياء القريب
المدة واعجب بالاحياء المعنى ثم احياه الا انه لم يقل ذلك بل قال ثم بعثه تنبيها
على انه عاد كما كان اولا حيا عاقلا وانه مستعد للنظر والاستدلال في المعارف الالهية
ولذا سمي يوم القيمة يوم البعث لانهم يبعثون من قبورهم كما كانوا حيا عاقلا واصله من
بعثت الناقة اذا اقمتها من مكانها ولو قال ثم احياه لم يحصل هذه الفوائد
القائل هو الله تعالى [illegible] على ان قائل هذا القول هو الله تعالى وانما عرف ان هذا الخطاب من الله
لان ذلك الخطاب كان مقرونا بالمعجز ولانه بعد الاحياء شاهد من احوال حماره وظهور البلى
في عظامه ما عرف ان تلك الخوارق لم تصدر الا من الله تعالى ومما يؤكد ان القائل هو الله
تعالى قوله ولنجعلك آية للناس ومن المعلوم ان القادر على جعله آية للناس هو الله
تعالى وقوله وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما والذي يرجح ان
القائل هو الله تعالى انه يحتمل ان كلام الله مع الكافر [illegible] الى الحي من غير
دليل يوجب غيره قال [illegible] على مقتضى الظان اه يعني ان قوله لبثت يوما او بعض يوم
ليس كذبا وانما هو على حسب الظان فلا يكون كذبا ونظيره ما قال عن
اصحاب الكهف انهم قالوا لبثنا يوما او بعض يوم على ما زعموه ووقع عندهم وفائدة
الترديد التنبيه على ان المستطالة مدة موته ام قصرت فالحال واحدة بالنسبة

الي

اليها جاب بل ما يمكن ان يكون مثالا لانه لم يتغير [illegible] لم يتغير مرور الزمان يعني ان
اصل ان لم يتسنه معناه لم يات عليه السنون فكانه لم يات عليه [illegible] من السنين
الهاء اصلية ان قدر لام السنة هاء وهي للسكت ان قدرت واوا وذلك ان اصلها
اما سنهة او سنوة لقوله سانهت وسانيت مسانهة ومساناة وتصغيرها سنيهة
وسنية وجمعها سنوات فان كان الهاء في لم يتسنه اصلية فهو من السنة التي اصلها
سنهة وان كان هاء السكت فهو من السنة التي اصلها سنوة والمسانية في الاشتقاق
يعني المعنى ان الاصل [illegible] لم يتسنه [illegible] على السنوي ويلزمه [illegible] واعلم
ان القراء اختلفوا في اثبات الهاء في الوصل في قوله لم يتسنه واقتده وما اغنى
وسلطانيه بعد اتفاقهم على اثباتها في الوقف فقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وعاصم
وابن عامر بهذه الحروف كلها باثبات الهاء في الوصل في قوله لم يتسنه واقتده
واثبتها في الوصل [illegible] في الوقف [illegible] ولم يختلفوا في قوله لم ادر ما حسابيه لم
ادر ما حسابيه انها بالهاء في الوصل والوقف [illegible] اذا عرفت هذا فنقول اما
اثبات فهو ان لم يتسنه ماخوذ من السنة واصلها سنهة بدليل انها تصغر على
سنيهة ويقال سانهت النخلة بمعنى عاومت واجرت الدار مسانهة فاذا كان كذلك
فالهاء في لم يتسنه لام الفعل فلزمهم ان لا يحذف الهاء لا عند الوصل ولا عند الوقف
او سنوة بدليل انهم يقولون في جمعها سنوات [illegible] في الاشتقاق فهذا ثبت القوم
اذا اصابتهم السنة [illegible] مسنون [illegible] في جمعها سنوات
في الفعل [illegible] سانيت الرجل مساناة اذا عاملته [illegible] سنة اذا اتت
عليه [illegible] اي لم يتسنه من قوله تعالى حما مسنون والمسنون [illegible] هو المصبوب
فقوله لم يتسنه اصله لم يتسنن اي لم يتسنن التراب بمعنى لم يتغير [illegible] وقد
اتى عليه [illegible] ثم انه حذفت النون الاخير وابدلت بها هاء السكت عند الوقف
وقال الزجاج يجوز ان يكون اصل سنة سنوة لانهم قالوا في تصغيرها سنية ولو
كان ذلك [illegible] اما ان يكون لم يتسنه اصله لم يتسنن ثم اسقطت النون
الاخرة ثم ادخل عليها هاء السكت عند الوقف من الحما المسنون اي الحماء
الطين والمسنون المتغير [illegible] اعلاه حتى اجتمعت ثلث حروف متجانسة فقلبت احدها

حو على بطنه فلما اجتمع فيه ثلث نونات اشتعلت فقلبت الاخيرة ياء فكذا لم يتسن
فصار يتسنى ثم حذف الياء بالجزم كتقضى البازي وهو من قول العجاج وانس قرباني فتقضاه
فالمذكور تقضى البازي اي البازي كسره حرباني في حرب وهو ذكر الجاري وانكدر ارع
وتقضى اصله تقضض اي سقط ابدل من احدى الضادين ياء وكسر الطائر اذا ضم جناحيه
حتى تنقض ولما افرد الضمير لان الطعام والشراب كالجنس الواحد يعني كانه نوع والشراب
بانه لم يتغير كذلك يوصف الطعام بانه لم يتغير لاسيما اذا كان تطبيقات شارع الفساد
اليه فاندفع ما قيل انه ذكر الطعام والشراب سنة قوله لم يتسنه راجع الى الشراب لا الى
الطعام ولنجعلك اية للناس قال الفراء دخلت الواو على فعل بعده مقدر
لانه لو قال فانظر الى حمارك لنجعلك كان النظر الى الحمار شرطا وجعله اية جزاء وهذا المعنى
غير مطلوب لانه لو قال ولنجعلك كان النظر اية كان معنى ولنجعلك وفعلنا ما فعلنا من
الاماتة والاحياء لنجعلك اية للناس يعني عظام الحمار فان الالف واللام فيه للكناية وهو رد
على قتادة والربيع وابن زيد قالوا اراد به عظام الرجل نفسه قالوا انه احيي راسه وعينه
وكانت بقية بدنه عظاما نخرة وقد ينظر الى العظام نفسه فراى اجزاءها تجتمع وتنضم بعضها
الى بعض وكان يرى ما هو واقع كان ربط حيا لم يأكل ... علم وهذا ضعيف لانه
قوله لبثت يوما او بعض يوم انما يليق بمن لا يرى اثر التغير في نفسه فيظن انه كان
نائما بعض يوم ولانه يخاطبه واجاب ادر ننشزها الى العظم يعني انشار الشيء
رفعه يعني انشزته فانتشز اي رفعته فارتفع والمعنى كيف نرفعها من الارض فنردها
الى اماكنها من الجسد ونركب بعضها على بعض ننشرها من انشر الله الموتى ان يحيى
النون وضم الشين والراء لغة فيه قال الفراء كانه ذهب الى النشر بعد الطي وذلك بان
الحياة تكون الانبساط في التصرف فهو كانه مطوي ما دام ميتا فاذا عاد حيا صار كانه
نشر بعد الطي والمعنى من جميع القراءات انه تعالى ركب العظام بعضها على بعض حتى اتصلت
على نظامها ثم بسط اللحم عليها ونشر العروق والاعصاب واللحوم والجلود عليها وضم
بعضها الى بعض الكهف فيكون كل القراءات داخلة في ذلك يحتمل الاول لدلالة
الثاني عليه قاله الامام الرازي ومعنى هذا الكشف بل الصحيح انه لا يتبين له امر الا
ماتة والاحياء على سبيل المشاهدة قال اعلم ان الله على كل شيء قدير تاويله اني قد علمت

مشاهدة

فائدة

مشاهدة ما كنت اعلمه قبل ذلك استدلالا وقرأ حمزة والكسائي قال اعلم على الامر والقراءة
الاولى لان الامر بالشيء انما يحسن عند عدم المامور به وعلم العلم حاصل له قبل ذلك فلما تبين له
فكان الامر يحصل العلم بعد ذلك غير جائز الا في معنى انه حصل من نفسه شبهها بعد شاهد
الايات حال الاعمى ووعد امام ان التراكيب مرتجل فان قلت اذا كان الامر مخاطبا بل
نفسه الا ان موقتا بل بعد ما تبين له امر الاماتة والاحياء ولا شك ان ذلك بعد كلام الله
بحكمه انه لا اشتباه ان تكلم الكافر كيما عند ارادة هداية العقيدة في الى اية
قال طلب ابليس يوم لتفاخر قبله فانك رجيم والكفار ربنا ارجعنا ... واذ قال
ابراهيم الاية قال الزجاج التقدير واذكر اذ قال ابراهيم وقال غيره انه معطوف
على قوله الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه اي الم تر اذ قال ابراهيم رب ارني كيف
تحيي الموتى انما سأل ذلك ليصير علمه عيانا روي ان ابراهيم عليه السلام رأى جيفة
منطرحة في شط البحر فاذا مد البحر اكل منها دواب البحر فاذا جزر البحر جاءت السباع
واكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور واكلت وطارت فقال ابراهيم رب
ارني كيف تحيي الموتى اي كيف تجمع اجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور
ودواب البحر فقال اولم تؤمن قال بلى ولكن المطلوب من السؤال ان يصير
العلم الاستدلالي ضروريا واكبر ما في عيانها وقيل لما قال نمرود انا احيي قال كيف
تحيي العاص من النور سبب السؤال انه في مناظرته مع نمرود ولما قال ربي الذي يحيي
ويميت قال الملعون انا احيي واميت فاطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم
ليس هذا باحياء ولا اماتة وعند ذلك قال رب ارني كيف تحيي الموتى لتنكشف له
المسألة عن نمرود وروي ان نمرود قال له قل لربك حتى يحيي والا قتلتك قال السدي
يجيب بما اجاب فعلم السامعون غرضه نقض المعقلة بهذا السؤال انه ايضا كما
اجابه ليعلم السامعون انه عليه السلام كان موقنا بذلك عارفا به وان المقصود من هذا
السؤال شيء اخر وقيل ليطمئن قلبي بمعنى البصر قال ابن عباس ... من ركب المطايا اي
بلى امنت ولكن سألت لازداد بصيرة ... الطيب ... انضم عيان النظر فيكون
بمعنى العلم واليقين وان كان من العلم يكون بمعنى زيادة اليقين والعلم وفيه اشارة الى
التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان عين اليقين طمأنينة بخلاف اليقين والله

ان لادراك الشيء مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها مرتبة اليقين فليطلب الطالبون تلك
يشير الاسلام ... العوارف علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين
ما كان من طريق الكشوف والنوال وفرقوا بينهما بان مشاهدة كل ما ترى بتوسط نور الشمس
عيانه علم اليقين ومعاينته جرم الشمس الذي يبصر ذلك على نعت الافاضة ثمرة عين
اليقين فان قلت فهل يحكى عن علي رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا فكيف
يليق بالنبي المعصوم ذلك القول قلت اليقين هو العلم بالشيء بعد ان كان صاحبه
شاكا فيه ومراده حكاية العلم الذي من شانه ان يتطرق فيه الشك والشبهة بخلاف
الاطمئنان فانه زيادة العلم على الاتمام ما لو المراد منه ان يزول عنه الخواطر التي تتوقف
للمستدل والا فيكون النفس حاصل بكل العلمين ثم قال وبحث على هو ان هذا
التفسير مبني على ان العلوم يجوز ان يكون بعضها اقوى من بعض وفيه نظر لان الحاصل
حال حصول العلم لها الا يكون مجوزا النقيض او لا فان جوز نقيضه بوجه من الوجوه
فذلك قوي اعتقاد راجح وان لم يجوز نقيضه بوجه من الوجوه امتنع وقوع التفاوت
العلوم انتهى كلامه وهذا انما يتوجه اذا كان المراد حصول الطمانينة في اعتقاد
قدرة الله تعالى على الاحياء واما اذا كان المطلوب شيئا اخر فلا يرد سؤال المرتاب
ومنهم من قال ... وهو قول ابن عباس كما ان الاول قول مجاهد واي زيد رضي الله
عنهما والكيفية ... اذا استطال ... وقال اليه ... صواه
وصوله تعالى ... النعت ... المواثبة وهي شدة النعف ثقفا
الشهوة من النوع وبعد الامل اي شدة الحرص على الحج والطلب فان حرص
الغراب ان يطير بالليل ويخرج ... بعناية السر للطالب فاملهن يعني
ما خوذ من صرت الشيء اصوره اذا املته اليه رجلا اصور اي مايل العنق وقال صار فلان
الكلام اذا قال به ومال اليه وفي الصحاح وصار يصور ويصير اي امالهن واضممهن
يعني ومعنى ... الى وهو وجهك اي اقبل ... وقيل صرهن معناه قطعهن
ثم صار ... صوارا اذا قطعه قال رؤبة ... الذل مرتاه
بالحكم ومنه الحكماء اي قطعه وعلى هذا القول لا حاجة الى الاضمار روى كابن عباس ان
يكون بدي ... قطعهن اه ... المراد بالاية قطعهن وان
ابراهيم
ابرهيم عليه السلام قطع اعضاءها ولحومها وريشها ودماءها وخلط بعضها ببعض غير انه امسك
فانه ... وقال ان ابراهيم ما طلب احياء الموتى من الله تعالى ... الا قرب
الا ... المراد ... ال... والتمر على الاجابة اي ... والطيور الاربعة
ان يصير اذا دعوتها اجابتك فانك اذا امرت كذلك فاجعل على كل جبل واحدا
على حال حياته ثم ادعهن ياتينك سعيا والوجه ذكر سائل محسوس يعود الارواح الى الا
جساد ومنه سبيل السهولة وانكر القول بانها قطعهن لوجوه الاول ان المشهور في اللغة
في قوله فصرهن اليك امهلهن واما التقطيع والذبح فليس في الاية ما يدل عليه والثاني انه لو كان
كذلك لم يقل اليك فانه بمعنى القطع لا يتعدى بالى وانما يتعدى بهذا الحرف اذا كان
بمعنى الامالة والثالث ان الضمير في قوله ثم ادعهن عائد اليها لا الى الاجزاء وكذا الضمير
في قوله ياتينك سعيا عائد اليها الى الاجزاء والجواب بان في المفسرين الذين
كانوا قبل ابي مسلم اجمعوا على انه حصل ذبح تلك الطيور وتقطيع اجزائها فكان
انكار ذلك انكار للاجماع وبان ما ذكره غير مختص بابراهيم فلا يكون له مزية على الغير
وبان ابراهيم اراد ان يريه الله كيف يحيي الموتى وظاهر الاية يدل على انه
اجاب الى ذلك وعلى قول ابي مسلم لا يحصل الاجابة في الحقيقة وبان قوله ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا يدل على ان تلك الطيور جعلت اجزاء واما الاضافة الجزء
الى الاربعة يعني ان يكون المراد بالجزء من تلك الاربعة فبعيد وان كان محتملا
انه من الجزاء على ما ذكر بان الطرفان يتعدد فاجعل على كل جبل من كل واحد منهن جزءا
وابعاضا تاملها وتوقف ... اي ... فيه ... فليكن لها
ودعاهن انما لئلا يلتبس عليك بعد الاحياء ولئلا تتوهم انها غير ذلك بالكلية
الفساد فقد فسر هذه الكلمة بالامالة والذي بالتقطيع فعلى القول هذه لفظة ... وحكم
صارته يصوره اذا اماله وقال الاخفش وغيره معنى ... وقطعهن ... صاره يصيره اذا
قطعه على القول الاخر ... ذلك ... من ... اذا قطعه فقد ثبت ... كما قالوا عتا
عارف فاني البرد ... لا يكمل ... التقطيع اصل في نفسه مستقل بذاته قالوا
بجواز ان يحمل احدهما فرعا للاخر ولكن الطرف الاول ... ادله وما ...
عناق فيهم جلة ... الى ... اي ... والمعنى وما ... الاعناق ... جاء
والذبح

جبلة وطبعة فهو للبخيل نحوه ذكر وانما اطراف الرماح اماثب وقاطين ذو بصر
الجيد ومن كانت على الليث فتوان الكرم والوداي النوع بعد السوء التام بعد الجيد بعيد
والوصف الجاء الكثير ترسى او كثير الاسود وسود وفق الاكثر حتى وصف القنا با
نه يبكى والليث بالكسر صفحة العنق وجانبه تتوان مع قنو بعد العنقود والدوائح
المتعلقات بعنق مجموعة تكون فيه الحو وسواده وان القنا على عنقها كيف تسلى
لكثرتها مثل الغافقين المتعلق على الكرم ثم الفادر ذكر على تفاصيله بصورة
صورا وصاره بصور صار المعنى واملى اماله دفعهن في الطريق
بعج الحم الفج على قرب الشاة اذا لم تخلب ايامًا معنى بحمه اللبن فيه فرعيا و
فرق اجزاءهن على الجبال التي بحضرتك بلا كان ظاهر قوله على جبل جميع جبال الدنيا
ذهب الى العموم بحسب الامكان كانه قيل فرقهن على كل جبل يمكنك التفرقة
عليه والية ذهب اي العموم بحسب الامكان كانه قيل على مجاهد والضحاك
قيل كانت اربعة اي اربعة من الجبال على حسب الطيور الاربعة وعلى حسب الجهات اعنى
المشرق والمغرب والشمال والجنوب وقيل سبعة من الجبال لان المراد كل
جبل يراه ابراهيم حتى يصح منه دعاء الطير لان ذلك لا يتم الا بالمشاهدة الا ان الجبال
كان يشاهدها ابراهيم عليه السلام سبعة طيرانا فلتت لانه ان دعا الطير اذا
طار سعى الا انه اي ساعيًا عنه بان السعى هو الاشتداد في الحركة فان كانت الحركة
طيرانا فالسعى هو الاشتداد في تلك الحركة ادوشيا اي عدوا على رجليهن
لان ذلك ابلغ في الحجة ولكن كل شيء هو على فضل ابراهيم الى قوله واراه عزيزا
بعدان اماته مائة عام وذلك انه لم يسم عزيزا حتى قال انى الذي مر على قرية وسمى
فيه ابراهيم مع ان المقصود من البعث كل التحقيق شيء واحد والسبب اي عزيز لم
يحفظ الادب بل قال انى يحيى هذه الله بعد موتها وابراهيم حفظ الادب واثنى على الله
بقوله ربى الذي يحيى ويميت فما كانت ارنى وان ابراهيم لما راعى الادب حصل الاحياء والاماتة
في الطيور وعزيز لما ترك حصل الاحياء والاماتة في نفسه كذلك ابراهيم عليه السلام كان
همته العلو والوصول الى الملكوت متصلة بمعجزة مما كلها اليه ادخلهم كمثل
بادرهم اي مثل الذين ينفقون كمثل زارع حبة وظاهر الاية يشتمل على ابواب البر

حيث يدخل فيه الواجب والنفل من الانفاق والجهاد مع الرسول عليه السلام من الانفاق
في الجهاد وعلى التعميم في الغزو من صرف المال الى الصدقات وذي القربى والمصالح
لا نكل ذلك معدود في السبيل الذي يهدي الله وطلب رضاه وقيل المراد النفقة في الجهاد
خاصة وهو تمثيل لا تضعيف وقيل يحتمل وقد يكون في الذرة والدخن وغيرهما كان
هذا من باب تشبيه المعقول بالمحسوس لبيان وتوضيح الاعيان وورد عليه انه كيف يكون
تشبيه المعقول بالمحسوس والمشبه به ليس بموجود اصلا فضلا ان يكون محسوسا فهل
رأيت سنبلة فيها مائة حبة اثبات على الجواب اولا لان المقصود من الاية تحريض الطالب
الاولى والارفع على الانفاق فانه لو علم الانسان انه يحصل على الواحد سبعمائة من الله
لم يتقصر في الانفاق كما ان طالب الحكمة الدنيا اذا علم انه يحصل في حبة يزرعها
سنابل في كل سنبلة مائة حبة يحرص على الزراعة واذا كان هذا المعنى معقولا
فسواء وجد في الدنيا سنبلة بهذه الصفة ولم يوجد كان المقصود حاصلا والمعنى
مستقيما وثانيا بانه موجود محسوس في بعض الصور كما في الذرة والدخن والبر في
الاراضي المغلة ولو سلم انه ليس بموجود لكن يجوز التوقف والتقدير لانه تمثيل
لحال الخيل والطالات بالمحسوسات كما كسيه في قول الشاعر وكان محمر الشقيق
اذا تصوب او تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد والمقصود من التمثيل الا
ضعاف لا تحقيق فانه جهز جيش العسرة اي في غزوة تبوك فرفع الرسول عليه السلام
يده يقول يارب عثمان رضيت عنه فارض عنه واهلا بها جميع حلس بالمعز
سكوف اللام تمر كسا ورفيق بلون تحت الدرع وقد ساوت ماتين الانفاق وترك
المن والاذى وذلك الاية المتقدمة مختصة بمن انفق على نفسه وهذه الاية فيمن انفق على
غيره بينه الله ان الانفاق على الغير انما يوجب الثواب العظيم المذكور في الاية المتقدمة
اذا لم يتبعه من والاذى اداته قد يكون بهذا الشرط معتبرا في الجميع فيمن انفق على نفسه وكفى
الجهاد مع الرسول عليه السلام والمسلمين ابتغاء مرضات الله ولا من على النبي عليه السلام
والمؤمنين ولا يؤذي احدا من المؤمنين مثل ان يقول لو لم احضر لما تم هذا الامر ويقول لغيره
انت ضعيف بطال لا منفعة منك في هذا الجهاد ثم انه ليس المراد انه يحول بينهما لان الاجر
حتى لو وجد احدهما دون الثاني لا يبطل الاجر بل المراد ان الشرط ان لا يوجد واحد منهما لانا نعلم

مجموعهما

لا يتبعون منا ولا اذى يتخفف ان لا يتبع منها منا ولا اذى لعلهم من فضل في الثاني وقد نقل ثم
ان معنى الشرط فيه فيمكن ان دخول الفاء كسر خطا البتة ويمكن تقديره ان يا اهله يخل ما قبلها ترك
ادخال الفاء لئلا يتخفف البتة ويحتمل ان يكون الاجر لا مقابل قبلها فادم ان الاتجاه منزلا
وان لم يتحقق واكتفى اذا انفقوا ومن القواعد النحوية ان المبتدا اذا كان موصولا بجملة فعلا
وظرف او نكرة موصوفة باحدهما يكون متضمنا للشرط الدالة الفعل المحقق او المقدر بالبتة
فلذلك صح دخول الفاء في الخبر وذكر في الفعل ان صح كونه متضمنا للشرط انه مشابه للشرط من حيث
ارادة العموم وتوقيعه شيئا بعد شيء حصله الشرط من جملة او ظرف حتى لو اريد بالموصول العهد لم يجز دخول الفاء
على ما يقتضيه جمهور النحويين ذكره ابن الحاجب او جميل لان القول الموصوف هو القول
الذي يقبل المعروب ولا ينكره والمراد به ان يرد السائل بطريق جميل حسن او عدة حسنة
او عفو عن السائل بان يعذره اي اذا رده النعق فانها تشق عليه وتحمل منه الثاني
فيعفو السؤال عنه بان لا يتصدقه ويؤيد بذلك صدر من ان يتصدق عليه ويتودد ولهذا
صح الابتداء بالنكرة لاختصاصه بالصفة فان قلت هذا انما يصح في المعطوف عليه واما المعطوف
عليه والثاني المعطوف وهو مغفرة فلا لانه غير موصوف لسلامة يكون نكرة محضة فكيف
يصح ان يقع خبرا عنهما قلت يجوز ان يخصص بالوصف المقدر بطلاب يتبع نفسه اي اشعار الدال
من المسؤول ويحتمل ان يخصص بالعطف على ما هو المخصص تامل لا تحبطوا اجرهما بكل واحد منهما
ليس المراد بقوله لا تبطلوا النهي عن ازالة هذا الاجر والثواب بعد ثبوته بل المراد به ان يأتي
بهذا الفعل باطلا وذلك بانه اذا قصد به غير وجه الله فقد اوتي به من الابتداء على نعت البطلان
وقالت المعتزلة الآية عن ابطال الصدقة بالمن والاذى بان سبب ان المن والاذى يبطلان
الصدقة ومعلوم ان الصدقة قد وقعت ونوجد ولا يقع ان يبطل فالمراد ابطال اجرها وثوابها
لان الاجر لم يحصل بعد وهو يحصل فيصح ابطاله بما اتى من المن والاذى بكل واحد منهما اي
بالمن على الفقير او بالاذى له وهو قول الجمهور وهو الاظهر وقال ابن عباس رضي الله عنهما
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن على الله بسبب صدقاتكم وبالاذى لذلك السائل وهذا مشعر لان الانسان
اذا انفق منحه الفعل يعتبر انه لا يسلك طريق التواضع والانقطاع الى الله والاعتراف
بان ذلك من فضله وتوفيقه واحسانه فكان كالمان على الله كابطال المنافق
الذي يرائي بانفاقه اه اشارة الى ان الكاف في قوله كالذي متعلق بمحذوف وصف لمصدر

ان المن والاذى يبطلان ان الصدقة كما ان النفاق والرياء يبطلان وذلك لان المنافق و
المرائي يأتيان بالصدقة لا لوجه الله ومن يقرن الصدقة بالمن والاذى فقد اتى بتلك الصدقة
لا لوجه الله اذ لو كان غرضه من تلك الصدقة طلب رضاء الله لما عير الفقير ولا فات
اشتراك الصورتين في كون تلك الصدقة ما اتى بها لا لوجه الله وهذا الطريق ما قال الاصحاب
ان المقصود من الابطال الاتيان باطلا لان المقصود الاتيان صحيحا ثم ازالته وحبط بسبب
المن والاذى او مماثلين الذي اي لا تبطلوا صدقاتكم حال كونكم مماثلين بالذي ينفق ماله رياء الناس
كمثل صفوان حجر املس ان الصفوان الحجر والصفا واحد والكل مقصور وفي تعليم
الصفوان جمع صفوانة كمرجان ومرجانة وسعدان وسعدانة وهذا مثل ضربه الله لعمل
المان والمؤذي ولعمل المنافق المرائي فان الناس يرون في الظاهر لهؤلاء عملا كما يرى
التراب على هذا الصفوان واذا كان يوم القيامة اضمحل كله وبطل لانه تبين ان تلك الاعمال
ما كانت لله كما ذهب ما كان على الصفوان من التراب والضمير للذي ينفق
باعتبار المعنى يعني ضمير لا يقدرون لان قوله كالذي ينفق لم يرد به الا الجنس والجنس
في حكم العام او على انه معلوم غير مذكور اي لا يقدر احد من الخلق على ذلك البذر الملقى وذلك
التراب الذي كان على ذلك الصفوان لانه زال ذلك التراب وزال ما كان فيه فلم يبق للعمل
القدرة على الانتفاع بذلك البذر فكذا حال المؤذي والمنافق المرائي لا ينتفع احد منهم
بعمله يوم القيامة جانت فعلى وما بعده اخره من التقدم بالام كالذي الطلح وقال
وان فعل كذا كمحن حاقرب ومعان حيث اي قرب دون فعليه اسم موضع بين الكوفة
والبصرة ومن يبذل ماله لوجه الله تعالى بعض نفسه من بذل ماله وروحه ثبتها كلها بعض
ان النفس لا ثبات لها في موقف العبودية الا اذا صارت مقهورة بالمجاهدة ومعشوقها
حب الحياة والمال فاذا كلفت بعظة المال تصير مقهورة من بعض الوجوه واذا كلفت
ببذل المهجة فقد تصير مقهورة من جميع الوجوه فلما كان التكليف في هذه الآية ببذل
المال صارت النفس مقهورة من بعض الوجوه فيها كما والمعنى انه من بذل ماله لوجه الله فقد
ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه معا فهو الذي ثبتها كلها وهو المراد من قوله وتجاهدون
في سبيل الله باموالكم وانفسكم فمن في لفظه من للتبعيض مفعول للتثبيت من اثبات بكلام
المعنى الثاني فانه مفعوله مقدر وهو الاسلام ومن للابتداء ان ثبت من الثبوت فالمعنى

في الاول ليحصلوا البعض انفسهم تثبيتا على العبادات الشاقة وعلى الثاني اي اثباتا للاسلام واقرارا
به من طلوعهم الاعتقاد او تصديقا للاسلام وتحقيقا للجزاء وعلى الرجاء والمراد من التثبيت
انهم ينفقون بها جازمين بان الله لا يضيع عملهم ولا يخيب رجاءهم لانهم موقنون بالثواب و
العقاب والبعث والنشور بخلاف المنافق اي مثل نفقة هولاء في الزكاء اراد ان تشبيه
حال نفقتهم بحال الجنة وهذا اشارة الى الزكاء اي الازدياد وقال زكى الزرع يزكو زكاء بالمد والمراد انها على
وهو من قبيل تشبيه المفرد بالمفرد كمثل بستان في موضع مرتفع اه قالوا اذا كان
البستان في ربوة من الارض كان احسن واكثر ريعا قال الامام الرازي فيه اشكال وهو ان البستان
اذا كان في موضع مرتفع من الارض كان فوق الماء ولا ترتفع اليه الانهار وتضربه الرياح
كثيرا فلا يحسن ريعه واذا كان في وهدة من الارض انصبت مياه الانهار اليه فلا يظهر
اثمار الرياح فلا يحسن ايضا ريعه فاذن البستان انما يحسن ريعه اذا كان على الارض المستوية
التي لا تكون ربوة ولا وهدة فاذن ليس المراد من ربوة ما ذكره المفسرون بل المراد منه كون الارض
طينا حرا اذا نزل المطر عليه انتفخ وربى ونمى فان الارض متى كانت على هذه الصفة
يكثر ريعها ويكمل الاشجار فيها واجيب بان ليس المراد بارتفاعه كونه فوق الماء بحيث لا ترتفع
اليه الانهار وانما المراد به عند [illegible] ويؤكده قوله تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا
عليها الماء اهتزت وربت ولانه ذكر في المثل ما يقابل المثل الاول وهو الصفوان
الذي لا يؤثر فيه المطر ولا يربو ولا ينمو وترتفع بوضوح بسبب نزول المطر عليه فكان
المراد بالموضع المرتفع في كلام المفسرين كون الارض بحيث تربو وتنمو وترتفع وليس
الماء اليه لا المرتفع الذي لا يصل الماء اليه وتضربه الرياح ولا الوهدة التي انصبت
المياه اليه ولا يصل اثمار الرياح وقرأ ابن عامر وعاصم بربوة بفتح الراء هنا وفي سورة
المؤمنين الى ربوة وهي لغة بني تميم والباقون بضم الراء فيهما وهما لغتان
ولغة قريش والربوة المكان المرتفع وحكى الاخفش والزجاج [illegible] ربوة بالكسر لان فيها
الربى واصلها من قولهم ربا الشيء يربو اذا زاد وارتفع ثمرتها يعني ان الاكل
بالضم [illegible] الا [illegible] ان يوكل [illegible] كل شيء اي ثمرتها وما يوكل
فيها والاكل بمعنى الطعام والمراد بالضعف المثل يعني ضعفا التي مثلاه وقيل اربع
امثال ويجوز ان يكون التمثيل لحالهم اه معطوف على قوله ومثل نفقة هولاء اه

الطعام

يعني

يعني يجوز ان يشبه حال المنفقين عند الله بحال الجنة على الربوة ونفقتهم الكثيرة والقليلة بحال
الوابل والطل وهذا اشارة الى الزيادة لان المنفقين تزيد النفقة كما ان المطر يزيد
ان ثمرة الجنة وهو من قبيل تشبيه المركب بالمركب الطل المطر الصغير [illegible] ثمر فيها وكثرة
منافعها يعني انها هي النخيل والاعناب بالذكر [illegible] فيها من سائر الفواكه لانها اشرف
الفواكه واحسنها منظرا واكثرها منافعها وهو ظاهر كما ترى ليدل على احتوائها اه و
لا شك انه لا يكون سببا لكمال هذا البستان فهذه الصفات الثلث التي ذكرها الله
لا شك ان هذه الجنة تكون في غاية الحسن لانها مع هذه الصفات حسنة الروية والمنظر
حتى يكون باقية على [illegible] وكثيرة المنفعة والريع ولا يمكن الزيادة على حسن الجنة في
ذلك فان الفاقة والعالة في الشيخوخة اصعب لانه اذا صار كبيرا عجز عن الاكتساب
وكثرت جهات الحاجات وتناقصت جهات الدخل والكسب الا من تلك الجنة فيكون في غاية
الاحتياج الى تلك الجنة والواو للحال او للعطف حملا على المعنى كانه قيل ان الواو
تقتضي معطوفا عليه ولا يجوز عطفه على ان يكون لان الماضي لا يعطف على المضارع وكيف
يعطف واصابه على ايود وكيف يجوز عطف الماضي على المستقبل اشار الى الجواب
بان الواو للحال من احدكم وقد مقدرة والمعنى ايود احدكم ان يكون له جنة حال
اصابة الكبر له ثم انه حرف او للعطف حملا على المعنى فان العرب وددت ان يكون كذا او
وددت لو كان كذا فحمل العطف على المعنى كانه قيل ايود احدكم لو كانت له جنة واصابه
كانه قيل له واصدق واكن [illegible] وقوله ان [illegible] تمنى الى الاصل [illegible] قريب فاصدق واكن فاذا
كان معنى يمكن ان يعبر بعبارتين مختلفتين جاز ان يحمل كل واحد منهما ما يليق ان يحمل
على الاخرى لانه يلزم دخول اصابة الكبر [illegible] التمني وهو ليس بمراد [illegible]
بالماضي وما وليه [illegible] لانه يلزم دخول ان قوله اعصار فيه نار [illegible] اما العطف
في اصابه الكبر اوجب ان يكون [illegible] ذهب المعربين الى الثاني ومن [illegible] الاول
اصابة الاعصار عقيب اصابة الكبر بلا تراخي [illegible] وحصول [illegible] الزمان
المستقبل فيلزم منه ان يكون الاصابات [illegible] في زمان المستقبل
وهو ليس بمراد بل المراد ان اصابة الاعصار حين كون الجنة له والمعنى الثاني فقط لا
[illegible] صغار لا قدرة لهم على الكسب يعني الزيادة
[illegible] الملاقي عن المستقبل

الاحتياج الى كل الحشمة وارادة ضعف الذرية الضعف بين العجز والطفولية فيصير المعنى ان
ذلك الانسان في غاية الضعف والحاجة الى تلك الجنة بين الشيخوخة والكبر وله ذرية في غاية
الضعف والصغر   عطف على اصابه اي يجوز ان يكون معطوفا على ان يكون الواو
واو الحال في قوله واصابه منصوب المحل ويجوز ان يكون عطفا عليه باعتبار المعنى على ان يكون
واصابه جملة معطوفة على ما وقع في سياق لو ويكون قوله فاصابها جملة من الجملة الشرط
والاعصار ريح عاصفة تنعكس اي اي ريح ترتفع وتستدير نحو السماء كانها
عمود وهي التي يسميها الناس الزوبعة وهي ريح غاية الذرة ومنه قول السلوان
كنت ريحا فقد لاقيت اعصارا   والمعنى تمثيل حال من يفعل ايه والمقصود من
هذا التمثيل بيان انه يحصل في قلب هذا الانسان من الغم والحسرة والحيرة ما لا يعلمه الا الله
فكذا من اتى بحسنات بالاعمال الحسنة الا انه لا يقصد بها وجه الله بل يقرن بها امورا تخرجها
عن كونها موجبة للثواب فحين تقع القيمة يجيء في غاية الحاجة ونهاية العجز
عن الاكتساب عظمت حسرته وتناهت حيرته نظير هذه الاية قوله وبدا لهم من الله ما لم
يكونوا يحتسبون وقوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا   اي
تتفكرون فيه اي كما بين الله لكم امره وما فيه هذا الباب ترغيبا وترهيبا كذلك
يبين الله لكم آياته في سائر امور الدين لعلكم تتفكرون فتعتبرون بها   انفقوا من طيبات
ما كسبتم الاية لما رغب في الانفاق وبين ان الانفاق على قسمين منه ما يتبعه المن والاذى ومنه
لا يتبعه المن والاذى ثم انه شرح ما يتعلق بكل واحد من هذين القسمين وضرب لكل واحد منهما
مثلا يكشف عن المعنى ويوضح المقصود منه على ابلغ الوجوه ثم انه تعالى ذكر في هذه الاية ان المال
الذي امر بانفاقه في سبيل الله كيف ينبغي ان يكون فقال انفقوا من حلال ما كسبتم وجياده دون
الحرام والردي   من حلال وذلك انهم اختلفوا في المراد بالطيبات في هذه الاية فعن
ابن مسعود ومجاهد رضي الله عنهما ان الطيب هو الحلال وقيل هو الجيد من المال فان قلت القرينة
على انه يمكن ان يكون لكم قول ثالث وهو ان المراد من الطيب هنا ما يكون طيبا من كل الوجوه
فيكون طيبا بمعنى الجودة وليس فيه حمل اللفظ المشترك على مفهوميه بل المراد الحلال انما سمي
طيبا لانه تستطيبه العقل والدين والجيد انما سمي طيبا لانه تستطيبه الميل والشهوة
فمعنى الاستطابة واحد مشترك بين القسمين فكان اللفظ محمولا عليه ثم انه قيل المراد به الزكوة

العروض

العروض وقال على ظاهر الاية من ان ظاهر الامر للوجوب والانفاق الواجب ليس الا الزكوة
وسائر النفقات الواجبة وقيل المراد صدقة التطوع لما روي عن علي والحسن ومجاهد
رضي الله عنهم انهم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم ورذالة اموالهم فانزل الله تعالى هذه
الاية وقيل انه يتناول الفرض والنفل لان المفهوم من اللفظ ترجيح جانب الفعل على الترك من
غير ان يكون فيه بيان انه يجوز الترك او لا يجوز وهذا المفهوم قدر مشترك بين الفرض
والنفل ثم ظاهر الاية يدل على وجوب الزكوة في كل ما يكتسبه الانسان كزكوة التجارة
والذهب والفضة وزكوة النعم لان كل ذلك مما يوصف بانه مكتسب ويدل على وجوب
الزكوة في كل ما تنبت الارض على ما هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه واستدلاله بهذه الاية
ظاهر جدا الا ان مخالفيه خصوا هذا العموم بقوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة
على ان ايجاب الزكوة في كل ما تنبت الارض واجب عند ابي حنيفة قليلا كان او كثيرا
وظاهر الاية وان كان يدل على قوله الا ان مخالفيه خصوا هذا العموم بقوله عليه السلام ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة فحذف المضاف لتقدم ذكره كانه قيل [illegible]
[illegible] في كلمة من في قوله ومما اخرجنا لكم من الارض اشارة الى الجواب بان تقدير
الاية انفقوا من طيبات ما اخرجنا لكم من الارض الا ان ذكر الطيبات لما جرى مرة
واحدة حذف في المرة الثانية لدلالة المرة الاولى عليه لان تكرار لفظه
من غير نكتة زائدة فيه تجديد الانفاق والاشعار بان كل واحد منهما مقصود بالا
نفاق اصالة ونظيره قوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم الاية   ولا تيمموا
الخبيث منه الذي تنفقون ولستم باخذيه الا بان تغمضوا فيه ونظير اضمار الذي قوله
فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والمعنى التي لا انفصام لها والوجه الثاني
انه تم الكلام عند قوله ولا تيمموا الخبيث ثم ابتدأ فقال منه تنفقون ولستم باخذيه الاية
فقوله منه تنفقون استفهام على سبيل الانكار والمعنى امنه تنفقون والحال انكم لستم
باخذيه الا مع الاغماض   وخصصه بذلك لان التفاوت فيه اكثر اي تخصيص
الردي بعدم الاخذ لان التفاوت والردي اكثر ولهذا لو شرط في السلم رداءة
السلم فلا يجوز لانها لا تنضبط   الا ان تغمضوا فيه مجاز من اغمض بصره
اذا غضه وذلك لان الانسان اذا رأى ما يكره اغمض عينيه لئلا يرى ذلك والاغماض

شيئا للانه ينفقه والحاق للبصر والحاق الجفن اصلاً من الغمض وهو الخفاء تقال هذا الكلام
غامض اي خفي الادراك والغمض المطمئن الخفي من الارض ثم كثر ذلك حتى جعلوه كل تجاوز
وتساهل فيه وغض ونحوه انما هو استعارة بغمضه واتقيه في سبيل التساهل حيث يقال
من تسامح في بيعه والرضا منه اخذ المعوض الا من راى شيئا كرهه فيغمض عنه لئلا
يراه فاستوى الاغماض اي تحملوا الاعلى في او تقصدوا مستغضبين انما يحمل
عليه اغماضكم حتى يرتج الى المعنى الاول وهو المساهلة اي تحملكم النفس على ان تغمضوا فيه وقرئ
تُغمِضوا وقراءة الزهري تُغمّضوا [illegible] ومعناه ان تحملوا ابصاركم واعين
بصيرتكم غامضة عنه او توجدوا بالاعمال فتوجدوا مستغضبين وعن ابن عباس
رضي الله عنهما كانوا يتصدقون [illegible] روي عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل ذات
يوم بعذق حشف فوضعه في الصدقة فقال الرسول عليه السلام بئس ما جاء صاحب هذا فانزل الله
تعالى هذه الآية وهذا يدل على ان المراد بالانفاق هنا قوله انفقوا صدقة التطوع كالعز
بحشف التمر الحشف من ردا التمر والوعد في الاصل شايع في الخير والشر قال
يستعمل فيهما قال تعالى وعد الله الذين امنوا الاية وقال تعالى النار وعدها الذين كفروا الاية
ويمكن ان يكون هذا محمولا على التهكم كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم هذا اذا قيد بالمفعول
فيقال وعدته خيرا ووعدته شرا واما اذا اطلق فقيل في الخير الوعد وفي الشر الوعيد ويأمركم
بالفحشاء اي بالبخل [illegible] البخل اغراء الامر لهما [illegible] اغراء الشيطان على البخل باغراء
الآمر [illegible] استعمل في [illegible] ما كان [illegible] فاستعمل الامر للاغراء وقد بين الله
تعالى في هذه الآية ان الشيطان يخوفه اولا بالفقر ثم يتوصل بهذا التخويف الى ان يأمره
بالفحشاء وهي البخل وذلك لان البخل صفة مذمومة عند كل احد فالشيطان لا يمكنه تحسين البخل
في عينه الا بتقديم تلك المقدمة وهي التخويف من الفقر بان يقول لا تنفق من الكسب فتذهبه
لئلا تفتقر فاذا اطاع الانسان في ذلك زاد الشيطان فيمنعه من الانفاق بالكلية
حتى لا يعطي الجيد ولا الرديء وحتى يمنع الحقوق الواجبة فلا يؤدي الزكاة ولا يصل
الرحم ولا يرد الوديعة فاذا صار هكذا لم يكن يبالي بالوقوع في كل الذنوب وفي قوله الشيطان
يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء اشارة الى الطريقين بالبخل فالكامل هو ان يكون بحيث
يبذل كل ما يملكه في سبيل الله الجيد والرديء والطرف الوحش [illegible] الا

وسابقه

ينفق

ينفق شيئا في سبيل الله لا الجيد ولا الرديء ولا الامر المتوسط ان يبخل بالجيد وينفق بالرديء فان
الشيطان اذا اراد نقله من الطرف الفاضل الى الطرف الفاحش لا يمكنه الا بان يجره الى الوسط فان
عصى الانسان والشيطان في هذا المقام انقطع طمعه وان اطاعه فيه طمع في ان يجره من الوسط الى
الطرف الفاحش فالوسط هو قوله يعدكم الفقر والطرف الفاحش قوله ويأمركم بالفحشاء فان
الله يعلم ويريد ان الفقر [illegible] اللاخير كقوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا وهو قول
الفحش والاثم [illegible] ويجوز ان يكون عائدا الى ما في قوله وما انفقتم من نفقة
لقوله وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به فنعما هي [illegible]
الجيد مثل هذا ان تبدوا فنعما هي لان ما هنا نكرة اذ لو كانت معرفة فلا بد
لها من صلة وليس هنا ما يوصل به لان الموجود بعده هي هي مفردا فالمفرد لا يكون
صلة لما واذا بطل هذا القول فنقول ما هنا للتمييز والتقدير نعم شيئا ابداؤها الصدقات
فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه قال الزجاج ما في تأويل الشيء اي نعم الشيء هي وقرأ
ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح النون وكسر العين وذلك هو الاصل قولهم نعم [illegible] الا
انه ادغم احد الميمين في الاخر وفيه ثلاثة اوجه من القراءة قرأ ابو عمرو وابو بكر عن عاصم
ونافع في رواية ورش فنعما بكسر النون وسكون العين وهو اختيار ابي عبيد قال لانه
لغة النبي عليه السلام حين قال لعمرو بن العاص نعما بالمال الصالح هكذا روي في الحديث
بسكون العين والنحويون قال هذا يتعقد الجمع بين الساكنين وهو جائز الا فيما يكون
الحرف الاول منهما حرف المد واللين نحو دابة وشابة لان ما في الحرف من المد يصير عوضا
من الحركة واما الحديث فلانه لما دل الحس على انه لا يمكن الجمع بين هذين الساكنين علمنا ان
النبي عليه السلام تكلم به او في العين حركة خفية على سبيل الاختلاس قال الزجاج ولا
احسب اصحاب الحديث ضبطوا هذه الرواية ولان هذه القراءة جائزة عند البصريين خلافا
من التقاء الساكنين في غير حده والقراءة الثانية قرأ ابن كثير ونافع برواية ورش
وعاصم في رواية حفص فنعما بكسر النون والعين وفي تقريره وجهان الاول انهم لما
احتاجوا الى تحريك العين حركوها مثل حركة ما قبلها والثاني ان هذا على لغة من يقول نعم بكسر النون
والعين قال سيبويه وهي لغة هذيل والقراءة الثالثة وهي قراءة سائر القراءة
فنعما هي بفتح النون وكسر العين ومن قرأ بهذه القراءة فقد اتى بهذه الكلمة على اصلها

ممدوحا ما في طرفيه وثنوا الساعون في الاعمال البر وهذا في التطوع ومن لم يعرف بالمال فان ابداء
الفرض لغيره افضل لنفي التهمة الاكثرون على ان المراد بالصدقة التطوع افضل فذاته ابعد عن الريا
والسمعة قال عليه السلام لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان ولان اذا اخفى صدقته لم يحصل
له بين الناس شهرة ومدح وتعظيم وذلك اشق على النفس فوجب ان يكون اكثر ثوابا ولانه
قال عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل الى فقير في سر ولان الاظهار يوجب الحاق الضرر بالآخذ فانه
من يعرف الفقر والاظهار يضره وربما لا يرضى الفقير بذلك والاخفاء لا يتضمن ذلك واما الوجه في جواز
اظهار الصدقة فهو ان الانسان اذا علم انه اذا اظهرها صار ذلك سببا لاقتداء الخلق به في اعطاء
الصدقات فينتفع الفقراء بها والحاصل انه يكون الاظهار افضل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه عليه السلام قال السر افضل من العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء ولان من كان
عنده الكل داعية في الابداء والاخفاء فالاخفاء افضل واذا حصل امر حادث لم يبعد ان يترجح الابداء
على الاخفاء واما الدليل على ان اظهار الزكاة الواجبة افضل فلان الامام كان الاية تسمى
لطلب الزكاة ومن دفعها الى السعادة الى الائمة اظهارها ولان في اظهارها نفي التهمة وتضمن
المسارعة الى امتثال امر الله وتكليفه واخفاؤها يوهم ترك الالتفات الى اداء الواجبات
وظاهر كلام المصنف على ان اللفظ متناول للمندوب والواجب الذي لم يعرف صاحبه بالمال فان
الاظهار في الواجب اولى فيما عدا ذلك ومن قال ان الاخفاء في الزكاة الواجبة افضل في الحال
وان الاظهار في اوائل الاسلام فقد احتج بان الاظهار في الزكاة الواجبة يوجب اظهار قدر
المال وربما كان ذلك سببا للضرر بان يطمع الزكاة افضل وعاصم في رواية حفص
بالياء وكسر الفاء ورفع الراء والمعنى يكفر الله او الاخفاء مجتمعا ان ما بعد الفاء لا زاد
ومحله وقد تعلق خبر وقوله يكفر يكون استئنافا بعده وكلمة من زائدة قوله من سيئاتكم
بعض سيئاتكم لان السيئات كلها لا تكفر بذلك وانما يكفر بعضها او ان من بمعنى من اجل اي يكفر
عنكم من اجل ذنوبكم كما تقول ضربتك من اجل سوء خلقك اي من اجل ذلك او صلة زائدة
كقوله تعالى فيها من كل الثمرات اي يكفر عنكم جميع سيئاتكم بالنون مرفوعا على انه
اي جملة فعلية مبتدأة وفاعل مستأنفة مستقلة عما قبلها او على ان
يكون خبر مبتدأ محذوف اي ونحن نكفر او على ان يكون عطفا على محل ما بعد الفاء قرأه
نافع وحمزة والكسائي مجزوما على محل الفاء وما بعده اي بالنون والجزم ووجهه ان محل الكلام

ركنا سوى

على مرض قوله فهو خير لكم فانه في موضع جزم ومثله في المحل على سواء في قراءة من قرأ ونكفر الله
فلا هادي له ويذرهم ترغيب في الاسرار واشارة الى افضل الصدقة الاسرار على العلانية
فالمعنى ان الله تعالى عالم بالسر والعلانية فانتم انما تريدون بالصدقة طلب مرضاته فقد حصل
مقصودكم في السر فما معنى الابداء فكأنهم ندبوا بهذا الكلام الى الاخفاء ليكون ابعد عن الرياء
والسمعة لا يجب عليك ان تجعل الناس مهديين وانما عليك الارشاد والدعوة وذلك
انه عليه السلام كان شديد الحرص على ايمانهم كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم
يؤمنوا بهذا الحديث اسفا ولعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين فاعلمه الله
انه بعث بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وبيان الدلائل واما كونهم مهتدين فليس ذلك منك
ولا بك فالهدى عنا بمعنى الاثابة فسواء اهتدوا او لم يهتدوا فلا تقطع معونتك وبرك
صدقتك عنهم صرح بان الهداية من الله ومشيئته قال الصحابة بهذه الآية نزلت على
ان هداية الشرع غير عامة بل هي مخصوصة بالمؤمنين لا قوله ولكن يهدي من يشاء او اثبات
للهداية التي نفاها بقوله ليس عليك هداهم وهو حصول الاهتداء على سبيل الاجبار وكان
قوله ولكن الله يهدي من يشاء عبارة عن حصول الاهتداء على سبيل الاختيار وهذا يقتضي ان
يكون الاهتداء الحاصل بالاختيار واقعا بتقدير الله وتخليقه وتكوينه ومشيئته الا
ابتغاء وجه الله وطلب ثوابه فيه وجهان الاول انك اذا قلت فعلت هذا الفعل لوجه زيد فهو اشرف
في الذكر من قولك فعلته له لان وجه الشيء اشرف ما فيه ثم كثر حتى صار يعبر عن الشرف
بهذا اللفظ والثاني انك اذا قلت فعلت هذا الفعل له فهنا يحتمل ان يقال فعلته له
ولغيره ايضا اما اذا قلت فعلت هذا الفعل لوجه الله فهذا يدل على انك فعلت الفعل له فقط
وليس للغير فيه شركة وقيل نفي في معنى النهي يعني ان هذا وان كان ظاهره خبرا الا ان معناه
نهي اي ولا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله وورود الخبر بمعنى النهي كثير قال تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن الآية اصل التعفف
في الصحاح قال لمن ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض اخلف الله عليك اي رد الله
عليك مثل ما ذهب فان قد هلك له والد او عم قلت خلف الله عليك بغير الف اي كان
الله خليفة والدك الهم اجابه اي كان اناس من الانصار لهم قرابة من قريظة والنضير
وكانوا لا يتصدقون عليهم ويقولون ما لم تسلموا لا نعطيكم شيئا فنزلت هذه وروي انها نزلت

حين جاءت قتيلة ام اسماء بنت ابي بكر اليها تسالها فلا اعطيها حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستامرته في ذلك فانزل الله هذه الاية فامر الرسول عليه السلام بالتصدق وروي انهم كانوا
يتصدقون على المشركين حتى نزلت هذه الاية فتصدق عليهم والنبي على جميع الروايات ليس
عليك هديهم فالمعنى حتى تمنعهم الصدقة لاجل ان يدخلوا في الاسلام فتصدق عليهم لوجه الله
ولا توقف ذلك على اسلامهم وما تنفقوا من خير يوف اليكم جزاؤه ولو في الاخرة
اما في الواجب فلا يجوز صرفه الى الكفار وذلك لانهم اجمعوا على انه لا يجوز صرف الزكاة الى
غير المسلم فعلى هذا يكون الاية مختصة بصدقة التطوع وجوز ابو حنيفة رضي الله عنه صرف
صدقة الفطر الى اهل الذمة واباه … او صدقاتكم للفقراء وفيه وجه اخر وهو انه
لما تقدمت الايات الكثيرة في الحث على الانفاق قال بعده للفقراء اي ذلك الانفاق
المحثوث عليه للفقراء وقال الامام وهذا الوجه احسن الوجوه احصروا في الجهاد والمعنى
احصروا انفسهم ووقفوها على الجهاد لان قوله في سبيل الله مختص بالجهاد في عرف القران
ولان الجهاد كان واجبا في ذلك الزمان وكان لشدة الحاجة اليه يحبس نفسه للجهاد مع
الرسول عليه السلام فيكون مستعدا لذلك متى مست الحاجة ثم بين الله تعالى فقر هؤلاء الفقراء وانهم بهذه
الحالة تكون وضع الصدقة فيهم يفيد وجوها من الخير كتقوية قلوبهم لما اشتغلوا بتقوية
الاسلام بتقوية المجاهدة وكونهم مخلصين صلحاء انهم كانوا لا ينتظرون فاجتمع عليهم …
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وكان العلم بهم … الارض
لكسب يقال ضربت في الارض ضربا اذا سرت فاما عدم الاستطاعة لاشتغالهم
باصلاح الدين بالجهاد وبعضهم من الاشتغال بالكسب والتجارة ولا … شدة احتياجهم
… يكون سببا لهم … يكونون صفة المسجد اي سقف المسجد وكان
مسجد النبي عليه السلام وهو في المدينة بعضه مسقف وبعضه غير مسقف وكانوا في مسقف
منه كان من السرية عنده فضل طعام او شراب اتاهم به وكانوا مشتغلين بذكر الله
وطاعته وعبوديته وكانت شدة استغراقهم في تلك الطاعات احصرتهم من الاشتغال بساير
المهمات من اجل تعففهم عن السوال التعفف في اللغة ترك الشي او الكف عنه
والمراد ترك الطلب ومنه … عن المراد بالكلفة استحياء من التعفف
ورثاثة الحال وذلك لان السيما العلامة التي يعرف بها الشي واصله من السمة التي هي

العلامة

العلامة قلبت الواو الى موضع العين قال الواحدي وزنه فعلى كما قالوا الجاه عند الناس اي وجه
ومعنى السيما الارتفاع لانه علامة رفعت للظهور قال المفسرون سيماهم في هذه الاية اثر الجهد من الفقر و
الحاجة وصفرة الالوان من الجوع ورثاثة ثيابهم قال الامام الرازي وفيه نظر لان كل ما ذكر
علامة على حصول الفقر وذلك يناقضه قوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف والجواب عنه ان المعنى
ان الجاهل بحالهم اذا راى تعففهم عن السوال حكم بحكمه يحسبهم اغنياء لاجل ذلك التعفف والمرد
والكشف هذا لا ينافي حصول اثر الجهد من الفقر والحاجة وصفرة اللون من الجوع ورثاثة
الثياب وما قوله بل الرازي اخر وهو ان للعبادة المخلصين هيبة ووقعا في قلوب الخلق
كل من راهم تاثر منهم وتواضع لهم وذلك ادراكات روحانية لا علامات جسمانية فلا
تعلق له بهذا البحث اذ الكلام في صفة الانفاق عليهم من اجل تعففهم وشدة احتياجهم الى كون
سبب … من الاشتغال بالطاعات فيحصل بهما لهم والمعنى انهم لا يسالون
وان سالوا للضرورة لم يلحفوا وفيه ضعف لان … اي انهم سالوا بتلطف
ولم يلحوا وهذا ضعيف لان الله وصفهم بالتعفف عن السوال قبل ذلك فقال يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف وذلك لا ينافي صدور السوال عنهم وانا في ان السوال منهم …
سياق الكلام … تعففهم عن السوال … السوال … فيه
الالحاق وهذا … الحسن اذ … من قوله لا يسالون الناس الحافا ووصفهم بانهم
لا يسالون الناس الحافا لا … وصفهم قبل ذلك بانهم يتعففون عن السوال فاذا
علم انهم لا يسالون الناس على سبيل … سوال الناس الحافا وقيل في الارض
وذلك ان كل من سال فلا بد ان يلح في بعض الاوقات لانه اذا سال فقد اراق ماء وجهه
وتحمل المذلة في اظهار ذلك السوال فيقول لما تحملت هذه المشاق فلا ارجع بغير
مقصود فهذا الخاطر يحمله على الالحاق ولا الحاح فاذا ثبت ان كل من سال فلا
بد ان يقدم على الالحاح في بعض الاوقات فكان نفي الالحاح عنهم مطلقا يوجب نفي
السوال عنهم مطلقا لان التعجب الطريق الواضح والالحاح …
مفعول له … الحف … اذا …
كذا في الصحاح … نفي اصل … والاشتمال به ترغيب في الانفاق اه وذلك
انه تعالى رغب في التصدق على الفقير والذي في الاية السابقة حيث قال وما تنفقوا من خير يوف

يمنعهم

نفي

علم

الكرم وبين ان اجره واصل اليه من ربه فخص هذه الاية في التصدق على الفقراء الموصوفين بهذه
الاوصاف كافة وكان هذا الانفاق اعظم وجوه الانفاقات لانهم ارادوا بما يعطى عظم ثوابه
تعالى وما تنفقوا من خير فان الله به عليم وهو يجري مجرى ما اذا قال السلطان العظيم لعبده
المحسن خدمته اما يكفيك ان يكون علمي به الكفيف طاعتك وحسن خدمتك فانه اعظم
وقعا مما اذا قال ان اجرك واصل اليك   اى يعمون الاوقات والاحوال بالخير اراد ان
الاية عامة في الذين يعمون الاوقات والاحوال بالصدقات فلما نزلت بهم حاجة محتاجهم
عجلوا قضاءها ولم يعلقوه بوقت ولا حال وهذا احسن الوجوه لان هذه اخر الايات المذ
كورة في بيان حكم الانفاق فلا جرم ذكر فيها اكمل وجوه الانفاق   عرضة بالليل
والنهار باطن راه والمعصية الاولى جهة الليل سواء كانت سرا وعلانية دون الثانية
جهة النهار سرا كانت او علانية دون الثالث السر سواء كانت في الليل او النهار و
في الرابع العلانية ليلا كانت او نهارا دون عدم الليل والسر في النهار والعلانية عبارة
بان تصدقه السر افضل   وقيل في علي رضي الله عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما كان
عنده اربعة دراهم فتصدق بدرهم نهارا وبدرهم ليلا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فقال عليه السلام
ما حملك على هذا فقال ان استوجب ما وعدني ربي فقال لك ذلك فانزل الله هذه
الاية   وقيل في ربط الخيل لانه علفها الخيل وارتباطها في سبيل الله وكان
ابو هريرة رضي الله عنه اذا مر بفرس سمين قرا هذه الاية   هو الذين ينفقون
والفاء السببية في الخبر للذين رغب بالاشتراط وجاز ان يكون الخبر ابدا للعطف وانما
يصلح في الذين انها ياتي بمعنى الشرط والجزاء فكان التقدير من ينفق فله اجره وذلك
انه تعالى قال الذي اكرمني له درهم لم يفد ان الدرهم بسبب الاكرام اما لو قال الذي
اكرمني فله درهم يفيد ان الدرهم بسبب الاكرام فهنا الفاء دلت على ان حصول الاجر
انما كان بسبب الانفاق   اى الانفقون   وانما ذكر الاكل
لانه اعظم منافع المال لانه اراد به اخص بعاملون به وخص الاكل لانه يعظم الامر كما في
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فانه لا يجوز الاكل مال اليتيم كذلك لا يجوز اتلافه فخصه
بالاكل على ما سواه فالحرمة ليست مختصة بالاكل لما ثبت انه عليه السلام لعن اكل
الربوا وموكله وشاهده وكاتبه ومحلله   وهو زيادة في الاصل وفي اللغة عبارة

عن الزيادة

عن الزيادة ومنه ربا الشيء يربو ربوا اي زاد ومنه قوله تعالى اهتزت وربت اي زادت
بالنبات مطعوم بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او دون العوض كذا وذلك ان الربوا قسمين ربوا
النسيئة وربوا النقد اما الاول فهو الامر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية فانهم كانوا يدفعون
المال على ان يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون راس المال باقيا ثم اذا حل الدين طالبوا المديون
براس المال فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربوا الذي كانوا في الجاهلية يتعا
ملون به واما الثاني فهو ان يباع من الحنطة بمنوين منها وما اشبه ذلك فالمروي عن ابن
عباس رضي الله عنه انه كان لا يحرم الا القسم الاول وكان يقول لا ربوا الا في النسيئة وكان يجوز
ربوا النقد محتجا بقوله تعالى واحل الله البيع فانه يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وقوله
الربوا انما ثبت في المخصوص الذي يسمى فيما بينهم بانه ربوا وذلك هو ربوا النسيئة ولا يحكى
ان يعلى انما يحرمه بالحديث لانه يقتضي تخصيص ظاهر القران بخبر الواحد وانه غير جائز هذا الكلام
ابن عباس رضي الله عنهما واما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربوا في القسمين اما
النسيئة فبالقران واما النقد فبالخبر ثم ذكر الخبر على ثبوته ربوا النقد في الاشياء
الستة وهي مذكورة في غيرها الا عند نفاة القياس فان الحرمة عندهم مقصورة على الاشياء
الستة لان الشارع خص من المكيلات والمطعومات او الاقتيات اشياء الاربعة فعلمنا
ان حكم الحرمة مقصور عليها فقط ولان التعدية من محل النص الى غير محل النص لا يمكن الا
بواسطة تعليل الحكم في مورد النص بعلة فقط ولان كل [illegible] والعلة مظنونة وربط
المعلوم بالمظنون غير جائز واما جمهور الفقهاء فقد اتفقوا على ان حرمة الربوا غير مقصورة
على هذه الاشياء الستة بل هي ثابتة في غيرها ايضا من المعلوم انه لا يمكن تعدية الحكم عن
محل النص الا بتعليل الحكم الثابت في محل النص بعلة حاصلة في غير محل النص
فلهذا المعنى اختلفوا في العلة فعند الشافعي رضي الله عنه ان العلة في حرمة الربوا
الطعم في الاشياء الاربعة والشرط اتحاد الجنس وفي الذهب والفضة النقدية وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان كل ما كان مقدرا ففيه الربوا والعلة في الدراهم والدنانير الوزن وفي
الاشياء الاربعة الكيل مع اتحاد الجنس وعند مالك رضي الله عنه العلة هو القوت وما
يصلح بالقوت كالملح   وانما كتبت بالواو كالصلوة للتفخيم وذلك انه قرأها
حمزة والكسائي الربوا بالامالة لمكان كسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء و[illegible]

الصادق مكتوب بالواو وانت مخير في كتبتها بالالف وبالواو وبالياء ولكن من كتبها بالواو ومعنى لغة
من فخم كما كتبت الصلوة والزكوة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع   وهو وارد على ما
يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان اه قال تعالى يتخبطه الشيطان اي افسده ولا قامى الحيا الناس
يتوسل للصرع وانما صرعته به تلك الحالة لان الشيطان يمسه ويصرعه اشار للصرع الى الصرعة
بان الشيطان لا يقدر على صرع الناس وقتلهم الدرب الى ما حكى الله عن الشيطان وقوله
وما كان لي عليكم من سلطان الا ان الناس يعتقدون الصرع اي الشيطان او الى الجن
فخبطوا فضلا على رفوه من ذا هو وارد على ما تزعم العرب من انهم كما اضافوا الصرع
الى الشيطان وكذا يقولون رجل ممسوس اي على الحق في زعمهم ومن دعاهم الناس انهم اذا رأوا
شيئا قبيحا اضافوه الى الشيطان كما في قوله تعالى طلعها كأنه رؤوس الشياطين   فجاء على ما في
اي عليه من استواء وجهك للرجل الذي يتعرض له الامر والنهي ولا يهتدي فيه انه يخبط خبط
عشواء او يخبط الشيطان اذا مسه يخيل او يجنون لانه كالقرب فجاء على الاستواء فيه الاول جنس
يقال رجل ممسوس وقد صار من المس بالبدكان الشيطان يمس الانسان فيخبطه ثم سمي الجنون
مسا لان الشيطان يخبطه برجله فيتجلد ثم سمي الجنون خبطا فهو الخبط بالرجل والمس
بالبد   اي يقوم اي لا يقومون الا كما يقوم المتخبط بالمس   او
بيتخبط والمعنى يفسده الشيطان بسبب الجنون   ويمكن لان اعداد باوفيه بطونهم
يلا آه وذلك انه اذا بعث الناس من قبورهم يخرجون مسرعين لقوله تعالى يخرجون من
الاجداث سراعا الا اكلة الربوا فانهم يقومون ويسقطون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس وذلك لانهم اكلوا الربوا في الدنيا فاربى الله في بطونهم يوم القيمة حتى اثقلهم فهم
ينهضون ويسقطون ويريدون الاسراع ولا يقدرون ويتأكد هذا بما روي في
قصة الاسراء ان النبي عليه السلام انطلق به جبريل عليه السلام الى رجال كل واحد
منهم كالبيت الضخم يقوم احدهم فيميل به بطنه فيصرع فقلت يا جبريل من
هؤلاء فقال الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس   اي ذلك العقاب بسبب انهم نظموا الربوا والبيع في سلك واحد
اشارة الى شبهتهم التي كانوا بها يحللون الربوا وذلك ان من اشترى ثوبا بعشرة
ثم باعه باحد عشرة فهو حلال وكذا اذا باع العشرة باحد عشر يجب ان يكون

حلالا لانه لا فرق في العقل بين الامرين فهذا في ربوا النقد واما في ربوا النسيئة فكذلك لان
من باع الثوب الذي يساوي عشرة في الحال باحدى عشرة الى شهر جاز فكذلك اذا اعطى
العشرة باحدى عشر الى شهر وجب ان يجوز اذ لا فرق بينهما وذلك انما جاز هناك لحصول
التراضي من الجانبين فكذا هنا لما حصل التراضي من الجانبين وجب ان يجوز ولان البياعات
انما شرعت لدفع الحاجات ولعل الانسان يكون مضطرا اليه في الحال شديد الحاجة ويكون فيه
المستقبل من الزمان كثيرة فاذا لم يجز الربوا لم يعطه رب المال بل يبقى الانسان في الشدة
والحاجة اما بتقدير جواز الربوا فيعطيه رب المال طمعا في الزيادة والمديون يرده عند وجدان
المال مع الزيادة واعطاء تلك الزيادة عند وجدان المال اسهل عليه من البقاء في الحاجة
قبل وجدان المال فهذا يقتضي حل الربوا كما يحل سائر البياعات لاجل دفع الحاجة
فهذا هو شبهة القوم اجاب الله تعالى بان ما ذكرتم معارضة للنص بالقياس وهو مردود
وكان الاصل ان الربوا مثل البيع لان حل البيع متفق عليه فهم ارادوا ان يقيسوا
على البيع من حيث القياس ان يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق   ولكنه عكس للمبالغة يعني
انه ما كان مقصود القوم ان يتمسكوا بنظم القياس بل كان غرضهم ان البيع والربوا متماثلان
من جميع الوجوه المقصودة فكيف يجوز تخصيص احد المتماثلين بالحل والآخر بالحرمة ولا بعد
من قلب التشبيه وهو ابلغ لان حق المشبه به ان يكون اعرف بوجه الشبه فاذا عكس صار
المشبه اقوى من المشبه به   والفرق بينهما فان من اعطى درهمين بدرهم فقد ضيع
ان الفرق بين البيعين ظاهر فان من باع ثوبا يساوي عشرة بتسعة فقد جعل ذات الثوب مقابل
العوضين فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما لا محالة المالية عند بهما
فلم يكن اخذ من صاحبه شيئا بغير عوض واما اذا باع ثوبا يساوي درهما بدرهمين فقد
جعل الثوب مقابل الدرهمين فلا شيء من الدرهمين ولان مقابله شيء من الثوب واما من باع
درهما بدرهمين فقد الدرهم الزائد بغير عوض فهذا يقتضي اخذ مال الانسان فتعلق حاجته
والحرمة عظيم قال عليه السلام حرمة مال المسلم كحرمة دمه فوجب ان يكون اخذ ماله من غير
عوض محرما فان قلت لم لا يجوز ان يكون ابقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوضا
عن الدرهم الزائد فيمكن حصول الانتفاع به فلا عوض لان رأس المال لو بقي في يده
هذه المدة لكان يتمكن المالك من ان يتجر فيه ويربح فلما تركه في يد المديون

العزة بزايين فقد اخذ العزة
ازالية من غير عوض فبطل
القياس وكذلك ان من باع
ح

وانتفع به اسعدان عدو الدرب المال ولكن الدراهم الزائد عوضاً عن انتفاعه بها قلت
ان هذا الاشتباه الذي ذكرتم انه موهوم فلا يحصل وقد لا يحصل وافتداء الدراهم امر متيقن
فتفويت المتيقن لاجل الموهوم لا ينفك عن ضرر على ان الاشتباه لا يسمى بالاجتماع حتى
يكون في مقابلة المال فلا ساواه فبطل القياس   انكار لتسويتهم وابطال للقياس
لمعارضة النص يعني اجاب الله عن هذه الشبهة بان ما ذكرتم قياس في مقابلة النص يا
ابليس وقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين والقياس باطل لمعارضته
النص فحرم رعاه واهل البدع وهو قياس الوا الكلام السابق ونصه على هذا الفرق ذكره ابطالا
لقول الكفار انما البيع مثل الربوا والدليل عليه ان قوله قال هذا الكلام الكفار لا يتم
الا باضمار زيادة اما بان تحمل حكاية الكلام على الاستفهام على سبيل الانكار او تحمل ذلك على
الرواية عن قول المسلمين وحقيق ان الاضمار خلاف الاصل واما اذا جعل كلام الله ابتداء لم
يحتج فيه الى هذا الاضمار فيكان ذلك اولى واعلم ان الغالب ان المتوفي يكون غنيا و
المستقرض يكون فقيرا فالقول بتجويز عقد الربوا تمكين للغني من ان ياخذ من الفقير الضعيف
مالا زائدا وذلك غير لائق برحمة الرحيم فاقتضت الحكمة الالهية تحريمه على ان حرمة الربوا
قد ثبتت بالنص ولا يجب ان يكون حكم التكاليف معلوما للخلق فوجب القطع بتحريم عقد الربوا
وان كنا لا نعلم الوجه فيه   من بلغه وعظ من الله فيه استعارة لانه انما ذكر فعل المو
عظة لانها بمعنى الوعظ ولان تانيثها غير حقيقي   فانتهى وتبع النهي اي امسك و
تاب النهي عن اكل الربوا واستحلاله   فله ما سلف تقدم اخذه التحريم لا يسترد منه السلف
التقدم وكلمة في قدرته اما ملك فهو سلكه ومنه الامام ان النفي والمعنى لا يأكل من الربوا
وليس عليه رد ما سلف فاما ما لم يقبضه فلا يجوز له اخذه وانما له راس ماله فقط
كما بينه تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم وفي الوجيز اي الصفح له عما مضى من ذنبه قبل
نزول هذه الاية والعفو عنه قل للذين ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفيه نظر
قبل نزول الاية في التحريم لم يكن حراما ولا ذنبا لعل المراد من الاية الصفح عن ذلك
الذنب مع انه ما كان هنالك ذنب والنهي المتأخر لا يؤثر في العقد المتقدم ولانه
اضاف اليه ذلك بلام التمليك حيث قال فله ما سلف اي ما اكل من الربوا   وما في محل
الرفع بالظرف اه يعني ان قوله ما سلف مرفوع المحل بالظرف ان جعل من في قوله فمن جاءه

موصولا

موصولا لان قوله فله خبره والظرف اذا وقع خبرا يكون معتمدا فيعمل للعمل بناء على ان
المقدر حينئذ اما اذا قدرنا الجملة فلا احتياج الى الاعتماد ولان المقدر في الفعل وانه لا يعتبر
الفعل في شرطيه لان قوله فله وقع جوابا للشرط لم يكن معتمدا وغير المعتمد لا يعمل في مذهب
سيبويه وهذا القسم مبني على ان خبر الشرط الفعل الواقع شرطا لا ما وقع جزاء   يذهب
بركته اه المحق نقصان الشي حالا بعد حال ومنه المحاق في الهلاك والمراد ان الغالب
في الربا وان كثر ماله ان يؤول الى الفقر فيزول البركة عن ماله قال عليه السلام الربا وان
كثر فالى قل   مهرة المهر ولد الفرس والجمع امهار ومهارة والانثى مهرة والجمع
مهر ومهرات كذا في الصحاح   مصرا على تحليل المحرمات يعني الكفار لان الكفر ومعناه
المصر على تحليل المحرمات ومن عادة العرب ان تسمي المقيم على الشي فتقول فلان اثيم لكذا
اثيم فعيل بمعنى فاعل وهو الاثم وهو القصد بالتوكيد في الاثم ار على ارتكاب الاثام والتمادي
فيه وذلك لا يليق الا بمن ينكر تحريم الربوا ويوصف الكفار بالمستحل والاثيم يعني يفعله
عن اعتقاد والحكم بكون الاثم جامعة للفريقين   لانا قيل في الصحاح والنيف
ارفع موضع في الجبل والجمع شناف اي فيما يستقبلهم من احوال القيمة   على
فات اي من بعد ما تركوه في الدنيا فان المنتقل من حال الى حال فوق ما ربما يحكى على
نفس ما فات من الاحوال السابقة ان كان متسخطا بالاتية لا يزال الخوف وعادت
اوجب انه فاتهم النعيم الذي حصل لغيرهم من السعداء لانه ما فاتهم في الاخرة او جب
انهم الصدر منهم في الدنيا طاعة ازيد مما صدر حتى صاروا مستحقين ثوابا ازيد مما
وجزاء وذلك الذهب لان هذه الخواطر لا توجد في الاخرة   واتركوا بقايا
ما شرط على الناس من الربا وذلك لانهم كلابين في الاية المتقدمة ان من انتهى عن
الربا فله ما سلف فقد كان يجوز ان يظن انه لا فرق بين المقبوض منه وبين
الباقي في ذمة القوم فحكى في هذه الاية وبين بذلك انه اذا كان عليهم ولم
يقبض فالزيادة تحرم وليس لهم ان ياخذوا الا رؤس اموالهم وانما شدد الامر في
ذلك لانهم قد اشترطوا مدة طويلة في طول الاجل ثم حضر الوقت وظن كل على ان له تلك الزيادة
قد حصلت له فيحتاج في منعه الا التشديد عظيم فقال واتقوا الله والتقاء انما يكون
باتقاء ما نهى عنه وذروا ما بقي من الربوا يعني ان كنتم قد قبضتم منه شيئا فيعفو عنه

وان لم تفعلوا او لم تفعلوا النفي بذلك الذي امرتم به كلا او بعضا فانه محرم قبضه   تقولكم
يعني ان الايمان عن جواز قبض ما لم تقبضوا يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والمعنى يا ايها الذين ادعوا
الايمان بالسنتهم اتركوا زيادة ما لم تقبضوا من الربا ان انتم مؤمنين فان دليل تحقق الايمان
دبالسائي الانكار عليه   روي انه كان لثقيف مال على بعض قريش اه قال مقاتل
ان الآية نزلت في اربعة اخوة من ثقيف مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو
الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة فلما ظهر النبي عليه السلام على الطائف اسلم الاخوة
ثم طالبوا بالربا بني المغيرة فانزل الله تعالى هذه الآية   اي فاعلموا اه من اذن
بالشي اه من الاذن فاذنوا ساكنة الهمزة مفتوحة الذال مقصورة وهي قراءة العامة
قال الحوفي هي قراءة العامة من الاذن اي كونوا على علم واذن   وقرا حمزة وعاصم في رواية
ابن عباس رضي الله عنه فآذنوا اي فاعلموا بها غيركم اه اي مفتوحة الالف ممدودة مكسورة
الذال على مثال فآمنوا ثم قوله تعالى فقل آذنتكم على سواء ومفعول الايذان محذوف
في هذه الآية اي فاعلموا ان من لم يترك الربا بحرب من الله ورسوله فاذا امروا باعلام
غيرهم فهم قد علموا [illegible] ذلك لكن ليس كل من علم [illegible] ام غيره فهذه القراءة في المبالغة
اكد   وتنكير حرب للتعظيم يعني انها بحرب عظيم من الله ورسوله لتكون ابلغ في التحذير
لان المعنى بنوع حرب عظيم من عند الله ورسوله وحرب [illegible] رسول الله السيف
روي انه تعالى لما [illegible] يوم القيمة خذ سلاحك للحرب من الله   وذلك يقتضي ان
[illegible] الراكب بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي ولا يقتضي كفره وذلك لان
الخطاب مع المؤمنين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ومال المؤمن لا يكون فيئا قيل ان لم
[illegible] من المؤمنين الذي اصر على الربا فان لم يكن ذا شوكة عزره وحبسه الى ان يتوب
وان كان ذا شوكة حاربه الامام كما يحارب الفئة الباغية كما حارب ابو بكر رضي الله
عنه مانعي الزكوة وكذا القول لو اجتمعوا على ترك الاذان وترك دفن الموتى   قال
[illegible] لا يدي لنا بحرب من الله ورسوله [illegible] اي لا طاقة لنا
به لان المباشرة والنزاع انما يكون بالسيف [illegible] فاذا عجز [illegible] كان يداه [illegible]
حتى بالكلية [illegible] المطل [illegible] اي لا تظلمون الغريم بطلب الزيادة
على راس المال ولا تظلمون انتم بنقصان راس المال [illegible] وان كان ذو عسرة [illegible] من الاعسار [illegible]

امر الجل

امر الجل اذا صار الى حالة العسرة وهي الحالة التي يتعسر فيها وجود المال ثم ان لفظ وان كان
عند النحاة تستعمل بمعنى صار وبمعنى الزيادة الآن هنا لا معنى لها الا صرف وجد ووقع
فقولك وجد وحدث على قسمين الاول ان يكون بمعنى وجد وحدث الشي كقولك وجد
الجوهر وحدث العرض والثاني ان يكون بمعنى وجد وحدث في الزمان الماضي موصوفه
زيد بالعلم فالنوع الاول هو المسمى بكان التامة والثاني هو المسمى بالناقصة [illegible]
[illegible] للموضعين من الحروف [illegible] لان المراد في الاول وجود نفس
فلا جرم يكفي الاسم الواحد كما في [illegible] لا بد من ذكر الاسمين حتى يمكن ان يشير الى موصوفية
احدهما بالآخر وذلك لانه [illegible] قالوا انه كان فعل يكون [illegible] وقوع المصدر في
الزمان الماضي [illegible] يكون تامة [illegible] لا ناقصة وان قالوا انه ليس بفعل بل حرف فكيف يفعل
في الاعراب [illegible] فلا بد ان يحمل على ذلك [illegible] على قولهم   الاتفاق
فكان [illegible] الامر [illegible] بمعنى الحدث فيبقى الكلمة
مجردة للزمان [illegible] فكان زيد ذاهبا فقد [illegible] نفي ان
هذا عند سيبويه تامة بمعنى وجد وحدث [illegible] ان الباقي [illegible]
لا وقال [illegible] وجود [illegible] فاذا تقرر هذا فنقول الآية
[illegible] الاول انه بمعنى وقع وحدث والمعنى وان وجد ذو عسرة ونظيره قوله تعالى
الا ان تكون تجارة حاضرة بالرفع [illegible] وان وقعت تجارة حاضرة [illegible] والآية
[illegible] في هذه اللفظة الثاني انها ناقصة على حذف الخبر اي وان كان ذو عسرة غريمه
[illegible] فالحكم نظرة او فالامر نظرة او فالذي تعاملونه نظرة واختلفوا في
حكم الانتظار [illegible] بالربا [illegible] في الكل [illegible] ان الآية في الربا وحكي
عن شريح انه امر بحبس احد الخصمين فقيل انه معسر فقال شريح انما ذلك في الربا والله
قال في كتابه ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وذكر المفسرون انه لما نزل
قوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله قالت الاخوة الاربعة الذين كانوا يعاملون بالربا
بل نتوب الى الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا براس المال وطالبوا
بني المغيرة بذلك فشكى بنو المغيرة العسرة وقالوا اخرونا الى ان تدرك الغلات
فابوا ان يؤخروا فانزل الله تعالى هذه الآية وقال جماعة من المفسرين انها عامة

في كل بيع وكل معسر ودليل الاول بانه قال في الاية المتقدمة وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم
غير بخس ولا نقص ثم قال في هذه الاية وان كان ذو عسرة على ان حال وجوب النظارة الى وقت العسرة
لان النظرة يراد بها التأخير فلا بد من ان يتقدم ذكره حتى يلزم التأخير فيه ولا نحتاج لوجوب
الانظار في هذه الصورة لحكم النص بل ثبت وجوبه في سائر الصور ضرورة الاشتراك في المعنى و
هو ان العاجز عن اداء المال لا يجوز تكليفه وهذا قول اكثر الفقهاء كابي حنيفة ومالك و
الشافعي قال ابن العربي في المعنى المحقق ثم اختلفوا فقال الاول المراد به دين الربا
خاصة كما هو في الانظار قاله ابن عباس وشريح القاضي والنخعي والثاني انه عام في كل دين
قاله العامة وعرضه ان الخطيب نحوه قال الجمهور العلماء النظرة الى الميسرة حكم ثابت في المعسر
سواء كان الدين دين ربا او غيره كما رفعه دم اهل الامانة فيره الفقهاء الثلاث قال صاحب
علمائنا هو لفظ في دين الربا وغيره من الديون يعيش عليه والاول ضعيف ولا يصح
عن ابن عباس رضي الله عنه لان الاية وان كانت اولها فاهما فان اخرها عام و
خصوصية اولها لا يمنع من عموم اخرها لا سيما اذا كان العام مستقلا بنفسه والثاني القوي
ضعيف لان العموم قد تناول الكل فلا بد من التخصيص فيه   وهي الانظار وهو النظر
من الانتظار وهو الامهال ومنه قوله تعالى رب انظرني الى يوم يبعثون قال فانك من
المنظرين الى يوم الوقت المعلوم   او هو صاحب نظرة على طريق النسب كقولهم
مكان عاشب وباقل بمعنى ذو عشب وذو بقل   يسارة وهو ضد الاعسار
وهو تيسر الموجود من المال ومنه قولهم ايسر الرجل فهو موسر اي صار الى حالة وجود
المال فالميسرة والميسور الغنى   وهما لغتان بمعنى قرأ نافع بضم السين و
الباقون بفتحها وهما لغتان مشهورتان كالمقبرة والمقبرة والمشرقة والمشرقة والفتح اشهر اللغتين
لان مفعلة قد جاءت في كلامهم كثيرا   واخلفوك عد الامر الذي وعدوا اوله
ان الخليط اجدوا البين فانجردوا فالخليط اسم المخالط كالجليس والنديم ثم
صاروا واحدة الفعل وواحدة ذا تكلم وافردوه اي صيره وحيدا فانجردوا
اي مضوا لنية الفعل والخ وعنى الشاعر احد وطالب وعدوا الامر اي عدة الامر
حذفت التاء عند الاضافة   بالابراء والمعنى ان تصدقوا على من الذين اذا كان

القدرة

القدرة له بيعا عليه فانما جاز هذا الحذف للعلم به لانه قد جرى ذكر المعسر وذلك
رأس المال فعلم ان التصدق راجع اليها   وقيل المراد بالتصدق الانظار اه وفيه نظر
لان وجوب الانظار ثبت بالاية الاولى فلا بد من حمل هذه الاية على فائدة اخرى وذلك
قوله خير لكم لا يليق بالواجب بل المندوب   ان كنتم تعلمون فان قلت ان هذا شرط
الثبوت خيرية التصدق ولا تتوقف على العلم بها ضرورة ان التصدق خير وان لم تعلم قلت
المعنى وان تصدقوا خير لكم ان علمتموه ولكن خيرية العمل تتوقف على العلم اذ من عمل بخير ان
لم يعلم وان علم   فما هو الخير لكم البتة ما هو اللغاية بما تعبدون من العمل الصالح وذلك
ان اليوم عبارة عن زمان مخصوص وذلك وانما هو ما يحدث فيه من الشدة والاهوال والانقياد
تمكن الامور لا يمكن اللغو دار الدنيا بمجانبة المعاصي وفعل الواجبات فصار قوله واتقوا يوما
يتضمن الامر بجميع اقسام التكاليف واجتناب منهياته مشغولا به في الطرف ادنى
المعنى الموقوف هذا اليوم   فيه التاء وكسر الجيم وعلى هذه القراءة من الرجوع قراءة البواقي ق
فتح الجيم لازم والرجوع متعد وعليه يحمل القراءتان   وعن ابن عباس رضي الله عنه آخر آية
نزلت بها جبريل انه قال ابن عباس رضي هذه الاية اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك انه عليه السلام لما حج نزلت يستفتونك وهي اية الكلالة ثم نزل وهو واقف
بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم ثم نزل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فقال جبريل
عليه السلام يا محمد ضعها على راس مائتين وثمانين اية من البقرة وعاش رسول
الله صلعم بعدها احدى وعشرين يوما وقيل احدى وثمانين يوما وقيل سبعة ايام
وقيل سبعة ايام وقيل ثلث ساعات   اذا داين بعضكم بعضا وتعاملتم
تداينتم بدين اي داين بعضكم بعضا قال اهل اللغة القرض غير الدين لان القرض
ان يعطي الانسان دراهم او دنانير او حبا او تمرا او ما اشبه ذلك ولا
يجوز فيه الاجل والدين يجوز فيه الاجل ويقال من الدين دان اذا باع سلعة بثمن
الى اجل وهو يدين اذا اقترض ولان استقرض ثم البياعات على اربعة اوجه
بيع العين بالعين وذلك ليس بمداينة البتة والثاني بيع الدين بالدين وهو باطل فلا يكون
داخلا تحت هذه   وفائدة ذكر الدين ان لا يتوهم انه قال ابن الانباري التداين
يكون لمعنيين احدهما التداين بالمال والاخر بمعنى المجازاة من قولهم كما تدين تدان

فادين الجزاء وقد ذكر السكاكي الدين لتلخيص امر العين   ويعلم تنوعها الى المؤجل والحال
يعني حسنا وفاذا تداينتم اي دين مضمرا كان او كثيرا اي وحد كان من قرض او سلم او
عين الى اجل والتقييد ذكره لتاكيد كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقد كره ولا طائر يطير
بجناحيه   ويكون ضمير فاكتبوه يعني انما ذكر الدين ليرجع اليه الضمير في قوله فاكتبوه
اذ لو لم يذكر ذلك لوجب ان يكون ذلك معناه فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن فان
قلت لا يجوز ان يرجع ضمير فاكتبوه اي مصدر تداينتم فان المداينة مفاعلة ومقتضاه
ان يحصل من كل واحد منهما دين وذلك بيع الدين بالدين وهو باطل بالاتفاق
نهي بالدين بيع الكالي بالكالي اذا عاملتم بدين خلو يرجع الضمير الى مصدر تداينتم لزم المحذور لانه
يلزم منه جواز بيع الدين بالدين ثم استحباب كتابته مع انه باطل بالاجماع فان قلت
كان ينبغي ان يقول كما اذا استدنتم دينا فاكتبوه وكلمة اذا لا تفيد العموم قلت ان كلمة
اذا وان كانت لا تفيد العموم الا انها لا تمنع من العموم من قبل الاول معناه المراد
هو العموم لانه تعالى بين العلة في الامر بالكتابة في اخر الاية وهو قوله ذلكم اقسط عند الله
واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا والمعنى اذا وقعت المعاملة بالدين ولم تكتب فالظاهر ينسى
الكيفية فربما يتوهم الزيادة فطلب الزيادة ظلما وربما يتوهم النقصان فيترك حقه فيكون
عدوانا الا فاما اذا كتب كيفية الواقعة كان ابعد من هذه المحذورات فلما دل النص
على ان هذا هو العلة كانت الكاف ان الحكم الغائب حاصلا في الكل   متعلق بالايام
والاشهر الى الاجل الذي هو الوقت المضروب لانقضاء الامد واجل الدين كوقت محل
في المستقبل واصله من التأخير فالاجل توقف العاجل فلم يكن المداينة الا مؤجلا ايا ر
ساي فائدة ذكر الاجل بعد ذكر المداينة قلت انما ذكر الاجل ليمكن ان يصفه بقوله مسمى وفا
يدة قوله مسمى ان يعلم ان من حق الاجل ان يكون معلوما كالتوقيت بالايام والاشهر
السنة ونحوها الى الحصاد او الى الدياس او رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية
لانه اوقت واجب شائع ان ذاك فائدة الكتابة وذلك لان ما يدخل في الاجل يتغير
فيه المطالبة ويتخلله النسيان ويدخل الجحد والانكار فصار ذلك سببا لكتابة لحفظ المال
من الجانبين لان صاحب الدين اذا عرف انه حقه قد قبل بالكتابة يحترز من طلب الزيادة
ومن تقديم المطالبة قبل حلول الاجل وكذا من عليه الدين اذا عرف ذلك يحترز عن الجحود واخذ

والغير

دافعة قبل حلول الاجل لتحصل المال التمكن ان وقعت حلول الدين وكذا حال الاشياء
فلا حرج لو امسك بها لهذه الفوائد   والجمهور على انه استحباب القائلون بان
ظاهر الامر للندب الا يشكل عليهم هذه الاية واما القائلون بان ظاهر الامر للوجوب فقد
اختلفوا فيه فقال قوم بالوجوب كعطاء وابن جريج والنخعي واختار محمد بن جرير الطبري
وعند الفريق هذا الامر محمول على الندب وعليه جمهور الصحابة في الفقهاء والمجتهدين قالوا
انا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الاسلام يبيعون بالاثمان المؤجلة من غير كتابة ولا
اشهاد وذلك اجماع منهم على عدم وجوبهما ولان في ايجابهما اعظم التشديد على المسلمين والنبي عليه
السلام يقول بعثت بالحنيفية السهلة السمحة وقال قوم كانت الكتابة والاشهاد
واجبين الا ان ذلك صار منسوخا بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
اؤتمن امانته   وفي ابن عباس رضي الله عنه ان المراد به السلم وقال لما حرم الربا
اباح السلف يعني ان هذه الاية نزلت في السلف لان النبي عليه السلام قدم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنتين والثلث فقال عليه السلام من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم
ثم ان الله تعالى عرف المكلفين وجه الاحتياط في الكيل والوزن والاجل معا اذا اداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقيل الوقف وهو ضعيف لان الوقف لا يمكن ان يشترط فيه
الاقل في الدين المذكور في هذه الاية قد اشترط فيه الاجل   بالعدل متعلق بكاتب
صفة فان قلت العدل لو كان صفة للكاتب كان ظرفا مستقرا قلت المراد بالصفة
الوصف اللغوي لا النحوي فان الكتابة بالعدل من صفات الكاتب ويكون ان يتعلق
محذوف   لا يزيد ولا ينقص اي يكتب لا يزيد في الدين ولا ينقص عنه ويكتب بحيث
يصلح ان يكون حجة عند الافتراق   بالعدل الكاتب فقيها دينا حتى يجيء مكتوبه
موثوقا به اي وجب ان يكون بحيث للمختلف احدهما بالاحتياط دون الاخر لا
ان يكتب بحيث يكون كل واحد من الخصمين امنا من تمكن الاخر من ابطال حقه
وان يكون ما كان يكتبه متفقا عليه بين اهل العلم ولا يكون بحيث يجد القاضي من
قضاة المسلمين سبيلا الى ابطاله على مذهب بعض المجتهدين وان يحترز عن الالفاظ
المجملة التي يقع النزاع في المراد بها وهذه الامور التي ذكرناها لا يمكن رعايتها الا اذا
كان الكاتب فقيها عالما عارفا بمذهب المجتهدين وان يكون اديبا مميزا بين

الا لفظا مشابهة لان رعاية العدالة النسوية من الامور الخطرة لا تتمكن فيها الا الفقيه العارف
الاديب العالم الكامل في كتابة الشروط والصكوك مثل ما علمه الله بحيث يتوفق و
ذلك ان النظم قوله ولا ياب كاتب الاية نهي لكل من كان كاتبا عن الامتناع عن الكتابة و
ايجاب الكتابة على كل من كان كاتبا ثم ان قوله [illegible] تعلق الايجاب هو ان يكتب كما علمه الله
يعني انه [illegible] ان يكتب ما لو الموجب ان يكتب كما علمه الله وان لا يخل بشرط من الشرائط
وان لا يدخل فيه قدر الخلل المقصود الا [illegible] لانه لو كتب من غير رعاية هذه الشروط احتمل
مقصود الانسان [illegible] فكان قيل ان كتب بكتب على العدل ورعاية كل الشرائط التي عرفها
الشرع   او لا ياب [illegible] ان [illegible] كتابة [illegible] ان نظم هذا الكلام وان
كان نهيا عن الامتناع وايجابا للكتابة لكل من كان كاتبا الا انه يحتمل الاستحباب
الاولى التفصيل [illegible] والمعنى ان الله لما علمه الكتابة وشرفه بمعرفة احكام الشريعة
فالاولى ان يكتب تحصيلا [illegible] الشكر لتلك النعمة وهو كقوله تعالى واحسن كما احسن الله
اليك اي ينفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها   ملكا الكتابة المعلم ويجوز ان
يكون متعلقا بما بعده والتقدير ولا ياب كاتب ان يكتب وههنا تم الكلام ثم قال بعده
كما علمه الله فليكتب فيكون الاول امرا بالكتابة التي علمه الله اياها   امرها
بعد النهي عن الاباء عنها تاكيدا لانه نهى عن الامتناع عن الكتابة المقيدة ثم امر بالكتابة
فيحمل المطلق على المقيد فيفيد تاكيدا   ويجوز ان يتعلق الكاف بالامر فيكون
النهي عن الامتناع عنها مطلقا ثم الامر بها مقيدة وفيه نظر لانه لما كان الاتيان بالكتابة
الشرعية امر بها فيكون الامر بالكتابة المقيدة جريا للتوكيد على انه اذا ورد في الكلام
مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد سواء تقدم المطلق او تاخر فكانه حمل الامر بالمطلق
الكتابة المقيدة للتاكيد كذلك   وليملل الذي عليه الحق اه يعني ان الكتابة
وان وجب ان تكون بالعالم بكيفية كتب الشروط والسجلات لكن ذلك لا يتم الا
باملاء من عليه الحق [illegible] املائه اعترافه بما عليه من الحق في قدره وجنسه وصفته
الى غير ذلك و[illegible] الامر لهذا الممل الذي عليه حق بان يتقي [illegible] الاملاء الذي علم هذا
يتقص منه شيئا   لانه المقر المشهود عليه اي يملي على الكاتب فيكتب من عليه الحق الذي
لا قوله محجورا على نفسه فيكون بالاملاء على الكاتب اقرارا منه بوجوب الحق عليه
والاملاء

اي

اي والاملال والاملاء لغتان فان الاول ملل ملت عليه الكتاب لغة اهل الحجاز وبني اسد
والثانية تميم وقيس ونزل القرآن باللغتين فالى ما في اللغة الثانية فهي تملى عليه
بكرة واصيلا   ناقص العقل مبذرا وكان يدخل الواو بين هذه الكلمة
اعني السفيه والضعيف ومن لا يستطيع ان يملي بعضهم [illegible] استغايره وكان المعنى
ان الذي عليه الحق وان كان موصوفا باحدى هذه الصفات الثلث فليملل وليه [illegible]
ينبغي الثلث ان يكون متغايرة فاذا وجب حمل السفيه على الضعيف الاي ناقص
العقل من [illegible] والضعيف على الصبي والمجنون والشيخ الخرف وهم الذين فقدوا
العقل بالكلية ومن لا يستطيع ان يمل على ضعف لسانه عن الاملاء لخرس او جهله بما له وما عليه
فكل هؤلاء لا يصح منهم الاملاء والاقرار فلا بد ان يقوم غيرهم مقامهم   اي الذي يلي
امره ويقوم مقامه من قيمه اراد وكل [illegible] هذه الثلثة لان ولي المحجور السفيه ولي
الصبي [illegible] الذي يتطلع عليه بالدين كما يعرف سائر اموره والمراد ولي الذي يعني ان
الذي والدين يملي [illegible] هذا بانه كيف يقبل قول المدعي وان كان قوله معترفا
حاجة [illegible] الى الكتبة والاشهاد   من رجال المسلمين يعني المراد بالاضافة [illegible]
قد من رجالكم اي من اهل ملتكم اي المسلمين وقيل الاحرار وقيل الذين تعدونهم للشهادة
بسبب العدالة وذلك ان ابا حنيفة [illegible] وابن شبرمة واحمد رحمهم الله يجيزون شهادة
العبد لان هذا الكلام عام يتناول العبد وغيره والمعنى المستفاد من النص [illegible]
دال عليه [illegible] وهو دليل اشتراط الاسلام في الشهود وذلك لان عقل الانسان
ودينه وعدالته تمنع من الكذب فاذا اشهد عند اجتماع الشرائط تاكد به قول المدعي
فصار ذلك سببا لاحياء حقه والعقل والدين والعدالة لا تختلف بسبب الرق
والحرية فوجب ان تكون شهادة العبد مقبولة [illegible] ابو حنيفة [illegible] لا يجوز
شهادة العبد لقوله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فهذا يقتضي ان يجب على كل من كان
شاهدا الذهاب الى موضع اداء الشهادة ويحرم عدم الذهاب والعبد ليس كذلك
فان السيد اذا لم ياذن لعبده [illegible] ذلك حرم عليه الذهاب الى اداء الشهادة فلما [illegible]
على ان كل من كان شاهدا وجب عليه الذهاب فالاجماع دل على ان العبد لا يجب عليه
الذهاب وجب ان لا يكون العبد شاهدا وجب عليه الذهاب فالاجماع دل على [illegible] شاهدا

وهذا استدلال حسن واما قوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الذين تعدونهم للاداء الشهادة
فعلى هذا التقدير والعدل كذلك والعلامة الحكمة [illegible] التذكر لكان
الضلال سببا له تنزيلا منزلته قال الزجاج زعم سيبويه والخليل والمحققون ان المعنى
استشهدوا امرأتين لان تذكر احديهما الاخرى ثم سألوا فقد جاء ان تضل فكيف
يشهد امرأتان للضلال واجابوا بان الضلال سبب الاذكار [illegible] الضلال
ويراد الاذكار [illegible] ارادة فكأنه قيل ارادة ان [illegible] المفعول [illegible]
مجرورا باللام لكن [illegible] الاشهاد [illegible] الاذكار [illegible] ارادة فكأنه قيل ارادة ان
تذكر احديهما الاخرى ان ضلت وذلك لان النسيان غالب على طباع النساء لكثرة الرطوبة
في امزجتهن واجتماع المرأتين على النسيان ابعد في العقل من نسيان المرأة الواحدة فلهذا
قام الشرع المرأتين مقام الرجل الواحد حتى ان احديهما لو نسيت ذكرتها الاخرى ثم ان قراءة
العامة بنصب ان ففيه وجهان احدهما انه مفعول له اي ارادة ان تضل والثاني التقدير
لان تضل فحذف الخافض فان قلت الارادة للاذكار لا للاضلال قلت هي الاول
حصول الاشهاد وذلك لا يتأتى الا بتذكر احديهما والثاني بيان تفضيل الرجال على المرأة
حتى يتبين ان قيام المرأتين مقام الرجل الواحد هو العدل في القضية [illegible] الى ذلك
الا الضلال احديهما فتذكر الاخرى   وقرأ حمزة والكسائي ان تضل على الشرط فتذكر
بالرفع [illegible] بالكسر الهمزة [illegible] بالرفع والتشديد ومعناه الجزاء [illegible] تضل جزم [illegible]
في التخفيف فتذكر رفع لان ما بعد فاء الجزاء مبتدأ [illegible] تذكر احديهما
الاخرى والجزاء المحذوف الشهادة اي في الشهادة تذكر احديهما الاخرى والمذكرة
واحديهما [illegible] الشرط [illegible] جزائه
[illegible]   وابن كثير وابو عمرو اي بالتخفيف والنصب فهو [illegible] جعلوا الفعل
متعديا بهمزة الافعال والتشديد للكثرة في الاستعمال قال تعالى وذكر فان الذكرى
تنفع المؤمنين وقال تعالى فذكر انما انت مذكر [illegible] هذا التذكير
والاذكار من النسيان   لا [illegible] الشهادة [illegible] الى اخره قال الزجاج ان المراد
مجموع الامرين التحمل والاداء [illegible] والاصح انه نهي [illegible] الامتناع عن اداء
الشهادة عند احتياج صاحب الحق اليه وذلك لان قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا

تقتضي تقدم

تقتضي تقدم كونهم شهداء وذلك لا يصح الا عند الاداء لا الشهادة واما وقت التحمل فانه لم يتقدم ذلك الوقت
كونهم شهداء قال القفال المراد تحمل الشهادة على الاطلاق وقال كما امر الكاتب ان لا يأبى [illegible]
كذلك امر الشاهد ان لا يأبى عن تحمل الشهادة لان كل واحد منهما يتعلق بالآخر وفي عدمهما ضياع الحقوق
وسموا شهداء [illegible] كأنه قيل ان الآية تقتضي تقدم كونهم شهداء وهذا لا يصح وقت تحمل
الشهادة لانه لم يتقدم ذلك الوقت كونهم شهداء فاجاب بانه تسميتهم بالشهداء باعتبار الشهادة
كقوله [illegible] فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ولهذا سماه كاتبا قبل ان يكتب   ولا تسأموا [illegible]
السأمة الملال والضجر [illegible] سئمت [illegible] والمعنى في الآية النهي عن الكتابة [illegible]
او كثيرا فان [illegible] الآية [illegible] لان النزاع الحاصل بسبب القليل [illegible]
[illegible] وعظم [illegible] عند الله [illegible] والكثير والقليل [illegible] والاشهاد [illegible]
[illegible] ان [illegible] محل النصب ان [illegible] الفعل مصدر [illegible]
[illegible] او [illegible] ان تكتبوه [illegible]   وقيل [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الله تعالى [illegible]
الكسل اي لا تكسلوا ان تكتبوه [illegible] معنى [illegible] ذلكم الكتب اقسط [illegible] المصدر
[illegible] ذلكم الذي امركم به من الكتب والاشهاد [illegible]
اعدلا والقسط [illegible] المصدر [illegible] القسط فلان [illegible] الحكم [illegible] اقسط اذا عدل
فهو مقسط [illegible] اسم [illegible] المقسطين [illegible] قسط اذا جار [illegible] واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا [illegible] عند الله [illegible] البعض والصدق اقرب [illegible]
[illegible] والكذب [illegible]   واثبت [illegible] الاستقامة التي [illegible]
لان [illegible] وانما كانت اقوم لان الكتبة سبب الحفظ والذكر [illegible]
اقرب الى الاستقامة واثبت واعون [illegible]   وهما [illegible] من اقسط واقام
[illegible] افعل التفضيل [illegible] الى الجواب بانه يجوز [illegible]
مذهب سيبويه ان يكون مبنيين من اقسط واقام ويجوز ان يكون [illegible] قاسط و
[illegible] قسط [illegible] سيبويه [illegible]
[illegible] افعل التفضيل [illegible] سيبويه [illegible] التعجب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشرفية [illegible]

لجواز كونه قليل فسوّيه بنفسه على بناء أفعل التعجب من أفعل ما قيل فيه قليل واصل في التفضيل
كما في التعجب سواء   على غير قياس يعني انه لا يجوز ان يكون اقسط من قسط لانه ما جاء
بمعنى عدل انما هو جار ... القسط الجور والعدول عن الحق وكذا أقوم ... قسط بمعنى عدل ... وانما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وكذا أقوم لا يجوز ان يكون من أقام لانه ما ... [illegible] أكثر فيها
الآية فهو اذا من أقسط بمعنى عدل ... أيضا على غير قياس مذهب سيبويه ... ان اقسط
ليس هو من الفعل بل من ... وهو قاسط فان افعل التفضيل ربما لا يكون ... [illegible]
معنى قاسط جائز بل ... على الطريقة النسب بمعنى ذي قسط وهو ... العدل ... ولابن
وكذا أقوم من قويم فمعنى أقسط أعدل ومعنى أقوم أشد تقويما وأبلغ استقامة ... لأن
الاشتقاق يكون ... الفعل ولا يصح من اسم الفاعل وقيل ابن عطية ... قسط
بالضم ... ذا الجليس ... وأقرب في أنه لا ... الريبة ... لأن في
ارتياب ... الشك ... الكتبة ذو الغرض ... النفس وعن ...
النفس فلأنه ... الكفران في هذا الأمر كيف كان فهو الذي ... كان صدق أو كذبا والمراد
الغرض ... فلأن ذلك ربما أسند إلى الكذب والتقصير في عقاب ... والهتان
واستثناء عن الأمر بالكتابة فيه وجهان أحدهما أنه استثناء منقطع من قوله إذا
تداينتم بدين إلى أجل بعد ... أمر بالكتابة عند المداينة استثنى ما إذا كان الأجل قريبا
وهو المراد من التجارة الحاضرة والثاني أنه ... من قوله فلا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو
كبيرا أي الكتب إذا كانت تجارة حاضرة تديرونها بينكم الآية
والثاني أن ... الكتابة والإشهاد ... التبايع من التجارة ... بالكثرة
بين الناس فلو كلفوا الكتابة والإشهاد ... الأمر ... إذا أخذ كل واحد
من المتعاملين ... ذلك المجلس لم يكن هناك ... [illegible] ... إلى
الكتابة والإشهاد ... عام في تجارة ... الجزء والكل معرف ... سبق ذكره
... والأصل ... [illegible] ... سبق الذكر
كما في ... والتقدير إذا كان اليوم يوما ... البلاد ...
فما ذا قال ... محمودة وكوكب ... والذي
ارتفع ... تقتل إذا كان اليوم يوما مظلما فيه بكثرة ...

الجب

او كان اليوم ... فقد يكون يوما مظلما من الشر او غيره ... في اليوم السماء ...
وقيل ... الكواكب السود ... ازداد ...
... ليس ... [illegible]

الغبار

الجب فيكون يوما عبارة عن شدة الحرب وكثرة غبار الحرب حتى صار اليوم مظلما يرى فيه
الكواكب   تديرونها الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة وقرئ ان تكون ... تجارة
حاضرة قال الزجاج التقدير الا ان تكون ... تجارة حاضرة قال ابو علي الفارسي هذا غير جائز
لان المداينة لا تكون تجارة حاضرة والجواب عنه ان المداينة اذا كانت الى اجل ...
يصح تسميتها بالتجارة الحاضرة فان ... الذمة ... الدراهم
في هذه الساعة كانت ذلك ... تجارة حاضرة   ونصب الباقون على ان الاسم
والخبر تديرونها او على كان التامة ...
على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها بينكم وان ... من الكون بمعنى الحدوث
الوقوع ... وان كان ... الآية ... وذكر المفسرين قالوا ان
الكتابة وان رفعت عنهم في التجارة الحاضرة الا ان الاشهاد ... لأن الاشهاد
بلا كتابة ... ولان ... لا يخاف من النسيان   والأولى
الحمل على ان هذه الاوامر للاستحباب عند اكثر الائمة ... الارشاد والى
طريق الاحتياط   وقيل انها للوجوب ثم اختلفوا ...
هذه الآية في الدلالة على وجوب الكتابة والاشهاد ... منسوخة ... فان ...
... الذي ... الآية والحق ان هذا الالتزام ...
... والامر ... الارشاد ... الاحتياط والآية ...
محمول على ... وعن ابن عباس رضي الله عنه ... محتمل ...
أحدهما ان الاصل ... الكاتب والشاهد ... الفاعل
ان ... يكون ... المفعول ... الفراد
... هذه الآية ... لا تضار والدة بولدها ... ذلك ... قراءة
عمر رضي الله عنه ... ابن عباس ...
وهو نهيهما عن ترك الاجابة ...
في اللغة ... الاول ... اكثر المفسرين بأن ...
والشهيد عن الاقرار ... والكاتب ...
الشهيد ... وهذا القول اختيار الزجاج واقتصر عليه ...

وان تفعلوا فانه فسوق بكم ان المضار فسوق من طرف الكاتب والشهيد ... حتى يبطل
الحق بالكلية اولى بنهي احد من الكاتب والشهيد ولا مع قال فيهما فيمتنع عن الشهادة ومن
الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والفسوق يتنافى الايمان والاعمال الصالحة وهو قول ابن
مسعود وعطاء ومجاهد رضي انه نهي لصاحب الحق عن ضرار الكاتب والشهيد بان يتعنتهما
بعد ما اعيتهما واجتمع من غير هذا القول بان هذا الكلام خطاب للكاتب والشهيد بعد قبل
وان تفعل الضرار فانه فسوق بكما دادت كان خطابا للذين يتدينون على المداينة وهم المشهود
عليه الضرار   والله بكل شيء عليم ولعله على ان علم الله تعالى متعلق بالموجود والمعدوم لان لفظ
الشيء يطلق عليهما دون الزوائد على الارض ان الخلاف في لفظ الشيء هل الصدق على العدم
ام لا انما هو بحسب كونه متحققا بالذكر كونه متعلق العلم فكونه يكمل المعدومات شيء واما مثل والله
بكل شيء عليم فهو متعلق العلم والذي هو انكار الا لما ذكر الخلاف مطلق وانما ذكر الخلاف
مطلق وانما ذكروا قول الواو منه اسم الفاعل المشتق   ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة استدل
ابن عباس رضي الله عنه على ما قرأه لكن بالاولى من قراءة كاتبا بان الرهن ثابت في
تعذر وجدان الكاتب الفقه انه يكني الزوائد الصحيفة ولو كان شرط الرهن عدم و
جدان الكاتب يلزم اشتراط الرهن مطلقا عند عدم وجدان لان المشروط ينتفي بانتفاء
شرط وليس كذلك واجيب بان مفهوم الشرط انما اعتبر لكونه اغلب اذ غالبا تعذر الكاتب
عندما في الغالب ومثله كثير في القرآن فلم يلزم من انتفاء الشرط   وليس هذا التعليق
لاشتراط السفر في الارتهان بل يعني انتفاء في ان الرهن في السفر والحضر سواء
في حال وجود الكاتب وعدمه وانما تعذرت الآية بذكر السفر على سبيل الغالب كقوله فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الآية وليس الخوف شرط جواز
القصر   كما ظنه مجاهد والضحاك وقالا لا يجوز الا الرهن الا في السفر اخذا بظاهر
الآية ولا يعمل بعقولهما اليوم   بل لاقامة التوثيق بالارتهان اذا لا يتهيأ الارتهان في
اخر الآية المتعذر في الكتبة والاشهاد وظاهر انه ربما يتعذر ذلك في السفر ابان لا يوجد كاتب
وان وجد لكنه لم يوجد آلات الكتابة ذكره حفظا اخر من الاستيثاق وهو اخذ الرهن لان هذا
ابلغ في الاحتياط من الكتبة والاشهاد   مظنة اعواز بما في الصحاح عوز الشيء عوزا
الشيء اعوز اذا لم يوجد   والجمهور على اعتبار القبض فيه غير مالك للطلاق في

مالك

ما الاشعار ... نعم ... فبكم ... التسعة عشر ... الوعد ... للعطف ... والثقة

مالك وانا قرينه في صحة الرهن بالايجاب والقبول لكن مالك يرى لزومه بالعقد عند الشافعي
لا يلزم الا بالقبض والاية تدل على ان رهن المشاع لا يجوز لانها دلت على ان الرهن يجب ان يكون
مقبوضا والقبض التام لا يحصل في الرهن المشاع اذ المقصود من الرهن استيثاق صاحب الحق في الجود
وذلك لا يحصل الا بالقبض والمشاع لا يمكن ان يكون مقبوضا   وقرأ ابن كثير وابو عمرو
فرهن اه اجمع الرهان رهان البعض ولا اعرف الرهان الا في الخيل فقرأت فرهن
للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع الرهن   وكلاهما جمع رهن وقيل
الرواية ان الرهن جمع رهان فيكون جمع رهن فيكون رهن جمع الجمع كما في رهان ونحو
ومنهم من عكس فقال الرهن جمع رهن والرهن جمع رهان قال الامام ابو علي كلاهما ساقط
لسماع سيبويه لا يرى جمع الجمع مطردا ويجب ان لا يقال ما لا يقال الا بسماع فاما ان الرهان جمع
رهن فهو قياس كما في سهل ووعال وكعب وكعاب وكلب وكلاب والرهن والاصل
مصدر الا انه اطلق على المرهون كقوله مقبوضة   وقرئ بسكاف الهاء على التخفيف
روي ذلك عن ابن كثير وابي عمرو فرهن بضم الراء واسكان الهاء وقال الاخفش انها
ضعيفة لان فعلا لا يجمع على فعل الا قليلا شاذا كما قالوا سقف وسقف تارة بضم القاف
واخرى بسكونها فالرهن ان جاء الى رهن بالضم يكون كسقف بالضم وان عاد الى رهن
بالسكون يكون كالسقف بالسكون   اي بعض الدائنين بعض المديونين اي
ان لم يكن كاتب وتجوده للتخفيف فليؤد المديون الذي كان امينا وهو مختلف في
في ظن الدائن   سماه امانة لائتمانه عليه بترك الارتهان به فقال امنته
وائتمنته فهو مأمون ومؤتمن اي سمي امانة لائتمان الدائن عليه بترك الارتهان
ليطل المديون   والذي اؤتمن بادغام الياء في التاء وهو خطأ في القراءة المشهورة
ان تحذف همزة الوصل في الدرج فالتقى ساكنان الياء من الذي وهمزة اؤتمن فحذف الياء
الذي فصار الذي اؤتمن فكان الاصل بهمزة ساكنة اي الذي ائتمن ثم ربما قلبت
الهمزة لكونها ساكنة فصار الذي ايتمن ونقل لا يمكن هنا الا التاء حتى يصير الذي ايتمن
على قياس اتزر فان الكلام شاذ ادغام الياء في التاء وهو خطأ بيّن لان الياء المنقلبة عن الهمزة التي
اصلها الهمزة ولا يجوز ادغام الهمزة في التاء بخلاف اتسر فان اصله الياء لانه من اليسر وهو اقل
انه من اتزر واصله ايتزر فغير جائز في السنة الخاصة لا هو المتفق اذ لكذا رايناه في روايا

ثم الجناية وانكار الحق لان هذا المديون يجب ان يتقي الله ربه كما ان الدائن لما عامله المعاملة
الحسنة حيث عول على امانته ولم يطالبه بالوثائق من الكتبة والاشهاد والرهن فينبغي لهذا المد
يون ان يتقي الله ويعامله بالمعاملة الحسنة وان لا يخونه وكذلك ينبغي ان يؤدي اليه حقه عند
حلول الاجل وفيه مبالغات حيث امره بالاداء وسماه امانة وامره بان يتقي الله كلام واحد
عظيم شانه وذكر لفظ اسم الله ووصف الربوبية والشهادة ثم ذكر عقيبه القسم وذلك انه
لما اباح الله ترك الكتبة والاشهاد والرهن عند اعتقاد كون المديون امينا كان
من الجائز ان هذا المديون ان يخلف هذا الظن وان يخرج جانب حاجة اللحق الا انه من الجائز
ان يكون بعض الناس مطلعا على احوالهم فحينئذ ندب الله الشاهد الى الكشف ان كان يشهد وكذلك ينبغي
وان يشهد لصاحب الحق بحقه ونهى عن كتمان الشهادة سواء عرف صاحب الحق تلك الشهادة
ام لا وشدد فيه بان جعله اثما لقلبه لو تركه وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال خير الشهود
من شهد قبل ان يستشهد ... اي يأثم قلبه يعني ان اثم من ان ... قلبه رفع بانه خبر
الفاعلية كانه قيل فانه يأثم قلبه ... واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان
اه كانه قيل ان الاثم هو المتحقق الذي كتم الشهادة ثم اسند الاثم الى القلب وحاصل الجواب
من وجوه الاول ان كتمان الشهادة وان كان يحصل باللفظ الا انه اسند الفعل الى الجارحة التي
بها الفعل ابلغ عند الاسناد الى العين والمعرفة الى القلب من باب اطلاق بعض
الشيء على كله وانما اسند الى هذه الجوارح لانه اشرف الاعضاء والجوارح والثاني ان فعل
القلب اعظم من سائر الجوارح فجعل الكتمان من اثار القلب تنبيها على انه من معاظم الذنوب
والثالث انه ربما تخطر للشهود ان كتمان الشهادة من فعل اللسان وان تحرك لسانه عن
الشهادة فعليه ان كتم الشهادة وتعلق الاثم به فاسنده الى القلب ليعلم ان العقل اصل
متعلقه واللسان ترجمان ... توعد ... بان يعرف ... يكسب وولا
في ان الاكتساب وذلك لان افعال الجوارح تابعة لافعال القلوب ومتولدة بما يحدث
في القلب من الدواعي والصوارف ... بالنصب اي جعله اثما ... يعني ما في من السوء
والعزم بترتيب المغفرة والعذاب عليه وذلك ان الخواطر قسمان احدهما ما تعتقده
ويوطن النفس عليه ويعزم على ايقاعه واخذها في الوجود والثاني ما لا يكون كذلك بل يكون
امورا خاطرة بالبال مع انه يكرهها ولكنه لا يمكنه دفعها عن النفس والاول يؤاخذ به والثاني

لا يؤاخذ به

لا يؤاخذ به لان الخلق عاجزون عن التحرز عنه ومنه حديث النفس والخواطر الفاسدة الواردة على القلب
... بهذه الآية على جواز
غفران ذنوب اصحاب الكبائر لانه قال فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ... وقع لفظ
بواحد من اللفظين لم يبق الا جواز الموجب الحط بالعقاب ولا يثاب وجواز المؤاخذة
العاصي بانه يثاب ... فيدل على ... وجوب التعذيب حيث ... بانه يعاقب
فلا يثاب وعلى الاشتغال بتقديره فهو نفع عطف على جواز الشرط اي على
بحاسبكم بدل البعض من الكل او الاشتمال وذلك انه اعتبر كل واحد من نفعه ويعذب
فالمجمل الذي ورد عليه التفصيل يشتمل هو بدل البعض من الكل وان اعتبر اجمال التفصيل على
المجمل فهو بدل الاشتمال ولان اعتبر مجموع يغفر ويعذب فهو بدل الكل وان اريد بالمحاسبة
ما يترتب عليها فهو بدل البعض وان اريد المعنى المحقق فهو بدل الاشتمال تكون ...
تبين تعلم ... اي تنزل وهو بدل من ثابت وليس الا تشابه البدلية من الجزاء
بل انه خطأ بدلية فعل المجزوم من فعل المجزوم والخطأ الجازل القوي الغلط ولنا
في الاستغناء ... للخطأ والبادر ... تغليب الخطأ ... ويكون الالف للا
طلاق والغم للخطأ ... والمعنى انهم يوقدون غلاظ الخطأ ويتعوذ
ثم ... الصفتان من تقديره فقصده ... وادغام الراء في اللام
لحن اي خطأ في اللواب لان الموقوف مكرر والموقوف عليه نظرا فيه من القوة
والتكرار وفي اللام ضعف فادغامها في اللام يبطل تكريرها قال الامام نقل عن ابي
عمرو انه ادغم الراء في اللام في قوله يغفر لمن يشاء وقال صاحب الكشاف انه لحن ونسبته
الى ابي عمرو ولكنه ادغم الراء في اللام في قوله يغفر لمن يشاء وقال صاحب الكشاف ككلاب
يكشف يلحق مثل هذا اللحن باعلم الناس بالعربية وانه جازم بروايته عن
ما حكي فيه ايضا بالدلائل القطعية والمعجزات الباهرة ان القرآن وجملة ما فيه من
الشرائع والاحكام منزل من عند الله وليس ذلك من باب القاء الشيطان ولا من نوع من
السحر والكهانة والشعبذة وانما عرف الرسول ذلك بما ظهر من المعجزات القاطعة على يد الرسل
عليه السلام لا يخلو من ان يعطف المؤمنون على الرسول او يعني الكلام ثم عند قوله
والمؤمنون فيكون المعنى امن الرسول والمؤمنون بما انزل اليه من ربه ثم ابتدأ ... كل

صحيحا ... نزل ... ولا
محمد ... بن ... كان ... بيان
وكذا ... عقل
بلا توقف
وفاعل ... الذي ... المؤمن ...

ذلك بقوله كل آمن بالله والمعنى او كل واحد من المذكورين فيما تقدم من الرسول والمؤمنون
اذ حينئذ مبتدأ قوله انه تم الكلام عند قوله بما انزل اليه من ربه ثم ابتدأ واما المؤمنون فانهم
آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله وهذا انسب بان الذي حذف هو ايمانه عليه السلام بالقرآن
التي نزلت عليه كما قال ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
في الاجمال فقد كان حاصلا منذ خلق ابتداء الفطرة وهذا غير مستبعد فان عيسى عليه السلام حين
انفصل عن امه قال اني عبد الله آتاني الكتاب واذا لم يبعد ان يكون عيسى رسولا من غير انه حين
كان طفلا فكيف يستبعد ان يقال ان محمدا عليه السلام كان عارفا بربه اول ما خلق كامل العقل
او الجنس اي على معنى الجنس فتوافق ذلك ونظيره قوله فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين وانزل معهم الكتاب اي على معنى الجنس فان نعت اسم الجنس انما يفيد العموم اذا كان
معرفا بالالف واللام وهذه مضافة [illegible] قد جاء المضاف من الاسماء ويعنى به الكثرة
قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال احل لكم ليلة الصيام الرفث وهذا الاطلاق سائغ
في جميع الصيغ وذكر ابن السمعاني في [illegible] المعالم ان اللفظ الدال على العموم عند المحققين
ستة الاسماء المبهمة والموصولة الشرط والاستفهام والموصولة ومنها الجمع المضاف الى
المعرفة والاسم المفرد المعرف بلام الجنس انتهى وكلام ابي حيان في هذا الموضع وكذا
كلام الطيبي محل نظر وذلك كتب الكتاب الكريم من الكتب قرأ ابن عباس رضي الله عنه
وكتابه قيل له ان قراءة فخالف كتابا اكثر من كتبه فقال ان كتابه اسم جنس مضاف يفيد العموم
كان كتبه جمع مضاف يفيد العموم والعموم باعتبار الافراد [illegible] الكتاب احاد افراد
الجمع جموع ولا شك ان الاحاد اكثر من الجموع وفيه بحث لان عموم الجمع باعتبار الجمع فقط
[illegible] فان العام لفظ تناول السياق باعتبار امر اشترك فيه [illegible] ان لفظ
المسلمين يعم [illegible] الاحاد المسلم لا لجموع المسلمين على انه لو كان الامر كما ذكر يلزم
ان لا يكون الخطاب بالجمع متناولا للاحاد [illegible] اتفقوا على ان الوارد بالجمع
[illegible] لفظ الجمع ولان اكثر الرواة [illegible] واعلم انه اذا دخل
لام الجنس على المفرد كان صالحا لان يراد به الجنس الا ان يحاط به وان يراد به بعضها
الواحد منه واذا دخلت على المجموع صلح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا الواحد
لان وزانه في تناول الجمعية في الجنس وزان المفرد في تناول الجنس والجمعية في [illegible]

الجنس

الجنس لا الى وحدانه في ان الفعل لكل اي كل واحد منهم واحد في معنى الجمع
اه لتقديره لا نفرق بين احد من رسله [illegible] ان اليهود والنصارى كما
كانوا يفرقون بين الكل واحد الرسل [illegible] وعيسى عليهما السلام او محمد عليه السلام
بل معنى الاية لا نفرق بين احد من الرسل في النبوة ايضا يعني ليس المراد السماع
الظاهري لان ذلك لا يختص المؤمن بل المراد انا سمعنا باذان عقولنا اي عقلنا وعلمنا
صحته وتيقنا ان كل تكليف ورد على لسان الملائكة والانبياء عليهم السلام الينا فهو حق صحيح و
اجب القبول والسمع بمعنى الاجابة امرك اي سمعنا قولك واطعنا امرك انما حذف الذي فيه
والسلام عليه [illegible] فقد جواب وذكر الشيخ عبد القاهر النحوي ان حذف المفعول لفظا او تقديرا اولى
لانك اذا جعلت التقدير سمعنا قوله واطعنا امره [illegible]
فاذا لم تقدر [illegible]
الطف لا امرة فكان حذف المفعول صورة ومعنى في هذا الموضع اولى غفرانك
ويستغني بالمصدر عن الفعل في الدعاء نحو سقيا ورعيا قال الفراء هو مصدر وقع موقع الامر
فنصب ومثله الصلاة الصلاة والاسد الاسد وهذا اولى من قول من يقول نسالك غفرانك
لان هذه الصيغة لما كانت موضوعة لهذا المعنى ابتداء كانت اولى ونظيره حمدا وشكرا
اي احمد حمدا واشكر شكرا او نطلب غفرانك اي نطلب الغفران منك [illegible] الكامل
في هذه الصيغة [illegible] من الكامل [illegible] ان يعطي عطية كاملة [illegible] الا بان ينتزع من الذ
نفسه [illegible] بالحسنات كما قال فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
وهو اقرارهم بالبعث وفائدة بيان انهم كما اقروا بالمبدأ كذلك اقروا بالمعاد ولان الايمان
[illegible] بالمبدأ اصل الايمان [illegible] ان الله عالم بالجزئيات قادر على كل
لا بد ان يقر بالمعاد الا ما تسعه قدرتها ولا تضيق عليه ولا تحرج فيه [illegible]
دون طاقتها اه اي لا يستطيع الا ما يسهل عليها ويكون دون [illegible] من مقدوره ومجهوده
كما اذا كان قدرة الانسان ان يصلي اكثر من الخمس ويصوم اكثر من صوم الشهر ويحج اكثر من حجة وغير
ذلك مما كان في امكانه من جنس التكليف وهذا بناء على ما قال [illegible] ان الوسع دون المجهود
دون الشدة وهو ما تسع قدرة الانسان وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال
ولا يدل على امتناعه وذلك ان المعتزلة [illegible] هذه الاية [illegible] لا يكلف العبد ما لا يطيقه

ما لا تقدر عليه ونظيره قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله ان يخفف عنكم وقوله يريد الله
بكم اليسر وقالوا هذه الآية صريحة في نفي تكليف ما لا يطاق وتمام الاستدلال بهذه الآية ان المعتزلة قالوا
ان العبد موجد لافعال نفسه اذ لو كان موجدها هو الله تعالى لكان تكليف العبد بالفعل تكليفا بما لا
يطاق فان الله تعالى اذا خلق الفعل وقع لا محالة ولا قدرة البتة للعبد على دفعه ولا على
تركه اما انه لا قدرة له على تركه فلان الفعل وجد بخلقه تعالى وبعد الحدوث فلا يوجد ثانيا واما انه لا
قدرة له على الدفع فلان قدرته اضعف من قدرة الله تعالى فكيف تقوى قدرته على دفع قدرة الله تعالى واذا لم يخلق
الله الفعل استحال ان يكون للعبد قدرة على الفعل فاذن لو كان موجد فعل العبد هو الله
لكان تكليف العبد بالفعل تكليفا بما لا يطاق فاما ان الله لا يكلف ... هذه الآية دالة على
عدم جواز التكليف بما لا يطاق اقصى ما في الباب انها تدل على عدم وقوعه وعدم الوقوع
لا يناقض الجواز ولا يستلزم الامتناع ثم قامت الدلائل العقلية على وقوع التكليف
على هذا الوجه فوجب التعويل ... الآية وقد ثبت انه متى وقع التعارض بين ظاهر العقل
والظاهر السمعي فاما ان يصدقا فيهما وهو محال لانه جمع بين النقيضين واما ان يكذبا بهما وهو ايضا محال
لانه ابطال للنقيضين واما ان يكذب القاطع العقلي ويرجح الظاهر السمعي وذلك يوجب تطرق
الطعن في الدلائل العقلية ومتى كان كذلك بطل التوحيد والنبوة والقرآن وترجيح الدليل
السمعي يوجب القدح في الدليل العقلي والدليل السمعي معا فلم يبق الا ان يقطع بصحة الدلائل
العقلية ويحمل الظاهر السمعي على التأويل وهذا الكلام الذي تعول المعتزلة عليه في دفع
الظواهر التي تمسك بها اهل السنة فبهذا الطريق علمنا ان ظاهر هذه الآية ... وفي
الجملة سواء عرفناه او لم نعرف فلا حاجة بنا الى الخوض فيه على سبيل التفصيل والتحقيق لا معنى
للتكليف بالامر والنهي الا الاعلام بانه متى فعل كذا فانه يثاب ومتى لم يفعل فانه يعاقب
فاذا وجد ذلك الامر فان كان المأمور به ممكنا كان ذلك امرا وتكليفا في الحقيقة وان لم
يكن في المعصوم تكليفا لكان اعلاما بنزول العقاب في الدار الآخرة واشعارا بانه انما خلق
للنار ثم ان في تكليف ما لا يطاق ثلاثة اقوال مذهب اهل السنة ومذهب المعتزلة المنع
والثالث الوقف قالوا واذا قلنا بالجواز فهل هو واقع او لا فيه خلاف وتردد الاشعري
في وقوعه وقسم ابن التلمساني في ... اقسام والخلاف انما هو في القسمين وهما المستحيل
عقلا والمستحيل عادة واما غيرهما فلا خلاف فيه اذ ليس تكليفا بما لا يطاق ما في المحصول

استحالة

المحول

في المحصول وفائدة التكليف بالمستحيل عقلا وعادة ان يكون علامة على الشقاوة والمكلف بذلك
لانه لا يتوصل الى امتثاله فان قلت ... اذا كانت الآية في قول المؤمنين ... حاصل ...
مجيبة قلت فاذا حكى الله تعالى عنهم ذلك في معرض المدح والثناء عليهم بسبب هذا الكلام وجب ان يكونوا
صادقين فيما ذكروا اذ لو كانوا كاذبين لما جاز تعظيمهم بسببه وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب
بالشر لان الاكتساب فيه اعتمال ... الاعتمال الاضطراب والتعمل والتكلف
والشر مما تشتهيه النفس وهي منجذبة اليه وامارة به كانت في تحصيله اعمل واجد فجعلت لذلك
مكتسبة فيه ولما لم تكن كذلك في باب الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال واختلفوا
في انه هل في اللغة فرق بين الكسب والاكتساب قال الواحدي الصحيح عند اهل اللغة
ان الكسب والاكتساب واحد ... وقال لا تكسب كل نفس الا عليها ... واحد لا فرق بينهما قال
ذو الرمة ... الكسب ... والقرآن ... بذلك قال ... كل نفس
بما كسبت رهينة وقال لا تكسب كل نفس الا عليها وقال بلى من كسب سيئة وقال والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فدل هذا على اقامة كل واحد منهما مجرى
الآخر ... ومنهم من حمل الفرق فيه قولان الاول الاكتساب اخص من الكسب
لان الكسب ينقسم الى كسبه لنفسه ولغيره والاكتساب ما يكتسبه الانسان لنفسه خاصة
يقال فلان كاسب لاهله ولا يقال مكتسب ... ينقسم الى كسب لنفسه ولغيره والاكتساب
ما يكتسبه الانسان لنفسه خاصة يقال فلان كاسب لاهله ولا يقال مكتسب لاهله
والثاني هو ما ذكره ... ان الاكتساب فيه مزيد عمل واجتهاد وقال ... لما كان
مشتهى النفس يكون للنفس فيه جد وسعي بخلاف الخير وذلك لان الآلام التي تجازى
بالكسب الذي لا يحتاج الى التصرف والاعمال بخلاف ... فانها لما كانت للاكتساب في ...
بالاكتساب الذي فيه التصرف المخالط ولانه زيد في المعنى لزيادة البناء
آه اي لا تعاقبنا وانما حكى عن المؤمنين هذه الادعية بصيغة الجمع ليكون اقرب
الى الاجابة والقبول لهم ثابرات فاذا اجتمعت الارواح والدواعي على شيء واحد كان
حصوله اتم وانما جاء بلفظ المفاعلة وهو فعل واحد لانه ... كالمعنى ...
في ابتداء ... بالمعاقبة فالمذنب كانه يأخذ ربه بالمطالبة
بالعفو والكرم وانه لا يجد من يخلصه من عذابه الا هو ولما كان كل واحد منهما يأخذ الآخر ...

ولاكتساب

الى لا تؤاخذنا

بمعنى الموافقة   عبارته تبعا لما ذكره ان الاصر في اللغة الثقل والشدة ثم سمي العهد اصرا لانه ثقيل قال
تعالى وانفذتم على ذلكم اصري اي عهدي وميثاقي   والمراد به ما كلف به بنو اسرائيل من قتل النفس اذ كان
في شريعة موسى عليه السلام انه اذا عمل واحد وجب القصاص من القاتل ولم يقبل العفو وكذا
لو تنجس الثوب اوجب الخف والنزع ووجب قطع موضع النجاسة وكذا لو كان في الوضوء عليهم خمسون
صلوات وكذا امروا بدفع ربع اموالهم في الزكوة وكذلك كانوا اذا اتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام
كان حلالا لهم قال القفال ومن نظر في السفر الخامس من التورية التي تدعيها هولاء
هولاء اليهود وقف على ما اخذ عليهم من غلظ العهود والمواثيق ورأى الاعاجيب الكثيرة فا
لمؤمنون سألوا ربهم ان يصونهم عن امثال هذه التغليظات وهو بفضله ورحمته
ازال ذلك عنهم قال تعالى في صفة هذه الامة ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقال
عليه السلام رفع عن امتي المسخ والخسف والغرق وقال تعالى وما كان الله معذبهم وانت
فيهم وقال عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة وانما طلب المؤمنون التخفيف
لان التشديد مظنة التقصير وهو موجب للعقوبة ولا طاقة لهم بعذاب الله [illegible] والسبب في شدة
تكاليف على اليهود ان اليهود كانوا مختصين بغلظ الطبع وقسوة القلب ورداءة الهمة
حتى احتاجوا الى التشديدات العظيمة في التكاليف وهذه الامة بلطافة الطبع وكرم
الخلق وعلو الهمة حتى صار يكفيهم التكليفات السهلة في حصول مصالحهم فهو تعالى يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل   وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق
والا لما سأل التخلص عنه وذلك انه لو لم يكن جائزا لما حسن طلبه بالدعاء من الله تعالى
واجابت المعتزلة بان معنى لا طاقة لنا به انه ما يشق فعله مشقة عظيمة بغلظة وهو
كما لا يستطيع ان انظر الى فلان اذا كان مستثقلا له قال الشاعر ولكن كلفتني ما لا الحق
[illegible] وفي الحديث ان النبي عليه السلام قال في المملوك له طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيقه [illegible] اي ما يشق عليه وبانه لم
يقل لا تكلفنا ما لا طاقة لنا به بل قال لا تحملنا والتحميل هو ان يضع عليه ما لا طاقة له
بتحمله فيكون المراد منه العذاب اي لا تحملنا عذابك الذي لا نطيق احتماله وحمل الاية
على هذا المعنى حقيقة فيه وحمله على التكليف مجاز فيه فكان الاول اولى والجواب عن الوجه الاول
بانه لو كان ذلك لا تكلفنا ما لا طاقة لنا به محمولا على انه لا يشتد علينا في التكليف لكان معناه

ومعنى الاية متقدم عليه وهو قوله لا تحمل علينا اصرا الاية واعيد ذكر الاصر [illegible] وهو غير جائز
[illegible] الطاقة اسم من الاطاقة كالطاعة من الاطاعة فقوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي تحملنا
ما لا قدرة لنا عليه عادة [illegible] انه جاء في هذا اللفظ بمعنى الاستحقاق في صنوف وجوه الاستعمالات
على سبيل المجاز لان الاصل حمل اللفظ على الحقيقة ومن الثاني بان التحميل مخصوص في عرف
القرآن بالتكليف قال تعالى فابين ان يحملنها واشفقن منها الاية سلمنا انه لم يوجد هذا
العرف الا ان قوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به عام في العذاب وفي التكليف فوجب اجراؤه
على ظاهره والتخصيص من غير حجة غير جائز ومن الثالث بان فعل الشيء اذا كان ممتنعا لم
الامتناع منه على سبيل الدعاء والتضرع لان ذلك جاز مجرى ربنا لا تجمع بين الضدين
ثم ان هذا الاصل فان كان متمكنا في نفس الصعود لدليل منفصل لم يجز تركه في سائر
الصور من غير دليل   واعف عنا ذنوبنا اي اسقط عنا العذاب   واستر عيوبنا
[illegible] اي استرها وصونا لنا من عذاب التخجيل والتفضيح فكان قوله اطلب منك
العفو فانه اعفو عني واستره على فان الخلاص من عذاب النار انما يطلب لاجل
عنه الخلاص من عقاب التفضيح فالاول هو العذاب الجسماني والثاني هو العذاب الروحاني
فان من هو المولى ان ينصر [illegible] فانصر عبيده اي انصرنا
عليهم في محاربتنا وفي مناظرتنا بالحجة [illegible] على ما قال
تعالى ليظهره على الدين كله   وعنه عليه السلام من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة
في ليلة كفتاه واول الايتين امن الرسول [illegible] الكمال [illegible] كتاب   الطب
الثلث   قسطاطا [illegible] والقسطاط مدينة مصر كذا في الصحاح وقوله
ومن يستطيعها البطلة لانه السحرة على الاتيان بمثلها بخلاف المعجزات الحقيقية
فانه ربما امكن للساحر ان يحاول معارضتها بالسحر   بسم الله الرحمن الرحيم
قوله ابن عطية هو حكي النحاس ان اسمها في التورية طيبة وليس معناه انه في التورية
بل ورد في التورية حكم من الاحكام ونص فيها على ثبوته في القرآن في سورة آل عمران
انما [illegible] المشهورة وكان فيها ان يتوقف عليها لا لقاء الحركة بالهمزة
عليها لسيرها انها في حكم الثابت وذلك انه ذهب بعض النحويين الى ان اسماء الحروف
من نحو الف لام ميم وغير ذلك من الاسماء المعربة قبل التركيب وكونها وقف للابتداء والهذا

اجري التقاء الساكنين في مثل الف لام ميم زيد عمرو فاذا اعدوا اسماء الاعداد وكذا الوقف
بعده بعد التاء فيما اجري الوقف لاني الباء ودوعبالغزو قال الي نهاية لعدم تحقق الاعراب
ودني سكونها سكون بناء لا وقف واعتبار التقاء الساكنين فيه للتفرقة بين ما بني
لعدم المقتضي وبين ما بني لوجود المانع فاذا تقرر هذا فالقراءة التي اجتمعت عليها القراءة
في فتح الميم واسقاط الهمزة بان نقلت حركتها الى الميم ليدل عليه وذلك ان سكون
الميم لما كان على الوقف لم يكن هناك درج لان الوقف يبني ابتداء الكلام فلا اتصال
للميم بالله فيكون فيه حكم الثابت فحذفت تخفيفا والقيت حركتها على الميم كما في واحد
اثنان حيث سقط الهمزة ونقل حركتها الى الدال لانها اسقطت للتخفيف
لا للدرج فان قيل لما لم يكن هناك درج لكان الكلام منقطعا عند الميم مبتدأ بالله
فلا بد من سكون الميم وثبوت الهمزة لا يكون فيه حكم الوقف والسكون ولا الهمزة
في حكم الثابت لانه اذا انقطع الميم عن الله لا يجوز تخفيف الهمزة ونقل حركتها لان
شرط الهمزة ان لا يكون مبتدأ بها قلنا الميم وان كان منقطعا في نفس الامر عن الله الا
انه اجري الوصل مجرى الوقف فخفف الهمزة ونقل حركتها وان كان الميم باقيا على
السكون والهمزة باقية على نية الابتداء بدليل قولهم ثلثه اربعه فنقل حركة الهمزة
الى الهاء مع الوقف عليها لا لالتقاء الساكنين فانه غير محذور في باب الوقف
قال سيبويه وابو علي ويجوز ان حركة الميم لالتقاء الساكنين فان الميم ساكنة و
بعدها اللام التعريف ساكنة الفها فحرك الميم بالفتح لا بالكسر لخفة الفتحة ولابقاء
التفخيم لفظة الله فان رد القائل الخفة بان حركة الميم كيف يجوز ان يكون لالتقاء
الساكنين لو كان موجب التحريك الميم انتظر في تحريكه الى لحوق ساكن وهو اللام
كما زعموا لان التقاء الساكنين ما حصل وان لم يلحق ساكن اخر ولا زال موجب الحركة
يلزم ان يتحرك الميم من لانه فان قلت ان التقاء الساكنين في الوقف من حيث ان النطق
بالساكن ممكن وهنا لحق فيه من حيث انه من يلاقيه ساكن فلهذا احركه قلت
الحركة لو كانت لاجل ساكن واحد لالتقاء التلفظ يلزم منه ان يحرك الدال من واحد
اثنان ونحوه لامكان التلفظ بالساكن عنها كما اذا وقف على الميم في تفخيم الله حين التكلم
التلفظ بالساكن وهنا الميمان فلما حرك الدال من واحد علم ان حركتها ليست للالتقاء

الساكنين وامتناع النطق بل بنقل حركة الهمزة وفيه نظر لان حركة الميم لو كانت
في المنقول من همزة الله يشكل بقراءة الكسر لان همزة الله ليست مكسورة الا ان
يقال هذه القراءة غير مقبولة وقرا ابو بكر بسكونها اي بسكون الميم وقطع همزة الله
وفيه وجهان ان يكون على نية الوقف ثم اظهار الهمزة لاجل الابتداء وان يكون ذلك
على لغة من يقطع الف القرآن نجوما اشعار بتفاصيله اختصاص الاولين بالتنزيل
لان التفصيل للتكثير وفيه كما نزل القرآن بحسب مصالح العباد وبحسب الحوادث والوقائع
كان معنى التكثير حاصلا فيه واما اختصاص التوراة والانجيل بالانزال فلان السنة انزلهما جملة
واحدة ونوقض بقوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وقوله وبالحق انزلناه وبالحق
نزل واجيب عن الاول بان انزل بمعنى نزل والثاني في التخفيف قوله تعالى لولا نزل عليه
القرآن جملة واحدة وبالدعاء بان ذلك حسب يعني باللفظ مطلقا غير متعد وهناك فقوله
جملة واحدة ومراد والعهد بان ذلك انما هو في التعدي لو احد اذا ضعف بكثير التضعيف معنى التزليف
مثل غلقت الابواب لانه غلق متعدي غير مضاعف واما غير التعدي فان التضعيف فيه انما
هو للتعدية كالهمزة لانه يكسب معنى آخر قال ابن هشام مما يتعدى به الفعل النافر همزة افعل
وتضعيف العين وقد اجتمعا في قوله نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل
التوراة والانجيل وزعم الزمخشري ان بين التعديتين فرقا فقال فرق القرآن
نجوما والكتاب جملة حتى قال نزل في الاول وانزل في الثاني وانما قال في خطبة الكشاف
الحمد لله الذي انزل القرآن كلاما مؤلفا منظما ونزله بحسب المصالح منجما مستعقبا لانه اراد
بالاول انزاله من اللوح الى سماء الدنيا وبالثاني تنزيله من سماء الدنيا الى النبي عليه السلام
في مدة ثلث وعشرين سنة او عشرين سنة واشكل على الزمخشري وقال الذين كفروا لولا
نزل عليه القرآن جملة واحدة وقوله نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم لانه ورد ذلك اشارة
الى قوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية وهي اية واحدة بالعدل
اي بالحق الذي يجب على طبقه من العيوب وتكليف النوع والطاقة للحقوق وكتب على نفسه
العدل والانصاف في المعاملات او بالصدق واخباره اي فيما تضمنه من الاخبار
عن الامم السالفة وغيره وهو في موضع الحال قال ابن عطية قال مؤكدة ورد بان
الكلام المحقق نفسه قد يكون بصدده النوع وقد لا يكون فلا يلزم من كونه حقا الصدق

الخضوع

واجيب بان الكلام الحق بعضه اذا اعترض لا من حيث رجوعها الى الكتاب وارتباطه به بل
من حيث ان كونه متلبسا بالحق يشتمل لكل ما نزل من عند الله انه حق ومصدق لما فيه ما في الكتب
المتقدمة من الشرائع والاحكام لانه مصدق لما بحيثيات تلك الاحكام لانه ناسخ لها فيكون
المراد دلالته على كونه منزلا من عند الله لما ذكر انزال القرآن على النبي عليه السلام اتى با
التورية والانجيل معنى الاستدلال على صحة نزول القرآن عليه بكانه قال انكم تنكرون نزول
القرآن عليه مع انه انزل الكتابين على موسى وعيسى عليهما السلام من الكتب اي كتب
الانبياء عليهم وعلى نبينا السلام وذلك انه تعالى لم يبعث نبيا قط الا بالدعاء الى
توحيده والايمان به وتنزيهه عما لا يليق به والامر بالعدل والاحسان وبالشرائع
التي هي صلاح كل زمان والقرآن مصدق لكل الكتب في كل ذلك وانه دليل بذلك على
صحة القرآن لانه لو كان من عند غير الله لم يكن موافقا لسائر الكتب واما تسمية ما بين
يديه فاي تلك الاخبار لغاية ظهورها وثباتها ووضوحها كانه بين يديه ووجه التصديق بالنسبة
الى الاصول ظاهر واما بالنسبة الى الفروع والجزئيات فبناء على انه ناسخ لاكثر تلك الاحكام
فانهم يعلمون بان الكتب لو كانت مسبوقة بالقرآن وبالرسول ودلالته على ان احكامها ثابتة
الى حين بعثة النبي عليه السلام بالقرآن فانها تقع منسوخة عند نزوله كانت موافقة له و
هو مصدق لها ووزنها تفعلة للتوفيق ولان الاول اصح تورية على وزن تفعل
بفتح التاء وسكون الواو وفتح الراء والدال الا انه صارت الياء الفا لتحرك وانفتاح ما
قبلها والثاني على وزن ترفعة ... الا انها قلبت الراء من الكسرة الى الفتحة على لغة
طي فانهم يقولون في جارية جاراة ... الخليل والبصريون اصحها ووروده على وزن
فوعلة ثم قلبت الواو الاولى تاء ... كثيرة في كلامهم كتخمة وتجاه ... قلبت الياء التي
لتحرك وانفتاح ما قبلها تورية وكتب بالياء على الاصل فهؤلاء طعنوا في قول الفراء
بان هذا البناء نادر واما فوعلة فكثير كصومعة وحوصلة فالحمل على الاكثر اولى وباقي الايات
الان يحمل اللفظ على لغة طي والقرآن مما نزل به الشرع او اليه او قرية ... الزبور
وفيه ... من الشرائع والاحكام بل ليس فيه الا المواعظ او المعجزات التي هي من
الله ... بانزال هذه الكتب وذلك لانهم لما اتوا بهذه الكتب وادعوا انها من عند الله افتقروا
في اثبات الدعوى الى دليل يحصل الفرق بين دعواهم ودعوى الكاذبين فلما اظهر الله

على وفق

على وفق دعواهم تلك المعجزات حصلت المفارقة بين الصادق والكاذب والمعجز هو الفرقان
فلما انزل الكتاب بالحق وانزل التورية والانجيل من قبل بين انه انزل معها الفرقان اي
المعجز القاهر الذي يدل على صحتهما ويفيد الفرق بينهما وبين سائر الكتب المختلقة من كتب
المنزلة وغيرها اراد بذلك كل من اعرض عن دلائل الله وان كان سبب نزول مخصص
بالنصارى ... قصر اللفظ العام على الخاص لا تخصيص السبب لا يمنع عموم اللفظ نفي
عنه بالسماء والارض فانه الحس لا يتجاوزهما فكانه قيل هو مطلع ... لان ابلغ انما رفعه بان
النفي افهام العباد وكان علمه فهم من المعنى عند ذكرهما اقوى لان الحس متى اعان العقل على
المطلوب كان الفهم اتم والادراك اكمل ولان المعطوف بالذكر ما اقرب الصور
المختلفة كالدليل على القيومية وهو كالدليل على كونه حيا وذلك انه لما ذكر انه قيوم بمعنى
القائم باصلاح مصالح الخلق ومهماتهم وهذا لا يتم الا بمجموع الامرين ان يكون عالما
بحاجاتهم من جميع وجوه الكمية والكيفية وان يكون بحيث متى علم ذلك قدر على دفعها
والاول لا يتم الا اذا علم جميع المعلومات كليا كان او جزئيا والثاني لا يتم الا اذا ان
قدر على جميع الممكنات والقدرة على الصور المختلفة كالدليل على كونه قيوما ولما كان
القيوم هو القائم لذاته والقائم بتدبير الخلق كان كالدليل على كونه حيا هو الذي
يصوركم في الارحام كيف يشاء ان خلق الصور المختلفة كالدليل على القيومية ذكره ثانيا
مع ان علم ما قبله توطئة وتمهيدا لما يشتمل عليه من قوله والاستدلال على انه عالم باتفاق
في خلق الجنين وتصويره وذلك ان قوله ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في
السماء اشارة الى كمال علمه والطريق الى اثبات كونه عالما لا يجوز ان يكون هو السمع لان
معرفة صحة السمع موقوفة على العلم بكونه عالما بجميع المعلومات بل الطريق اليه العقل وهو
ان افعال الله تعالى محكمة متقنة والفعل المحكم المتقن يدل على كونه عالما فلما كان دليل كونه
عالما ما ذكرنا فجعل ادعى كونه عالما بالمعلومات باسرها بقوله ان الله لا يخفى عليه شيء
في الارض ... بالدليل العقلي الدال على ذلك وهو الذي يصوركم في الارحام اي ذرة
البنية المخصوصة والتركيب من اعضاء مختلفة في الشكل وتطبيقها والصفة فبعضها عظام
وبعضها عصبات وبعضها اوردة وبعضها شرايين وبعضها عضلات وضم بعضها الى
بعض على التركيب الاحسن وذلك يدل على كمال قدرته حيث قدر الخلق من قطرة من النطفة

هذه الاعضاء المختلفة في الطباع والشكل واللون فدل على كونه عالما من حيث ان الفعل المحكم لا يصدر
عن الجاهل فكان قوله هو الذي يصوركم في الارحام دالا على كونه قادرا على كل الممكنات ودالا على
ما علم من قوله ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء وهو كونه عالما بالاشياء باسرها وهو دال
على انه قيوم المحدثات الممكنات وهو كالتقرير لما ذكره اولا من انه حي فان قلت التقييد بالمجرور
يحتاج [illegible] بدلالة لا في الارض ولا في السماء قلت ان الاية مسوقة للرد على نصارى نجران
في قولهم بعيسى الهي والالهية تدل على انه يصح ان تنزع الذات ما تحقق عدم [illegible] بان علمه با
لموجود والمعدوم والمستحيل [illegible] ان الجمع بين النقيضين محال قيد [illegible] المعدوم شيء و
يدل على تعلق علمه بالكليات والجزئيات والاثار وقوله من قال ان العلم بالكليات من
لوازم الجهل بالجزئيات [illegible] فان وفد نجران لما حاجوا فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك ان النصارى قالوا انتم توافقونا على ان عيسى ما كان له اب من البشر فوجب ان
يكون ابن الله وقالوا ايضا انه اله لانه كان يخبر عن الغيوب فيقول انك اكلت
في دارك كذا وكذا وانك صنعت كذا وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويخلق من
الطين كهيئة الطير ثم ينفخ فيه فيكون طيرا فهذه شبهة النصارى فيما يتعلق بالعلم و
القدرة واجاب عن شبهتهم اما اولا فلان قوله [illegible] يجب ان يكون الاله حيا
قيوما وعيسى ما كان حيا كذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من كونه عالما ببعض المغيبات
ان يكون الها لاحتمال انه علم ذلك بوحي من الله تعالى [illegible] عدم احاطته بكل المغيبات
يدل على انه قاطع على انه ليس باله لان الاله هو الذي لا يخفى عليه شيء في الارض ولا
في السماء والاستدلال بمعرفة بعض الغيوب لا يدل على كونه الها لكن الجهل ببعض
الغيوب يدل قطعا على عدم الالهية واما ثالثا فلان حصول الاحياء والاماتة ببعض الصور
يدل على عدم [illegible] واما رابعا فلان هذا التصوير لما كان [illegible] فان شاء صوره
من نطفة الاب فان شاء صوره ابتداء من غير الاب واما خامسا فلان الزام النظر
محتمل للحقيقة والمجاز واما ورد في اللفظ بحيث يكون ظاهره مخالفا للدليل العقلي
كان من باب المتشابهات فوجب رده الى التاويل وهو المراد بقوله تعالى هو الذي
انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
والطلاق [illegible] على انه [illegible] لانه من باب المتشابهات المحكمة

بماده

[illegible] بان حفظت من الاجمال اي التي يكون مدلولاتها [illegible] اما بالدليل العقلي المطلق
[illegible] المسائل القطعية او يكون مدلولاتها خالية عن معارضات اقوى منها فان اللفظ
الذي وضع لمعنى اما ان تحتمل لغير ذلك المعنى او لم يحتمل فان لم يحتمل غيره فهو النص
وان كان يحتمل الغير فاما ان يكون احتماله لاحدهما راجحا على الاخر او لا يكون بل يكون
احتماله لهما على التسوية فان كان الاول يسمى ذلك اللفظ بالنسبة الى الراجح ظاهرا والى
المرجوح ماولا وان كان الثاني كان اللفظ بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد
منهما على التعيين مجملا فظهر من التقسيم ان اللفظ اما ان يكون نصا او ظاهرا او مجملا او
مشتركا او ماولا فالنص والظاهر يشتركان في الترجيح الا ان النص راجح مانع من
الغير والظاهر غير مانع منه فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم واما المجمل والماول فيشتركان في
ان دلالة اللفظ عليه غير راجحة فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمتشابه لان عدم الفهم حاصل
في القسمين جميعا فاما بان الذي لا يعلم يكون [illegible] بها للاثبات [illegible]
واما الاول ان الذي يحصل فيه التشابه [illegible] فاطلق [illegible] بما لا يعلم
اطلاقا لاسم السبب فان قلت ان المفسرين قالوا المحكم في القران الكريم [illegible]
وايات جمع سلامة ونص سيبويه على انه جمع قلة [illegible] الذي هو الجماعة المؤنث
انما يكون لما دون العشرة فكيف عبر عن القلة واجيب عنه من العلل قلت قد يطلق
جمع القلة ويراد به جمع الكثرة كما وضع جمع الكثرة موضع جمع القلة او اعطي القسم على ايات
باعتبار لفظها فانه عادة [illegible] ويراد العموم ولذلك [illegible] كثرة [illegible]
بالقليل [illegible] كل واحدة او على ان الكل بمنزلة اية يعني [illegible] التنويع
والمراد ان كل اية ام واما [illegible] لما كانت الممكنات متحدة المعاني صارت كالاية
الواحدة لانه وصف جمع واحد اخر من قال الخليل وسيبويه ان اخر فارقت
اخواتها في حكم واحد وذلك ان اخر جمع اخرى واخرى تانيث آخر وآخر على و
زن افعل وافعل يستعمل من اما بالالف واللام فيقال زيد افضل من عمرو و
زيد الافضل فالالف واللام معاقبتان لمن في باب افعل فكان القياس ان يقال
زيد آخر من عمرو او زيد الاخر من عمرو الا انهم حذفوا منه لفظ من لان لفظه اقتضى
معنى من فاسقطوه اكتفاء بدلالة اللفظ عليه والالف واللام معاقبتان لمن

فسقط الالف واللام الف فلما جاز استعمال نحو الالف واللام صار افرد واحد مجموعهما فصار مع
هذا اللفظ معدولة [illegible] نظائرها سقوط الالف واللام عن جمعها وعدولها
عن الحق كالمبتدعة الذين يحرفون في ايات الله ويأولون المتشابهات بما يشتهون مخرجين
عن الحق ما يفضي الى الباطل كوفد نجران لما حاجوا الرسول عليه السلام في المسيح فقالوا المسيح
كلمة الله وروح منه قال بلى قالوا فحسبنا وكاليهود حين طلبوا الحق [illegible] هذه الامة واستخرجوه
من الحروف المقطعة في اوائل السور كالكفار الذين ينكرون البعث لانه قال [illegible] الاية
وما يعلم تأويله الا الله وما ذاك الا وقت القيمة وعن ابن عباس رضي الله عنه [illegible]
القرآن محكم [illegible] الاية التقيمة فانها متشابهة والمحققون [illegible] في جميع [illegible]
والمطلقون الذين احتجوا [illegible] طلبهم بان [illegible] العموم اللفظ [illegible]
ان هذا من باب [illegible] والتعظيم وتأليف وطلبا ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك
والتلبيس يعني لما [illegible] متمسكين بها في الدين [illegible] بظاهرها او [illegible] بباطلهم
صار [illegible] كان [illegible] الدين وذلك [illegible] الحق ولان التمسك بالمتشابه
[illegible] البدعة والباطل [illegible] فيفتنونا بذلك الباطل فيؤدي الى الضلال عن
الدين واضلال الغير اي الذين [illegible] الا ان الراسخين في العلم الذي عرف
ذات الله وصفاته بالدليل اليقيني فاذا راى متشابها ودل الدليل القاطع على ان ظاهره ليس
مراد الله علم قطعا ان مراد الله شيء [illegible] وان ذلك [illegible]
يعرفون ان ظاهره مردود واشتهر [illegible] القرآن [illegible] على الله [illegible]
[illegible] يعني تم الكلام [illegible] والراسخون في العلم [illegible] والابتداء
فعلى لا يعلم المتشابه الا الله [illegible] لو كان [illegible] والراسخون في العلم [illegible]
يقولون امنا [illegible] الكلام يكون فيه [illegible] الاول [illegible]
ان الحال [illegible] يقولون امنا به [illegible] فان قلت يجوز ان يكون التقدير [illegible] الله
العالمون [illegible] يقولون امنا به [illegible] قلت اما الاول
فلان [illegible]
فلان [illegible] الذي [illegible] ذكره [illegible] ذكر الله وذكر الراسخون لان الله
مع للراسخين يعني [illegible] على الذين قالوا امنا [illegible] في القرآن

الراسخين

الا ذوو العقول الخالصة عن الشوائب والافهام الكاملة فصار هذا الوصف كالدليل على انهم
يستعملون عقولهم في فهم القرآن فيعلمون ان الذي يطابق ظاهره دليل العقل فيكون محكما
واما الذي يخالف ظاهره دليل العقل فيكون متشابها ثم يعلمون ان الكل كلام من لا يجوز
في كلامه التناقض والباطل فيعلمون ان ذلك المتشابه لا بد ان يكون له معنى صحيح عند الله
ربنا من مقال الراسخين يعني لما حكى الله عن الراسخين انهم يقولون امنا به حكى عنهم انهم يقولون
امنا به حكى عنهم انهم يقولون ذلك ايضا فحذف يقولون لدلالة الاول عليه وهذا اظهر على
قواعد اهل السنة لان القلب صالح لان يميل الى الايمان وان يميل الى الكفر ولا يميل الى
احدهما الا عند حدوث داعية واردة يخلقها الله فان كانت تلك الداعية
داعية الكفر فهو الخذلان وان كانت داعية الايمان فهو التوفيق والارشاد والهداية
والعصمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن والمراد
من الاصبعين الداعيتان وكان الشيء الذي بين اصبعي الانسان بواسطة [illegible]
لذلك القلب لكونه بين الداعيتين يتقلب كما شاء الحق بواسطة تلك الداعيتين وهذا كلام
المحسوس لا يجوز حدوث الداعيتين من غير محدث [illegible] الصانع وقيل لا
تزغ قلوبنا ببلايا يزيغ فيها قلوبنا اي لا تكلفنا من العبادات ما لا [illegible] وهذا قول الاصم
كقوله ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم
وبعد نصب على الظرف واذ في موضع الجر باضافة الجر اليه قال ابن هشام زعم الجمهور
ان اذ لا يقع الا ظرفا او مضافا اليه اسم الزمان الصالح للاستغناء عنه نحو يومئذ وحينئذ
وغير صالح نحو قوله بعد اذ هديتنا وقال ابو حيان اذ هنا اسم للزمان الماضي فالاحسن
بظرف لان الظرف لا يضاف اليه تنبهوا به على ان اعراضهم من الطائفتين بالامرة
فان [illegible] النقص والضلال لانهم لما طلبوا من الله ان يصونهم عن الزيغ وان يخصهم بالهداية
والرحمة فكانهم قالوا ليس الغرض من هذا السؤال والدعاء ما يتعلق بمصالح الدنيا فانها
منقضية منقرضة منتقضة انما الغرض الاعظم منها ما يتعلق بامر الاخرة فانا نعلم انك
جامع الناس للجزاء والحساب في يوم القيمة ونعلم ان وعدك لا يكون خلفا فمن [illegible]
لا يكون [illegible] من زاغ قلبه بقي في العذاب ابد الاباد ومن اعطيته التوفيق و
الهداية والرحمة وجعلته من المؤمنين بقي في السعادة والكرامة ابد الاباد

واستدل به الوعيدية وذلك ان احتجاجهم بهذه الاية على القطع بوعيد الفساق قالوا لان
الوعيد داخل تحت لفظ الوعد بدليل قوله تعالى ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد
ربكم حقا والوعد والموعود والميعاد واحد وقد اخبر في هذه الاية انه لا يخلف الميعاد فكان
هذا دليلا على انه لا يخلف في الوعيد وهذا ابتناء على قوله هذا من كلامه تعالى فان [illegible] كان القوم
لما قالوا انك جامع الناس صدقهم الله فيه وايد كلامهم به ولو كان هذا من كلام المؤمنين يوجب
ان يعتقدوا انك لا تخلف الميعاد وهو ضعيف اذ لا بعد في ورود مثل [illegible] العدول والالتفات
في الكلام من الحضور الى الغيبة وهو كثير في كلامه تعالى قال تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
واجيب بان وعيد الفساق مشروط بعدم العفو بدليل [illegible] كما هو مشروط بعدم
التوبة وفاقا يعني لا نسلم ان الله توعد الفساق مطلقا بل ذلك الوعيد عندنا مشروط
بعدم العفو بدليل منفصل وقد اثبتنا ذلك سلمنا انه توعدهم ولكن لا نسلم ان الوعيد
داخل تحت لفظ الوعد اما قوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فلم لا يجوز ان يكون
ذلك كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم او لم لا يجوز ان تكون [illegible] كانوا يتوقعون من
اوثانهم انها شفعاؤهم عند الله فكان المراد الوعد بتلك المنافع او لم لا يجوز ان
يحمل [illegible] ميعاد الاولياء دون وعيد الاعداء لان خلف الوعيد كرم عند العرب بدليل
قول الشاعر اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي [illegible] عام في
الكفرة اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [illegible] وقيل المراد به وقعة بدر
وذلك ان ابا حارثة بن علقمة قال لاخيه اني اعلم انه رسول الله حقا ولكني ان اظهرت ذلك
اخذ ملوك الروم مني ما اعطوني من المال [illegible] كاموالهم واولادهم لا يدفع عنهم عذاب
الله في الدنيا والاخرة [illegible] او من عذاب [illegible] الكلام عليه
الى عبدة [illegible] عذاب لن تغني عنه الله شيئا فيتعلق الى معنى الشان
[illegible] في تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم كشان ال فرعون في
التكذيب لموسى [illegible] الوجه الاول بان يحمل [illegible] الاجتهاد
اي جد هؤلاء واجتهادهم في تكذيبه عليه السلام وكفرهم به كدأب ال فرعون
مع موسى ثم انا اهلكنا اولئك بذنوبهم فكذلك نهلك هؤلاء [illegible] الوجه الثاني
[illegible] والعادة وقد ذكر القفال ان الاية تحتمل ان يكون جامعا للعادة

المضافة

المضافة الى الله تعالى والعادة المضافة الى الكفار فكانه قيل ان عادة هؤلاء الكفار ومذهبهم في
ايذاء الرسول عليه السلام كعادة من قبلهم من الكفار رسلهم وعادتنا ايضا في اهلاك هؤلاء كعادتنا
في اهلاك اولئك الكفار المتقدمين [illegible] ان المصدر يضاف تارة الى الفاعل واخرى الى المفعول
والمعنى كذاب الله في ال فرعون نظيره قوله تعالى يحبونهم كحب الله [illegible] بالياء فهي ان الامر
بان يحكي لهم ما اخبرهم به [illegible] القراءتين [illegible] المعنى ان القراءة بالتاء
بان يخبرهم بما سيجري عليهم في الحشر الى جهنم والقراءة بالياء امر بان يحكي لهم ما اخبره من وعيدهم
بلفظه [illegible] انهم [illegible] الكفار انهم يحشرون الى جهنم
فلو امنوا واطاعوا لانقلب هذا الخبر كذبا وهو محال [illegible] جواز التكليف
بما لا يطاق [illegible] اليهود وذلك ان النبي عليه السلام لما دعاهم الى الاسلام [illegible] والهزيمة وقالوا
لنا امثال قريش في الضعف وقلة المعرفة بالقتال بل [illegible] فنزلت
[illegible] قال لهم [illegible] العدد والعدة فانكم
ستغلبون ثم ذكر الله تعالى ما يجري مجرى [illegible] قد كان لكم اية يعني
ان الكثرة والعدد والعدة كانت من جانب الكفار [illegible] عدم السلاح والعدة من جانب
المسلمين ثم ان الله تعالى قهر الكفار ونصر المسلمين يرى المشركون مثل عدد المشركين وكان
[illegible] روي ان المشركين يوم بدر كانوا تسعمائة وخمسين رجلا فيهم ابو سفيان وابو
جهل معهم مائة فرس ومن الابل سبعمائة واهل الخيل كلهم كانوا دارعين وهم مائة نفر وكان
في الرجال دروع سوى هذه ومن الخيل فرسان [illegible] غلبة المسلمين الكفار [illegible] هذه
الصفة اية بينة ومعجزة قاهرة وذلك كان بعد ما قللهم في اعينهم [illegible] قبل
ان [illegible] في سورة الانفال [illegible] في اعينهم [illegible] بان القلل
والكثرة [illegible] فقتلوا واسروا [illegible] حتى [illegible] فلما لاقوهم كثرهم الله
في اعينهم حتى صاروا [illegible] وذكر [illegible] وهذا الوجه اولى
لان [illegible] من حيث ان تعلق الفعل [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] والاقرب
المذكورين واخرى كافرة يرونهم مثليهم [illegible] الكفار [illegible]
علهم [illegible] قراءة نافع بالتاء خطابا مع الكفار [illegible]

كون الراي والمؤمنون المشركين مثل المؤمنين والذي يدل على ان الرائين كانوا هم
المشركون انهم رد به تيئيس اليهود فان المسلمين كانوا ثلثمائة وثلثة عشر فقدروا المشركين مثل
عددهم وهو ستمائة وستة وعشرون الا انا نقول ان الرؤية ينبغي ان تكون على الظاهر والجبائي
لان من اشتد خوفه قد يظن الجمع القليل انهم في غاية الكثرة مع ان ذلك جار عند ما لا في عند
اصحابنا من حصول الشرائط وصحة الحاسة يكون الادراك جائزا لا واجبا لكان ذلك من الزمان
زمان ظهور المعجزات وخوارق العادات فلم يبعد حصول مثل ذلك المعجز وفوق الجبائي بين
المباح والمحرم قال الجبائي ان كل ما كان حراما كان التزيين فيه من الشيطان وكل ما كان من
هذا الباب واجبا او مندوبا كان التزيين فيه من الله وهذا ما ذكره القاضي في الحرم في
تفسيره وقد قسم ثالث وهو المباح الذي لا يكون في فعله ولا تركه لا ثواب ولا عقاب و
القاضي ما ذكر هذا القسم وكان من حقه ان يذكر ويبين ان التزيين فيه من الله او من
الشيطان وظاهر كلام القاضي يعم جميع ذلك لانه قابل المباح بالمحرم والتوزيع [illegible]
على الوعيدية من المربي انهم يقولون انه رزق للا محدود قال الامام هذا كلام صحيح وقيل ملء
الف دينار يعني ان ما حاول تحديده وفيه روايات فعن انس عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال الف دينار وما ثناه وقيل وعن ابن عباس رضي الف دينار واثنا عشر الف درهم وهو
مقدار الدية [illegible] الحسن وقال الكلبي القنطار بلسان الروم ملء مسك ثور ذهبا وفضة وهي
العلامة واختلفوا في هذه العلامة قال ابو مسلم هي الحسنة الجسمية وهي الاوضاح والغرر التي
تكون في الخيل وهي ان تكون غر الجملة وقال الاصم هي البلوة وعن قتادة الشية وقيل الكي
ورجح قول ابي مسلم بان الاشارة في هذه الآية الى شيء الف موال بان يكون الفرس اغر
محجلا او المرعية والمراد انها اذا رعت او دارت او المطهمة الحسان قال [illegible] الحمارة الملحة المخلة المتزينة والانعام الابل والبقر و
الغنم ولا يقال للجنس الواحد منها الا للابل خاصة فانه يطلق عليها
استئناف
بيان لما هو خير من متعلق الاستفهام يحتمل ان يكون المعنى هل اؤنبئكم بخير من ذلكم ثم يبتدأ
فيقال للذين اتقوا عند ربهم كذا وكذا وان يكون المعنى هل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا
ثم يبتدأ فيقال عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار وان يكون المعنى هل اؤنبئكم بخير
من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم ثم يبتدأ فيقال جنات يعني هي جنات وقد بشرتكم

بهذه الآية على نعم فاذا ما متاع الحياة الدنيا واعلاها رضوان الله يعني الثواب لم يكن لنا
اصلها المنفعة التي ذكرها الله قبل ذلك من التعظيم وهو المراد بالرضوان لان معرفة اهل الجنة
مع هذا النعيم المقيم بانه راض عنهم حامد لهم [illegible] ازيد في ايجاب السرور [illegible] المنافع
ولذا والشرف صفة للمتقين اي للذين اتقوا واذا كان صفة للعباد يكون المعنى
والله بصير بالعباد الذين يقولون كذا وكذا او مرفوع اي على التخصيص اي هم الذين يقولون
كذا وكذا وذلك هم المتقون الذين لهم عند ربهم جنات وفي ترتيب السؤال على مجرد الايمان
اه يعني ان الله عنهم قالوا ربنا انا امنا فاغفر لنا ذنوبنا [illegible] دليل على انهم توسلوا
بمجرد الايمان الى طلب المغفرة ولانه حكى عنهم [illegible] فقال ان العبد
بمجرد الايمان يستوجب الرحمة والمغفرة من الله بين وحدانيته بنصب الدلائل الدالة
عليه وذلك ان الشهادة عبارة عن الاظهار والبيان فانه تعالى اظهر ذلك وبينه بان خلق
ما يدل عليها وحدانيته وشهادة الملائكة عبارة عن الاقرار بها وشهادة اولو العلم الا
يمان بها والاستدلال عليها لان المراد باولي العلم هم الذين عرفوا وحدانيته با
لدلائل القطعية لان الشهادة انما يكون مقبولة اذا كان الاخبار مقرونا بالعلم وما قال
كل واحد من هذه الامور [illegible] عن الكشف والبيان [illegible] شهادة الله سمي شهادة على
سبيل ان يجمع بين الكل في اللفظ ونظيره قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية و
معلوم ان الصلوة من الله غير الصلوة من الملائكة غير الصلوة من الناس فان قلت المدعى
للوحدانية هو الله فكيف يكون المدعي شاهدا قلت الشاهد الحقيقي ليس الا الله
[illegible] خلق الاشياء وجعلها دلائل على توحيده ولولا تلك الدلائل لما صحت
الشهادة بعد نصب تلك الدلائل وهو الذي وفق العلماء لمعرفة تلك الدلائل والتوصل
بها الى معرفة وحدانيته حتى ارشد واغرهم المعرفة التوحيد فعلى هذا الشاهد على
الا الله الا هو الى قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني اذا كانت
الشهادة في الصور الثلث مختلفة واما اذا كانت متحدة في الكل فوجهه انه تعالى
لما اظهر ذلك وشرحه بان خلق الدلائل الدالة على توحيده فالملائكة قد بينوا ذلك
للرسل والرسل للعلماء والعلماء للعامة فقد اظهروا ذلك وبينوه بتقرير الدلائل
والبراهين فالشهادة انما هي الشيء الذي به يحصل الاظهار والبيان واما مفهوم

الاظهار والبيان فهو واضح حق اسمه دون غيره من الملائكة واولي العلم قيل المراد بالرسول عليه السلام اي
وحدانية الله وقد ثبتت شهادة الملائكة وشهادة جميع المؤمنين من خلقه والكرام
الآيات الناطقة بها وذلك لان كل ما يتوقف عليه نبوة محمد عليه السلام فانه لا يمكن اثباته بما
الدلائل السمعية القرآنية مقيما بالعدل في قسمه وحكمه ونحوها من الاحكام ما هو متعلق بالدين
وما هو متصل بالدنيا كالاول كالكيفية فلق اعضاء الانسان وكما اختلاف احوال الخلق من الحسن و
القبح والفقر والغنى والصحة والسقم وطول العمر وقصره واللذة والالم وغير ذلك فان كل ذلك
عدل من الله وحكمة وصواب وكذا الكيفية في خلق الغمام والاجرام والامور كل ذلك فان تقدير كل
واحد منها بقدر مخصوص وغاية معينة من حكمة وصواب وعدل وقسط وحكم وصواب
ما يتعلق بالدين ومتصل به لانها حال مؤكدة تقديره لا اله الا هو قائما بالقسط نحو
عبد الله شيخا عالما وعلى الاول شهد الله قائما بالقسط او على المدح ومن حق النصب على المدح
ان يكون معرفة كقولك الحمد لله الحميد الا انه قد جاء نكرة الصفة وانشد سيبويه ونادى الى
سوءة معطل وشعثا مراضيع مثل السعالي او الصفة للمنفي وفيه ضعف للفصل كانه قيل
لا اله قائما بالقسط الا هو والمقصود وان ابن مالك ضعفه بما ذكرنا الا انه لا يبعد ذلك فانهم قد
يفصلون بين الصفة والموصوف كثيرا في كلامهم وهو ولي قوله ففعل على الاصول التي
وشرف فعله وذلك لان العزيز اشارة الى كمال القدرة والحكيم اشارة الى كمال العلم وهما الصفتان
اللتان يتحصل الالهية الا بهما لانه كونه قائما بالقسط للحكمة الا اذا كان عالما بمقادير
الحاجات وكان قادرا على تحصيل المهمات وتقديم العزيز على الحكيم لان العلم بكونه قادرا
متقدم على العلم بكونه عالما في طريق المعرفة الاستدلالية فلما كان هذا الخطاب مع المستدلين
الاستدلالية وكان هذا الخطاب مع المستدلين لا جرم قدم ذكر العزيز على الحكيم وهو بدل من
من الهو الذي وفعل علم من حيث انه يجمع بالخطاب وانتم مسلمون جملة مستانفة
مؤكدة للاولى والقراء كلهم على كسر ان الا الكسائي فانه فتحها وقراءة بالكسر ظاهرة لان
الكلام الذي قبله قد تم ووجه الاتصال بها انه تعالى بين ان التوحيد امر شهد الله بصحته
وشهد به الملائكة واولو العلم ومتى كان الامر كذلك لزم ان نعلم ان الدين عند الله
الاسلام اي التوحيد فيكون تاكيدا للجملة الاولى اي لا دين مرضي عند الله سوى الاسلام
وهو التوحيد والتمسك بالشرع الذي جاء به النبي عليه السلام على انه بدل الكل ان فسر الاسلام

بالايمان

الْعلم

بالايمان قال البصريون الوجه ان يحمل الثاني بدلا من الاول اي قلنا بان دين الاسلام هو التوحيد
نفسه كان من باب قولك ضربت زيدا نفسه وذلك ان عرف الشرع الاسلام هو الايمان بدليل
قوله ان الدين عند الله الاسلام فانه يقتضي ان الدين المقبول عند الله ليس الا الاسلام ولو كان
الايمان غير الاسلام وجب ان لا يكون الايمان دينا مقبولا عند الله ولا شك انه باطل بدليل
قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فلو كان الايمان غير الاسلام لزم ان لا
يكون الايمان مقبولا عند الله فان قلت الاسلام عبارة عن الانقياد في اصل اللغة اي
الدخول في السلم وهو الانقياد والمتابعة قال السلم ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام من صار
منقادا لكم ومتابعا والمنافقون انقادوا في الظاهر خوفا من السيف فلا يلزم ان الاسلام
كما كان حاصلا في الظاهر كان الايمان الذي هو التصديق حاصلا في الظاهر الا ترى الى قوله ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن والايمان الذي يمنع ارادة الحكم هو الاقرار الظاهر فعلى هذا الاسلام
والايمان تارة يعتبران في الظاهر واخرى في الحقيقة فالمنافق حصل له الاسلام في الظاهر
ولم يحصل له الاسلام في الباطن لان باطنه غير منقاد لدين الله فكانه قيل له السلام في
الظاهر والباطن ولكن قولوا اسلمنا في الظاهر وهو يحتمل ان قرر بالشريعة يعني
ان قيل ان دين الاسلام مشتمل على التوحيد كان هذا من قبيل الاشتمال وقرئ انه بما
كسرة ان بالفتح على وقوع الفعل والاعتراض بينهما وذلك انه قرا ابن عباس رضي الله عنه
شهد الله انه لا اله الا هو بكسر ان ثم ان قرا ان الدين عند الله الاسلام بفتح ان فيكون قوله
انه لا اله الا هو اعتراضا في الكلام والمعنى شهد الله ان الدين عند الله الاسلام ووقع في
هذه القراءة الاخرى اذا اجرا شهد مجرى قال تارة وعلى اخرى تقتضي سمعا بهما
فباعتبار تقتضيه معنى ما ذكر ان لو قرئا بعد القول وباعتبار تقتضيه معنى العلمية ان
لو وقعا بعد العلم وقيل هم قوم موسى اختلفوا بعده يعني اليهود والخلاف بينهم
ان موسى عليه السلام لما قرب وفاته سلم التوراة الى سبعين حبرا وجعلهم امناء عليه
واستخلف يوشع فلما مضى قرن بعد قرن اختلف ابناء السبعين من بعد ما جاءهم العلم
في التوراة بغيا بينهم وتحاسدا وطلبا للدنيا او تمسكوا من العلم بالآيات
والحجج والمعنى الاخير بعدما جاءهم الدلائل التي لو نظروا فيها لحصل لهم العلم الذي يوجب لو حصل
في العلم لاستلزم كونهم معاندين والمراد في الحكم العظيم ما يقع وهذا المعنى انسب بقوله

من جهة ان هذه الاية وردت في كل اهل الكتاب بغيا بينهم وانتصابه عند الاخفش على انه مفعول
اي للبغي كقولك جئتك طلب الخير ومنع الشر وعند الزجاج انتصابه على المصدر من طريق فان قوله
فما اختلف الذين اوتوا الكتاب قائم مقام قوله وما بغى الذين اوتوا الكتاب فيجوز بغيا مصدرا
والفرق ان المفعول له غرض للفعل والمصدر هو المفعول المطلق الذي احدثه الفاعل قال
الاخفش قوله بغيا بينهم من صلة قوله اختلفوا والمعنى وما اختلف بينهم الا من بعد ما جاءهم العلم
دون غيره وما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم الا للبغي بينهم وكذا هو اختيار الفراء انهم انما اختلفوا
للبغي وهو الحسد من حيث ان الاول يوهم انهم انما اختلفوا بسبب ما جاءهم من العلم والثاني يفيد
انهم انما اختلفوا لاجل البغي والحسد
وعيد لمن كفر منهم [illegible]
[illegible] سريع الحساب فيجازيهم على كفرهم او ان الله سيعلمهم اعمالهم ويجازيهم وانواع
كفرهم باحصاء [illegible] كثرة الاعمال بعد ما اتفق الحج وذلك انه عليه السلام
اظهر الحجة على صدقه قبل نزول هذه الاية مرارا والحوادث فان هذه السورة مدنية وقد
كان قد اظهر المعجزات بالقرآن ودعا الشجرة وكلام الذئب وغيرها مما تقدم
قد ذكر الحجة قبل هذه الاية وهي آيات [illegible] صحيحة واولها قوله الحي القيوم فانه
يدل على فساد اقوال النصارى في الحوادث عيسى عليه السلام وقوله نزل عليك الكتاب
بالحق يدل على صحة نبوته عليه السلام وذكر شبه القوم واجاب عنها بما يليق على ما قرره فيما تقدم
ثم ذكر المعجزة اخرى وهي الغلبة يوم بدر ثم بين صحة الدين بالتوحيد ونفي
الضد والند والولد بقوله شهد الله انه لا اله الا هو ثم بين ان ذهاب هؤلاء اليهود والنصارى
عن الحق والاسلام والدين الحق انما كان لاجل البغي والحسد وذلك ما يحملهم على الانقياد
للحق وان من [illegible] وكانوا يخالطونه فظهر انه لم يبق من باب اقامة الحجة
على الكفار شيء الا وقد حصل فبعد هذا قال فان حاجوك في الاية اي اعرض عن المحاجة
والمجادلة فانا قد اتيتكم بتقرير الدلائل وايضاح البينات فان اعرضتم فاسلمو وراء
مجازاتكم ومن [illegible] معاندة الكلام فان المحقق اذا ابتلي بالمبطل
المعاند واورد الحجة عليه لا بعد ما فقد اختلفوا بقوله اني الله اسلمت اذ وجهتي
الحق فتقاد دون الحق فسلموا لم تحملوا على عبادته فان دفعتم فانتم على
الحق فقد اهتديتم فان اعرضتم فاستبقوا بالمرصاد من وراء مجازاتكم ويجوز ان يكون

الحق

الحق اسلمت وجهي مع مجاهدتي واظهار الادلة لان القوم كانوا مقرين بوجود الصانع
وانه مستحق للعبادة فكانه عليه السلام قال انهم هذا القدر متفق عليه بين الكل فانا
متمسك بهذا القدر المتفق عليه وداع الخلق اليه وانما الخلاف في امور وراء ذلك كما
اليهود والتشبيه والجسمية والنصارى الهية عيسى عليه السلام والمشركين وجوب
عبادة الاوثان فمن ادعى ذلك فعليه الاثبات اخلصت نفسي وجملتي لله وحده
الفراء اخلصت عملي لله ولم اشرك فيه غيره قال ومعنى الوجه هنا العمل والوجه يرد في
وجهه اي عبادته عطف على التاء في اسلمت او نصب على المفعول معه على انه في محل الرفع
اي ومن اتبعني اسلم وجهه لله كانه من حق الكلام ان يقول اسلمت انا ومن اتبعني الا انه لما كان
الكلام يطول حسن تركه فصار بمنزلة ما فات من تاكيد الضمير المتصل وقيل اسلمت وجهي لله حسن
يطول الكلام تصريحا ولم يقل اسلمت انا ومن اتبعني وحسن الفصل
وانما حذف الياء اعتمادا على الكسرة واتباعا للمصحف واثبت
الاخرون على الاصل كمشركي العرب ودل على وصفهم بانهم لا كتاب لهم اميون لانهم يدعوا
الكتاب الالهي ووصفوا بذلك تشبيها بمن لا يقرأ ولا يكتب وانما لهم سواهم من اهل الكتاب
والكتب فيه وكانت صفة عامة فيهم وان كان فيهم من يكتب على الندرة ونظيره قوله
اسلمتم فهل انتم منتهون اشعارا بالتقاعد عن الانتهاء والحرص الشديد على العمل اكمل
منه وفيه تعيير لهم بالبلادة او المعاندة يعني هو استفهام فيه معنى التهديد
من الامر وانما جاء الامر في صورة الاستفهام لا بمنزلة فيه طلب الفعل والاستدعاء له الا ان
في التعبير عن الامر بالاستفهام فائدة زائدة وهي التنبيه على التعبير بكون المخاطب
بليدا قليل الفهم وكونه معاندا عن الانصاف قتل اولهم الانبياء اولهم رضوانه
قاطع عن الاب قد يضاف الى الابن اذا كان راضيا به وجاريا على طريقته وعن عبيدة
بن الجراح عن النبي عليه السلام انه قال قتلت بنو اسرائيل ثلاثة واربعين نبيا
اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل
فامروا قتلتهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار ذلك
اليوم فهم الذين ذكرهم الله او قصدوا قتل النبي والمؤمنين ولكن الله
عصمهم فانهم لما كانوا في نيتهم صح اطلاق هذا الاسم عليهم على سبيل المجاز كما قال النار

محذوفة والسقوط الى ذلك من شأنها وقد نص سيبويه على دخال الفاء في خبر ان ليت
ولعل لان ذلك يحمل الجزاء اوليك آه او نبك آه وذلك انما دخلت الفاء في قوله فبشرهم لانه
خبر ان لانه في معنى الجزاء والتقدير من يكفر فبشرهم ومن ثم ذلك جعل خبر ان او ذلك الوجه
حفظت اللام كان قولك زيد فافهم رجل صالح ولا يصح قياس على ليت ولعل لان ان ولعلا
تغير معنى الابتداء بخلافهما وقيل نزلت في الرجم قال ابن عباس رضي الله عنه ان
رجلا وامراة من اليهود زنيا وكانا ذوي شرف وكان في كتابهم الرجم فكرهوا رجمهما
لشرفهما فرجعوا في امرهما الى النبي عليه السلام رجاء ان يكون عنده رخصة في ترك الرجم فا
نكر ذلك فقال عليه السلام بيني وبينكم التورية فان فيها الرجم فمن اعلمكم قالوا ابن صوريا
فأتوا به واحضروا التورية فلما اتى على آية الرجم وضع يده عليها فقال ابن
سلام قد جاوز موضعها يا رسول الله فرفع كفه عنها فوجدوا آية الرجم فامر النبي عليه السلام
بهما فرجما فغضبت اليهود من ذلك شديدا فنزلت . والجملة حال من فريق اي
حالهم وشأنهم الاعراض بدليل اتيانه باسم الفاعل والاحوال يعطف الفعل على الاسم في تمام
المصري عطف الجملة الاسمية على الفعلية وبالعكس فيه ثلثة اقوال احدها الجواز مطلقا وهو
المفهوم من قول النحويين في باب الاشتغال في مثل قام زيد وعمرا اكرمته ان نصب
عمرا ارجح لان تناسب الجملتين المتعاطفتين اولى من تخالفهما الثاني المنع مطلقا حكي
عن ابن جني ويلزم ايجاب الرفع في مسئلة الاشتغال السابقة الا ان يجعل الواو
للاستيناف والثالث قال ابو علي يجوز في الواو فقط نقله عنه ابو الفتح في القد
وبنى عليه كون الفاء في خرجت فاذا الاسد حاضر عاطفة . واضعف الثلثة القول الثاني
ويحتمل ان يكون المعنى انهم يتولون عن النبي عليه السلام وهم معرضون عن الايمان
ويحتمل ان يكون المتولون من الرؤساء والعلماء والمعرضون هم الباقون كانه قيل
ثم يتولى العلماء والاتباع معرضون عن القبول من النبي عليه السلام لاجل تولي علمائهم
ويحتمل ان يكون التولي الموضح في ذلك الوقت ومعنى انهم متولون عن ... في
ذلك المقام وهو في معرض ... سائر الحجج وسائر المطالب كانه قيل لا يظن انه
متول عن هذه المسئلة بل معرض عن الكل
بسبب تسهيلهم من ان سبعة
ايام ... قالوا اربعين للشك ... قدر مدة عبادة العجل وكلا القولين ضعيف

فما حكي عنهم انهم قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات . وفيه دليل على ان العبادة
لا تحبط وان المؤمن لا يخلد في النار لان توقفه ايمانه وعلمه لا يكون فيه الا قليلا
فيها على ان العبادة لا تحبط وان المؤمن لا يخلد في النار لان توقف ايمانه وعلمه لا يكون
في النار الا قليلا وذلك ان المؤمن استحق ثواب الايمان فلا بد ان يوفى عليه
ذلك الثواب بقوله ووفيت كل نفس ما كسبت فاما ان يثاب في الجنة ثم ينقل الى دار العذاب
وذلك باطل بالاجماع ولقوله وما هم عنها بمخرجين واما ان يعاقب في النار ثم ينقل
الى دار الثواب ابدا مخلدا وهو المطلوب فان قيل لا يلزم ان يحبط ثواب ايمانه بعقاب معصيته
وكان يعبر معنى ونقول ثواب خلط ايمان سقط عقاب كفر سبعين سنة وثواب
ايمان سبعين سنة كيف يعقل ان لا يحبط عقاب ذنب لحظة . اللهم معوض عن الياء
ولذلك لا يجتمعان وهذا قول الخليل وسيبويه اللهم معناه يا الله والميم المشددة عوض عن يا
النداء وكان الاصل يا الله آمنا بالخير فلما كثر في الكلام حذفوا حرف النداء وعوضوا الميم
من ام فصار اللهم ونظيره قول العرب هلم والاصل هل ام فضم ام الى هل ورد بان الامر لو كان
كما قال لما جاز ان يتكلم به على اصله فيقال يا الله ام كما يقال ولما لم يتكلم به على الاصل فتعين
انه ربما كان كذلك لكان نحو حرف الدعاء محذوفا فكان يجب جواز ان يقال يا اللهم
فلما لم يكن ذلك علم ان الميم عوض ... ولا يجب ان يكون حرف النداء الا زائدا
يقول يا الله ... ايجاب الفراء عن هذه الوجوه بان الاول ضعيف لانه يقول
يا الله معناه يا الله اقصد فلو قال فاغفر لي كان المعطوف مغايرا للمعطوف عليه
في بعض الاحوال ... احدهما قولك امنا ... فاغفر لنا اذا حذفنا
العاطف صار قولك اغفر لنا تفسيرا لقولك امنا فكان المطلوب في الحالين شيئا
واحدا ... ذلك ايضا ونظائره كثيرة في القرآن واما الثاني فضعيف ايضا
لان الاصل عندنا ان يقال يا الله امنا ومن الذي ينكر جواز التكلم بذلك وايضا
ان كثيرا من الالفاظ لا يجوز فيها اقامة الفرع مقام الاصل الا ترى ان مذهب الخليل وسيبويه
ان قولك ما اكرمه معناه شيء اكرمه ثم انه قط لا يستعمل هذا الكلام الذي زعموا انه هو الاصل
في موضع التعجب فكذا هنا واما الثالث في الذي يسلم لكم انه لا يجوز ان يقال يا اللهم
وانشد الفراء ... وما عليك ان تقولي كلما سبحت او هللت يا اللهما اردد علينا ...

ان هذا النوع غير معروف فحصل تكذيب النقل ولو فتح هذا الباب لم يبق شيء من النحو واللغة سليما
عن الطعن واما قوله كان يلزم ان يكون ذكر حرف النداء لازما فجوابه انه قد يحذف حرف النداء
كقوله يوسف ايها الصديق فلا يبعد ان يختص هذا الاسم بالتزام هذا الحذف ثم اعترض على الفراء
على قول البصريين بانه لو جعلنا الميم قائما مقام حرف النداء لكنا قد اخرنا النداء عن ذكر
المنادى وهو غير جائز لانه اذا قال اللهم فقد ابتدا بالاسم وعلى قولكم يكون الامر كذلك وبانه لو كان
هذا الحرف قائما مقام النداء لجاز ادخاله في سائر الاسماء حتى يقال زيدم وبكرم بمعنى يا زيد
ان تقول يا زيد يا بكر وبانه لو كانت هذا الحرف قائما مقام النداء لجاز ادخاله في سائر الاسماء حتى يقال
زيدم وبكرم بمعنى يجوز ان يقال يا زيد يا بكر وبانه لو كانت الميم بدلا عن حرف النداء لما اجتمعا
لكن اجتمعا في الشعر الذي رويناه وبانه لم نجد العرب يزيدون هذه الميم في الاسماء التامة لافادة
معنى بعض الحروف للمباينة فكلمة الداخلة ... فكان الحمل على هذه اللفظة الواحدة
فكيف يليق استعماله في هذه اللفظة وانه غير جائز   وهو قول ... ان عند سيبويه ان الميم
في الوصفية قال سيبويه انه منصوب على النداء وكذلك قوله قل اللهم فاطر السموات والارض
فلا يجوز ان يكون نعتا لقوله اللهم لان قولنا اللهم مجموع الاسم والحرف وهذا المجموع لا يمكن وصفه
وقال المبرد والزجاج ان مالك وصف للمنادى المفرد لان هذا الاسم ومعه الميم بمنزلته ومعه يا
ولا تمتنع الصفة مع الميم كما لا تمتنع مع يا   فالملك القول العام يعني المراد من الملك ها هنا يسمى
ملكا في العرف وهو عبارة عن مجموع اشياء لكثرة المال والجاه فيدخل فيه الاول الملك
الصفات والمناطق والدور والضياع والحرث والنسل ويدخل فيه النبوة وملك
العقل وذلك العلم والفهم والاخلاق الحسنة وملك السخاء والقدرة وملك محبة القلوب
لان الله تعالى والتهجيه من غير دليل لا يجوز ويدخل فيه الثاني ان يكون مقبولا محببا
عند الناس مقبول القول مطاع الخلق وان يكون بحيث يجب على غيره طاعته وتحت
امره ونهيه وان يكون بحيث لو نازعه احد في ملكه قدر على قهره وغلبته ومعلوم
ان كل ذلك لا يحصل الا من الله تعالى ولذلك كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله
وقيل المراد بالملك النبوة والرسالة كما قال تعالى فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب
والحكمة والنبوة واتيناهم ملكا عظيما فالنبوة اعظم مراتب الملك لان العلماء لهم امر على
بواطن الخلق والجبابرة لهم امر على ظواهر الخلق والانبياء عليهم السلام لهم امر نافذ

والسعة ... مالك الملك الاول ...
تؤتي ... عند الكعبي بيان
الوجه العدول الى الاخير من
الاضمار الى الاظهار

في الظواهر

في الظواهر والبواطن   ونزعها نقلها من قوم الى قوم فلما حمل الملك على النبوة ورد
عليه ما يوهم من قوله وتنزع الملك ممن تشاء انه قد يعزل عن النبوة من جعله نبيا ومعلوم ان ذلك
غير جائز اجاب القاضي بانه تعالى اذا جعل النبوة في نسل رجل فاذا اخرجها الله من نسله
وشرف بها انسانا اخر من غير ذلك النسل صح ان يقال انه تعالى نزعها منهم اليس ان اليهود
كانوا يزعمون ان النبوة في نسل بني اسرائيل فقط فلما شرف الله تعالى محمدا عليه السلام بالنبوة
صح ان يقال انه نزع ملك النبوة من بني اسرائيل الى العرب ونقلها من قوم الى قوم
او فالمراد بادخال احدهما في الاخر بالتعقيب اي جعل كل واحد منهما عقيب الاخر يعني ان يأتي
الليل عقيب النهار فيلبس الدنيا ظلمة بعد ان كان فيها ضوء النهار ثم يأتي بالنهار عقيب
الليل فيلبس الدنيا ضوء النهار   او الزيادة والنقصان اي يجعل الليل قصيرا ويجعل ذلك
القدر زائدا في النهار زيادة وبالعكس اخرى والمعنى تسميته ذلك لانه يتعلق
بتقويم العالم وانتظامه بذلك وهذا الوجه اقرب الى اللفظ لانه اذا كان النهار طويلا فجعل
ما نقص منه زيادة في الليل كان ما نقص فيه داخلا في الليل   واخراج الحي من الميت
وبالعكس انشاء الحيوانات من النطفة والنطفة من الحيوان والطير من البيضة وبالعكس واخراج السنبلة
من الحبة والنخلة من النواة وبالعكس والكلمة محتملة للكل   وقيل اخراج المؤمن
من الكافر كابراهيم عليه السلام من آزر والكافر من المؤمن مثل كنعان من نوح عليه السلام
قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه يريد كافرا فهديناه فجعل الموت كفرا والحياة ايمانا
فعبر عن الكفر بالموت وعن الايمان بالحياة   نهوا عن موالاتهم لقرابة و
صداقة جاهلية ونحوهما يعني ان موالاة الكفار بمعنى الركون اليهم والمعونة و
المظاهرة والنصرة اما بسبب القرابة او المحبة مع اعتقاد ان دينه باطل
فهذا لا يوجب الكفر الا انه نهي عنه لان الموالاة بهذا المعنى قد تجر الى استحسان طريقته
والرضا بدينه وذلك يخرجه عن الاسلام فلا جرم هدد الله تعالى فيه بقوله ومن يفعل ذلك
فليس من الله في شيء وانما كسرت الذال من يتخذ لانها مجزومة بالنهي وحركت لاجتماع الساكنين
ومعنى الزجاج ولو رفع على الخبر لجاز ويكون المعنى على الخبر يعني انه من كان مؤمنا فلا
ينبغي ان يتخذ الكافرين اولياء والنهي بمعنى الطلب اشعار بيان لانه متى كانت صفة
المؤمن كان موضعا ان لا يوالي الكافر كان لا محالة منهيا عن موالاة الكافر ومتى كان

منهيا عن موالاة الكافر كان لا محالة من شأنه وطريقته ان لا تفعل او عن الاستعانة بهم في
الغزوة روي ان عبادة ابن الصامت كان له حلفاء من اليهود ففي يوم الاحزاب قال يا نبي الله
ان معي خمسمائة من اليهود وقد رايت ان اخرجهم معي فنزلت في تحريم موالاة الكفار من
دون المؤمنين اي غير المؤمنين كقوله تعالى وادعوا شهداءكم من دون الله اي من غيره وذلك
ان لفظة دون تختص بالمكان يقال زيد جلس دون عمرو اي في مكان اسفل منه ثم ان من
كان مباينا لغيره في المكان فهو مغاير له فجعل لفظ دون مستعملا في معنى غير فان موالاة
المتغايرين لا يجتمعان بل يتنافى ولاية الله وولاية اعدائه وهذا امر معقول فان موالاة الولي
وموالاة عدوه متنافيان قال الشاعر تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ليس النوك عنك بعازب
وقيل المعنى فليس من ولاية الله في شيء وقرا يعقوب تقية على وزن فعيلة نحو تؤدة
وتخمة وقرا الكسائي تقاة بالامالة ليكون بيان ان الالف من الياء وقرا نافع وحمزة
بين التفخيم والامالة والباقون بالتفخيم لاجل الحرف المستعلي وهو القاف الا
وقت المخافة فان اظهار الموالاة جائز ويؤيده ما روي الحسن اخذ مسيلمة
الكذاب رجلين من اصحاب الرسول عليه السلام فقال لاحدهما اتشهد ان محمدا رسول الله
فقال نعم نعم نعم فقال اتشهد اني رسول الله فقال اني اصم ثلثا فقتله فبلغ ذلك الرسول
فقال اما هذا المقتول فمضى على يقينه وصدقه وهنيئا له واما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة
عليه ونظير هذه الآيات قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لان التقية انما تجوز اذا
كان الرجل في قوم كفار ويخاف منهم على نفسه وماله فداراهم باللسان ولا يظهر العداوة بل
يجوز ان يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة ولكن بشرط ان يضمر خلافه وان يعرض في كل ما يقول
فان التقية تاثيرها في الظاهر لا في احوال القلوب وظاهر الآية يدل على ان التقية انما
تحل مع الكفار الغالبين الا ان مذهب الشافعي ان الحالة بين المسلمين اذا شاكلت
الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية صيانة على النفس وهل هي جائزة لصون المال
يحتمل ان يكون الحكم فيها بالجواز لقوله عليه السلام حرمة مال المسلم كحرمة دمه وقوله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد ولان الحاجة الى المال شديدة الا يرى انه اذا بيع الماء بالغبن
سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال فكيف
لا يجوز هنا ثم قال مجاهد هذا الحكم كان ثابتا في اول الاسلام لاجل ضعف المؤمنين

واما

واما بعد قوة دولة الاسلام فلا وقال الحسن جائز للمؤمنين الى يوم القيمة وهو اولى لان دفع
الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان على كل حال وذكر النفس ليعلم ان المحذر عقاب
يصدر منه فلا يؤبه دونه بما يحذر من الكفرة يعني تقدير الكلام ويحذركم الله عقاب نفسه
مستحقو اعقابه والفائدة في ذكر النفس في قوله تعالى ويحذركم الله نفسه هذا الاشتباه ان الاول التحذير
منه وهو عقاب يصدر من الله تعالى او من غيره فلما ذكر النفس زال هذا الاشتباه ومعلوم ان
العقاب يسلكه قادرا على ما لا نهاية له دائم لا قدرة لاحد على دفعه
ومنعه ما اكد واقبل ان النفس هنا تعود الى اتخاذ اولياء الكفار اي ينهاكم عن نفس هذا
الفعل والمعنى يحذركم عقابه عند تعرضكم لسخطه اي انه يعلم ضمائركم كناية الكفار
ايها كم او تبدوه فكانه نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين اولياء ظاهرا او باطنا واستثنى التقية
في الظاهر اتبعه بالوعيد على ان يصير الباطن موافقا للظاهر في وقت التقية لان
اقدم عند التقية على اظهار الموالاة فقد يصير اقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سببا لحصول تلك
الموالاة في الباطن فلا جرم بين تعالى انه عالم بالبواطن كعلمه بالظواهر فيجازي على كل ما عزم
عليه في قلبه وكان من حقه ان يقول ان في قلوبكم من حيث ان محل البواعث والضمائر هو القلب
الا ان القلب لما كان في الصدر جاز اقامة الصدور مقام القلب والسر بيان تقويه
ثم القلوب التي في الصدور فان قلت ان قوله ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه شرط وقوله
يعلمه الله جزاء ولا شك ان الجزاء مترتب على الشرط متاخر عنه فيقتضي حدوث علمه تعالى قلت
ان تعلق علم الله بانه حصل الآن لا يحصل الا بعد حصوله الآن الا ان هذا التبدل و
التجدد انما هو في النسب والاضافات والتعلقات لا في حقيقة العلم منصوب
بيود اي يود في ذلك اليوم وقيل اليوم متعلق بمصير الى الله المصير يوم تجد وقيل
العامل فيه ويحذركم نفسه اي ويحذركم نفسه في ذلك اليوم وقيل الى والله على كل شيء قدير
اي في ذلك اليوم الذي تجد كل نفس ما عملت من خير هذا اخص هذا اليوم بالذكر وان
كان غيره من الايام كذلك لتنبيه وتذكر لتعظيم الخطب في ذلك اليوم كقوله
مالك يوم الدين ولا يكون ما شرطية لارتفاع تود وذلك ان اليوم
لها وما عملت من سوء للعطف على الاول وما بمنزلة الذي ويكون عملت صلة لها وتود خبرا
ظهر ولا يجوز ان تكون ما شرطية والا كان يلزم ان ينتصب تود او يجزم ولم يقرا

[illegible]

قد يقال ارتفاع نحو ولا خمسة كثير ما شرط فيه لمحل الجزم والرفع كلمتها المضارع الواقع جزاء اذا كان الشرط
ماضيا ونحو قوله وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم
واجيب بان الرفع في مثله رجوع فلا يسع في تنزيل التنزيل عليه بل قيل انه في ذو المسغبة المجاعة وفي كلا حرم
اذا كان لا يعطي منه شيء وقيل ان والا ممنوع

احد الا بالحق فكان هذا دليلا على ان ما هو المعنى الذي نبه عليه قراءة عبد الله بعض ان يكون
ما شرطية لكن الحمل على الابتداء والخبر اوفق لان حكاية قول الكافرين في ذلك اليوم واكثر ملائمة
للقراءة المشهورة — وبذلك فرق الجنة بارادة الطاعة لان الجنة تحصل بالارادة
والارادة لا تتعلق الا بالحوادث والا بالعالم — وجعلت مستلزمة الاتباع الرسول
لان المعجزات دلت على انه تعالى يجعلكم متابعتي او النبي فاتبعوني لانكم اذا سمعتموني
فقد اطعتم الله والله يحبكم الطاعة ونسبة متابعتي الالهي الذي هو الطاعة لله
وتعظيم مكرمة تعظيمه من احب الله كان راغبا فيه لان الجنة توجب الانجذاب بالكلية الى
المحبوب والانقطاع عن غيره — بالرسالة والخصائص الروحانية والجسمانية
ولمعنى اصطفاهم من الصفات القديمة وزينهم بالخواص الحميدة ويجوز ان يكون المعنى على
حذف المضاف اي اصطفى دين ادم ودين نوح فيكون الاصطفاء راجعا الى دينهم وشرعهم
والقول الاول لعدم الاضمار ولكونه هو الشيء الذي اعتبر حيث جعل رسالته — فان قلت ان
هذا يدل على انه اصطفى ال ابراهيم اذ لو كان داخلا في الاول لزم ان يدخل عمران وال
عمران انه ايضا اصطفى عمران قلت اصطفى ابراهيم ثبت بدليل منفصل — وذلك فوق
فيه العالم لاتفق عليه عندنا اي الحكم الاول وعليهم السلام لا بد ان يكونوا مخالفين لغيرهم
في القوى الجسمانية والروحانية اما الجسمانيات فهي اما مدركة او محركة — فالاول اما ان
الحواس الظاهرة والباطنة اما الظاهرة فهي خمس الباصرة وكان عليه السلام مخصوصا بكمال
هذه الصفة بدليل قوله عليه السلام زويت لي الارض فاريت مشارقها ومغاربها و
نظيره ما حصل لابراهيم عليه السلام وهو قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات و الملكوت
الارض ذكروا في تفسيره انه تعالى قوى بصره حتى شاهد الملكوت من الفلك الاعلى الى الاسفل
فهذا غير مستبعد لان البصر استعداد لكونه ويروى ان زرقاء اليمامة كانت تبصر الشيء
من مسيرة ثلاثة ايام فلا يبعد ان يكون بصر النبي عليه السلام اقوى من بصرها والقوة
السامعة وكان الرسول عليه السلام اقوى الناس في هذه القوة لانه عليه السلام اطت السماء وحق
لها ان تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجد لله تعالى فسمع اطيط السماء والعم
انه عليه السلام سمع دويا وذكر انه هوى صخرة قذفت في جهنم فلم تبلغ قعرها الى الان
قال الحكماء والاسبيل للفلاسفة الى استبعاد هذا فانهم زعموا ان فيثاغورس رتبي الفلي

نفوذ حتى سمع حفيف الملك ونظيره كلام سليمان عليه السلام في قوله تعالى قالت نملة يا ايها
النمل ادخلوا الآية — والشامة في باب تقوية النعم كان ذلك حاصلا للرسول عليه السلام حين
تكلم في الذئب ... والقوة الشامة في حق يعقوب عليه السلام في قوله تعالى فلما فصلت
العير قال ابوهم اني لاجد ريح يوسف فاحس بها من مسيرة ايام — والقوة الذائقة
كما في حق نبينا عليه السلام حين قال ان هذا الذراع يخبرني انه مسموم — والقوة اللامسة كما في حق
الخليل عليه السلام حيث جعل الله النار بردا وسلاما عليه واما القوة الباطنة — فمنها
الحفظ قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى ومنها قوة الذكاء كما قال علي رضي الله عنه علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الف باب من العلم فاستنبطت من كل باب الف باب فاذا كان حال الولي
هكذا فكيف حال النبي ومنها القوة المحركة كعروج النبي عليه السلام الى المعراج وعروج عيسى الى
السماء ورفع ادريس والياس عليهما السلام على ما وردت به الاخبار ومنها القوة الروحانية
سية العقلية فلا بد ان تكون في غاية الكمال ونهاية الصفاء وذلك لان النفس القدسية
النبوية مخالفة بماهيتها لسائر النفوس ومن لوازم تلك النفس الكمال في الذكاء و
الفهم والفطنة والحرية والاستعلاء والترفع عن الجسمانيات والشهوانيات
فان كانت في غاية الصفاء والشرف وكان البدن في غاية النقاء والطهارة كانت
هذه القوى المحركة والمدركة في غاية الكمال لانها جارية مجرى انوار فائضة من جوهر
الروح واصلة الى البدن ومتى كان الفاعل والقابل في غاية الكمال كانت الآثار في
غاية القوة والشرف والصفاء — وبه يستدل على فضلهم على الملائكة — وذلك انا
بعد ان اتفق العلماء على ان البشر افضل من الجن والشياطين اختلفوا في ان البشر افضل
ام الملك والذين يقولون بافضلية البشر تمسكوا بهذه الآية وذلك لان الاصطفاء يدل
على مزيد الكرامة وعلو الدرجة — فلما بين الله تعالى انه اصطفى ادم واولاده من الانبياء
عليهم السلام على كل العالمين وجب ان يكونوا افضل من الملائكة لكونهم من العالمين فان قلت
لو حمل هذه الآية على تفضيل المذكورين فيها على كل العالمين لزم ان يقف لان الاكثر
اذا وصفوا بانكم افضل من كل العالمين لزم ان يكون كل واحد منهم افضل
من كل العالمين يلزم ان يكون كل واحد منهم افضل من كل العالمين يلزم ان يكون كل
واحد منهم افضل من الآخر ... ولان قوله تعالى على عالمي زمانهم ... لم يلزم ذلك فوجب

محمد عليه هذا المعنى وهذا للشافعي فيقتضي التأييد ولكن قد مر في صفة بني اسرائيل اني فضلتكم على
العالمين قالوا المراد به على عالمي زمانهم لكل واحد منهم فلا يلزم كونهم افضل من محمد عليه السلام فكذا
ههنا قلت هذا قوله اصطفى آدم على العالمين بل ذلك الكل من عالم المخلوقات لولا ان العالم على
فيجيء فيه الملائكة فانه ان ترك العمل بعمومه في بعض الصور لدليل قام عليه فلا يجوز ان
تركه في سائر الصور من غير دليل فقوله ان الله اصطفى آدم الآية اما ان يكون العالم
العلوي والسفلي على قول من يقول البشر افضل من الملك او فضل من الملكة او يكون العالم
السفلي على قول من يقول الملك افضل من البشر والاقرب هو الاول ثم وضع كمال القوة
الروحانية في شعبة معينة من اولاد آدم وهم شيث واولاده الى ادريس
ثم الى نوح ثم الى ... ثم الى ابراهيم وحصل منه شعبتان اسمعيل واسحاق فجعل اسمعيل مبدا
الظهور الروح القدسية لمحمد عليه السلام وجعل اسحاق مبدا الشعبتين يعقوب والذين ... ونسل
يعقوب ودخل الملك في نسل عيص واستمر ذلك الى زمان محمد عليه السلام والنبوة والدين و
الملك لابنائه عليه السلام الى يوم القيمة   ادعى وليه مريم بنت عمران بزمان
او ورجح هذا القول بان المذكور عقيبه قوله آل عمران ابن آدم عليه السلام ... للعالمين
وهو عمران بن ماثان من قبل ... فكان هذا الكلام اولى بان الغرض من الكلام ان
النصارى يعتقدون على الهية عيسى بالخوارق التي ظهرت على يده فالله يقول ان
ظهرت على يده اكرام من الله اياه بها فانه اصطفاه على العالمين وخصه بالكرامات
العظيمة فكان حمل الكلام على عمران ابن ماثان اولى في هذا المقام اولى من حمله على عمران
والد موسى وهارون بان اللفظ شديد المطابقة لقوله وجعلناها وابنها آية للعالمين
والتحقيق ان هذا الوجه احوط لانه حقيقة بلت في ذلك فلو حمل على ذكر اهل
الاحتمال قائم   في الدين اي في التوحيد والاخلاق والطاعة كونها كه والمتقون
والمشفقات لتعظيم من يتقي اي يتبع اثر آخر من الشرائع وعموم الاخلاق والطاعة
يتصف يعني ان هذا تتحقق باقبل نذيره وذلكم عليهم ذلك الكلام
اذ قالت هذا القول فكانه سمعها تلك تتفقد بوجوده تكلا كلام وعلمها بانها
ثم ذكر ذلك يتقيد بذكر كالذلك والتقدير فيه العلم والتسمية انما تقول في النسب والافتات
والتعلقات ودلالة الاية التقدير ان الله اصطفى آل عمران على العالمين اذ قالت

عمران وورد بان الله قرن اصطفى آل عمران باصطفى آدم ونوح ولما كان اصطفاؤهما قبل
قول امراته عمران ... ان ... انه مستقيد بذلك الوقت الذي قالت فيه هذا الكلام والتاويل
ان اصطفى آدم عند وجوده ونوحا عند وجوده وآل عمران عندما قالت هذا الكلام نفسه
وقال ابو عبيدة اذ زائدة فلقوا المعنى قالت امراة عمران واحتج لها من الاعراب
عن الزجاج لم يتعرض ابو عبيدة في هذا الباب لان اذ اسم حرف من كتاب الله من غير فرد والجود
فانه كان يصاهر الدين لما ان يحيى ابن زكريا بن ادن وعمران بن ماثان كانا في عصر
واحد وامراة عمران حنة بنت فاقوذ تزوج بنت ايشاع اخت حنة مريم فكان يحيى وعيسى ابني
خالة   روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينما هي في ظل شجرة اذ رأت طائرا يطعم فرخا فحنت
فقالت اللهم ... ان ام مريم ما كان يحصل لها ولد حتى اسنت وكانت يوما في ظل شجرة
فرأت طائرا يطعم فرخه فتحركت نفسها للولد فدعت ربها ان يهب لها ولدا فحملت
بمريم وهلك عمران فلما عرفت جعلته لله محررا اي خادما للمسجد وانما فعلت ذلك لانه
كان في شرعهم والولد لما فعلت كالهم السلام من كل اقتدار   معتق لخدمته لا عتق فاحد
امر الدنيا الطاعة الله اوفاد المحبة   وكان هذا النذر مشروعا في عهدهم فعني
كان الامر في دين بني اسرائيل ان الولد اذا صار بحيث يمكن استخدامه كان يجب عليهم خدمة الابوين
فكان بالنذر يترك ذلك النوع من الانتفاع ويجعله محررا لخدمة المسجد وطاعة الله
ثم وقيل كان المحرر يجعل في الكنيسة يقوم بخدمتها حتى يبلغ الحلم ثم يخير فان ابى المقام
وذلك ان يذهب وان اختار المقام فليس له بعد ذلك خيار   وتفصيل الحال
من ما اي نذرت الذي في بطني محررا الا كان انثى يعني الحيض والنفاس وقيل كيف جاز لها
الانثى الا كانت في بطن وكان في شرعهم ان لا يحرر الا الغلمان فكانت انثى وجوزت ان يكون ذكرا
سبيل النذر والتسمية اوالى المنذور ... والفائدة فيه انه قد تقدم
النذر في تحرير ما في بطنها وكان الى ... الحق انه ذكر فلم يشترط ذلك كلام وكان
الغالب عندهم ان الذي يحرر لخدمة المسجد وطاعة الله الذكر دون الانثى
فقالت ذلك خائفة ان نذرها لم يقع الموقع الذي يعتد به ومعتذرة من اطلاق النذر
المتقدم فذكرت ذلك على سبيل الاعلام لانه يتنزه عن ان يحتاج الى اعلامها بل ذكر
على سبيل الاعتذار   وهو قوله تعالى من الله اي علما انها كلام الله فعلى قراءة الجزم

الفائدة

والمعنى انه تعالى قال والله اعلم بما وضعت تعظيما لولدها وتجهيلا لها بقدر ذلك الولد اي الله اعلم بالشي
الذي وضعت وما علقت به من عظائم الامور فهي ذاهلة عن ذلك وولدها اية للعالمين وهي جاهلة
بذلك لا تعلم منه شيا فلذلك تحزنت   وقرا ابن عامر وابو بكر وعاصم ويعقوب وضعت اي رب
ان بضم التاء على تقدير انها لما قالت اني وضعتها انثى خافت ان تظن بها انها تخبر الله تعالى فازالت
الشبهة بقولها والله اعلم بما وضعت وبينت انها انما قالت للاعتذار لا للاعلام   وقرئ
وضعت بكسر التاء على خطاب الله لها قراه ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم بما وضعت على خطاب الله
اي انك لا تعلمين قدر هذا الموهوب والله هو العالم بما فيه من العجائب والايات   ويجوز
ان يكون في تقدير المعنى وليس الذكر كالانثى بيان لما في نذرت تفضيل للولد الذكر على الانثى بان
مرادهم انه يجوز نذر الذكر دون الاناث او بان الذكر يصلح ان يستمر على خدمة موضع العبادة
ولا يصلح لذلك الانثى لمكان الحيض وسائر عوارض النسوان او بان الذكر لقوته يصلح للخدمة
دون الانثى فانها ضعيفة لا تقوى عليها او بان الذكر لا يلحقه عيب في الخدمة والا
ختلاط بالناس وليس الانثى كذلك ولا فيه من الحاق التهمة عند الاختلاط وفيه
معنى اخر وهو ترجيح الانثى على الذكر كانها قالت الذكر هو مطلوبي ليس كالانثى التي هي موهوبة
الله [illegible] هذا ابلغ [illegible] انها كانت [illegible] الله [illegible] بان [illegible] الرب بالعبد
ما يريده العبد لنفسه   وفيه دليل على انه كانت [illegible] الكلم [illegible]
امور متغايرة لان المعنى ان سميتها بهذا اللفظ اي جعلت هذا اللفظ اسما لها [illegible]
ذلك [illegible] الاباء   فانطلقوا الى نهر [illegible] فالقوا فيه اقلامهم اي اقلامهم التي كانوا يكتبون
الوحي بها على ان كل من ارتفع قلمه فهو الراجح ثم القوا اقلامهم ثلاث مرات في كل مرة كان
يرتفع قلم زكريا [illegible] الا [illegible] اقلامهم فاخذها زكريا   مجاز عن تربيتها بما
يصلحها في جميع احوالها اي يصرف اليها ما يتعلق بالدنيا وما يتعلق با
لدين وكانت تنبت في اليوم مثل ما ينبت المولود في عام واحد وانها نبتت
في الصلاح وما يتعلق بالدين فكانت تنبت في اليوم مثل ما ينبت [illegible] المولود [illegible]
والطاعة والتعبد انها نبتت من نبات حسنا   شدد الفاء حمزة والكسائي
وعاصم وقصر زكريا غير عاصم فانه قراه بالمد والمعنى ضمها الله الى زكريا فمن قراه با
لمد اظهر النصب ومن قراه بالقصر كان في محل النصب   وخفف الباقون ومدوا

زكريا

[illegible] بل [illegible] ليس [illegible] الى [illegible] ووجد [illegible] سبعة [illegible] عدم [illegible] لا موجود [illegible] اعتبار [illegible] المقصود [illegible] انها امور متغايرة وفيه اشعار بان عمران كان قد مات وهي حامل [illegible] في صغر مريم فلذلك تولت [illegible] الام تسميتها لان العادة [illegible] حسن [illegible] [illegible] والله تعالى اعلم

زكريا مرفوعا يعني الباقون بالمد والرفع على معنى ضمها زكريا الى نفسه وهو الاوفق لانه
مناسب لقوله ايهم يكفل مريم والاكثرون على انه كان كفالة زكريا [illegible]
[illegible] تعلق بعد ان فطمت والذي يؤيد هذا
القول [illegible] وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا وهذا يوهم ان تلك الكفالة كانت
بعد ذلك النبات الحسن ولان قوله وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها
رزقا الاية يدل على انها كانت فارقت الرضاع في وقت تلك الكفالة ورد بان الواو
لا يوجب الترتيب فان الانبات الحسن وكفالة زكريا حصلا معا بجواز دخوله
عليها وسواله عنها هذا السوال في اخر زمان الكفالة   انما الغرفة التي بنيت لها
واتفق الاكثرون على ان المحراب هو الغرفة [illegible] او [illegible] المحراب والسور لا يكون
الا من علو [illegible] انها لما صارت شابة بنى زكريا عليه السلام لها غرفة في المسجد
وجعل بابها في وسطها لا يصل اليها الا بسلم وكان اذا خرج غلق عليها سبعة ابواب
او الشرف هو اشرف المواضع [illegible] المعاني الشريفة [illegible]
اذا احتاجنا [illegible] ارتقي سلما   وفيه دليل على جواز الكرامة للاولياء [illegible]
تواترت الروايات ان زكريا يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف
في الشتاء ولا شك ان الذي ظهر في حق مريم كان فعلا خارقا للعادة فنقول
اما ان يكون المعجزة لبعض الانبياء او ما كان كذلك والاول باطل لان النبي الموجود
في ذلك هو زكريا ولو كان ذلك معجزة له لكان هو عالما بحاله [illegible] فكان يجب ان
لا يشتبه عليه امره وان لا يقول لمريم انى لك هذا ولان قوله هنالك دعا زكريا ربه
يشعر بانه لما سالها عن امر تلك الاشياء ثم ذكرت له ان ذلك من عند الله هنالك
[illegible] الخارق العادة في حصول الولد من المراة الشيخة العقيمة العاقرة وذلك يدل
على انه ما [illegible] تلك الاحوال الا باخبار مريم ومتى كان الامر كذلك ثبت ان تلك
الخوارق ما كانت معجزة لزكريا فلم يبق الا ان يقال انها كانت لمريم وهذا كله
[illegible] وجعل ذلك معجزة لزكريا [illegible] ارهاصا [illegible]
[illegible] من كرامات الاولياء   قيل تكلمت صغيرة كعيسى ولم ترضع ثديا قط [illegible]
[illegible] عن الحسن انه [illegible] امرأة تكلمت في صغرها كما تكلم المسيح [illegible]

هنالك

وان رزقه كان ياتي من الجنة فذلك المكان او الوقت اذ يستعار هناك وثم وحيث
للزمان وذلك ان قولك هناك وهنالك في مستعمل المكان وهناك وثم وحيث قد
يستعار للزمان فالمعنى فعلوا هنالك وانقلبوا وهو اشارة الى المكان الذي اي كان قاعدا
عندهم وثانيه بذلك الاوقات دعا ربه وان على الزمان فهو حالة الزمان يعني في ذلك الوقت
دعا ربه فقيل قال اي الموا كنت غزا دارنا ابت على عجائز ولادة العاقر مرة النخ اه
يعني بدعائه الدعاء عند لم عرفته في ذلك الوقت لم تعلق بهذا الدعاء وذلك ان
عند الاعظم المحققين قالوا ان ذكريا علم اعتقادهم من فاكهة الشتاء في الصيف وبالعكس
عرف انه من خوارق العادات وعند علم ان يعرف الله نعمة الحق ويرزقه الولد من الزوجة
الشيخة العاقر ولكن ان ذكريا كان قد نكح علا بالخوارق لما انه بل تيقن ام لا فلم يكن حالا بما فيها
ثابتة علم انه اذا وقع كرامة للولي فوقوعه معجزة للنبي كان اولي فلاجرم قوي طمعه عند
تلك الكرامات قال المتكلمون ان دعاء الرسل عليهم السلام لا يكون الا بعد الاذن من الله تعالى لا
احتمال ان لا يكون الاجابة مصلحة الا انه قالوا لا يجوز ان يأذن الله له في الدعاء مطلقا و
بين انه تارة يعطي وتارة لا يجيب وذلك لا يكون تنفيرا من منصب النبوة فانه يجوز للرسل
ان يدعوا كيف ما شاؤوا وكلما شاؤوا فاراد واصحاب التكون تحقيقه لانه لم يكن على الو
جوه المتنافية وبالاسباب المعهودة لان حصول الولد في الوقت والعادة باسباب تحقيقه
فلما طلب الولد من غير ان تلك الاسباب كان طلبه بهذه الواقعة احداث الولد بمحض قدرة
الله تعالى من غير شيء من هذه الاشياء انه الدعاء انما انث طلبة تأنيث لفظ الذرية
الكلمة والتاء انيث والتذكير تارة يجيء على اللفظ واخرى على المعنى وهذا انما يجري في غير
اسماء الاعلام فانه لا يجوز ان يعيا جاءت طلحة لان اسماء الاعلام لا يعتبر الا المسمى
فاذا كان المسمى مذكرا لم يجز فيه الا التذكير من جنسهم كقولهم زيد يركب الخيل وذلك
ان ظاهر اللفظ يدل على ان النداء كان من الملائكة ودل دليل منفصل على ان المنادي كان
جبريل عليه السلام فقط لعودة اليه وحمل اللفظ على انه وان فانه تعالى طال ان يركب الخيل وما
الا لكونها لطيفة الى يركب من هذا الجنس وبالكل من هذا الجنس اسناد اجازة الاخبار عنها با
لجمع لاجتماع اصحابه معه فلما كان جبريل رئيس الملائكة قيل يا بعث الا ومعه جمع كان في
قولك الذي قال لهم الناس هو نعيم بن مسعود ان الناس قد جمعوا ابا سفيان مع

ذكره لفظا بحي بان الله يبشرك بيحيى وفيه وجهان الاول انه يعرف ذكريا لا يسكون
في الاسباب ورحل اسمه يحيى فالبشارة فاذا فاتى ذلك النبي المسمى بيحيى ولذلك كان ذلك
بشارة بيحيى والثاني المعنى ان الله يبشرك بولد اسمه يحيى اي يحيى سمي بذلك لانه وجد امره
من دون اسباب فانه السيد عبادات التي هي عالم الامر يعني انه خلق بكلمة الله وهو قوله كن
فيكون من غير واسطة الاب فلما كان تكونه بمحض تكوينه وخلقه من غير واسطة الاب
سمي كلمة وعن ابن عباس رضي الله عنه ان يحيى كان اكبر سنا من عيسى بستة اشهر وكان يحيى اول من
اقربه وصدق بانه كلمة الله وقال السدي لقيت ام يحيى ام عيسى وهذه حامل بيحيى وتلك
بعيسى فقالت يا مريم اشعرت اني حبلى فقالت وانا ايضا فقالت امراة ذكريا فاني وجدت
ما في بطني يسجد لما في بطنك فذلك قوله مصدقا بكلمة من الله تعالى على الكلمة الا انه كثرة
معرفة او الكتاب كله وقال ابو عبيدة فاستشهد بقولهم انشد فلان كلمة والمراد
بها القصيدة الطويلة وقيل انه كلمة الطفولية وابا ان الله الكتاب في زمان الطفولية
وكان ذكريا سكت بان اعطي كلمة فاطلق منه كلمة الله كما يقال فلان جود واقتسمي
اذا كان كاملا في وسيدا يسود قومه ويفوقهم اه يعني السيد المتقدم المرجوع اليه
فلما كان سيدا في الدين كان مرجوعا اليه في الدين وقدوة فيه فيدخل فيه جميع الصفات
الحميدة من العلم والحلم والكرم والشفقة والزهد والورع تباعا فيه الحنفي التقوى
وذلك انه المحققين قالوا المقصود انه الذي لا ياتي النساء لا للعجز بل للعفة والزهد
انما يحصل ذلك بالحصر المقتضي فانما دلالة على انه كان من حاصر النفس فلا يمتنع من ان يكون
حصور الا الحاصر الى اكثر الحصر والمنع انما يحصل عند قوة الرغبة والداعية والشهوة
في الحصور بمعنى الحاصر فعول بمعنى فاعل وبعكس الكتاب للشافعي ان ترك النكاح افضل
لانه مدح بترك النكاح وفي ذلك يدل على ان ترك النكاح افضل في تلك الشريعة فاذا ثبت
ذلك في تلك الشريعة وجب ان يكون الامر كذلك في هذه الشريعة بالنقل والمعقول اما النقل
فقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده واما المعقول فهو ان الاصل
في الثابت بقاؤه على ما كان والنسخ خلاف الاصل ولما قررنا ظهر انه ما كان يحف
المفسرين ان الحصور بمعنى المفعول اي الذي عاجز عن اتيان النساء وبعضهم قال لانه او
لعذر الانزال على راي او لعدم القدرة على راي والمعنى محصور عنهن اي محبوس بيان

الذي هو نقصان فلا يجوز ذكره من غير ضرورة لا تحقيق به فلا بد ان تنظر قوله
استبعادا من حيث العادة وذلك انه لما كان زكريا هو الذي طلب الولد ثم اجابها الله تعالى الى مراده استبعد
حصول ذلك لان كل احد يعلم ان خلق الولد من النطفة انما كان في سبيل العادة بان يكون شابا
لان كون الولد من شيخ فان وعجوز عاقر مستبعد من حيث العرف والعادة لو كده ذكر نفسه
وكون زوجته عاقرا عن سفيان بن عيينة انه كان من دعائه قبل البشارة ستين سنة
حتى كان نسي ذكر السؤال وقت البشارة فلما سمع زمان الشيخوخة لا جرم استبعد ذلك على
مجرى العادة لا في قدرة الله تعالى على ذلك … او استفهاما عن كيفية حدوثه يعني كيف
ذلك لان الحدوث يحتمل الوجهين احدهما ان يغيره الله شابا ثم يعطيه الولد والثاني ان
يعطيه الولد مع شيخوخته والمعنى كيف يعطيني الولد على الوجه الاول او على الثاني اي على
هذه الحالة … او من كثرة كبر السن وكان … ان يعوده وقد بلغت الكبر … قالوا كل
صاقبة وبلغته فقد صادفه وبلغته فلما جاز ان يقال بلغني الكبر جاز ان يقال بلغت الكبر
كما يقول الرجل بلغت الحائط فيلتقي الحائط والوقوف … ولم يجز …
بلغت البلدة لانه لا يجوز فيه الاول بان الكبر كالشي الطالب بخلاف الحائط والبلد
وكان له تسع وتسعون سنة او … عن ابن عباس رضي الله عنه كان زكريا يوم بشر بالولد ابن
عشرين ومائة سنة وكان امرأته بنت ثمان وتسعين سنة … وانما حبس لسانه عن
مكالمة … فتخلص المدة لذكر الله … يعني حبس لسانه عن امور الدنيا واقدره على الذكر
والتسبيح والتهليل ليكون في تلك المدة مشتغلا بالذكر لله والطاعة والشكر على تلك النعمة
الحسنة فعلى هذا يصير الشي الواحد علامة … الذكر لتلك النعمة والمعنى ان زكريا
لما طلب من الله ان يدله على حصول الولد والعلامة قال آيتك ان تصير مأمورا بان لا تكلم
ثلاثة ايام … الخلق وان تكون مشتغلا بالذكر والتسبيح والتهليل معرضا عن الخلق
والدنيا شكرا لله تعالى على اعطاء مثل هذه الموهبة فان كان لك حاجة … بالرمز
فاذا امرت بهذه الطاعة فاعلم انه قد حصل المطلوب … الامام وهذا القول حسن معقول
وقيل ان زكريا عوقب بذلك من حيث سأل الآية بعد بشارة الملائكة فاخذ بلسانه
ومن حيث لا يقدر على الكلام … او … او حاجب او عين او شفة … والاكثر انه
منقطع لان الرمز ليس من جنس الكلام وقيل متصل والمراد بالكلام ما دل على الضمير قال

بلغت

بعضهم

بعضهم ان الرمز … الاشارة كيف كانت … عبارة عن تحريك الشفتين باللفظ من غير
نطق وصوت فيكون من جنس الكلام الخفي فيكون الاستثناء متصلا … وحمل اللفظ
على هذا المعنى اولى لان الاشارة بالشفتين يمكن وقوعها بحيث يكون حركات الشفتين وقت
الرمز مطابقة للحركات عند النطق فيكون الاستدلال بتلك الحركات على المعاني
الذهنية اسهل … هذا الكلام يسمى كلاما … في ايام الحبسة عن امور
الدنيا الا رمزا واما الذكر والتسبيح فكان لسانه جيدا وهو من المعجزات الباهرة ويجوز ان يراد
منه الذكر بالقلب … معرفة الله … على الذكر
اللساني … ذكر الله … باللسان …
الذكر بالقلب وذلك قيل … كل لسانه وكان زكريا امر بالسكوت باللسان وباحضار
… الذكر والمعرفة واستدامتها … كلموا … الكلام
الملائكة شفاها ولم يستحق ذلك الا نبي غيرها … ومن انكر الكرامة زعم ان ذلك معجزة
زكريا وهو قول جمهور المعتزلة واما عند الكعبي من المعتزلة ان ارسال جبريل اليها
ان يكون كرامة لها او ارهاصا لعيسى عليه السلام … لم
… امرأة … عطية … انها كانت نبية اولا
وقيل الموحي اليها … الرؤيا والالهام والالقاء في القلب كما كان في حق
ام موسى … فاوحينا الى ام موسى الاية فانه كان الهاما …
على ان الواو لا يوجب الترتيب … المجهول قال … نقل
عن جماعات ان الواو لا يوجب الترتيب حيث يستحق … يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا وقال ابن هشام … السيرافي ان النحويين واللغويين اجمعوا على انه لا يفيد الترتيب
مردود بل قال بافادتها اياه قطرب والزهري والفراء وثعلب وابو عمرو الزاهد وهشام
وان … السجود … في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
والآية دليل على ابطال القول بان الواو يفيد الترتيب … ثبت ان …
… ولان الركوع قبل السجود بالزمان والرتبة والعادة … الاشتغال … على
الانخفاض والعلو بالرتبة … الانخفاض قال ابن هشام المراد … جميع الصلوة لا
سجود الركوع فكانه … المصلين … الركوع … جميع الصلوة …

وعادتهم

رجل من اهل المسجد وهو يخطب فجلس ثم قام فركع وكذلك السجود دائم يرد السجود وحده فقدمت الآية
صلاتها وحدها فرتبها ذكر النبي عليه السلام السجود فان السجود افضل حالات العبد كان صلوة
المرأة وحدها افضل فهلا قدمت السجود ثم عقبها بالركوع لانه دون السجود في الفضل كان
صلاتها مع المصلين دون صلاتها وحدها والكلام حسن لكنه دون كانت لا تختلط بهم قال
المفسرين امرت بالصلوة مع الجماعة بيت المقدس كانت مأمورة بان تصلي في بيت المقدس
مع المجاورين فيه وان كانت لا تختلط بهم قال المفسرون لما ذكرت الملائكة هذه الكلمات
مع مريم شفاها كانت مريم تقوم في الصلوة حتى قدمها وسال الدم والقيح من قدمها   الغاية ذلك من انباء
الغيب الذي يعني ذكره من حديث حنة وزكريا ويحيى وعيسى ومريم انما هو من اخبار الغيب
فلا علمك ان تعلمه الا بالوحي ولهذا كان اسلامه الحق هذه الانباء الى الرسول عليه السلام
بواسطة جبريل بحيث خفي ذلك على غيره سماه وحيا وقد يعبر بالوحي عن نفس القاء
الوحي اليه بان يفهم من اشارة او كتابة او غيرهما وبعد الكلام وقيل القاء في القلب والتعبير
اقلامهم للاقتراع [illegible] كانت الامم يفعلون ذلك من المساهمة عند
التنازع فيطرحون سهاما يكتبون عليها اسماءهم فمن خرج له السهم سلم له الامر
[illegible] فانهم كانوا [illegible] التي يكتبون بها التوراة
[illegible] ولهذا سميت هذه اقلاما لانها تبرى وتقطع وكل ما قطع منه شيء بعد شيء
فقد قلم وهذا سميت يكتب بها كما قال ابن عطية الجمهور على جواز القرعة فيما يصح
فيه التراضي وقد فرغ وانما لا يجوز فيه التراضي يجوز فيه الجمهور ومنع ابو حنيفة قال ابن
الهمام ثبت ان رجلا اعتق ستة اعبد في مرض موته ولا مال له غيرهم فاقرع النبي
عليه السلام بينهم واعتق اثنين وارق اربعة واجاب ابو حنيفة بان القرعة كانت
فيما يجوز فيه التراضي بخلاف حديث الاعبد فانه لا يصح التراضي في الحرية والرقية
وانما ثبت بالحكم وضعفه ابن العربي بان القرعة فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح
ولا يصح لاحد ان يقول القرعة تجري في موضع فانها لا يكون اجماع التراضي فكيف
يجعل اجماعها مع [illegible] فكذا انها لا يكون الا في محل [illegible] وبحاب بان ابا حنيفة
منع انخاله اجماعها مع التراضي فقد نقل ابن عطية عن الجمهور تجويزها فيما
يصح فيه التراضي   وقيل قرعوا باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التورية تبركا

والاكثرون

والاكثرون على ان كل من جرى قلمه على عكس جري الماء فالحق معه فلما فعلوا ذلك صار قلم
زكريا كالكعب [illegible] العرف وقيل انما اغترعت اقلامهم في الماء الجاري فجرى عصا زكريا على خلاف
جري الماء [illegible] وقع [illegible] وهذه الاية [illegible] اصل الاستحقاق الا ان
[illegible] يكتب به ثم ان ظاهر الآية يدل على انهم كانوا يلقون
اقلامهم [illegible] على وجه [illegible] البعض في استحقاق المطلوب وليس
دلالة على كيفية ذلك الالقاء الا انه جاء في الخبر انهم كانوا يلقونها في الماء بشرط انها
جرى بخلاف جري الماء فانه يدل   والمراد تقرير كونه وحيا على سبيل
التهكم بمنكريه فان طريق العلم بالوقائع اما المشاهدة والسماع وعدم السماع معلوم
ثم نفت المشاهدة وانتفاؤها معلوم بلا شبهة والتلقي عن المشاهدة
بانهم حفاظها وهو محفوظ كان سمعها عنهم عليه التي العبد لا يعلم
السماع والتوارة وكانوا منكرين للوحي فلم يبق الا المشاهدة وهي كانت
غاية الانتفاء الا انها نفيت على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي علمهم بانه الا
سماع والاقرار تنافسوا في كفالتها والسبب الذي لاجله رغبوا في كفالتها
حتى ادى بهم ذلك الرغبة الى المنازعة قيل ان عمران اباها كان رئيسا وتقدما
عليهم لانه في الكتب الالهية كان بيانا لامرها وامر عيسى مذكورا وقيل ان
امها حررتها لعبادة الله تعالى فلاجل ذلك حرصوا على التكفل بها وهو الاوفق
بظاهر القرآن وحسن به   والمراد وما كنت هناك اذ تنازعوا في التكفل
واذ يختصمون بسببها يحتمل ان يكون المراد به الاختصام الكائن قبل الاقراع
ويحتمل ان يكون اختصاما اخر حصل بعد تمامها وما ذلك الاختصام اما حيث قالت
اولا فتقبل انك انت السميع العليم قالت ثانيا اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم   بدل من اذ قالت الاولى يعني العامل فيه اذ قوله وما كنت لديهم
اذ قالت الملائكة وما بينهما اعتراض لا غير ويجوز ان يكون بدلا من قوله اذ يختصمون
اذ يختصمون اذ قالت الملائكة ويجوز ان يكون معطوفا على الاولى في قوله
اذ قالت امرأة عمران وقيل التقدير ان ما صفة من امور ذكرنا وهبة الله يحيى
كان اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك وقال ابو عبيدة اذ صلة زائدة

يجري على مذهب [illegible] في هذا الباب وقد عرفت ضعفه فيما تقدم عدم وقوع الا
ختصام والمشاركة بان شئ كانه قيل انهم علموا انهم ما كانوا يلقون الا قلام وما كانوا
يختصمون لما يلقنا المحل الذي ينبغي الا عن [illegible] فانه يعقل انه كانت عاقلة
في حال العقود ان ذلك كان [illegible] فانه يصح [illegible] على الحال ان يرد على البشرى
من الملائكة [illegible] هذه البشرى [illegible] والخطاب بانه يحتمل
ان يكون الاختصام والبشارة [illegible] في زمان [illegible] ولا يخفى ما فيه من البعد وهذا
المعنى مسبوق [illegible] الوجه الثالث والرابع المسيح لقبه وهو من الا
لقاب المشرفة كالصديق والفاروق فذكر اسمه [illegible] الذي [illegible]
لشرفه لعلو درجته وشرف منزلته لانه مسح بالبركة يعني لانه كان ممسوحا
بدهن طاهر مبارك يمسح به الانبياء اولانه [illegible] وهذا الذي يجوز ان
يكون [illegible] الملائكة [illegible] اسمه به وقت الولادة فانه
يكون [illegible] او مسح الارض ولم يقم في مكان [illegible] لانه كان يمسح
الارض اي يقطعها ومنه مساحة الارض [illegible] بالسير [illegible]
[illegible] لانه يقطع الارض [illegible] قالوا وهو [illegible]
من الارض وقطعوا اكثر نواحيها اولانه الممسوح [illegible] او مسح جبريل
عليه السلام يعني مسحه جبريل بجناحيه وقت ولادته ليكون صونا له من مس الشيطان
ويحتمل انما اراد ان الذي يعرف به ويتميز عن غيره بهذه الثلاثة ان المسيح
لقب وعيسى اسم وابن مريم صفة لان الاسم علامة للمسمى ومعرف له فلانه قيل الذي
يعرف به مجموع هذه الثلاثة حال مقدرة من كلمة [illegible] وجيها منصوب
على الحال والمعنى ان الله يبشرك بهذا الولد وجيها في الدنيا والاخرة والوجيه
ذو الحظ كانه قيل [illegible] والوجاهة في الدنيا
النبوة وفي الاخرة الشفاعة يعني وجيه في الاخرة بسبب انه يجعله شفيع المحقين
ويقبل شفاعته فيهم كما يقبل شفاعة كبار الانبياء عليهم السلام [illegible] وقيل
وجيه في الدنيا بسبب انه مستجاب الدعاء ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص وفي الاخرة
بسبب علو المنزلة عند الله ولا يقدح فيه ما عاملته اليهود معه لانه تعالى سمى

موسى عليه السلام

موسى عليه السلام وجيها مع ان اليهود طعنوا فيه وآذوه الى ان برأه الله مما قالوا وقوله في المهد
[illegible] يعني يكلمهم حال كونه في المهد وحال كونه كهلا على حد واحد وصفة واحدة وذلك لا شك
انه غاية في المعجزة والمراد كهلا بعد نزوله [illegible] ما ورد على ان المنقول ان عمر
عيسى كان الى ان رفع ثلث وثلثين سنة او شهرا وهو لم يبلغ سن الكهولة وحاصل الجواب ان المراد
يكلم كهلا بعد ان ينزل من السماء في آخر الزمان ويكلم الناس ويقتل الدجال وفيه تنصيص على ان
عيسى عليه السلام سينزل الى الارض وفيه نظر لان الكهل في اصل اللغة الكامل التام والكهل من الرجال
الانسان [illegible] بين الشيخ والشاب [illegible] في اصل اللغة [illegible] الوقت
وذكر الاحوال المختلفة المتنافية ارشادا الى انه بمعزل عن الالوهية يعني المراد من ذكر
تنقله في الاحوال من الطفولية الى الكهولة والتغير على الالوهية محال فيكون منه الرد عليهم فيما زعموا [illegible]
الها يعني قالوا انما قالت ذلك [illegible] تعجب [illegible] خلاف العادة
كلام مستأنف قال ابو حيان قد [illegible] يعني [illegible] فثبوت الواو
لان [illegible] العطف [illegible] الواو [illegible] الكلام
[illegible] عطف [illegible] الواو
[illegible] الواو [illegible] للاستيناف [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الواو [illegible] فان الواو فيه للاستيناف
وذكر ابن هشام من اقسام الواو واو الاستيناف [illegible]
[illegible] الابتداء او [illegible] او عطف على يبشرك
قال ابو حيان [illegible] عطف على [illegible] الجملة الفعلية على الاسمية
لا [illegible] عطف [illegible] ما قال [illegible]
عطف الاسمية على الفعلية وبالعكس [illegible] ذكره ابن هشام المصري [illegible] الجواز مطلقا
[illegible] المفهوم من قول النحويين في باب الاشتغال [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الكتب اي تعلم الخط
والكتابة والمراد بالحكمة تعليم العلوم وتهذيب الاخلاق لان كمال الانسان في ان
يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به ومجموعها هو المسمى بالحكمة [illegible]
بالحكمة بالخط والكتابة [illegible] محيطا بالعلوم العقلية والشرعية [illegible] التوراة ثم الانجيل

وجز نابل وجهرنا انا هنا وعطف الامور الاربعة ينبغي ان يكون بالواو مفعول به عطف على الارادة القول
فحق الاعتراض ان يثبت جعلت الواو زائدة والتقدير ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ورسولا الى بني
اسرائيل قائلا اني قد جئتكم باية وقال الزجاج الاختيار عندي ان التقدير ويكلم الناس رسولا
وانما اضمر ذلك لقوله قد جئتكم والمعنى ويكلمهم رسولا باني قد جئتكم باية وقال ابو حيان اجاز ابو
البقاء ان يكون موضعه رفعا اي هو اني قد جئتكم باية انتهى قيل غير صحيح لان المعنى بعيد عن
في باب الترقي ان وان كل موضع يحذف فيه الاسم والفعل غير مذكورة فيه وفي المنثور ان
يكون اسما ويكون فعلا وقد جاءت هنا منثورة فيبطل ان يكون خبر مبتدأ محذوف نصب
بدل اني قد جئتكم وذلك ان قراءة الجمهور بفتح الهمزة فيكون بدلا منه اي كانه قيل قد جئتكم باني
اخلق لكم من الطين وجر بدل اية وذلك انه قرا نافع بكسر الهمزة وفي وجهان احدهما انه
مستانف وقطع الكلام عما قبله والثاني انه فسرت الاية بقوله اني اخلق ويجوز ان يفسر الجملة
المتقدمة بما يكون في وجه الاستئناف وقال الوجه الاول الاحج ثم فسر الموعود بقوله انه يخرجه
وقال ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم ثم فسر المثل بقوله خلقه من تراب وهذا الوجه حسن لان
المعنى كقراءة من فتح الهمزة على جعله بدلا من اية والمعنى اقدر لكم واصور شيئا مثل صورة
الطير كانه فسر الخلق بالتقدير كقوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين اشعارا
بانه لا يجوز تفسيره هنا بالايجاد والابداع لانه ثبت ان العبد لا يكون خالقا بمعنى
التكوين والابداع لان الخلق يطلق على الكذب كما قاله وتصويره وقال كما خلقكم من
الارض يعني فعل الخلق اشارة الى الماضي فلو حمل على الايجاد والابداع لكان المعنى
ان كل طير في الارض الان فهو مما كان قد اوجده في الزمان الماضي وذلك باطل
بالاتفاق فاذن وجب حمل الخلق على التقدير ليصح الكلام وهو لم يقدر في الماضي كل
اوجده الان في الارض ورد بقوله انه قد علق الخلاق الى الله في الحقيقة
بمعنى التقدير والتسوية بما يوهم الظن والحسبان وهو غير جائز في حقه تعالى قلت
هذا صحيح ان الخالق ليس الله تعالى خالق كل شيء والتقدير والتسوية كما يكون في
الظن يكون في العلم اليقيني الا ان يقوم فالعلم ثابت بل امريه وفيه نظر لانه لا يقولون
تعالى هل من خالق غير الله يرزقكم يدل على انه لا خالق غير الله لان المعنى ان الذي هو ذاته
ليس الا الله بمعنى ان الخالق الموصوف بوصف كونه رازقا من السماء لا يستلزم صدق الخلاق

قوله

ان ترونا لا خالق الا الله لان نفي الخالق الا الله يلزم من عموم دلالة هذه الاية وعدم الدلالة مطلقا وعموم
الدلالة لا ينافيها عدم الجواز لجواز ان يثبت من الادلة الاخر فتصير طيرا باذن الله
يروى ان عيسى عليه السلام لما ادعى النبوة واظهر المعجزات اخذوا يتعنتون عليه وطالبوه
بخلق خفاش فاخذ طينا وصوره ثم نفخ فيه فاذا هو يطير بين السماء والارض قال وهب
كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتا ثم اختلفوا فقال
قوم انه لم يخلق غير الخفاش وكان قراءة نافع فيكون طائرا بالالف على الواحد وقال اخرون
انه خلق انواعا من الطير وكانت قراءة الباقين على الجمع لان الطير اسم جنس يقع على الواحد
على الجمع نبه به على ان احياءه من الله لا منه يعني المراد ان خلق الحيوة في ذلك
الجسم بقدرة الله تعالى عند نفخ عيسى فيه على سبيل اظهار المعجزة لا انه اودع في نفس عيسى قابلية
يحصل من نفخه في شيء كان تنفخه فيه موجبا للحيوة وذلك النفخ حيا واستدل بهذه الاية
على ان الروح جسم دقيق كالريح ولذلك وصفه بالنفخ الذي ولد اعمى ذهب اكثر اهل اللغة
الى ان الاكمه هو الذي يولد اعمى وقال الخليل وجماعة هو الذي عمي بعد ان كان
بصيرا والحق هو الاول لان المعجزة انما يكون اذا ولد اعمى كما لو اذ العمى بعد ان
كان بصيرا فانه قد يبرا بالعلاج وهذا من الاسلوب حيث خرج من خلق الطير واحياء
الموتى باذن الله وترك هذا التقييد في ابراء الاكمه والابرص روي ان في زمن عيسى
زمان جالينوس الحكيم وادعى النبوة باظهار المعجزة فانطلق ناس اليه فقال جالينوس
ان الاكمه اذا ولد اعمى لم يبرا بالعلاج ولو كان اعمى بعد ان كان بصيرا فانه يبرا بالعلاج
والابرص اذا غرز بالابرة بحيث لم يخرج منه الدم فانه لا يبرا بالعلاج وخلافه ما يخرج منه الدم
فانه يبرا بالعلاج واما احياء الموتى فانه لا يكون بالعلاج فاذا احيى الموتى فهو نبي
الا بالدعاء قال الكلبي كان عيسى يحيي الاموات بيا حي يا قيوم واحيى عازر وكان
صديقا له ودعا سام ابن نوح من قبره فخرج حيا ومر على ابن ميت لعجوز فدعا الله
فنزل عن سريره حيا ورجع الى اهله وعاش وولد له ذكر باذن الله تعالى وقال الله ان العقد
فيه الا ابرصه بالمغيبات من احوالكم التي لا تشكون فيها وكان يعلم الغلمان وهو اول
امره يخبر عن الغيوب وعن السدي انه لما كان يلعب مع الصبيان ثم كان يخبرهم
بافعال اباءهم وامهاتهم وكان يخبرهم بان لكم خبايا كذلك انتهى العبر اي

الطرائف

ايضا فيكل الى ان يا فيذه كما التى قالوا الحيا انهم لا يلعبون مع هذا الساحر وجعلوهم في بيت فجاءهم عيسى
عليه السلام يطلبهم فقالوا ليس هؤلاء في البيت فقال فمن في هذا البيت فقالوا خنازير فقال عيسى كذلك
كذلك يكونون فاذا هم خنازير وقيل الاخبار عن الغيب انما كان بعد ان نزلت المائدة وكان
القوم نهوا عن الادخار فكانوا يخونون ويدخرون فكان عيسى يخبرهم بذلك   ان في ذلك
لآية لكم ان كنتم مؤمنين والمعنى ان هذه المذكورات معجزات قاهرة تدل على صدق المدعي بكل
من امن بدلالة المعجزة على الصدق فان من لم يؤمن بدلالة المعجزة على صدق المدعي
من البراهمة فانه لا يمكن ظهور هذه الايات المعجزة الا عند من امن بدلالة المعجزة على الصدق فلا يبقى فرق
بين هذه المعجزات عنده وبين كلام الشعبذة   ومصدقا لما بين يدي من التوراة اي بعثت مصدقا
لما في كثير من احكام التوراة ولم يكن ذلك قادحا في كونه مصدقا للتوراة لان التصديق
بالتوراة لا معنى له الا الاعتقاد ان كل ما فيه حق وصواب فانه يمكن ان يتأيد حكم في
التوراة بعيسى موجود في التوراة لم يكن مجيء عيسى على خلاف التوراة ووقع
ان السبت ومضى الاحد فانها تبقى منه وكان تخصيصا لكل ما حمل لا بين ان الناسخ
والمنسوخ كلاهما حق وصدق ويحتمل ان عيسى كان تابعا على شريعة موسى عليهما
السلام كان يقرر الحكم السابق ويستقبل بيت المقدس ويرد بعضهم ان عليه السلام ما غير
شيئا من احكام التوراة فحلل ما حرموا حوله ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم بان الاحبار
كانوا قد وضعوا من عند انفسهم شرائع باطلة ونسبوها الى موسى فجاء عيسى
ورفعها وابطلها واعاد الامر الى ما كان في زمان موسى وقيل ان الله كان قد
حرم عليهم بعض الاشياء عقوبة لهم على بعض الاشياء عقوبة لهم على بعض ما صدر منهم
من الجنايات كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ثم بقي ذلك التحريم مستمرا على
اليهود فجاء عيسى ورفع تلك التشديدات عنهم والصواب هو الاول لان الحسن
يكذبها والتواتر يبطلها فتحقق كفرهم عنده لان الاحساس عبارة عن وجدان الشيء بالآلة
وفيه وجهان الاول ان المراد انه عرف منهم اصرارهم على الكفر وعزمهم على قتله وتحقق
عنده فطلقها عن العلم بالاحساس والثاني انهم تكلموا بكلمة الكفر فاحس ذلك منهم   دهم انهم تكلموا
ملتجئا الى الله اي حال التجائي اليه ناصرا لدين الله   ادوا بها
اي صائرين بي الى الله   وقيل الى هاهنا بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم

الى اموالكم

الى اموالكم اي جامعيها وما على عليه السلام الذود والى الذود ابل اي مع الذود ورده الزجاج بانك
لو قلت ذهب زيد الى عمرو لم يجز ان تقول ذهب زيد مع عمرو لان الى تفيد الغاية ومع تفيد
ضم الشيء الى الشيء قلت المراد منه فائدته ان الى هاهنا انه تفيد فائدة تجري فيه ان
المراد نصف نصرتنا اي الى نصرة الله كما اي وكذلك المراد من قوله ولا تأكلوا اموالهم
الى اموالكم مضموما الى اموالكم مضموما الى اموالكم وكذا قوله عليه السلام الذود الى الذود ضموها
الى الذود ابل   او في اي يلتجئ الى المعنى من المقصد في سبيل الله وهو قول الحسن   واللام
كأنه قال من انصاري نظيره قوله تعالى هل من شركائكم من يهدي الى الحق قل الله يهدي للحق
وقيل كانوا ملوكا اه روي انهم كانوا ملوكا وضع لهم احدهم طعاما فجمع الناس
عليه فكان عيسى عليه السلام على قصعة منها فكانت القصعة لا تنقص فذكروا هذه الواقعة
لذلك الملك فقال اتعرفونه قالوا نعم فقدموا اليه عيسى فقال من انت قال عيسى بن مريم قال اني اترك
ملكي واتبعك فتبعه ذلك الملك واقاربه فاولئك هم الحواريون قال القفال ويجوز ان
يكون بعض هؤلاء الحواريين الاثني عشر من الملوك من الملوك وبعضهم من صيادي السمك
وبعضهم من القصارين والكل سموا بالحواريين لانهم كانوا انصار عيسى واعوانه و
المخلصين في طاعته ومحبته   وقيل قصارون روي انهم كانوا اثني عشر رجلا اتبعوا
عيسى عليه السلام فكانوا اذا جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب بيده الارض فيخرج
لكل واحد رغيفان واذا عطشوا قالوا عطشنا فيضرب بيده الارض فيخرج
الماء فيشربون فقالوا من افضل منا اذا شئنا اطعمتنا واذا شئنا سقيتنا وقد امنا
بك فقال افضل منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب
بالكرى فسموا بذلك   لتشهدن يوم القيامة والمعنى يجب علي ان اكون من
انصاري اسلم لان الاصل ان الايمان به يوجب نصرة دين الله والمحاربة
مع اعدائه والذب عن اوليائه فيكونون قوله امنا يجري مجرى ذكر العلة وانما طلبوا
اشهادهم عيسى عليهم انفسهم لان اشهادهم عيسى عليهم اشهاد الله كما انه الهه والا ان اشهد
بانا منقادون لما تريده منا في نصرتك والذب عنك مستسلمون لامر الله فيه
او انا مقرون بان ديننا الاسلام وانه دين كل الانبياء عليهم   اي على اني بني
وصدا نبيك اي اكتب في جملة من يشهد لك بالتوحيد ولانبيائك بالتصديق

او هم الانبياء الذين يشهدون لاتباعهم اي الكائنين في زمرة الانبياء الذين كانوا شاهدين لقومهم
او امة محمد عليه السلام اي مع محمد وامته فانهم شهداء لانهم الذين يشهدون باداء الشهادة قال تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا   ومكروا اي الذين احس
عيسى منهم الكفر حيث قصدوا اغتياله حتى قتل روي ان الحواريين كانوا اثني عشر رجلا وكانوا
مجتمعين في بيت فنافق واحد منهم ودل اليهود عليه فالقى الله شبهه على المنافق ورفع عيسى فاخذوا
ذلك المنافق الذي كان منهم وقتلوه وصلبوه ظنا انه عيسى فكان ذلك هو مكر الله بهم
على سبيل المقابلة والازدواج يعني ان المكر عبارة عن الاحتيال في ايصال الشر
وهو على الله محال فحمل لفظ المكر فيه على انه من المتشابهات او هو من حيث انه سمي جزاء
المكر مكرا كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها كما انه تعالى سمي جزاء الخداع خدعة وجزاء الاستهزاء
بالاستهزاء اذ من حيث ان معاملة الله تعالى معهم كانت شبيهة بالمكر سمي بذلك على سبيل التجانس
والازدواج   ظرف لمكر الله اي وجد هذا المكر حين قال الله بهذا القول   مستوفي
اجلك اي اني متمم عمرك فاذا تم عمرك … توفاك فلا اتركهم حتى يقتلوك بل انا رافعك
الى السماء ومقر الملائكة واصونك عن ان يتمكنوا من قتلك وهذا تاويل حسن
واما انه كيف يفعل ومتى يفعل … فهو موقوف على الدليل وقد ثبت بالدليل انه حي
وورد في الخبر عن النبي عليه السلام انه سينزل ويقتل الدجال ثم انه تعالى يتوفاه   او
قابضك من الارض يعني ان التوفي هو القبض يقال وفاني فلان دراهمي واوفاني وتوفيتها
منه كما يقال سلم فلان دراهمي الي وتسلمتها منه وقد يكون ايضا توفى بمعنى استوفى
وعلى كلا الاحتمالين كان اخراجه من الارض واصعاده الى السماء توفيا له فان قلت
فعلى هذا التوفي يعني الرفع اليه فما فائدة قوله ورافعك قلت انه قوله اني متوفيك
يدل على حصول التوفي وهو جنس تحته انواع بعضها بالموت وبعضها بالاصعاد الى السماء
فقوله ورافعك تعيين للنوع   او مميتك … انما قال ابن عباس ومحمد بن اسحق
المقصود ان لا يصل اعداؤه من اليهود الى قتله ثم انه اكرمه بعد ذلك بان رفعه الى السماء ثم
اختلفوا على ثلاثة اوجه الاول قال الربيع بن انس انه تعالى توفاه حين رفعه الى السماء قال تعالى يتوفى
الانفس حين موتها ثم توفاه تماما والثاني قال وهب بن منبه توفي ثلث ساعات
ثم رفع واحيا والثالث قال محمد بن اسحاق توفي سبع ساعات ثم احياه الله ورفعه

نفسك
ودفعك عن الشهوات العائقة اي متوفيك عن شهواتك وحظوظ
ثم قال ورافعك الي وذلك انه من لم يصر فانيا عما سوى الله تعالى لا يكون له وصول الى مقام معرفة
الله ورافعك في العرفان   يعلونهم بالحجة والسيف غالب الامر … متبعوه من المسلمين
والنصارى الى الآن لم يسمع غلبة اليهود عليهم ولم يتفق لهم ملك ودولة والمعنى ان الذين
اتبعوا عيسى عليه السلام … دينه يكونون فوق الذين كفروا اي جحد اليهود بالحجة والدليل
وبالقهر والسلطان والاستعلاء الى يوم القيامة فاما متبعوا المسيح فهم الذين كانوا يؤمنون بالحق
بانه عبد الله ورسوله واما بعد الاسلام فهم المسلمون واما النصارى فهم وان اظهروا من انفسهم
انهم يخالفونه اشد المخالفة من حيث ان صريح العقل يشهد بانه عليه السلام ما كان يرضى بشيء مما
يقوله هؤلاء الجهال ومع ذلك فانا نرى ان دولة النصارى في الدنيا اعظم واقوى من دولة
اليهود فلا ترى في طرف من اطراف الدنيا ملكا يهوديا ولا بلدة مملوءة من اليهود بل يكونون
اينما كانوا في الذلة والمسكنة واما النصارى فامرهم بخلاف ذلك   تفسير للحكم وتفصيل
يعني بين ذلك مفصلا باذكر الحكم فيما ذكر الاختلاف اما الاختلاف فهو بان كفر قوم
وامن آخرون واما الحكم فيمن كفر فيعذبه عذابا شديدا … وعمل صالحا فيوفيهم
اجورهم ولا يحب الظالمين … اي لا يفعل بهم الجزاء … الاجل طلب
الثواب بالشفاعة   تقرير لذلك لان المحبة عبارة عن ارادة ايصال الجزاء اليه فهو
ان اراد كفر الكافر الا انه لا يريد ايصال الثواب اليه وهو المراد بالمحبة عند اصحابنا وذلك
المعتزلة اذا تعلقت المحبة والارادة … بالاشخاص كما في المحبة الارادة وتعالى
احب ولا تعالى اريده واما اذا تعلقت بالافعال فمعناهما واحد ان استعملت على حقيقة
اللغة مفسر بقوله والله لا يحب الظالمين والله لا يريد ظلم الظالمين والله لا يريد ظلما للعالمين
ولهذا قالوا انه لا يريد كفر الكافر ولا فسق العاصي   المشتمل على الحكم يعني القرآن لكثرة
حكمه كانه ينطق بالحكمة فوصف بكونه حكيما او بمعنى الحاكم مثل القدير بمعنى القادر الاحكام مستفادة
منه او وصف الحكمة بالنفع وتعظيما لكثرة علومه   او المحكم الممنوع عن تطرق الخلل
اليه يعني ان الحكيم فعيل بمعنى مفعل اي المحكم قاله الازهري وهو شائع في اللغة لان
حكمت يجري مجرى احكمت في اللغة … ومعنى المحكم في القرآن انه اكمل عن تطرق
وجوه الخلل اليه كما في احكمت اياته اي منعت عن تطرق الخلل اليه   وقيل اللفظ اي

اي اللوح المحفوظ الذي منه نقل جميع كتب السماوية المنزلة على الانبياء عليهم السلام فانه اخبر تعالى انه انزل
هذه القصص بالكتبة منه كأنه شاهد الغيب كيف ان آدم يعني صفة العجيبة كصفة آدم ونظيره قوله
مثل الجنة التي وعد المتقون اي صفة الجنة   جملة مفسرة يعني قوله خلقه من تراب ليس
بصلة لآدم ولا صفة ولكنه خبر مستأنف على جهة التفسير لحال آدم عليه السلام قال الزجاج وهذا
كما تقول في الكلام مثلك مثل زيد تريد ان تشبهه به في امر من الامور ثم تخبر بقصة زيد فتقول
فعل كذا وكذا او هذه الآية نزلت عند حضور وفد نصارى نجران ان عندا رسول عليه
قالوا يا محمد لما سلمت ان عيسى لا اب له من البشر وجب ان يكون ابوه هو الله تعالى فقال ان
آدم ما كان له اب ولا ام ولم يلزم ان يكون ابنا لله تعالى فكذا الحال في عيسى من حاصل الكلام
على انه اذا جاز ان يخلق الله آدم من التراب فلم لا يجوز ان يخلق عيسى من دم مريم فان
تولد الحيوان من الدم الذي يجتمع في رحم الام اقرب الى العقل من تولده من التراب اليابس
ثم ان العقل حاكم بانه لابد للناس من والد اول والا لزم ان يكون كل ولد مسبوقا بوالد لا الى
اول وهو محال ولا بد ان ينتهي ذلك الى والد اول هو آدم كما قال خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وبعض العلماء انما خلق آدم من تراب ليكون متواضعا و
ليكون ستارا وليكون اشد التصاقا بالارض لانه انما خلق لخلافة الارض على ما اشار اليه
بقوله اني جاعل في الارض خليفة وليكون اظهر للقدرة حيث خلق الشياطين من النار
التي هي اضوأ الاجرام وابتلاهم بظلمات الضلالة وخلق الملائكة من الهواء الذي هو
الطف الاجرام واعطاهم الشدة والقوة وخلق آدم من التراب الذي هو اكثف الاجرام ثم
اعطاه المحبة والمعرفة والنور والهداية وخلق السموات من امواج مياه البحر
وابقاها في الهواء حتى يكون خلقه هذه الاجرام برهانا باهرا ودليلا ظاهرا على انه تعالى
هو المدبر بغير احتياج والخالق بلا امتزاج وعلاج والحكمة في خلق الانسان من التراب ليكون
مطفئا لنار الشهوة والغضب والحرص فان هذه لا تطفأ الا بالتراب وانما خلقه من الماء ليكون
صافيا تتجلى فيه صور الاشياء   اي انشأه بشرا هذا المعطوف عليه لانه خلقه
من الطين ثم قال له كن فيكون اي احياه كما قال تعالى ثم انشأناه خلقا آخر فان قلت
الضمير في خلقه لآدم وحين كان ترابا لم يكن آدم موجودا قلت لما كان ذلك الهيكل بحيث
يصير آدم عن قريب سماه آدم قبل ذلك تسمية لما سيقع بالواقع   او قدر تكوينه

من التراب

من التراب ثم كونه يعني ان خلق آدم وان كان متقدما على قوله كن متعقب هذه الآية الا ان
المراد من الخلق معنى التقدير والتسوية وهو متقدم على الحكم الايجادي تقال بكيفية وقوعها والارادة
لايقاعه على الوجه المخصوص وذلك متقدم على وجود آدم فتقدم من الازل الى الابد واما قوله
فهو عبارة عن ادخاله في الوجود فيكون خلق آدم متقدما على قوله كن   ويجوز ان يكون
ثم لتراخي الخبر التراخي في الخبر يعني ان ثم لتراخي هذا الخبر عن ذلك الخبر لا لتراخي الخبر كما تقول
القائل اعطيت زيدا اليوم الفا ثم اعطيته امس الفا ومراده اعطيته اليوم الفا اي
اخبركم اني قد اعطيته امس الفين فكذلك قوله خلقه من تراب اي صورة قالبا سويا ثم اخبركم
اني انما خلقته بان قلت له كن   حكاية حال ماضية يعني كان القياس ان يقول له كن
فكان الا انه قال فيكون ليستحضر الماضي بصورة المستقبل يعني الحكاية يأتي وقع في الماضي
بصورة المستقبل استحضارا للصورة   خبر محذوف اي هو الحق قال الزجاج الحق مرفوع على
محذوف والمعنى الذي انبأتك من قصة عيسى هو الحق فالشأن ان عيسى الحق محذوف لكونه معلوما
وقيل الحق مبتدأ اي الثابت في نفس الامر الكلام وخبره قوله من ربك كانه الحق من الله
والباطل من الشيطان وقيل الحق رفع باضمار فعل اي كائن الحق وقيل مرفوع بالصفة وفيه
تقديم وتأخير تقديره من ربك الحق فلا تكونن   من بعد الآيات الموجبة للعلم ما بين سبحانه
في اول هذه السورة وجوها من الدلائل التي ظهرت على فساد قول النصارى بالزيغ والولد
واتبعها بذكر الجواب عن شبهتهم على سبيل الاستقصاء التام وختم الكلام بهذه الآية القاطعة
بين الكلام وهو انه لما لم يلزم من عدم الاب البشري لآدم عليه السلام ان يكون ابنا لله لم يلزم
ايضا من عدم الاب البشري لعيسى عليه السلام ان يكون ابنا لله ولما لم يبعد الخلاف آدم من التراب
لم يبعد ايضا خلق عيسى من الدم الذي كان يجتمع في رحم ام عيسى ومن انصف وطلب الحق علم ان الكلام لحـ
قد انقطع الكلام معهم وعاملهم بما يعامل به المعاند وهو ان دعوهم الى الملاعنة وقال تعالوا ندع
ابناءنا الآية   وهو دليل على نبوته عليه السلام وذلك انه عليه السلام خوفهم بنزول العذاب
ولو لم يكن واثقا بذلك لكان ذلك منه سعيا في اظهار كذب نفسه لانه لا يجوز ان يرغبوا في مباهلته
ثم لا ينزل العذاب فحينئذ كان يظهر كذبه فلما اصر على ذلك علمنا انه انما اصر عليه لكونه واثقا بنزول
العذاب عليهم وقد نقل عن اولئك النصارى انهم قالوا والله انا لنجد النبي المبشر به في التورية
والانجيل وانه لو باهلنا لهلكنا بالاستئصال وكان ذلك تصريحا منهم بان الامتناع عن المباهلة

كان لا يجمل عليهم بانه نبي مرسل من عند الله تعالى اي ما قصصت به عيسى ومريم يعني ان ما تقدم ذكره
من الآيات من خبر عيسى اي الباب هذا لهو القصص الحق والقصص مجموع الكلام المشتمل على ما يهدي الى الدين
ويرشد الى الحق ويأمر بطلب النجاة فمن كان الذي قصه الله تعالى بشرعة الاسلام هو القصص الحق يكون
في ثقة من امره ومحمد من ان يعني ان هو في قوله لهو القصص الحق خبره والجملة انه واللام دخلت فيه
لانه اقرب الى المبتدأ من الخبر كيف جاز دخول اللام في الفصل لانه اذا جاز دخولها في الخبر كان
دخولها في الفصل اجود لانه اقرب الى المبتدأ منه واصلها ان تدخل على المبتدأ ومن في قوله
المزيدة للاستغراق تاكيد للرد في النصارى في تثليثهم وذلك ان تفيد ما تكيد النفي [illegible] لا يمكن ان تفتك
منفي من الناس اصلا فاذا ان عند كل بعض فانه رد اقلت منفي من الناس فاذا اهل عند بعضهم
فانه ليس عند بعضهم فاذا لم يكن عند كل بعضهم باق لا يكون كلهم اول فثبت ان قوله وما من اله الا
الله جاء لغة في انه لا اله الا الله الواحد جاء [illegible] وتاكيد للرد عليهم في دعواهم ان عيسى اله لا
اله سواه مثبتا القدرة التامة [illegible] الالوهية يعني ان فيه اشارة الى الجواب عن شبهات
النصارى وذلك ان اعتقادهم بكل امرين احدهما انه قدر على احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص
وثانيهما انهم قالوا انه كان يعلم الغيب فكانه تعالى قال ان هذا القدر من القدرة لا يكفي في الالوهية
بل لا بد ان يكون عزيزا غالبا لا يدفع ولا يمنع ولانتم قد اعترفتم بان عيسى ما كان كذلك و
كيف وانتم تقولون ان اليهود قتلوه وكذا هذا القدر من العلم لا يكفي في الالوهية بل لا بد
ان يكون حكيما اي عالما بجميع المعلومات وبعواقب الامور كلها وعيد لهم يعني ان تولوا اعاد
[illegible] ان الله هو الواحد وان يجب ان يكون عزيزا غالبا قادرا على جميع المقدورات حكيما عالما
بالعواقب فاعلم ان توليهم واعراضهم ليس الا طلب الفساد [illegible] الكبر وحب [illegible]
في الله تعالى فانه عليم بفساد المفسدين مطلع على ما في قلوبهم من الاغراض الفاسدة قادر على
مجازاتهم وقيل يريد به وفد نجران وهو الاقرب لان [illegible] والدلالة عليهم اولا ثم
بأنهم [illegible] في الكلام المبني على غاية الانصاف وترك المجادلة وطلب [illegible]
والمعنى هلموا الى كلمة [illegible] الانصاف من بعض البعض ولا [illegible] صفة
سواء [illegible] نقل ابو حيان عن سيبويه انه اجاز [illegible] الحال من الكرة ولم [illegible] الى
ذكر [illegible] على انه خبر لانه [illegible] المقويات [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] انه لما كان مشتركا [illegible] الظهر [illegible]

من الظهر

من الظهر اذ هو معرفة فكلام سيبويه [illegible] الحال من النكرة مصدر [illegible]
لا تختلف فيه الكتب والرسل والسواء هو العدل والانصاف ولما كان [illegible] لوازم العدل و
الانصاف التسوية [illegible] العدل لان الواجب العدل ان [illegible]
النفس [illegible] فقد سوى بين نفسه وبين غيره فذكر اللازم واراد الملزوم قال الزجاج سواء
للكلمة [illegible] سواء [illegible] الى كلمة [illegible] عادلة مستقيمة مستوية اذا اتينا بها
نحن وانتم كنا على السواء والاستقامة وهي التي [illegible] في الكتب الالهية والرسل وهو التوحيد
[illegible] استحقاق العبادة [illegible] وفي محل ان لا نعبد وجهان الاول انه رفع
باضمار [illegible] فكان قائل قال [illegible] تلك الكلمة [illegible] ان لا نعبد والثاني انه [illegible] البدل من كلمة و
اجاز ابو البقاء ان يكون بدلا من سواء [illegible] نظر [illegible] النظر فيان [illegible]
قالوا الكلمة [illegible] ان لا نعبد الا الله [illegible] صفة الكلمة [illegible] ان لا نعبد [illegible]
وهو الذي [illegible] لان البدل [illegible] ان [illegible] البدل [illegible]
ان [illegible] النظر [illegible] الفصل بين الصفة والموصوف [illegible] الربط [illegible]
يكون ان لا نعبد صفة [illegible] سلكه [illegible]
اجاز ان يكون ان لا نعبد مبتدأ [illegible] والجملة صفة لكلمة [illegible]
عن الربط بين الصفة والموصوف [illegible] كان [illegible]
فائدة اخرى وهي ان الخلاف [illegible] الصفة [illegible] الالهية [illegible]
[illegible] بالغلظ [illegible] اولى والمسيح [illegible]
لان النصارى جعلوا [illegible] يعبدون غير الله [illegible] لانهم يقولون انه
ثلاثة اب وابن وروح القدس فاثبتوا ذوات ثلاثة قديمة قالوا ان اقنوم الكلمة [illegible]
بناسوت المسيح واقنوم روح القدس تدرعت بناسوت مريم ولولا كون [illegible]
الاقنومين ذاتين مستقلتين لما جاز عليهما مفارقة [illegible] والتدرع بناسوت عيسى
ومريم ولما اثبتوا ذواتا ثلاثة مستقلة فقد اشركوا وانهم يتخذون اربابا من دون الله
بانهم كانوا يطيعونهم في التحليل والتحريم وكانوا يسجدون لاحبارهم [illegible]
صار [illegible] والمسيح [illegible] اللاهوت [illegible]
الاكمه والابرص [illegible] وان لم يطلقوا عليه الرب الا انهم [illegible] معنى الربوبية [illegible]

باطل باتفاق جمهور العقلا ولان قبل النبي ما كان المعبود الا الله فوجب ان يكون الامر على ما كان بعد ظهور النبي ايضا فيه ان القول بالترك باطل باتفاق الكل ولهذا قال اليهود يعني ان اليهودية والنصرانية حدثت بنزول التورية والانجيل على موسى وعيسى وكان ابراهيم قبل موسى بالف سنة كيف يعقلان يكون يهوديا او نصرانيا قلبت الهمزة هاء كقولهم هرقت الماء وارقته حيث وقع بالمد وقد يعني بغير همزة ولا بد الا بعده من الف ساكنة وقرا ابن كثير بالهمزة بالقصر على وزن جد وابن عامر بالمد دون الهمزة فمن خفف فعلى الاصل لانه حرفان وهو لم يمد ولم يهمز فللتخفيف من غير اخلال يا حاججتم فيه يعني ان هذا يعني كيف كانت حال هذه الشريعة الموافقة والمخالفة وانتم لا تعلمون كيفية تلك الحوال تصريح بنقض قوله من البرهان يعني بين ذلك عقلا وقرره حتى كذبهم فيما ادعوه من الموافقة وليس المراد به انه كان على ملة الاسلام والا لا يشترك الا زام انه يعني ان هذا الالزام عليكم لانكم تقولون ان ابراهيم كان على دين الاسلام انما انزل بعده بزمان طويل وذلك ان اراد بقوله ان ابراهيم على ملة الاسلام في الموافقة في الاصول لكن هذا مختص بدين الاسلام وان اراد بل كان الفقه تابعا لابراهيم على دين اليهود الذي جاء به موسى وكان الفقه على دين النصارى الذي جاء به عيسى فانه ادعى ان الانبياء الاخر دون ان يكون مخالفين في الاصول وان اراد به المواضعة في الفروع يلزم ان لا يكون محمد عليه السلام الفقيه صاحب الشرع والنسل كالمتوارث للذي عليه الانبياء ان التقييد بالقران ما كان موجودا في زمان ابراهيم فان تلاوة القران مشروعة في صلوتنا غير مشروعة في صلوته فيتوقف الالزام ويجاب عنه بان القران اخبر بان ابراهيم كان حنيفا مسلما وليس في التورية انه كان يهوديا او نصرانيا مع ان النبي ما كان موجودا في زمان ابراهيم وما كانت عبادته مشروعة في زمانه لا يجوز واما اليهود فلا يستحقون كلف الخلق قبل موسى فكان المودي والموصل لذلك التكليف الى الخلق لا بد ان يكون واحدا من البشر بل امره بحيث يكون مؤيدا بالمعجزات فان ذلك قد كان قبل موسى انبياء وكان لهم شرائع مختصة بهم بحيث يكون بعد ان جاء موسى لا يخلوا اما ان تقرر تلك الشرائع لم يكن صاحب الشرع بل كان كالفقيه المقرر لشرع من قبله واليهود لم يرضوا بذلك واما شريعة اخرى سوى شرع من قبله فقد قالوا بالنسخ فثبت انه لا بد ان يكون دين كل الانبياء جواز القول بالنسخ

قراءة ابي عمرو ها انتم بمد دون الهمزة وكذلك مع المد وقراءة قنبل ها انتم مثل فعلتم بلا مد الهمزة

نور السعد في اكثر ما نسخ لهم على الاصالة على شرع اي شرع للذين امنوا الا لان محمد على الاصالة بغير انه شرع لا ربيعتنا على جزء كما كان لابراهيم عليه السلام الشرع لا مرهيم ولكن والذين امنوا بل شرع هذا الدين على الاصل والمعنى الموافقة في الاصل

وهم يشكرون ذلك فلزم ان لا يكون على ملة ابراهيم وبالجملة يجوز ان يكون المراد به الموافقة في الاصول بمعنى التوحيد منه يا انه ما كان موافقا في اصول الدين لمذهب من قال اليهود والنصارى في زماننا هذا ويجوز ان يكون المراد به الفروع يعني ان ابراهيم نسخ تلك الفروع بشرع موسى ثم في زمان محمد عليه السلام نسخ شرع موسى بهذه الشريعة التي كانت ثابتة في زمان محمد عليه السلام وعلى هذا التقدير يكون عليه السلام صاحب الشريعة ثم لما كان غالب شرع محمد عليه السلام موافقا لشرع ابراهيم في فروع الملة في العقل الاصلية حصول الموافقة وفيه نظر لان الاول يقتضي من غير دليل والثاني انه يصدق على المخالفة وان كانت قليلة منه فيكون ... ودت طائفة من اهل الكتاب قال ابو حيان من للتبعيض اجاز ابن عطية لبيان الجنس قال ابو حيان وفيه بعد انتهى ولعل وجهه انه اذا كانت لبيان الجنس يكون لفظ طائفة مجردا تاكيدا لتمام الكلام دونه وفيه نظر لان فيه ايضا دفع الابهام والتعبير وذلك من البلاغة فافهم ودون يعني ان الا انهم لم يقبلوا ان يضلونكم لان لو لا يوافق للتمني فان قولكم لو كان كذا يفيد التمني ونظيره قوله تعالى يود احدهم لو يعمر ام تكونون اصله لم ما الا انها التي للاستفهام دخلت عليها اللام فحذفت الالف لطلب الخفة لان حرف الجر كالعوض غير ولانها وقعت طرفا وثقل عليها الفتح بما نطقت به التورية والانجيل والمراد سيما بنبوة محمد عليه السلام يعني انهم كانوا كافرين بالتورية والانجيل بل كانوا كافرين بما على التورية والانجيل فاطلق اسم الدال على المدلول على سبيل المجاز ويحتمل انهم كانوا يكفرون بنفس التورية فانهم يحرفونها وكانوا ينكرونها دون وجود تلك الايات الدالة على نبوة محمد عليه السلام انها ايات الله والمعنى انهم عند حضور المسلمين وعند حضور عوامهم كانوا ينكرون اشتمال التورية والانجيل على الايات الدالة على نبوة محمد عليه السلام ثم اذا خلا بعضهم مع بعض شهدوا بصحتها ونظيره قوله تعالى تبغونها عوجا وانتم شهداء او القران يعني انكم تنكرون عند العوام كون القران معجزا ثم تشهدون بقلوبكم وعقولكم معجزا او تعلمون بالمعجزات انه حق يعني المراد جملة المعجزات التي ظهرت على يد النبي عليه السلام وحاصله انكم انما اعترفتم بدلالة المعجزات التي ظهرت على يد سائر الانبياء على صدقهم من حيث المعجزات ان المعجز قائم مقام التصديق من الله فاذا شهدتم بان المعجز لا دال على صدق سائر الانبياء الخ هذا الوجه ثم شاهد دون حصول هذا الوجه في حق محمد عليه السلام كان انكاركم

في انكار نبوته ورسالته مناقضا كما شهدتم بان المعجز لما دل على صدق سائر الانبيا الحق
الوجه ثم شاهدتم حصول هذا الوجه في حق محمد عليه السلام من معجزات ظاهرة ومعجزات سائر
الانبيا عليهم السلام بالتحريف وابراز الباطل في صورة الحق فانكم تاولون الفاظ التورية
وتبدلون المنزل بالمحرف او بان تمحوا شبهة على الباطل وكان في التورية ما يدل على نبوة
محمد عليه السلام من البشارة والنعت والصفة فكان في التورية ايضا ما يوهم خلاف ذلك فكان
كالمحكم والمتشابه فيلبسون على الضعفا امر الدين بالقاء الشبهة ويلبسون الحق بالباطل فهذا من جملة
ذلك انهم كانوا يقولون ان محمدا معترف بان موسى حق وان التورية حق والتورية دالة على ان شرع
موسى لا ينسخ نبوة محمد ولانه يعني الايات الدالة على نبوة محمد عليه السلام كانت موجودة
في التورية لكن الاستدلال بها مفتقر الى التفكر والتامل وهم كانوا يجتهدون في
اخفا تلك الالفاظ التي كان مجموعها يتم بها الاستدلال مثل ان اهل البدعة في زماننا
يسعون في ان لا يصل الى عوامهم دلائل المحقين فلعلهم يكونون في ذلك بانكم رضيتم بالباطل
وذلك انهم اختروا حيلة في تشكيك المسلمين في صحة الاسلام وهو ان يظهروا التصديق بما انزل
على محمد عليه السلام من الشرائع في بعض الاوقات ثم يظهروا بعد ذلك تكذيبه فان الناس متى شاهدوا
هذا قالوا ان التكذيب ليس لاجل الحسد والعناد والا لما كانوا امنوا به في اول الامر فيجب
ان يكون ذلك لاجل انهم اهل الكتاب وقد تفكروا في امره واستقصوا البحث عن دلائل نبوته فلاح
لهم بعد التامل والتحقيق انه كذاب فيصير هذه الطريقة شبهة لضعفة المسلمين في
صحة نبوته عليه السلام وجه النهار اوله اي زمن صلاة الفجر اذ روي انه عليه السلام
كان يصلي الى بيت المقدس بعد ان قدم المدينة ففرح اليهود بذلك وطمعوا ان يكون منهم فلما
حوله الله الى الكعبة كان ذلك عند صلاة الظهر قال كعب بن الاشرف وغيره امنوا بالذي انزل على
الذين امنوا وجه النهار يعني امنوا بالقبلة التي صلى اليها صلاة الصبح فهو الحق واكفروا
بالقبلة التي صلى اليها صلاة الظهر وهي اخر النهار وهو الباطل والمعنى انه صلى الصبح الى بعض
صلوا الى الكعبة في اول النهار ثم رجع في اخره لعلهم يرجعون اي لعلهم يقولون بهذا التلبيس في قلوب ضعفة المسلمين
يقولون ان اهل الكتاب اصحاب العلم فلولا انهم عرفوا بطلان هذه القبلة لما تركوها فيرجعوا
الا وقع نظم الكلام ولا تؤمنوا اي ولا تصدقوا تصديقا قلبيا الا لمن تبع دينكم لا تصدقوا الا
بنبي يقرر شرايعكم فاما من جاء بتغيير شي من احكام شرائعكم فلا تصدقوه وهذا مذهب اليهود الى الان

نبی

فيعطي هذا اللام في قوله لمن تبع صلة زائدة كقوله ردف لكم اي ردفكم اي ولا تظهروا ايمانكم بان
يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا لاهل دينكم واسروا القصد لكم بان المسلمين قد اوتوا من كتب الله
مثل ما اوتيتم ولا تفشوه الا الى اتباعكم وحدهم دون المسلمين لئلا يزيدهم ثباتا ودون المشركين
لئلا يدعوهم ذلك الى الاسلام وهذا ضعيف لتغيير النظم لان قوله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الاية لو كان
من تتمة كلام اليهود يكون فيه تقديم وتاخير والتقدير ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى احد
مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم فلان الهدى هدى الله وان الفضل بيد الله ومن ذلك لا يجوز الحرف
لان المعنى قل ان الهدى هدى الله قل ان الفضل بيد الله والفصل بين كلام واحد في غاية
البعد على انه كيف يليق ان يوصي بعضهم بعضا بالاقرار بما يدل على صحة دين محمد عليه السلام عند اتباعهم
واشياعهم وقوله قل ان الهدى هدى الله اعتراض يدل على ان كيدهم لا يجدي بطائل
يعني قوله قل ان الهدى هدى الله كلام امر الله به نبيه عليه السلام ان يقوله عند انتهاء الحكاية
عن اليهود الى هذا الموضع قولا باطلا لقومه او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان حكى عنهم قوله
حتى ثم يعود الحكاية تمام كلامهم كما اذا حكى المسلم عن الكافر قولا فيه كفر فيقول عند بلوغه الى تلك
الكلمة امنت بالله او تعالى الله ثم يعود الى تمام الحكاية فيكون من قوله قل ان الهدى هدى الله
من هذا الباب ثم اتى بعد تمام قول اليهود الى قوله او يحاجوكم عند ربكم ثم امر النبي عليه السلام
كما صنع هذا اولا بابطال قولهم فقيل له قل ان الفضل بيد الله الاية واشار بقوله الدال
ان فائدة الاعتراض في الكلام في الدلالة في اول الامر قبل تمام الحكاية على ان كيدهم وحيلتهم
لا يجدي نفعا او خبر ان على ان هدى الله بدل من الهدى ثم وهو هدى الله وحده وان يؤتى خبره
والتقدير ان هدى الله هو ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم فعلى هذا الا يدخل في الاعتراض وقوله او يحاجوكم
عند ربكم اي يحاجوكم عند ربكم فيقضي لكم والمعنى ان الهدى هو ما شرعه من دين الاسلام الذي
من حاجكم عند ربكم قضيت لكم والدليل على الاخبار ان كونه بامر الله وعلى كونه راضيا عنهم وذلك
شواهد بحكم لهم ولا يحكم عليهم او المعنى ان الهدى اسم للبيان كقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى فقوله ان الهدى مبتدا وقوله هدى الله بدل منه وقوله ان يؤتى
احد مثل ما اوتيتم خبره باضمار حرف لا والتقدير قل يا محمد لا شك ان بيان الله هو ان
لا يؤتى احد مثل ما اوتيتم وهو دين الاسلام الذي هو افضل الاديان وان لا يحاجوكم بعني
يعني هؤلاء اليهود عند ربكم في الاخرة لانه يظهر لهم في الاخرة انكم محقون وانهم مبطلون

اي بيد الله النعم علي الا
ستفهام و

من نظائر اضمار حرف لان قوله ان تقولوا اي لئلا تقولوا وقرا ابن كثير ان على الاستفهام بمعنى ان
هذه اللفظة موضوعة للتوبيخ كقوله تعالى ان كان ذا مال وبنين الاية والمعنى ا لان يؤتى
احد مثل ما اوتيتم من الكرامة تكرون اتباعه ثم حذف الجواب للاختصار ونظيره قوله امن هو قانت اناء
الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه وهو مردي بحذف الخبر وعلى هذا الوجه الاول
في انه متعلق بمحذوف وانه من تمام كلام الله تعالى والمظاهرة قصر الالف فقيل يحكي عن حرف
الاستفهام كما قرئ سواء عليهم ءانذرتهم بالمد والقصر وكذلك قوله ان كان ذا مال وبنين قرئ بالمد
والقصر عطف على ان يؤتى على الوجهين الاولين … الاول فلانهم لما قالوا لاتباعهم
لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم امر الله تعالى رسوله عليه السلام ان يقول لهم ان الهدى هدى الله ان يؤتوا
ذلك … فلا يبعد ان يحمل الايمان على الاقرار فيكون في المعنى ولا تقروا بان يؤتى احد
مثل ما اوتيتم الا لمن تبع دينكم فعلى هذا التقدير لا يكون اللام زائدة لكن … حرف
الباء وما يجري مجراه … ذلك لان الايمان اذا كان بمعنى التصديق لا يتعدى
الى المصدق بحرف اللام فلا يقال صدقت لزيد بل يقال صدقت زيدا فكان ينبغي ان يقال ولا
تؤمنوا الا لمن اتبع دينكم والمعنى لا تصدقوا الا لمن تبع دينكم بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم
فقد اعترض في هذا التفسير الحذف والاضمار سواء النظم … والمعنى … والبطال لما زعموه
بالحجة الواضحة وذلك انه حكى عن اليهود امرهم … ان يؤمنوا … وذكر … والاخوة
… ذكر شبهة للمسلمين في صحة الاسلام فاجاب عنه بقوله قل ان الهدى هدى الله و
المعنى ان مع كمال هداية الله وقوة بيانه لا يكون لهذه الشبهة الركيكة قوة ولا اثر
والثاني انه صلى الله عليه وسلم انهم استنكروا ان يؤتى احد مثل ما اوتوا من الكتاب والحكم والنبوة
فاجاب عنه بقوله قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والمراد بالفضل النبوة والرسالة
وهو في اللغة عبارة عن الزيادة واكثر ما يستعمل في زيادة الاحسان والفاضل الزائد
على غيره في خصال الخير ثم كثر استعماله حتى صار لكل نفع قصد به فاعله الاحسان الى الغير
… اعطاء النبوة … لا لاستحقاق ولانه تعالى صاحب الفضل الذي له
ان يفعل وان لا يفعل … المنفي … الى … والله واسع عليم
مؤكد لهذا المعنى لان كونه واسعا كناية عن كمال القدرة وكونه عليما كناية عن كمال
العلم فيفهم منه لما كان كمال القدرة ان يتفضل على اي عبد شاء بان يتفضل … كمال العلم

انه لا يكون شيء من الافعال الا على وجه الحكمة ثم قوله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم
كان كالمقرر … فانه تنبيه على انه قادر ان يؤتي بعض عباده مثل ما اوتيتم من النبوة والحكمة
ويزيد عليهم من فضله … من ذلك الفضل اذا … ما يتعلق بالشرف وعلو الرتبة والمنزلة و
رفع الدرجة … كانه لا يكون من جنس ما اوتيتم بل يكون اعلى من ان … ما اوتيتم
لانه لا نهاية لا … واكرم لعباده اذا شاء … العام … واكرم … مراتب …
… كما زعموا … بكمال قدرة الله وحكمته وقيل الامون … الكثير
النصارى … في القليل اليهود … المراد بالقنطار … العدد
الكثير والعدد القليل وان فيهم من هو في غاية الامانة حتى لو ائتمن على الاموال الكثيرة
ادى الامانة وفيهم من هو في غاية الخيانة حتى لو ائتمن على الشيء القليل فانه يجوز الخيانة
قيل من مذهب اليهود انه يحل لهم قتل كل من خالفهم في الدين واخذ اموالهم ونظيره قوله …
… استدلال … احد … قنطار … امثال …
فانه لبيان الكثرة لا لبيان مقدار القنطار وتقدم الكلام في تفسير القنطار على اختلاف
في اول السورة اي … علينا في الاميين سبيل يريد ان كلمة بلى … عليه … في
الاميين سبيل … وقف تام على بلى وما بعده استئناف … بما يرجح
… ان الذين يشترون … يعلمون … وقوله … ان الذين
ارسل اليهم … المرسلين … لا يكلمهم الله الاية اشار الى … في
… لا يكلمهم بكلام يسرهم وينفعهم … اوان
… وان الملائكة يسالونهم يوم القيامة قالوا لا يبعد ان يكون اسماع الله اولياءه
كلامه بغير سفير تشريفا … اولياءه ولا يكلم هؤلاء الكفرة والفساق ويكون المحاسبة
لهم بكلام الملائكة والنظر انه كناية عن عطفه عليهم … والمراد … هذه الكلمات
بيان شدة سخط الله عليهم لان من غضب … الدنيا … فاذا ذلك سخط عليهم الامر كانه اذا
سخط انسان … لا يكلمه ولا ينظر … وفلان … ذكره
… الجميل فيكون هذه الكلمات كنايات عن شدة الغضب والسخط وهذا …
… التكلم به والالتفات … كان … ساحله … النظر …
يعني المراد به نفي الاعتداد به … الاحسان اليه … المجاز من …

وعدم الالهام

محمد القبول دهطلهم

الملائكة و

وان تعبدوا الملائكة ... ولا ابا ... الى منسوخة ... الى محمد وجميع ... تكون ... ينسخ ... تعبدوا ... الاكرم ... الاله ... بتكريم ولا امركم ان تتخذوا

قال البيضاوي ... في نصر ... ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة ... ولا امركم ان تتخذوا كانت ... ان ... كونوا عبادا لي ... والانبياء ... من ... ينسخ

او من بدنه الله ... الكتاب ... الحكم ... الناس ... والحكم والنبوة ... يقول للناس ... تعبده ... وتعبد ... نفسه ... عبادة ... نعبده ...

عنه او

الى ... ان الله ... امر ... هذه النفثة ... اعاد نظره ... بعد اخرى ... اصل ... انظر ... عبارة ... الالا

والنبيين ... وفقه ... الصلاة ... وان لم يكن ... ولا يجوز ان يراد من هذا النظر ... لانهم ... كا

لانهم ... ولا يقدر ... عليه ... عادة ... ولا ... الاذكياء ... الكفر ... الشاعر

المعبود ... وهذا ... ومن ... ترك ... العبادة ... قد يكون ... لسان الملائكة ... كما قال والملائكة يدخلون عليهم

من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وقد يكون بغير واسطة ... التائبون

العابدون الاية ... سلام قولا من رب رحيم ... خلق ... بعد ... اجابهم ... فخر

بيعنى ... فتنة ... ساعة ... تكلموا ... فيما ... بايمانهم

المنزل اي ... يديه والتوى ... اذا الحرف ... لسانه عن كذب اذا

عدو المعنى ان يعبدوا اي اللفظ ... في حركات الاعراب ... يتغير به المعنى وهذا

كثير ... القرب فلا يبعد ان يكون ... العبرانية وكانوا يعدون مثل ذلك من

الايات الدالة على نبوة محمد عليه السلام من التوراة وهذا ما وتحسين او

يعطفونها بشبه الكتاب يعني ان الذي ... النبي ... الاستقامة اي الاعوجاج

قال التوى فلان ... اذا ... الاستواء ... وذلك ان الايات الدالة على نبوته

عليه السلام كان ... اي ... نظرا ... من القلب ... القوم كانوا يوردون عليها ... في

الشريعة والاعتراضات ... وكانت ... الدلائل ... على ... والتبعة كانوا

يقولون مراد الله من هذه الايات ما ذكرنا ... ابن عباس رضي الله عنهما ان ... النفر الذين

لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم كتبوا كتابا ... نعت محمد عليه السلام ... وخلطوه بالكتاب

الكتاب الذي كان فيه نعت محمد عليه السلام ثم قالوا هو من عند الله ... تاكيد لقوله وما هو من الكتاب

يعني انه لا فرق بين هذين الكلامين الا انه ذكر بلفظين مختلفين لاجل التاكيد ... العلم

حاصلة لانه ليس كل ما لم يكن من الكتاب من عند الله فان الحكم الشرعي قد ثبت تارة

بالكتاب وتارة بالسنة واخرى بالاجماع والكل من عند الله فقوله ... الكتاب

وما هو من عند الله وهو ... وهذا لا يقتضي ان لا يكون فعل العبد غير مخلوق لله

فالاولى ... الانسان ... والكذب خلق ... الصدق ... فهو من عند الله

والذم ... قولهم ... انه ليس من عند الله لا انهم اضافوا الى الله ما هو من عنده ... الى

عن نفسه ما هو من عنده ثم ... القوم يحملون اليهود ... بالصدق ... الله

قال البيضاوي ليس لاحد ان يقول المراد من قوله هو من عند الله انه كلام الله وكتابه اذ على هذا الوجه لا

يبقى بينهما فرق ... العطف ... الكريم ... بان كون المخلوق من عند الخالق اولى من كون

المامور به من عند الامر به ... الكلام على الثاني ... اولى وبان قوله وما هو من عند الله نفي

مطلق لكونه من عند الله ... من عند الله بوجه من الوجوه فوجب ان لا يكون من عنده

الا بالخلق ولا بالحكم والجواب عن الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما ... ان الجواب لا بد ان

يكون منطبقا على السؤال والقوم ما كانوا ... ادعاء ... ما ذكره ... بل كانوا

يدعون انه كلام الله ... فوجب ان يكون قوله وما هو من عند الله ... الى هذا المعنى

لا الى غيره وبهذا الطريق ... والجواب عن قوله لا بد

انه لو حمل قوله ... من عند الله على انه كلام الله لزم التكرار ... قوله وما هو من

الكتاب انه غير موجود في الكتاب ... كونه حكما ... ثابتا بقول الرسول عليه السلام

او بطريق اخر فلما قال وما هو من عند الله ... حكما شرعيا فلا تكرار و

... المعنى انهم ... ذلك الكذب ... ان كان المراد ... التحريف

تغيير الفاظ التوراة ... الناس ... يكون طائفة يسيرة

... الكذب والتحريف ثم انهم ... التحريف ... العوام

وهذا ... التحريف في التوراة ... الناس

وان كان المراد منه تشويش دلالة تلك الايات على نبوته عليه السلام بسبب القاء الشكوك

والشبهات في وجوه الاستدلالات لم يبعد اطباق الخلق الكثير عليه وقرا

ابن كثير ونافع وابو عمرو ويعقوب تعلمون ... عالمين واحتج ابو عمرو على ان قراءة ... ارجح

بانه قال تدرسون بالتشديد وبان التشديد يقتضي مفعولين والمفعول ههنا واحد

واجيب بان المفعول الثاني محذوف تقديره بما كنتم تعلمون الناس الكتاب ... وعلى ...

الكتاب وحذف المفعول في الكلام كثير ثم احتج على ان التشديد اولى بان التعليم يشمل

العلم ولا ينعكس وبان الربانيين لا يكتفون بالعلم بل يعلمون ... التعليم ...

وتدرسون من درس يعني ... اي ... القراءة ... مكسورة الراء

قال ابن جني ينبغي ان يكون هذا ... درس هو وادرس غيره وكذلك قرا وقرا ... درسه الجعل

غيره ... درس وادرس ... على التدريس

على الاستئناف لانه بيان لنفي الاية وتمام الكلام وما يدل على الانقطاع عن الاول ما روي عن ابي مسعود
انه قرأ ولن يامركم الانكار يعني الهمزة للاستفهام بمعنى الانكار يعني انه لا يفعل ذلك
والخطاب للبشر او سده واذا كان الخطاب للبشر يكون المراد منه الانبياء اي لا يامركم الانبياء ان تتخذوا
الملائكة والنبيين اربابا كما فعلته قريش والنبيين كما فعلته النصارى واليهود وانما خصهما
بالذكر لان الذين وصفوا من اهل الكتاب بعبادة غير الله لم يحك عنهم الا عبادة الملائكة
وعبادة المسيح وعزير انه على ظاهره واذا كان خطاب الانبياء كان الاستفهام اولى
ومعنى الكلام ان الانبياء لو كانوا في الحيوة لوجب عليهم الايمان بمحمد عليه السلام ونظيره
قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقد علم الله انه لا يشرك قط ولكن خرج هذا الكلام على
سبيل الفرض والتقدير كذا هاهنا والانتظام الاية بما قبلها ان الذين اخذ الله الميثاق عنهم يجب
عليهم الايمان بمحمد عليه السلام عند مجيئه وكل الانبياء يكونون عند مبعث محمد عليه السلام من
زمرة الاموات والميت لا يكون مكلفا وقيل اضافة الى النبيين اضافة الى الفاعل
والمعنى واذ اخذ الله الميثاق الذي وثقه الانبياء على اممهم ويؤيد ان نظم الاية وان كان نحو
ان الله اخذ الميثاق من النبيين وهو الله والماخوذ منهم النبيون وليس في الاية ذكر الامم لان الميثاق
يضاف الى الموثق عليه كما يضاف الى الفاعل وهو الموثق ولا شك ان اضافته الى
الفاعل اقوى من اضافته الى المفعول فان لم يكن اقوى فلا اقل من المساواة وهو كما لا يقال ميثاق
الله وعهده فيكون التقدير واذ اخذ الله ميثاق الذي وثقه الانبياء على اممهم ومما
يؤكده انه حكم على الذين اخذ منهم الميثاق انهم لو تولوا كانوا فاسقين وهذا الوصف
لا يليق بالانبياء بل بالامم وهذا الكلام على قول من قال ان هذا مختص بمحمد عليه السلام واما على قول
على قوله تعالى انه لما اخذ الميثاق منهم بانه يصدق بعضهم بعضا وينصره بعضهم بعضا فلا حاجة الى
هذه التاويلات والقول بان المراد من الاية ان الانبياء كانوا ياخذون الميثاق من اممهم
بانه اذا بعث محمد عليه السلام فانه يجب عليهم ان يؤمنوا به وان ينصروه وهذا مذهب كثير من العلماء
وقيل المراد اممهم وقد ورد في القران مثل كثير كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية
في ان المراد من لفظ النبي امته وما لتحمل التوطئة اي متضمنة لمعنى الشرط واللام لتوطئة
بالمسلم للقسم [illegible] لا تحذف تارة وتذكر اخرى واللام [illegible] ونظيره والله
لو ان [illegible] ان لا [illegible] وقد [illegible] ويحتمل ان يكون

خبرية يعني ان ما موصولة والذي بعده صلة له وخبره لتؤمنن به اي الذي اتيتكم من كتاب
وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق به لتؤمنن به والراجع الى اللفظ ما موصولة محذوف تقديره [illegible] حذف من
قوله لما اتيتكم [illegible] الذي بعث الله ورسوله لما اتيتكم به فان قلت اذا كانت ما موصولة لزم
ان يكون ان يرجع من الجملة المعطوفة على الصلة ضمير الى الموصول والا لم يجز [illegible]
الذي قام ابوه ثم انطلقت زيد لم يجز وقوله ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم ليس له راجع الى
الموصول قلت اقامة المظهر مقام المضمر جائزة عند الاخفش بدليل قوله تعالى انه من يتق ويصبر فان
الله لا يضيع اجر المحسنين ولم يجوزه [illegible] في الظني التي للابتداء [illegible]
[illegible] لان قوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين بمنزلة
القسم والمعنى استحلفهم وهذه اللام [illegible] بالقسم وانما لم [illegible] بهذا القول
لانه جرى اقامة المظهر مقام المضمر وهذا اختيار [illegible] وهو قول الفارسي والزجاج اي بمجيء
اي الكتاب والحكمة فان الخطاب به بهذه التعدية يوجب عليهم تصديق سائر الانبياء والرسل
عليهم السلام [illegible] اي من اجل ما اتيتكم ان اصله لمن ما بالادغام
محذوف احدى الميمات [illegible] قال الزمخشري واما قراءتها بالتشديد ففيه وجهان الاول
ان المعنى حين اتيتكم بعض الكتاب والحكمة ثم جاءكم رسول مصدق له وجب عليكم الايمان به ونصرته
والثاني ان اصله لمن ما [illegible] فاستثقلوا اجتماع ثلاث ميمات وهي الميمان والنون المنقلبة
ميما بادغامها في الميم فحذفوا احداها فصارت لما ومعناها لمن اجل ما اتيتكم لتؤمنن به وهذا
قريب من قراءة حمزة في المعنى [illegible] الاية اضمار [illegible]
هذه التعلقات التي ذكرها النحويون في معنى تقدير الاية واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لتبلغن الناس ما اتيتكم من كتاب وحكمة [illegible] اللام [illegible] عليه [illegible]
القسم [illegible] على الفعل [illegible] هذه اللام [illegible] الفعل [illegible]
ان جاءكم رسول مصدق لما معكم وهو محمد عليه السلام لتؤمنن به ولتنصرنه [illegible]
[illegible] اي اذا في قوله واذا [illegible] اول مما ذكره
اخذ الله ميثاق النبيين [illegible] اخذ [illegible] على الانبياء [illegible] كان معنى قوله
[illegible] بالايمان والنصرة [illegible] الانبياء [illegible]
معناه [illegible] الانبياء [illegible]

عهدي د

جزو

هو المعنى وتأكيده فانه يقتصر على احد البابين وعلى الائمة من طالسيهم بالاقرار بالقبول واكدوا ذلك
بالاشهاد ونفى قوله آكم [illegible] فاشهدوا [illegible] هذا المعنى القول كرتبة كلام [illegible] قال
لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون [illegible] باخذ العهد [illegible] والمعهود هو القول الذي
يلحق الانسان لاجل لزوم من حال [illegible] لا تحمل علينا اصرا [illegible] العهد اصرا لهذا المعنى
عطف على الجملة المتقدمة تقديره فاولئك هم الفاسقون أفغير دين الله يبغون
للانكار اي [illegible] الا ان يفعلوا ذلك [illegible] انهم يفعلونه [illegible] موضع الهمزة [illegible] يبغون
تقديره ايبغون غير دين الله لان الاستفهام انما يكون عن الافعال والحوادث الا انه قدم
المفعول الذي هو غير دين الله عليه لانه اهم من حيث ان الانكار الذي هو معنى الهمزة
متوجه الى المعبود الباطل [illegible] الرسول عليه السلام [illegible] قبلكم
بالايمان [illegible] الايمان بالنبي الذي تقدموا [illegible] مسوقة
في [illegible] كانوا انبياء او رسلا [illegible] انهم انبيا ورسل
[illegible] النبوة [illegible] انهم انبيا ورسل الى [illegible] بالتصديق
والتكذيب يعني لا نفرق بين احد منهم بان نؤمن ببعض دون بعض كما فرقت اليهود والنصارى
او مخلصون [illegible] واستدل به على
ان الايمان هو الاسلام اذ لو كان غيره لم يقبل [illegible] الايمان هو الاسلام الا ان
الايمان غير الاسلام [illegible] كما قالت الاعراب آمنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا [illegible] الاسلام غير الايمان الا ان يحمل الآية الاولى
على الوضع الشرعي والآية الثانية على الوضع اللغوي [illegible] ولان [illegible]
فان الحائد عن الحق بعدما وضح له منهمك في الضلال [illegible] استبعد
ايمانهم من حيث انه حصل بعد الايمان وبعد شهادة كون الرسول عليه السلام حقا وبعد مجيء
البينات [illegible] كان الكفر حاصلا بعد البصيرة والشهادة فيكون اقبح
لان مثله كالمعاند والجحود [illegible] في الضلال والبعد [illegible] ودليل
على ان زلة العالم اقبح من زلة الجاهل [illegible] وذلك يقتضي
ان لا يقبل توبة للمرتد وروي ان هذه الآية نزلت في عشرة رهط كانوا آمنوا ثم ارتدوا
ولحقوا بمكة ثم اخذوا يتربصون ريب المنون [illegible] فمن تاب [illegible] الثابت [illegible]

ونسخت

الالالي

الا الذين تابوا [illegible] نزلت في الحرث بن سويد رجل من الانصار حين ندم على ردته فارسل
الى قومه ان سلوا هل لي من توبة فارسل اليه اخوه بالآية فاقبل الى المدينة وتاب وقبل
الرسول عليه السلام توبته وهذه الرواية تعضد القول بالاستثناء [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] بالانكار وشهدوا عطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل والتقدير بعد
ان آمنوا او بعد ان شهدوا ان الرسول حق لان عطف الفعل على الاسم لا يجوز [illegible]
وان اقتضى عطف الفعل على الاسم لكنه في المعنى عطف الفعل على الفعل او حال باضمار
قد من كفروا والمعنى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم في حال ما شهدوا ان الرسول
حق وهو على الوجهين دليل على ان الاقرار باللسان خارج عن حقيقة الايمان
[illegible] الشهادة بان الرسول حق [illegible] وعلى [illegible] دليل [illegible]
[illegible] ان الايمان هو التصديق القلبي وان الشهادة هو الاقرار باللسان
[illegible] بل [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بان الذين كفروا بعد ايمانهم [illegible]
الهداية [illegible] اللعنة [illegible] الابعاد [illegible] الرحمة [illegible]
العقوبة والعذاب [illegible] بالقول [illegible] الناس
[illegible] الحق والباطل والكافر [illegible] نفسه [illegible]
كافر فاذا لعن الكافر [illegible] فقد لعن نفسه [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الآخرة [illegible] يوم القيامة
[illegible] بعضكم بعضا [illegible] بعضكم بعضا [illegible] اللعن [illegible]
فانه يوم القيامة [illegible] والمؤمنون [illegible] النار [illegible]
[illegible] خالدين فيها اي في اللعنة [illegible] او العقوبة
[illegible] اللعن يوجب العقاب [illegible] خلود اثر اللعن بخلود
اللعن [illegible] روي عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] الكناية [illegible] مذكور
[illegible] الى الدنيا [illegible] ارتد [illegible] الرجوع الى

سلام

على سبيل النفاق فسمي ازدياد كفر ذلك النفاق بالارتداد كفروا لانهم لا يتوبون عنه حتى قبول توبتهم كناية
عن الموت على الكفر لان الذي لا يقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كانه قيل ان اليهود
والمرتدين الذين فعلوا ما فعلوا مائتون على الكفر داخلون في جملة من لا يقبل توبتهم او لا يتوبون
الا اذا اشرفوا على الهلاك يعني لا يتوبون الا عند حضور الموت والله تعالى يقول وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان اوضل الكافرين
هذا من الكلام ذكره شرطا وجزاء فاذا قيل الذي جاءني له درهم لا يفيد ان الدرهم حصل بسبب
المجي فاذا قيل الذي جاءني فله درهم يفيد ان الدرهم حصل بسبب المجي فدخل الفا في هذه الاية يدل
على قبول فديتهم معللا بالموت على الكفر ولهذا لم تدخل الفا في الاية الاولى وذهب اكثر اهل
النحو الى ان النكرة معناه ان الكلام تام الا ان مهما كمولك عندي عشرون درهما وانما انتصب لانه
ليس بما يخفظ ولا بما الواو وهلت كيانه انتصب بعد التمام الان فولا ونحس تبرح
احدهم ملاء الارض ذهبا يحتمل الوجوه الكثيرة من جهة التخفيف وجهة الهداية ومن
جهة الفدية فقد يصير على التعدد من جهة الفدية ومن ايضا لان من عفو على غيره اذا الحق
تخفيف او هواه لم تجعلها الشدة الا ان قد تجعل جهة الفدية واذا لم يقبل منه الفدية
الحقيقة كان ذلك كناية عن غاية التغليب والمبالغة انما لا يحصل بذل الزينة التي هي الفدية
ففيه تنبيه على ان الكلام يكن معقولا منه بهذا الطريق فيه ان لا يكون معقولا بسائر الطرق
اولى او مطوف على مضمر تقديره فلن تقبل من احدهم ملاء الارض ذهبا
لو تقرب به في الدنيا ولو افتدى به في الاخرة اي للعطف والتقدير لو تقرب الى الله بملء الارض
ذهبا لم تنفعه ذلك مع كونه ولو افتدى من العذاب بملء الارض ذهبا لم يقبل منه فالى ان الا
بنا بكونه الكفر والتخليط لا يصح بين القول من هذه الوجوه والمراد ولو افتدى
بمثله من المعنى ان الكافر لا يملك يوم القيامة نفيرا ولا قطميرا وتقدير ان يملك الذهب
فلا ينفعه لان الذهب انما ينفع في الدار الاخرة الا ان المعنى انهم اذا ماتوا على الكفر فلو كان
قد انفقوا في الدنيا ملاء الارض ذهبا لن يقبل الله ذلك منهم لان الطاعة مع الكفر
لا يكون مقبولة او ان الكلام وقع على سبيل الفرض والتقدير والذهب كناية عن
اعز الاشياء والمعنى لو ان الكافر يوم القيامة قدر على اعز الاشياء ثم قدر على بذله
في غاية الكثرة للعجز ان يتوصل بذلك الى تخليص نفسه من عذاب الله يعني انهم ايسون

من تخليص النفس من العقاب وان الاية تدل على الانفاق الواجب والمندوب اما الواجب
فلان الاية وقعت في الانفاق كون المكلف من الابرار والفوز بالجنة بحيث لو لم يوجد
هذا الانفاق لم يحصل العبد بهذه المنزلة واما ذلك الا الانفاق الواجب واما الايجاب
فلان الاية مخصوصة باتيان الاخت ولا يجب الا ان يخرج من اشرف امواله واكرمها
فان نظر الاول يلزم ان يكون الاية في الواجب وان نظر الى الثاني يلزم ان يكون
مندوبا فتعارضا فان دلت الاية على ان الانفاق سبيل البر واجبا كان
او مندوبا الا ان هذه الاية مخصوصة بالزكاة لان السؤال الثاني في الجزاء
لا يتأتى في الزكاة اخرج من المحبوب لوجه الله هو يلجأ الى انه المستحق ولان انفاق الكل
للمحبوب كان يقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
محبوب او غيره اي طيب محبوب او خبيث مكروه فيكون من شيء بيان ما تنفقوا
فيجازيكم بحسبه اي على قدره قدام كثيرا لانه عليم به لا يخفى عليه شيء منه فيجعل كونه
عالما بذلك الانفاق كناية عن اعطاء الثواب والتخويف به مثل هذا الوصف يكون
ابلغ من التصريح والمعنى انه تعالى يعلم الوجه الذي لاجله ينفقونه ويعلم ان الداعي اليه
اهو الاخلاص ام الرياء والسمعة ويعلم انكم تنفقون الاحب الاجود ام الا
خس الارذل كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل ظاهر الاية يدل على ان جميع المطعومات
كان حلالا لبني اسرائيل لانه استثنى عنه ما حرم اسرائيل على نفسه والاستثناء المتصل
المتقدم يدل على ان ذلك الذي حرمه اسرائيل على نفسه كان شيئا سوى الحنطة وسوى
ما يتخذ منها واما الميتة والخنزير فلم يثبت انهما كانا مباحين لهم انها الطعام
فيحتمل ان يكون ذلك على الاطعمة التي كانت تدعي اليهود في وقت الرسول عليه السلام
انها كانت محرمة على ابراهيم عليه السلام فعلى هذا لا يكون الالف للاستغراق بل للعهد
السابق ومثله قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه انما اخرج هذا الكلام على ما اشبه سائر ما عنها
فزعموا ان المحرم هذا دون غيره فكذبهم بهذه الاية واحتج من جوز
للنبي ان يجتهد يعني ان التحريم والتحليل انما ثبت بخطاب الله فكيف صار
تحريم يعقوب عليه السلام سببا لحصول الحرمة لانه عليه السلام ربما اجتهد فادى

تحريم من الكلام ... دخوله فلولا دخوله [illegible] تحت لفظ الطعام [illegible]

اجتهاد ادى الى التحريم فقال بحرمته واستدل به على جوازه للانبياء عليهم السلام لقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار
ولا شك ان الانبياء رؤسا اولى الابصار ولانه تعالى قال لعلمه الذين يستنبطونه منهم والانبيا
اولى بهذا العلم ولان استنباط احكام الله طاعة عظيمة فوجب ان يكون للانبيا
فيها نصيب لا سيما وهي رفيعة اكثر وعقولهم اغزر واكمل وتوفيق الله معهم اكثر واوفر ثم انهم
حكموا بان الاجتهاد يحرم على الامة مخالفته في ذلك الحكم كما ان الاجماع اذا انعقد على الاجتهاد
فانه يحرم مخالفته والاظهر الاقوى ان اسرائيل انما حرم ذلك على نفسه بسبب الاجتهاد لان
النص لو كان لقال حرم الله على اسرائيل فلما اضاف التحريم الى اسرائيل دل هذا على انه كان ذلك
بالاجتهاد ثم اختلفوا انه هل يجوز ان يكون مختلف شرعه وان كان ثابتا في شرعه كان ذلك راسخا
ثم بان ان النبي لم يحرم الا باذن الله فهذا حاصل كلام المستدل ولهم ان يقولوا ذلك
باذن الله فهو انه كذلك قوم من المتكلمين انه يجوز ان يقول لعبده احكم فانك لا تحكم الا بالصواب
فلعل هذه الواقعة كانت من هذا الباب ثم قال في الاية سؤال وهو ان الذي حرمه اسرائيل على نفسه
فقد حرمه الله على بني اسرائيل وذلك انه تعالى قال كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل فحكم بحل كل
انواع المطعومات لبني اسرائيل ثم استثنى ما حرمه اسرائيل على نفسه فوجب بحكم الاستثناء
ان يكون ذلك حراما على بني اسرائيل اي من قبل انزالها غير مشتمل على تحريم ما حرم عليهم
لظلمهم وبغيهم عقوبة وتشديدا والمعنى ان قبل نزول التورية كان حلا لبني اسرائيل
انواع المطعومات سوى ما حرم اسرائيل على نفسه فاما بعد نزول التورية فلم يبق كذلك
بل حرم الله عليهم انواعا كثيرة روي ان بني اسرائيل كانوا اذا
اتوا بذنب عظيم حرم الله عليهم نوعا من انواع الطعام او سلط عليهم سبب الهلاك
والمضرة كما قال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية فدلت هذه الايات
على انهم انما حرم على اليهود هذه الاشياء جزاء لهم على بغيهم وعقوبة على ظلمهم
قبيح فعلهم وانه لم يكن شيء من الطعام حراما غير الطعام الواحد الذي حرمه اسرائيل
على نفسه فلما اراد الله عليهم بذلك شق عليهم من وجهين احدهما ان ذلك يدل على ان تلك
الاشياء انما حرمت بعد ان كانت مباحة وذلك يقتضي وقوع النسخ وهم ينكرونه
والثاني ان ذلك يدل على انهم كانوا موصوفين بقبائح الافعال فلما شق عليهم ذلك انكروا حرمة

الاشيا

بهذه الاشيا متجددة بل زعموا انها كانت محرمة ابدا فطالبهم الرسول عليه السلام بآية من
التورية تدل على صحة قولهم فعجزوا وافتضحوا فهذا وجه النظم في النسخ وذلك ان اليهود
كانوا يعولون في انكار شرع محمد عليه السلام على انكار النسخ فابطل الله عليهم ذلك بان كل الطعام
كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه فذاك الذي حرمه على نفسه كان حلا ثم
صار حراما عليه وعلى اولاده فقد حصل النسخ فبطل قولكم بعدم جواز النسخ والطريق
في النظم هو ان الرسول عليه السلام ادعى موافقته لابراهيم في تحليل لحوم الابل والبانها لان اليهود قالوا
انك تدعي انك على ملة ابراهيم فلو كان الامر كذلك فكيف تاكل لحوم الابل وتشرب البانها مع
ان ذلك كان حراما في دين ابراهيم فجعلوا هذا الكلام شبهة طاعنة في صحة دعواه وطعنا فيها ام
فاجابهم بكتابهم وذلك انهم لما زعموا ذلك امر الله رسوله عليه السلام بان يطالبهم باحضار
التورية بان يستخرج منها المسلمون حجة على اهل الكتاب انه موافقة لقول الرسول عليه السلام فان
قلت لا يلزم من عدم هذا الحكم في التورية عدمه قلت النزاع انما وقع في ان هذا الحكم كان حراما
جرى في زمان ابراهيم ونوح وسائر الانبيا ام لا ومثل هذا لا يمكن اثباته الا بالنقل فلما
طالبهم بنقل التورية وفي الدليل على نبوته عليه السلام وذلك ان الرسول عليه السلام
كان رجلا اميا لم يقرأ ولم يكتب فامتنع ان يعرف هذه المسألة الغامضة من علوم التورية
الا بخبر السما وان هذه المسألة قد توجه عليهم انكار النسخ وهو لازم لا محيص عنه
ولانه اظهر للناس كذبهم وانهم ينسبون الى التورية ما ليس فيها تارة ويمنعون
عن الاقرار بما فيها اخرى وهذه الامور تفيد العقل نبوته عليه اي ثبت انه
صادق فيما انزل اليه من ان ذلك النوع من الطعام صار حراما على بني اسرائيل واولاده
بعد ان كان حلالا لهم فصح القول بالنسخ وبطلت شبهة اليهود او في قوله انكم
الابل والبانها كانت محللة لابراهيم وانما حرمت على بني اسرائيل لان اسرائيل
حرمها على نفسه ثبت ان محمدا عليه السلام لما افتى بحل لحوم الابل والبانها فقد افتى
بملة ابراهيم اوفق ان سائر الاطعمة كانت محللة لبني اسرائيل وانما حرمت على اليهود
جزاء على قبائح افعالهم حنيفا وسواه ملة ابراهيم حنيفا اي دين ابراهيم
الحنيفية لان الحال والصفة سواء في المعنى وتعريض بشرك اليهود
اي لم يدع مع الله الها ولا عبد سواه كما فعله اليهود في ادعاء ان عزيرا ابن الله

وكما فعله النصارى حيث ادعوا المسيح ابن الله وكما فعله النصارى بعضهم من عبادة الشمس والبقر وكما فعله
العرب من عبادة الاوثان ولو فرض منه بان اذ محمد عليه السلام على دين ابراهيم في التوحيد والاصول
اما في الفروع فلا ثبت اى الذي هو كلما كان ابراهيم قد حكم بحكمة وماتي الاقول فلان محمد عليه
السلام لا يدعوا الا الى التوحيد والبراءة من كل معبود سوى الله وما كان ابراهيم عليه [illegible] هذا الذي
الموضع للعبادة وذلك لان كونه موضعا للناس بعضهم كونه مشتركا فيه بين الناس
بخلاف سائر البيوت لكون كل واحد منها مختص بواحد من الناس وكون البيت مشتركا فيه
بين كل الناس لا يحصل الا اذا كان البيت موضع العبادات والطاعات وقبلة للخلق
فدل ذلك على ان هذا البيت وضعه الله موضعا للعبادات والخير فيدخل فيه كون هذا
البيت قبلة للصلاة وموضعا للحج ومكانا يزداد فيه ثواب العبادات والطاعات
وهي لغة مكة تقول ابن مكة وبكة اسمان للمسمى واصلهما الباء والميم متقاربان
في المخرج فيتقاسم كل واحد منهما مقام الاخر فيقال ضربة لازب وضربة لازم وذاب وداثم
وراتب وراتب والاكثرون على ان بكة اسم المسجد والطاف ومكة اسم البلد لقوله تعالى للذي
ببكة فانه يدل على ان البيت حاصل في بكة ومظروف في بكة فلو كان بكة اسما للبيت
بطل كون بكة ظرفا للبيت ووصل للبلد لاستقام الكلام   من بكة اذا زحمه يعني
انها من البك الذي هو عبارة عن دفع البعض بعضا تباك بكة سميت بكة اذا دفعه
وزحمه وتباك القوم اذا ازدحموا فسميت مكة بكة لانهم يتباكون فيها اي يزدحمون
في الطواف ولهذا تم المرارة بين يدي الرجل وهو يصلي والرجل بين يدي المرأة وهي
تصلي لا باس بذلك في هذا المكان   او من بكة اذا دقه وانها دقت اعناق الجبابرة
يعني لا يريدها جبار بسوء الا اندقت عنقه   روي انه عليه السلام سئل عن اول بيت
وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس هذا بيان على ان الاولية باعتبار كونه
مباركا وهدى للخلق على انه اول بيت خلقه الله ويدل عليه ان رجلا قال لعلي رضي الله
عنه اهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت ولكنه اول بيت وضع للناس مباركا
فيه الهدى والرحمة والبركة وفي الحديث المروي دلالة على ان الاولية في الفضل و
الشرف لان الحق ترجيحه على بيت المقدس منه ... وهو انما يتم بما ذكرنا وقيل اول
ان باني هذا البيت المقدس سليمان عليه السلام ولهذا قيل بين العالم بنا [illegible]

يعني

هو خليل عليه السلام باتفاق الامم [illegible]
اشار الى [illegible] وان الاقوال [illegible] لابراهيم
مكان البيت [illegible]

من الكعبة

من الكعبة ومع ذلك فضائل كثيرة كمقام ابراهيم والحجر الذي وقف ابراهيم قدمه عليه وقلة ما
يجتمع من الحصى فانه منذ الاف سنة يجري في كل سنة خمسمائة الف انسان كل واحد منهم
سبعين حصاة ثم لا يرى هناك الا ما لو اجتمع في سنة واحدة وقد ورد في الاثار ان الحجر
كان حجرة مقبولة رفعت بحذائه الى السماء وعدم مرور الطيور فوق الكعبة عند طيرانها
انها في الهواء والحراف اذا وصلت الى ما فوقها ونحو ذلك   وقيل اول بيت
بناه آدم عليه السلام فانطمس في الطوفان ثم بناه ابراهيم روي ان آدم لما اهبط الى
الارض شكى الوحشة فامره الله ببناء الكعبة وطاف بها وبقي ذلك الى زمان نوح
فلما ارسل الله الطوفان رفع البيت الى السماء الرابعة حيال الكعبة يتعبد عنده
الملائكة يدخله كل يوم سبعون الف ملك سوى من دخل من قبل فيه ثم بعد الطوفان اندرس
موضع الكعبة وبقي مختفيا الى ان بعث الله جبريل الى ابراهيم عليهما السلام ودله على
مكان البيت فبناه   ظرف اى الذي استقر هو ببكة مباركا   انتصب بدلا من
الآيات الكثيرة وطوى ذكر غيرهما يعني ذكر منها اثنين وطوى ذكر غيرهما للدلالة على كثرة الآيات
كانه قيل فيه آيات بينات مقام ابراهيم وامن من دخله وكثير سواهما وقال الزجاج ان قوله ومن
دخله كان امنا بقية تلك الايات كانه قيل فيه آيات بينات مقام ابراهيم وامن من دخله
ولفظ الجمع قد يستعمل في الاثنين ومن ذلك قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وقال عليه السلام
الاثنان فما فوقهما جماعة ومنهم من تمم الثلاثة فقال ابراهيم وامن من دخله كان ولله
على الناس حج البيت بحذف ان اختصارا كما في قوله تعالى قل امر ربي بالقسط اى
بان اقسطوا   وهو الاثر الذي روي ان ابراهيم عليه السلام ارتفع بنيان
الكعبة وضعف عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت فيه قدماه الى الكعبين وبقي
هذا الاثر مدى الدهر وروي انه جاء ابراهيم من الشام الى مكة وكان قد حلف لامرأته
سارة ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فلما وصل الى مكة قالت له ام اسماعيل انزل حتى نغسل
رأسك فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعته على الجانب الايمن فوضع قدمه عليه حتى
غسلت احد جانبي رأسه ثم حولته الى الجانب الايسر حتى غسلت الجانب
الآخر فبقي اثر قدميه عليه وقيل هو الحجر الذي قام ابراهيم عليه السلام عليه عند الاذان بالحج
الفعال ويجوز ان يكون ابراهيم قام على ذلك الحجر في هذه المواقف كلها والتوفيق

غاص [illegible]

يعني الروايات مختلفة إذ الأصل الإعمال إلا الإهمال وعند سمعه لزمه القتل بردة
أو قصاص أو غيرهما لم يتعرض له ولكن يلجأ إلى الخروج وذلك أنه لما كان الآيات المذكورة عقيب
قوله إن أول بيت وقع تحت قياس موجودة في الحرم نهاراً ومن دخله كان آمناً وجب أن يراد
جميع الحرم واحتجوا أيضاً بأن من قتل في الحرم فإنه يستوفى القصاص منه في الحرم وأجمعوا على أن الحرم
لا يفيد الأمان فيما سوى النفس وإنما الخلاف فيما إذا وجب القصاص على خارج الحرم فالتجأ
إلى الحرم هل يستوفى منه القصاص قال الشافعي رضي الله عنه يستوفى وقال أبو حنيفة لا يستوفى
بل يمنع منه الطعام والشراب والبيع والشراء والكلام حتى يخرج ثم يستوفى منه القصاص
قال لأن ظاهر هذه الآية الإخبار عن كونه آمناً ولا يمكن حمله عليه إذ قد لا يصير آمناً فيقع
الخلف في الخبر فوجب حمله على الأمر ترك العمل به في الجنايات التي دون النفس لأن الضرر فيها
أخف من الضرر في القتل وفيما إذا وجب عليه القصاص بجناية أتى بها في الحرم لأنه هو الذي هتك
حرمة الحرم فيبقى في محل الخلاف على مقتضى ظاهر الآية وأجاب الشافعي رضي الله عنه بأن قوله كان آمناً
إثبات لمسمى الأمن فيكفي في العمل به إثبات الأمن في بعض الوجوه ونحن نقول به وذلك
أن من دخله للنسك تقرباً إلى الله كان آمناً من النار يوم القيامة قال عليه السلام من
مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً وقال عليه السلام الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما
[illegible] عثرت منهم مسيرة بأيتهما حج وكسر لا نجد فيها في الكلام
لغة أهل الحجاز والكسر لغة نجد وهما واحد في المعنى وقيل هما جائزان مطلقاً في اللغة
مثل رطل ورطل وقيل المكسورة اسم للعمل والمفتوحة مصدر وقال سيبويه
يجوز أن يكون المكسورة أيضاً مصدراً كالذكر والعلم من بدل من الناس مخصص له يعني
بعض من خصص في البدل من الناس والمعنى ولله على من استطاع إليه من الناس حج البيت
وقال الكوفيون إن من شرطية كانت شرطاً واسقط الجزاء لدلالة ما قبله عليه
والتقدير من استطاع إلى الحج سبيلاً فلله عليه حج البيت وقيل من موضع على معنى الرفع
للناس كأنه قيل من الناس الذين عليهم حج البيت فقيل هم من استطاع إليه سبيلا
وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة وعليه
الأكثرون قالوا الزاد والراحلة شرط لحصول الاستطاعة رواه جماعة من الصحابة
عنه عليه السلام ولعل التخصيص بهما بناء على الأغلب الأكثر إلا أن بالحال يفتقر البدن ويرد

الوداع

الوداع وما وجب عليه الإنفاق على أحد وترك بمكة بنوا المحرم كانوا والأكثر ظاهر
اللفظ لا يدل ودليل يشغف الإرث والمرجح في هذا الباب أخبار الآحاد وكلها
قد طعن في رواته تلك الأخبار والطريق خلاف ترك لأجله ظاهر الكتاب بسبب حصول الزاد
والراحلة لا يكفي في حصول الاستطاعة لأن صحة البدن وعدم الخوف في الطريق
الفقه منزلة أنه هل شرط الاستطاعة إلا أن من حصول العجز وصحة البدن ليسا بشرط
يجوز خصوصيتهما في ثبت الطريق بخلاف الزاد والراحلة فإنهما شرطان
في كل الأوقات وحجي أن يكون هذا التخصيص مع ذكر الحج فالآية وما جعل عليكم في
الدين وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فهو لو نعقل الآن قوله في
إنها بالكمال الآن المراد من المال الذي يشترى به الزاد والراحلة كافية في وجود الاستطاعة
والإمكان وربما العرفية هذا الإمكان بحصول الصحة وزوال الخوف الطريق من
العدو والسبع وفقدان الطعام والشراب إلا أن إن فوات أسقط صحة البدن
ولذلك وجب الاستنابة عليه في الحج إذا قدر على أجرة من ينوب عنه وإذا خوف النفس
من فقدان الطعام والشراب فأمره موهوم من العدو نادر فلا إذا لم يمكن أمر الطريق
تسقط عنه الوجوب وإذا قال المال الذي يحصل به الزاد والراحلة ضعيف في عرفية
الاستطاعة لجواز أن يثبت زوال الخوف الطريق من قبل الحج تأكيد الوجوب
وتغليظ على تاركه ومن قال محمول على تارك الحج لأنه لما لم يعدم الأمر بالحج أتبعه بقوله ومن كفر فهم
منه أن هذا الكفر ليس إلا ترك ما تقدم الأمر به والحكم عليه بالكفر بسبب ترك الحج إما
التغليظ والمعنى قد قارب الكفر وعمل ما يعمل من كفر بالحج والكذا قوله بالخبر المروي
عنه عليه السلام أنه قال من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً وعنه
عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه حاجة ظاهرة أو مرض حابس
أو سلطان جائر فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً ويجوز أن يكون
هذا الوعيد محمولاً على من ترك اعتقاد وجوب الحج ومما ذكره في هذا ما يتعلق بظاهر الآية
وقد أكد أمر الحج بهذه الآية من وجوه ... وذلك أن التكاليف الشرعية
قسمان منها ما يكون أصله معقولاً إلا أن تفاصيله لا تكون معقولة وإن الزكاة
لدفع حاجة الفقير وكيفيتها غير معقولة ومنها ما لا يكون أصله معقولاً ولا كيفيته كالحج

فهو سؤال يتضمن معنى على كيفيات مخصوصة فالاتيان بهذا النوع من العبادة يدل
على كمال العبودية وتمام الانقياد والخضوع من الاتيان بالنوع الاول لان النوع يحتمل ان
اتى به لما عرف بعقله من وجوه المنافع والحكم فيه اما الاتي بالنوع الثاني فانه لا ياتي با
لنوع الثاني فانه لا يأتي الا لمجرد الانقياد والامتثال للطاعة والعبودية فلاجل هذا
تهمل الامر بالحج في هذه الاية على انواع كثيرة من التأكيد والمعنى انه كونه ابا الزم
هذه الطاعة على علم الانقياد عن فوائد الحكمة فيه ولم يوقفوا هذا الناس ثم ابدل عنه
من استطاع اليه سبيلا وفيه نوعان من التأكيد لان الابدال تكرير للمراد وتنبيه
على شوقه الاهتمام وان الاجمال اولا والتفصيل ثانيا مما يدل على شدة العناية ذلك
صرف هذا الوجوب بلام التمليك ثم عدله بعلى التي هي للوجوب على الناس
وان ذكر اللفظ تغضرا اي يجب على كل انسان يستطيع وتعميم التكليف مما يدل على شدة
الاهتمام بكمال العناية وان ذكر من كفر مكان من لم يحج تمام لعلى شدة التغليظ
حتى تارك الحج وان ذكر الاستغناء مما يدل على الكفت والسخط والخذلان وان ذكر على العالمين
موضعه عنه مما يدل على ان المستغني عن العالمين اولى ان يكون مستغنيا عن ذلك الانسان
الواحد عن طاعته فكان ذكر ادل على السخط ثم انه في اول الاية قال ولله على الناس مما يدل على
ان هذا الايجاب كان لمجرد الالهية والربوبية لا لجر نفع او لدفع ضر ثم اكده في اخر الاية في
قوله ان الله غني عن العالمين بالحكمة الالهية وان المذكورة في رسول الله ارباب
الملل اي لجميع الاديان الستة المسلمين والنصارى والمجوس والمشركين فخطبهم فامن
به المسلمون وكفرت به الملل الخمس وقالوا لا نؤمن به ولا نصلي اليه ولا نحجه اي بايات السمعية
والعقلية الدالة على صدق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يدعيه من وجوب الحج وغيره
لانه تعالى بين في فضائل الكعبة ووجوب الحج والقوم كانوا عالمين بانه هو الدين الحق و
الملة الصحيحة قال لهم لم تكفرون بايات الله بعد ان علمتم كونها حقة صحيحة
وهذا انسب بجعلها لاهل الكتاب الذين علموا صحة نبوته عليه السلام بدلائل علمهم
والله شهيد اي واما اذا كان كلاهما الكفار فلا لهم وان لم يعلموا الا ان الحجة قائمة عليهم
متمكنين فانهم تركوا الاستدلال والعدول الى التقليد بمنزلة من علم ثم انكر وتخصيص
اهل الكتاب بالخطاب دليل على ان كفرهم اقبح لان معرفتهم بذلك اقوى لتقدم من انبيائهم

بالتوحيد

بالتوحيد واصل النبوة ولمعرفتهم بما في كتبهم من الشهادة لصدق الرسول والبشارة بنبوته
عليه السلام فبعد ان اورد عليهم الدلائل من التوراة والانجيل على صحة نبوته عليه السلام
اكثرهم بما كفروهم بكتبهم وان ادعوا الايمان وهذا اقبح واشنع من كفر من ليس له كتاب
لا تنفع المقدرة بالكلية فهل هذا المراد من ايات الايات التي نصبها الله من السمعية و
العقلية الدالة على نبوته عليه السلام ومكرهم بها كفرهم بدلالتها على نبوته وصفته عليه
السلام من النسخ وتغيير صفة الرسول ونحوها وذلك انهم يلبسون سبيل الله
والحيلة بالشبهة التي يوردونها على العوام والضعفة نحو قولهم ان النسخ يدل على البداء او
ورد في التوراة ان شريعة موسى باقية الى الابد انها سبيل الله لا يجوز الصدق
عن او دين الذي لا يقبل غيره وهو الاسلام وشهيد وتكم شهيدا بالتحقيق اي
يقولون على شأنه ويكم من عظام الامور وهم الاحبار ومن كان كذلك فكيف يليق به
الاصرار على الباطل والكذب والضلال والاضلال الكار وتعجب بكفرهم
والمراد منه التغليظ لان تلاوة ايات الله عليهم حالا بعد حال مع كون الرسول
عليه السلام فيهم العجب من هذا الوجه ولهذا ذكر كلمة التي هي لانكار ولتعجب ارشاد
للمسلمين الى انه يجب ان يلتفتوا الى قوله هؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى
في ردهم عن الاسلام بل الواجب عليهم ان يرجعوا عند كل شبهة يسمعونها من هؤلاء
الكفرة من اليهود والمنافقين الى الرسول عليه السلام حتى يكشف ويزيل عنه
الشبهة فهو اي يلتجئ في مجامع اموره يعني حيث لهم على النبي السابق دفع
شرور الكفار حق تقواه وما يجب من وهو الاستقصاء في الوسع والقيام
بالمواجب والاجتناب عن المحارم كقوله فاتقوا الله ما استطعتم لان معنى قوله
حق تقاته اي كما يحق ان يتقى وذلك بان يجتنب جميع المعاصي ومن اتقى الله
ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته ولا يكلف ما لا يستطيع من العقل لقوله لا يكلف
نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة ونظيره قوله وجاهدوا في الله حق جهاده
وقيل لا يجوز النسخ فيه الا بالاباحة لبعض الكفر وعن ابن مسعود رضي
هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى ومن ابن عباس رضي الله عنه
الحكمة انه لما نزلت هذه الاية شق ذلك على المسلمين لان حق تقاته ان يطاع فلا

يتفرقوا فيه من وان يشكر فلا يكفر وان يذكر فلا ينسى في العبادة والطاعة لهم بذلك فلا تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم ونسخت هذه الآية وان نسخ آخرها وهو قوله ولا تموتن الا وانتم
مسلمون يعني انهم امروا بالانقياد المحافظة والتحقق مما فيه المحافظ وتقوا الحق
وفي بعضه ان المراد بقوله ان يشكر ولا يكفر وانما الكفر والواجب عليهم عند حضور نعم الله
على بالبال ان يشكروا وكذا قوله ان يذكر فلا ينسى انما يجب عند الدعاء والعبادة وذلك
ما لا يطاق واما التعبد عن الانسان في سبيل السهو والنسيان والخطأ فهو خارج عن
التكليف مرفوع عن هذه الامة وروي عن معاذ انه عليه السلام قال له هل تدري ما حق الله
على العباد وان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وهذا مما لا يجوز ان ينسخ
على حال سوى حال الاسلام يعني ان تحفظوا النبي واقعا عليه الموت لكن المقصود الامر بالاقامة على
الاسلام لانه لما كان يمكنهم ان يثبتوا على الاسلام حتى اتاهم الموت وهم على الاسلام صار الموت
على الاسلام بمنزلة ما قد دخل في امكانهم ولا تفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم
كما اهل الكتاب انما نهي عن الاختلاف في الدين لان الحق لا يكون الا واحدا وما عداه يكون
جهلا وضلالا والاشارة بقوله فماذا بعد الحق الا الضلال وعن النبي عليه السلام انه
قال ستفترق امتي على نيف وسبعين فرقة الناجي منهم واحدة فقيل ومن هم يا رسول الله
قال الجماعة وروي السواد الاعظم وروي ما انا عليه واصحابي والوجه المعقول فيه
ان النهي عن الاختلاف والامر بالاتفاق مبني على ان الحق لا يكون الا واحدا واذا كان
كذلك كان الناجي واحد اذ لو ادركهم الموت في تلك الحالة لوقعوا في النار
بالتعقيب وفيه تنبيه على تحقير مدة الحياة يعني لما توافقوا على الكفر وقعوا في النار
فتلك حياتهم التي تتوقف بعدها الوقوع في النار بالتعقيب وفيه تنبيه على
تحقير مدة الحياة فانه ليس بين الحياة وبين الموت المستلزم للوقوع في الحفرة
الا ما بين طرفي الشيء من فروض الكفاية بمعنى انه متى قام به البعض سقط
عن الباقين واذا لم يكن كذلك كان المعنى لتقم بذلك بعضكم فكان من للتبعيض هذا
ايجابه على البعض لا على الكل الامر بالمعروف ولانه لا يصلح لكل احد يعني ان
فايدة كلمة من هي ان القوم من يختص بقدرة على الدعوة ولا يعلم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين بل التكليف مختص بالعلماء لأن

الامر انيا

هذه الآية مشتملة على الامر بثلثة اشياء ومعلوم ان ذلك مشروط بالعلم بالخير و
المعروف والمنكر فان الجاهل ربما عهد على الباطل وامر بالمنكر ونهى عن المعروف
وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب غيره فنهاه عن غير منكر وربما غلظ في
موضع اللين ولين في موضع الغلظة وانكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا ولا شك
ان المخاطبين بهذه الامر هم العلماء كما قال كنتم خير امة
اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولانه لا تكليف الا على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اما بيده او بلسانه او بقلبه على كل احد عن نفسه والمعنى
كونوا امة دعاة الى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر فيكون لبيان
فاحدا فقد فتنوا الرجوع عن الاوثان ثم انهم قالوا ان ذلك وان كان واجبا على الامة
متى قام به قوم سقط التكليف عن الباقين والظاهر ان العاصين يجب ان ينهى
عما يرتكبه انكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر ومنهم من تمسك بهذه الآية
ان الفاسق ليس له ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال لان هذه الآية تدل على ان
الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من المفلحين والفاسق ليس من المفلحين فكان الآن
هذه الآية تدل على ان الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من المفلحين لا ان اكدوا
بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وبقوله اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون الا ان العلماء على
ان الفاسق له ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان لم ينته عنه
لانه وجب عليه ترك ذلك المنكر ووجب النهي عن ذلك المنكر فاذا ترك احد
الواجبين لا يلزمه ترك الواجب الآخر وعن السلف مروا بالخير وان لم
تفعلوا به والنهي ان هذا ورد في سبيل الغالب فان الظاهر ان من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر انما يشرع فيه بعد اصلاح نفسه لان العاقل يقدم مهم نفسه على مهم غيره
عما امر من معنى التفعيل يعني بالتلطف والتعذير وهم على الله عظيم في هذا اليوم وفيه بيان
ان ذلك العذاب في هذا اليوم وانه من حكمة اليوم ان تبيض وجوه وتسود وجوه
واهل الباطل باضداد ذلك والحكمة فيه ان اهل الموقف اذا راوا
البياض في وجه انسان عرفوا انه من اهل الثواب فزادوا في تعظيمه فيحصل له الفرح

بذلك لان السعيد لو علم بان قوما من اهل السعادة كما اخرجوا اسكن عنهم سؤله يا
ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين وبهذا الطريق تعرف طور السواد
في وجه الاشقياء بسبب المزيد بخصوص اللعنة وهذا وجه الحكمة في الترتيب فالمكلف اذا
عرف فضوله في الحالة الاخرة صار ذلك حاملا على الطاعات وترك المحرمات لكن
يكون في الاخرة حقيقة قبل من [illegible] وجهه لان من قبل من سود وجهه ويوجد في الاية ان
المكلف اما مؤمن واما كافر وانه ليس فيما منزلة بين المنزلتين كما زعمت المعتزلة
والتعريض بان عدم ذكر القسم الثالث [illegible] عزمه لكن فيه ان يكون مطلع الكلام
ومنقطعه في حق المؤمنين ولو ابهم هذا من رموز الكلام الفصحى او البشر وقالوا احب
ان يكون الكلام ومنقطعه [illegible] واهدا سنن الطيب [illegible] الصدور ولذا وقع الابتداء بذكر
اهل الثواب والاختتام بذكرهم فقال تعالى فيها خالدون اي لا يظعنون عنها ولا يموتون
وذلك على علو [illegible] اهل الحسنى في هذه الاية ولم ينص على خلود اهل النار رقي من شأنه الرحمة
على النقمة وتعليل اذاقة العذاب بنعيم للاشقى ربانا جانب الرحمة اغلب والاقتضا
شأنا تاما والكل [illegible] فيما مضى ولم [illegible] انقطاع [illegible] كقوله تعالى
وكان الله غفورا رحيما يعني انه كان [illegible] وان كان [illegible] انهم كانوا موصوفين
بهذه الصفة وانهم ما [illegible] الا ان غلب [illegible] كان بعبارة عن وجود الشيء في زمان
ماض على سبيل الابهام ولا [illegible] الانقطاع طارئ بدليل قوله وكان الله غفورا رحيما
وقوله واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء [illegible] اذن اللوح المحفوظ
موصوفين بالكرامة [illegible] ان يكون كان تامة بمعنى الوقوع والحدوث [illegible]
[illegible] والمعنى وجدتم وحدثتم وخلقتم [illegible] ويكون [illegible] بمعنى الحال وعلى [illegible]
[illegible] كقوله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم واضمار كان واظهار [illegible]
سواء الا انه [illegible] للتأكيد وقوع الامر لا محالة [illegible] لان كان [illegible] متوسطا و
مؤخرا ولا [illegible] على ان الكون على [illegible] وقوع الامر لا محالة في
نظر لان كان [illegible] متوسطا ومؤخرا ولا يلتفت [illegible] الخبر في الاية [illegible]
فكيف يلتفت [illegible] بكونهم خير امة يعني [illegible] على تلك الخيرية
لان الوصف المناسب اذا كان مقرونا بالحكم يدل على كون بذلك الحكم معللا

الجنة

بذلك الوصف

بذلك الوصف فيما حكم بما سبق وصف الخيرية لهذه الامة ثم ذكر عقيب بذلك الحكم هذه
الطاعات اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والايمان بالله تعالى فوجب كون تلك
الخيرية معللا بهذه العبادات لانه قصد بذكره بالدلالة على انهم امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر ايمانا بالله يعني الايمان مشترك فيه بين جميع الامم المحققة [illegible] فضل هذه
الامة على سائر الامم المحققة [illegible] الكون تحصول هذه الخيرية الايمان الذي هو الحد
المشترك بين الكل بل المراد به حصول هذه الخيرية هو كون الامة اقوى في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من سائر الامم والايمان بالله [illegible] هذه المؤخرة هذا الحكم والمؤثر
الطيف بالامر [illegible] اقدم عليه على سبيل الاستطراد [illegible] في ذكر
اهل الكتاب [illegible] كالطعن وتهديد [illegible] اهل
على المسلمين ضررا وانما [illegible] اما بالطعن في محمد عليه السلام [illegible]
تخويف الضعفة من المسلمين واظهار كلمة الكفر كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله [illegible]
[illegible] او تحريف نصوص التوراة والانجيل والقاء الشبهة في الاسماع وقيل [illegible]
[illegible] بالكل [illegible] الوجوه المذكورة ترغيب وقوع الغم في قلوب المسلمين والغم [illegible]
والتهديد لا يضروكم الا اذى [illegible] فهو استثناء [illegible] والمعنى لن يضروكم الا ضررا
يسيرا والاذى [illegible] ثم لا يكون [illegible]
الا [illegible] قبل [illegible] انهم لا ينصرون [illegible]
[illegible] الادبار [illegible]
[illegible] انهم لا ينصرون [illegible]
بل [illegible] الذلة والمسكنة ابدا [illegible]
قبل [illegible] ان يقاتلوكم [illegible] لا ينصرون [illegible]
[illegible] تسليط الخذلان [illegible]
لانهم [illegible] التي [illegible] يعني ان هذه الاية [illegible] على الاخبار عن
غيوب كثيرة منها ان المؤمنين [illegible] من ضررهم ومنها انهم [illegible] المؤمنين
لا [illegible] ولا [illegible] وكل من هذه الاخبار
وقع كما اخبر الله عنه فان اليهود لم [illegible] الا انهم [illegible]

لطلب رياسة الا فذلوا فكونوا معجزة الاخبار بحسب الغيب وهذا الكلام مبنا على
ان هذه الايات مخصوصة باليهود ولان اسباب النزول تدل على ذلك والا فالظاهر
ليسوا كذلك الا ان تعالى ان هذه الاخبار مخصوصة بما جرى في زمرة النبي عليه السلام
فيه للقطع وذلك في صحة هذه الايات بغير الحق وقتل والا هل ... والتمسك
بالباطل و الجزية المقتل واقدام الدين الى ... الحاق الصغار و
المهانة ولو حمل الذلة على الجزية فقط ادعال الغضا والحقاره فقط ... الا
شيئا الا قوله الا بحبل من الله يقتضي زوال تلك الذلة عند حصول الحبل
ان عند حصول الجزية وبالعكس لم يلزم انقطاع الاخر فلهذا فسر بمجموع هذه
الاشياء والمعنى حلقت الذلة مشتملة بهم كالبيت المضروب على اهله ... ا
فيلصقت وجدوا وصدقوا ... ثقفت ... في الحرب اى ادركته
اليهود واليهود ... عليه السلام فقوله مساكين ولان اليهود ... النغير وان كان
غنيا موسرا وان هذا اخبار من الله تعالى بان جعل اليهود رزقا للمسلمين فيصيرون مساكين
والاكثرون حملوا المسكنة على الجزية لان ... المسكنة على الاستيفاء وذلك ... دل
على انه باقية عليهم غير زائلة والباقي عليهم ليس الا الجزية وقتلهم الانبياء الكائنة بخلاف
هذه الذلة والمسكنة انما التصقت باليهود بعد ظهور دولة الاسلام والذين قتلوا
الانبياء يعني كانوا قبل ... عليه السلام باعصار وادوار فتعذر وجود العلة التي
هي القتل ... المعلول الذي هو تلك العقوبة قلت هؤلاء المتأخرون وان لم
يصدر عنهم قتلهم لكنهم كانوا راضين بذلك ومصوبين له ... الاسلام في الافعال القبيحة
ذلك اي ضرب الذلة في الدنيا واستحقاق الغضب في الاخرة كما هو
معلل بكفرهم وقتلهم فهو مسبب عن عصيانهم يعني ان علة الذلة والغضب والمسكنة في
الكفر وقتل الانبياء عليهم السلام الكفر وقتل الانبياء هي المعصية ولانهم لما توغلوا
في المعاصي والذنوب فكانت ظلمات المعاصي تتزايد حالا فحالا ونور الايمان
تضعف حالا فحالا ولم يزل كذلك الى ان بطل نور الايمان واضمحل وخلفه ظلمة
الكفر ... ما اشار اليه بقوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عصوا
اشارة الى علة العلة ولهذا قيل من ابتلي بترك الاداب وقع في ترك السنن ومن

فغرائه

نفي للاستغراق يعني ان قوله ليسوا سواء كلام تام وقوله من اهل الكتاب امة قائمة استئناف لبيان ه

ابتلي بترك السنن وقع في ترك الفرائض ومن ابتلي بترك الفرائض وقع في استحقار الشريعة ومن ابتلي بذلك وقع في الكفر قوله
استئناف لبيان قوله ليسوا سواء كما وقع قوله تأمرون بالمعروف بيانا لقوله كنتم
خير امة والمعنى ان اهل الكتاب الذين سبق ذكرهم ليسوا سواء وهو تقرير لما تقدم
من قوله منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون ثم ابتداء فقال من اهل الكتاب امة قائمة
وفيه احتمالات احدها انه من تمام الكلام كانه قال من اهل الكتاب امة قائمة ومنهم امة
مذمومة الا انه اضمر ذلك لان العرب اذا ذكر احد الضدين يغني ذكر الضد الآخر كما
... قال ابو ذويب دعاني
اليها القلب اني لامره مطيع فما ادري ارشد طلابها اراد اما غي فاكتفى بذكر الرشد
عن ذكر الغي هذا قول الفراء وابن الانباري وثانيها ما قاله الزجاج انه لا حاجة
الى اضمار الامة المذمومة لان ذكر الفرقة المذمومة من اهل الكتاب وقع في الامة المذمومة
جرى فيما سبق فلا حاجة الى ذكره مرة اخرى وهم الذين اسلموا انهم رهبان
نزلت في اربعين من اهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم
كانوا على دين عيسى وصدقوا محمدا عليهما السلام لان اهل الكتاب لا يصلون فيها
... عليه السلام اخر ... الحديث وروى ابن مسعود ان النبي عليه السلام
اخر صلاة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال اما
انه ليس من اهل الاديان احد يذكر الله هذه الساعة غيركم وقرا هذه الآية وهذا
يدل على ان المراد باهل الكتاب كل من اوتي الكتاب من اهل الاديان فيكون
المسلمون من جملتهم كما في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فان قال ... تعالى اولئك الحاضرون كانوا ... من اهل
من اهل الاديان فيكون المسلمون ... فقيل ليس يستوي من اهل الكتاب
هؤلاء الذين امنوا بمحمد عليه السلام فاموا صلاة العشاء في الساعة التي ينام فيها
غيرهم من اهل الكتاب الذين لم يؤمنوا ولا يبعد ان يقال المراد كل من اسمى
محمد عليه السلام فسماهم الله باهل الكتاب كانه قيل اولئك الذين سموا انفسهم باهل
الكتاب حالهم وصفتهم كذا اكتف تلك الصفات الذميمة والمسلمون الذين سماهم
الله باهل الكتاب حالهم وصفتهم كذا اكتف ... والوقف فيه تقرير فضيلة

انتى

اهل الاسلام بناكيلا لما تقدم من قوله كنتم خير امة وهو كقوله لكم الحمد كان موتا لكم كان فاسقا
لا يستوون   سمى ذلك كفرا لانه يغطي منه الخير كما يسمى ايصال الخير اليه شكرا ويسمى منع
الجزاء كفرا الى ستر الانه بمنزلة الستر   لنفسه فمعنى الحرمان يعني ان لن تكفروه تعدى
الى مفعولين لانه ضمن شكر وكفر لا يتعدى من الا الى مفعول واحد تقال تكفر النعمة ولا تستعمل
ان الكفر عن النعمة والحرمان كانه قال فلن تحرموه ولن تمنعوا اجره   والشايع الطاقة
للريح البارده وعليه الاكثرون واهل اللغة وانما قال ذلك لانه روى عن ابن عباس رضي الله عنه وقوله
فيها صر انه قال فيها نار يعني الصر السموم الحارة واما الريح التي تقتل وصفت بانها صر لتقوى بها
الالات بنقل التنوين فالتنوين من الشيء حاصل سواء كان بردا مهلكا او حرا محرقا فانه يصير مبطلا
للحرث والزرع   وهذا التشبيه اكيف وذلك ان كونه مبطل لثواب نفقتهم كما ان الريح
البارده تهلك الزرع والمثل الذي يضرب هلكا لهم الكفرة استعماله فيما يليه هو
معنى مثل النفاقهم هو الحرث اهلكه نفقة الانفاق بالريح البارده المهلكة بمعنى انه هلك
فيه المشابهة بين ما هو النفقة من المحقق وبين اجزاء بكل واحدة منها وهو التشبيه المشبه
ولذلك لم يرد المثل الذي هو كلمة التشبيه بالحرث والزرع وان جعله من التشبيه المفرق
فيقول مثل الكفرة في اهلاك ما ينفقون كمثل الريح المهلكة للحرث وفيه تحذير الظالمين انهم
اشار بانهم زرعوا في غير موضع الزرع او زرعوا في غير وقته لان الظالم وضع الشيء في غير موضعه
وهذا اليكد وجه التشبيه فان من زرع لا في موضعه ولا في وقته يضيع ثم اصابته الريح البارده
كان اولى بان يصير ضايعا فكذلك الكفار لما اتوا بالانفاق لا في موضعه ولا في وقته
ثم اصابوا شؤم كفرهم امتنع ان لا يصير ضايعا لان الوقف تشبيه ما ينفقون بالشيء يذهب
بالكلية حتى لا يبقى منه شيء يذهب بالكلية حتى لم يبق منه شيء وحرث الكافر بين الظالمين
هو الذي يذهب بالكلية ولا يحصل منه منفعة لا في الدنيا ولا في الاخرة واما حرث المؤمن
فلا يذهب بالكلية لانه وان كان يذهب صورة لكن لا يذهب معنى وحقيقة لان الله
يزيد ثوابه لاجل وصول تلك الاحزان اليه   لنجعل تعدد بها اي جنست الثوب بها
بالوقوع الالانة من كونها ستوله عند الله   وتحتم وهو الذي يعرفه الاهل اسراره
وتحقيقه ورد ان عن عمر رضي الله عنه انه قيل له ان ههنا كاتب نصرانيا من اهل الحيرة لا نعرف
احدا احفظ ولا احسن خطا منه فلو اتخذته كاتبا قال قد اتخذت اذن بطانة من غير المؤمنين فقد جعل رضي الله

عنه

عنه هذه الاية دليلا على النهي عن اتخاذ النصراني بطانة وظاهر الاية عام في جميع اصناف
الكفار لانه نهى ان تتخذ بطانة من غير المؤمنين فيكون نهيا عن جميع الكفار ومما تمسك
به من ان تعدم تخصيص الاية يخصص بالمنافقين لا يمنع من عموم اول الاية كما ثبت في الاصول
ان اول الاية اذا كان عاما وآخرها خاصا لم يكن خصوص آخر الاية مانعا من عموم اولها
شبه بطانة الثوب وذلك ان بطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون امره واصله
من البطن الذي هو خلاف الظهر ومنه بطانة الثوب بخلاف ظهارته فمنهم الذي يخفف الاسباب
بزيد التوسب بطانه لانه بمنزلة ما يلي بطنه من الثوب منه ويجوز ان يكون المثلث الاول
الصفات لبطانة وفيه بعد لان البطانة وصفت بقوله لا يالونكم خبالا فلو كان من صفتها
ودوا ما عنتم وكذا الذي بعده صفة للبطانة لوجب ادخال حرف العطف بينهما والاظهر انه كل كلام
استئناف بالجملة   وهو ظاهر بان قال الزجاج والاخير ونحوه خبر بعد خبر
تاسفا وتحسرا المعنى اذا خلى بعضهم الى بعض اظهروا شدة الغيظ على المؤمنين حتى
تبلغ تلك الشدة الى عض الانامل كما يفعل ذلك احدنا اذا اشتد غيظه و
عظم حزنه على فوات مطلوب ولما كثر هذا الفعل من الغضبان صار ذلك كناية
عن الغضب وان لم يكن هناك عض قالوا والسبب حصول هذا الغيظ الشديد لما راوا
من ائتلاف المؤمنين واجتماع كلمتهم واصلاح ذات بينهم ثم قيل بذات
الصدور ذات كلمة وصفة المؤنث كان ذو كلمة وصفت الذكر والمراد
بذات الصدور الخواطر القائمة بالقلب والدواعي والصوارف الموجودة فيه
وهي لكونها حالة في القلب منتسبة اليه فكانت ذوات الصدور والمعنى انه عالم بكل ما حصل
في قلوبكم من الخواطر والبواعث والصوارف وحصل الداعية للاتباع لهم يعني لا
يضركم بضم الضاد والراء المشددة وهو من الضر واصله لا يضرركم جزما فادغمت
الاولى في الراء ونقلت ضمة الراء الاولى الى الضاد وضمت الراء الاخرى اتباعا
لاقرب الحركات وهي الضاد و   لا يضركم بفتح الياء وكسر الضاد وهو من ضاره يضيره
ويضوره ضيرا اذا ضره   وقال ان تصبروا عنا ما تعينك لا يا تونا من ورائنا
وهي عليه السلام لاصحابه تشتبهوا في هذا الطعام فاذا اعاينتموهم وولوكم الادبار فلا تطلبوا
الدبر ولا تحوا حتى هذا الطعام ثم ان الرسول عليه السلام لما فلق راس عبد الله

ابن ابي نوفل عليه ذلك قوله الطائفة الوالدان وعصاني ثم دعا عبد الله لا مني بان محمدا انما
يظفركم بعدوه وقد وعدهم بان اعلامهم اذا عاينوهم انهزموا فاذا راينتم عدوكم فا
نهزموا يتبعونكم فيصير الامر على خلاف ما قال محمد عليه السلام فلما التقى الجمعان
انهزموا عن عدوهم بالمنافقين وكان جملة عسكر المسلمين الفا فانهزم عبد الله بن ابي
مع ثلثمائة من اصحابه فبقيت سبعمائة ثم قواهم الله تعالى ذلك حتى هزموا المشركين فلما
راى انهزام القوم وكان الله تعالى بشرهم بذلك طمعوا ان يكون هذه الواقعة كوقعة بدر فطلبوا
الغنائم وتركوا ذلك الموضع وخالفوا امر الرسول عليه السلام ما يحبون فاراد
الله ان يفطمهم عن الميل الى الدنيا ومخالفة الرسول عليه السلام وليعلموا ان ظفرهم ان
حصل يوم بدر ببركة طاعة الله ورسوله فنزع الله الرعب عن قلوب المشركين فكر
عليهم المشركون وتفرق العسكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه الا ابو بكر و
علي والعباس وطلحة وسعد وروي انه قتل منهم سبعون وكثر فيهم الجراح والمعقبة
من العقبة ان الكفار كانوا ثلثة الاف والمسلمون كانوا الفا او اقل ثم رجع ابن
ابي بن سلول بثلثمائة من اصحابه فبقي الرسول عليه السلام في سبعمائة ثم انهزموا الكفار ثم لما
خالفوا امر الرسول عليه السلام واشتغلوا بطلب الغنائم تغلب الكفار عليهم فانهزموا
ووقع ما وقع والظاهر انهما كانت عزيمة لقوله والله وليهما وذلك ثم لما كان
ظاهر الآية يدل على ان الطائفتين عزمتا على الفشل والترك وذلك معصية لا يليق
ان يقال والله وليهما اشار الى جوابه وحاصله ان الهم قد يراد به العزم وقد يراد
به الفكر وقد يراد به حدوث النفس وقد يراد به ما يخطر من الفكر [illegible] لقلة العدد
وكثرة عدوه دون عزمه لان اي شيء ظهر في هذا الحسن صح ان يوصف بانه هم بان تفشل
من جبن ما ظهر منه ما يوجب ضعف القلب وخوره وجبنه فكان قوله اذ همت طائفتان
ان تفشلا لا يدل على ان الهم هو العزم ليكون دليلا على وقوع المعصية منهما وبتقدير
ان ذلك معصية لكنها من باب الصغائر لا من الكبائر بدليل قوله والله وليهما فان ذلك الهم
لو كان من الكبائر لما بقيت ولاية الله لهما اي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة
يعني ان ذلك الهم ما اخرجهما عن ولاية الله تعالى بمعنى ان ذلك الفشل انما لم يخرج الى
الوجود لان الله وليهما فامدهما بالتوفيق والعصمة والتوقف منه بيان انه لولا توفيق

والعصمة

الفشل
وتشديد به ما تخلص احد من ظلمات المعاصي فاما نقل ان تفشلا كيف يليق بهما والفشل
بترك التوكل عليه تعالى تذكير لبعض ما افادهم بمعنى انه كان الله ناصرا لهم فلا يليق الفشل
والجبن والضعف بل الواجب عليهم التوكل على الله ثم اكد ذلك بقصة بدر فان المسلمين كا
نوا فيها على الضعف ولكن لما كان الله ناصرا لهم فازوا بطلبهم وقهروا اعداءهم بصدق
توكلهم فلتاخذ وبدر ما بين مكة والمدينة كان لرجل يسمى بدرا وعلى التقدير الاسم
وبه رجل تقول له بدر فسميت البئر باسم صاحبها وقيل اسم للبئر كاسم البلد باسم من غير ان
ينقل اليه اسم صاحبه وهو ما بين مكة والمدينة تضعف وقلة المراكب والسلاح والآلات
وقلة العدد وعدم القدرة على مقاومة العدو وتضعيف الغزوة الغزو والقلة روى ان
المسلمين كانوا ثلثمائة وبضعة عشر وما كان فيهم الا فارس واحد او اثنان واكثرهم كانوا رجالة
وربما كان الجمع منهم يركب جملا واحدا والكافر قريبا من الف مقاتل ومعهم مائة فرس
مع الاسلحة الكثيرة والعدة الكاملة اذ قوله [illegible] زعم المشركين واعتقادهم لا على قلة
عددهم وعددهم ظرف لنصركم اذ بدل ثان من اذ او اذ غدوت وذلك [illegible] الى
ما اختلفوا فيه ان هذا الوعد حصل يوم بدر او يوم احد [illegible] على القولين بيان
العامل فيه اذ فان كان هذا الوعد حصل يوم بدر كان العامل في اذ قوله نصركم الله
وان كان حصل يوم احد كان ذلك بدلا ثانيا من اذ غدوت والذي يدل على القول
الاول ان هذا الكلام بمعنى ان الله تعالى نصرهم ببدر حين ذاهب الرسول للمؤمنين
هذا الكلام ولان قلة العدد والعدد كانت يوم بدر اكثر والاحتياج الى التقوية
القلوب اكثر ولان الوعد بانزال ثلثة الاف من الملائكة كان مطلقا غير مشروط
بشرط وهو انما حصل يوم بدر لا يوم احد لان الوعد بالامداد [illegible] والانزال لا يحصل
بل لا بد من الاعانة وقد جعلت يوم بدر لا في يوم احد ويقول القول الثاني ان يوم
بدر انما امد الرسول عليه السلام بالف من الملائكة كما قال تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب
لكم اني ممدكم بالف من الملائكة لا بثلثة الاف ولا خمسة الاف ولان الكفار يوم
بدر الف او ما يقرب منه والمؤمنون على الثلث منهم [illegible] ولطمعة [illegible] فانزل الله
يوم بدر الفا من الملائكة ليعدل الكفار مع زيادة عدد المسلمين لعلها وعدد الكفار
كان ثلثة الاف والمؤمنين على الثلث من عدد الكفار زيادة ذلك اليوم فوعدهم الله بانزال

بثلثة آلاف من الملائكة ليكثر سواد الكفار بعدد الملائكة مع زيادة عدد المسلمين ثم قيل خمسة
آلاف لتزداد قوة قلوب المسلمين في ذلك اليوم ولان قولهما تقويهم فوعدهم بهذا اي العدد الاكثر
واليوم الذي كان ياتيهم الاعداء اخر فوايهم يوم احد لو صبروا للاعداء رماة التقيهم يوم ذهبوا
الى الغنيمة وكل واحد من القولين جواب عن حجة الاخرى مذكورة في كتب التفسير
قوله انهم يوم احد كان لهم شرط الصبر والتقوى ثم الى تخلفهم عن الصبر واعراضهم الغنايم وخالفوا
امر الرسول عليه السلام لم ينزل الملائكة يعني اي نزل ثلثة الاف او خمسة الاف من الملائكة
كان شرطها شرط الصبر واذ اشتغلوا في الغنايم ولم يصبروا وخالفوا امر الرسول عليه السلام
فلما فات الشرط فات المشروط عن بعض ان حضرت الملائكة يوم احد ولكنهم لم تقاتلوا
روي انه عليه السلام اعطى اللواء مصعب بن عمير فقتل مصعب فاخذه ملك في صورة مصعب
فصار الرسول عليه السلام يقول تقدم يا مصعب فقال الملك لست بمصعب فعرف الرسول
عليه السلام انه ملك اقربه
قبل هلهم يوم بدر ولا يا القتال الملائكة ثم صاروا
ثلثة الاف ثم صاروا خمسة الاف وذلك ان منهم من ادخل العدد قبل العلم ان قوله في
العدد الزايد ومنهم من خرج العدد ان تقرر على العدد الزايد فان حمل الاية في قصة بدر
كان عدد الملائكة خمسة الاف على الوجه الاول وعدد الالف ثم ضم اليه الباقي
فلا وجه وعدد ثلثة الاف زاد اليها الثاني الفين فلا وجه وعدد تسعة الاف
دون خمسة في قصة احد فليس فيه ذكر الالف بل فيه ذكر ثلثة الاف وخمسة الاف
فالمجموع ثمانية الاف ثم انهم قالوا الوعد بامداد الخمسة لانه شرط فيه الوعد بامداد
الخمسة الشرط بالصبر والتقوى ومجي الكفار من فورهم وقيل المعنى تقديره ان يجي
المشركين مدد فاسد بمدد كم الله بثلثة الاف وخمسة الاف ثم ان المشركين
ما جاءهم المدد فكذا لما امدادهم الذي بلغ الالف ما جاء المسلمين في حال ابن ابي بلا اي
ثم ان فما ضر خمسة الاف متى وجد شرط ثبات الصبر والتقوى ومجي الكفار من
فورهم فلما لم توجد هذه الشرائط لم يوجد المشروط والحق هو الذي اختاره الرازي انه
تعالى انزل الملائكة يوم بدر وانهم قاتلوا الكفار وعن ابن عباس رضي الله عنهما لم
تقاتل الملائكة سوى يوم بدر وفيها سوده كما نوا عددا لا يقاتلون ولا يضربون
بكسر الواو فالمعنى ان الملائكة ارسلت خيلها على الكفار لتقتلهم واسرهم قيل فتح

الواو

الواو والمعنى ان الله ارسلهم على المشركين ليهلكوهم كما تهلك الاسد الثيران والحبش
ونظيره فعلوكم ممكان لو شئت ان تقول الا بشرى لكم حسن تقول ما ارادوا الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم
به الا انه ترك ذلك وعدل عنه الى العطف لنفعه في الاسم ان تجعله الواو في العاطف ثان
حصول الطلوب العطفانية اقوى فلذا ادخل حرف تعليل على فعل الطمانية وقيل الواو
زائدة والتقدير وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن به قلوبكم فهو مما نقطع الاتصال
ان الحمية وهو الامان من المطلوب به ولا يكون الا بعد التوقف واما النصر فانه قد يكون بعد توكيد
وقد يتفق ايس الجنا، تحقق الحمية الظهر اعراض يعني قوله ليس لك من الامر شيء
كالكلام الاجنبي الواقع بين المعطوف والمعطوف عليه كما تقول ضربت زيدا فاعلم ذلك وعمرا وافعلي هذا الا
متصلة بما قبله وان يكون بمعنى الا ان او بمعنى ان حتى او هذا بمعنى الا ان او حتى
كقولك لالزمنك او تعطيني حقي والمعنى الا ان تعطيني او حتى تعطي ومعنى الاية ليس لك
من الامر شيء الا ان يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم فتشتفي منهم علم بان فيهم
من يؤمن والمعنى ليس لك مسلة امرهم في شيء لان الله اعلم بالصالح فربما تاب عليهم او ربما
علم من حال بعض الكفار ان لم يستقطعه علم من سوى لكم منه يكون مسلما بالتفسير روي
انه عليه السلام لعن اقواما ابا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن صفوان
ابن امية فنزلت هذه الاية فتاب الله عليهم وحسن اسلامهم والحكمة في الاية انه لما حصل جرج
الشرير والتعب العظيم في هذه الواقعة قتل شج وجهه وكسر رباعيته وقتل عمه حمزة بن
عبد المطلب لاراد ما فعلوا بعمه من المثلة وقتل المسلمين واراد ان يدعو على الكفار لان
الغضب الحاصل للعدد عن المنع كان يشتد اي فانه قال نبي عليه السلام لبني
الشريك يعطف عليك وانه عليه السلام ما ترك وطر فيفض الحق في المرتبة
لعظمة وما كان لي تقديرا انه عليه السلام فعل لكن كان ذلك من باب ترك
الافضل والاولى فلا جرم ارشد الله الى اختيار الافضل والاولى او لعله سيعلم
للاحال قد الى اللعن لسا دون ربه في فيض الله عليه التوبة منه وعلى الوجوه
المذكورة لا بدل النهي القادح في العصمة كما توهم علة الامر كله والتوقف منه
تاكيدا لما ذكره اولا من قوله ليس لك من الامر شيء والمعنى ان الامر انما يكون لمن
له الخلق والملك وملك السموات والارض ليس لعبد كلا من فيها الا لله تعالى وحده

بيان قاطع [illegible] في نفي وجوب التعذيب والتعذيب بالنار ووعدها كما [illegible] له
معنى ان هذه [illegible] ان ترحم [illegible] بحكم اللطف [illegible] الكفار والمردة [illegible] النار
بحكم الالهية في المؤمنين والفسقة [illegible] الآن [illegible] على انه فعل هذه الاشيا
ودلالة الاخيرة [illegible] هذا المعنى ظاهرة [illegible] ذلك [illegible] البرهان العقلي لان فعل
العبد متوقف على الارادة ومتى الارادة مخلوقة [illegible] فاذا تعلق [illegible] على الارادة
[illegible] واذا تعلق [illegible] الامر [illegible] الارادة فهي [illegible] العبد [illegible] معصية من الله تعالى
[illegible] انه [illegible] الطاعة توجب الثواب والمعصية توجب العقاب
بل الكل من الله تعالى بحكم اللطف اذ مدلول الاية انه لو اراد فعل والاحتمال [illegible]
[illegible] لا تقتضي انه يفعل او لا يفعل [illegible] انه لا يتعذر للكفار والمردة
والواعظة [illegible] والتعذيب [illegible] والمؤمنين والفسقة [illegible]
[illegible] فالتحقيق [illegible] الدعاء [illegible] والنصيحة [illegible] وان [illegible] حسن [illegible] كل
ذلك الا ان جانب الرحمة والمغفرة غالب [illegible] على سبيل الوجوب بل على سبيل التفضل
والاحسان ولعل [illegible] اذا كان الرجل [illegible]
انه [illegible] ذلك [illegible] القتل [illegible] انسان [illegible] درهم
[illegible] الاجل فاذا جاء الاجل ولم يكن المديون [illegible] واجلا [illegible]
على [illegible] هذا المال حتى [illegible] ازيد من الاجل فاجل [illegible] ثم اذا [illegible] الاجل
الثاني [illegible] ذلك [illegible] اجال كثيرة فيها [illegible] تلك الاجال [illegible]
وفي [illegible] ان النار بالذات [illegible] الكفار وبالوصف للعصاة و
يحتمل ان يكون [illegible] حيث ان اكثر اهل النار الكفار
وان يكون اشارة الى الدركات المخصوصة التي اعدها الله للكافرين وهذا
لا ينافي ثبوت دركات اخرى في النار اعدها لغير الكافر [illegible] يستحق به العقوبة
ولا [illegible] ان المتقي ينبغي للعبد فعل المامورات وترك المنهيات فكان هذا
[illegible] للمسارعة الى فعل المامورات وترك المنهيات او المسارعة الى
التوبة [illegible] او الذنب [illegible] وسارعوا الى مغفرة
من ربكم فهذا [illegible] المسارعة في ترك ما تقدم المنهي عنه [illegible]

كعرض السما

كعرض السماء [illegible] هذه الاية من المتشابهات [illegible] المعنى ان ذلك [illegible]
لان عرض السموات لا يكون [illegible] كعرض السماء والارض
وذكر الوصف [illegible] بالسوء [illegible] لانه [illegible] اعرف منهما ونظره
قوله خالدين فيها ما دامت السموات والارض فان الطول [illegible]
[illegible] السموات والارض [illegible] لانه دون الطول
يعني [illegible] الوصف [illegible] لانه لما كان [illegible] فالظاهر ان الطول يكون اعظم [illegible]
الوصف [illegible] الطول وهذا [illegible] كرية [illegible]
والظاهر انه ليس المراد بالوصف [illegible] خلاف الطول بل [illegible] عن السعة كما تقول [illegible]
بلاد عريضة اي واسعة عظيمة والاصل فيه ان ما اتسع عرضه لم يضق وما ضاق عرضه دق
فجعل الوصف كناية عن السعة وعن ابن عباس كسبع سموات وسبع ارضين [illegible]
[illegible] وما ضاق [illegible] السموات والارضين
طبقا طبقا [illegible] لكل واحد من تلك الطبقات [illegible] ثم وصل البعض
طبقا واحدا لكان ذلك مثل عرض الجنة وهذا [illegible] السعة لا يعلمها الا الله [illegible] لكل
الجنة مخلوقة وانها خارجة عن هذا العالم [illegible] انها فوق السموات وتحت العرش قال عليه السلام
[illegible] ان العرش سقفها [illegible] وروي انه عليه السلام سئل [illegible] الجنة [illegible]
السموات والارض [illegible] عليه السلام سبحان الله فاين الليل اذا جاء النهار وقد
قيل ان المعنى اذا دار الفلك حصل النهار في جانب من العالم والليل في ضده [illegible]
[illegible] الجنة في جهة العلو والنار في جهة السفل وسئل انس بن مالك عن الجنة في الارض
ام في السماء وقال واي ارض وسماء تسع الجنة قيل فاين هي قال فوق السموات السبع وتحت
العرش فهذه الاخبار تؤكد مدلول الاية في انها موجودة الآن وانها خارجة
عن عالم السموات والارض وما بينهما [illegible] على قول من زعم ان الجنة والنار مخلوقتين
الآن [illegible] بلفظ الماضي [illegible] الجنة مخلوقة [illegible] مكان الارض
الآن [illegible] بخلاف ظاهر [illegible] والاخبار المروية في هذا الباب والاحوال
كلها اي في [illegible] والعسر [illegible] والنعم والسرور والحزن [illegible]
[illegible] طبعهم وخلاف طبعهم فانهم لا يتركون الانفاق في حال ما من قليل او كثير

روي أن عائشة رضي الله عنها تصدقت بعنبة أو بحبة عنب الملسكين الكافرين عن امضائه
مع القدرة عليه كما لو نظر عقد أو اسكت عليه لم ينظره لا يعقل ولا يفعل قال المبرد وهبا وبلدا له
كتب عليكم مثلا بمفهم والمعنى الذين يكونون عليهم عن الامضاء ويردون عن أنسنة أحوالهم وهو
من الاقدام نحو وهو كون له وإذا اعطوا لهم يعفون وعنه عليه السلام من الامضاء او
يردون عليهم أنسنة أحوالهم وهو هو احتسابهم بعد رجاء الى قدرة الله وقبله اصنافا وايمانا يشهد
وهم على علمي اذ قد على رجى لا يوقف حرمة الفعل الا الحال محرمة فانه لا القدرة عليه
البتة بقيد جعل النفل والتمييز والتمكن من الاقتدار من القواعد كما يه عند الكلم يجري مجرى
عليه السلام رفع القلم عن ثلث فلا يمر من اعداد الخطية للتمييز والتثبيت
فإن لا يعلم الكافرون ردهم أن صح من المعتزلة قال إن هذا يبطل قول من قال إن الثواب
تفضل من الله تعالى وليس بجزاء على عملهم وفي الحسنه الصدق الى الاحكام الكلمة يعني سنن
الهلاك للاستيجاب بل السبيل فيه فانظر كيف كان عاقبة المكذبين فانهم هلكوا فالمعنى الاخبار
وارسل للمحرص على الدنيا وطلب لذاتها ثم انو صوا ولم يبق من دنياهم اثر ونقي الملعن
في الدنيا والعقاب الآخرة عليهم فرغب الله تعالى انه محمد عليه السلام بما ويل احوال الهلاك
الماضين بعضهم والسير ذلك داعيا الى الايمان بالله ورسوله والاعراض عن الرياسة
في الدنيا وطلب الجاه لتنفتر دانا ما تردد في من انا رجالهم والعرض على توقف
احوالهم مما هي عليه من الهلاك فان حصل هذه المعرفة بنفر من في الارض كان المعرفة كاملة
بالسماع ثلاثة فيما كان من هذه آثار المتقدمين لها اثر اقوى من اثر السماع لهم
بالمسافة الارض ان كل لهم يعبر بالسماع فهما يتعلمان في النقع لغة فيها وهي بمعنى الجراحة
ومثل ما ذكر تعمد حصر دبا الضم ههنا وقالوا بالفتح الجراحة وبالضم الجراح
عم انهم لم يضعفوا ولم ينصرفوا والى ان لا تضعفوا يعني ان الذي يصيبكم من القرح
ليس امر لا زم بل هو سنة والثبات وكذا بما لا احد ولانه كما اصابكم وذلك معرض صاحب
عن ذلك مثل قبل ذلك ثم راكانوا عاقبتهم من يعتبر والامل وذلك الحرب بان
لا يلحقكم الكثير حتى العاقبة والتمسك بالصبر اولى والايام يحتمل الوصف
والخبر بمعنى يحتمل ان يكون تلك مبتدأ والايام صفته ونداولها خبره او حالا ويحتمل
ان يكون تلك مبتدأ والايام خبرا ونداولها حالا والاشارة الى جميع ايام الوقائع العجيبة

فيقال إنها دولة تكون على اصل الجيش ورحبا والطريق سجال والمداولة نقل الشيء من واحد الى
آخر ومداول الايام دول اي تنتقل من قوم الى آخرين ثم منهم الى غيرهم والمعنى ان ايام
الدنيا هي دول بين الناس لا تدوم مسارها ولا مضارها فيوم يحصل فيه فيه السرور
المتم العدو ويوم آخر بالعكس من ذلك فلا يبقى شيء من احوالها ولا يستقر اثر من آثارها
ابدا الا بان الكلمة في هذه الواحد والنقص وتلك الايام نداولها بين الناس لا مور
ليعلم الله الذين آمنوا منها ويتخذ منكم شهداء ومنها ليمحص الله الذين آمنوا ومنها ليمحق الكافرين
تكون له حكمته في ذلك والعلة في هذه المداولة كانه قال نداولها نداولها بين الناس ليكون كيت وكيت وليعلم الله
والحذف للمعطوف على العلة بان المصلحة في هذه المداولة ليست بواحدة ليسلم ما جرى
وقوله فيما ذكرناه لكل الواقعة وان سائرهم نفع من وجوه المصالح ما لو عرفوه لسرهم ومن الاولى
اثبات العلم ونفيه عطف عليه وان سائرهم نفع من وجوه المصالح الا ان الاطلاق للفظ
الدال على العلم والقدرة ونحوه على المقدورات مجاز مشهور يقال هذا اعلم فلان والمراد معلومه فكل اية تشعر
ظاهرها بتجدد العلم والمراد تجدد المعلوم وهو العلم بالشيء موجودا والمعنى ليعلق ذلك واقعا
منهم كما كان يعلم انه سيقع لان المجازاة انما تقع على الواقع دون المعلوم الذي لم يوجد وتحقق الجزاء
ليس الا المعلوم الذي هو العلم الا الذي لم يوجد وهو المعلوم وهو المعلوم وبهذا علم ان
كانت عليهم المحق وان ينظر الشيء كله من الامر يحتمل شيئا قال الزجاج ومعنى الآية ان الله
جعل الايام مداولة بين المسلمين والكافرين فان حصلت الغلبة للكافرين على المؤمنين كان
تمحيص ذنوب المؤمنين وان كانت الغلبة للمؤمنين على الكافرين كان المراد
محق آثار الكافرين بقتل وتمحيص هؤلاء بهلاك ذنوبهم ونظر محق اولئك بهلاك انفسهم
وهذه مقابلة لطيفة من المعنى وفيه دليل الاصول على ان الله تعالى لا يحب المنافقين
وهم الذين جاهدوا مع الرسول عليه السلام يوم احد والا لما تحقق الكفار بل كثير منهم من كره
بل احسبتم ان تدخلوا الجنة بدون تحمل المشاق قال بعض العلماء انه بمعنى وقف
الاستفهام الذي ياتي للتبكيت والتحضيض لا تحسبوا ان تدخلوا الجنة والمعنى مكتوب ام الي وهم
كنتم ام حسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون والاصح الكلام ههنا
التي اكثرها ياتي في كلامهم واقعة بين جزءين لا يسكت على احدهما لا بغيره كقولهم ازيد
ضربت ام عمرو وام المنقطعة تقع الضرب بالحدها وقال وعادت العرب هذا الجنس الا

استعارة ثم كرر اذا قال ولا تهنوا ولا تحزنوا كأنه قيل افتعلمون ان ذلك كما تؤمرون به ام
تحسبون ان تدخلوا الجنة من غير هذه وصبر وانما استبعد هذا لان الله اوجب الجهاد و
قبل هذه الواقعة واوجب الصبر على تحمل متاعب وتبين وجوه المصالح فيه فهذه الذي علم
كان كذلك فمن البعيد ان يصل الانسان الى الجنة مع اهمال هذه الطاعة   والفرق
بين ولما ولم ان فيه توقع فعل فيما يستقبل فاذا قيل فعل فلان ان يفعل الى الان لم واذا قيل لما
فعل فلان كان جوابه لم يفعل لانه لما كان جانب النفي فعم اكد نفيه جانب النفي كلمة لما لم زد
من معنى التوقع ونظام الاية ... والمراد نفي علم تعلق العلم ولما كان
العلم متعلق بالمعلوم كما هو عليه ... اقامة كل واحد منهما مقام الاخر   على ان
الواو للجمع ونحوه الواو وتسمى واو الصرف كقولك لا تأكل السمك وتشرب اللبن اى لا تجمع بينهما
فكذا هنا المراد ان دخول الجنة وترك المصابرة على الجهاد مما لا يجتمعان   الى اخره الا
تدارهم والقلاب ... بعد وفاته اى بالموت او القتل اى الموت ملتفون ... وان كنت
والمهم ... واما القتل مع انه عالم والله يعصمك من الناس ... النظر على الذين كلهم فلان صورة
القضية الشرطية لا تقتضى ... فلقد كانت الجنة زوجا كانت منقسما
وبين فالشرطية صادقة وجزؤها كاذبا ومنه قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
مع انه حق وليس فيهما الهة وليس فيهما فساد فكذا هنا اى انه ورد على سبيل الالزام فان موسى
عليه السلام مات ولم يرجع امته عن دينه والنصارى زعموا ان عيسى قتل ولم يرجعوا عن دينه
فكذا هنا ولان الموت اذا لم يوجب رجوع الامة عن دينه فكذلك القتل وجب ان لا
يوجب الرجوع عن الدين اذ لا فارق بين الفرعين والمقصود الانكار ردا للامر اولئك
الذين سكنوا في حجة اللاين وهموا به ولا ارتدوا والمعنى ... كقولك ... ثم الهمزة
للانكار هاهنا ... ودارة ... فيه ... ان قتله لا يوجب ضعفا في دينه بدليل موت سائر الانبياء عليهم السلام وقتلهم ولان الحاجة
الى الرسول لتبليغ الدين وبعد ذلك لا حاجة الى الرسول ... والدين ولا يلزم من
ذلك بل المراد انه سواء وقع هذا او ذاك فلا تأثير له ... الذين يعدوا وجوب
الارتداد
بل يضر نفسه والزجر منه تأكيد الوعيد لان كل عاقل يعلم ان الله تعالى
لا يضره كفر الكافرين بل المراد انه لا يضره الا نفسه   وفيه تحريض وتشجيع على القتال

اى على القتال اى على الحرب وباعلامهم ان الحذر لا يدفع القدر وان احدا لا يموت قبل الا
جل فاذا جاء الاجل لم يدفع الموت فلا فائدة في الجبن والخوف   ووعد
الرسول وتأخير نفي المراد ذكر حفظ الله للرسول عليه السلام وتكلمه عن تلك المعركة المخوفة
فان تلك الواقعة مما تسبب الاسباب للهلاك الا وقد حصل كله فلما كان الله حافظا
وناصرا فما ضره شيء من ذلك وفيه تنبيه على ان اصحابه قصروا وبنوا الذب عنه   صلعم
اى وقلبت الكاف عليها وصارت بمعنى كم قال الاهدى اجمعوا على ان معنى كأين كم وتأويله
التكثير لعدد الاشياء الذين هم معهم والكاف للتشبيه وقلت الكاف التي هي للتشبيه كما ان
على وجه كذا الا ان معناه ... التشبيه بانك اذا قلت لي على كذا وكذا معناه لي عليك مثل عدد
ما قال ابن هشام المعرى كأين اسم مركب من كاف التشبيه واين المنونة ولهذا جاز الوقف
عليها بالنون لان التنوين لما دخل في التركيب اشبه النون الاصلية ولهذا رسم في المصحف نونا ومن
وقف بحذفه اعتبر حكمه في الاصل وهو الحذف في الوقف وتوافق كأين كم في خمسة امور الابهام و
الافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير وافادة التكثير تارة وهو الغالب نحو وكأين
من نبي قاتل معه ربيون كثير والاستفهام اخرى وهو نادر ولم يثبته الا ابن قتيبة وابن
عصفور وابن مالك ... في خمسة امور انها مركبة وكم بسيطة على الصحيح خلافا
لمن زعم انها مركبة من الكاف وما الاستفهامية ثم حذف الالف التي لدخول الجار و
سكنت الميم تخفيفا وكون تمييزها مجرورا بمن غالبا حتى زعم ابن عصفور لزوم
ذلك ويرده قول سيبويه كأين رجلا قد رأيت زعم ذلك يونس الا انه اكثر العرب لا
يتكلمون الا مع من وكونها لا تقع استفهامية عند الجمهور وقد مضى ولا تقع مجرورة وان خبرها
لا تقع مفردا   والنون تنوين اثبت في الخط على غير قياس يعني لم يقع التنوين
صورة في الخط الا في هذا الحرف خاصة وكذا استعمال هذه الكلمة فصارت كلمة واحدة موضوعة للتكثير   او عابدون لربهم بالاخفش الربيون الذين يعبدون الرب الواحد
كان يجب ان يقال ربي ليكون منسوبا الى الرب واجيب عنه بانه لو نسب الى الرب لقيل ربي
غيرت حركته كما قالوا بصري في النسبة الى البصرة وقيل نسبة الى الدهر   وانشد
سيار ربيون وهم الربوبيون الذي وهو حال عنه والمعنى على هذه القراءة ان كثيرا من الانبياء
قتلوا والذين بقوا بعدهم ما ضعفوا في دينهم بل استمروا على جهاد عدوهم ونصرة دينهم فكان

اى عن

يتبرأ كما يكون حاكما بامته محمد بهذا اقال الفعال و توقف في هذا انا و لا متى قتل وقد مسه
رسول حال بعض قتل حال ما كان محمد رسول امكون عليه مني التسليم والتا فرا ى وكان
من شي محمد رسول كثير قتل فادهن الرسول في كثير تهم فعل هذا انسا و القتل الى الرسول
وحجة هذه الموارد ان المقصد من هذه الاية حكاية ما جرى لسائر الانبيا التقدمين هو
الامة بهم وقد قال لكم افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فيجب ان يكون المذكور قتل
سائر الانبيا الاقتالهم ولهذا قرا الباقين فانهم وكم من نبي قاتل معه العدد الكثير من
اصحابهم من بعده فما وهنوا لان الذين اصابهم انما هو في سبيل الله وطاعته واقامة
دينه ونصرة رسوله فكذا ينبغي ان تفعلوا مثل ذلك بامة محمد عليه السلام وحجة هذه الموارد
ان المراد من هذه الاية ترغيب الذين كانوا مع النبي عليه السلام في القتال فوجب ان يكون
المذكور هو القتال والذي يؤيد هذا ما يروى عن سعيد بن جبير انه قال ما سمعنا بنبي
قتل في القتال وقرا ربيون بالفتح على الاصل وقرا الجحدري الربيون والربانيون
قرا بالحركات الثلث والفتح على القياس والضم والكسر من تغيرات النسب وهذا
تعريف لما اصابهم عند الارجاف بقتل الرسول عليه السلام وتضعضعهم عند ذلك من مجاهدة
المشركين واستكانتهم للكفار حين ارادوا ان يعتضدوا بالمنافق عبد الله بن ابي
طالب منهم الامان من ابي سفيان فضرب الله مثلا قدامهم والمعنى انه حرض على المحاربة
والثواب في سبيل الله لم ينظروا الجزع والهلع فان الله يحب مجاهدة العبد
عبارة عن ارادة اكرامه وعزازه وتعظيم قدره والحكم له بالثواب والجنة وذلك نهاية
المطالب وغاية المآرب وهو اضافة الذنوب والاسراف وهذا ما ذكره من الله في
كيفية الطلب بالادعية عند الثواب والمحن سواء كان في الجهاد او غيره وذلك انهم
بيّن انهم بدءوا بالتوبة من كل المعاصي وهو المراد بقوله ربنا اغفر لنا ذنوبنا فدخل
فيه كل الذنوب من الصغائر والكبائر ثم انهم خصوا الذنوب العظيمة منها بالذكر بعد
ذلك لعظمها وعظم عقابها فان الاسراف في كل شي هو الافراط فيه ثم انهم لما فرغوا من
ذلك سألوا ربهم ان يثبت اقدامهم وذلك بازالة الخوف عن قلوبهم وازالة الخواطر الفاسدة
عن صدورهم ثم سألوا بعد ذلك ان ينصرهم عليهم لان هذه النصرة لا بد فيها من امور زائدة على
ثبات اقدامهم كالرعب الذي يلقيه في قلوبهم واحداث امر سماوي او ارضي يوجب انهزامهم مثل

[illegible] والمغفرة ولا اصابهم الله [illegible] اعمالهم ولا اصابهم [illegible] اعمالهم كانه اراد انهم [illegible] المغفرة [illegible] ان ما تقدم [illegible] اعمالهم [illegible] [illegible]

بحرب الرماح يعني العبارة وجوههم وجرى ما في سبيل الله مواضع فقد فيهم فآتاهم الله
بيّن الاستغفار انه اما في الدنيا فهو النصرة والغنيمة وقهر العدو والذي الجميل وانشراح الصدر بنور الا
يمان وزوال ظلمات الشبهات وكفارة المعاصي والسيئات واما ثواب الآخرة فهو الجنة وما فيها
للذات وانواع السرور فان قلت هذا الطان الكذب والخلق فيه وعد الله والنظر وهو الحال او نحوه
اما علي انه سيؤتيهم على خبيبين قوله اتى امر الله فسيأتي فعبر بالماضي تشبيها على المحقق ودخولهم
وان يكون هذه الاية مخصوصة بالشهداء وقد اخبر الله عن بعضهم انهم احياء عند ربهم يرزقون فيكون حال
هؤلاء البريين الحقيقة كذلك فانه سبحانه حال انزال هذه الاية قد آتاهم حسن ثواب الآخرة في
جنات السماء وخص ثوابها بالحسن اشعار التفضيل يعني ان ثواب الآخرة كله غاية
الحسن بل خصصه بالحسن تنبيها على جلاله ثوابهم ولم يصف ثواب الدنيا بذلك لقلتها وامتزاجها
بالمضار وكونها منقطعة زائلة زلت في قول المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة
وذلك ان عبد الله بن ابي واتباعه من المنافقين هم الذين القوا الشبهات في قلوب ضعفة المؤمنين
وقالوا لو كان محمد عليه السلام رسول الله ما وقعت له هذه الواقعة وانما هو رجل كسائر الناس
يوما له ويوما عليه وارجعوا الى دينكم كنتم فيه وقال السدي هو ابي سفيان كان يستحوذ النفوس
وقيل وقيل عام ومطاوعة الكفار لان اللفظ عام وخصوص السبب لا يمنع من عموم
اللفظ تستغيثوا من ولاية غيره ونصرة وظاهره تقتضي ان يكون هو من جنس
سائر الناصرين وهو منزه عن ذلك الا انه ورد الكلام على حسب تعارفهم كقوله وهو اهون عليه
وانما كان خير الناصرين لانه القادر على النصرة في كل ما يريد لانه العالم الذي لا يخفى عليه خافية من الكفار
والنفع والنصرة للجانبين وهو دوام القدرة الكاملة والنصرة الشديدة فقد يتوقف لخلاف ذلك
من كل الوجوه والاخر ينصره الله في الدنيا والآخرة وقيل السؤال والموقف بالحاجة و
غيره ليس كذلك يريد ما قذف في قلوبهم يوم احد وذلك لان الكفار لما استولوا
على المسلمين فهزموهم اوقع الله الرعب في قلوبهم فتركوا وفروا منهم من غير سبب حتى روي ان
ابا سفيان صعد الجبل وقال اين ابن ابي كبشة اين ابن ابي قحافة اين ابن الخطاب
فاجابه عمر ودارت بينهم كلمات وما تجاسر ابو سفيان من النزول عن الجبل والذهاب
اليهم الهة ليس على اشراكها حجة ولم ينزل عليهم به سلطانا وما انزله وما اظهره دليل
هذا الكلام في بعض المتكلمين ان هذا امحال الا دليل عليه فلم يكن اثباته ومنهم من بالغ فيقول

دين سلطانا

[illegible]

لا دليل عليه فيجب نفيه وهم من جنسهم اذ الاخذ دهائية الدليل فقال العالم لا سبيل الى اثبات الصانع الا
باحتياج المحدثات اليه وكثير من فرق هذه الطائفة اثبات الصانع الواحد فازاد عليه لا
سبيل الى اثباته ثم بجز اثبات [illegible] اذا ابطل حسه قال الكتاب الاسعاف في حسه
اذا قتله لانه ابطل بالقتل كما يقال بطنه اذا اصاب بطنه والمعنى انه لقد وعدكم النصر بشرط التقوى
والصبر على الطاعة فما دمتم واتيتم بهذا الشرط انجز وعده ونصركم على اعدائكم فلما تركتم الشرط وعصيتم
الحكم لاجرم زالت تلك النصرة يعني اختلاف الرماة حين انهزم المشركون ثم ان الرماة
راوا نساء المشركين يصعدون الجبل كاشفات عن سوقهن بحيث بدت خلاخيلهن فقالوا
فقالوا الغنيمة فنهاهم عبد الله امير رسول الله عليه السلام ان لا نبرح عن هذا المكان فابوا
عليه وذهبوا الى طلب الغنيمة وثبت عبد الله مع طائفة قليلة دون العشرة الى ان قتلهم المشركون
وجواب اذا محذوف وهو امتحنكم ولم البصريون جوابه محذوف والتقدير حتى اذا فشلتم
وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منعكم الله نصره وحذف لدلالة قوله ولقد
ثم الله وعده عليه ومذهب الكوفيين هو اختيار الفراء ان جوابه هو قوله وعصيتم والواو زائدة
من مذهب العرب ادخال الواو في جواب حتى اذا ابدليل قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
وقال لهم خزنتها وانما لم يقبل البصريون ذلك لانهم لم يجوزوا اقحام الواو زائدة وقيل الجواب
المحذوف صرتم فريقين منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة الا انه اسقط لدلالة قوله منكم من
يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة عليه ويؤدي معناه من حيث ان الكلام من البعض وقيل الجواب
هو قوله ثم صرفكم عنهم والتقدير حتى اذا فشلتم وكذا وكذا صرفكم عنهم ليبتليكم فكلمة ثم هنا
كانها ساقطة زائدة بعد الجواب وقيل اذا بمعنى الى شرط بل المعنى قد نصركم الله الى ان كان منكم الفشل
والتنازع لانه كان انما وعدهم بالنصرة بشرط التقوى والصبر على الطاعة فلما فشلوا و
عصوا انتهى النصر وعلى هذا يكون كلمة حتى غاية بمعنى الى ان او الى حين ثم كفكم عنهم
حتى حالت الحال فغلبوا بمعنى انه تسبب رد المسلمين عن الكفار لما ظهرت الهزيمة عليهم وسلط
عليهم الكفار هذا قول الجبائي لان مذهبهم ان الخير والشر بارادة العبد وخلقه وما كان
صرفهم عن الكفار معصية وعليه جمهور المفسرين الا ان المعتزلة كالجبائي ما كان منهم الا بفعل
الشيطان بما تقولوه ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض
ما كسبوا فكيف يضيفه بعد ذلك الى نفسه فعند هذا ذكروا وجوها من التاويل لها وافقت مذهبهم

بولد اولها

اوفق

او لما علم من ندمهم على الفرار فلذلك صرف راي المعتزلة فانهم قالوا انما كان ذلك العفو
عن الصغائر لان هذا الذنب كان من الصغائر لان بعضهم ذهب الى ان ذلك كان من الكبائر فلا يجوز العفو عنه الا بالتوبة
بينهم وهي الندم على ما مضى ثم لا تلقوف على احد ولا تنتظرون اذا قوله ان المعنى ولا تلتفتون على
الشيء اي لا تلوون على احد اي لا تعطف عليه ولا تبالي به كما يقال فلان لا يلوي على احد اذا عطف
كافون معنى ان مزيد قبل ثم مزيد ثم استعمل لترك التوجه على الشيء وترك الالتفات اليه فقال لا تلوون
على احد اي لا تعطفون عليه ولا تبالون والمعنى لا تلتفتون الى احد من شدة الهرب والرسول
يدعوكم في اخراكم يقول الي عباد الله الي عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة والرسول يدعوكم في
ساقتكم وجماعتكم الاخرى فاثابكم اي جازاكم الله غما بسبب غم فان الثواب لغة
يطلق استعمالا على ما ياخذه من فيه ما بالاضافة اليه فاصل الثواب كل ما يعود الى الفاعل
من جزاء فعله خيرا كان او شرا الا ان عند العرف اختص لفظ الثواب بالخير فان الكلام
على اصل اللغة في تمام الكلام فان ما يحمل على الخير ومن ذلك وارد على سبيل التهكم كقوله
تعالى فبشرهم بعذاب اليم متصلا بغم من الاغتمام يعني بما ارادوا على فاصل انه
وان ما اراد بمقابلة الغموم وطولها اي جازاكم الله بغموم كثيرة كالقتل والجرح واغتمام
وان ذلكم نزول المشركين من فوق الجبل عليكم بما هلك الكفار والاقدام من الهزيمة والاشفاق
لقتل النبي عليه السلام فكانه تعالى قال اثابكم هذه الغموم المتعاقبة المتصلة بغم بسبب ذلك جزاء لكم
عن الاقدام على المعصية والاشتغال بما لكم امر الله او في ذلكم فالبسيط
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعضكم يعني انكم اذ فهمتم الرسول عليه السلام فاثابكم ان عصيتم
امره فالله تعالى اذاقكم هذا الغم وهو الذي يحصل بسبب الانهزام وقتل الاصحاب والمعنى جازاكم
كم من ذلك الغم بهذا الغم وقيل الغنيمة ان لم تحصل للرسول اي كما سالكم في الاغتمام فاغتمتم بما نزل
عليكم كما اغتممتم بما نزل عليه فالمعنى ان الصحابة لما راوا ان النبي عليه السلام شج وجهه وكسرت رباعيته
وقتل عمه حمزة اغتموا لاجله والرسول عليه السلام لما راى انهم عصوا ربهم بطلب الغنيمة ثم بقوا
محرومين من الغنيمة وقتل اقاربهم اغتم لاجلهم وهذه الوجوه كلها على تقدير كون في قوله ما
بمعنى الباء وقيل الباء بمعنى على فان حروف الجارة يقام بعضها مقام بعض فيقول نزلت
الحرب ما زالت بعض فعل وما زالت منه حرب فعل ويقول نزلت ببني فلان وعلى بني
فلان وهذه الاقوال على تقدير اتصال قوله لكيلا تحزنوا بقوله فاثابكم واما اذا كان متصلا
بقوله ولقد عفا عنكم فالمعنى ولقد عفا عنكم لكيلا تحزنوا الان في حقوقكم ما نزل بكم في الاحزان

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض لاحد عليه فان النبوة خلعة من الله يشرف بها ولا يلزم منه
ان يشرفه بخلعة اخرى يحب ان يعقل بل له الامر والنهي كيف شاء ويحكم الالهية وما من يعترض على
في افعال الله واحكامه فلا يبعد ان يكون سبب التخلف بين الكافر والمسلم يجب تمييز الطاهر
والمسلم علما خفية واطلاع عرضها من الدنيا دار الامتحان والابتلاء ووجوه المصالح مستورة
عن العقول ربما كانت المصلحة في التخلية ولذلك قيل لو كان المؤمن محقا يوجب زوال
هذه المعاني لوجب ان تعطل التكليف لان الموت الحق وذلك ينافي التكليف واستحقاق الثواب
والعذاب بل الانسان انما يعرف كونه محقا بما معه من الدلائل فالقهر قد يكون من المبطل للمحق
ونحوه [illegible] كافية في بيان انه لا يجوز الاستدلال بالدولة والشوكة ووفور القوة على ان صاحب
على الحق [illegible] بل بامر الله ووعده من النصر والظفر يغيب قط ومن عادات العرب انه
اذا كانت الدولة لعدوه قالوا عليه الامر والمعنى بل ليس من الشي الذي كان يعدنا محمد عليه
السلام وهو النصرة والقوة شيء وهذا استفهام على سبيل الانكار وكان غرضهم منه الاستدلال
بذلك على ان محمدا عليه السلام كان كاذبا في ادعاء النصرة والعصمة من الله لامته [illegible]
[illegible] ان كل [illegible] فهو الله ثم صارت هذه الكلمة [illegible] الكف
لو [illegible] حتى [illegible] على الله انه لو وجدا ولو جلستم في بيوتكم وتخلفتم عن الجهاد
والخروج المؤمنون الذين كتب عليهم قتال الكفار الى مضاجعهم ولم يتخلفوا عن هذه
الطاعة بسبب تخلفكم لان الحذر لا يدفع القدر والتدبير لا يقاوم التقدير فالذي
قدر الله عليهم القتل لا بد ان يقتلوا على كل التقديرات [illegible] انه غني عن
الابتلاء يعني انما ذكر ذلك ليدل على ان ابتلاءه لم يكن الا ليمتحن المؤمنين ويكشف
حال المنافقين [illegible] او للاستقلال لانه لا يخفى عليه شيء [illegible]
عالم بجميع المعلومات يعني الذين انهزموا يوم احد روي ان ثلث الناس كانوا
مجروحين وثلثهم انهزموا وثلثهم ثبتوا والمنهزمون بعضهم ورد المدينة واخبر ان النبي
عليه السلام قتل [illegible] سعد بن عثمان ثم [illegible] دخلوا [illegible] ثم وصلوا الى
عن رسول الله ثلاثة ايام [illegible] في وجوههم وقيل المسلمون لم يعدوا الجبل
والذي [illegible] الاخبار في الجملة انهم تفرقوا منهم من دخل المدينة ومنهم من ذهب
الى سائر الجوانب واما الاكثرون فانهم نزلوا عند الجبل واجتمعوا هناك ومن المنهزمين

[illegible]

ثم انزل عليكم الامن حتى اخذكم النعاس لان النوم لا يجيء مع الخوف فمجيء النوم [illegible] زوال
الخوف بالكلية [illegible] الكلام في ان هذا يعني [illegible] الا شيئا النعاس [illegible] قدم
النعاس على الامنة حيث قال اذ يغشيكم النعاس امنة منه وعن ابن مسعود النعاس في القتال امنة
وفي الصلاة من الشيطان [illegible] لان في القتال لا يكون الا من غاية الوثوق بالله والفراغ عن الدنيا
ولا يكون في الصلاة الا من غاية البعد عن الله [illegible] ان فائدة ذلك النعاس ان الاعداء كانوا في
غاية الحرص على قتلهم فبقوا في السلامة في تلك المعركة من اول الدلائل على ان حفظ الله
وعصمته معهم وذلك مما يزيل الخوف عن قلوبهم ويورثهم مزيد الوثوق بوعد الله [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] فجاريا مجرى المعجزة وحتى شاهدوا المؤمنين تلك المعجزة ازدادوا
ايمانا [illegible] والطائفة
المؤمنون حقا فانهم كانوا جازمين بان محمدا عليه السلام نبي حق من عند الله وانه لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وكانوا قد سمعوا من النبي عليه السلام ان الله سينصر هذا الدين ويظهره
على سائر الاديان فكانوا قاطعين بان هذه الواقعة لا تتادى الى الاستئصال فلا جرم كانوا
آمنين [illegible] حيث غشيهم النعاس فان الخائف لا يكاد ينعس [illegible] المنافقون
كعبد الله بن ابي ومعتب بن قشير واصحابهما [illegible] فهؤلاء المنافقون لشدة
خوفهم من العدو طار النوم عنهم لانهم كانوا شاكين في نبوته عليه السلام وما حضروا الا لطلب
الغنيمة اشتد جزعهم [illegible] لان الانسان
اذا اشتد اشتغاله بالشيء واستغراقه فيه صار غافلا عما سواه فلما كان احب الاشياء
الى الانسان نفسه فعند الخوف على النفس يصير ذاهلا عن كل ما سواه فعند ذلك قد
اهمتهم انفسهم [illegible] لاسباب الخوف من العدو [illegible] الوثوق بوعد الله ووعد رسوله
وهم كانوا مكذبين به عليه السلام [illegible] ظن المختص بالملة الجاهلية واهلها
وذلك لان غير الحق اديان كثيرة [illegible] الجاهلية فذكر [illegible] انهم يظنون بالله
غير الظن الحق [illegible] الاديان التي [illegible]
[illegible] الملاحدة [illegible] يظنون بالله
غير الظن الحق والذي يجب ان يظن به [illegible] الجاهلية [illegible]
في انفسهم لو كان محمد عليه السلام محقا في دعواه لما سلط الكفار عليه وهذا [illegible] لانه نفاق

نعس

عمر رضي الله عنه الا انه لم يكن في اوائل المنهزمين بل ثبت على الجبل الى ان صعد النبي عليه السلام
وانهزم عثمان مع رجلين من الانصار حتى بلغوا موضعا بعيدا ثم رجعوا بعد ثلثة ايام واما
الذين ثبتوا مع الرسول عليه السلام فكانوا اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين وسبعة
من الانصار وذكر ان ثمانية من هولاء كانوا بايعوه يومئذ على الموت ثلثة من المهاجرين
وخمسة من الانصار ولم يقتل منهم احد فالخطاب في قوله ان الذين تولوا منكم يوم
التقى الجمعان للمؤمنين خاصة يعني الذين انهزموا يوم احد ومعنى استزلهم الشيطان
حملهم على الزلة وهي الخطيئة وقيل استزلهم يعني ازلهم كما في قوله فازلهما الشيطان عنها وقال في
قصة استزلهم وهو الذي اختاره رضي الله عنه [illegible] استجلب طلب الزلل
وانما كان السبب في استزلالهم ان الشيطان طلب منهم الزلل فاطاعوه واقترفوا
ذنوبا بترك المركز والحرص على الغنيمة او على الحياة فمنعوا التأييد وقوة القلب [illegible]
النبي عليه السلام والعصمة فهذا الكلام انه تعالى بين ان الشيطان في الامر استزلهم وطلب
منهم الزلة او حملهم على الزلة لانه كان من المفوضين للجنايات الكثيرة [illegible] الا ان
العلماء جوزوا ان يكون المراد بذلك [illegible] عن الموضع الذي عين لهم الرسول عليه السلام
بان يكون رغبتهم في الغنيمة او الحياة وان يكون فشلهم عن الجهاد وعدولهم عن الاخلاص
خلافه وان ذلك مع قوله ولقد عفا الله عنهم وروي ان عثمان رضي الله عنه عوتب
على هزيمته يوم احد فقال ان ذلك وان كان خطأ لكن عفا عنه وجه هذه الاية
وذلك بسبب ذنب فقدمت لهم يعني لما اذنبوا بسبب مخالفة ذلك المكان ازلهم
الشيطان بشوم هذه المعصية ووقعوا في الهزيمة لان الذنب يجر الى الذنب كما ان
الطاعة تجر الى الطاعة   وقيل استزلهم بذكر ذنوب سلفت منهم فكرهوا القتال وانهم
ما قاتلوا على [illegible] من اضعف رغبتهم في الذنب وانما ازدهم ذنبا كانت لهم فكرهوا
لقاء الله الا على حال يرضون اي الخروج عن المظلمة او الا بعد الاخلاص في التوبة فهذا
خاطر خطر ببالهم وكانوا مخطئين فيه   يعني المنافقين اي بحجتهم لان هذه الايات
من اولها الى اخرها مخصصة بعبد الله بن ابي بن سلول واصحابه وعلى التوجيه فلا يدل
على ان الايمان ليس عبارة عن الاقرار باللسان كما هو الكرامية اذ لو كان كذلك
لكان المنافق مؤمنا ولو كان كذلك لكان المنافق مؤمنا ولو كان لما سماه الله

كافرا

كافرا   ومعنى اخوتهم اتفاقهم في النسب وان كانوا مسلمين [illegible]
والغزو وانهم صاروا فان الاخوة في هذه الايات اخوة النسب لا الاخوة الدينية فلعل اولئك المقتولين
من المسلمين كانوا من اقارب المنافقين فالمنافقون ذكروا هذا الكلام   اذا المذهب يعني المراد
في هذه الاخوة المشاكلة في الدين [illegible] بعض المنافقين [illegible] فالذين [illegible] قالوا
ذلك   اذا سافروا في [illegible] والبعد والتجارة او غيرها وانما اختير لفظ الضرب [illegible] فيه ما لا
يترتب [illegible] الضرب السافر وبعد [illegible] المدينة الجبل [illegible] لانه
ضارب بنعله الارض [illegible] ضرب السافر وانما قالوا ذلك لانهم كانوا [illegible] الكلام [illegible]
بعيد [illegible] منهم اليه الغزو واذا انهم موت او قتل انما هو بسبب السفر والغزو وجعلوا ذلك سببا
تنفير الناس عن الحرب ولان في الطبع محبة الحياة وكراهة الموت والقتل وهذا من حكاية
الا ان فيه تنفير للمؤمنين عن الجهاد وحكاية الحال الماضية يعني ان هذا الكلام من قبيل
حكاية الحال الماضية والمعنى ان اخوانهم اذا ضربوا في الارض والكافرون يقولون لو كانوا
عندنا ما ماتوا وما قتلوا فهذا اخبر عنهم بعد ذلك لا بد ان يقول قالوا او لان [illegible] الذي يكون
لازم من المستقبل [illegible] بانه حدث او حادث كقوله تعالى اتى امر الله [illegible] وانهم
يقولون فلو وقعت التعبير بالماضي دل ذلك على ان [illegible] في توهين الشبهة [illegible]
الغاية [illegible] ان هذا المستقبل كالماضي [illegible] فالجواب بان كلمة اذا
يجوز اقامة كل واحدة منها مقام الاخرى وهذا كلام حسن لانهم يجوزون اثبات اللغات
بشعر مجهول منقول عن قائل مجهول فبان يجوز اثباته بالقرآن كان اولى   اي لا
يكونوا مثلهم في النطق والاعتقاد بذلك القول والاعتقاد ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم
خاصة وذلك لان اقارب المقتول اذا سمعوا هذا الكلام ازدادت تحسرهم في قلوبهم
لانه يعتقد انه لو بالغ في منعه عن ذلك السفر وعن ذلك الغزو لبقي ذلك الشخص انما مات وقتل
بسبب تقصيره في منعه عن ذلك السفر وعن ذلك الغزو ويعتقد [illegible] لهذا الكلام انه هو الذي
تسبب الموت ذلك الشخص [illegible] وقتله [illegible] اعتقد ذلك [illegible] المسلم
المعتقد ان الحيوة والموت والقتل لا يكون الا بتقدير الله [illegible]
الشبهة وقيل [illegible] من الحسرة   رد لقولهم يعني [illegible] بيان الجواب
عن هذه الشبهة لان المحيي او المميت ليس الا الله [illegible] في الحياة والممات

وان علم الله انه لا يتغير وان حكمه لا ينقلب وان قضاءه ولا يتبدل كيف التخلف عن الجلوس في البيت من الموت
او القتل من هذا الاتفاق في لزوم التكليف من حيث ان قضاءه لا يتبدل فكيف يمنع من كون الجهاد والا
جهاد وغيره سببا للاحتراز عن عقاب الاخرة حتى يؤدي سقوط التكليف لان حسن التكليف
عند النظر متعلق برعاية مصلحة بل لانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد   من مات بجاب
من مثل خاف كما فخذت ورد في البزد هذه اللفظة فان صح فقد صحت هذه القراءة وان القراءة
الجمهور فاقوى من مات يموت مثل قال يقول قلت   جواب القسم اي والله لئن قتلتم في سبيل
لمغفرة من الله وهو دال على جواب الشرط لكن لما كان هذا الجواب لان هذه اللام لكن كيد والمعنى ان جئ
ان تموتوا او تقتلوا في سبيل الله وغزوكم فكذلكم يجب ان تغفروا بالمغفرة الحق فلا يتجزوه عنه
كانه قيل ان الموت والقتل عن لازم الحصول ثم يتقدر ان يكون لازما فانه يستعقب لزوم
المغفرة فكيف يليق بالعاقل ان يحترز عنه   فاتساوي من المغفرة بالموت خير
مما تجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم يموتوا يعني ان من مطلب المال فهو تفرغ في ذلك
الطلب في الحال ولعله لا ينتفع به عند الاذ يموت قبل الغد وتتقدر ان يبقى الى الغد فلعله يحدث
حادث يتمنعك عن الانتفاع به وتتقدر ان يمكنك الانتفاع بذلك المال ولكن لذات
الدنيا مشوبة بالالام ومنافعها مخلوطة بالمضار وتتقدر ان يكون تلك اللذات والمنافع
خالصة عن الشوائب لكن للتدوم ولا تتم بل تنقطع وتنقص وما في الاخرة مصونة عن الا
نقطاع والزوال والمضرة كما لا التاسف والتفكر عند فواتها وهذا الذي يجمعونه من الدنيا
قد يكون من باب الحلال الذي يعد خيرا وانما ظل العاجلة فالمعنى ان مغفرة الله خير مما يجمعه
هؤلاء المنافقون من الحطام الفاني فكون وارد على حسب معتقدهم ان تلك الاموال
خيرات   اي في رحمة وما مزيدة للتاكيد كتعدير حيثما تفهمونها خطاياهم والروب فقد ترد
في الكلام للتاكيد ما يستغنى عنه كما في قوله تعالى فلما ان جاء البشير اراد فلما ان جاء البشير فاكدها بان وقيل ما
استفهامية بمعنى التعجب الابجارة رحمة من الله لنت لهم لان جنايتهم لما كانت عظيمة ثم انه ما اظهر
التغليظ في القول ولا الخشونة في الكلام علمنا ان هذا لا يتأتى الا بتأييد رباني وكان ذلك
موضع التعجب من كمال ذلك التأييد   فاشار الى الذي لا يتأثر قلبه بغضبه فقد لا يكون
الا انسان في الخلق وهذا لا يتم الا اذا مالت قلوبهم اليه وسكنت نفوسهم لديه
لا ولا يتم ذلك الا اذا كان رحيما كريما بهم يتجاوز عن ذنبهم ويعفوا عن اساءتهم

وجههم

قال السعيد في قوله تعالى الرحيم قال عليه السلام
ما كان الله ليرى بالعمل انه فنونا دخل
في كل مسعد في الفضل الوقف لا
فرنا ووه وله اشتمل
الكلام مرفوع والسعد ترما
مريد ما ويترك الوقف
فكلمه بعد الكلام من ان
لزوم ... والدلالة للمعدوم
الطرف

وجههم لوجه الله والكهم والشفقة فهذه الاسباب يجب ان يكون الرسول براعيا سوا
الخلق وان يكون غير غليظ القلب بل يكون كثير الميل الى غاية الضعفاء كثير القيام با
عانة الفقراء كثير التجاوز عن سيئاتهم كثير الصفح عن زلاتهم والا لانفضوا من حوله
وتفرقوا المعلقين في التفسير قال بسالة وحمل بعض الفضل من هذه الاية واقعة احد حين
عادوا اليه بعد الانهزام ولو كان غليظ القلب لساقهم بالملامة على ذلك الانهزام لتفرقوا
من حوله هيبة منه عليه السلام وحياء بسبب ما كان منهم من الانهزام فكان ذلك مما اطمع العدو
فيهم و في الوقف والفتن اي بجرأة اذا لم تتوقف الا ما هو من حقوق الله ولما اذا
اذا الى ذلك لم يحتمل فاعلا كما ان التي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال
في صلاة انا من حق المؤمنين ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله   اتفاق امر الحرب
اذا الكلام فيه وذلك فيعفوا عنهم ان كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول عليه السلام
ان يشاور فيه الامة اذا جاء النص بطل الرأي والقياس فاما ما لا نص فيه فهل يجوز ان يشاوره
فيه امر الحرب لان الالف واللام في لفظ الامر ليست للاستغراق لما بين ان الذي
نزلت فيه الوحي لا يجوز المشاورة فيه فوجب حمل الالف واللام هنا على المعهود السابق
في هذه الاية وما هو متعلق بالحرب ولقي العدو او فيما يصح ان يشاور فيه بعض
من العلماء منهم من ان اللفظ عام خص منه ما نزل فيه الوحي فيبقى حجة في الباقي وقوله
استنظر ربي ابراهيم عليه السلام شاورهم في الامر لا ليستفيد منهم دليلا علما لكن ليعلم مقادير
عقولهم وافهامهم ومقادير حبهم له واخلاصهم في طاعته حتى يتميز الناصح من الغافل لهم
شاورهم في الامر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الاصلح فتكون النفوس فتقرب الارواح
متوافقة في تحصيل صلاح الوجوه فيها وتطابق الارواح الطاهرة في الاتي تحصل
اذ ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون فيه لا نفراده مع انه عليه السلام وان كان اكمل الناس عقلا
الا ان علوم الخلق متناهية فلا يبعد ان يخطر ببال احد وجوه المصالح لا يخطر بباله عليه السلام
لا سيما فيما يفعل من امور الدنيا فانه عليه السلام قال انتم اعرف بامور دنياكم ولهذا قال
عليه السلام ما تشاور قوم قط الا هدوا لارشد امرهم   والسنة البالغة   ورة
الامة بمعنى انه امر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة وتصير سنة في امته   فان
النبوة تنافي الخيانة لان الخيانة سبب للعار في الدنيا والنار في الاخرة فالنفس

الغني فيما يكون في غاية الدناءة والنبوة اعلى مناصب الانسانية فاين احد الحقين من النفس
الحقارة والقدرة ثم ولان ابهام المانع من ترغيب التهمة من نزول الوحي عليه فالا فلا الانقطاع عن وجوده
لما انه من فضيحة الدنيا وعذاب الآخرة فلا يجتمعان   والمعنى وما صح لنبي ان يغل
غالا يعني انه من الغلبة اي وجدته غالا وقيل الثاني من الاغلال اي نحو في وبيت الا الخيانة
قال الكفرة اصل معناه كافر ونسبة الى الكفر فالقيل لو كان من الاغلال لم يتعد والمراد لم يقل كاقتل
ونحو وتكون قال الزمخشري ومعنى القراءة بهذا التاويل اي يصح وجدته غالا يقرب معناه من معنى الاولى
الاول لان المعنى لهذه القراءة وانه لا يصح ان يوجد النبي غالا الا اذا كان غالا   كما جاء في
الحديث وانه عليه السلام من بعث على فعل شيء جاء يوم القيمة يحمله على عنقه وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال يقال يوم القيمة هذه غلول فلان ثم قال لا ازال له فيذكر فيقول السرقة فاذا انتهى اليه حمله على ظهره فلا
يقبل حتى ولعل ذلك معنى قوله بما غل يوم القيمة وبالرواية يعني الوقوف تشديد الوعيد والفجور والمراد
انه يحفظ عليه هذه لعلمه فيجزى عليه يوم القيمة بمجازيه لانه لا يخفى عليه خافية اوانه يشهر بذلك
مثل اشتهار ما يحمل ذلك الشيء   او ذو درجات او لهم درجات فحذف لان الاخلاق
اعمالهم فيصيرهم بمنزلة الاشياء المختلفة في ذواتها كما في المجاز ابلغ من الحقيقة او اشعر
بان النفوس الانسانية مختلفة في ذواتها بالماهية فبعضها زكية وبعضها بليدة واختلاف
هذه الصفات ليس لاختلاف الاجسام البدنية بل الاخلاق في ماهية النفوس ويؤيده قوله
عليه السلام الناس معادن كمعادن الذهب والفضة   وتخصيص ان نعمة البعثة
عامة لزيادة انتفاعهم بها يعني ان نعمة ارسال الرسل عامة للكل لانه انما يعلم الهداية والعلم
لعلماء الجنس من جنس الدعوة الى ثوابه كما هو والاستعانة الا الاكابر فلان ليس الا انه لم
ينتفع بهذه الاحكام سوى الاهل الايمان والاسلام ثم خصت بلهداية ايضا سيكم بهذه المنة
بالمؤمنين من بلطف قوله هدى للمتقين مع انه هدى للكل ووجه الانتفاع بعثة الرسل
من الانسانية طريق الدين كما ذكرت لان اكثر الخلق مجبولون على النقصان وقلة العقل وعدم الوقوف
فهو عليه السلام يورد عليهم وجوه الدلائل ويقيم الا زالة شبههم وكما اهم بكيفية قدحه وعلمهم
كما لابد ولان الخلق مجبولون على الكسل والغفلة والتواني ولالا لم يعلم لهم عليه السلام وقد
علمهم انواع الترغيبات والترهيبات وما اشتغلوا الحاصل بسبب ما كان عليه السلام
منهم ومن جنسهم فهو انه عليه السلام وانه بلدهم ونشا فيما بينهم وهم كانوا عارفين

على سبيل تمثيل ه

يا هادي

باحوال مطلقه على صحة احواله وانه قد عرفت ما شاهدوه من انه لم يعمد الى امر الا الصدق والديانة
والتعفف وعدم الالتفات الى الدنيا والبعد عن الكذب والخيانة ملازمة الصدق
والامانة وانهم كانوا عالمين انه عليه السلام ما تلمذ لاحد ولم يقرا كتابا ولم يدرس درسا ولم يكرر
الا انه الى تمام الاربعين نطق الشعر بحديث النبوة والرسالة من عند الله بعث ادعى الرسالة
قطعا فيما سائرهم العلوم ما لم ينطق به احد من العالمين ومن ذكر قصص المتقدمين واحوال المرسلين
على الوجه الذي كانوا يجدونه في كتبهم بالوحي السماوي والالهام الرباني وكان قبل محمد عليه السلام
كان دين العرب ارذل الاديان وهو عبادة الاوثان واخلاقهم ارذل الاخلاق وهي الغيبة
والغارة والقتل واكل الاطعمة الردية فلما بعث الله محمدا عليه السلام علمهم الله ببركته شرعه
فيكملوا به ما هي احسن الدرجات الى ان صاروا افضل الامم في العلم والزهد والعبادة
وانه عليه السلام من اولادهم ونشا فيما بينهم كانوا اشاهدين لهذه الاحوال مطلقين على هذه الاحوال
فكان ايمانهم مشاهدة هذه الاحوال سهل مما اذا لم يكونوا مطلقين عليها ولهذا
المعنى من الله عليهم بكونه مبعوثا منهم فصاروا فخرا للعرب كما قال تعالى وانه لذكر لك
ولقومك لان الافتخار بابراهيم عليه السلام كان مشتركا فيه بين اليهود والنصارى و
العرب ثم اليهود والنصارى كانوا يفتخرون بموسى وعيسى والتوراة والانجيل فما
كان للعرب ما يقابل ذلك ولما بعث عليه السلام بالقرآن صار شرف العرب بذلك زائدا
على شرف جميع الامم   وعن علي رضي الله عنه باختياركم الفداء يوم بدر انهم
عن علي كرم الله وجهه انه قال جاء جبريل الى النبي عليه السلام يوم بدر فقال يا محمد ان قدره
ما صنع قومك في اخذهم الفداء من الاسارى وقد امرك بان تخيرهم ان تقدموا الاسارى
فيضربون اعناقهم وبين ان يأخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم فذكر الرسول
عليه السلام ذلك لقومه فقالوا يا رسول الله عشائرنا واخواننا فنأخذ الفداء منهم فنتقوى
به على قتال العدو ونرضى بان يستشهد منا بعددهم فقتل يوم احد سبعون رجلا
عدد اسارى اهل بدر فهذا معنى قوله قل هو من عند انفسكم اي باختياركم الفداء
وتخلية الكفار وسماه اذنا لانه من لوازمه بمعنى ان الاذن الله عبارة عن
التخلية وترك المدافعة فانه استعار الاذن لتخلية الكفار وانه لم يمنعهم منهم بتسليطهم لان
الاذن في الشيء لا يدفع الماذون عن مراده فلما كان ترك المدافعة من لوازم الاذن

الحق

في التمني الاذن بعطا ترك المدافعة والتعليق على سبيل المجاز ويجوز بمعنى ان تقاتلوا لاجل الآخرة
او النعم عن الانفس بمعنى ان كان فيكم قلة حب الدين والاسلام فقاتلوا في سبيل الله فطلب بو عناله
وان لم يكن فيكم ذلك فقاتلوا دفعا عن انفسكم واهليكم واموالكم يعني كونوا اما رجال الدين او
رجال الدنيا — قال انفق ابن ابي ... الحكمة لان راي عبد الله كان في الاقامة بالمدينة
وما كان يستحسن الخروج روي ان عبد الله بن ابي سلول انخزل في نحو ثلث العسكر الى المدينة وقالوا لو نعلم
لم نرى نفسنا فيه القتال ... والثلاثمائة من جملة الالف الذين خرج بهم الرسول عليه السلام من المدينة
فقال لهم عبد الله بن عمرو بن حرام ابو جابر الانصاري اذكركم الله ان تخذلوا نبيكم وقومكم
عند حضور العدو — وانما قالوه دفعا للاستهزاء يعني ان الجهاد واجب عند ظهور امارات
الغلبة والامارات الحالية ... الموت عند جيل احد فذكره هذا الجواب على
غاية الخزي والنفاق وان كان غرضهم من هذا الجواب التلبيس واما الاستهزاء [illegible]
اليهم ... زائدة ظهرت مودتهم ... لانهم كانوا قبل هذه الوقعة يتظاهرون بالايمان
من الغفلة وما ظهرت منهم امارة ... فلما رجعوا عن عسكر المؤمنين قالوا لو نعلم
قتالا لاتبعناكم الحمل على سبيل السخرية بالمؤمنين واما على سبيل التلبيس وعدم الوثوق
بقول النبي عليه السلام ... ان يحملهم على كونهم مؤمنين — اكثر تقدرون على دفع
القتل منه ... الاشارة الى ... قيل انه ... عن القتل ممكن واما ... عن الموت
فغير ممكن ... فان ... لا ... الا ... لا س
بين القتل والموت فرق فهم الاستدلال ... الى ... القتل انما
يحصل بقضاء الله وقدره كما ان الموت يحصل بقضائه فمن قدر الله ... اللهم ... عنه
ولزم ... القتل ... بل احياء عند ربهم ... ان المراد منه
حقيقة او مجاز ... المراد ... في الآخرة حيا واحياء او
المراد انهم احياء ... ان يكون المراد ... ان
الحياة الروحانية او ... الحياة الجسمانية ... الآية على كونهم احياء حال
نزول هذه الآية ... انهم ... احياء بعد ذلك ... ولا عن النظام
وقوى بالقضاء ... احياء ... وهو احياء بالقلب ... الى ان ... ابهم
احياء ... لا يجوز ذلك لانه امر بالشك ... على الله تعالى

وتنفر الجبان

وتنفر الجبان ... مذهب البصرة ... اهل اللغة — وقصره ... الزجاج ... الحسبان
ظن لا شك فيه ويجوز ان يكون ... ولكنهم ... الحسبان الا بالظن
وهذا ... الزجاج ... قري احياء بالنصب ... الزجاج كان ...
الا له ... اهل اللغة والتي ... وليس كل ... وجه الاعراب جازت
القراءة به — ذو ورق ... وذلك ... عنده لا يستبشرون
الى باخوانهم المؤمنين الذين لم يقتلوا فيلحقوا بهم يعني ان الشهداء يقول بعضهم
لبعض ... اخواننا ... نحن ... الكفار فيقتلون ... ابعد
يصيبون من الرزق والكرامة ما ... او ... المراد ... من المؤمنين
الذين ليس لهم مثل درجتهم لان الشهداء ... الجنة ... فضل الله
الى ... المجاهدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة ... يجاوزون
الى ... المؤمنين والنعيم ... الاجتماع بهم ... ذلك ... عليهم
والآية تدل ... ان الانسان غير هذا الهيكل المحسوس ... يذكر ... لا
يعني بخراب البدن ... الانسان عبارة عن مجموع هذه البنية لان ... او
هذه البنية ... والاخلاق ... الانسان المخصوص ... باق
او ... ولنا ... والذي ... انه ... ولو
... ويكون ... ان كل انسان ...
... الى آخره ولان الانسان قد يكون عالما ... كان
... ثم بعد ذلك
يحتمل ان يكون ... محفوظا ... في هذه الجنة ... الى ... العجم
والذين ... ويحتمل ان يكون ... ولا ...
على كل التقدير فانه ... بعد ... البدن القصد ذلك
الشيء ... وان قلت ... الحياة ... التقدير
يرد ان الشهداء ... عن تراب ... هذه الآية ...
كما ... ان ... والاشتغال ... الآية ... الطهر
السيم ان الاحياء قد وردت في هذه المعنى اكثر ... على ذلك

الصفة وهذا قول من يقول ان الشهداء احياء اي في الحال الا ان التي يلبس بهم ذكر بهم
انتقت هذا الحيوة للروح ومنهم من اثبتها للبدن ثم اثبت هذه الحيوة للارواح
الشهداء بقوله هي في ريح وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيمة فتعود على
اذا امام القيمة تسمع بانه من الله ملائكته ويقول انظروا الى عبدي دم مجرى ودمه
سنة فمنهم من اثبتها للاجساد ومنهم من قال انهم لا يصعد اجسادهم لكن الشهداء
في السموات فيدخل تحت العرش ويوصل انواع اللذات والكرامات [illegible]
من قال ان تطيب الارض وتحيي [illegible] من المعتزلة قال المراد في هذه الآية انهم سيصيرون في
الآخرة احياء لان المنافقين الذين حكى الله عنهم انهم كانوا يقولون ان اصحاب
محمد عليه السلام يوقعون انفسهم للقتل فيقتلون ويخسرون الحياة ولا يصلون الى خير
كانوا يقولون ذلك لجحدهم البعث والمعاد فكذبهم الله وبين في هذه الآية
انهم يقتلون ويرزقون ويصلون ويوصل اليهم الثواب والفرح والسرور في الآخرة
ثم طعن في الروايات وقال انها غير جائزة لان الارواح لا تسجد ولا [illegible]
الجسم اذا كان فيه روح لان جسمهم بمنزلة الروح من البدن فمنزلت الحلو واللحم
الخبز لا يتصور ان هذه الارواح فيه هو اهل الطير ومع ذلك تنقضي انها ترد الى الجسد
وتأكل من ثمار الجنة تناقض ولا نسخ ان يبقى في الاعتقاد على ان الروح
عرف قائم بالجسم وليس الامر كذلك لما بيناه فيه قائم بنفسه ولا ما فيه
القاعدين عن الخروج مع الرسول والمؤمنين يخوف اولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال
المشركين يعني الشيطان يخوف اولياءه الذين يطيعونه ويؤثرون امره فاما اولياء
الله فانهم لا يخافونه اذا خوفهم ولا ينقادون لمراده منهم او يخوفكم اولياءه
فحذف المفعول الاول كقولك اعطيت الاموال اي اعطيت القوم الاموال ويدل
عليه قراءة ابي مسعود يخوفكم اولياءه ودل على الاضمار والواو ويدل على حذف الكلام
الشيطان يخوفكم باولياءه فحذف المفعول وحذف الجار ويدل عليه قراءة ابي يخوفكم
باولياءه والوجه الاول اولى من الثاني والثالث بعموم الحذف والثاني
اولى من الثالث لما يؤدي اليه ادعاء حذف الجار بلا دليل عليه والتنزيل نحو قوله لينذر بأسا
شديدا يعني لينذركم بأسا وقوله لينذر يوم التلاق يعني لينذركم يوم التلاق

لا يحزن تعالى جوازان يكون المعنى لينذر بأسا ولينذركم يوم التلاق اذا الخوف
يتعدى الى مفعولين من غير حرف الجر فان خاف زيد القتال وخوفته القتال
ابتغم الناس انك في تعدى الاول الى المكنى الكناية قوله فلا تخافوهم عائدة الى
ان الناس قد جمعوا لكم فلا تخافوا فتقعدوا عن القتال وتجبنون
اي الوجه الثاني وكذا الثالث عائدة الى الاولياء وهم الذين يقولون
من المنافقين وكانوا يخوفون المؤمنين بيب وجمع احد ويوسوسون من الجهة
والظهور ويقولون ان محمدا عليه السلام طالب ملك فتارة يكون الامر له
عليه ولو كان رسولا من الله لما غلب وكان يعقوب المسلمين عن الاسلام فكان
الرسول عليه السلام يحزن بسببه او قوما ارتدوا عن الاسلام اي قوما من الكفار
اسلموا ثم ارتدوا خوفا من قريش فوقع الغم في قلب الرسول عليه السلام بذلك
السبب فانه عليه السلام ظن انه بسبب تلك الردة يلحقون به مضرة تكرير
لتأكيد يعني كما حملت الآية الاولى على ان المنافقين والمرتدين لا يجد الحمل الثانية
حمل هذه الآية على المنافقين والمرتدين لافادة التأكيد لان الاول
الشرى والكفر بالايمان لانه كانوا في اولاد مع كفروا ابتداء وتلك وحين كان
المنافقين اظهروا الاسلام فادخلوا الى حيطهم كفروا وتركوا الايمان فكانهم
اشتروا الكفر بالايمان وهذه تدل على هذه الاضطراب وتعقب الامر وقوله
الثاني وتقريرها لانه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون انهم ابتغيه على الخلاق الطريق
او يعم الكفرة بتخصيص من نافق من المتخلفين يعني لا يجد حمل الآية
مع جواز خلاف الاولى ان يحمل على العموم يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر اي يخرجون من الذين هادوا والتدلت هذه الآية على ان الرسول عليه السلام
كان يتحدث في كل اجزاء الكفار وهو تربيته المفعولين يعني ان قوله
انما نملي لهم خير لانفسهم سد مسد المفعولين وما مقدرة وكونها
ان نعقولهم ما يعني على تقدير كونها مصدرية كان حقها في القياس على الخط
ان تكتب مفصولة ولكنها وقعت في مصحف الامام عثمان رضي الله عنه متصلة واتباع
خط المصاحف لذلك الصحف والجيب ثم ان اياما وغيرها عدمان

عما بعده في تقدير المصدر اي ولا يحسبن الذين كفروا ان الاملاء خير لهم
وان شئت قلت معنى الذي لا يحسبن الذين كفروا ان الذين نملي لهم خير لانفسهم
وهو في الحاصل مثل لانه يجوز حذف العائد من الصلة اي الذي نمليه لهم كقولك الذي [illegible]
رايت زيد والباقية قوله انما نملي لهم [illegible] لانه كالفعل [illegible]
ونقل [illegible] القرآن [illegible] عاصم [illegible] قرا ابن كثير وابو عمرو
ولا يحسبن الذين كفروا [illegible] يحسبن [illegible] ولا يحسبن الذين [illegible]
بما اتاهم ولا يحسبنهم [illegible] الاربعة بالتاء [illegible] قوله [illegible] وقرا
نافع وابن عامر بالتاء الا في قوله [illegible] فانه بالياء وقرا حمزة كلها
بالتاء واختلاف القراء في فتح السين وكسرها فقرا ابن عامر وحمزة وعاصم
بفتح السين في كل القرآن وقد مر في سورة البقرة بيانه والام لام الا
رادة وعند المعتزلة لام العاقبة فالمعتزلة [illegible] قوله ليزدادوا
اثما محمول على [illegible] الا على قول اهل السنة فانهم يجعلون تعليل
افعال الله بالاغراض [illegible] فلا يقول بان فعل الله معللا بغرض
التعذيب والايلام بل عندنا انه تعالى يفعل فعلا لا لغرض [illegible]
[illegible] على ان هذا اللام غير محمول على التعليل وانما يكون لام العاقبة
كما في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا والجواب عنه ان عندنا
يمتنع تعليل افعال الله [illegible] دفعا بما ان يفعل [illegible] فعلا [illegible]
منه [illegible] فحمل [illegible] اللام على العاقبة عدول عن الظاهر ومعنى
كون اللام للارادة [illegible] هذا الاملاء [illegible] ان يزدادوا
الاثم [illegible] ذلك [illegible] ان الكفر والمعاصي بارادة الله [illegible]
[illegible] لان هذا الاستدلال [illegible] وقرا انما بالفتح [illegible]
الاول [illegible]
[illegible] التقديم والتاخير [illegible]
كان [illegible] لم [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
الا ان [illegible]

الاملاء

القراءات

[illegible] ولا يحسبن الذين يبخلون
خيرا لهم فحذف المفعول الاول لدلالة يبخلون عليه اما قراءة بالتاء ففيه وجهان الاول ان
فاعل يحسبن ضمير رسول الله [illegible] ولا يحسبن رسول الله بخل الذين يبخلون فاعل يحسبن
ضمير رسول الله [illegible] ولا يحسبن رسول الله بخل الذين يبخلون خيرا لهم والثاني ان
يكون فاعل يحسبن هو الذين يبخلون [illegible] المفعول الاول [illegible] ولا يحسبن الذين
يبخلون بخلهم هو خيرا لهم فحذف لدلالة يبخلون عليه [illegible] كان [illegible]
[illegible] عند البصريين [illegible] عند الكوفيين [illegible] لا [illegible] يبخلون [illegible]
[illegible] ولا يحسبن الذين يبخلون البخل خيرا لهم لان [illegible]
[illegible] فاذا كانت [illegible] الموصوفة [illegible]
الذين [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] الطوق [illegible] الآخرة [illegible]
ان [illegible] فلان [illegible] والعرب يعبرون [illegible]
الزام [illegible] وعنه عليه السلام [illegible] زكوة ماله الا
[illegible] وعن ابن عباس
رضي الله عنه [illegible] الزكوة الواجبة [illegible] الطوق [illegible]
[illegible] وذلك
[illegible] انهم كانوا [illegible] الزكوة [illegible] الا ان [illegible] ان
[illegible] الاموال [illegible] كالاطواق [illegible]
[illegible] وقد استدلوا بهذه الآية على
ان [illegible] الواجب [illegible] بابواب الزكوة [illegible]
انفاق الاموال [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] انفاق الاموال [illegible] النفس
[illegible] المسلمين
[illegible]
ولله ميراث السموات والارض [illegible] الاملاك [illegible]

الا ان هذا مجرى الوارثة اذ كان الخلق يدعون الملك فلما ماتوا عنها ولم يخلفوا احدا كان هو
الوارث لها كقولك فلان ورث عن فلان اذا تفرد به بعد ان كان مشاركا فيه ولما انطلق الخلق عن
المالكين الا الملك الحق صار كالميراث او ان المراد يرث منهم ما يمسكونه عن المراد فيها مما بخلوا
البخلاء من جاه وغيره وما هم يملكون بملكه ولا ينفقونه في سبيله كقوله تعالى وانفقوا مما جعلكم مستخلفين
فيه قالت اليهود لما سمعوا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا انما قالوه على سبيل الطعن
في نبوة محمد عليه السلام ان الله لا يطلب المال من عبده لكان فقيرا ولما كان ذلك محالا ثبت الكذب
في هذا الطلب او ذكروه على سبيل الاستهزاء والسخرية والعاقل لا يقول مثل هذا الكلام من الخلق والا ان يكون
جهال القوم الذين لما امرهم موسى عليه السلام لما طلب منهم ان يجاهدوا في سبيل الله الاعداء قالوا اذهب
انت وربك فقاتلا قالوا لما كان الاله قادرا فاي حاجة الى الجهاد فكذلك لما طلب عليه السلام منهم
الجهاد وبذل المال قالوا لو كان الاله غنيا فاي حاجة به الى اموالنا فكان اثبات ذوه
النسبة الى اليهود ولا يناقض هذا الوجه ان كان لا يمتنع ان يكون فيهم من الجهال قد قال ذلك
فقد يحكى عن فنحاص بن عازوراء ان الله فقير الحديث كما في الاية فيكون ان قائل هذا القول
كانوا جماعة وما روي ان قائل هذا القول كانوا جماعة وجب القول والقطع بذلك
او نحفظه في علمنا ولا نهمله ونكتبه عليهم اثبات ذلك عليهم فان لا يعلم ولا يطيع للان
الناس لذا اراد واثبات شيء على وجه التذكر ولا ينسى ولا يخفى كتبوه والسبع جهل ذلك
الكتب مجازا عن اثبات حكم ذلك عليهم وعد المجازاة على هذا القول ولعل تغير عن الالهي بالا
ستعمال المجاز ايماء دلالة الى التوبة والحكم يؤخر كتابة سود اعمالهم من كان المغفر
ولم اثبته بطاعة عبده لتستغفروا وتنبهوا ما امر الله ورسوله الاية ان وقع الحزن البني
عليه السلام ان العبد اذا عصى ربه يوم الملائكة تكتب سيئاته ساعات
فهو سائر المعجزات فيه ذلك يعني من سائر المعجزات على الكل ولو لم يكن في
تعيين هذه المعجزة وتخصيصها فائدة فمن طرق التعلق به عليه السلام اي معجزة كانت وجب
القطع بنبوته سواء ظهرت هذه المعجزة وتخصيصها فالجحود لم يتطرف ولان الامر لو كان كما
ذكرتم لكانت معجزات كل الانبياء هذا القربان وليس كذلك فان معجزات موسى عليه السلام كانت
اشياء سوى هذا القربان ونعين المعجزة المعينة بل علة انه لم يكن الاتيان بسائر المعجزات
الالتحاق الصدق فاذا جاز الطعن في سائر المعجزات جاز الطعن في هذه المعينة فاذا كان

في النبوة بطالب اي معجزة كانت لان ظهور الصدق يتوقف على ظهور مطلق المعجزة لا على هذه
المعينة تكذيب والالزام بان رسلا جاؤوهم قبله كزكريا ويحيى بمعجزات اخر موجبة
التصديق وانما اقترحوا وطلبوا يعني ارسلنا في اليهود فطلبوا هذه المعجزة من الانبياء المتقدمين
مثل زكريا ويحيى وعيسى فاظهروا هذا المعجزة ثم ان اليهود سعوا في قتل زكريا ويحيى وعيسى
انهم صلبوا عيسى لكفرهم وذلك يدل على ان اولئك القوم انما طلبوا هذا المعجز من اولئك الانبياء
تعنتا وعنادا اذ لو لم يكن كذلك لما سعوا في قتلهم ثم هؤلاء المتأخرون راضون بافعال
اولئك المتقدمين فيعلمون انهم كلهم لا يفعلونه وهذا لقتلهم كون هؤلاء طلب هذا المعجز من
محمد عليه السلام تعنتا لا لطلب الاسترشاد ومع الحكمة يحكمه الله اسعافهم بذلك لا سيما
وقد تقدمت المعجزات الكثيرة له عليه السلام فان قلت لم قيل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات
وبالذي قلتم فلم قتلتموهم فلت يتعين ان القوم قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى يأتينا
بقربان تأكله النار فما لزم ان الذين كانوا رسلنا ولو كان الذي كان يأتي به البني عليه السلام حال انهم الانبياء
المتقدمين اتوا بهذا لم يلزم حتى هذا العذر ووجب الاعتراف بنبوتهم لاحتمال ان الانبياء المتقدمين
بهذا القربان شرط للنبوة لا موجب لها لان الشرط هو الذي يلزم عند عدمه عدم المشروط لكن
لا يلزم عند وجوده وجود المشروط فلو اكتفوا بهذا العذر لما كان الالزام واردا لو كان قد جاءكم
رسل من قبل بالبينات وبالذي قلتم فكان الالزام واردا الا انهم لما اتوا بالبينات فقد اتوا
بالموجب للصدق ولما اتوا بهذا القربان فقد اتوا بالشرط فعند الاتيان بهما كان الاقرار
واجبا والالزام واردا عليهم والمعنى لو كان الموجب للتصديق والاتيان به وكان
ترويجهم واشتياقهم الى الايمان لاجله فانهم لم تؤمنوا بما جاءهم ومعجزات اخر وسعوا
في قتلهم تسلية للرسول في تكذيب قومه واليهود وتعيين ان هذا التكذيب ليس امرا
مختصا به من بين الانبياء بل شأن جميع الكفار تكذيب جميع الانبياء والطعن فيهم مع ان
حالهم في ظهور المعجزات عليهم وفي نزول الكتاب اليهم كالك مع هذا ثم انهم جحدوا
مع ما لهم من الاثم واجتمعوا الذا لهم بنا بادية الرسالة فكل ما نسب اليهم الكا
من طرقهم في هذا الجحود وانما صار تسلية لان القصة اذا عمت طابت وخفت
وقد قرأ المعنى على جهة الاول يعني كذبوك في اصل النبوة والشريعة فقد كذبت
رسل من قبلك والثاني ان كذبوك في قولك ان الانبياء المتقدمين جاؤوهم الخ

الموعود بالثواب الذي ما كملنا فكذبوهم وقتلوهم فقد كذبت رسل من قبلك كنوح وهود
وصالح وابراهيم وشعيب وغيرهم والوجه الاول اولى لان الثاني لم يحقق ولان كونهم من اهل النبوة
اعظم ولانه يوقف تحته التكذيب بما كانوا جاءوا ذكر الزبر المواعظ جمع زبرة يعني
الزبور اذا زجرته يعني الزبور كل كتاب ذي حكمة وعلى هذا ينبغي ان يكون معنى الزبور من
الزبر الذي هو الزجر يقال زبرت الرجل اذا زجرته يقال للكتاب زبور لما فيه
من الزجر عن خلاف الحق وبه سمي زبور داود عليه السلام لكثرة ما فيه من الزواجر والمواعظ
للدلالة على انها مغايرة للبينات بالذات او لتكرر اذا اريد بها تعيين المعجزات
ثم عطف عليه الزبور والكتاب فيتحقق ان معجزاتهم كانت معاينة لكتبهم وذلك يدل على ان اهل
من الانبياء ما كانت كتبهم معجزة لهم وان التورية والانجيل والزبور والصحف من الكتاب
المتقدمة ما كان شيء منها معجزة وانما اذا اريد به التغاير لهم وان التورية ... واما القران
وحده فكتاب ومعجزة وهذا من خواص الرسول عليه السلام هذا اذا اعتبر التغاير الذاتي
واما اذا اريد به التغاير الاعتباري فيكون للتأكيد فيتحقق ان يكون كتبهم معجزة لهم
وهي ... الموت بالتصيح الشوبي الذي هو الموت وهذا هو الاكمل
والقاعدة اي اسم الفاعل اذا اضيف الى اسم واريد به الماضي لم يجز الا الجر نحو زيد
ضارب عمرو امس وان اريد به الحال او الاستقبال وعدم اي قرية ... الموت
بطريق الشوبي ... الاكمل ... ذاكر ... التعليل ولفظ التوفية تنبيه انه قد
يكون قبله بعض الاجور لانه يقتضي ان تمام الاجر والثواب لا يحصل الا المكلف الا يوم القيمة
لان كل منفعة تحصل له في الدنيا فهي مكدرة بالهموم وخوف الانقطاع والزوال والاجر
التام والثواب الكامل انما يحصل للمكلف يوم القيمة لان هناك يحصل السرور
بلا غم والامن بلا خوف واللذة بلا الم والسعادة بلا زوال وكذا في جانب فان
الالم التام الخالص الباقي هو الذي يكون يوم القيمة واما في الدنيا فانه لا يحصل
فيها الم خالص عن شوائب اللذة ما يتميز به حلقات ودرجات وفيه اشعار بتقدم
بعض الاجور قبل القيمة فانه يحصل في القبر من الروحة بذلك اليوم فنعيم منه انه
قد يحصل كل قبل ... وجه الوفاء والكمال نعرف ... عن طلب الاخرة
... فانها فانية التمتع ... على الاخرة لكان غمه وهم ارذلهم من سروره ... للحقيقة

قلة الوثوق

وقلة الوثوق به وعدم علمه بانه ينتفع به وكلما يزداد ادبا كان حرصه في طلبه اكثر
وكلما كان الحرص اكثر كان ابتلاء القلب به اشد فيتعين لذلك طلبه ورغبته والتقدير انما
يحصل في الدنيا ليبقى محروما عن الاخرة التي هي اعظم السعادات والخيرات فلا يكون الا متاع
الغرور ومنظور النفس وهذا قيل الدنيا فانه مطية الشرور باطنها مطية
الشرور لانها ما يدل من به وتغير اي والله لتبلون الى كتبي لانه واو الجمع
تحركت بما كان لا قبلها يعني اللام لام القسم والنون ذهبت موكده يمح الواو و
سكون النون ثم ... للالتقاء الساكنين لانها واو الجمع تحركت بما كان لا قبلها
من النفع ومثله قوله اشتروا الضلالة يعني الرسول والطعن في الدين
واغراء الكفرة على المسلمين ولقد هجا رسول الله عليه السلام كعب بن الاشرف وكانوا يطعنون
في الرسول عليه السلام بكل ما يقدرون ويحرضون الناس على مخالفة الرسول عليه السلام
والمشركون كانوا كذا لحصول المكر على محاربة الرسول وينبطون للمسلمين عن نصرته
اخبرهم بذلك قبل وقوعها ليوطنوا انفسهم على الصبر والاحتمال لان الانسان
اذا لم يعلم نزول البلاء عليه فاذا نزل البلاء عليه شق ذلك عليه اما اذا كان عالما
بانه سينزل فاذا نزل لم يعظم وقعه عليه والخوف فيه الاعلام بالحقيقة على الابتلاء
بالنفس والمال يعني تحمل الاذى وترك الجزع والمعارضة والمقابلة او على مجاهدة
الكفار ومنابذتهم والانكار عليهم فالوجه الاول اقرب الى دخول المخالف
في الدين كما اي لما قيل لا تقولوا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى قل للذين امنوا
يغفروا للذين لا يرجون ايام الله والثاني امر بالصبر على ما في الجهاد والحرب
على نهج الى ... الانكار على الاكفار على التهديد والانقياد على ...
مع الكفر والسكوت عن اظهار الانكار وفي الواقدي كان هذا قبل نزول
اية السيف ومال القفال الى انه ليس بمنسوخ لانها نزلت عقيب قصة احد والمعنى
انهم امروا بالصبر على ما يؤذون به الرسول عليه السلام على طريق الاقوال الجارية
فيما بينهم واستعمال مداراتهم في كثير من الاحوال والامر بالقتال لا ينافي الامر
بالمصابرة على هذا الوجه لمن عزمات الامور التي تجب العزم عليه
اي من صواب التدبير الذي لا شك في ظهور الرشد فيه وهو ينبغي لكل عاقل ان

نعم ما طلب ... لا ... والنعم الى ... الراي و ... الرجمة

على الشهر نحو صحابه من قول الرجل عزمت عليك ان تفعل كذا اي الزمته اياك لا محالة
[illegible] وذلك الحق [illegible] مما كان من الامور محمودة العاقبة محمودا [illegible]
والصواب لانه مما لا يجوز للعاقل ان يرخص في تركه   واللام جواب القسم الذي
باشعه قوله اخذ الله ميثاق الذين [illegible] لام التأكيد [illegible] اليمين [illegible] ليبيننه   وقرئ
الياء [illegible] الخطاب [illegible] والمؤمنين والمفعول الاول الذين يفرحون والثاني بمفازة وذلك بقراءة حمزة
وعاصم والكسائي [illegible] بالياء المنقوطة من تحت [illegible] وفيه وجهان احدهما ان [illegible] كلاهما [illegible]
والثاني ان [illegible] كلاهما [illegible] بالتاء [illegible] محمدا [illegible] بالتاء   وقرئ
التاء فيهما على الخطاب للرسول والمؤمنين وجعل احد المفعولين الذين يفرحون والثاني بمفازة
[illegible] تأكيد للاول [illegible] لطول الكلام كقولك لا تظنن زيدا اذا جاءك
وكلمك كذا وكذا فلا تظنه صادق   والمعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس
وكتمان الحق [illegible] وذلك ان [illegible] اليهود [illegible] النصوص التوراتية [illegible] موجودة ظاهرة
[illegible] الناس ويفرحون بهذا الفعل ثم يحسبون بانهم من اهل الدين والديانة والعفاف
والصدق والبعد عن الكذب وكذا اذا سأل الرسول عليه السلام عن شيء مما في التوراة
يكتمون الحق [illegible] انهم قد صدقوه [illegible] التدليس والتلبيس و
يطلبون من الرسول عليه السلام ان يثني عليهم بالصدق [illegible] بالميثاق وكذا [illegible]
[illegible] بما فعلوا بكتمان النصوص الدالة [illegible] عليه السلام ويحسبون انهم محمودون [illegible] لم
يفعلوا [illegible] دين ابراهيم [illegible] ان ابراهيم كان يهوديا [illegible]   من الوفاء
بالميثاق وذلك لان [illegible] الكتاب [illegible] التكاليف [illegible] قوله
فالميثاق [illegible] اخذ الميثاق منهم على لسان الانبياء عليهم السلام فذلك التوكيد [illegible]
سئل ابن عباس عن ذلك [illegible] اخذ الله ميثاق [illegible]   وقرأ ابن كثير وابو عمرو
بالياء ورفع الباء في الاول [illegible] الثاني [illegible] الذين فاعلا [illegible] وذلك [illegible]
المنقوطة من تحت في قوله ولا تحسبن [illegible] وجهان [illegible] الاول [illegible]
الثاني [illegible] فاعل الذين يفرحون [illegible] مفعولية [illegible] ولا تحسبن
بفتح الباء [illegible] والمفعول الاول محذوف والتقدير ولا تحسبن الذين
يفرحون انفسهم بمفازة من العذاب والثاني بفتح الباء فيهما حيث [illegible] للرسول [illegible]

كما علمت

كما علمت   وفيه اشعار بان العذاب الروحاني اقطع اي اشد واقوى من العذاب الجسماني
لان الآية [illegible] التهديد بعذاب النار بالحريق والحريق [illegible] التخجيل [illegible] عذاب
روحاني فقولا لان العذاب الروحاني اقوى واشد واقطع من العذاب الجسماني [illegible]
[illegible] والحالة   ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة
دفع بقهر [illegible] تمسكت المعتزلة بنفي الشفاعة للعصاة بهذه الآية بان الشفاعة نوع نصرة
ونفي الجنس [illegible] نفي النوع [illegible] الآية [illegible]
النار [illegible] الآية [illegible] فاجاب القاضي
رحمه الله بان نفي النصرة لا يستلزم نفي الشفاعة لان النصرة دفع بقهر والشفاعة دفع بلطف
بل الآية دالة على ثبوت الشفاعة [illegible] الاطلاق لانه [illegible] الرحمن
[illegible] بالثواب [illegible] العقاب [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
القرآن [illegible] الكلام بالاطلاق [illegible] الكافرون [illegible] ذلك [illegible]
بالآيات [illegible] العفو   [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible]   والمراد [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الجن [illegible] انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به
ومما يؤيد هذا [illegible] النبي عليه السلام [illegible] القرآن [illegible]
وهذا وان [illegible] القرآن [illegible] مشتملا على الرشد
وكان [illegible] الهدى [illegible]
[illegible] الدلائل [illegible] الدهر [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الغاية [illegible]

حالاً معناه فاذا كان الايمان لام الاجل بالمعنى انا سمعنا منادياً كان نداؤه ليؤمن الناس اي كان المنادي
ينادي لتنبهوا الرسول الا انه قال ان امنوا بربكم اي ليؤمن الناس   وعدى ينادي باللام
فلا تستجاب لهم لان التنادي [illegible] يجيب الى النداء [illegible] عنده [illegible]
الذين امنوا استجابوا لله والرسول   او للاجماع والاتفاق في الدين وقيل [illegible] بعضكم من بعض
اي بعضكم كبعض فقيل بعضكم الذكر في الطاعة والانثى في المعصية ولا نفعل [illegible]
قد اراد فلان مني اي [illegible] وسيرته والمعنى بعضكم بسبب بعضه في استحقاق الثواب والعقاب
في الطاعة والمعصية فكيف يمكن ادخال التفاوت في مقابل الاعمال وهذا احسن الوجوه في المعنى
تفصيل الاعمال العمال لان المراد من الذين هاجروا الذين اختاروا المهاجرة
او طلبهم في خدمة الرسول عليه السلام ومن الذين اخرجوا من ديارهم الذين الجاهم المشركون الى الخروج
ولا يسكن [illegible] رتبة الاولين افضل لانهم اختاروا خدمة الرسول وملازمته   وقرا حمزة
والكسائي بالعكس من كلام قراء نافع وعاصم وابو عمرو وقاتلوا بالالف اولاً وقتلوا مخففة
لان القاتل يكون قبل القتال والمعنى قاتلوا حتى قتلوا وقرا حمزة والكسائي وقتلوا
بغير الالف بعده وفيه وجوه الاول ان الواو لا توجب الترتيب كما في قوله تعالى واسجدي
واركعي والثاني [illegible] اذا ظهرت امارة القتل واذا قتل قوم
وعشائره والثالث باضمار قد اي قتلوا وقد قاتلوا   الكثير بعضو قرا ابن كثير
وابن عامر وقاتلوا اولاً وقتلوا مشددة والتشديد للمبالغة وتكرر القتل فيهم كقوله
مفتحة لهم الابواب ومن الحسن قطعوا   ثواباً مصدر مؤكد اي لاثيبنهم ثواباً من
عند الله اي اثابة او تثويباً من عند الله لان قوله لاكفرن عنهم ولادخلنهم في معنى لاثيبنهم
والخطاب للنبي والمراد امته [illegible] قتادة [illegible] والخطاب وان كان
له فالمراد امته   او لكل احد [illegible] المكلفين اي لا يغرنك ايها السامع
ذلك التقلب متاع قليل [illegible] فكذلك [illegible] متاع قليل واما [illegible]
لان نعيم الدنيا مشوبة بالافات والحسرات [illegible] بالعافية [illegible]
لا يكون قليلاً [illegible] من الازل الى الان [illegible] من الان الى الابد
فاذا قابلت زمان الوجود بما مضى وما ياتي وهو الازل والابد كان اقل ان يوجد وصف
بالقليل   ما بعد الازل [illegible]   وقيل مصدر مؤكد لان خلودهم فيها

انزالهم

اوثر ايهم فيها وهي النزل وهو ما يقدم للنزيل [illegible] حسنة ونحوها وهو [illegible] ومنهم
باعتبار الغني لان [illegible] كالنقلة المخرجين من اجنابهم اي جماعتهم [illegible] الرسول
عم ومعجزة نبوته ونفي الالوهية عنه   على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد اي ما يصيبكم
في الدنيا ويشق عليكم على تكاليف [illegible] فان هذه السورة [illegible] من الفقر والجوع ولا تنسوا
ولا تنسوا [illegible] وقع الهزيمة يوم احد   وغالبوا اعداء الله في الصبر اي في صابروا اعداءكم
فلا يستطيعون ان يكونوا اصبر منكم   اقيموا واضبطوا [illegible] الثغور [illegible] عبارة عن ان يربط هؤلاء خيلهم
في الثغور كما يربط اولئك خيلهم في الثغر بحيث يكون كل واحد من الفريقين مستعداً للقتال قال
تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وروي انه لم يكن في زمن الرسول عليه السلام غزو يرابط
فيه وانما نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة ويدل عليه ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه حتى
ذكر انتظار الصلاة بعد الصلاة ثم قال فذلكم الرباط ثلاث مرات
خطاب بني ادم عليه السلام يعني جميع المكلفين من ذريته [illegible] عليه السلام لان الناس [illegible] دخلها الالف
واللام للعهد والاستغراق ولان تعليل الامر بالاتقاء بكونه [illegible] خالقهم من نفس واحدة على ان
جميع المكلفين اي خلقوا باسرهم ولان التكليف بالتقوى غير مختص [illegible] عام
الجن فان خلقه قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام [illegible] لان الناس [illegible]
خلق عادة مختص بالانس [illegible] الاية [illegible] ورد [illegible]
قد علت [illegible] اصول النعمة ان [illegible] من عموم [illegible]   من نفس واحدة هي ادم
وقد [illegible] العلوق بالنطفة بانه [illegible] لانه
[illegible] ربانيه [illegible] بان اختلاف [illegible] كونهم من نفس واحدة [illegible] وخلق
حواء [illegible] من اضلاعه [illegible] كما خلق ادم [illegible] على النوم [illegible] خلق حواء من اضلاعه [illegible]
فلما استيقظ [illegible] كانت مخلوقة من جزء من اجزائه [illegible]
بوصف الرجال بالكثرة [illegible] تقتصر [illegible]
بالكثرة فقط [illegible]
من ترتيب [illegible]
وربما [illegible]
عليه فذكره [illegible]

ومن الاية خرجت مخرج الوعظ التذكير بالنهي عن سياق العرب وعاداتهم حيث كثرة الزواج
والنفقة بهم ولان شهرة الرجال انهم كان كثرتهم اظهر واعرف وفيه تحسين ان اللائق
بحال الزوجين الاشتهار وانهم وزوج الى النساء الاحتساب والتجنب وانهم وبث
منهما ذكورا واناثا يعم الصغار والكبار لان الاية في حرف بالاتفاق فلا يلتفت
الا بالمكلف اذ تمت انا وهو تثنية والتي لاختصاص عليها فيه ادغام حروف
اللسان واصول الثنايا واختصاصها في الهمس وخففت تاء تتفعلون لاجتماع
حروف متقاربة فاعلت بالحذف كما اعلت الاولى بالادغام وذلك لان حروف المتقاربة
اذا اجتمعت خففت تارة وادغمت اخرى وقرا حمزة بالجر عطفا على الضمير
المجرور وهو ضعيف لانه كبعض الكلمة وذلك لان الضمير المجرور بمنزلة الحرف من حيث
انه لا ينفصل لا يقع الحرف والكاف في به وبك لا ترى واحدا منفصلا عن الى الى المنية
مفارقا كالتنوين فكان كبعض الكلمة في الحال وقد روي بعده النون فرح
غيرا لفرا السبعة مرحبا بهم وغيره والكل ان هذه وجهين الاول انه بعطف تقدير يكرر
الجار كانه قيل تساءلون به وبالارحام والثاني انه ورد ذلك في النوع اليوم قوات
مهجوبا وشتمتنا فاذهب وما بك والايام من عجب بمن ان قراءة حمزة كما
هي من حيث المعنى اذا التقدير واتقوا الله الذي تساءلون به وبالارحام لان
العادة جرت في العرب بان احدهم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول اسالك
بالله وبالرحم وربما افرد ذلك فقال بالرحم اذا بلغوا هذا ان اقام الظاهر
مقام المضمر ان احفظوا اموالهم عليهم لتدفعوها اليهم اذا كبروا والحفظ ايضا
جاء الصفو بسببه بسبب اعطائها لهم اذا رشدوا وفي الاعتذار موقع الحفظ
فالاضافة تلك لم يلزم تخصيص بالرشد والمعنى لا تختلف في الاضافة تلك
اي اموالهم التي يستحقونها لا ما قد اي الاتعاق او بالرشد ولو كانت
اضافة تلك لم تخصص بالرشد والمعنى اقوال اليتامى اموالهم اذا بلغوا ورشدوا
الاطلاق وهو الموافق لما بعده الكلام به الاية انه جمع يتيم ثم جمع فعالى كاسرى
واسارى لكن الوقف خصه بمن لم يبلغ بمعنى فهو هذا الكلام ان يقع
على الصغار والكبار ربنا معنى الانواد عن الآباء الاتي الموفق خص هذا الكلام

لمسلم لم يبلغ بمعنى فهو هذا الكلام ان يقع على الصغار والكبار ربنا معنى الانواد عن الآباء
هو الاسم بقي لم يبلغ مبلغ الرجال في داخل رجحت يستغني بنفسه يحصل معاشه عن كافل
يكلفه وفيه ضمير باسم نزول الصغيرة هذا الكلام وكانت قريش تقول لرسول الله عليه السلام يتيم ابي طالب
اما العباس واما الحكاية فيلي الى التي كان يعجب حين كان صغيرا يا يتيم ابن جدعة وقوله عليه السلام
لا يتم بعد الحلم حتى على تعليم الشريعة لا تعليم اللغة يعني اذا احتلم فانه لا يجري عليه احكام الصغار
ورده في هذه الاية اما تشبيه بالاصل اذ الاتساع قرب عهدهم بالصغر كانه قول الى اليتيم
مخففا بالصغر ما دام يتيما للكبر رفعا بالياس واذا صار كبيرا جيء به كيف مالهم الهم عنهم
يتيما مخففا في الا ان الى اموالهم اجاب بان فيه وجهين احدهما انه سماهم يتامى على الحق   مخفف
اللغة والثاني انه سماهم بذلك لقرب عهدهم باليتيم وان كان قد زال عنه هذا الوقت كقوله
مع فالقي السحرة ساجدين اي الذين كانوا سحرة قبل السجود والدليل على ان المراد هو البالغ
لنا قوله فاذا دفعتم اليهم فاشهدوا واعلم ان الاشهاد لا يصح قبل البلوغ وانما يصح بعده
انه لا ان اونس كم الرشد سئل ابن عباس عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا اونس
منه الرشد انقطع يتمه واما قوله الى اموالهم يعني كان ولي اليتيم يأخذ الجيد من ماله ويجعل مكانه
الرديء فيجعله من الجيد وهو ما زاد على قدر حقه يعني لا تأكلوا اموالهم اي اموالكم في الا
نفاق حتى لا تفرقوا بين اموالكم واموالهم في حال الانفاق وبهذا فسره كان في زمن التحريم
ما لهم مع ذلك طمعا في اموال الثياب فكان الحكم الحق البالغ والزم الحق لان ما زاد
شيئا فقد اخذه حراما لقوله تعالى من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والامر بالاكل في التصرف لان ان اكل مال اليتيم كما يحرم كذلك يحرم سائر التصرفات
المهلكة للاموال وذلك انه في المال بما لا يصح ان يتوكل واما ذكر الاكل لانه معظم ما يقع
لاجله التصرف غير منصرف للعدل والصفة اما العدل فلانه عبارة عن تكرار كلمة
وتزيد بها كلمة اخرى كما تقول لعمرو وزفر وتريد بهما عامر وزافر فكذا هنا يريد بقولك
مثنى مثنى اثنين اثنين فكان معدولا واما الوصف فدليله قوله اولي اجنحة مثنى
وثلاث ورباع وقال الكشاف انه لا يصح وقيل لتكرار العدل فيها معدولة بعد عدل
الصيغة والتكرار يعني ان فيها عدلين لانها معدولة عن اصولها كما بيناه وانها عدلت عن تكرارها
فانك لا تريد بقولك مثنى مثنى فقط بل اثنين اثنين فلما افردت جاء في اثناء

فلو كان الغرض منه الاخبار عن حل هذا العدد فقط ولو اطلقت جاء القوم مثنى افاد ان
ترتيب مجيئهم وقع اثنين اثنين وانما يجب البيان من العرف فانه اذا الجمع والكلام
يقتضي الاطلاق وذلك بان ان يتعين ويحصر ما بها النقض كلا تعبير حرف منصوبة على الحال
اي منها فاعل طاب تقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلثا
ثلثا واربعا اربعا ولو ذكرت لما ولذهب تجويز الاختلاف في العدد بمعنى لو ذكر
بكلمة او كان ذلك يقتضي انه لا يجوز ذلك الا على احد هذه الاقسام ولا يجوز الجمع بين هذه
الاقسام يعني ان بعضهم يأتي بالثنتية والبعض الآخر بالتثليث والفريق الثالث با
لتربيع فلما ذكر بحرف الواو افاد ذلك انه يجوز لكل طائفة ان يختاروا قسما من هذه الا
قسام ونظيره ان يقول الرجل للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة
اربعة كان المراد انه يجوز لبعضهم ان يأخذوا درهمين درهمين والبعض الآخر ان يأخذ اربعة اربعة
وكذا ذهب ما في الاقتصار وفي رسالة العربية العقل بان الواو في هذه الآية بمعنى او وتحقيقه
وكذا الحق الواو هنا يعني تلك عشرة كاملة ونحو ثلثين ليلة والثمن بالعشر وقسم للابراهيم نفقه
على ليس والاعداد التي يؤتى بها قسمان قسم يراد به جمع بعضها الى بعض ويحتمل الاعداد الا
صول نحو ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ونحو ثلثين ليلة واتممناها
بعشر وقسم لا يراد جمع بعضها الى بعض وانما يراد به الا تزاد فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
على حصول الاقسام في الاعداد ونسلم ان الواو للجمع المطلق لكن هذا الجمع لا يراد
كذلك الا انا ونسلم ان الحق انه يفيد حل تسعة عشر لان قوله مثنى ليس عبارة عن اثنين
فقط بل عن اثنين اثنين وكذا القول في البواقي وما روي انه عليه السلام توفي عن تسع
ثم ان اتباع الرسول عليه السلام فهو اول من ندب الامر للاباحة مع قوله الكلام محمول
عن تسع فليس من تخصيص نوع اللوم على من ترك التزوج بالزيادة على الاربعة
لان التزوج بالاكثر لو تقرر الرسول عليه السلام امسك اربعا وفارق باقيهن والاجماع
فقهاء الامصار ولكن في هذه الآية لا يعتمد عليه بل المعتمد في اثبات الحكم ما روي
ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال الرسول عليه السلام امسك اربعا وفارق باقيهن
والاجماع فقهاء الامصار على انه لا يجوز الزيادة على الاربع ثم الاجماع كشف عن حجة
سنة رسول الرسول عليه السلام ومن خالف هذا الاجماع من اهل البدع فلا عبرة بمخالفته

يجمع بين هذه

يجمع بين هذه الاعداد والفقه اي كما خفتم ترك العدل فيما فوقها فاكتفوا بزوجة واحدة او فان خفتم
ان لا تقسطوا في اموال اليتامى فكذلك في الزوجات فقد خطرت عليكم اي الا اكثر من اربع كي يزول هذا
الخوف عنه ما روي عن عكرمة كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الايتام فاذا انفق مال
نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجا اخذ وانفق مال اليتامى عليهن والمعنى فان خفتم
في الاربع الفقه فواحدة فذكر الطرف الزائد والاربع والناقص وهو الواحدة ونبه بذلك على ما
بينهما فكأنه تعالى قال فان خفتم من الاربع فثلث وان قلتم فاثنان وان خفتم فواحدة
لحقه موانعهن بعني سواء يعني زوجة واحدة والمملوكة في السهولة والتسوية يعني الحرة الواحدة في
الاماء لانهن اي من سعة واخف مؤنة من المهائر لا عليك اكثرت منهن ام اقللت
عدلت بينهن في القسم ام لم تعدل عزلت عنهن ام لم تعزل وقيل الا تكثروا عيالكم
على انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية
تروي عن الشافعي انه قال ذلك ان لا تعولوا معناه ذلك لا تكثر واعيالكم وطعن بعض
الناس فيه بان الخلاف في السلف وكل من روي تفسير هذه الآية انهم قالوا معناه ان لا تميلوا
ولا تجوروا وبانه خطأ في اللغة وبان ذكر الزوجة الواحدة وملك اليمين والاماء في العيال
بمنزلة النساء والاخلاف انه لم يحصر العدد في ملك اليمين فعلمنا انه ليس
المراد كثرة العيال فاسد بعدد الآية فانه لو خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ولم تقل الا تفتقروا
فوجب ان يكون الجواب منطبقا على هذا الشرط ولا يكون جوابه الا لفظ العدول وذلك
بمولاه الجور كثرة هذا جملة كلام وهذا كلام في غاية الركاكة لا يقول به الا السليط
الغبي المتعصب في شدة فبيانه ذلك انه نقل عن الشافعي انه في قول القرشي
الكثير فيه وجها آخر فقد ذكرنا احوال الكشف اي التقدير اذا اذا وجب تفسير
فذلك لا ينبغي المناقضين في نص آخر له وجه آخر في تفسيره وقولنا جاز ذلك لسارت
الدقائق التي استنبطها الشافعي في تفسير كلام الله مردودة باطلة ومعلوم ان
ذلك لا يقول الا معاند فخلق خالف في جعل كثير العيال كناية عن الميل والجور لان كثرة
العيال لا تنفك عن الميل والجور لا يجعل هذا تعبير الكل على سبيل المطابقة بل على سبيل الكناية
والاستلزام وهذه طريقة مشهورة في كتاب الله وعادت سلوكية في كلام الادباء فانه قيل
الانسان فانه كثير النجاد كثير الرماد معناه انه طويل القامة كثير الضيافة على سبيل الكناية لا تفسير

الفقه

طول النجاد وطول القامة على سبيل الكناية وكذا كثير الرماد وبهذا الكلام سمّيه علماء البيان
التعريض اي الكناية والتعريض وهي الاشارة الى الشيء بذكر لوازمه فيها كثرة العيال مستلزم
للمنفق ويكون فيها لسانا فويه لما كان محيطا بوجوه اساليب الكلام العربي استحسن ذكره هذا الكلام
وتخصيص لما كان سبيل البلاغة يعرف بمعرفة اساليب الكلام لم يعرف وجه الحسن فيه وكيف وقد ذكر صاحب
الكشاف ان هذا التفسير مأخوذ من قولهم عال الرجل عياله يعولهم كقولهم مانهم يمونهم اذا انفق
عليهم لان من كثر عياله لزمه ان يعولهم وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب وحدود
الورع وكسب الحلال والرزق الطيب واما الجواب عن قولهم ان كثرة العيال لا تختلف بان
يكون المرأة زوجة او مملوكة فهو ان الجواري اذا كثرت تعذرن تكلف الكسب واذا اكتسبوا
تنفق مع النفقة على انفسهن من اكتسابهن بخلاف العيال اذا كانت المرأة حرة لم يكن الامر
كذلك ولان المرأة اذا كانت مملوكة يجوز بيعها والتخلص عنها عند عجز المولى عن الانفاق
عليها بخلاف المرأة فانه لا يجد الانفق في عليها الا الطلاق والتوقف الى انقضاء العدة
تعالى فاذا ادعا الطلاق طالبة بالمهر فتقع الزوج في المحنة واما الجواب عن الاعتراض
الآخر فهو ما ذكره القاضي من ان الوجه الذي ذكره ان تعولوا من لانه نوع مجاز الجور لكان
تكرار الآية فهم ذلك من قوله فان خفتم الا تقسطوا اذ التحقيق كما ذكره ان قوله لم يلزم التكرار
لكان الاولى ان التفسير الذي ذكره الشافعي راجع عند التحقيق الى ذكر التفسير الاول لكنه
على طريقة الكناية والتعريض فاحمل الشافعي كلامه على ما يحقق البيان فهي تبتنى على
سبيل التمام وذلك التعريف فانها قطع التعويل وانه من التعليل فانه وجه كان
الصدور فهو رهن يعني الخطاب للازواج امروا بايفاء الالف بمهورهن
ثم ان هذا الآيات تحمل الى ذكر وكتبت الارحام كقوله حتى يعطوا الجزية عن يد اي
يعطونها وللشرع ما فيها الاول الاداء انهم امروا ايفاء المهور التي قد سموها لهم وظن الثاني
الاداء التي لا تشابه الاعوض يلزم سواء ذلك ولم يسم الاما خص به الرسول
عليه السلام من المهر قال القفال ويجوز ان يكون الكلام جامعا للوجهين معا
عطية وهبة قال القفال واصل الصدقة الشيء الكامل هو قوله تعالى هذا آخر
محول الصفات التي فاته واتكلت كذا اذا دعته واصدقته الكشف عن
القول فالمهر عطية ممن في حقها لان الاهتمام انه عطية من الزوج لا يملك به ذلك لان

البضع بملك المرأة بعد النكاح كهو قبله فالزوج اعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضا تملكه فكانت
في معنى النحلة اي التي بلا عوض بدل وانما التي تستحق الزوج منها بعقد النكاح وجه الا
استباحة لا الملك والثاني ان الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة و
التوالد مشتركا بين الزوجين ثم امر الزوج بان يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية
من الله ابتداء او انه النحلة شرعه وقيل المعنى نحلة من الله تعالى تفضلا منه عليهن
عن طيب النفس بلا توقع عوض يعني النحلة هنا الاعطاء العطية من غير اقتضاء عوض
بطيب نفسه كما ينحل الرجل ولده شيئا من ماله وما اعطي من غير طلب عوض لا يكون الا عن
طيب النفس فامروا بان يعطوا مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة لان هذه المخاصمة
الا تتقدر بخلة وفسرها بالفريضة وغيرها نظرا الى مفهوم الآية لا الى موضوع اللفظ
يعني انما فسروا النحلة بالفريضة لان النحلة في اللغة معناها الديانة والملة والشريعة
والمذهب يقال فلان ينتحل كذا اذا كان يتدين به ونحلته كذا اي دينه ومذهبه فقوله فآتوا النساء
صدقاتهن نحلة اي فآتوهن مهورهن فانها نحلة اي شريعة ودين ومذهب فما هو دين
ونصبها على المصدر لانها في معنى الايتاء اعني الايتاء لان النحلة والايتاء
ومذهب فهو مفعول له يعني الاعطاء نحلة فقال اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم بالجلين طيبين النفوس
بالاعطاء او متحولة ومولاة عن طيبة الانفس فعل للاول على انه حال من المخاطبين وعلى الثاني
من الصدقات وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم وكانت العرب
في الجاهلية لا تعطي النساء من مهورهن شيئا فنهوا عن ذلك وامروا بدفع الحق الى اهله ويجري
مجرى هم الاشارة اما الى ذلك وهو كقوله تعالى قل اتنبئكم بخير من ذلكم بعد ذكر الشهوات
كقول رؤبة كانه في الجلد توليع البهق اردت كان ذلك جمله قيها خطوط من سواد
وبلق فقيل للرؤبة ان كان ان الضمير فقولك كان يعود الى الخطوط كان يجب ان يقول
كانها وان كان الى السواد والبلق كان يجب ان يقول كانهما فقال اردت كان ذاك
ونقل عن بيان الجنس لذلك وحده والمعنى ان طابت انفسهن لكم
عن شيء من الصدقات نقل من الانفس لهن تحرجت انفس عن كما قالوا انت
احسن وجها والفعل الى الاصل للوجه فلما حول الى صاحب الوجه خرج الوجه عن الموقع الفعل
ومثله قولك وضاقت به ذرعا وانما وحد النفس لان المراد بيان موقع الفعل لا هي فعل

بالواحد وهو عشر دراهم او ثلاث دراهم على الخلاف وهو جمع كان صوابا لكونه تفعا للافراد اجمالا ومن للتبيين والمعنى فان طبن لكم عن شيء من هذا الجنس الذي هو مهر كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان فيفكون المراة موطلقت نفسا عن جميع المهر حال اللزوم ان ياخذه بالحكم فقبل الخانية وهو بعد ذكر ان يعود ذلك بالنفس السرور
فكلوه والفعل قول ما لا شك فيه بعبارة عن التحليل والمبالغة في الاباحة وازالة التبعة والمعنى انهنيا اذا وهبن مهورهن من ازواجهن عن طيب النفس لم يكن على الازواج في ذلك تبعة في الدنيا ولا في الاخرة او وصف بهما المصدر اي اكل هنيا مريا
وصلات فاطعن القوى اي كلف وهو يعني دمرى وهو وقع
نزوله النبي صلى الله عليه وسلم قياما يعني يطلق هذا القول يكون اضافة الاموال اليهم معنى الرفق في الخشية على حفظ المال والسعة ان لا يبقى ولا يهلك وهذا مبين على انه ليس ان ياكل من اموال يهلكها او ذهب ابطلم فانه يجب عليه ان يوصي بانه الى ابنه محفوظ ذلك المال على درجته وحمل الاية على كل البقص بعض محمد فعله اموالكم على المعصوم والتي زعمتم سم بها القيام قياما ما يعني انه يعني لكان الله هيا للقيام والاستغلال سماه بالقيام الذي لكم اي كتب على الذين سبيل المبالغة كان هذا نفس القيام وانتشار المعاش وصعوبة
مكانا ارزقوهم يعني لو قالوا في نعيم منه ان ذلك المرا بان يجعلوا اعمالهم رزقا لهم بل قال فيها ليكون بان امرهم ان يجعلوا اموالهم مكان رزقهم وكسوتهم بان يتجروا ويثمروها ويجعلوا ارزاقهم من الارباح لا من اصول الاموال الظروهم قبل البلوغ من اموالهم صلاح الدين والهدى اي ضبط الاموال وحسن التصرف بان يكال اليه مقدمات العقد يعني المراد من الابتلاء اختبار عقله واستبراء حاله في انه هل له فهم وعقل وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد وذلك اذا باع او اشترى بحضور الولي لينكشف من الصبي احوال ذلك اليه والشراء وما فيهما من المصالح والمفاسد والنافع والضار بهذا النحو من الاختبار
وعند ابي حنيفة بان يدفع اليه ما يتصرف فيه يعني تصرفات الصبي العاقل المميز باذن الولي صحيحة وذلك لان قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح يقتضي ان هذا الابتلاء انما يحصل قبل البلوغ والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في انه هل له تصرف صالح في البيع والشراء وهذا لا يحصل الا ان اذن في البيع والشراء وان لم يكن هذا المعنى نفس الاختيار فهو داخل في الاختيار بالنكاح

بدليل انه يصح الاستثناء بان يقال وابتلوا اليتامى الا في البيع والشراء وحكم الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فثبت ان قوله وابتلوا اليتامى امر للاولياء بان ياذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ وذلك يقتضي صحة تصرفاتهم لان اجاب الشافعي عنه بان ليس المراد بالابتلاء الاذن لهم في التصرف حال الصغر وعنده لا يجوز تصرفه حال الصغر اذ لا قائل بالفصل
حتى اذا بلغ هو البلوغ بان يحتلم اشعار بان المراد هو الاحتلام المذكور في قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وهو قول عامة الفقهاء وهو عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذي عنده يجري على صاحبه القلم ويلزمه الحدود والاحكام وانما سمي الاحتلام لصحة النكاح الا انه ازال الا الواقف الذي يحصل في الجماع
وثمانية عند ابي حنيفة يعني لو لم يبلغ غير رشده فانه لا يدفع اليه ماله كل على الاتفاق وانما العشر من السن لان مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثمانية عشر فان اراد ان كان بالسن البلوغ سبع سنين فعند ذلك تم المدة التي تمكن في حصول تغير الاحوال فعند ها يدفع اليه لانها هي مدة معتبرة في تغير احوال الناس لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة لسبع وهو قول صاحب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه ليس المراد الرشد لا تعلق له بالصلاح ما لم يكن الايمان يكون بذا مرادا وهو ان يعلم انه يصلح لا حتى لا يقع منه اسراف ولا يكون تحت تصرف الغير على مذلة وبعد ذلك اختلفوا في انه هل يعتبر الصلاح في الدين فعند الشافعي هو لا بد منه وعند ابي حنيفة وغيره معتبر وعلى هذا انتج الاختلاف ان الشافعي قال البالغ اذا كان مبذرا مسرفا للمال يحجر عليه وعند ابي حنيفة لا يحجر عليه ومن حجة الشافعي ان اسم الرشد لا يصدق عليه وانه في العرف الجمل فبعد حصل هو الشرط المذكور في هذه الاية فلا يلزم جواز دفع المال اليه
فان انستم منهم رشدا اي رايتم لان اصل الايناس في اللغة الابصار ومنه قوله تعالى آنس من جانب الطور نارا وقيل انس علمتم وهو دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يونس منهم يعني ان المراد من قوله وابتلوا اليتامى ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال وضبط مصالحه فانه ان لم يكن المراد ذلك لم يحصل النظم ولم يبق للعطف تعلق بالسبق فاذا ثبت هذا فعلم ان الشرط المعتبر في الاية حصول الرشد في مصالح المال فسقط ما قيل ان المعتبر انما الرشد الذي ثبت وقد علم عليهم الرشد في الجملة وهو النكاح لانه لما شرط الرشد منكرا في الاية فلا يلزم جواز دفع المال اليه ترك العمل فيما دون خمس وعشرين سنة فوجب العمل بمقتضى الاية

فيما زاد على خمس وعشرين سنة وذلك لان هذه الاية محل تشعب ولسلاطين الحكم لانه نوع حمل
رعاية مصالح المال شرطا فيه جواز دفع المال اليه فاذا كان هذا الشرط مفقودا ابو حنيفة
وعشرين سنة وجب ان لا يجوز دفع المال اليه واكتفى بالصفة تقوى هذا الدليل لان الصبي
انما منع منه المال للعقل لان الهادي الى كيفية حفظ المال وكيفية الانتفاع به فاذا
كان هذا المعنى حاصلا للشاب والشيخ كان حكم البصيرة لا وجه لقول من يقول انه اذا
بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه وان لم يونس منه الرشد التصرف والتجارة
وقال بعضهم اذا ازداد على وانما نوع السبب من الشرطين كان العقل لان الايناس
الرشد لا يحصل الا مع العقل لانه امر زائد على العقل وهذا قاله الزمخشري والفائدة في تنكير
الرشد التنبيه على ان المعتبر هو الرشد في التصرف والتجارة وقال بعضهم اذا ازداد
على سن البلوغ في بعض سنين وهو خمس وعشرين فانه ترك العمل فيما دونه واوجب العمل فيما زاد
عليه تقديرا بما لا فيه فكيف تقطع الاية بمعنى لو نقيت القياس الجلي اولا ان تأكلوها وبدارا ان يكبروا
كبرهم اي لا تأكلوها مسرفين في انفاقها ومتقدمين تنفقه كما تشتهي قبل ان يكبروا والشافي فينزعوه
من ايديكما بغير حاجة واجرة سيئة ثم لا ان لا تأذن بتقدير الاخذ الكامل اليتيم فلانه
نهي الوصي الغني عن الانتفاع بمال اليتيم واذن للوصي الفقير ان يستمتع بمال اليتيم با
لمعروف بقدر الحاجة فلا يأكلها اسرافا وبدارا وهو يجب ان لا يأكل تقديرا الى حاجة والكرة
العمل فلان الوصي الوصي لما تكفل باصلاح مهمات الصبي وجب ان يتمكن من ان يأكل من ماله
بقدر عمله قياسا على الساعي في اخذ الصدقات وجبايتها فانه يضرب له في تلك الصدقات لم
تكن اعنى ولفظ الاستحقاق والاكل بالمعروف هو بان الوالي له حقه في مال
الصبي لما الاكل بالمعروف فقطام اشارة ولما الاستحقاق فلانه تعالى استعفف الى الصبي
دعوى اذا اخرت منه ذكره وقال الزمخشري استعفف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة او
الامر بترك والامتناع هو بان لا يرتق فانه انفى للتهمة وابعد من الخصومة والاثمة
محتمم على ان الوصي اذا اخذ الاول الى اليتيم بقدر ضرورة انما كان الاول والتحوط
والاحوط ان يكون الامر اذا كان عليه شهيا تقطع الكلام تنظرا انه وبرائة باحتفاظ
الاهلي ساحته ونزول التهمة عنه والبعد من ان يدعي عليه واذا اقوم اليتيم على الدعوى الكاذبة
نعم الوصي ان ادعى على انه دفع المال اليه كما هو على ان اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بالتصديق

فيا دعوا بالالبانية واهر المختار عندنا مذهب مالك وذلك ان الوصي اذا ادعى بعد بلوغ اليتيم
انه دفع المال اليه لم يصدق وكذلك لو قال انفقت عليه في صغره لم يصدق وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يصدق وذلك لقوله فاشهدوا عليهم امر وظاهر الامر للوجوب ولان القيم غير موتمن
من جهة اليتيم وانما هو مؤتمن من جهة الشرع وطعن بعض الناس في هذا الكلام بانه لو كان
ما ذكره لكان فخرج عليه نفي الصدق لواجب ان لا يصدق القاضي اذا ادعى لليتيم ثمرات
المال لانه يا نما الا من جهة الشرع وكذلك يلزمه في الاب اذا قال بعد بلوغ الصبي قد حفظت
مالك الي ان لا يصدق لانه لم يا نمنه وبلزمه التقية وجوب الضمان عليهم اذا الفساد قد قوا
بعد البلوغ انه قد هلك لانه امسك ماله من غير ائتمان له عليه واجيب بالفرق بان القاضي
حاكم فيجب ازالة التهمة عنه ليصير قضاؤه نافذا والا لم يتمكن كل من قضي القاضي عليه بان
ينسبه الى الكذب والميل والهلاك فيختل امر القضاء وهذا المعنى غير موجود في الوصي وكذا
الاب لان شفقته اتم من شفقة الاجنبي ولا يلزم من قلة التهمة في حق الاب قلتها في
حق الاجنبي واما اذا ادعى بعد البلوغ انه قد هلك ان كان قد اعترف بانه هلك بسبب
تقصيره فيلزم الضمان وان اعترف انه قد هلك لا بتقصيره فيجب ان يقبل قوله والا لصار
مانعا للناس من قبول الوصاية فيختل امر الوصية وبها الا يسهلها وعلى الوصي بعد البلوغ
فانه لا تعلق اليه في المشورة ومما يوكد هذا الفرق قوله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان
يكبروا والفائدة بعد الاطلاع بان العادة بكثرة اقدام الولي على ظلم الايتام والقيام بنفسه
على انه مصدر موكد لان النفس اسم في معنى المصدر كانه قيل نصيبا واجبا لقوله فريضة من الله
قسمة مفروضة فاطعموهم شيئا من المقسوم تطييبا لقلوبهم وذلك فيه ما ذكرنا الاخ
الاول ان الاخطاب في الميراث وعلى هذا ان في الاوقات من يرث ومن لا يرث وان الذين
لا يرثون ان حضروا وقت القسمة فان تركوا محرومين بالكلية يثقل ذلك عليهم امر الشارع ان يدفع اليهم
شيئا عند القسمة تطييبا لقلوبهم حتى يحصل الادب الجميل وحسن العشرة وهو امر ندب
اي ثبت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض والايجاب وهذا انما يحصل اذا كانت الورثة
كبارا اما اذا كانوا صغارا فليس الا القول وهذا الذي عليه فقهاء الامصار وذلك لانه لو كان
طلابا حتى حين ليس الا السدس قدر ذلك الحق لكيفية سائر الحقوق وحيث لم يبين علم انه
غير واجب وقيل امر وجوب منهم قال الوارث ان كان كبيرا وجب عليه ان يرضخ

ننه اوله

لمن حضر القسمة شيئا من المال بقدر ما يطيب نفسه وان كان صغيرا وجب على الولي اعطاؤهم من ذلك
المال ومنهم من قال ان كان الوارث كبيرا وجب عليه الاعطاء من ذلك المال وان كان صغيرا وجب
على الولي ان يعتذر اليهم ويقول اني لا املك هذا المال انما هو لهؤلاء الضعفاء الذين
لا يعقلون ما عليهم من الحق وان يكبروا فسيعرفون حقكم هذا هو القول المعروف وقيل
مخصوص بقسمة الاعيان فاذا آل الامر الى قسمة الارضين والرقيق وما اشبه ذلك قال لهم
قولا معروفا ان يقول لهم ارجعوا بارك الله فيكم قالوا معتذرا ليس فيه ارضخ شيء قليل
ولا تقدير فيه بالاجماع ثم اختلفوا في نسخه يعني بعد تقدير وجوب هذا الحكم قال ابن
عباس في رواية عطاء هذه الآية منسوخة بآية المواريث وفي رواية عكرمة الآية
محكمة غير منسوخة فهؤلاء كانوا يعطون لمن حضر شيئا من التركة او ما دل عليه القسمة
اي الميراث فيكون الكناية على هذا الوجه عائدة الى معنى القسمة لا الى لفظها فلذلك ذكر ثم
استخرجها منه وعاد اخفه والعوام مذكر لا يكتفى عنه بالاثنين لمعنى اريد بالكثرة
في اعادة الكناية الى المعنى فعلى هذا المراد من القسمة المقسوم لانه انما يكون الرزق من المقسوم
لا من القسمة امر للاوصياء بان يخشوا الله ويتقوه في امر اليتامى اه اي
وليخش من خاف على ولده بعد موته ان امر للامر وبعض مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية
غيره اذا كان في حجره والمعنى منه ان يخشى الله في حفظه كما يخشى ان يترك ذريته ضعافا والا
فيتسلط عليه ذلك بمنزلة بالخشية من غيره في ذريته وفي اقاربهم وخلقهم لهم ولهذا الوجه اليق
بما تقدم وبما في الآيات الواردة في باب الايتام مثلا كلها اخذا ما دعاه المخلوط مال
اليتيم الا بحق فهو غصب الانفس ومن هم اذا نهوا رفعا ولا اسكك انه من اقوى الدواعي
الى المواعظ في هذا المعنى ادلهم وحيث بان يسقط واللعنة فلا اسرفوا في آية الوصية
يعني ان هذا خطاب لمن قرب اجله ويكون الوصف نهيه عن تكثير الوصية لئلا يبقى
ورثته ضائعين بعد موته ثم ان كانت هذه الآية نزلت قبل تقدير الوصية بالثلث
كان المراد منها ان لا يجعل التركة مستغرقة بالوصية وان كانت نزلت بعد تقدير
الوصية بالثلث كان المراد منه اي يوصي ايضا بالثلث بل ينقص اذا خاف على ذريته
والمروي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم هو ايضا للفضل لاجل ذلك وكانوا يقولون الخمس
الربع افضل من الثلث روي انه عليه السلام قال لسعد الثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء

خير لكم

خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس او على وجه الثلث استحبابا فهو كل مال اليتيم
على وجه الظلم ذكره فيما تقدم الاولى المحتاج وان يأكل من ماله بالمعروف يجروا الى النار
وقول الصالحي الى ماكل ان كل مال اليتيم جار مجرى اكل النار من حيث انه يفضي الى النار و
سيندرجون ونطق هذا المثلا ومن على الاخر كقوله جزاء سيئة سيئة مثلها
سيصلون بفتح الياء مخففا اي يدخلون النار يصلاها اسم فاعله يوصيكم الله في اولادكم
كما التعميم ربما تخصص الانبياء عليهم السلام بقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
صدقة وكذلك الحر في العبد لا يتوارثان والقاتل عمدا لا يرث والمسلم والكافر
لا يتوارثان وهذه مخصصة الامة بالقبول فان قلت هذا مخالف لقوله وراثة في الحقيقة
العلم والدين الا انه لا يكون … وورث سليمان داود قوله حكاية عن زكريا يرثني ويرث
من آل يعقوب فخصص عموم القرآن بخبر الواحد قلت المراد من هذا وراثة العلم والدين
الا ان يكون وراثة في الحقيقة بل يكون كما اجري اصلا والتوريث لا الحقيقة على
سبيل الحقيقة ثم لم يكن … الا في المال … ان فاطمة رضي الله عنها لما احتجت بعموم
قوله للذكر مثل حظ الانثيين اشارة الى انه لا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الاحاد
ثم انها رجعت بقول ابي بكر رضي الله عنه بعد هذه المناظرة والعقد الاجماع على صحة ما
ذهب اليه ابو بكر رضي الله عنه ثم اتفقوا على ان الكافر لا يرث من المسلم اما المسلم هل يرث
من الكافر فالاكثرون على انه لا يرث ايضا وقيل انه يرث حجة الاولين عموم قوله
عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين وحجة الآخرين ما روي ان معاذا كان باليمن
فذكر له ان يهوديا مات وترك اخا مسلما فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الاسلام يزيد ولا ينقص يعني قوله هذا انه ليس بقصده … فوجب على
سائر الاحوال فان قلت لا شك ان اسم الولد واقع على ولد الصلب … ولد الابن
فان قالوا ان لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازا فقد ثبت في اصول الفقه ان لفظ الواحد
لا يجوز ان يستعمل دفعة واحدة في حقيقته وفي مجازه معا فيمتنع ان يراد بقوله يوصيكم
الله في اولادكم ولد الصلب وولد الابن معا وان قالوا وقع اسم الولد عليهما حقيقة
فان يعم اللفظ مشتركا بينهما وقد ثبت في اصول الفقه انه لا يجوز استعمال اللفظ
المشترك لافادة معنييه معا فعلى هذا الاول ان حكم ولد الابن مستفاد من السنة والقياس

قلت

الابن
ثم بينهما ... الا ان يكون الولد ولد الابن ما صار احدا ادميا في هذه الآية حقيقة لان اولاد الابن
لا يستحقون الميراث في احوال التي لها عند عدم ولد الصلب او عند ما اذا فقد ولد الصلب كل الميراث
ثم يقتسمون الباقي وبما ان يستحق ولد الصلب وجه الشركة بينهم كما يستحق اولاد الصلب
بعضهم مع بعض فليس الامر كذلك قطعا فهذا الالتزام ... دلالة الآية على الولد وولد الابن ان
يراد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معا لانه ... اريد به ولد الابن وبالعكس والمعنى ان
الخطاب ... ولد الصلب والفرع ولد الابن فهو كل واحد منهم ما يقتضي ان
يكون المراد به شيئا واحدا او ما هو الشيء الذي يجعل متواطيا فيهما كالحيوان بالنسبة
الى الفرس والانسان والذي يدل على صحته ذلك قوله ... وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
والجمهور على انه يدخل فيه ابن الصلب واولاد الابن على ان الاب وكل الاب لان ظاهر
قوله وورثه ابواه مشعر بانه لا وارث له سواهما واذا كان مجموع المال لهما فاذا كان
نصيب الام الثلث وجب ان يكون الباقي وهو الثلثان للاب فكأنه قال فلهما ما ترك اثلاثا
فيهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما في حق الاولاد فيما هو ان يكون لا
يجب معهما احد الزوجين ثم الباقي بعد فرضه كما قال الجمهور ليعتمد على ما ذكر وهو ان دلت
الآية السابقة على ان فرض الاب هو السدس وفي هذه الصورة يأخذ الثلثين الا انه ههنا يأخذ
السدس بالفرضية والنصف بالتعصيب ولا بد انه يأخذ النصف بالتعصيب في هذه الصورة
وجب ان يكون الاب اذا انفرد ان يأخذ المال لان خاصية العصبة ان يأخذ الكل عند
الانفراد وهو كذلك اذا لم يكن للميت وارث سوى الابوين اما اذا ورثه الابوان مع احد الزوجين
فذهب اكثر الصحابة رضي الله عنهم الى ان الزوج يأخذ نصيبه ثم يعطى ثلث ما بقي الى الام
ويعطى الباقي الى الاب وكان ابن عباس رضي الله عنهما يعطي الى الزوج ... نصيبه والى الام
الثلث ويعطي الباقي الى الاب وقال لا اجد في كتاب الله ثلث ما بقي ... وعن ابن
سيرين انه وافق ابن عباس في الزوجة والابوين وخالفه في الزوج لانه لو يفضي
الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكر ... في الزوجة فانه لا يفضي الى ذلك لانا
قال ابن عباس ... فانه يفضي الى تفضيل الانثى على الذكور ... في الزوجة فانه لا يفضي الى ... الا ان قوله
وهو خلاف وضع الشرع ... ان قاعدة الميراث انه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس
واحد كان للذكر مثل حظ الانثيين الا ترى ان الابن مع البنت كذلك والاب مع الام

الاخت

الاخت كذلك وقد بينا ان الميت ان كان للوارث مع غيرهما فللام الثلث وللاب
الثلثان فاذا اخذ الزوج نصيبه وجب ان يبقى الباقي بين الابوين اثلاثا للذكر مثل
حظ الانثيين بالاتفاق ... ان الاخوة ... يردونها من الثلث الى السدس ثم ...
... الاكل الباقي وهو ... اسداس سدس بالفرضية والباقي بالتعصيب لانه عند
عدم الاخوة كان المال ... للابوين وعند وجود الاخوة وان لم يرثوا ... الا انهم
يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقى المال ...
في حق ... الابوين كما كان قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنه ياخذ الاخوة السدس
الذي حجبوا عنه الام وما بقي فللاب لان الاستقراء دل على ان من لا يرث لا يحجب فهؤلاء الاخوة
لما حجبوا وجب ان يرثوا والجمهور على ان المراد بالاخوة عدد ممن له اخوة من غير اعتبار
التثنية والجمع ... ان الاخت الواحدة لا تحجب الام عن الثلث الى السدس ...
... ان الثلاث يحجبون واختلفوا في الاخوين فالاكثرون من الصحابة رضي الله عنهم
في القول باثبات الحجب كما في الثلاثة وزعموا ان ظاهر الكتاب يوجب الحجب ...
في قول من قال ان اقل الجمع اثنان وهو قول القاضي ابي بكر ... فهذه الا
ان الذي ذكره ... اهل الفقه ان اقل الجمع ثلاثة لا يوجب ظاهر الكتاب الحجب
بالاخوين وانما الموجب لذلك هو القياس وذلك ان ... تنزل الاثنين منزلة الثلاثة في
... في باب الميراث لان نصيب الثنتين نصيب الثلاثة وهو الثلثان ف
... النصف الاختين ... [illegible] ... ان تحصل الحجب لاختين المتواتر
كان تحصل بالاخوات الثلاثة فاذا ثبت ذلك في الاختين ثم ثبت في ... الاخوين
اولى ... ابن عباس لا يحجب ان كان ... الواحد لان ... الآية دالة على ان
هذا الحجب مشروط بوجود الاخوة ... فلم يثبت ... هو الغير
روي ان ابن عباس رضي الله عنه قال لعثمان رضي الله عنه ... الاخوان يردان الام عن
الثلث الى السدس وانما قال الله فان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك
ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد قضاء قضي به ... ومضى في الامصار فاحتج
مع انهما من ... اللسان ... العرب ... ذلك الا ان مذهب الجمهور ... بالاجماع
بالبعض ... سقوط مذهب ابن عباس رضي الله عنه ... الاصول ... ان الاجماع

الواحد عن الظاهر فيجب اتباعا للكثرة التي تحتها وذلك انهم شرطوا في جواز هذه الكثرة ان
يكون ما قبلها وما انكسروا وبه كقوله تعالى فكتب بطرق اخت لكم وكقوله اجا رسولا وذا لم يوجد
الشرط فليس الا الضم كقوله وليس صحبا ابي حيهم واسماية قال تعالى انهم استغلوا الضم في الكسرة
في قوله فلامه لان اللام ساكنة انقلب بالاصل كالحجر كالكلمة الواحدة وليس كلام
العرب فعل بكسر الفاء وضم العين فجعلت الضم كسرة واما من قرا الهمزة بالضم فهو ابن على الاصل
ولا يلزم منه استثقال ضم لانه الاصل في حكم المنفصل اي هذه الانصبا للورثة بعد ما كان من
وصية او دين وذلك اول الخروج من التركة الدين حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة
فيه شيء فان لم يكن دين او كان الا انه قضي وفضل بعده شيء فان اوصى الميت بوصية
تخرج من ثلث ما فضل ثم قسم الباقي ميراثا على فرائض الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال انكم تقرؤون الوصية قبل الدين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل
الوصية ومراده ان التقديم في الذكر واللفظ لا تقتضي تقديم الوصية في الدين لان او كلمة
كلمة اولا يفيد الترتيب البتة وقدم الوصية على الدين ذكرا مع انه اخرهم لا
نها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة بعض الوصية مال يؤخذ بغير عوض كالميراث
فكان اخراجها شاقا على الورثة مندوبا اليها لا يهتم فلهذا السبب قدم ايضا
ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثا على ادائها وترغيبا في اخراجها لم كونه وكذلك
التسوية بينهما كلمة او لاصل الوصية والدين تنبيها على انهما في وجوب الاخراج على السوية
كان قوله جالس الحسن او ابن سيرين ومعناها الاباحة لان كل واحد منهما اهل ان
يجالس منفردين او مجتمعين فكذا هنا ان احدهما ان كان فالمراد بعده فكذا
ان كان كلاهما ولا تدروا اي تفضيل بعضهم على بعض حرمانه انا ادلى ترك ما يميل
اليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة فهو اعتراض مؤكد لامر القسمة او
تنفيذ الوصية بعين كلام معترض بين ذكر الوارثين والفسهم وبين قوله تعالى فريضة
من الله ومن حق الاعتراض ان يكون ما اعترض مؤكدا لما اعترض بينه مناسبا وذلك
انه تعالى لما ذكر انصبة الاولاد والاقربين وكانت تلك الانصباء مختلفة لا يهتدي العقول
الى كيفية تلك التقديرات فربما يخطر ببال احداث الشبهة لو وقعت على غير هذا الوجه
كانت انفع له واصلح سيما ما كانت عادة العرب انهم كانوا يورثون الرجال الاقوياء

وكانوا

وكانوا يورثون من الصبيان والنسوان والضعفاء فازال ذلك بان قال انكم لتعلمون ان
عقولكم لا تحيط بمصالحكم فربما اعتقدتم في شيء صالحا لكم وهو عين المفسدة وبالعكس واما الحكيم
فهو العالم بغايات الامور وعواقبها مصدر مؤكد اي فرض ذلك فرضا وكلالة
تحتمل المعاني الثلاثة وعلى الاول اعرابه يكون يورث صفة رجل وكلالة خبر كان والمعنى وان
كان رجل يورث منه كلالة او حال من ضمير يورث حال كونه كلالة والكلالة مصدر وقع
موقع الكلال تقديره يورث مكالا اي ذا كلالة مفعول له ان يورث لاجل كونه كلالة و
هذه المعاني الثلاثة اذا جعلت الكلالة وصفا للمورث فالمراد به الذي يرثه من سوى
الولد الذي والا ولاد وهو المراد بقوله في المعنى الاول وصف للمورث لا للوارث كقول
الفرزدق ورثتم قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم فدخل هذا
الميت على انهم ما ورثوا الملك عن كلالة ودل على انهم ورثوها عن ابائهم وهذا يوجب
ان لا يكون الاب داخلا في الكلالة والمعنى انكم ما ورثتم الملك عن الاعمام بل عن الاباء فسمى
العم كلالة وهو هنا مورث لا وارث فاذا عرفت فالمراد من الكلالة على هذا الاية
الميت الذي لا يخلف الولد والولد لان هذا الوصف انما يعتبر في الميت الذي هو المورث
لا الوارث الذي لا يختلف حاله بسبب ان له ولدا ام لا واحتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الاية على ان الكلالة من لا ولد له فقط لان المذكور هنا في تفسير الكلالة هو انه ليس له ولد
الا ان الجمهور قالوا ان هذه الاية تدل على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد لان الله حكم
بتوريث الاخوة والاخوات حال كون الميت كلالة ولا شك ان الاخوة والاخوات
لا يرثون حال وجود الابوين فوجب ان لا يكون الميت كلالة حال وجود الابوين
وهو اختيار ابي بكر رضي الله عنه الا انه خالف ابا بكر رضي الله عنه الكلالة من لا ولد له ولا والد وفي
رواية اخرى التوقف وعلى الثالث مفعول له اي على تقدير ان يكون يورث
ماخوذ من اورث يورث ويكون الرجل هو الوارث لا المورث وروي ان
النبي عليه السلام لما دخل على جابر وهو مريض قال يا رسول الله اني رجل لا يرثني الا الكلالة
وراد به انه ليس له ولد ولا والد وهذا يدل على ان هذا اللفظ يستعمل في الوارث
وانه ذكر في اخر السورة ان للاختين الثلثين وللاخوة الكل وهو لا يليق ما ولاد الام
بان المراد من الاخ والاخت الاخ والاخت من الام لانه تعالى ذكر في اخر السورة فلهما الثلثان

وجمهور المفسرين والقول الصحيح روي ان عمر
رضي الله عنه قال كنت ارى ان الكلالة
من لا ولد له وانا استحي ان اخالفه

يشركن في الكلالة الاية لا ثبت للاخوة الثلث وللاخوة وللاخوات الثلث فوجب
ان يكون المراد من الاخوة والاخوات هنا غير الاخوة والاخوات في تلك الاية فالمراد هنا
الاخوة والاخوات من الام فقط وهناك الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب
اي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث او قصد المضارة بالوصية دون القربة
يعني ان يوصي باكثر من الثلث او يقر بكل ماله او بعضه لاجنبي فالاول النقصان من الثلث
للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس وهذا يدل على ان الوصية غير جائزة في الزائد على الثلث الا ان
في الاية دليلا على جواز الوصية بجميع المال اذا لم يكن له وارث لان المنع لاجل الورثة فعند عدمهم
وجد الجواز والاقرار بدين لا يلزمه اي اقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث
عن الورثة او اقر بان الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل اليه الزيادة
قبحها وشناعتها يعني اطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادة قبحه على كثير من القبائح والا
فالكفر ابلغ منه وذلك ان القوى المدبرة للانسان ثلثة القوة الناطقة فسادها الكفر
والبدعة وما يشبههما والقوة الغضبية فسادها القتل والغضب وما يشبههما والقوة الشهوانية
وهي اخس هذه القوى الثلثة لان فسادها من اخس انواع الفساد وهو اخص من الفعل
بالفاحشة قيل كان ذلك عقوبتهن في اوائل الاسلام فنسخ بالحد وذلك ان جمهور
المفسرين قد نصوا على ان المراد بها الزنا وهو ان هذه الاية في بيان حكم الزنا ومعلوم ان هذا
الحكم لم يبق فتكون الاية منسوخة ثم القايلون بذلك منهم من قال ان هذه الاية
صارت منسوخة باية الحد والحد وهو قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ومنهم من قال انها منسوخة بما روي انه عليه السلام قال خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم ثم ان
هذا الحديث نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعلى
هذا الطريق يثبت ان القران قد نسخ بالسنة وان السنة قد نسخ بالقران والفقيه
من لا يقول لكون من الحنفية خرج من القول الثاني [illegible] الطعن بان الشافعي [illegible]
لان اية الجلد لو كانت متقدمة على قوله عليه السلام خذوا عني لكان قوله خذوا
عني لا فايدة فوجب ان يكون متقدما على [illegible] ان اية الجلد لم يكون اية الحبس

منسوخة

منسوخة بالحديث والحديث باية الجلد فثبت ان القران والسنة قد نسخ كل واحد
منهما بالاخر وهذا مردود بما ذكره الخطابي في معالم السنن وقال لم يحصل النسخ في هذه الاية
ولا في الحديث الثاني لان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا يدل على ان امساكهن في البيوت ممدود الى غاية ان يجعل الله لهن سبيلا وان ذلك
السبيل كان مجملا فلما قال عليه السلام خذوا عني البكر تجلد وتنفى والثيب ترجم صار هذا الحديث
بيانا لتلك الاية لا ناسخا لها وصار ايضا مخصصا لعموم قوله الزانية والزاني الاية
ومن المعلوم ان حمل هذا الحديث بيانا لاحدى الايتين ومخصصا للاية الاخرى اولى
من الحكم بوقوع النسخ مرارا وكيف واية الحبس مجملة قطعا اذ ليس فيها ما يدل على ان
ذلك السبيل كيف هو فلا بد لها من المبين واية الجلد مخصوصة فلا بد لها من مخصص
مع ان اية الجلد مخصوصة بالاجماع في حق الثيب المسلم وتاخير بيان المخصص
عن العام المخصوص غير جائز عند الحنفية واكثر المعتزلة لانه يوهم التلبيس فاذا لم
تكن اية الجلد متقدمة على الحديث فلا يلزم منه ان يكون متاخرا عنه لجواز ان
تكون بتذكار الرسول عليه السلام وذلك حين نزول ويحتمل ان يكون المراد
به التوصية بامساكهن بعد ان يجلدن كيلا تجري عليهن ما جرى بسبب الخروج يعني اذا
كان المراد من قوله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الزنا فوجه قوله واللذان
ياتيانها منكم الزاني ثم انه تعالى خص الحبس في البيت بالمراة وخص الايذاء بالرجل
لان المراة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست في البيت انقطعت
مادة المعصية لانها لا تقدر عليها فلا جرم واما الرجل فلا يمكن حبسه في البيت لاحتياجه
الى الخروج في تحصيل معاشه وتكميل مهماته واكتساب قوت عياله فلا جرم
جعلت عقوبة المراة الزانية الحبس في البيت وعقوبة الرجل الزاني ان يؤذى
حتى يتوب ثم يترك ويجوز ايضا ان يكون الايذاء مشتركا بين الرجل والمراة
والحبس كان من خواص المراة فاذا تابا زال الايذاء عنهما وبقي الحبس على المراة
وهو حسن بل احسن مما ذكره المفسرون هنا وقرا ابن كثير بتشديد
النون وتمكين مد الالف والباقون بالتخفيف من غير تمكين اما ابو عمرو فانه
وافق ابن كثير في قوله فذانك وحكي ابن القيم انما شددوا ابن كثير [illegible] النون

لامرين احدهما الفرق بين تثنية الاسماء المتمكنة وغير المتمكنة والافراد وهذا يشكل
على حرف واحد وهي الذي فاراد وافتوبه كل واحد منهما بان زاد ولكل نونها نونا
آخر فتح فتحها وقلل غره بسبب التشديد فان النون فيه ليست نون التثنية فارا
دوا ان تتركوا نونها نون التثنية ادراد والنون ناكيدا كما زادوا اللام وربما
تضعف الكلمة والتعويض في المبهمة دون الموصولة فيشبه ان يكون ذلك
لما رأى من ان الحذف للمبهمة الزم فكان احق بها الوصف اشد قوله بالتوبيخ
والتعيير يعني ان المراد بالايذاء بالكلام باللسان وهو التوبيخ والتعيير مثل ان
يقال بئس ما فعلتما وقد تعرضتما لعقاب الله وسخطه واخرجتما انفسكما عن اسم العدالة
وابطلتما على انفسكما اهلية الشهادة وقيل بالتعيير والجلد وعن ابن عباس رضي الله
انه الضرب بالنعال والاول اولى لان [illegible] ولفظ القرآن هو الايذاء وذلك
حاصل بمجرد الايذاء باللسان ولين القول لانه على التوب بخلاف الالزام وقيل
هذه الاية سابقة على الاول نزولا وكان عقوبة الزنا الايذاء ثم الحبس ثم الجلد
فان الحبس ثم الجلد هذه الاية نزلت في اللاتي المتقدمة والتعير واللذان يأتيانها
الفاحشة والشاهد الرجال فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ثم نزل قوله
فامسكوهن في البيوت يعني انه لم يبق بالايذاء هذا الفعل الشنيع فامسكوهن
في البيوت الى ان يتبين لكم احوالهن وهو ضعيف لانه يؤدي الى تخلل النظم و
الترتيب وقيل اللاتي اتين السحاقات وهي في اللواطين وفي اللواتي
المراد من قوله واللاتي يأتين الفاحشة السحاقات وحدهما الحبس الى الموت وبقوله
واللذان يأتيانها منكم اهل اللواط وحدهما الاذى بالقول والفعل والمراد
بالاية المذكورة سورة النور الزنا بين الرجل والمرأة وحدهما الجلد وفي ما
الحجة لهذا ان قوله واللاتي الاية مخصوص بالنسوات وقوله واللذان الاية مخصوص
بالرجال من حيث انه تثنية المذكور ولا يجوز حمل لفظ المذكر على المؤنث لان المراد
بالذكر من قبل بدفعه ولان يحمل هذا التقدير لا يحتاج الى التزام النسخ وفي
بخلاف القول الاول يحتاج الى التزام النسخ ولانه يظهر التكرير الا في الوجه
في الموضع الواحد وعني ولانه فسر قوله ويجعل الله لهن سبيلا بالرجم والجلد والتغريب

وهذه الاشياء

والتشنيع

وهذه الاشياء تعليق لانهن والكلام الى مسلم بانه لم يقل احد من المفسرين المتقدمين
وكان باطلا لانه خرق الاجماع وبانه روي في الحديث انه عليه السلام قال قد جعل الله لهن سبيلا
الثيب بالرجم والبكر بالجلد وهذا يدل على ان هذه الاية نازلة في حق الزناة ثم ان الصحابة رضي الله
اختلفوا في احكام اللواطة ولم يتمسك احد منهم بهذه الاية في شأن اللواطة واجيب عن قول ابي مسلم
بانه خرق الاجماع ان مجاهدا قد فسر هذه الاية بما قال مع انه من اكابر المفسرين وانه ذكر في اصول الفقه ان
استنباطا وجه جديد في الاية لم يذكره المفسرون بمعنى المتقدمين جائز وان مطلوب الصحابة
انه هل تقيم الحد على اللوطي وليس في الاية دلالة على ذلك بالنفي ولا بالاثبات فلهذا لم يرجعوا
اليها اي قبول التوبة كالمحتوم على الله تعالى ووعده جزما بفضله قبل توبته لما
اقتضى الفرق في المعتزلة على انه يجب على الله تعالى قبول التوبة بهذه الاية وجهين الاول ان
كلمة على للوجوب والثاني انه لو حمل على مجرد القبول لم يبق بينه وبين قوله فاولئك يتوب الله
عليهم فرق لان هذا اخبار عن الوقوع وانما يظهر الفرق لو حمل هذا على وجوب القبول
وهذا على الوقوع واشار الى الجواب عنه بانه وعد قبول التوبة من المؤمنين فاذا وعد الله
شيئا وكان الخلف في وعده محالا كان ذلك شبيها بالواجب فهذا التشبيه صح اطلاق
كلمة على فظهر الفرق بين قوله انما التوبة على الله وبين قوله فاولئك يتوب الله عليهم بهذا الطريق
فان قلت لما افترض قبول التوبة كان واجب الوقوع فيلزم ان لا يكون فاعلا
مختارا قلت الاخبار عن الوقوع تبع للوقوع والوقوع تبع للايقاع والتبع لا يغير الاصل
فكان فاعلا مختارا ولذلك لا محالة وانتم تقولون بان وقوع التوبة من حيث هي قبيح
في وجوب القبول على الله وكذلك قيل من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته
يعني كل من عصى الله سمي جاهلا وسمي فعله جهالة ومنه قوله تعالى اخبارا عن يوسف عليه السلام اخف
ايهن واكن من الجاهلين والسبب في اطلاق اسم الجاهل على العاصي ربه انه لو استعمل ما معه
من العلم بالثواب والعقاب لما اقدم على المعصية فلما لم يستعمل ذلك العلم صار كانه لا علم له
فلهذا سمي العاصي ربه جاهلا فظهر من هذا الوجه ان فيه المعصية مع العلم بكونها معصية والجهل تكون
بمعنى عدم العلم بالمعصية ومع الجهل بعدد عقابه فانه يطلق على سبيل المجاز انه جاهل لفعله
اما العلم بكونه معصية لكن شرط تمكنه من العلم بكونه معصية الا انه خصوص الاية من عمل القبيح
وهو لا يعلم قبحه واما التعمد فانما يعرف حاله بطريق القياس وانه لما كانت التوبة

وورد كلام

على الجاهل واجبة فإن يكون واجبة على الله كما كان ذلك أولى   ما لم يتوبوا أي ما لم يترددوا
الرجوع على علم وفي أنه يلتبس على اللغة بأي حين احبط الله الاثم وعن كل لا أفارق ابن آدم
ما دام روحه في جسده فقال الله وعزتي لا أغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر   من
قريب لأن مدة الحياة قريب لأنه على الإنسان وإن طال فهو قليل قريب لأنه محفوفة بطرفي
الأزل والأبد فإذا قيست بهما أي بطرفيها صارا كالعدم ولأن كل آت قريب وكل ما هو آت
فهو قريب وما يتحقق في كل لحظة نزول الموت به وما بعد الإنسان فإنه يوصف بالقرب
ومن للتبعيض يتوبون بعض زمان قريب كأنه سمي ما بين وجود المعصية
وبين حضور الموت زمانا قريبا ففي أي جزء من أجزاء هذا الزمان أتى بالتوبة فهو تائب
من قريب إلا فهو تائب من بعيد أو لابتداء الغاية أي يجعل مبتدأ توبته زمانا قريبا من
المعصية لئلا يتمكن زهرة المعاصي فأما من تاب فيما بعد المعصية بزمان بعيد وقبل الموت
بزمان بعيد فإنه يكون خارجا عن المخصوص بكرامة حتم قبول التوبة في الآية الآتية
بكونه من جملة الموعودين بكلمة عسى في قوله عسى الله أن يتوب عليهم وبين الدرجتين
تفاوت لا يخفى والأول أظهر وأقوى   كأنه قيل وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء
سواء لأن حضور التوبة عند الموت إذا شاهد أهوال الآخرة صارت ضرورية بأن ... فرق
عند مشاهدة تلك الأهوال سقط عن المكلف كما في غرق فرعون فلما أدركه
الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين آلآن
وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ثم يقبل الله توبته عند مشاهدة العذاب ولوازم
أي بدله الإيمان قبل الساعة بلحظة لكان مقبولا لكونه إيمانا اختياريا ومناط
التكليف على الاختيار ألا ترى أن أهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقط
التكليف عنهم وأما أن جماعة أماتهم الله ثم أحياهم من قوم بني إسرائيل ومثل أولاد
أيوب عليه السلام ثم كلفهم بعد ذلك الأحياء فليس من هذا الباب وبالجملة أنه
... وكل ما يريد فهو كفضله وعدل يتولى التوبة في بعض الأوقات ويتولى
... عدم قبول التوبة في وقت آخر لأن يقلب في ... فيجعل المقبول
مردودا او المردود مقبولا لا يسأل عما يفعل والاعتراض لا مدخل له   والمعصية كأنه
من غيرها أولى المغفرة ربه   وقيل لا يحل لكم أن تأخذوهن على سبيل الإرث فتزوجون

كارهات

كارهات فعلى هذا المراد بقوله أن ترثوا النساء يعني النساء وأنفسهن لا يورثن من الميت فمن بعد
... أي ذلك حرام وفي الأصل لا يورث أو أراد الميت منه والمعنى الأول الثالثة يعود إلى
المال لأن ورثة الميت كانوا لا ينقص من زوج المرأة حتى يموت فيرث ما لها ... كما
لا يحل لكم أن ترثوا أموالهن كارهات   أي ولا يمنعوهن من التزوج
كأنه قيل لا يحل لكم منعهن التزوج بالإكراه وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج منعهن
النفقة والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وذلك أنهم كانوا يحبسون امرأة الميت
ويعضلون أن تبذل المرأة ما أخذت من ميراث الميت   وعدم النفقة كما
لنا   أي لا تعضلوهن لأجل ... إلا وقت أن يأتين بفاحشة يعني الاستثناء
من قوله لا تعضلوهن لأن العضل هو الحبس فيدخل الحبس في البيت ... والأول ... والأنفاق
فيكون معنى حبسهن في البيوت إلا أن يأتين بفاحشة فعند ذلك يحل لكم حبسهن
في البيوت   استفهام إنكار وتوبيخ أي أتأخذونه على وجه الأعظام والمعنى أتأخذونه ظلما
أتأخذونه للمعلوم ... هذا الفعل مع ظهور قبحه في الشرع والعقل   بهتان التي تبهت
أي زوجته نفسه بالفاحشة   والحال أنه قد أفضى بالملامسة ودخل بها وتقرر
المهر يعني أن الإفضاء هنا كناية عن الجماع   وهو قول ابن عباس ومجاهد
والسدي واختيار الزجاج وابن قتيبة ومذهب أبي حنيفة ... لا عنده الرجل إذا
طلق قبل المسيس فلا له أن يرجع بنصف المهر وإن خلا بها ... أفضى ... إلى
فلانة أي أحل ... صار ... ونفقتها ... الإفضاء ...
أن ينكحها ... وأحد ... ومذهب الشافعي
لأن الصحيح ... المهر عنده كالدخول   ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
لفظ النكاح قد يستعمل في العقد وقد يستعمل في الوطء ... فيهما
والقول بالاشتراك ... فذهب ... حقيقة ... في العقد كما أنه
في الوطء ... حقيقة ... في العقد كما قالت الحنفية
والذي يدل ... أنه ... النكاح سنتي ... فلا
شك أن الوطء ... ليس ... والإلزام أن يكون بالنكاح
سنة ... أن النكاح ليس عبارة عن الوطء ... السلام ولدت من نكاح

لاقتراو

وهم اولاد من حلال فانه اتفق نسبه مولود في النكاح وهذا التفسير ان لا يكون السفاح نكاحا مع
ان السفاح وطء وان الوطء سبب للعقد فكما يحسن اطلاق اسم السبب على المسبب مجازا فكذا
يحسن اطلاق اسم المسبب على السبب مجازا فكما يحتمل ان يقال النكاح اسم للوطء ثم اطلق
على العقد لكونه سببا للوطء كما قالت الحنفية فكذلك يحتمل ان يقال النكاح اسم للعقد
ثم اطلق على الوطء لكونه مسببا عنه لكن احدهما اولى من الآخر بل [illegible] لان
استلزام السبب للمسبب اتم من استلزام المسبب للسبب المعين لجواز حصول الشيء الواحد
باسباب متعددة ثبت ان اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء اولى من العكس ولانهم
اجمعوا على ان سبب نزول هذه الآية انهم كانوا يتزوجون بازواج آبائهم ولا خلاف
في دخول سبب النزول تحت الآية وانما الخلاف في ان غيره هل يدخل تحت الآية ام لا فاذا كان
دخول سبب نزول الآية مجمعا عليه بين الامة ثبت بالاجماع ان النهي عن العقد مراد في
هذه الآية لاجماع المفسرين ان سبب نزول هذه الآية هو العقد لا الوطء وان النهي
عن العقد يستلزم النهي عن الوطء من غير عكس فكان اولى فحمل هذا الخلاف في انه
لا يحرم على الرجل ان يتزوج بمزنية ابيه عند الشافعي وهو يحرم عند الحنفية
وقيل ما مصدرية على ارادة المفعول من المصدر قالت الحنفية النكاح بمعنى الوطء
والمراد بما نكح آباؤكم المنكوحة وهو ضعيف لان لفظة ما مختصة بغير العقلاء
فلو كان المراد منه المنكوحة لزم المجاز وهو خلاف الاصل بل لعل العربية [illegible] ان
ما مع ما بعدها تقدير المصدر فتقدير الآية ولا تنكحوا نكاح آبائكم يعني هذا الحكم المراد
منه النهي عن ان تنكحوا نكاحا مثل نكاح آبائهم فان انكحتهم كانت بغير ولي ولا شهود وكانت
موقتة وكانت على سبيل القهر والالجاء فاشبه نهاهم بهذه الآية عن مثل هذه الا
انكحة كانه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم الا ما قد
سلف اي قبل نزول آية التحريم فانه معفو عنه هذا ما ذكره السيد صاحب حل العقد
وتلخيص الوجوه اي هذا اللفظ للمبالغة في التحريم والتعميم يعني ان امكنكم ان
تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فانه لا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض
المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال في التأبيد نحو حتى يلج الجمل في سم الخياط
وهذا كما استثنى [illegible] فيهم من قوله ولا عيب فيهم وقيل الاستثناء منقطع

الخلاف

لا المولود

لا المولودات اي اما مضى من المستقبل والمعنى لكن ما قد سلف فان الله تجاوز عنه
وقيل هو استثناء من المعنى [illegible] لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي بعد الموتة الاولى
[illegible] ثم [illegible] والمعنى الا ما قد سلف فانكم مقرون عليه
قالوا انما فعل ذلك [illegible] هذه العادة على سبيل التدريج وهو خطأ لانه
عليه السلام ما اقر احدا على نكاح امرأة ابيه وان كان في الجاهلية وروي انه عليه السلام بعث ابا
بردة الى رجل عرس بامرأة ابيه وان كان [illegible] ليقتله ويأخذ ماله علة للنهي وقوله
بان الاول علة للنهي [illegible] ان التقدير راجع الى هذا النكاح بعد النهي فيكون [illegible] انه كان
فاحشة في الاسلام ومقتا عند الله وانما قال كان لبيان انه في علم الله موصوفا بهذا
الوصف وانما كان فاحشة لان زوجة الاب تشبه الام فكانت مباشرتها من افحش
الفواحش وانما كان مقتا لان المقت عبارة عن البغض المقرون باستحقار حصل ذلك
بسبب امر قبيح ارتكبه صاحبه وهو من الله في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسارة [illegible]
يعني ان هذا النوع راجع الى هذا النكاح قبل النهي اعلم ان هذا الذي حرم عليهم كان لم يزل
منكرا في قلوبهم ممقوتا عندهم فكانت العرب يقولون لولد الرجل من امرأة ابيه مقيت
[illegible] فكان نكاح الامهات من اقبح القبائح عند العرب [illegible]
ان هذا النكاح [illegible] وساء سبيلا قال الليث ساء فعل لازم
وفاعله سبيلا منصوب [illegible] الذي الفاعل لان التمييز [illegible]
[illegible]
ولان ما قبله وما بعده في النكاح قالت الحنفية الآية مجملة لان اضافة التحريم الى [illegible]
غير [illegible] الآية مجملة لان اضافة [illegible]
مجملة [illegible] بان المراد [illegible] تحريم الاعيان [illegible]
لان الاصل في الحرمة والاباحة [illegible] الاعيان فالمراد تحريم [illegible]
[illegible] فاذا قيل حرمت عليكم الميتة والدم فهم [illegible]
ان ما قبل الآية وما بعدها دليل [illegible] ان المراد تحريم نكاحهن [illegible] هذه الا
مور معلوم بالضرورة كان [illegible] والبديهيات واعلم
ان حرمة الامهات والبنات كانت ثابتة من زمان آدم عليه السلام الى هذا الزمان [illegible]

حل نكاحهن شي من الامهات ودنيا في الامهات فالوالدات في درجات رسول المجوس على الادلة الكثير من المسلمين
اتفقوا على انه كان في كذا باتا نكاح الاخوات فقيل انه كان مباحا في زمن آدم عليه السلام وانما
حرم بعد ذلك على سبيل التفرقة وذكر العلماء ان السبب لهذا التحريم ان الوطء اذلال واهانة
وجب صون الامهات عنه لان انعام الام على الولد اعظم وجوه الانعام والابن جزء من الام وجزء
من الانسان ومضغة منه والبنت جزء منها تجري مجرى الاذى في الاذلال وكذا القول في البقية
ثم العبد الرضاع منزلة النسب حتى تسمى المرضعة اما والمرضعة اختا وامر
قياس الاب يعني انه تعالى نص في هذه الاية على حرمة الامهات والاخوات من جهة الرضاعة
الا ان الحرمة غير محصورة عليهن لانه عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما
عرفنا ان الامر كذلك دلالة هذه الايات لانه تعالى لما سمى المرضعة اما والمرضعة اختا فقد
نبه بذلك على انه اجرى الرضاع مجرى النسب وذلك لانه حرم بسبب النسب سبعا اثنان
منها هما المنتسبان بطريق الولادة وهم الامهات والبنات وخمس منها بطريق
الاخوة وهن الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ثم انه تعالى لما شرع بعد ذلك
في احوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنبيها بها على الباقي فذكر
من قسم قرابة الولادة الامهات ومن قسم قرابة الاخوة الاخوات ونبه بذكر هذين المثالين
على ان الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب ثم انه عليه السلام اكد هذا البيان بصريح
قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الاية وانما سمى
المرضعات امهات لاجل الحرمة كما انه سمى ازواج النبي عليه السلام امهات المؤمنين
في قوله تعالى وازواجه امهاتهم لاجل الحرمة ولا يجوز تعلقها بالامهات القسم
لانه من اذا علقها بالربائب ابتدائية وان علقها بالامهات لم يجز ذلك بل يجب
ان يكون بيانا لنسائكم والكلمة الواحدة لا تحتمل المعنيين له وبيان ذلك ان
مذهب الاكثرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ان من تزوج بامرأة حرمت عليه امها
سواء دخل بها او لم يدخل وزعم جمع من الصحابة رضي الله عنهم ان ام المرأة انما تحرم
بالدخول بها وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر واظهر الروايات عن
ابن عباس رضي الله عنهم لانهم يقولون انه ذكر حكمين وهو قوله وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم ثم ذكر شرطا وهو قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فوجب ان يكون

علقها

ذلك الشرط

ذلك الشرط معتبرا في الحكمين معا واحتج الجمهور على ان هذا القيد لا يجوز تعلقه بالامهات
القسم لانه لا يجوز تعلقه بالحكمين معا لانه اذا تعلق بالكلمة الاولى كما تعلق بالحكم الثانية
بعض كلم الاية وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن على ان يكون المراد
بكلمة من هنا ابتدائية كما تقول بنات الرسول من خديجة فيلزم استعمال اللفظ الواحد
المشترك في كلا مفهوميه بخلاف ما اذا علقت علقته بالكلمة الاخيرة فقط فانه
يخلط الكلام بمعنى ان يكون قوله وامهات نسائكم كلاما مستقلا بنفسه في
عمومه لان القول بعود الشرط الى الجملة الاولى محتمل لانه من ترك الظاهر من غير دليل و
القول بعود الشرط الى الجملتين ترك لفظ العموم تخصيص وذلك غير جائز مع ان حمل
الكلمة الواحدة على معنيين مختلفين مما يستحيل عند الاكثرين لانه لا يقال ان الكلمة من للا
تصال كما في قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض فانا نعني مطلقا الا
تصال حاصل في النساء والربائب معا فيجوز تعلقها بالامهات القسم لكن الرسول
عليه السلام فرق بينهما لما روي انه عليه السلام قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها ان
تزوج امها دخل بالبنت او لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء
تزوج البنت وروي ان زيد بن ثابت كان اذا طلق امراته قبل الدخول واراد ان
تزوج امها فان طلقت قبل الدخول تزوج امها وان ماتت لم تزوج امها ونفارق
بين الموت والطلاق في التحريم لان الطلاق قبل الدخول لا يوجب من احكام الدخول
الا يرى انه لا يجب عليها العدة واما الموت فانه في حكم الدخول في وجوب العدة فجعل
السبب لهذا التحريم الا انا نقول انه قد طعن في الطريق في صحة هذا الحديث وكان
عبد الله بن مسعود يفتي بنكاح ام المرأة اذا طلقت بنتها قبل المسيس ثم رجع عنه
لما ذاكر اهل العلم فجمعه على خلاف فتواه لا تقيد الحرمة والنية
ذهب جمهور العلماء فانهم قالوا اذا دخل بالمرأة حرمت عليه بنتها سواء كانت
في تربيته او لم تكن والدليل عليه قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول ثم ان المقتضي لهذا الحكم
هو عدم الدخول والجواب عن قوله في حجوركم من فحوى الكلام التغليب اذ البنت زوجة
الانسان تكون في تربيته فهذا الكلام خرج في الاعم الاغلب بما يحكى ان

[illegible]

[illegible]

لا تتزوجني غائبا اذا كان لهن اولاد كبار وتتزوجني مع الاولاد الصغار زوجتين بالاربع
على تربية الاولاد ولان هذا القيد شرط فيه حصول هذا النوع معه الكل تقولوا ولابنا شرط من
دائما فاكتوى تيه امنا جدحاله في الاعتكاف وحرام الكح   وقد روى عن علي رضي الله عنه
حمله ظاهر ما روى مالك بن اوس عن علي رضي الله عنه انه قال الربيبة اذا لم تكن في حجره
وكانت في بلد اخر ثم فارق الام بعد الدخول فانه يجوز له ان يتزوج الربيبة ونقل
عنه ذلك واحتج على ذلك بانه تعالى قال وربائبكم اللاتي في حجوركم شرط في كونها ربيبة
له كونها في حجره فاذا لم تكن في تربيته ولا في حجره فقد فات الشرطان فوجب ان لا
يثبت الحرمة وهو سند للاخبر   ويؤثر اللمس بزنا كالوطء بشبهة وذلك
انه استدل الحنفية في اثبات ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة بقوله وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ان الدخول بها اسم لمطلق الوطء
سواء كان نكاحا او سفاحا فدل هذا على ان الزنا بالام يوجب تحريم البنت فان
ثبت هذا المقدم الجزء الدال بان هذه الآية مختصة بالمنكوحة لان هذه الآية انما
تناولت امراة كانت من نسائه قبل دخوله بها فالمزني بها ليست كذلك لان النكاح
صارت ربيبة الاصح من نسائه الى المدخول بها والى غير المدخول بها بدليل قوله
تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فعلم كون المرأة من نساء امره مغاير للدخول بها
بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فعلم كون المرأة من نساء امره مغايرا
للدخول بها والمزنية ليست كذلك لان في النكاح صارت بحكم العقد من نسائه على
انه لو احتمل نساءكم لان لا يدخل هذه الزانية منهن وكذلك لو حلف على نساء
بني فلان لا يدخل الحنث والتي بالزانية فعلم ان الدخول بهن كناية عن النكاح
تشمل المنكوحة والموطوءة بشبهة وملك اليمين   احترز عن المتبنى
روي انه كان التبني في صدر الاسلام بمنزلة الابن ولا يحرم على الانسان حليلة
من ادعاه ابنا اذا لم يكن من صلبه ولهذا انزل عليه زينب وكانت ابنة عمة
النبي عليه السلام بعد ان كانت زوجة زيد بن حارثة قال المشركون انه تزوج
امراة ابنه فانزل الله تعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم وقال لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم   لا عن ابناء الولد فعلم ان هذه الآية

تقتضي

تقتضي تحريم حليلة ولد الولد على الجد وهذا مما لا خلاف فيه وولد الولد يطلق عليه انه من
صلب الجد وفيه دلالة على ان ولد الولد منسوب الى الجد بالولادة
الرفع عطف على المحرمات لان التقدير حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والجمع بين الاختين
واعلم ان الحرمة غير مقصورة على النكاح فان المحرمات المعدودة
كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين فيعني الجمع بين الاختين اما ان يكون
معا او على التعاقب اما ان يكون الجمع بعقد واحد عليهما جميعا فباطل
بحكم هذه الآية وكذا العقد الثاني اذا العقدين جميعا لكن ان تزوج احدهما ثم تزوج
الاخرى بعدها فيبطل بحكم بطلان نكاح الثانية لان الجمع حصل من الرفع
واما الجمع بين الاختين بملك اليمين او بان ينكح احدهما ويشتري الاخرى فقد اختلف
الصحابة رضي الله عنهم فيه علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم
الجمع بينهما واما قولا جوزه اذا لك حجة الاولين ظاهر الآية فيقتضي تحريم
الجمع بين الاختين مطلقا فوجب ان يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه وعن
عثمان رضي الله عنه انه قال احلتهما اية وحرمتهما اية والتحليل اولى فالاية الموجبة
للتحليل قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم   فرجح علي التحريم وعثمان التحليل وقوله
فان آية التحليل مخصوصة بهذا لكن بقوله عليه السلام اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام على ان هذه الآيات دالة على تحريم الجمع الحقيقة لان المسلمين اجمعوا
على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في حل الوطء ولو جاز الجمع لامتنع بينهما في الملك
لجاز الجمع بينهما في الوطء لعموم قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم لكونه لا يجوز الجمع بينهما في الملك فثبت ان هذه الآية باق
يكون دالة على تحريم الجمع بينهما في الملك ولا يمنع ان يكون دالة على الجواز ولو
سلم دلالتها على جواز الجمع لكن الترجيح في جانب الحرمة لقوله عليه السلام ما اجتمع
الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال ولانه لا شك ان الاحتياط في جانب
الترك لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك روي عن علي رضي الله عنه
المشهور بين الفقهاء انه يجوز الجمع بين اختين في ملك اليمين فاذا وطئ

احدهما حرمة الثاني ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل الملك عنها الاولى ببيع او هبة او نحوهما لكنه
او تزويج او هبة [illegible] الا لازم التحريم والمعنى ان ما مضى قبل نزول اية التحريم
مغفور بدليل قوله ان الله كان غفورا رحيما فلهذا المجوز الاستثناء الظاهر من المستقبل
ذوات الازواج احصن التزويج ولفظ الاحصان جاء في القرآن بمعنى الحرائر
كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي الحرائر وبمعنى العفاف كما في قوله محصنات
غير مسافحات وبمعنى الاسلام كما في قوله تعالى فاذا احصن وقيل في تفسيره اذا اسلمن
وبمعنى المراة ذات زوج يقال امراة محصنة اذا كانت ذات زوج والمراد من هذه
الاية ذوات الازواج بدليل انه تعالى عطف المحصنات على المحرمات فلا بد ان يكون
الاحصان سببا للحرمة ومعلوم ان الحرية والعفاف والاسلام لا تاثير له في ذلك فوجب
ان يكون المراد منه الزوجية لان كون المراة ذات زوج يقال امراة محصنة
اذا كانت ذات زوج والمراد من هذه الاية ذوات الازواج بدليل قوله تعالى عطف
المحصنات على المحرمات فلا بد ان يكون الاحصان سببا للحرمة ومعلوم ان الحرية
والعفاف والاسلام لا تاثير له في ذلك فوجب ان يكون المراد منه الزوجية لان
كون المراة ذات زوج له تاثير في كونها محرمة على الغير الا ان هذه الوجوه الاربعة
مشتركة في المعنى الاصلي اللغوي وهو المنع [illegible] الا ما ملكت ايمانكم من اللاتي
سبين ولهن ازواج في دار الحرب فانهن حلال للسابين يعني اذا كان المراد منه ذوات الازواج
يكون المعنى ان المراة اذا كانت ذات زوج حرمت على غير زوجها الا اذا
صارت ملكا لانسان فانها تحل للمالك وذلك [illegible] اذا سبي احد
الزوجين قبل الاخر واخرج الى دار الاسلام وقعت الفرقة اما اذا سبيا معا
فمذهب ابي حنيفة [illegible] لا تزول الزوجية وتحل للمالك ان يستبرئها بوضع الحمل
ان كانت حاملا من زوجها او بحيضة ان كانت حائلا [illegible] والطلاق الاية
والحديث حجة عليه اما الحديث فظاهر اما الاية فلان قوله والمحصنات من النساء
يقتضي تحريم ذوات الازواج ثم قوله الا ما ملكت ايمانكم يقتضي عند طريان الملك
ان ترتفع الحرمة ويحصل الحل واعترف ابو بكر الرازي بانه لو حصلت الفرقة
بمجرد طريان الملك لوجب ان يقع الفرقة [illegible] الامة [illegible] بها [illegible]

اذ

انه ليس كذلك عندنا [illegible] وبانه [illegible] في السابق وبان الحاصل عند السبي
احداث الملك فيها [illegible] ليس الملك سببا للحرمة فكان الاول اقوى [illegible] مصدر
[illegible] فان قوله حرمت [illegible] معنى الكتابة فالتقدير كتب عليكم تحريم ما تقدم ذكره [illegible]
كتابا من الله تعالى [illegible] المصدر من غير لفظ الفعل [illegible] ونظيره [illegible] صنع الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] الاجماع [illegible] ويكون عليكم [illegible]
[illegible] الزموا كتاب الله [illegible] ما سوى المحرمات الثمان المذكورة [illegible]
بالسنة [illegible] من المذكورات [illegible] محرمات الرضاع والجمع بين المراة وعمتها وخالتها
يعني ان ظاهر قوله واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي حل كل ما سوى الاصناف المذكورة
الا انه دل الدليل على تحريم اصناف اخر سوى هؤلاء المذكورين منها ان لا يجمع بين المراة
وعمتها وخالتها وهو خبر مشهور وربما قيل انه قد بلغ مبلغ التواتر فان
قلت هذا تخصيص [illegible] بالاحاديث المشهورة منها خبر معاذ فانه [illegible]
الخبر الواحد على عموم القرآن لانه قال احكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جواز التمسك بالسنة على عموم كتاب الله [illegible]
ان وجد الشرط والمعلق على الشرط عدم عند عدمه ومنها قوله عليه السلام اذا روي لكم عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه والا فردوه فهذا
يقتضي ان لا تقبل خبر الواحد الا عند موافقة الكتاب فاذا كان خبر العمة والخالة
[illegible] الظاهر وجب رده [illegible] لا تنكح المراة على عمتها وخالتها
اما ان نزلت الاية بعد الخبر يكون منسوخا لان العام اذا ورد بعد الخاص كان
العام ناسخا له واما ان نزلت قبل الخبر فيقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وانه لا
[illegible] التمسك بالاية راجح لان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم نص صريح
في التحليل كما ان قوله حرمت عليكم نص صريح في التحريم والخبر ليس كذلك لانه
ظاهره اخبار وحمل الاخبار على النهي مجاز والعدول [illegible] الخبر [illegible] في الشهرة
مبلغ التواتر [illegible] ان يكون من باب الاحاد وان كانت في غاية الشهرة
[illegible] لكنه [illegible] بهذا الاصل [illegible] روايات [illegible] واحل لكم ما وراء ذلكم
لا تقتضي اثبات الحل على سبيل التابيد لان قوله احل لكم ما وراء ذلكم اخبار عن احلال

كل ما سوى المذكورات وليس فيه بيان ان احلال كل ما سوى المذكورات على التابيد لم
لا بد لبيانه يصلح تقسيم في التحريم الى المؤبد والى غير المؤبد فاذا كان كذلك لا يتعين الاول
ما عدا المذكورات في ذلك الوقت فاما ثبوت حلهم في سائر الاوقات فاللفظ ساكت
عنه بالنفي والاثبات وقد كان حل ما سوى المحرمات المذكورة ثابتا في ذلك الوقت
وطريان حرمة بعضهم بعد ذلك لا يكون نسخا لذلك الحل والاتفى ان يصلح هذا القياس
قوله حرمت عليكم امهاتكم ليس فيه تابيد هذا التحريم وانما ذلك انما يستفاد بالتواتر
من دين محمد عليه السلام وهذا جواب منقول عن الحسن وابي بكر الاصم وهو الاصح
او بدل من وراء ذلكم بمعنى رفع على البدل منها والتقدير واحل لكم ان
تبتغوا على قراءة من قرأ واحل بضم الالف واما من قرأ بفتح فمحل ان
تبتغوا نصب ويكون محله على القراءتين الرفع بنزع الخافض اي لارادة ان
تبتغوا احتج به الحنفية على ان المهر لا بد ان يكون مالا يجب فيه ذلك لانه
قيد الحل بالابتغاء بالاموال والدراهم ان لا يسمى مالا فوجب ان لا يصح
جعله مهرا فدلت الاية على ان الابتغاء بغير الاموال للتكون شاملا لكل مالكه كان
ان هذا الاستدلال ضعيف لانه لا يكون حجة الا بدليل مفهوم المخالفة لان قوله باموالكم
يدل على ان الابتغاء بالاموال جائز وليس فيها دلالة على ان الابتغاء بغير الاموال
لا يجوز الا على سبيل المفهوم وهم لا يقولون به ثم الذي يدل على انه لا تقدير في
المهر ان قوله باموالكم خطاب لكل جمع فيقتضي توزع الاموال على الافراد وهو يقتضي
ان يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما سمي مالا قليلا او كثيرا وهذا يقتضي
من هذا الكلام سواء فلزم من هذه الاية سواء قيل فيه ان هذه الاية تجوز ابتغاء النكاح
بما يسمى مالا من غير تقدير وروي ان امراة في زمان النبي عليه السلام قد تزوجت
بنعلين فقال النبي عليه السلام رضيت من نفسك بنعلين فقالت نعم فاجازه
النبي فان فسر هذا الحل والمراة التي لا يكون تزوجها الا على النعلين لا بد
كونهما غاية الحقيرة فعلم ان قيمة النعلين يكون اقل من عشرة دراهم وروي
عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال من اعطى امراة في نكاح كف دقيق او سويق
او طعام فقد استحل وفي قصة الواهبة انه عليه السلام لمن اراد ان يتزوجها التمس

وفي نسخة الاكم

لحظ
وارفعا مما محصد بيرفيه كلا بالي بحراه دراهم فما استمتعتم به من المنكوحات بمعنى
ما في قوله ما وراء ذلكم عبارة عن النساء ومن في قوله منهن للتبعيض والضمير راجع الى لفظ
الاية واحدة اللفظية قوله فآتوهن اجورهن الى المعنى لانه جمع في المعنى او فما
استمتعتم به منهن من جماع او عقد عليهن اي فان استمتعتم بالدخول بهن فآتوهن المهر
بالتمام وان استمتعتم بعقد النكاح فآتوهن نصف المهر مما يزيد او يزداد على
المسمى او يحط عنه بالتراضي اي اذا كان المهر مقدرا معينا فلا حرج في ان يزيد او
على المعين وان يحط عنه من المهر او الابراء عنه وهو تفصيل لكم فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهي الاباحة معناه الا اثم عليكم في ان تهب المراة
للزوج مهرها او يهب الزوج للمراة تمام المهر اذا طلق قبل الدخول وفي ان يزيد الزوج
زيادة بمنزلة الهبة فان قبضها ملكته بالقبض فان لم تقبضها بطلت وقال
ابو حنيفة الحاق الزيادة في الصداق جائزة وهي ثابتة ان دخل بها او مات عنها
اما اذا طلق قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المهر المسمى في العقد
واحتج ابو بكر الرازي لابي حنيفة بهذه الاية انه يتناول ما وقع التراضي
الزيادة والنقصان فكان هذا العموم يدل على جواز الحاق الزيادة بالصداق
فالمحمل بهذه الاية بالزيادة احق منه بالنقصان لانه متعلق بتراضيهما
حقيقة والبراءة والجواب لم لا يجوز ان يكون وعبارة ما ذكره الزجاج وهو انه
اذا طلقها قبل الدخول فان شاءت المراة عفت عن النصف وان شاء الزوج
سلم اليها كل المهر فعل هذا التقدير وما وجب على الزوج مسلم اليها ولان هذه الزيادة
ان لو التحقت بالاصل لكان اما ان يقال العقد الاول قد بطل لان العقد
على العقد الاول فلو انعقد مرة اخرى على العقد الثاني لكان ذلك يكون
لذلك العقد بعد ثبوته وهو تحصيل الحاصل وهو محال وان بطل العقد الاول وهو
العقد باطل اتفاقا والاجماع على انه عند الى ان الزيادة لا ترتفع العقد
الاول وقيل نزلت الاية في المتعة وهي عبارة عن ان يستاجر رجل
امراة الى اجل معين فيجامعها وهو متفق على انها كانت مباحة في اول
الاسلام روي انه عليه السلام لما قدم مكة في عمرة تزين نساء مكة فشكا اصحاب

الرسول عليه السلام طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء ثم نسخت هذا او نحوه
الا غير من الامة وبين تحريم المتعة ان الوطء لا يحل الا بالزوجية والمملوكية
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهذه
المراة لا شك انها ليست مملوكة ولا زوجة لانها لو كانت زوجة لحصل التوارث
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولا توارث بينهما بالاتفاق وكذا لثبت
النسب بالاتفاق ثم انه قال عليه السلام الولد للفراش ولوجبت العدة
عليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وروي انه عليه السلام قال متعة النساء حرام وروي عن علي رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن اكل لحوم الحمر الانسية
ويجوز ان ابن عباس رضي الله عنه رجع عن القول بانها ابيحت [illegible] كما كانت
قال عمارة سالت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا
نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان
قال لا وروي ان الناس لما ذكروا الاشعار في المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله اني
ما افتيت بإباحتها على الاطلاق لكني قلت انها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم
ولحم الخنزير وروي انه رجع عنها وقال انها صارت منسوخة وعن عطاء الخراساني عن ابن
عباس في قوله فما استمتعتم به منهن قال انها صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وروي [illegible]
اللهم اني اتوب اليك من قولي في المتعة والصرف

عني اي [illegible] لم يستطع [illegible] وفي الآية
فبادر في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة

لما فرغ من بيان تحريم [illegible] الآية [illegible] ملك [illegible] حرة [illegible] نكاح الامة الكتابية
مطلقا وذلك ان مذهب الشافعي انه يعتبر في شرط النكاح الا باحد [illegible] اشياء ثلاث
منها [illegible] والثاني [illegible] المؤمنة اما الطول [illegible] الناكح فهو [illegible] لم يستطع
الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة ثم انه ذكر في [illegible] الآية وذلك [illegible]
[illegible] نوع الزوجية [illegible] فهو ما [illegible] في الامة المؤمنة ان
يكون مؤمنة لا كافرة فان الامة اذا كانت كافرة وكانت ناقصة من جهة

الرق

الرق والكفر ولا يمكن ان الولد تابع للام في الحرية والرق ومع ذلك فقد يتعلق الولد
رقيقا على ملك الكافر فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكا للكافر ثم ان هذه عند [illegible]
هذه الشرائط الثلاثة معتبرة في جواز نكاح الامة وهو قول [illegible] وبيانه انه تعالى ذكر
عدم القدرة على طول الحرة ثم ذكر عقيبه التزوج بالامة وذلك الوصف مناسب لهذا الحكم لان
الانسان قد يحمله الاحتياج فاذا لم يقدر على نكاح الحرة بسبب كثرة مؤنتها ومهرها وجب
ان يؤذن له في نكاح الامة [illegible] مهورهن ونفقتهن لا
تشق [illegible] والحكم اذا كان المذكور عقيب وصف مناسب
فذلك [illegible] ذلك الحكم معللا بذلك الوصف ولو كان نكاح الامة
جائزا [illegible] القدرة على طول الحرة [illegible] القدرة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة اثر في
هذا الحكم [illegible] الآية على ان لا اثر في هذا الحكم
[illegible] بالذكر [illegible] الحكم [illegible] لاتفاق ارباب الاصول
على ان التقييد بالصفة يقتضي نفي الحكم عن محل القيد فاذن ثبت لا يجوز التزوج بالامة
لا مع عدم القدرة على طول الحرة فان قلت [illegible] هذه الحالة [illegible] الاباحة لا يدل على الحظر
ما عداه كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من خشية املاق [illegible] في حال الاباحة [illegible] عند
زوال هذه الحالة قلت ظاهر الآية [illegible] ذلك الا انه ترك العمل به لدليل منفصل
كما ان عند [illegible] ظاهر الامر للوجوب وقد ترك العمل به في صور كثيرة لدليل منفصل
وقال ابو حنيفة [illegible] طول المحصنات [illegible] النكاح
هو الوطء والمعنى فمن لم يستطع منكم وطء الحرة وذلك [illegible] تحته حرة فانه
يجوز له نكاح الامة [illegible] بالطول [illegible] عدم [illegible]
[illegible] القدرة على العقد [illegible] القدرة على الوطء والاستدلال عليه [illegible] قوله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء [illegible] وقوله [illegible] واحل لكم ما وراء ذلكم
وقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب [illegible] ان المراد بالاحصان العفة وهو
يتناول الامة [illegible] الكتاب [illegible] بان الخاص [illegible] العام [illegible] دخل التخصيص
فيما اذا كان تحته حرة [illegible] في محل النزاع
ومن اصحابنا من [illegible] الفقيه [illegible] التقييد وجواز نكاح الامة [illegible] قدر على الحرة

الكتابية دون المؤمنة وذلك ان نظم قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
تعلق بقوله الايمان من حرائر الحرة فيها لا يقدر على طول حرة كتابية ولم يقدر على
طول حرة مسلمة فانه يجوز له ان يتزوج بالامة وذكر العلماء على ان ذكر الايمان في
الحرائر ندب واستحباب لانه لا فرق بين الحرة الكتابية وبين المؤمنة في كثرة
المؤنة وقلتها ومن غرضه انه لا يجوز التزوج بالكتابيات الشريعة فالواجب
ان عند العجز عن نكاح الحرة المسلمة يجب ان ينكح الامة المسلمة ولو كان
التزوج بالحرة الكتابية جائزا لكان عند العجز عن الحرة المسلمة لم يكن الامة
المسلمة متعينة وذلك ينافي دلالة الاية ثم اكدوا هذه الدلالة بقوله ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن لا ينفي بالدلائل الكثيرة في تفسير هذه الاية ان الكتابية
الكتابية مشركة ثم ان تقييد الامة بالايمان يدل على ان نكاح الامة اذا كانت
كافرة لا يجوز التزوج بالامة الكتابية سواء كان الزوج حرا او عبدا وهو قول
الشافعي وذهب مالك اليه انتم والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض اكدم داود
عليه السلام يعني ان كلكم اولاد آدم فلا ينبغي ان يتعاظم الحر في تزوج الامة عند
الضرورة وان كلكم مشتركون في الايمان الذي هو اعظم الفضائل والكفاءة فيها
ورد غير ملتفت اليه في النكاح هو الثاني اولى لتقدم ذكر المؤمنات ولان
الشرف شرف الصلاح اولى من سائر الصفات وهو يقوي قول الشافعي ان
الايمان شرط في جواز نكاح الامة وفي الحكمة في هذه الكلمة ان العرب كانوا يفتخرون
بالانساب فاعلم ان هذه الكلمة انه لا يلتفت اليها كما جاء ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وكان رده عليه السلام فيه حسب من امر الجاهلية الطعن في الانساب
في الاحساب والتفاخر بالانساب ولا يبعد ان الناس في الاسلام فذلك هذه الكلمة
وجزاهم عن اخلاق الجاهلية فانكحوهن باذن اهلهن واعتبار اذنهن مطلق
لا اشعار له على ان الامة ان تباشر العقد بنفسها حتى يحتج به الحنفية
وذلك انه احتج ابو بكر الرازي بهذه الاية على فساد قول الشافعي وهو مذهب
انه لا عبارة في عقد النكاح فبهذا لا يجوز للمراة ان تزوج نفسها ابل مذهب
انها توكل غيرها بتزويجها اما دلالة هذه الاية فتبطل وذلك لان نظم الاية

قوله على الاكثر

قوله على الاكثر الجمهور ان اهلها غير قابل للملك لكان تاركا لفظ الاية مستعار
الشافعي الجواب بان المراد بالاذن الرضا وعندنا رضا المولى لا بد منه فاما انه
كان فاسدا في الاية دليل عليه ولان اذن عبارة عمر لا يعد ذلك من قبل عقد المولى
ان كان رجلا دون المولى ان كان مولاها امراة ولان لا يلزم وان كان عبارة
عن المولى لانه عام يتناول الذكور والاناث وللدلائل الدالة على ان المراة لا
تنكح نفسها خاصة قوله عليه السلام الا من هي التي تنكح نفسها ثبت بهذا الحديث
انه لا عبارة لها في نكاح نفسها فوجب ان لا يكون لها عبارة في نكاح مملوكتها
ضرورة ان لا قائل بالفرق اي ادوا اليهن مهورهن باذن اهلهن
سمى لها مهرا ولم تسم لانه لا تفرقة بين من سمي وبين من لم يسم في الكتاب المهر و
يدل على انه قد لا يذكر المثل جوزها بالمعروف لان هذا انما يطلق فيما فيه بيان
على ان الاجب وطلب الطرفين الحق دوا التشاوف وهي ملك المهر
للامة ذاتها الي النكاح يعني من السيد بعضه بمهرها وان المولى اذا اجرها النكاح
كان المولى المستحق لا فرق بينها لان ظاهر قوله فاتوهن اجورهن في المهر حق
وحجة الجمهور على المهر للمولى قوله ضرب مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فانه نفي
كون المملوك مالكا لشيء اصلا ولان المهر وجب عوضا عن منافع البضع وتلك المنافع
مملوكة للسيد وهو الذي اباحها للزوج بعقد النكاح فوجب ان يكون هو المستحق
لبدلها والجواب عن قول مالك انه انما اضاف ايتاء المهر اليهن لانه لا شك
تضمن في قوله فاتوهن يوجب كون المهر ملكا لهن ولانه ذهب الى ان الاية
تقتضي كون المهر ملكا لهن ولكنه عليه السلام قال العبد وما في يده فيصير ذلك المهر
ملكا للمولى بهذا الطريق بغير مطل واضرار اتصال المهر اليهن
على العادة الجميلة عند المطالبة من غير مطل وتاخير غير مجاهرات بالسفاح
اي غير زواني علانية المسافحة هي التي تواجر نفسها مع اي رجل كان او اي رجل
اراده والخدن الذي يكاتبك وهو الذي يكون معك في كل امر ظاهرا وباطنا

ولما كان هذا الفرق [illegible] اعظم لاجرم عذاب الله كفر كل واحد من هؤلاء العشرين
بالذكر ونصّ على حرمة ما هو اعظم لاجرم عذاب الله كما فرد كل واحد من هؤلاء وانظر قوله تعالى
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاية تدل على حرمتها كلها الزواني من الاماء والاكثرون
على ان الايجوز فيكون هذه الاية محمولة على الذنب والاستحباب بالشروط هذا على قراءة فتح الالف
فالمعنى انهن احصن بالتزويج ومن قرا احصن بضم الالف فمعناه اسلمن ومن فتح الاول بالتزويج
الاما بالايمان في قوله فتياتكم المؤمنات فلا حاجة بتقدير بعده في ذا الامر حالهن كذا وكذا
مما يخرج من تقدير كم من اهل الرشد لتسلكوا طريقهم يحتمل ان يكون المعنى كل ما يبين تحريم وتحليله
ناسخ لما سبق من الايات المتقدمة فقد كان الكلام الكذب في الزنا والملل ويحتمل ان
يكون المراد ان يهديكم سنن الذين من قبلكم في بيان ما فيه من الحكمة كما بين لهم فان
الشرائع والتكاليف وان كانت مختلفة في نفسها الا انها متفقة في باب المصالح
وقيل المجوس روي انه لما حرمت عليهم كانوا يقولون بنت الخالة والعمة
والخالة والعمة عليكم حرام فانكحوا اليه بنات الاخت والاخ فنزلت هذه الاية
هذه السنة يهدي به الله ليبين لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف عنكم وذلك
انه سهل الاحكام التي في هذه الاية احكاما منه الهم ولم يثقل الهم التكليف كما ثقل على
بني اسرائيل ولذا قال عليه السلام جئتكم بالحنيفية الهم التكليف كما ثقل على بني اسرائيل
والذي عليه السلام بالحنيفية السهلة السمحة كالغصب والربا والقمار والخيانة و
شهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة قيل المراد بالباطل كل ما يؤخذ من الانسان
من غير عوض وقيل انها منسوخة بقوله تعالى في سورة النور ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم
الاية قالوا لما نزلت هذه الاية تحرج الناس من ان ياكلوا عند احد شيئا وشق ذلك
على الخلق فنسخه الله بذلك وقيل ليس بنسخ بل تخصيص لما روي عن ابن مسعود ان هذه الاية
محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيمة استثناء منقطع لان التجارة عن تراض
ليس من جنس اكل المال بالباطل والمعنى لكن كل اكله بالتجارة عن تراض
كون التجارة يعني الاستثناء متصل باضمار شيء كانه قال لا تقصدوا ان تاكلوا اموالكم
بالباطل وان تراضيتم كالربا وغيره واقصدوا كون التجارة عن تراض وخص
التجارة من الوجوه التي يحل بها ... لانها اغلب ... لكل المستحق من التجارة فقد
حمل التفسير لكل المستفاد من الهبة والوصية والارث واخذ الصدقات والمهر وارش
الجنايات فان اسباب الملك كثيرة سوى التجارة فان كان الاستثناء منقطعا كان
ظاهر الاية ذكر نظير شيئا واحدا من اسباب الملك ولم يذكر سائرها لا بالنفي ولا بالاثبات
اشعارا بانها الحكمة الاغلب [illegible] والعقلية تحصل العوائل وارفق لاصحاب المروات وان
كان متصلا كان ذلك حكما باب غير التجارة لا يفيد الحل فعند هذا احتاجوا الا بد اما من
النسخ او التخصيص وفيه نظر لجواز ان يكون افرادها بالذكر لسبب العلة الحكمة مما ان
التجارة نوع كسب اقرب الى رضا الله الا ان تكون التجارة والجهة
في وقت رفيها ان الاقرب الى الرحمة والمعنى ان يوجد وتحصل تجارة لان من مذهب
اهل التجارة والاظهار قال الكرماني يقوى وان جائزا كما نقل جلة الصحابة
اي ان هذا النهي عن مقتضيه وقيل تقتضيه لانعقاده اهل الهند ادب عليهم الموج
من النعم الالهية ما يكون القتل عليه يسهل من ذلك ولذلك ترى كثيرا من العلميين يقولون
النعيم مثل الساذج وبار الكتاب ما يؤذي الى الغضب كانه قيل لا تفعلوا ما تستحقون
بالقتل من القتل وارادة والانابة الا حسان معناه انه كان بكم رحيما يا امة
محمد لما امر بني اسرائيل بقتل الانفس ونهاكم عنه يعني انه امر بني اسرائيل بقتل انفسهم
ليكون توبة لهم وتمحيصا لخطاياهم وكان بكم يا امة محمد رحيما حيث لم يكلفكم تلك التكاليف
الصعبة الشاقة والمعنى ولاجل رحمته بها كم عن كل ما تستوجبون مشقة او محنة
او رقال القتل يعني انه ذاكر قتل النفس المحرمة لانه اقرب المذكورات
او ما سبق من المحرمات يعني ان ذلك عائد الى كل ما نهى الله عنه من اول السورة الى هذا
الموضع وقال الزجاج انه عائد الى قتل النفس واكل المال بالباطل لانهما مذكوران في اية
واحدة وانما شرطه بشرط الوعيد لان في جملة ما تقدم قتل بعضهم بعضا قد يكون خطأ كما في
الدية وغيرها وقيل المراد بالعدوان التعدي على الغير وبالظلم التعدي على نفسه
للعقاب ونحصه هذا التقليل ان هذا الحق بالكفر ومال المؤمن الرزق بها دفعا للتكرير
فيحصل القطع ما دام قصده للتعدي في التكاليف ... ولا سك انه من كان كذلك
كان كافرا وهذا لا يليق بوصفهم بالايمان في قوله يا ايها الذين لا يمكن ان يراد بهم الكفر
الا ان هذا التقليل اعتراض على مذهب المعتزلة ردوا عليهم وذلك انه زعموا انه من

دخل تحت الوعيد لا يكون موضع الشبهة فلو بعضها فهذا المذهب ان تقولوا كانوا مؤمنين ثم لما اتوا
بهذه الافعال ما يقولوا وصف الايمان او هي ما توعد قال ابن عباس كل ما جاء في القرآن
مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة نحو قتل النفس المحرمة وقذف المحصنة والزنا والربا واكل مال اليتيم
والفرار من الزحف وهذا ضعيف لانه يقتضي ان يكون كل ذنب كبيرة عن ابن عباس الكبائر
الى سبعمائة اقرب منها الى سبع ذكر ابن عباس عند ابن مسعود انها سبعة فقال هي الى السبعين
اقرب وفي رواية اخرى الى السبعمائة اقرب وقيل اراد بها ههنا انواع الشرك
يعني ان هذه الكبائر قد يكون منها ما يكون كبيرا بالنسبة الى شيء وقد يكون صغيرا بالنسبة الى شيء
آخر وكذا القول في الصغائر الا ان الذي يحكم بكونه كبيرا بالنسبة الى الشيء وقد يكون ...
على الاطلاق هو الكفر والشرك فاذن يجوز ان يكون المراد بقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه الكفر لان الكفر انواع كثيرة منها الكفر بالله وبانبيائه وباليوم الآخر ومن الكفر فكان
المراد ان اجتنبتم الكفر كان ما وراءه مغفورا وهذا الاحتمال منطبق مع نص قوله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولا تتمنوا التمني عندنا
عبارة عن ارادة ما يعلم او يظن انه لا يكون ولهذا قلنا انه تعالى لو اراد من الكافر ان يؤمن مع علمه
بانه لا يؤمن لكان متمنيا وعند المعتزلة هو عبارة عن قول القائل ليت لي كذا فلعل عدم خير
وذلك لان الانسان اذا شاهد انواع الفضائل حاصلة لانسان آخر ووجد نفسه خاليا
عنها جملة او عن اكثرها فحينئذ يتألم قلبه ويتشوش خاطره ثم يعرض له حالتان الاولى
ان يتمنى زوال تلك السعادات عن ذلك الانسان والاخرى ان لا يتمنى ذلك بل
يتمنى حصول مثلها لنفسه فالاول هو الحسد المذموم لان المقصود الاول للمدبر الحكيم
وخالق العالم الاحسان الى عبيده والجود اليهم وافاضة انواع الكرم عليهم فمن تمنى
زوال ذلك فكأنه اعترض على الله تعالى فيما هو المقصود بالقصد الاول من خلق العالم
وايجاد المكلفين وربما اعتقد في نفسه انه احق بتلك النعم من غيره فيكون
ذلك اعتراضا على الله وقدحا في حكمته فكل ذلك مما يلقيه في الكفر وظلمات
البدعة ويزيل عن قلبه نور الايمان وكما ان الحسد سبب للفساد في الدين
كذلك هو سبب للفساد في الدنيا فانه يقطع المودة والمحبة والموالاة ويحيل
ويقلب كل ذلك الى اضدادها والثاني فهو ان يتمنى حصول مثلها لنفسه فمن

الناس

الناس من جوز ذلك الا ان المحققين قالوا لا يجوز ذلك لان تلك النعمة ربما كانت مفسدة
في حقه في الدين ومضرة عليه في الدنيا فلهذا روي عن الحسن انه قال لا تتمنى سبب ...
هذه الحالة ... مذهب اهل السنة لا يتمنى احد المال فلعل هلاكه في ذلك المال
كما وقع لثعلبة والتفضيل للنفس لانه ذريعة الى الحسد وسبب المنع عن
هذه الحالة ... مذهب اهل السنة والجماعة فهو انه تعالى فعال لما يريد لا يسأل عما
يفعل ولا اعتراض عليه في فعله فاذا كان كذلك فقد صار باب القيل والقال مسدودا ١٥٥
... الاعتراض عليه مردودا ... مذهب المعتزلة فهو انه تعالى علام الغيوب
واعلم بما يصلح خلقه بوجوه المصالح ... من فضله قال ابو علي
الفارسي في موضع المفعول الثاني في قول ابي الحسن ويكون المفعول الثاني
محذوفا على قياس قول سيبويه والصفة قامت مقامه كأنه قيل واسألوا الله نعمة
من فضله وانما لن نقف الميراث يعني للرجال من الميراث فقط ما ...
... الحليف يورث السدس فنسخ بقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض يعني الرد بالولاء عاقدت ايمانكم الحلف في الجاهلية وكان
الرجل يعاقد غيره ويقول دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك وترثني وارثك
وتعقل عني واعقل عنك فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث فنسخ بقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله يوصيكم الله وكان واحدهم
يتخذ انسانا اجنبيا ابنا له وهم المسمون بالادعياء ... يتوارثون
بذلك السبب فنسخ وكان النبي عليه السلام يثبت المؤاخاة بين كل رجلين من اصحابه
وكانت سببا للتوارث وعلى كل هذه الوجوه الثلاثة كانت المعاقدة سبب
للتوارث بقوله فآتوهم نصيبهم ثم انه تعالى نسخ ذلك بالآية التي تلوناها
وعن ابي حنيفة لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتوارثا صح ... على ان
يتعاقدا ويتواليا فانه صح ... يعني ان من اسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم
مات ولا وارث له غيره ورثه عند ابي حنيفة قال لان الآية توجب الميراث للذي
والاه وعاقده ثم لم ينسخه بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فهذا
النسخ انما يحصل اذا وجد اولوا الارحام فاذا لم يوجد لم ينف الحكم كما ...

فانه لا دلالة فيه على ان الحليف يرث بل الآية دالة على انه لا يرث في ... والآية دليل
مالك والشافعي فانه لا يرثه بل ميراثه للمسلمين لان معنى الآية ولكل شيء مما ترك الوالدان
والاقربون والذين عقدت ايمانكم فقد جعلنا له موالي واهل عصبة اما الاولى فهم
الورثة واما الثانية وهم جماعة المسلمين فيوجب صرف هذا المال الى العصبة العامة
ما لم يوجد العصبة الخاصة   او الازواج على ان العقد عقد النكاح يعني المراد
منه الزوج والزوجة ونظيره آية المواريث فانه لما بين ميراث الولد والوالدين
ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة ولا نسخ في الآية   وهو مبتدأ ضمن معنى
الشرط يعني لما جاز جموع الخبر التضمن الذي معنى الشرط فلذا جيء وجعل خبره مع
الفاء وقوله والذين عاقدت ايمانكم موالي ورثته فآتوهم نصيبهم اي آتوا الموالي
والورثة نصيبهم فقوله والذين عاقدت ايمانكم عطف على قوله الوالدان والاقربون
والمعنى ان ما ترك الذين عاقدت ايمانكم [illegible] عطف [illegible] فله وارث
هو اولى به وسمي الحليف الوارث مولى اي لا ينقص المال الى الحليف بل للمولى
والولايات هذه المنسوخة في الآية الكريمة   يقومون عليهن قيام الولاة على
الرعية والعوام [illegible] بالامر [illegible] المرأة
وقوامها اللذين يقوم [illegible] الحكم [illegible] وعلل ذلك
بامرين موهبي وكسبي يعني انه ما اثبت للرجال سلطة على النساء [illegible]
امر عليهن [illegible] ان ذلك معلل بامرين احدهما قوله بما فضل الله بعضهم على بعض
فانه موهبي [illegible] التفضيل [illegible] وبما انفقوا من اموالهم فانه كسبي [illegible]
[illegible] وينفقون عليهن   بسبب تفضيلهم [illegible] قوله وبما انفقوا من اموالهم
بسبب تفضيل الرجال على النساء [illegible] الرجال العقل وحسن التدبير ومزيد
القوة في الاعمال والطاعات اشارة الى ان فضل الرجال على النساء [illegible]
بوجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية وبعضها احكام شرعية [illegible] الرجال
في العلم والعقل [illegible] ولا شك ان عقول الرجال وعلومهم اكثر وان قدرتهم
على الاعمال الشاقة اكمل [illegible] البيضاوي كانهم منهم الانبياء والعلماء
والامامة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والاعتكاف

فآتوهم قوله او معطوف على الوالدان يعني [illegible] وكل شيء جاز ترك الوالدان والا قربون ح

والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] وزيادة السهم
في الميراث والتعصيب في الميراث وفي تحمل الدية في القتل الخطأ وفي القسامة والولاية
في النكاح والطلاق والرجعة [illegible] الانتساب [illegible] ذلك يدل على فضل الرجال على
النساء   فنهى عليه السلام [illegible] لا اجري حتى انظر فنزلت فقال عليه
السلام اردنا امرا واراد الله غيره [illegible] القصاص   يحفظ [illegible] الا
زوج ما يجب حفظه في النفس والمال [illegible] غيرها الا [illegible] الزوج
العار بسبب [illegible] المنكوحة [illegible] عنه وحفظ ماله من
الضياع وحفظ منه [illegible] والمعنى انهن [illegible] تحقق ازواجهن [illegible]
اجنبي الا ان المراد منه الامر بالطاعة   تحفظ [illegible] على ان ما [illegible]
والمعنى انهن حافظات للغيب بحفظ الله [illegible] باب اضافة المصدر الى الفاعل
او المعنى انهن حافظات للغيب بسبب حفظهن حدود الله واوامره فان المرأة لولا انها تحافظ على
تكاليف الله [illegible] لما اطاعت زوجها فيكون من باب اضافة المصدر الى المفعول
على [illegible]   او بالذي حفظ الله لهن عليهم يعني ان الباء للمعنى الذي [illegible]
والمعنى [illegible] وامساكهن [illegible] عليهن انه يحفظن [illegible] الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن
على ازواجهن حيث امرهم بالعدل عليهن وامساكهن بالمعروف واعطائهن اجورهن [illegible]
يجري مجرى ما يقال هذا بذاك اي هذا في مقابلة ذاك [illegible] بالحرام
والحرمات قصاص   عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج [illegible]
والنشوز قد يكون بالقول مثل ان كانت تلبيه اذا دعاها وتخضع له بالقول اذا خاطبها
ثم تغيرت وقد يكون بالفعل مثل ان كانت تقوم اليه اذا دخل اليها او
كانت تسارع الى امره وتبادر الى فراشه [illegible] اذا التمسها ثم انها تغيرت
عن هذه الاحوال فهذه امارات دالة على نشوزها وعصيانها [illegible] ظن نشوزها [illegible]
فهذه الامور توجب خوف النشوز واما النشوز فهو معصية الزوج [illegible] بالخلاف واصله
من نشز الشيء اذا ارتفع   يعني هجرانها في مبيتها [illegible] والضرب
مباح وتركه افضل فاذا ضربها [illegible] ذلك بحيث لا يكون مفضيا الى الهلاك [illegible]
بان يكون متفرقا على بدنها ولا توالي به في موضع واحد ويتقي الوجه لانه مجمع المحاسن

وان يكون دون الاربعين ومنهم من قال لا يبلغ به عشرين لانها حد كامل في حق العبد ومنهم من قال ينبغي ان
يكون بمنديل ملفوف او بيده ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا وبالجملة فالتخفيف مراعى في
هذا الباب على ابلغ الوجوه والاولى ترك الضرب مرتبة يبقى ان يبدا بها وذكر انه اختلف اصحابنا
فمنهم من قال حكم هذه الاية مشروع على الترتيب فان ظاهر اللفظ وان دل على الجمع الا ان فحوى الاية
يدل على الترتيب وروي عن علي رضي الله عنه انه قال يعظها بلسانه فان انتهت فلا سبيل له عليها
وان ابت هجر مضجعها وان ابت ضربها وان لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين وقال اخرون
فانه يقول لها اتق الله فان لي عليك حقا وارجعي عما انت عليه واعلمي ان طاعتي فرض عليك
ونحو هذا ولا يضربها في هذه الحالة لجواز ان يكون لها في ذلك كفاية فان اصرت على ذلك النشوز
فعند ذلك يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناعه من كلامها وقال الشافعي
ولا يزيد في هجره الكلام ثلثا وايضا فاذا هجرها في المضجع فان كانت تحب الزوج شق عليها
ذلك فتترك النشوز وان كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلا على كمال النشوز
ومن اصحاب الشافعي من حمل ذلك الهجران على ترك المباشرة لان في اضافته ذلك الى المضاجع
يفيد ذلك ثم عند هذه الهجرة ان بقيت على النشوز ضربها وقال اخرون ان هذا الترتيب
مراعى عند خوف النشوز اما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل وقال بعض اصحابنا
المذهب انه عند خوف النشوز ان يعظها وهل له ان يهجرها فيه احتمال ومع ابداء
النشوز ان يعظها او يهجرها او يضرب طلاقا بين المراة وزوجها قال ابن عباس
معنى فان خفتم علمتم وهذا بخلاف قوله واللاتي تخافون نشوزهن فان ذلك محمول
على الظن لان ذلك الامر انما يظهر لما راى النشوز فعند ذلك يحصل الظن واما بعد الوعظ
والهجر والضرب لما اصرت على النشوز فقد حصل العلم بكونها ناشزة وطعن الزجاج فيه
فقال خفتم هنا بمعنى اليقين خطا فانا لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم نحتج الى الحكمين واجيب
هذا المعنى لان وجود الشقاق في الحال وان كان معلوما ولكن بقاء الاهلية فيه خوف انما الخوف
في انه هل يبقى ذلك الشقاق ام لا وان كان معلوما ولكن بقاء الاهلية فيه خوف انما الخوف
في المستقبل ام لا فالفائدة في بعث الحكمين ليست ازالة الثابت بل ازالة التمزق المستقبل
فابعثوا ايها الحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبين الامر اليه يعني المخاطب بهذا الامر
على تقدير ان قوله فان خفتم خطاب للجميع وليس احدهما بالسبق اولى من الاخر فيتعين لنفسه

فابعثوا

فابعثوا وحينئذ لا يكون امرا لاحاد الامة فهذا المتعين سواء وجد الامام ام لم يوجد فللصالحين
ان يبعثوا الحكمين ليتبين لهم الامر المشتبه عليهم او الاصلاح ذات البين ولان هذا يجري مجرى
الضرب والكل اصحاب نحوهم من الشقاق بينهما الا ان يكون فيها هو النشوز فقد ذكر حكمه اولا
فان كان قد فعل فعلا حلالا فقيل للحكم بامراة اقوى اذا انتهى مع محاربة عرفت المراة
انه لا كفاية لها ويسعه الشقاق فان قبلت والا كان نشوزا منها حاجبا وان كان
ظلما من جهة الزوج امر الحاكم بالواجب وان كان منهما او كان الامر مشتبها فالقول الاصح
ما قلت وهو الاستحباب فلو ذهب من الاجنبي جاز فان الشافعي في المعنى
ان يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين والاولى ان يكون واحدا من اهله وواحدا من اهلها
لان اقاربهما اعرف بحالهما من الاجانب واشد طلبا للصلاح فان كانا اجنبيين جاز
وفائدة الحكمين ان يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ليعرف
ان رغبته في الاقامة على النكاح او في المفارقة ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب
من ايقاع طلاق او خلع واختلف في جواز التحكيم ولا ان الخلاف ذات البين
او لترك الامر ولا يليان الجمع والتوفيق الا باذن الزوجين وذلك هل يجوز للحكمين
تنفيذ امر يلزم الزوجين دون اذنهما مثل ان يطلق حكم الرجل او يفتدي حكم المراة بشيء
من مالها للشافعي فيه قولان احدهما انه يجوز لهما ان يفعلا ذلك وهو قول علي وبه
قال مالك واسحاق والذي يدل عليه انه تعالى سماهما حكمين والحكم هو الحاكم واذا جعله حاكما
فقد مكنه من الحكم والثاني انه لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وهما وكيلان
كالوكيلين والذي يدل عليه انه تعالى لما ذكر الحكمين لم يضف اليهما الا الاصلاح وهذا
يقتضي ان يكون ما وراء الاصلاح غير مفوض اليهما ولا يليان الجمع والتوفيق
الا باذن الزوجين وهو الاظهر قال الشافعي وذكر ان في حديث علي ما يدل على
انه جاء رجل وامراة الى علي مع كل واحد منهما جمع من الناس فامرهم علي رضي الله عنه بان
يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تعرفان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما
وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي فقال الرجل
اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به فدل على
وفي الحديث ان كل واحد من الحكمين العدلين ودليل ان الاول انه لا يبعث من غير رضا الزوجين

عليكما ان رايتما ان تجمعا تجمعا وقيل ما في قوله عليكما ان يجوز بها ذلك وما [illegible] ان الى
لما لم يرض توجه [illegible] رضي الله عنه ومعنى كذبت اي ليست بمحققة دعواك حيث لم تحلف
وحذف النون منه غير قياس تشبيها بحرف العلة اذ كان لفظ [illegible] كان يكون و
اصله يكون ثم سقطت الضمة للجزم وسقطت الواو لسكونها وسكون النون فصار يكن ثم
حذف النون تخفيفا لانها ساكنة وقيل شبه حروف المد حروف اللين اذا وقعت طرفا حذفت
للجزم نحو لم ادر ولا ادري وجاء في التنزيل بالحذف كما في هذه الاية وبالاثبات كقوله ان يكن
غنيا او فقيرا   [illegible] اي [illegible] ولا [illegible] المرة لانه [illegible]
غير [illegible] والتضعيف ما يكون في [illegible] روي انه قال رجل لابي هريرة رضي الله عنه
بلغني انك تقول ان الله يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة الف الف حسنة قال ابو هريرة
لم اقل ذلك ولكن قلت ان الحسنة تضاعف بالفي الفي ضعف ثم تلا هذه الاية وقال اذا
قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وعن الحسن انه قال هذه الاية احب الى العلماء مما
[illegible] الحسنة الواحدة [illegible] لان ذلك الكلام يكون مقداره معلوما
[illegible] هذه العبارة [illegible] ذلك التضعيف الا الله تعالى   وقيل [illegible] من عنده [illegible]
[illegible] قال اذا كان في بلد اخر ولا [illegible] بال الا اذا كان حاضرا [illegible] عن ذلك [illegible]
لان لدن دون كان يعني عند الا ان لدن اكثر تمكنا   وقرا نافع وابن عامر
تسوى اي [illegible] التاء مشددة السين [illegible] سيبويه فادغم التاء في السين
لقربها منها ولا يكره اجتماع التشديدين في هذه القراءة [illegible] لها نظائر في التنزيل في هذه القراءة
اتباع لانه [illegible] الارض   وقرا حمزة والكسائي بتخفيف [illegible] حذف التاء
[illegible] التاء والسين مخففة حذف التاء التي هي ادغمها نافع وابن عامر لانه لما اعتلت
بالادغام اعتلت بالحذف اي لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى نحو يوم [illegible]
[illegible] اشارة بذلك الى ان في قوله [illegible] الاول هو قول الضحاك ان المراد منه سكر النوم [illegible]
ولفظ السكر [illegible] السكري [illegible] منزلة [illegible] اراد به النوم واذا كان
اللفظ محتملا له وجب القصر [illegible] الاية [illegible] نهاهم عن [illegible] الصلوة حال
[illegible] ما تقولون [illegible] التكليف [illegible] لانه [illegible]
ما لا يطاق وقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث وعد منها النائم حتى يستيقظ [illegible]

عليه السلام

عليه السلام اذا نعس احدكم وهو في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لو صلى وهو
نعس لعله يستغفر فيسب نفسه واما ما قال من نحو يوم اشعارا بان مثل هذا السكر قد
يكون من العشق والغضب والخوف او الغم والنوم الثاني وهو ان المراد منه السكر
من الخمر وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وهو الاصح
لان لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر والاصل في الكلام الحقيقة [illegible] النوم
[illegible] انما يستعمل مجازا ولانه جميع المفسرين [illegible] ان هذه الاية انما نزلت في
شرب الخمر وقد ثبت في الاصول ان الاية اذا نزلت في واقعة ولاجل سبب
معين امتنع ان لا يكون ذلك السبب مرادا بتلك الاية [illegible]
وقيل اراد بالصلوة مواضعها وهي المساجد واطلاق لفظ الصلوة على مواضعها [illegible]
[illegible] مواضع الصلوة   [illegible] ذهب السكر عنه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قربان الصلوة وانما [illegible] في الافراط في الشرب اي الشرب المؤدي الى السكر
المخل بالفهم والنهي حال الصلوة حال السكر محدود الى الغاية اي الى حين [illegible] ما يقول
والحكم المحدود الى الغاية [illegible] ذلك الحكم عند [illegible] فهذا يقتضي جوازا
قربان الصلوة مع السكر اذا صار بحيث يعلم ما يقول [illegible] الخمر باية
المائدة فقد [illegible] هذا الجواز فان اية المائدة ناسخة [illegible] مدلولات هذه
الاية قلنا [illegible] النهي [illegible] الى الشرب الواجب للسكر عند القرب من الصلوة كما
اشار اليه [illegible] بالذكر لا [illegible] سبيل [illegible]
وقيل هذا لا يكون نسخا   ومن [illegible] الصلوة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين
[illegible] يعني انه قال المراد [illegible] الصلوة فالمعنى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا تقربوها حال كونكم جنبا الا عابري سبيل والمراد
المسافر [illegible] يجوز للجنب [illegible] الصلوة عند العجز عن الماء
ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابري سبيل [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] لا تقربوا المساجد وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل [illegible]
[illegible] انه يجوز للجنب [illegible] وهو قول الشافعي [illegible]
بان المراد موضع الصلوة ارجح لان [illegible] القرب والبعد الى الصلوة [illegible] سبيل

الحنفية بخلاف ما علي الساجد ولانه لو حمل على نفس الصلوة لم يستقم الاستثناء المخصص لان من لم
يكن عابري سبيل قد يعجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد فانه يجوز له الصلوة بالتيمم ولا على
عابري سبيل على الجنب المسافر ان كان واجد الماء لم يحل له القرب من الصلوة ان يستعمل
الماء كما انحصار من الاستثناء وان لم يكن واجدا للماء يجوز له الصلوة الا مع التيمم ولانه
ذكر حكم السفر وعدم الماء بعد هذا فلا يجوز حمله على حكم مذكور بعد هذه الاية والذي يؤكده
ان القراء كلهم استحبوا الوقف عند قوله حتى تغتسلوا ثم ابتدأ قوله وان كنتم مرضى
لانه حكم اخر [illegible] ابن ليلى [illegible] لا تقربوا مواضع الصلوة [illegible] الساجد [illegible]
اهل اللغة ذكروا ان لا تقربوا [illegible] في المواضع انتهى والجواب عنه
[illegible] ابن [illegible] ان [illegible] باللغة — او مرضى المنع من الوصول اليه
ذكر العذر [illegible] اربعة المرض والسفر والذي جاء من الغائط والذي [illegible]
سواء [illegible] التيمم والاخران يوجبان التطهر بالماء عند وجود الماء
وبالتيمم عند عدم الماء اما السبب الاول وهو المرض [illegible] على اقسام احدها ان
يكون بحيث لو استعمل الماء [illegible] كما في الجدري الشديد والقروح العظيمة والثاني ان لا
يموت باستعمال الماء ولكنه يجد الالام العظيمة والثالث ان لا يخاف الموت والالام
الشديدة لكنه يخاف [illegible] شين [illegible] البدن فالفقهاء جوزوا التيمم في القسمين
الاولين وما جوزوه في الثالث وهذا ذكره في القسمين الاولين [illegible]
للثالث عن الحسن البصري وهو قول ابن عباس انه لا يجوز التيمم [illegible] الا عند عدم الماء
لانه [illegible] فلم تجدوا ماء فاشترط جواز التيمم للمريض بعدم دخول الماء فوجب
ان لا يجوز التيمم عند فقدان الشرط ودليل الفقهاء [illegible] جواز التيمم للمريض اذا لم
يجد الماء [illegible] منعه من التيمم عند وجوده ثم [illegible] الكتاب [illegible] جوازه
لا [illegible] اذا لم يجد الماء طال سفره او قصر — واصل الغائط
المطمئن من الارض وجمعه الغيطان فكان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة طلب غائطا
من الارض يحجبه عن اعين الناس ثم سمي الحدث بهذا الاسم تسمية للشيء باسم مكانه
وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء لان اللمس حقيقة في [illegible]
البشرتين سواء كان جماعا او غيره وليس فيه دلالة على التخصيص بل هذا القول ارجح

لان اهل

لان اصل القراءتين [illegible] وهو قوله او لمستم النساء يتناول من اللمس حقيقة وفي التقاء البشرتين
مخصص بالجماع مجازا [illegible] الكلام بالحقيقة وايضا القراءة الثانية [illegible] مفاعلة [illegible]
اللمس وذلك ليس صيغة في الجماع بل [illegible] حقيقة [illegible] التوهم الشافعي بين القراءتين
المتواترتين وقيل او جامعتموهن يعني المراد باللمس الجماع [illegible] وهو قول
[illegible] فلذلك اللمس [illegible] لا ينقض الطهارة وقالوا ان اللفظ اللمس ورد
القراءة بمعنى الجماع ولان الحدث نوعان الاصغر [illegible] للحدث الاكبر ذكر في هذه
الاية والاصغر [illegible] ان كل ذلك [illegible] اللفظ [illegible] الجنابة [illegible]
بانه قوله ولا جنبا فلو حمل هذه الاية على الجنابة لزم التكرار — فلذلك قالت الحنفية
[illegible] الشيخ [illegible] لان التيمم هو القصد والصعيد هو وجه الارض

رفض

والمعنى اقصدوا ارضا فوجب ان يكون هو المقصود كافيا ولو كان مسح التراب عليه
في الاعادة الصعيد [illegible] الارض ترابا كان او غيره — لقوله تعالى في المائدة فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي [illegible] منه [illegible] الا بجزء من تراب يلتصق بهذه
الاية مطلقة [illegible] في سورة المائدة مقيدة [illegible] فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
[illegible] للتبعيض [illegible] في الصعيد الذي لا تراب عليه ولانه [illegible] اوجب في هذه الاية كون
الصعيد طيبا والارض الطيبة هي التي تنبت لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
فوجب في التي لا تنبت ان لا يكون طيبة [illegible] قوله فتيمموا صعيدا طيبا امر بالتيمم با
التراب [illegible] الامر للوجوب ولانه قوله فتيمموا صعيدا طيبا امر باتباع التيمم
بالصعيد الطيب والارض التي [illegible] ولا شك ان التيمم بهذا التراب جائز
بالاجماع فيجب حمل الصعيد عليه لرعاية الاحتياط لا سيما وقد خصص النبي عليه السلام

الشافعي

التراب بهذه الصفة [illegible] جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا [illegible]
التراب طهور المسلم اذا لم يجد الماء — وقد حمل من الا [illegible] الغاية
[illegible] اذا [illegible] الى البعض [illegible] صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] من التراب [illegible] البعض
[illegible] والسلام [illegible] المراد
وكثير من المفسرين حملوا قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه على هذا الوجه [illegible]

العلم

الى الكوفيين وهذا اكثر [illegible] الى المرفقين حجة الاولين ان [illegible] اليه
بهذا العضو اي الابطن الا ان الحق اخرجها المرفقين بدلالة الاجماع فيبقى [illegible]
للنبي او بدلالة [illegible] عليه السلام مسح [illegible] يديه اي مرفقه او بالنقل على الوضوء
او التغليب وعدي بالى لتضمنه الانتهاء اي الم ينته علمكم اليهم الا اذ ذلك
لان الم [illegible] ببعارة [illegible] فيحصل لديه عبارة [illegible] هذا العلم
[illegible] من علم التورية لانهم نبذوا [illegible] من التورية [illegible] بان [illegible] علم
الكتاب [illegible] بالله شهيدا [illegible] ومن عنده علم الكتاب
لان المراد احبار اليهود لان قوله [illegible] الاية والذين هادوا [illegible]
[illegible] الاية وكما روي عن ابن عباس هذه الاية نزلت في حبرين من احبار
اليهود كانا ياتيان راس المنافقين عبد الله بن ابي ورهطه فيثبطانهم عن
الاسلام ولان عداوة اليهود كانت اكثر من عداوة النصارى بنص القرآن
فكانت احالة هذا المعنى على اليهود اولى   والباء تزاد في فاعل كفى
لتوكيد الاتصال الاسنادي بالاتصال الاضافي [illegible] لو قيل كفى الله
كان تعلق الفعل بالفاعل ثم زيدت الباء [illegible] بان [illegible]
[illegible] من غرض [illegible] ولان [illegible] الفعل [illegible]
وانما [illegible] الفاعل [illegible] الذي لا واسطة بينه وبين [illegible]
دل ذلك على كونه فاعلا [illegible] ولكن لانه [illegible] بواسطة
او بغير واسطة فاذا ذكرت حرف الباء [illegible] الفعل بالواسطة بل
[illegible] المطلوب [illegible] بغير واسطة   اي مدعوا عليك
بلا سمعت [illegible] او موت فانهم كانوا يقولون للنبي عليه السلام اسمع
ويقولون في انفسهم لا سمعت [illegible] غير مسمع معناه غير سامع فان الكلم
مسمع والمسمع سامع [illegible] ومقصودهم من ذلك الشتم والذم   او اسمع
غير مجاب الى ما تدعو اليه ومعناه غير مسمع جوابا [illegible] فكانك ما
سمعت شيئا   او اسمع غير مسمع [illegible] محتمل المدح والذم فانهم
كانوا [illegible] هذه الكلمة لانها ذو وجهين [illegible] الذم والاهانة

والتعظيم [illegible] الشتم والذم   انظرنا نكلمك او نفهم كلامك والمعنى
ارعنا سمعك اي [illegible] والتفت لحديثنا ونفهم [illegible]
عليهم [illegible] يخاطبون بالابدال والتعظيم [illegible] وكانوا يقولون راعنا
[illegible] ظاهر الامر [illegible] يريدون [illegible] سمعك وكانوا [illegible]
يريدون نسبته بالرعونة [illegible] لان هذه الكلمة كانت [illegible] كانت تجري
مجرى الشتم على [illegible] اليهود والسخرية [illegible] اي يتلفظون بها
بحضرة الرسول   وصرفا للكلام الى ما يشبه السب حيث وضعوا راعنا
المشابه لما يتسابون به موضع انظرنا وغير مسمع موضع لا اسمعت مكروها
يعني ان [illegible] قولهم راعنا [illegible] وكانوا [illegible]
[illegible] راعنا [illegible] غير مسمع لا اسمعت مكروها
استهزاء او سخرية يعني [illegible] هذه الاسماء والطعن
في الدين لانهم كانوا يقولون [illegible] ولو كان
نبيا لعرف ذلك فاظهر الله ذلك [illegible] نبوته [illegible]
قاطعة على نبوته لانه اخبار بالغيب معجز   ولو ثبت قولهم هذا
مكان ما قالوه يعني انهم لو بدلوا [illegible] سمعنا وعصينا وسمعنا [illegible]
[illegible] والباقيات [illegible] وبدل قولهم
اسمع غير مسمع [illegible] وبدل قولهم راعنا قولهم انظرنا اي اسمع
منا ما نقول وانظر [illegible] لكان خيرا لهم عند الله فاعدل [illegible]
سوى الا ايمانا قليلا [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] او
الا قليلا منهم امنوا او سيؤمنون على ان القليل صفة [illegible] والمعنى
فلا يؤمن منهم الا [illegible] فقليلون [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
ورجح الاول بان [illegible]
[illegible]

الوعظ

من قبل ان نمحو تخطيط صورها ... ولذلك رفق
ونجعلها على هيئة ادبارها يعني الاقفاء لان الوجه انما تتميز عن القفا بما فيه من
الراس فاذا اذهبت ذهب كان ذلك طمسا لان طمس الوجوه معناه ان نمحو
تخطيط صورها ومعنى قوله فنردها على ادبارها ردد الوجوه الى ناحية القفا هذا
المعنى انما جعله الله قرة ... من التشويه في الخلقة والمثلة والفضيحة لان عند
ذلك يعظم الغم والحسرة وهذا الوعيد يتحقق يوم القيامة ومما يؤيده قوله تعالى واما من
اوتي كتابه وراء ظهره فاذا اردت الوجوه الى القفا اوتوا الكتاب من وراء
ظهورهم لانه في تلك الجهة العيون والافئدة التي بها يدرك الكتابة ويقرأ
باللسان او ننكسها الى ورائها في الدنيا ذهابا على ان المراد في
طمس الوجوه مجازه يعني نطمسها عن الهدى فنردها على ضلالتها ...
التي بهاية الخذلان وظلمات الطلالات وذلك لان الانسان في
مبدا ... هذا العالم المحسوس ... والتطلع ساق من عالم
المحسوسات ... الى عالم المعقولات فقدامه عالم المعقولات ووراءه عالم
المحسوسات فالمخذول هو الذي يرجع من قدامه الى خلفه ... الدنيا ناكسوا رؤسهم
والمراد ... الوجوه رؤسهم والمعنى من قبل ان نغير احوال وجهائهم
ورؤسائهم ... ذوي الوجاهة ... زوال الاجتهاد والخذلة
او في الاخرة يعني ان قوله امنوا التكليف ... عليهم ... مرة جاءهم
فلزم ان يكون قوله من قبل ان نطمس وجوها واقعا في الاخرة والتهديد امنوا من
قبل ان نطمس ... وجوهكم وهو ما بعد الموت او نردها الى
حيث جاءت منه وهي اذرعات الشام يعني اجلاء بني النضير وعن عبد الرحمن
بن زيد هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى وتاول ذلك باجلاء قريظة و
النضير الى الشام فرد الله وجوههم على ادبارهم حتى عاد والى اذرعات دار
من اذرعات ... او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت ... الطمس او
اللعن كالك ... الطمس
... في الاخرة او في الدنيا فانه قبل ان نطمس وجوها ... من قبل ان نطمس وجوهكم

وجوهكم

تخطيطها

وجوهكم وعندنا انه لا بد من طمس اليهود ومسخهم قبل قيام الساعة او
نغيرها على لسان ... على لسان داود ... وقول اكثر المحققين قالوا الا ظاهر حمل
الاية على اللعن المتعارف ... قبل ... من ذلك ...
من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير فعلى هذا يجب ... بين
اللعن وبين مسخهم قردة وخنازير فعلى هذا انما ... عن ... وغيره تفسير
اللعن بمسخهم قردة كما فعل باوائلهم ... او نخزيهم بالمسخ كما
اخزينا به اصحاب السبت ... الا ان ... المجمع ... فافهم
والضمير لاصحاب الوجوه ولان المعنى من قبل ان نطمس وجوه قوم او
للذين على طريقة الالتفات يعني يا ايها الذين اوتوا الكتاب خطاب فيه
... او لعنهم ... اشارة الى انهم ... على طريقة الالتفات
كان قوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم ... على ان التهديد
... يكذبون ... اللعنة ... ان اللعن
هو الطرد الابعاد ... طريق المغالبة ... لعنهم ذكرهم
بعبارة الغيبة ... اوكان ... مشروط
بعدم ايمانهم ... يعني ان قوله يا ايها الذين اوتوا الكتاب
خطاب ... عليهم فكانت تهديد بهذا الطمس مشروطا بان لا يؤمن
منهم احد ... وهذا الشرط ... عبد الله بن سلام وجمع كثير من
اصحابه ... يعني لا راد لحكمه ولا ناقض ... يعني انه
لا يستعد عليه ... ان يفعله ... الذي ... حصول
هذا الامر مفعول لم تفعل بعد او كان منفذا لاحق اوعدتم به ان
لم تؤمنوا ... عادة الله ... الابناء
التهديد ... بانزال العذاب عليهم ... فكانه
قيل ... الانتقام ...
فاحترزوا ... تفضلا عليه واقيا ما اما هو
... ان هذه الاية ... اصحاب الكبائر وذلك ان قوله

ان الله لا يغفر ان يشرك به معناه لا يغفر الشرك على سبيل التفضل والاحسان لانه
بالاجماع لا يغفره على سبيل التفضل والاحسان ولانه بالاجماع لا يغفر على سبيل
الوجوب وذلك عند ما يتوب المشرك عن شركه فاذا كان قوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به انه لا يغفره على سبيل التفضل وجب ان قوله ويغفر ما دون ذلك هو
ان يغفره على سبيل التفضل حتى يكون النفي والاثبات متواردان على معنى
واحد فاذا ثبت هذا وجب ان يكون المراد اصحاب الكبائر قبل التوبة
لان عند المعتزلة غفران الذنب الصغيرة وغفران الكبيرة بعد التوبة واجب
عقلا العفو التوبة فلا يمكن حمل الاية عليه فلم يبق الا حمل الاية على
الاية عليه على غفرانها قبل التوبة وهو المطلوب وهو المقصود لما نزل [illegible] قسم المنهيات
على قسمين الشرك وما سوى الشرك ثم ان ذنوب المشرك من قبل الكبيرة قبل التوبة
والكبيرة بعد التوبة والصغيرة ثم حكم على الشرك بانه غير مغفور [illegible] فبقي ان
ولما دلت الاية على ان كل الشرك غير مغفور وجب ان تكون الكبيرة قبل التوبة
الكبيرة مغفورة
وفيه تقييد بلا دليل الاشعري [illegible] فيتعلق هذا
الغفران بالمشية وغفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة متعلق به [illegible] غير
معلق على المشية فوجب ان يكون الغفران المذكور في الاية هو غفران الكبيرة
قبل التوبة وتعلق رفقه بعموم سائر ايات الوعيد [illegible] لان الكل [illegible] في محل
عموم سائر الايات ليس اولى من [illegible] فقط عموم هذه الاية فليس للمعتزلة على هذه
الوجوه كلها [illegible] الى [illegible] عمومات الوعيد [illegible] بعمومات
فان قلت تعلق الامر بالمشية [illegible] وجوب التعذيب قبل التوبة قالت
المعتزلة التعلق الا بالمشية لا ينافي وجوب التعذيب وعللوه بانه [illegible]
بعيد هذه الاية [illegible] شيا [illegible] انه لا يغفر الا ان كان [illegible]
[illegible] وهو عند الله [illegible]
بان هذا الخلاف [illegible] لو تعلق الغفران بالمشية [illegible] وجوب التعذيب قبل
التوبة [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في عهد الرسول
اذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا انه من اهل النار حتى نزلت هذه الاية

فامسكنا

فامسكنا عن الشهادات وهو الخيط الذي في شق النواة وقيل ما فتلت
بين اصبعيك من الوسخ فعيل بمعنى مفعول والنقير النقطة في ظهر النواة والقطمير القشرة
الرقيقة على النواة وهذه الاشياء كلها تضرب امثال للشيء الحقير اي لا يظلمون
لا قليلا ولا كثيرا اشار اليهم اي الذين كفروا وهم قريش روي ان حيي
ابن اخطب وكعب بن الاشرف في جمع من اليهود [illegible] الاصنام [illegible]
ابو سفيان انحن اهدى سبيلا ام محمد عليه السلام فقال كعب ماذا يقول محمد قالوا
يامر بعبادة الله وينهى عن عبادة الاصنام وترك دين ابائه واوقع الفرقة قال
وما دينكم قالوا نحن ولاة البيت نسقي الحاج ونقري الضيف ونفك العاني وذكروا
افعالهم فقال انتم اهدى سبيلا ام منقطعة اي بل [illegible] لما تم الكلام
الاول يعني بل الهم نصيب من الملك والاستفهام بمعنى الانكار يعني لم يكن لهم
نصيب من الملك البتة وجحد لما زعمت اليهود من ان الملك سيصير اليهم
وكانوا يزعمون ان الملك يعود اليهم في اخر الزمان فانه يخرج منهم من يجدد
ملكهم [illegible] ودعوا الناس اليه فكذبهم الله [illegible] هذه الاية فاذا لا
انهم اذا كانوا اذا لا [illegible] والعجب من التمثيل بانهم يبخلون باقل القليل
يعني لو كان لهم ملك لبخلوا باقل قليل لا يمكنه [illegible] في حصول
الملك وملك على البواطن فقط وهو ملك العلماء وملك على الظواهر والبواطن
معا وهو ملك الانبياء عليهم السلام ولما كان الجود من لوازم الملك والبخل ان
الانبياء يكونون في غاية الجود والكرم ولهذا اوفى [illegible]
الى [illegible] واذا اذا وقع بعد الواو والفاء [illegible] جاز
الالغاء والاعمال فيه سواء اذ شبه [illegible] الافعال [illegible] الظن في
عوامل الاسماء وذلك ان الظن اذا وقع في اول الكلام نصب لا غير كقولك
اظن زيدا قائما وان وقع في الوسط جاز الالغاء والاعمال كقولك
زيد اظن قائم وان شئت قلت زيدا اظن قائما وان تاخر فالحسن
الالغاء فتقول زيد منطلق ظننت والسبب ان الظن وما اشبهه من الافعال
نحو علم وحسب ضعيفة في العمل لانها لا تؤثر في معمولاتها فاذا تقدم الى

في الذكر على ليتوا العناية فيتقوى على التناهي ولذا تأخر ولما علم العناية فلي
ولذا التوسط في لا يكون في محل العناية من كل الوجوه ولا محل الاهمال من كل الوجوه
بل كانت كالمتوسط بين ما ينتهي اليه كان الاعمال والالغاء جائز فالالغاء فيه
حال التأخر احسن والاعمال حال التوسط احسن ثم ان كلمة اذن اذا ابتدا بها الكلام
الكلام فانه يتعين عملها في الفعل نحو اذن اكرمك وان تأخرت او توسطت جاز الالغاء
والاعمال نحو انا اذن اكرمك وانا اكرمك اذن فيلغو في الحالتين لان الاعمال
في التوسط احسن والالغاء حال التأخر احسن فعمله واذن لا يؤتون الناس
نقيرا لان كلمة اذن لما وقعت الى [illegible] والفعل جاز ان يقدر متوسط فيلغو [illegible]
او متأخرت وهكذا اسلوب الواو كقوله تعالى واذن لا يلبثون خلفك الا قليلا
ولذلك قال فاذن لا يؤتوا على الحذف يعني قرأ ابن مسعود فاذا لا
يؤتوا على الاذن عمل الاول من الحذف محلا بعد ان في [illegible] مثل ما تاه
ما اتى من كثير نعم الله عليه صاحب الحسد [illegible] ما يزيد [illegible] فقد
اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة والمعنى انه حصل اولاد ابراهيم جماعة كثيرة
جمعوا بين النبوة والملك وانتم لا تتعجبون من ذلك ولا تحسدونه ولم تتعجبون
من حال محمد عليه السلام ولم تحسدونه وكلام [illegible] ذلك [illegible] انهم لكون مستبعد ان
محمد عليه السلام [illegible] وقيل انهم استكثروا نساءه فقيل لهم كيف استكثرتم له
التسع وقد كان لداود مائة ولسليمان ثلثمائة بالمهر وسبعمائة سرية ونحو
انما هم لو فرض النقص [illegible] على [illegible] النقد بعد لان الحسد لا
النقص [illegible] كانت [illegible] ان [illegible] على [illegible]
ان النبوة [illegible] الدين والدنيا قيل [illegible] ال ابراهيم
من امن به ومنهم من [illegible] ذلك [illegible] امره [illegible] كره [illegible]
او كرهن اولئك [illegible] ما خصهم به من النبوة والملك جرت عادة انهم [illegible]
فسعف امر به ونعمهم [illegible] كانت [illegible] لا تعجب ماعليه هؤلاء القوم فان
اصول [illegible] الامم من [illegible] الانبياء وهكذا [illegible] من [illegible] ليكون اشد
بان يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة اخرى كانه قيل سلما ما نضجت جلودهم

الجلود العاقبة اذا احترقت فلو خلق الله مكانها جلودا غيرها [illegible] كان هذا
تعذيبا لمن لم يعص وانه غير جائز اشار الى الجواب بان هذا [illegible] غير النفس انما هو
نسبة الى الصفة فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة فاذا كانت الذات واحدة كان
العذاب [illegible] الى [illegible] او بان لا [illegible] العذاب [illegible] لسعيد [illegible]
العذاب كاملا [illegible] ليذوقوا العذاب اي ليدوم لهم يعني المعنى [illegible] ذكر الذوق الا باد
بان احساسهم لذلك العذاب [illegible] مثل احساس الذائق الذوق من حيث
انه لا يدخل فيه نقصان ولا زوال بسبب ذلك الاحراق والمعنى [illegible] الجلود
الجديدة العذاب والالم [illegible] والمراد دوام ذوقه [illegible] للعجز
[illegible] اذا [illegible] فيكون [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] كلما [illegible] كلما وصل الى [illegible] فقد
[illegible] وكذا قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يعني كلما
ظنوا انهم نضجوا واحترقوا وانتهوا الى الهلاك اعطيناهم قوة جديدة من الحياة
بحيث ظنوا انهم الان حدثوا ووجدوا فيكون المقصود بيان دوام العذاب
[illegible] تبديل الجلود [illegible]
[illegible] العذاب وقوة احراقه فان [illegible] جلد [illegible] الدوام [illegible]
على العذاب [illegible] والالم [illegible] تبديل الجلد [illegible]
[illegible] الحاسة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
المدركة [illegible] ان المذنب هو الانسان وذلك الجلد ما كان [illegible]
من ماهية الانسان بل كان [illegible] الملتصق به الزائد على ذاته فاذا
[illegible] الجلد ما كان [illegible] ذلك الجلد [illegible] وصول العذاب [illegible]
لم يكن ذلك تعذيبا الا للنفس [illegible] لانها هي المدركة [illegible]
[illegible] انها نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي اذ بعثه النبي
عليه السلام في سرية [illegible] ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت [illegible]
و[illegible] النبي عليه السلام [illegible] سرية [illegible] ما [illegible]

الانقطاع

اختلاف في الحق التي يثبتها في وجوب طاعتهم ما داموا على الحق والائمة مجتمعون على الحق
الامراء والسرايا انما يطاعون فيما يعلم بالدليل انه حق وصواب وذلك الدليل ليس الا الكتاب
والسنة ولا يكون قسما منفصلا عن طاعة الكتاب والسنة وطاعة رسوله بل يكون داخلا
فيه والامراء والسلاطين وان كانت اوامرهم نافذة على الخلق من حيث الحقيقة
فهو الامراء الا ان طاعتهم غير واجبة قطعا بل الاكثر انها يكون محرما لانهم لا يامرون الا
بالظلم والاول يكون واجبة بحسب الظاهر القطعي فانه على العمل الظاهر ما كان لان
الامراء موقوفة على فتاوى العلماء قال والثاني اوجب رد المختلف الى الكتاب
والسنة يعني انه عني قوله فان تنازعتم في شيء اي اذا اختلفتم في شيء حكم منصوص
عليه في الكتاب والسنة كان رسوله وافعل الحق قوله واطيعوا الرسول
ويكون معنى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول اعادة بمعنى قوله
فلا يثبت القياس في شيء حكمه غير منصوص عليه وشيء منهما او نهى صلى الله عليه كما قيل
ان المراد من قوله فردوه الى الله والى الرسول طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة
فوجب ان يكون المراد رد حكمه الى الاحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة
له بطريق التمثيل والتشبيه والبناء عليه وذلك هو القياس ولا يتوهم
ان معنى رده الى الله والى الرسول فوضوا امره الى الله واسكتوا عنه ولا تحكموا
السنة او يكون المراد ردوا غير المنصوص الى المنصوص انه لا حكم فيه الا بالنص
او المراد ردوا هذه الاحكام الى البراءة الاصلية لان هذه الآية
حمل العقاب فيما لا يكون حكمه منصوصا عليه دونها لا يكون كذلك كان
في القسم الاول بالطاعة والثاني دون الثاني الى الله والى الرسول
ولا يجوز ان يكون المراد بهذا الرد السكوت لان الواقعة ربما لا تحتمل ذلك بل لا
بد من قطع الخصومة فيها بنفي او اثبات وبالبراءة الاصلية معلومة بحكم
العقل بل السكوت ردا لم يعلم فيها ردا الى الله بوجه من الوجوه اما اذا رد
حكما لو نظر الى الاحكام المنصوصة كان حمل اللفظ على هذا اولى
الاحرى به بعد الامر بطاعة الله وطاعة رسوله هو الى الكتاب والسنة
فدل على ان القياس حجة كما هو مقتضى الآية وقال هذا ترد الفرع بسبب

بسبب القياس ولا تفهمها بسبب القياس الشرعي سواء كان القياس جليا او خفيا
وسواء كان في ذلك النص خفيا او لا دل ذلك على ان الحكم اطيعوا الله واطيعوا
الرسول او بطاعة الكتاب والسنة فهذا الامر مطلق يعم ما ثبت بالكتاب
والسنة سواء حصل قياس يعارضها او لا ... ادلة ... واجب
ومثله بان اذا وقع الحكم ... ان في الكتاب الحكم صورة ...
... بعد ان ... صورة ثبت الحكم فيها بالنص الكتاب كان قوله او
لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم في صورة ثبت
الحكم الاسم للغسل والمسح والمراد هنا وايديكم الى المرافق بالقياس على الوضوء
واما السنة فما روي انه عليه السلام سالته امراة عن الحج عن ابيها رايت لو
كان على ابيك دين فقضيتيه فقالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء
وعن عمر رضي الله عنه انه قال اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك
فدل مجموع ما ذكرنا من دلالة الآية والخبر والاثر على ان قوله فردوه الى الله يراد
التي الى شبهه فاذا ثبت هذا فقد حصل ان المشابهة في الصورة
والصفة يدل على ان الحكم في غير محل النص وهذا هو الذي يسمى
قياس الاشباه ويسميه كثير من الفقهاء قياس الطرد اذا الحق الفرع بالقياس
على الاصل الذي ثبت حكمه بالقرآن والقياس على الاصل الذي ثبت
حكمه بالسنة كالذي في الزوائد في الحج على الحج لانه قدم الكتاب
على السنة ... كقول عمر المنافق الذي قرا انه لا
يرضى بحكم الرسول عليه السلام فاذا رد الى النبي عليه السلام وحلفوا انهم ما ارادوا
بالاحتكام الى غير الرسول الا الفصل والاعتذار وعطف على الحاكم يعني
انه لما كان حكمهم في اول الآية انهم تحاكموا الى الطاغوت وتولوا من الرسول
عليه السلام ... ذلك ... عندهم من الحضور عند الرسول والقرب
منه فلما ذكر ذلك فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم يعني
اذا كانت نعرفهم من الحضور عند الحضرة ... السابقة ...
يكون حالهم ... والخطر ... الجناية ... فيها منكم

ثم جاؤك يحلفون بالله ويحلفون بالله على سبيل الكذب بانا ما اردنا
بتلك الخيانة الا الخير والمصلحة والاحسن نزه الكلام بيان ما في قلوبهم من النفرة
من الرسول عليه السلام لا الخالص انما سواء حضروا وسواء [illegible] وفي
على الصدود وما بينهما اعتراض يعني ان قوله فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت
ايديهم كلام وقع في البين وما قبل هذه الآية متصل بما بعدها يعني انهم في اول
الامر يصدون عنك صدودا ثم بعد ذلك يجيئونك ويحلفون بالله كذبا على انهم
ما ارادوا بذلك الصد الا الاحسان والتوفيق هذا لكون النظم متصلا و
تلك الآية وقعت في البين كالكلام الاجنبي وهذا يسمى اعتراضا لكونها [illegible]
ان [illegible] والمؤلف قد اوجبت سوال انه كان فعله ويكون كلاما
اجنبيا وقع في البين الا ان هذا الكلام الاجنبي ارتباطا بكون ايضا [illegible] الوجوه
تعلق بذكر العقوبة لحاق السبب فان المنافق ويحال المخاطب والطف في
القول معه والآية الكريمة كذلك او قول مقدر تقديره اي لا تقبل منهم
ذلك العذر ولا تغتر به [illegible] لا تقبل عذرهم [illegible] على سخط قد وقع
بانه موقوف على غير ملتفت اليه اي في معنى انفسهم الخبيثة وقلوبهم
المطوية على النفاق قولا بليغا وان الله يعلم ما في قلوبهم فلا يغني عنكم اخفاؤه
واظهروا وطهروا قلوبكم عن النفاق والا انزل بكم ما انزل بالمجاهرين بالشرك او الا
شر من ذلك واغلظ او فانزل بهم [illegible] على سبيل الكلام لان
لان النصيحة في الملا تقريع وفي السر محض القبول والغيظ [illegible] القلب سلمة منهم [illegible]
بالتكاف عن ذنوبهم والنصح لهم والمبالغة بالترغيب والترهيب يعني خوفهم بعقاب الدنيا
وقل لهم ان ما في قلوبكم من النفاق والكيد معلوم عند الله ولا فرق بينكم وبين سائر الكفار
وانما رفع الله السيف عنكم لانكم اظهرتم الايمان فان واظهرتم في هذه الافعال القبيحة
ظهر للكل لم يبق لكم في الكفر ما يلزمكم السيف والقول البليغ اذا كان صفة الموعظ
تكمله الا [illegible] بليغا بحسب كان لفظ حسن المعاني مشتملا على الترغيب والتر
هيب والانذار والابشار بالثواب والعقاب فان الكلام لو كان بهذا الوصف اعظم وقعه
في القلب واذا كان مختصرا او كبير اللفظ قليل المعنى لم يؤثر في القلب البتة كما [illegible]

ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الآية وما ارسلنا من رسول الا
ليطاع باذن الله واستدل بهذا على انه ما من رسول الا ومعه شريعة ليكون مطاعا في تلك الشريعة
ومتبوعا فيها اذ لو كان لا يدعو الا الى شرع من كان قبله لم يكن هو في الحقيقة مطاعا بل
كان المطاع هو الرسول المتقدم الذي هو الواضع لتلك الشريعة والحق انه [illegible] الرسول
بكونه مطاعا من كل وجه وهو الذي وضع الشريعة ويدعو الناس اليها والذي يدعو الى شريعة
غيره ويدعو [illegible] من قبله ويدعو الناس اليها لا يكون مطاعا من كل وجه بل مطيع لمن كان
قبله ومطاع لمن يدعوه غيره وهذا ظاهر على قول من فرق بين الرسول والنبي واما على قول من
سوى [illegible] الآيات انما [illegible] بان الرسول والنبي واحد ففيه توقف
ولا مزيد لتوكيد القسم [illegible] كما زيدت في قوله لئلا يعلم لتاكيد وجوب العلم وفي لا
يؤمنون جواب لا [illegible] لا يؤمنون [illegible] حتى [illegible] زايدة
بمعنى [illegible] كانوا يزعمون انهم امنوا وهو في القول [illegible]
القسم بقوله [illegible] لتوكيد النفي [illegible] اذا ذكر في اول الكلام
[illegible] الاثبات [illegible] في النفي
[illegible] لا الاجماع والنسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالفصل [illegible] كان [illegible] الاثبات [illegible] كان
[illegible] النفي
[illegible]
الواو في [illegible] وكذلك [illegible] عن [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] قولهم [illegible] يجب ان يكون قولهم [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] عليه السلام [illegible] بحيث
[illegible] الى
الا الى الجدر [illegible] الى [illegible] حتى يبلغ الى
الجدر [illegible] الوادي [illegible]

وفيه تعالى التي قال رسول الله عليه السلام اذن للذين من الشهداء والصالحين ... فلما اسا ... الرب
ثم عرف حقيقة ما امره به الرسول عليه السلام من النساء ... لان القوم للنبي عليه السلام مشتاقا
حقيقة ... وحاصل خروج عن الحق ... ثم قيل ما ... اولئك
ثم ... لا يقع لكونهم ... كالعدلية هو اذ لكان الاسم الذي يكون صفة ما اذا كان ...
... الا ان ... وذلك الاسم ... ودفع
انه مذهب سيبويه روي ان ثوبان مولى رسول الله عليه السلام اتاه يوما وقد تغير وجهه
الحديث قال المحققون لا ينكر صحة هذه الرواية الا ان سبب نزول الآية يجب ان يكون
شيئا اعظم من ذلك وهو الحث على الطاعة والترغيب فيها فانك تعلم ان خصوص السبب
لا يقدح في عموم اللفظ فهذه الآية عامة في جميع المكلفين وهو ان كل من اطاع الله واطاع الرسول
فقد فاز بالدرجات والمراتب الشريفة عند الله وليس المراد كون الكل في درجة واحدة
لان التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول ... بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن
كل واحد منهم من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا
واذا ارادوا الزيارة قدروا عليه وهذا هو المراد من هذه المعية وفيه ... ان الارواح
الناقصة اذا استكملت علائقها مع الارواح الكاملة في الدنيا بقيت ... الى الشديد
فاذا فارقت هذا العالم وحصلت في عالم الآخرة بقيت تلك العلائق الروحانية
هناك ... تكون ... مع تلك الكمالات والحذر والحذر كالاثر والاثر
يقال اخذ حذره اذا تيقظ واحترز من المخوف كانه جعل الحذر آلته التي يقي
بها نفسه ويعصم بها روحه والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوا من
انفسكم ... ما يحذر به كالحزم والسلاح والمعنى خذوا سلاحكم والسلاح يسمى حذرا
لانه ما يحذر به فعلى هذا القول ... ما هذا السلاح ... الاول ... السلاح مدلول عليه
بفحوى الكلام لان معنى خذوا حذركم واحذروا عدوكم ... والحذر مقتضيا باخذ
السلاح وهو الحذر من العدو والمبطئون ... قعدوا وتخلفوا
عن الجهاد من بطأ بمعنى ابطأ وهو لازم والذي ... بطأ غيره ... الابطاء ... لا
يثبطهم ما حكاه الله عنهم من قولهم يا ليتني كنت معهم فافوز يعني الغنيمة ... كان
المراد تثبيط غيرهم لم يكن لهذا الكلام معنى فان المنافقين كانوا ...

عن الجهاد

عن الجهاد وتثاقلوا ولا يسرعون اليه او ثبطوا غيرهم كما ثبطوا ابن ابي ناسا يوم
احد ... تثاقلا ... يثبطون غيرهم من المؤمنين بما يوردون عليهم من التخويف
وكلا الوجهين موجود في المنافقين لان اكثر المفسرين حملوه على تثبيط الغير كانهم فعلوا
بمعنى ابطأ ... الاول لازم والثاني متعد ... وهذا القول
لازم والثاني متعديا والتشديد ... باسد يبطئ وهذا
لو كان ... ان ... يبطئ ... بالحاق التعظيم
... وهو الاصل ... اذا كان ... تحقيق
سيما اذا ... الفاصل من الفصل ... قرا بالياء لتقدم الفصل ... الفراغ ...
قد جاء التنزيل ... قد جاءكم موعظة من ربكم ... ما جاءه موعظة
من ربه ... اذا ... ان ... باباءهم وامهاتهم ... ويستعجلهم
بمكانهم ... ان دعوتهم ... الا ... بعد ... فان دعوتهم ... اجتنبت ... سيدهم
في الدعاء فان المستضعفين كانوا ... في دعائهم ... الا ... الله
من ... الذين لم ... وولاة السنة باخراجهم ... الاستيلاء
وقيل المراد بالعبيد والاماء ... والسيد ... يجوز ان يراد بالرجال والنساء
والمراد بالوالدين والاماء لان العبيد والاماء ... الولد ... والولدة
بالوالدان والولدان ... الولدان ... للذكور والاناث تغليب
للذكور على الاناث والقرية مكة والظالم ... كان القياس ان يقول
الظالمة اجيب الا ان ... مثل هذه الصفة المشبهة ... والفعل
هذا ... اذا ... الالف واللام في الاخر ... الاولى ... تذكيره وتانيثه
ونحو مررت بامرأة حسنة ... كريمة ... ومررت برجل ... كريمة ...
تذكير الالف واللام في الاخر ... ذكره ... تانيثه نحو مررت
بامرأة كريم ابوها ومنه قوله ... الظالم اهلها ... الالف
واللام ... اهل ... هذه القرية الظالم اهلها ... ان يكون
الظالم نعتا للقرية ... صفة الاهل ... الا القرية وهذا ... كانه في
صفة الوصف المحكم ... التمييز كقولك مررت برجل قائم ابوه ...

الفاعل

للاب وقد صلت دحفي للوصل في صفحة جرت غير هذه يحلفون الكلبي ان نفسلهم روي ان
عبد الرحمن بن عوف والمقداد وقدامة وسعد بن ابي وقاص كانوا مع النبي عليه السلام قبل ان
يهاجروا الى المدينة ويلقون من المشركين اذى شديدا فيشكون ذلك الى الرسول عليه السلام
ويقولون ايذن لنا في قتالهم ويقول الرسول عليه السلام كفوا ايديكم فاني لم اومر بقتالهم
واشتغلوا باقامة دينكم من الصلوة والزكوة فلما هاجروا الى المدينة امر بقتالهم وقعد
بيل كره بعضهم فانزل الله هذه الاية ويحتمل انها نزلت في المنافقين ولان الرا
غبون في القتال هم المؤمنون ويجوز ان يكون ما ذكر من المنافقين لانه قال يخشون
الناس كخشية الله او اشد خشية وهذا الوصف يليق بالمنافق ونمه نعى بعد هذه
الاية وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ولا
شك ان هذا من كلام المنافقين اوفيه اته كلام مستانف الخ وذلك ان قوله يدرككم
الموت يجوز ان يكون جواب الشرط متصلا بما قبله ولا نظلمون فتيلا اينما تكونوا فيكون
الجواب محذوفا مدلولا عليه بما قبله ثم ابتدأ فقال يدرككم الموت قال ابن هشام وهذا رده بان
سيبويه وغيره من الائمة نصوا على انه يحذف الجواب الا وفعل الشرط ماض تقول انت
ظالم ان فعلت ولا تقول انت ظالم ان تفعل الا في الشعر واما قول ابي بكر كتب الاصول فيحال
انه يشكل على ان تقديم جواب الشرط كتب الكوفيين وهم يجوزون ذلك لانه عندهم
المقدم هو الجواب وهو خطأ عند اصحابنا لان الشرط له الصدارة انتهى كانت
اليهود منذ دخل محمد عليه السلام المدينة نقصت ثمارها وغلت اسعارها كانت
المدينة مملوءة من النعم وقت مقدم الرسول عليه السلام فلما ظهر عناد اليهود ونفاق
المنافقين امسك الله عنهم بعض الامساك كما جرت عادته في جميع الامم على ما قال ولقد اخذنا
فرعون الا اخذنا اهلها بالبأساء والضراء فعند هذا قالت اليهود والمنافقون ما
راينا اعظم شوما من هذا الرجل نقصت ثمارنا وغلت اسعارنا منذ قدم والمعنى ان
تصبهم الحسنة من خصب ورخص في الاسعار وتتابع الامطار يقولون هذا من عند الله وان تصبهم جدب وغلاء
السعر وقلة الامطار يقولون هذا من شوم محمد عليه السلام والاية لا كما ترى
حجة لهما انما والمعتزلة وذلك ان اصحابنا قالوا في الاية الاولى ان السيئة تقع على البلية
والمعصية والحسنة على النعمة والطاعة قال تعالى وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم

يرجعون وذلك ان الحسنات يذهبن السيئات فقوله وان تصبهم حسنة يفيد العموم
كل الحسنات وكذا قوله وان تصبهم سيئة يفيد العموم في كل السيئات ثم قال بعده قل كل من عند الله
فهذا تصريح بان جميع الحسنات والسيئات كانت الاية دالة على ان جميع الطاعات والمعاصي
من الله تعالى ولما ثبت بما ذكرنا ان الطاعات والمعاصي داخلتان تحت اسم الحسنة و
السيئة كانت الاية دالة على ان جميع الطاعات والمعاصي من الله تعالى واما الاية الثانية
وهو ان قوله وما اصابك من حسنة دال على ان الايمان حسنة لان الحسنة هي الغبطة
الحالة عن جميع جهات القبح ولا شك ان الايمان كذلك فوجب ان يكون حسنة
وانما قلنا ان كل حسنة من الله تعالى لقوله وما اصابك من حسنة فمن الله فانه يفيد العموم
سيما في الالف دون الفعل الا لفعل واما المعتزلة فقالوا في الاية الاولى ان المراد من الحسنة
والسيئة الخصب والغلاء لان ظاهر انما اضافتها الى الله جائزة بمعنى كثيرة وقلت دمعا
بمعنى النصر والهزيمة وما اضافتها الى الله جائزة الا انا نقول العقل كما قالوا
على مذهبهم بكل من عندنا لكل داخلة في قضائه وقدره واما الاية الثانية فقالوا
قد ثبت ان لفظ السيئة يقع على البلية والمحنة وعلى الذنب والمعصية
ثم انه تعالى اضاف السيئة الى نفسه في الاية الاولى بقوله قل كل من عند الله واضافها في هذه الاية
الى العبد بقوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فلا بد من التوفيق بينهما ولما كانت السيئة
بمعنى البلاء والشدة مضافة الى الله وجب ان يكون السيئة بمعنى المعصية مضافة
الى العبد حتى يزول التناقض في شأن الفصلين بقوله كما نزى ان الخلق الا فصحاء من
لا قرق في الحقيقة جميعه والمعنى ان من اطاع الرسول لكونه رسولا مبلغا الى
الخلق احكام الله فهو في الحقيقة ما اطاع الا الله وذلك لا يكون الا بتوفيق الله
دلت الكتب في الرسالة فبيان قرن الطاعة للرسول عليه السلام هذه الاية تدل على ان
تكليف كلف الله عباده في القرآن ولم يكن ذلك بيانا في القرآن فلا سبيل لنا الى
القيام بتلك التكاليف الا ببيان الرسول عليه السلام واذا كان كل الامر كذلك لزم
القول بان طاعة الرسول عين طاعة الله لان التدبر والاستنباط في الليل يكون اخلى للخاطر
ليعين ان احسن الاوقات للفكر ان يجلس الانسان فيه في الليل فهناك يكون الخاطر اصفى
والشواغل اقل فلما ان كان الغالب ان الانسان وقت الليل يكون في البيت والغالب

خلقها اسند الاحد ... وكل من عند الله
واضيفت الى الله ... وذلك
... على ... وجه التوفيق
... على البلية
... على المعصية
... على القاطع ... نزاد

انما يستفيد منه الاطلاع على الاسرار وتدقيق النظر والتفكر فيه فيعلم الحكم المستقر
فيه لعل منه ثم يتدبر سورة النور فانها كلها [illegible] ذكر وفيه [illegible] حاله بما سوره كثير اقتبس منها
امر ب بالاذهان ثم يتبين منه الفرج يعني ان التفاوت الذي بين الناس [illegible] الكل [illegible]
مجرى الاشتباه في الافهام وما يحكى من الاذهان ان الظاهر [illegible] الطاهر والباطن [illegible] فيتلقفه
انهما حرفان من كلمتين متواصلتين ثم يجد بينهما الكل والقدر منهما الى قوله الا قليلا
ابهم والمعنى لا تهتدوا [illegible] ولا تفضحوهم ولا تذكروهم باسمائهم وانما امر الله سبحانه بالتحري
سبيلا ان يستنبطوه فان قلت فانما كان الامر بالاعراض عن المنافقين [illegible] الا
ثم نسخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين قلت انما جوابا ان الامر بالعفو مطلق لا يقيد الا
المرة الواحدة [illegible] والامر بعد ذلك بالجهاد لا يكون ناسخا لم   والذي امر بالجهاد
بالامور يعني [illegible] في العلم واولي الامر والعلماء الذين كانوا اعلم بما امر الله [illegible] وكان
كذلك غيرهم قوله تعالى يستنبطونه من الاستنباط [illegible] على [illegible] ليفقهوا [illegible]
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فانه يجب الحذر بانذارهم وان المستنبطين
قبل قبلهم في هذا المعنى الاطلاق [illegible] اولي الامر منهم   او الامراء [illegible]
لان لهم امر [illegible] الناس   الا قليلا استثناء [illegible] فضل الله عليه [illegible] اهتدى الى
الحق والصواب او الا اذ الاستثناء متعلق بقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ويحتمل ان
حرف الاستثناء الى [illegible] متصل [illegible] حرف الى الشيء البعيد عنه وقد كان [illegible]
تتمسكوا الايمان فاقتصر [illegible] انها هي قول جماعة من المفسرين ان المراد بالفضل
ورحمته في هذه الاية انزال القرآن وارسال الرسول عليه السلام والمعنى ولولا انزال القرآن
والرسول محمد عليه السلام لاتبعتم الشيطان [illegible] الا قليلا منكم فان ذلك القليل
بتقدير عدم انزال القرآن وعدم بعثة محمد عليه السلام ما كان يتبع الشيطان ومنهم [illegible]
مثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل ونحوهم الذين كانوا
مؤمنين بالله قبل بعثة محمد عليه السلام او المعنى وهو الاوفق للكلام اخر [illegible] المراد
بفضل الله في هذه الاية هو النصرة والمعونة الذي تمام المنافقين فيقول
بقولهم فانا فوزا عظيما فبين لكم انه لولا حصول النصرة والظفر [illegible] التتابع
لاتبعتم الشيطان وتركتم الدين الا القليل وهو اولي البصائر النافذة والنيات القوية

النوع

والنوع الثالث من الحكمة [illegible] المؤمنين الذين يعلمون انه ليس من شرط كونه حقا حصول الدولة
في الدنيا فلا اصل لتواتر الفتح [illegible] لا يتطرق [illegible] كونه حقا ولا حصول الانهزام والانكسار يدل
على كونه باطلا بل الامر في كونه حقا وباطلا على الدليل وقيل الاستثناء راجع الى قوله
اذاعوا به اي فاذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الا قليلا فانه لم يفش
المنافقين عنه والاذاعة [illegible] قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول وقيل
راجع الى قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا
يعني [illegible] وقد [illegible] بانهم قتيل لابي سفيان [illegible] عام [illegible] وما كان
منهم زنا والا التولي فترك الناس [illegible] الرسول عليه السلام   مستند المعنى انه
[illegible] على النصيب [illegible] الكفر الى [illegible] مثل [illegible] الشفيع
الخير [illegible] وان [illegible] ولا تنقص [illegible] اصحابنا فهو علم
بان الله [illegible] او [illegible] فخفظ [illegible] ذي كل [illegible] عليه   وهو انه
يعني [illegible] اللام ان عليه السلام ورحمة الله وبركاته [illegible] التقدير
بمعنى السلام [illegible] الحسن وان السلم اذا قال السلام عليك زيد
في جوابه الرحمة وان ذكر الجمع [illegible] الا [illegible] في جوابه البركة وان ذكر
الثلاث [illegible] في الجواب [illegible] اخر الحديث انه عليه
السلام [illegible] الثلاث [illegible] ذكرت ما نوا [illegible]
تقول السلام عليك والمجيب تقول وعليكم السلام هو احوال [illegible] الحسن وتقل
النكتة فيه [illegible] السلام عليكم كان الابتداء [illegible] بذكر الله فاذا قال المجيب
وعليكم السلام كان الاختتام واقعا بذكر [illegible] كونه ما وقع بينهما [illegible]
فلو قال [illegible] حيث ترك الافتتاح بذكر الله لا يبتغي ان يترك الاختتام بذكر الله
فاذا قال المجيب وعليكم السلام كان الافتتاح واقعا [illegible] انهم اتفقوا
في انه لا يحذف [illegible] من الصلوة من الالف واللام واختلفوا في سائر المواضع
ان التكبير [illegible] التوقيف الا ان التكبير [illegible] القران والكل وافق الطرفين
اولا ذكرت   وهذا الوجوب على الكفاية [illegible] الى [illegible]
واما الجواب عن السلام فهو الجواب على وجه الكفاية واما الجواب فلفظه [illegible]

الاية لان الامر للوجوب ولان ترك الجواب اهانة والاهانة ضرر ورده حرام وليس الكفاية
فلانه اذا قام به البعض سقط عن الباقين والاولى للكل ان يردوا الجواب اظهار
الاكرام وبالغة فيه فلا يرد في الخطبة يعني اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب فلا
ينبغي ان يسلم لاشتغال الناس بالاستماع فان سلم فرد بعضهم فلا باس ولو اقتصر على الا
شارة كان احسن وقراءة القرآن يعني الاولى ترك السلام على القارئ لانه اذا
اشتغل بالجواب يختلط عليه القراءة وفي الحمام يعني اذا دخل الحمام وراى الناس
متزرين يسلم عليهم وان لم يكونوا متزرين لم يسلم عليهم وعند قضاء الحاجة
رجل سلم على النبي عليه السلام وهو كان في قضاء الحاجة فتيمم ثم رد السلام
فقال لولا اني خشيت ان تقول سلمت عليه فلم يرد الجواب لما اجبتك اذا رايتني على هذه الحالة
فلا تسلم علي فانك ان سلمت لم ارد عليك ونحوها كمن كان مشتغلا برواية الحديث
ومذاكرة العلم ومنه قيل اولا التردد يعني ان يجيب المسلم بصفة التحية وهي ان يجيب تماما
احسن منها قيل هذه الاية في وجوب الجواب على الكفاية او احسن منها قيل او قصر بيد فاذا اسلم
عليكم فالواجب ان تقول وعليكم السلام الا من السنة ان يزيد قبل ورحمة الله وبركاته قال حكمه
تقول له باحسن منها ما اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فظاهر الاية تقتضي
انه لا يجوز الا قتصار على قوله وعليك السلام والتحية في الاصل مصدر حياك
الله قال ثم قيل لكل دعاء تحية فغلب في السلام وكان من عادة العرب قبل الاسلام انه اذا لقي
بعضهم بعضا قالوا حياك الله واشتقاقه من الحياة كانه يدعو له بالحياة فكانت التحية عندهم
عبارة عن قول بعضهم لبعض حياك الله فلما جاء الاسلام ابدل ذلك بالسلام فجعلوا التحية
اسما للسلام لانه اتم من قولهم حياك الله وقيل المراد بالتحية العطية واوجب الجواب
او الرد على المتهب وهو قول قديم للشافعي ولفظ التحية كناية عن الاكرام في انواع
الاكرام وافرد الكلمات تحت لفظ التحية وعطاء اتى لما قوله تعالى واهب لمراد ودى واصل هذا
الحكم فيما في حق الولد وسائر الصور في حق الاجنبي وهي ابو حنيفة لا الهبة فيما
ثابت الا انه تعوض فان اثبت بنا فلا رجوع بمالا ان قوله واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها يدخل فيه التسليم ويدخل فيه الهبة فيقتضاه وجوب الرد وذلك
يقتضي مقابلا بالاحسن فاذا لم يثبت الوجوب فلا اقل من الجواب وهو اي في ج

الاثم على الذنب بدليل انه لو اثيب بها او اقل منه سقطت بكفر الاد الا
من ان ظاهر الاية تقتضي ذلك بالحسنى اي الحسنة في التصرف لما روى ابن عباس عن عمر رضي
عن النبي عليه السلام انه قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده قال وهو النفي في هبة الاجنبي يحرم الرجوع فيها وهبة الوالد يجوز الرجوع فيها فما
اختلف المسلمون في اسلامهم فقال بعضهم لو كانوا مسلمين منا لتوطنوا وهاجروا كما هاجر من هاجر من
قومهم مسلمون وليس لنا ان نجهم نسبهم الى الكفر الى ان يحق لنا امرهم فبين الله تعالى انهم في
هذه الاية وقيل نزلت في المتخلفين يوم احد وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم فلما
اختلف المؤمنون فيهم فرقتين قالوا كفروا واخرى قالوا لم يكفروا ورد الله عليهم فنسبهم
حتى يهاجروا ولو جاهدوا في سبيل الله فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله
اللغة من الذل والصغار والسبي والقتل فان اظهروا حق الا تعدوا ولا تأمنوا كيف
ما دام يكون متمسكين بالشرك ونحوه لم يمكن لنا سبيل الى قبولهم فاذا ظهروا
الكفر تجري عليهم احكام الكفر وقيل تمنوا ان تكفروا كما كفروا فالحاصل منهم
ان منهم من فر من الله ليستغيثوا على سبيل الله تجار وفي ذلك الاستبعاد حتى انهم يتغوا في
الكفر الى انهم تمنوا ان تصيروا ايها المسلمون كفارا فاذا بلغوا في عيشهم الكفر الى
الحد فكيف تطمعون في ايمانهم وهو عطف على تكفرون يعني ان قوله فتكونون
رفع بالعطف على يكفرون والمعنى ودوا لو يكفرون ودوا لو تكونون بانه عاطفة ولو
نصب على جواب التمني جاز يعني لو كان ذلك جواب التمني وادا ذكر في اول
اذا كفروا استووا والحال نصب نسبه قوله ودوا لو تدهن فيدهنون وقيل
فيه ما تقدم على الجواب لكان وجه الجواب في الاعراب حتى يؤمنوا ويحققوا ايمانهم
بهجرة لله ورسوله لا لاغراض الدنيا يعني الاية لا تتخذوا اولياء حتى يسلمون
او يهاجروا لان الهجرة في سبيل الله لا تكون الا بعد الاسلام فدلت الاية على ايجاب
الهجرة بعد الاسلام وانهم اذا اسلموا لم يكن بينكم وبينهم موالاة الا بعد الهجرة كما في قوله
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا في سبيل الله وهذا التكليف كان لازما
حال ما كانت الهجرة مفروضة وعن النبي عليه السلام انا بريء من كل مسلم مع مشرك
فكانت الهجرة واجبة الى ان فتحت مكة ثم نسخ فرضها بقوله عليه السلام انه قال يوم فتح مكة

كما لا هجرة بعد ذلك ولكن جهاد ونية وعن الحسن ان هذا الحكم الاية ثابت في كل من اقام في دار الحرب
فرأى فرض الهجرة الى دار الاسلام قائماً اي الهجرة تحصل تارة بالانتقال عن اعمال المسلمين حالا عن
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمحققون على ان الهجرة عبارة عن تركها ... وفيه ما مر
ولما كان كل هذه الامور معتبرة لم يذكر الله اعتباراتها والكل ... حتى يهاجروا في سبيل
الله فيدخل المهاجر من هاجر دار الكفر ومهاجرة شعار الكفر وقيد بكونها في سبيل الله لانه ربما
كانت الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ومن شعار الكفر الى شعار الاسلام لغرض من اغراض
الدنيا وتنبيهاً على الجزء فقط تكون الهجرة لاجل امر الله وطلب مرضاته   الا الذين يصلون
من ينتهون الى قوم عاهدوكم يعني ان من دخل في عهد من كان داخلاً في عهدكم فهم ايضاً داخلون
في عهدكم   ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله
لكم عليهم سبيلاً يعني ان ذكر هذا بعد قوله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ... ان
الباعث ... لترك التوقف اهم ... للقتال وهذا الامتناع على الاحتمال الاول واما
الاحتمال الثاني فالباعث ... ترك التوقف ... ترك القتال ... حمل
ترك القتال موجبا لترك التوقف اولا ... ترك القتال سببا قريبا
لترك التوقف ... الاحتمال ... بعيدا والمعنى انه اوجب قتل
الكافر الا اذا كان تاركا للقتال فانه لا يجوز قتله ... بالنسخ لا لازم
... الا اذا كان تاركا للعصيان فانه لا يجوز قتله ... وان ترك القتال فانه يجوز
قتله   ... ستجدون آخرين
... ذهب ... والمعنى اوجاؤكم ما حصرت
صدورهم اي قد ضاقت صدورهم فلا يريدون قتالكم لانهم مسلمون ولا يريدون قتالهم
لانهم اقاربهم   او جاؤكم ... كانه ... حصرت صدورهم فتكون ... الموصوف معطوف على الحال الا انه حذف
الموصوف ... الحال فاقيمت صفته مقامه   بان قوى قلوبهم وبسط صدورهم
وازال الرعب عنهم يعني ان ضيق قلوبهم عن قتالكم انما هو لان الله قذف الخشية
في قلوبهم ... على قلوبهم ... المسلمين ... على
المعتزلة لانه ... انه لا يمنع من الله تسليط الكفار على المؤمنين ...

والأول

بمعن ه

بمعن هم

سلطوا

... اخبر انه لو شاء ... الا الذين ... الاستثناء ...
... الاية ... انه ... وان ذلك ... خلق ... فلا
البتة ... وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
يعني ان الاستثناء متصل ... طريق المعنى لان معناه انه ... الا ان
على القتل الا اذا كان القتل خطأ ... ظاهره يعني انه ليس لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا الخطأ ... والكلي ...
... خطأ ... انه كان ...
او ان قلت ... على ... الا ... وهذا الا ...
المؤمن ... الصحيح عند الاصوليين ان الاستثناء ... الحكم ...
... الحكم ... فقط ...
... ولا ...
... خطأ
... خطأ ...
والاية نزلت في عياش بن ابي ربيعة اخي ابي جهل من الام ... حارث
... ان عياش بن ابي ربيعة كان اخا لابي جهل من امه اسلم ...
... الى المدينة وذلك قبل الهجرة واقسمت امه لا تأكل ولا تشرب ولا ...
... حتى يرجع فخرج ابو جهل ومعه حارث بن زيد فاتياه ...
فقال له ابو جهل ... ان محمدا ... فارجع ...
... جلدة ... جلده ...
... حارث ...
لئن ... ان الحارث ... الاول ...
... فلقيه ...
... عند ... بالاول ...
... عياش ... باسلامه
فقتله ... اخبر ... السلام ... قتله ...

يصدقوا عنه   اي فعل الخير من تحرير ... مقدم عليه وعده بان الدية ليست على ...
عاقلته فيخرج لمن قدر ان يقدر على قوله فتحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله ودية مسلمة فالعجز
ان اتصل فالواجب تحرير رقبة   محكوم باسلامها فتحرير رقبة كانت على كل حكم الا
عند العتق او ان كانت رقبة مطلقا سواء كانت سليمة او معيوبة الا انه يشترط ان تكون
فيه ولا يتم الحق منه تستحق اما بالعيب وبالقياس وعن ابن عباس لا تجزئ الا رقبة
قد صلت وصامت ... من غير دليل   وان كانت صغيرة اذ لو كان احد ابويه مسلما
فكما ان ... فتحرير رقبة مؤمنة ... قبل الصغير كلا ... لمن قتل مؤمنا خطأ ... في
الصغر   ودية اي ... الدية من الورثة ... دية ... فلان
فلان لفلان اذا ادى ديته ... والاعطاء   تصدقوا على الدية
فيعفوا ويتركوا الدية   الا ان كان ... المقتول من قوم ... في
تفاعيل ... قاتل ... الدية   اي ان كان المؤمن المقتول
خطأ ممن كان في دار الحرب فالواجب ... على سبيل الخطأ تحرير رقبة ... وجوب
الدية ... اهله ... تقوية ... اهله ... واما اذا كان المقتول من سكان
دار الحرب ... في ... على سبيل الخطأ ... مستعد ...
الدية في قتل ... وجوب الدية ... الآية الاولى الا من قتل على
سبيل الخطأ مؤمنا فعليه تحرير رقبة وتسليم الدية وذكر في هذه الآية من قتل على سبيل
الخطأ مؤمنا من قوم عدو لنا فعليه تحرير رقبة وسكت عن ذكر الدية ثم ذكر بعده ان
المقتول ان كان من اهل بينكم وبينهم ميثاق وجب الدية والسكوت عن ... في
الآية ... قبل هذه الآية ... غير واجبة في هذه الصورة
... وكانت الآية ... هذا النفي فالقياس ... لو وجب ... قتل
المسلم الساكن في دار الحرب ... عن ... الغزو مع
المسلمين ام لا ... ذلك ... اذا ... الحكم
الدية ... لانه هو الذي ... بسبب ... السكنى في دار الحرب ... فهذا
... الدية ... الا انه لو ... مقتولا ... انسان كان مواظبا على عبادة
الله ... المواظبة على عبادة الله ... اذا ... المقتول

من سكان

في المواظبة

في المواظبة على العبادات ... ان القياس ... سقوط الدية ... وفي
الكفارة ولانه لما ... نفسا مؤمنة وجب عليه ... وجوه الامكان ... وما
... مؤمنة في الاوزار ... العربي ... اذا ورد ... في
اعظم ... هذه الكفارة زاجرة له ... عن التمادي فيما ... وان
كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق اي اهل الذمة ... فيه ... ان المراد منه
المسلم لانه ... المسلم القاتل ... المسلم المقتول اذا كان بين اهل
الحرب ثم ذكر ... المسلم المقتول اذا كان فيما بين اهل العهد واهل الذمة ولا شك ان ...
حسن ... حمل ... الآية ... جائز والذي ... ان قوله وان كان ... الا ...
... في ... والا ... المقتول ... وبينهم ميثاق ... جعل
كون المقتول ... دية ... محكمة ... وجوب الكفارة
والدية ... الخلاف ... مسلمة ... عن ... الذمي ...
الذمي ... المسلم ... دية اليهود والنصارى ثلث دية المسلم
ودية المجوسي ... دية المسلم ... المراد من ... الذمي ...
في الآية تمام الدية ... في ... اهل الذمة
والجمهور على انه مخصوص ... وذلك ان المقتول ... ابن عباس ...
... القتل العمد ... غير ... الا ان الجمهور ... قالوا انها ... والآية مخصوصة
... والدليل على ان الكفر اغلظ من القتل فاذا قبلت التوبة من الكفر فالتوبة
من ... القتل اولى بالقبول ولانه ... ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ... بالعفو عن كل ما سوى الكفر ... بعد التوبة اولى ...
والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب
وآمن وعمل صالحا فاذا كان ... الا ... بالقتل العمد ...
... مخصوص ... القتل ...
... في هذه ... فكان ذلك اولى
... الوعيدية هذه الآية ... احد ... في ...
... ان ... كلمة ... في ... الشرط ... الاستغراق ... ذلك ...

محكمة

ثم هذه الآية مخصوصة بمن لم يتب لما قد يكون القتل العمد غير العدوان كما في القصاص فانه لا
يحصل فيه هذا الوعيد وان التخصيص لا العموم منها اذ احتمل العفو بدليل قوله ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ويحتمل تخصيص التقييد هذه الآية من تحمل عن ناسخه ان هذه الآية واعلى
عمومات الوعيد وعمومات الوعد اكثر من عمومات الوعيد فلا يعارضه وما ذكره من وجه
وجه الوعيد فرجح بان عمومات الوعد ارجح قال الواحدي ان الاصحاب سلكوا في
الجواب عن هذه الآية طرقا كثيرة ولا ارتضي شيئا منها لان الذي ذكره من التخصيص
والمعارضة واما الاختلاف في الالفاظ لا يدخل تحت ذلك قال والذي اعتمده وجهان
الاول اجماع المفسرين على ان الآية نزلت في كافر قتل مؤمنا ثم ذكر تلك القصة وهي
ذكره اللغة ثم ابيد الكلام عن ان مقيس بن صبابة قتل ... ودخل الى مكة مرتدا الثاني
ان قوله فجزاؤه جهنم معناه الاستحقاق والتقدير انه يجزيهم جهنم وهذا وعيد وان خلف
الوعيد كرم وعندنا يجوز ان يخلف الله وعيد المؤمنين وفيه نظر لانه ثبت بهذه الآية
ان جزاء القتل العمد هو ما ذكر وثبت بسائر الآيات انه يحمل الجزاء اي المستحق
لتعذر ذلك ومن عمل سوءا يجز به الا ان يقال من مخصوص بغير محل العفو بالرفع
صفة للقاعدين لانه لم يقصد به قوم باعيانهم والمعنى القاعدون المغايرون لاولي
الضرر والمجاهدون وذلك كان لفظ غير وان اضيف الى المعارف اول صحة ... لهم
صفة للمعرفة بان المعرف باللام قد يقصد به الحقيقة والجنس من غير قصد الى
الافراد وبدل النكرة على ان المراد به البعض لا بعينه فيجري المعرف كالنكرة فمثل هذا
اللام قوم لا بعينه من غير قصد التعيين وقد مر جواز ان يكون غير صفة للمعرفة في قوله
غير المغضوب عليهم او بدل منه لان ابدال ... الكرة الموصوفة من
المعرفة جائز كقوله بالناصية ناصية كاذبة خاطئة بالنصب على الحال والمعنى لا
يستوي القاعدون في حال صحتهم والمجاهدون كما تقول جاءني زيد ... صحيحا
وهو خط الاصابة والنوار وهو ... انكم ... الاناث الا ما يتلى عليكم
غير محلي الصيد والاستثناء الآية القاعدون ... ويجوز ان يكون غير
على جهة الاستثناء والمعنى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الا اولي الضرر ... الاخفش
هذا اولى لان المقصود منه استثناء قوم لا ... على الخروج قال ابن هشام ... حكم الا ... الا

بما يجوز لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر فيجب نصب غير او سقط الاحكام عن
الرفيق به حتى كان فيها الهة الا الله لفسدتا ... بالرفع ودكي لان الاصل في كلمة
غير ان يكون صفة ثم انه وان كانت صفة في التخصيص بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه حتى
يدل على ان المؤمنين القاعدين الاضرار سواء دون المجاهدين بل ورد ما يدل على المساواة فان
قالوا الاستثناء من النفي ليس باثبات ثم يلزم ان ذلك لما اذا كان بعد الاستثناء الاثبات
من النفي يلزم القول بالمساواة وقد قيل هذه المساواة مشروطة بشرط آخر ذكره الله تعالى في سورة
التوبة وهو قوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى الى قوله اذا نصحوا لله ورسوله وهايل في على
المساواة قوله عند القرب ... بعيد ... وقد طلقهم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا
قطعتم واديا الا كانوا معكم اولئك اقوام حبسهم العذر اذ ربما يكون القاعدون لعذر
اكثر خطا من المجاهد ويؤيده ما ذكر في تفسير قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله اي ما ينويه المؤمن
دونه على الايمان والاعمال الصالحة ... من عمل الذي ادركه مدة حياته
جملة موضحة لما نفي الاستواء فيه بعض ... لا يستوي المجاهدين والقاعدين لانه يوهم ان
ثم ان عدم الاستواء يحتمل الزيادة والنقصان كشف المعنى فقال فضل الله المجاهدين
باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقد يصنفه الامام الرازي ... التوبة الشافعي
بقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة على ان المسلم لا يقتل بالكافر ثم رده
بان الاستواء اعم والاعم لا اشعار له بالاخص واجاب صاحب التلويح الا رهون بان نفي
الاعم اخص من نفي الاخص وقيل اولى الضرر دون الاولين من جاهد الكفار
والاخرين من جاهد نفسه يعني لا يمكن ان يكون المراد من هذا اولى هذا بالمال والنفس
فقط والا لزم التكرار فوجب ان يكون المراد منه كما في هذا على الاطلاق في كل المجاهد
اعني على النفس وهو الجهاد بالنفس والمال وفي على الثاني وهو شرف اعلى الجهاد
الى ذكر ما روي عنه عليه السلام رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وما ... يرجع
سائر ... من الانتقال الى الجهاد الاكبر الى الاستغراق في طلب الله ... كان من
المعنى على ما قبله من الاجر ... فضله الاول درجة وفضله الثاني درجات
الماضي والمضارع في ... صعبت ... بما ... الى ... يكون
مثل قوله ان البوت به على وجه هذا التقدير يكون هذه الآية ... على ... القوم

التوبة

بعض النوع وان ثبت جعله مستقبلا والتقدير ان الذين تتوفاهم الملائكة ويكون
الآية عامة في حق كل من كان بهذه الصفة سواء كان ظالما لنفسه بترك الهجرة اشارة الى انه [illegible]
النفس [illegible] الحال وهو ان اضيف الى المعرفة الا انه نكرة في الحقيقة لان المعنى على الا
نفصال كانه قيل ظالمين انفسهم فحذف النون اي المعرفة الا انه نكرة في الحقيقة لان المعنى
طلب الخفة واسم الفاعل سواء اريد به الحال او الاستقبال فقد يكون منفصلا في المعنى وان كان
موصولا في اللفظ [illegible] اي [illegible] الاضافة لفظية لا معنوية
صفة للمستضعفين اذ لا توقيت فيه لعين [illegible] المجهول ونظيره قول الشاعر [illegible] على اللئيم يسبني
صفة للئيم والمعنى [illegible] على اللئيم من اللئام اذ لا دلالة في الكل ليكون للاستغراق ولا [illegible]
المعين ليكون للعهد بل [illegible] الجنس [illegible] الاشارة الى الحقيقة من حيث هي فكذا [illegible] فانه
وان كان [illegible] الا انه نكرة في المعنى واستطاعة الحيلة وجدان اسباب الهجرة
وما ينفق عليه النفقة او كان بهم مرض او كانوا تحت قاهر يمنعهم من تلك الهجرة [illegible]
الى [illegible] [illegible] الطريق تقصروا كما [illegible] لما كان [illegible] القصر [illegible]
ذهب الجمهور الى ان المراد هو القصر في عدد الركعات [illegible] اقل ما يجزي الكريم ان
المراد صلاة المسافر وهو ان كل صلاة تكون في الحضر اربع ركعات فانها تصلى في السفر
ركعتين فعلى هذا القصر انما يدخل في صلاة الظهر والعصر والعشاء اما المغرب والصبح فلا
[illegible] في القصر عن ابن عباس فرض الله صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين
وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم عليه السلام لما كان [illegible] القصر [illegible]
الدلالة على ان [illegible] وهو [illegible] الركعات في الصلاة بالايماء والاشارة بدل
الركوع والسجود وان يجوز المشي في الصلاة فان يجوز عند تلطخ الثوب بالدم و
ذلك هو الصلاة التي يؤدى بها حال التحام القتال والاول هو الاول لان المروية
في ذلك وان الخوف [illegible] على جواز [illegible] وجوبه وهو قول الشافعي لان [illegible]
القصر رخصة فان [illegible] المكلف اتم وان قصر وحجته ان الاية [illegible] بعدم الوجوب
فانه لا [illegible] الصلوة الواجبة [illegible] اللفظ انما يذكر [illegible] التكلف
[illegible] بالتمام [illegible] التقصير فهذا اللفظ مستعمل فيه لان عائشة رضي الله
لما قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت فقال

احتت

احتت يا عائشة وما عابها على ذلك وكان عثمان رضي الله عنه يتم ويقصر وما ظهر انكار من الصحابة
عليه ولان جمع [illegible] السفر [illegible] بل [illegible] [illegible] [illegible] فكذا [illegible]
وذلك [illegible] [illegible] زيادة يعني ان [illegible] على كونه قصرا [illegible] جائز الا
ان الكلام في انه يجوز [illegible] ولا يدل لفظ القرآن على جواز [illegible] الكلام [illegible] اول
[illegible] [illegible] الزيادة [illegible] الحضر ركعتان [illegible] قصر
[illegible] عليه السلام لما قدم المدينة [illegible] صلاة السفر ركعتين وزيد في صلاة الحضر
الاية [illegible] ذلك لان المراد من القصر المذكور في الاية تخفيف عدد الركعات كما في
ولو كان الامر كما ذكره لما كان [illegible] قصرا في صلاة السفر بل كان ذلك زيادة في صلاة
الحضر وهو خلاف الاية [illegible] بانه كان [illegible] الصلاة [illegible]
وان [illegible] [illegible] بعد ثبوت ما روي ان الصلاة [illegible] كانت في مكة [illegible]
الصلاة الثنائية [illegible] المدينة ثلاثية [illegible] ورباعية [illegible]
[illegible] الحكمة في ان ساعات [illegible] الاربعة [illegible] اهل الا
[illegible] والضلالة سبعة وهي الشرك واليهود والنصارى والمجوس والصابئون
[illegible] [illegible] عليه السلام وكانت الحكمة الالهية اقتضت سقوط سبع ساعات
[illegible] [illegible] المذكورة [illegible] [illegible] ساعة [illegible] [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] [illegible] كل ركعة [illegible] كل [illegible] سبعة
[illegible] ساعة [illegible] [illegible] الساعات [illegible] [illegible]
[illegible] وذلك لان الفرق المذكورة منهم من اخل بالاقرار والعمل والاعتقاد و
[illegible] المذكورة [illegible] من اخل بالاعتقاد والعمل دون الاقرار وهم المنافق
وهم [illegible] العمل فقط وهم عصاة هذه الامة [illegible] [illegible] ساعات [illegible]
سبعة واحدة من [illegible] الموحدين الباقية [illegible] [illegible]
ذلك [illegible] محمد عليه السلام [illegible] ساعة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان الفرق [illegible] التحقيق [illegible] [illegible]
الزيادة [illegible] [illegible] لطيفة [illegible] [illegible] استخرجها ما سبق الى
[illegible] [illegible] الاية [illegible] [illegible]
احد قبلي

ان نخطر بها اي ان ركعتين السفر قصر ونقصان فسمى الاتيان بهما قصرا على ظنهم [illegible]
لتطيب نفوسهم وهذا وجه ذكره الزمخشري فاشار المصنف الى ان هذا انما يصح اذا كان [illegible]
ظهور التوهم الصحيح اي هذا الاحتمال انما يخطر بالبال اذا [illegible] الشارع رخصة لكن هذا
القصر اذ تعلق او وجب عليكم هذا القصر او حرمت عليكم الاتمام فلا يخطر ببال العاقل
اصلا لكن هذا الاحتمال لا يثبت بامر الشارع وتقرر واقل مدة تقصر فيه
اربعة برد وعند مالك والشافعي اقل السفر مقدر بمسيرة اربعة برد كل بريد اربعة
فراسخ ثلثة اميال بالميال الهاشمي جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المروي [illegible] فقدرا
[illegible] البادية كل ميل اثنا عشر الف قدم وهي اربعة الاف خطوة فان كل ثلثة
اقدام خطوة فاحتج الشافعي بما روي [illegible] مجاهد وعطاء [illegible]
عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى
من اربعة برد من مكة الى عسفان وسنة عند ابي حنيفة في مسيرة
ثلثة ايام لقوله عليه السلام [illegible] جاز القصر وانما قوله ايجاب [illegible]
المدة ثلثة ايام من الكوفة الى المداين وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه اذا
سافر [illegible] يكون مسيرة يومين واكثر اليوم الثالث جاز القصر انما قال
لايجاب [illegible] المدة ثلثة ايام [illegible] قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة
ايام [illegible] اذا لم يحصل [illegible] ان لا يكون مسافرا واذا لم يكن مسافرا
لم يحصل [illegible]
زعم داود الظاهري ان جواز القصر مخصوص بحال الخوف والمشروط بالشي عدم
عند عدم ذلك الشي فوجب ان لا يحصل جواز القصر عند الامن فلذا لا يجوز [illegible] هذا الشرط
[illegible] ولا نسخ القران بخبر الواحد [illegible] المصنف الى [illegible]
بان الحكم ثابت [illegible] الخوف وفائدة التقييد بحال الخوف ان الاية نزلت
على [illegible] النبي عليه السلام واكثرهم لم يخل عن خوف العدو فذكر الله هذا الشرط
من حيث انه هو الاغلب [illegible] ان النظم الاية [illegible]
يجوز القصر الا عند هو الخوف الحاصل من فتنة الكفار [illegible]
[illegible] فوجب ان لا يجوز القصر في الصلوة ثم ان قوله ان الكفار [illegible] ان عند

عدم الخوف

عدم الخوف للاهل الخفة واذا كان كذلك كانت الاية ساكتة عن حال الامن بالنص الا بات
الرخصة حال الامن بخبر الواحد يكون اثباتا لحكم سكت عنه القران ولا عبرة بالمفهوم المخصص
الشي بالذكر [illegible] تعلق بمفهوم من [illegible] صلوة الخوف
الحاكم
لحضرة الرسول [illegible] قال ابو يوسف [illegible] بن زياد صلوة الخوف كانت خاصة لرسول
عليه السلام فلا يجوز لغيره [illegible] الاية تقتضي ان اقامة هذه الصلوة مشروط بكون
النبي عليه السلام فيهم لانها كلمة اذا تقييد الاشتراط ولان تغير هيئة الصلوة امر على خلاف
الدليل الا انا جوزنا ذلك في حق الرسول عليه السلام ليحصل للناس فضيلة الصلوة خلفه
والمعنى [illegible] لا يوجد في غيره [illegible] لان فضيلة [illegible] الثاني كفضيلة الاول [illegible]
[illegible] وعامة الفقهاء [illegible] على ان علم الرسول [illegible] في الصلوة
به الاية وجب ان [illegible] في غيره لقوله [illegible] فاتبعوه [illegible] ان قوله خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم يوجب كون الرسول عليه السلام مخصوصا به دون غيره
من الايمة واما التمسك بلفظ اذا فالجواب ان مقتضاه هو الثبوت عند الوجود وليس
عند العدم [illegible] واما التمسك بادراك الفضيلة في الصلوة خلف النبي عليه السلام
يجوز ان يكون علة للاباحة بتغير هيئة الصلوة اذ لا يجوز ان يكون طلب الفضيلة موجبا
لترك الفرض [illegible] الصلوة [illegible] من السلام [illegible] عن الصلوة
كالسهو والتنحنح لان ذلك اقرب الى الاحتياط [illegible] للعدو من الاقدام عليهم
وقيل الحكم للطائفة اللاتي لم يصلين فلا كلام فيه [illegible] فلا يجوز ذلك [illegible]
[illegible] لان ذلك اقرب الى الاحتياط ظاهره ان الامام يصلي مرتين
بكل طائفة مرة يعني ان الامام [illegible] ان يجعل القوم طائفتين ويصلي بهم ركعتين
بمعنى انهم يصلي بتلك الطائفة ركعتين ويسلم ثم يذهب تلك الطائفة الى وجه العدو
[illegible] الطائفة الاخرى ويصلي الامام بهم مرة اخرى ركعتين وهو قول الحسن البصري
وان اريد به ان يصلي بكل ركعة ان كانت الصلوة ركعتين فان الامام يصلي بالطائفة
الاولى ركعة تامة ثم [illegible] الركعة الثانية [illegible] الطائفة ركعة الاولى
ويتشهدون ويسلمون ويذهبون الى وجه العدو ثم يجيء الطائفة الثانية ويصلون
مع الامام ركعة ثم [illegible] الامام [illegible] الطائفة الثانية الركعة الثانية

ثم يسلم الامام بهم ويتمون هو الباقي وان كانت صلوة الخوف ركعة فلتقف تلك الطائفة مع
الامام ويسلمون بعد الركعة الواحدة ويمضون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى
فيصلي بهم الامام ركعة اخرى ويسلم وهذا مذهب من يرى ان صلوة الخوف ركعة فللامام ركعتان
وللقوم ركعة واحدة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وجابر بن عبد الله [illegible] وصلى النبي
كذلك عليه السلام ببطن نخل لان العدو كانوا في جهة القبلة والمسلمون كانوا
مستقبلين لها وفي ذات الرقاع بالعكس   ومنهم من يصلي بالاولى ركعة ثم
تذهب هذه وتقف بازاء العدو والاخرى يعني ان الطائفة الاولى يصلي بهم الامام ركعة
ويعودون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلوة ويذهبون
الى وجه العدو ثم الطائفة وتؤدي صلوتها بغير قراءة وتسلم ثم تعود وتاتي الطائفة
الثانية فيتمون لنفسهم صلاتهم بقراءة والفرق ان الطائفة الاولى ادركت
اول الصلوة وهو في حكم من خلف الامام واما الثانية فلم تدرك اول الصلوة و
المسبوق فيما يقضي كالمنفرد في صلوته وهو في حكم من خلف الامام واما الثانية [illegible] صلوة
هذا قول عبد الله بن مسعود وهو مذهب ابي حنيفة واعلم انه وردت الروايات مختلفة في
هذه الصلوة فالاولى انه عليه السلام صلاها في اوقات مختلفة بحسب
المصلحة وانما وقع الاختلاف بين الفقهاء في ان الافضل والاشد موافقة لظاهر
الآية اي هذه الاقسام قال الواحدي الآية مخالفة للرواية التي اخذ بها ابو حنيفة
لانه قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا وهذا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلت
عند اتيان الطائفة الثانية عنده والطائفة الاولى عنده في الصلوة وما
فرغوا منها ولانه قال فليصلوا معك وظاهره يدل على ان جميع صلوة الطائفة الثانية
مع الامام لان مطلقه [illegible] الامام اكملها ادركت جميع الصلوة معه وفي قول
ابي حنيفة ليس الامر كذلك واجاب ابو حنيفة بان الآية مطابقة لقوله لان
قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فهذا يدل على ان الطائفة الاولى
لم يفرغوا من الصلوة ولكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة للحراسة و
اجاب الواحدي عنه فقال هذا انما يلزم اذا جعل السجود والكون من ورائكم
لطائفة واحدة وليس الامر كذلك بل هو لطائفتين السجود للطائفة الاولى

والكون

والكون من ورائكم الذي بمعنى الحراسة للطائفة الثانية   حصل الخلاف الذي
[illegible] في الفاظ زائدة اي قوله [illegible] وبعض الاسلحة في وجوب الاخذ وبيان ذلك ان
الحذر شرع وهو الاسلحة حتى يكون في اطلاق الاخذ عليهما [illegible] ثم خص بهما في وجوب
الاخذ الطائفة الثانية الا في الاولى ولانه جعل التحذير والتيقظ آلة يستعمل الغازي
تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس ولذلك جعلا [illegible] في قوله [illegible] والذين تبوؤا الدار
والايمان في [illegible] وتخصيص الاخرى الاولى بالحذر فقط لان في اول الصلوة قلما يتنبه العدو لكون
المسلمين في الصلوة [illegible] يتربصون الفرصة للهجوم بل يظنون كونهم قائمين لاجل
الحرب اما في الركعة الثانية فقد ظهر للكفار كونهم في الصلوة فهنا يتربصون
الفرصة للهجوم عليهم ولانه انما امرهم [illegible] الاحتياط فخصت الاولى لكن ليلزموا الخشوع المأمور
في كل صلوة اذ لا يقطع بتركه الا العارض فلا رخص فيما للطائفة الثانية فانه تنقض
كون العدو عارفا بانهم مشتغلون عنهم بالصلوة فامروه بزيادة [illegible] العارض
فلذلك [illegible] بزيادة التحذير   [illegible] اذ روي انه عليه
السلام صلى [illegible] بالظهر وراى المشركون ذلك فقالوا ثم بعد ذلك بئس ما صنعنا هلا
ما [illegible] عليهم [illegible] ذلك عند الصلوة الاخرى فاطلع الله نبيه عليه السلام
على اسرارهم بهذه الآية   وهذا يدل على ان الامر بالاخذ للوجوب دون الاستحباب
يعني ان [illegible] اول الآية وليأخذوا حذرهم واسلحتهم امر وظاهر الامر للوجوب
فيقتضي ان يكون اخذ السلاح واجبا ثم اكده [illegible] وهو انه قال لا جناح
عليكم ان كان بكم اذى الآية فخص رفع الجناح في وضع السلاح [illegible]
وذلك يوجب [illegible] بما بين [illegible] الاثم [illegible] فقال بعضهم
السلاح ومنهم من [illegible]
في الاحوال اي واطلبوا [illegible] جميع الاحوال فانما [illegible] الخوف والحرب وغير
بالمواظبة على ذكر الله والتضرع اليه [illegible] انه لو كان غير هذه الاحوال الثلث
للانسان حالة اخرى [illegible] اي لا تغيروا [illegible] احوالها و
[illegible] التي كنتم تؤدونها   وهذا دليل على ان المراد بالذكر الصلوة وفيه نظر
او ليعم تقدير الآية فاذا قضيتم الصلوة فصلوا وفيه [illegible] على ان [illegible] الذكر

في الصدقة مجاز والا فهي راجعة الى المفردة ثم ان من دعائهم قرية ان الصدقة واجبة
في المحارب ثم قال ابن لكم اذا حضروا فاذا الحان عليه الحصار والنفي فاذا
اطاعتهم حتى تضع الحرب اوزارها فاقتلوا ما صنعتم قال الباقلاني . بما عرفك واوحى به
اليك وسمي ذلك المعلوم بالرؤية لان العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يجري
جارية مجرى الرؤية في القوة والظهور ولا يجوز ان يكون المراد رؤية البصر لان
الحكم لا يرى بالبصر وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم الا
الا بالوحي والنص فاذا ثبت ذلك ثبت ان الاجتهاد ما كان يجوز له
قلت لو دلت الاية على انه ما كان للنبي عليه السلام ان يحكم الا بالنص وجب
ان يكون حال الامة كذلك لقوله فاتبعوه واذا كان كذلك وجب ان يكون العمل
بالقياس [illegible] قلت لما قامت الدلالة على انه يجوز العمل بالقياس فذا
ذاك الحقيقة . ولم يأخذ الرؤية بمعنى العلم والا لاستدعى مفعولا ثالثا من فاعل رآه بمعنى العلم
التامل للمعرفة [illegible] ان هذا اللفظ يتعدى الى مفعولين احدهما الكاف التي
في الخطاب والاخر المفعول المقدر والمعنى بما اراكه الله فعل ما يكون بمعنى [illegible]
التامل [illegible] ولا يكن قال عمر رضي الله عنه لا يقولن احد قضيت بما اراني الله فانه
لم يجعل ذلك الا لنبيه عليه السلام واما الواحد منا فرأيه يكون ظنا ولا يكون علما
اي لاجل الخائنين [illegible] اي لا تكن لاجل الخائنين [illegible] لمن كان بريئا عن الذنب
يعني لاجل الخائنين [illegible] فانهم كانوا يريدون ان يحملوا الرسول عليه
السلام ان يحكم بالباطل [illegible] وقد اطلع الله رسوله عليه السلام عليه وامره بان لا
يلتفت اليهم ولا يقبل قولهم [illegible] هذا الكتاب . اي مما هممت به مما [illegible]
الى المعرة [illegible] طعمة [illegible] كان ظاهرا من المسلمين فامر بالاستغفار [illegible]
حسنات الابرار سيئات المقربين ولعل القوم لما شهدوا [illegible] سرقة اليهودي
على براءة طعمة [illegible] السرقة ولما ظهر للرسول عليه السلام [illegible]
منها [illegible] بان يعاقب [illegible] اليهودي ثم لما اطلعه الله على كذب [illegible]
وعرف ان ذلك القضاء لو وقع لكان خطأ فكان استغفاره [illegible]
الحكم الذي لو وقع لكان خطأ في نفسه وان كان القاضي معذورا عند الله فيه

ويحتمل ان يكون المعنى واستغفر الله لاولئك الذين يذبون عن طعمة ويريدون ان
يظهروا براءته عن السرقة [illegible] فانه تعالى [illegible] امر الرسول عليه السلام بالاستغفار
من غير [illegible] الذنب . او صار الخصم [illegible] خيانة [illegible] قلت [illegible]
اقدم على المعصية فقد حرم نفسه الثواب واوصلها الى العقاب فكان ذلك خيانة
مع نفسه [illegible] المعنى [illegible] ظلم [illegible] انظلم نفسه . مبالغة في الخيانة كانه قيل
ان الصادر عنه خيانة واحدة واثم واحد فلم قال [illegible] الجواب
علم الله تعالى انه كان في طبعه ذلك [illegible] الخيانة الكثيرة والاثم الكثير فذكر اللفظ الدال
على المبالغة [illegible] من ذلك [illegible] هذه الواقعة
هرب الى مكة وارتد ونقب حائط انسان لاجل السرقة فسقط الحائط عليه فمات وقيل
انه طلب من النبي عليه السلام ان يدفع السرقة عنه ويلحقها باليهودي وهو يؤدي الى ابطال
رسالة الرسول عليه السلام ومن حاول ذلك واراد اظهار كذب الرسول عليه السلام يكون
مبالغا في الخيانة والاثم ولذلك اذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم ان لها اخوات
وعن عمر رضي الله عنه انه امر بقطع يد سارق فجاءت امه تبكي وتقول هذه اول سرقة سرقها
فاعف عنه فقال كذبت ان الله لا يؤاخذ عبده في اول الامر . يستخفون ويستترون
لفرط [illegible] ويستترون . اذ يبيتون . الذي لا يرضاه من القول ان طعمة قال ارمي اليهودي
بانه هو الذي سرق الدرع واحلف اني لم اسرقها فيقبل الرسول يميني لاني على دينه
ولا يقبل من اليهودي فان قلت كيف سمي التدبير قولا وهو معنى في النفس قلت الكلام
هو المعنى القائم بالنفس [illegible] الكلام النفسي فلنا ان نجيب بان طعمة واصحابه كانهم اجتمعوا
في الليل ورتبوا كيفية الحيلة والمكر [illegible] كلاما [illegible] ذلك القول المبيت
الذي لا يرضاه . محاميا عن عذاب الله يعني الوكيل هو الذي وكل اليه
الامر الحفظ والحماية والمعنى من الذي يكون حافظا ومحاميا عن عذاب الله [illegible]
الوكيل هو الذي [illegible] يكون على عطف الاستفهام السابق [illegible] قوله
[illegible] بمعنى التوبيخ والتقريع . [illegible] سواه [illegible] كما فعل
طعمة من سرقة الدرع ورمي اليهودي بالسرقة . بما يختص به فلا يتعدى
اي ما يختص بالانسان كالحلف الكاذب وما يتعدى الى الغير باسم السولان

لان ذلك يكون في الاكثر انه لا للضرر الى الغير والضرر سواء حاضرا ولا الذنب الذي يخفى الا
شانه فذلك الاكثر لا يعين ضرر حاصل لان الانسان لا يوصل الضرر الا نفسه
بالتوبة يعني ان مجرد الاستغفار غير كاف بل مقيد بالتوبة يعني ان مجرد الاستغفار غير كاف
بل مقيد بالتوبة يعني ان مجرد لانه لا ينفع الاستغفار مع الاصرار وظاهر الآية تقتضي ان مجرد الا
ستغفار كاف مجرد او لا عجز فيه خطيئة اي الصغيرة او اثما اي الكبيرة وقيل هي
الذنب القاصر عليه والاثم الذنب المتعدي الى الغير كالظلم والقتل وقيل الخطيئة ما لا ينبغي فعله
عمدا كان او خطا والاثم ما يحصل بسبب العمد ووحد الضمير لمكان او وتعني المراد ثم يرم به
الامرين المذكورين او عائد الى الاثم وحده لانه اقرب كما عاد الى التجارة في قوله
وإذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها او عائد الى الكسب اي ثم يرم بكسبه بريئا فقد احتمل
يكسب خطيئة ولولا فضل الله عليك ورحمته بان اعلمه واحكم على ظاهر الامر يعني انهم وان سعوا
في التلبيس بالباطل ذات امر وتوثيق الباطل لا يحسن ثبت الامر على ظاهر الحال
انت ما امرت الا ببناء الاحكام على الظواهر وقوله وما يضرونك اي في المستقبل كان في
وعده في هذه الاية اداة العصمة لما يريدون من القائه في الباطل كان النبي عليه السلام
معذورا لانه بنى الحكم على الظاهر لان معنى قوله وانزل عليك الكتاب والحكمة اوجب
في باب الاحكام الشرعية على الظواهر فكيف يضره بناء الامر على الظاهر ولانه لما انزل عليه
الكتاب والحكمة وارشد الى الاطلاع على ذلك فكيف يليق بحكمته ان لا يعصمه عن
الوقوع في الشبهات والضلالات وعلمك ما لم تكن تعلم من خفيات الامور اي من اخبار
الاولين فكذلك يعلمك من حيل المنافقين ووجوه كيدهم ومكرهم وما تقدر به على
الاحتراز عن وجوه كيدهم ومكرهم او من امور الدين والاحكام يعني المراد وما يتعلق
بالدين كما قيل ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وعلى هذا الوجه تقدير الاية انزل
الله عليك الكتاب والحكمة واطلعك على اسرارهما ووقفك على حقائقهما مع انك ما كنت
قبل ذلك عالما بشيء منهما فلذلك يفعل بك في مستأنف ايامك لا يقدر احد من المنا
فقين على اضلالك وكان فضل الله عليك عظيما لا خير في كثير من نجواهم قال الواحدي النجوى في اللغة
سر بين اثنين تقول ناجيت الرجل مناجاة والنجوى قد يكون بمعنى القوم والذين
يتناجون ومنه واذ هم نجوى اي متناجون وقد يكون مصدرا بمنزلة المناجاة

قال تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم على حذف مضاف اي الا نجوى
من امر ويساعد ذلك ان النحاة ذكروا في محل من وجوها واحد الوجوه منها على ... تسمى النجوى
في هذه الآية فانه جعل استثناء النجوى حين كان متصلا على الاستثناء من الجنس ويجوز
ان يكون في محل الخفض على وجهين احدهما ان يجعله تبعا للكثير على معنى لا خير في كثير من نجواهم
الا فيمن امر بصدقة كقولك لا خير في القوم الا نفر منهم والثاني ان تجعله تبعا للنجوى كما تقول
لا خير في جماعة من القوم الا زيد ان شئت اتبعت زيدا الجماعة وان شئت اتبعته القوم
ولا يحصل معنى النجوى السر فيجوز ان يكون من باب حذف المضاف اي الا نجوى من امر
بصدقة ثم حذف المضاف فعلى هذا التقدير يكون في محل النجوى لانه اقيم مقامه ويجوز فيه
وجهان احدهما الخفض بدلا من نجواهم كما تقول ما مررت باحد الا زيد والثاني النصب على الاستثناء
كما جاءني احد الا زيدا ... الاستثناء الخفض من الجنس ويجوز ان يكون رفعا لو جر برفع
المستثنى منه بحرفه كقوله الا اليعافير والا العيس وسائر ما قدمنا وذلك انه
كلما ذكر في القرآن لفظ المعروف فسروه بما يليق به وبما يناسبه بحسب المقام فسر قوله تعالى اذا سرحوا
هن بالمعروف اي بما يعرفه الشرع وتستحسنه المروءة ومنه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن با
لمعروف اي حسب ما يراه الحاكم ويفرض به ومنه فليأكل بالمعروف اي لما جرى به وحسن
المعاشرة وغير ذلك في سائر مواضع القرآن وذلك ان هذه الآية واردة نزلت في مناجاة
نفر من قوم ذلك السارق في طعمة الا انها عامة في المعنى والمعنى لا خير فيما يتناجى فيه الناس
ويخوضون فيه من الحديث الا ما كان من اعمال الخير ثم انه ذكر من اعمال الخير ثلثة انواع
لانها مجامع الخيرات اذ لا شك الا افضل ... الامر بالصدقة لايصال المنفعة والا
صلاح بين الناس لازالة المضرة واما الامر بالمعروف فلانه يشملهما الا انه
حيث يشمل جميع الخيرات الجسمانية والروحانية كتكميل القوة النظرية بالعلوم وتكميل
القوة العملية بالافعال الحسنة الجميلة المحمودة ولهذا قال عليه السلام ابن آدم كله عليه
لا له الا ما كان من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله ... على احسان
للعفو عنه قصده وسائر ما فسره اي مجموع هذه الثلثة المذكورة من كلام ... فساده
لا تشهير فيه اذ لو كان كذلك لكان حق العبارة ان يقول ومن فعل ذلك ... والمعروف
النطوع ليكون شيئا على استقلال كل واحد منها وانما ذكره بالواو وعدم اعادة البا

وهو دليل على ان المراد في القول في المجرمين نوط ساير الاعمال بل نحته على ان الشان في العبارة
ان يقول ونصله ما فسره ولا يخفط سائر ما نحن فيه مشهور رعي الشاق على ما ذكر في الفصل
الحاكم على الامر ورتب الجزاء على الفعل دل على انه لا دخل للامر فيه زمرة الطرفين فان الفاعل
او فعل فيهم معنى ذكر الامر بالجزاء لبيان ان على علته ان الامر بالجزاء لا مدخل فيه زمرة الطرفين فيان
حال فاعل الكفر فيهم كان ذلك اولى طهر له الحق بالوقوف على المعجزات سيقتنه ما دل على
صحة دين محمد عليه السلام ونبوته فخالف الرسول واظهر الشقاق بعدما تبين له الهدى
بزعمهم على من الحق داود وحمل يعني غير دين الموحدين وذلك ان طعمة ترك دين الاسلام
واتبع دين عبدة الاوثان ونوله ما تولى اي نتركه على ما اختاره لنفسه وذلك
الا ان نوكل عليه ولا ذلك نسخ باية السيف فيجازى في حق المرتد لان ترك اتباع سبيلهم
ممن عرف سبيلهم انه جواب عما قيل انه عدم اتباع سبيل المؤمنين لا يستلزم اتباعه لغير
سبيل المؤمنين قال ابن الحاجب يحتمل الآية متابعته او مناصرته او الاقتداء به او الايمان
فيصير ولان التمسك بالظاهر انما ثبت بالاجماع بخلاف التمسك به في القياس وقرره الاصفهاني
بالآية ليست دليلا قطعيا على وجوب متابعة الاجماع لان اتباع سبيل المؤمنين عام كما قال
ابن الحاجب ودلالة العام على فرد من افراده بالتعيين ليس بقطعي لجواز تخصيصه واحتماله
فلك الزوم اذا لم يكن قطعيا وتمسك به في كون الاجماع حجة لزم الدور لان التمسك
بالظاهر انما ثبت بالاجماع والجواب ان الدور انما يلزم ان لو لم يكن غير الاجماع دليلا
على ان الظاهر حجة والمراد نفي قاطع او استدلال فيكون على ذلك كون الظاهر مظنون
وكل مظنون يجب العمل به قطعا لانه لو لم يعمل بواحد من النقيضين لزم رفعهما وان
عمل بهما لزم اجتماعهما وان عمل بالمرجوح لزم خلاف صريح العقل فتعين العمل بالمظنون
واورد الامام في المعالم ايرادات على القول بالموجب دلالة الآية على تحريم اتباع
غير سبيلهم انما هو عند مشاقة الرسول لا مطلقا واما بعد تبين الهدى له بالوقوف على
مستند المجمعين واما اتباعه سبيلهم في الايمان فرد واما في الحقيقة كل سبيلهم لا بعضه
واما يراد سبيل المؤمنين الى قيام الساعة فلا يتم الاجماع في مسألة ابدا اذ لا يعلم
ما يتوقف من ياتي بعدنا وان علم ان الآية عامة لكنها مخصوصة بما اجمعوا عليه اذ لا يجب
اتباعهم فيه والثاني سبيلهم طريقهم الفعلية على القولية مجاز والتضاد فلا يلزم

تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين وجواب اتباع سبيلهم اذ بينهما واسطة وهو عدم اتباع سبيلهم
ودون سبيل غيرهم فهو مخصوص بما يلحق من اختلاف الدلالات فهو دلالة على وجوب اتباع غيرهم لان ترك
على اتباعهم فيه مستند حكمهم لا في نفس حكمهم والعكس فالمؤمنون عام بين الفرد الموجود وقت
حين نزول الآية والمنافقين في زمن الرسول عليه السلام سنة تحجة وبعد وفاته لم يبق الا بعض
المؤمنين والرسول لكن باتيانهم اعتقادا وقلنا نحن نقرر واجاب ابن التلمساني عن هذه
السؤالات باجوبة طويلة واما قدر الاستدلال على ما ذكره المصنف ان ترك اتباع سبيلهم
ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم فانها تتم بالنسبة الى سبب النزول فان طعمة كان
قد عرف دين الاسلام بالدليل والمعجزة ثم ارتد واشتغل بعبادة الاوثان والوعيد
وان كان مرتبا على اتباع غير سبيل المؤمنين في الظاهر لانه في الحقيقة مرتب على ترك متابعة
سبيل المؤمنين فيكون اتباع سبيل المؤمنين محمودا واجبا واتباع سبيل غيرهم
مذموما حراما ولانه ان ترك اتباع سبيلهم اتباع غير سبيلهم فلا نسلم ذلك لعدم اللزوم بينهما
عقلا الا ان يدعى اللزوم العادي فان عادة الانسان تجيب في غالب انه ترك اتباع
سبيل المؤمنين بعد ان عرف سبيلهم اتباع سبيل غير المؤمنين اذ لا يخرج من طرفي
النقيض روي ان الامام الشافعي سئل عن اية في كتاب الله تدل على ان
الاجماع حجة فقرا القرآن ثلاث مئة مرة حتى وجد هذه الآية تقرير الاستدلال ان
اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لانه جمع الوعيد بين مشاقة الرسول عليه السلام
واتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول وحدها جهة لهذا الوعيد فلو لم يكن ترك
اتباع سبيل المؤمنين واتباع لما اثر في الوعيد الا ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد
وهو غير جائز كرره لتاكيد يعني ان هذه الآية تكررت في هذه السورة والتغول على انه لا
زيادة في لا انساب وذلك ان عمومات الوعيد وعمومات الوعد متعارضة في القرآن
وانه لما اعاد اية من ايات الوعيد اللفظ واحد مرتين وقد جاءت هذه الآية دالة على ان
العفو والمغفرة بلفظ واحد في سورة واحدة وذلك يقتضي ترجيح الوعد على الوعيد
والغاية العفو راجحة بمزيد التاكيد والتقية يعني ان الآيات المتقدمة
انما نزلت في سارق الدرع وقوله ومن يشاقق الرسول انما نزلت في ارتداده فهذه
الآية انما يحسن اتصالها بما قبلها ان لو كان المراد ان ذلك السارق لو لم يرتد لما صار

محو ما عن مغفرة الله لمن يشاء ورحمته الواسعة والآية دالة قطعا على ان ما سوى الشرك
مغفور قطعا تاب او لم يتب والا لما عدا التوبة فالشرك مغفور ايضا يعني اللات والعزى
سومنات ونحوها اي الاوثان واللات تانيث الله والعزى تانيث الاعز قال الحسن لم يكن حي
من احياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه ويسمونه انثى بني فلان وجمع بينهما هذا اللفظ وقيل قراءة
رضي الاوثان وقراءة ابن عباس الا اثنا او لانها كانت جمادات يعني الاناث الا موانا
من تسمية الاموات اناثا وهي من القول الاناث في الاموات يكون على صيغة الاناث
عن الاثني تقول هذه الاحجار تعجبني كما تقول هذه تعجبني والاناث من الاثني احسن من الذكر
الميت احسن من الحي والمراد الملائكة قال تعالى ان الذين لا يؤمنون بالاخرة ليسمون
الملائكة تسمية الانثى والمقصود ان الانسان اجهل ممن اشرك سبحانه عن ذلك علوا كبيرا
لانه الذي لم يترتب بعبادتها شيء المشركون كانوا في كل واحد من تلك الاوثان شيطان شرا بالسنة
يكلمهم عن الحق وهذا مراد كلام [illegible] على [illegible] للمعنى [illegible] المتقبل به
الشيطان لم يعرف انه ادعى هلك [illegible] كذاب فيه اما وان طلبه كطول الحيوة [illegible]
[illegible] بانه لا حيلة للشيطان اقوى من القاء الاماني في قلوب الخلق لان طلب الاماني يورث
نسيان الموت وطول الامل [illegible] من اكثر الاخلاق الذميمة كما هي الامراض اللازمة
بجرم الانسان فالحرص يستلزم [illegible] الدنيا والهوا فاذا اشتد الحرص على الشي
فقد لا يقدر على تحصيله الا بعصيان الله وايذاء الخلق واذا طال الامل نسي الاخرة وصار حريصا
على الدنيا ولا يكاد يقدم على التوبة ولا يكاد يرغب في سماع الوعظ فيصير قلبه كالحجارة
او اشد قسوة يشقونها [illegible] اهل [illegible] الله [illegible] كانت
العرب تفعل بالبحيرة والسوائب فانها [illegible] اذا ذكر هو قطع اذان البحيرة بالجامع
المعنيين لانهم كانوا يشقون اذن الناقة اذا ولدت خمسة ابطن وجاء الخامس
ذكرا وقصدها لغيرهم الانتفاع بها فمعنى ليقطعون المراد انهم يقطعون اذان الانعام
نسكا في عبادة الاوثان فانهم يظنون ان ذلك عبادة مع انه في نفسه كفر وفسق
فليغيرن [illegible] فقيل فقء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم [illegible] يعني تغيير
خلق الله ما نقل عن عكرمة [illegible] وغيرها من قطع الاذان وفقء العيون والخصاء
ولهذا كان انس يكره اخصاء الغنم وكانت العرب اذا بلغت ابل احدهم الفا عوروا

اعني

اعني فعله وما نقل عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال لعن الله الواشمات [illegible]
وذلك لان المراد تغيير [illegible] الاعضاء [illegible] وقيل هو الخنث قال الامام مجاهد قال
السحق [illegible] هذه الآية [illegible] لان [illegible] عبارة عن الذكر [illegible] والسحق
عبارة عن الانثى تشبه الذكر او عبادة الشمس والقمر حكى الزجاج عن بعضهم ان الله
ان الله خلق الانعام ليأكلوها فحرموها على انفسهم كالبحيرة والسائبة والوصيلة وخلق
الشمس والقمر والنجوم مسخرات للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون فغيروا خلق الله
او تغيير فطرة الله التي هي الاسلام يعني انه [illegible] الخلق [illegible] دين الاسلام [illegible]
من ظهور ادم كالذر واشهدهم على انفسهم [illegible] فقد غير فطرة الله
التي فطر الناس عليها وهذا معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه [illegible] الانسان
بالتزين [illegible]
[illegible] ان الشيطان [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] ان الدنيا ذول
[illegible]
[illegible] ان يكون عند الموت [illegible]
الحسرة [illegible] لذات الدنيا
[illegible] الشيطانية الى الاخرة وذلك
ان [illegible] الشيطان لا
[illegible] المواعيد الكاذبة [illegible]
واحق بالتصديق من قول الشيطان الذي ليس اصدق [illegible] الا ما وعد الله من
الثواب [illegible] الذي تقدم ذكره [illegible]
تجري من تحتها الانهار [illegible] ولا اماني اهل الكتاب اي ليس [illegible] بالاماني ولا
[illegible] بالايمان والعمل الصالح [illegible] الدين بامانيكم او ليس الثواب والعقاب
بامانيكم والاول اولى لان [illegible] قبل ليس باولى [illegible]
الى ما هو مذكور عاجلا او اجلا يعني المراد [illegible] الى الانسان

في الدنيا من اللوم والهموم والاكفار والالام والاسقام لقوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا سمي ذلك القطع جزاء ولما روي انه لما نزلت هذه الاية
قال ابو بكر رضي الله عنه الصلاح بعده هذه الاية فقال عليه السلام غفر الله لك يا ابا بكر الست
تمرض الست يصيبك الاذى فهو ما تجزون وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قرأ هذه الاية
فقال انا لنجزى بكل ما عملنا لقد هلكنا فبلغ النبي عليه السلام كلامه فقال يجزى المؤمن في الدنيا
بمصيبة في جسده وما يؤذيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه لما نزلت هذه الاية بكينا وحزنا
وقلنا يا رسول الله ما ابقت هذه الاية من شيء فقال عليه السلام ابشروا وقاربوا فانه لا يصيب
احدا منكم مصيبة في الدنيا الا جعلها كفارة حتى الشوكة التي تقع في قدمه وعن ابن
عباس رضي الله عنه انه لما نزلت هذه الاية شقت على المؤمنين مشقة عظيمة وقالوا يا رسول الله
واي شيء يبقى منا لم نعمل سوءا فكيف الجزاء فقال عليه السلام انه تعالى وعد على الطاعة الواحدة
عشر حسنات وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة فمن جوزي بالسيئة فقد نقصت واحدة
من عشرة وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلب احاده اعشاره وهذا الخبر يدل على جواز
حصول الجزاء ينقص ثواب ايمانه وسائر طاعاته والا لاشارة لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات فان قيل ذلك الجزاء لا يختص بل يجوز ان يكون عبارة عما يفعل
الكافر من الهموم والغموم في الدنيا احيانا ولا بد ان يصل جزاء عمله الحسنة اليهم
في الاخرة وكذلك جزاء اعمالهم المقصودة يصل اليهم في الاخرة لا في الدنيا فاذا
لم ينقص ثواب المطيع فبالحري ان لا يزاد عقاب العاصي يعني ان المعتبر في الاعمال السوء
والاعمال الصالحة جميعا فكل ما ينقص عن ثوابه كان بان لا يزيد يستحق به اولى
هذا هو الحكم فيما بين الخلق فمن اكرم الله بهذا الحكم عليا وفق نور الخلق الموافقة
لدين الاسلام المتفق على صحتها بيان لفضيلة الاسلام ودعوة محمد عليه السلام اتباعا لها
الخلق الذي ابراهيم عليه السلام لاشتهاره عند كل الخلق ان ابراهيم عليه السلام
ما كان يدعو الا الى الله كما قال تعالى اني بريء مما تشركون وما كان يدعو الى عبادة فلك
ولا طاعة كوكب ولا صنم ولا استعانة بطبيعة بل كان دينه الدعوة الى الله
والاعراض عن كل ما سواه وكان دعوة محمد عليه السلام قريبا من شرع ابراهيم
في الاعمال المتعلقة بالكعبة مثل الصلوة اليها والطواف بها والسعي والرمي والوقوف

والحلق

والحلق والكلمات العشرة المذكورة في قوله واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وكان شرع ابراهيم
مقبولا عند الكل من العرب واليهود والنصارى فيه دون بعد عليه السلام مختلفا فيه
دينه بين الملل فاذن لزم ان يكون شرع محمد عليه السلام مقبولا عند الكل حالا
التبع او الملة اي حال كونه متبعا او التابع كما اذا قلت رأيت راكبا فانه يجوز ان يكون
حالا من الرائي والمرئي وقيل الخليل فان كل واحد من الخليلين يسد خلل الاخر
وفيه وجه ضعيف لان ابراهيم لما كان خليلا لله امتنع ان يقال انه يسد من الله
خللا ولما يحتاج بهما شيئا والمعنى انه لم يحتج ابراهيم خليلا الا الى الله
في امر من الامور كما يكون خلة الادميين وكيف يتقول ذلك وله ملك السموات والارض انما
ازال الله وهم المجسمة والمشاكلة بهذا الكلام احاطة علم وقدرة وكان اولا
يمكن الوقوف بها الا عند حصول الامرين احدهما القدرة التامة المتعلقة بجميع الكليات
والممكنات والثاني العلم التام المتعلق بجميع الجزئيات والكليات حتى لا يشتبه
علم المطيع بالعاصي ان اول العلم بما هو العلم بكونه قادرا ثم بعد العلم بكونه قادرا العلم
بكونه عالما لان الفعل يدل على وجود القدرة وربما فيه من الاحكام والاتقان على العلم
ولا شك ان الاول مقدم على الثاني في هذا النهج لان الاكتفاء الا بغير عن
ذوات النساء وانما يتوقع عن حال من احوالهن وصفة من صفاتهن عطف
على الله اي يعني ان ما يتلى عليكم دفع بالابتداء والتقدير قل الله يفتيكم في النساء والمتلو
في الكتاب يفتيكم فهذا المفتى في ذلك المتلو في الكتاب هو قوله وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى وحاصله انهم سالوا عن احوال كثيرة من احوال النساء وما كان خافيا عنهم
الحكم ذكر ان الله يفتيكم فيهن وما كان مبين الحكم في الايات المتقدمة ذكر ان ذلك
الايات المتلوة تفتيكم فيهن وجعل دلالة الكتاب على هذا الحكم افتاء في الكتاب
الا ترى انه في المجاز المشهور ان كتاب الله بين لنا هذا الحكم وكما جاز هذا جاز
ان يقال ان كتاب الله افتى بكذا ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن
لاختلاله لفظا ومعنى مال الزجاج هذا الوجه بعيد نظرا الى اللفظ والمعنى اما اللفظ
فلانه يقتضي عطف المظهر على المضمر وهو غير جائز كما في قوله تعالى تساءلون به والارحام
واما المعنى فلانه هذا القول يقتضي انه تعالى افتى في تلك المسائل افتى ويفتي في ما يتلى

من الكتاب يعني انه السبيل المراد ذلك لبنا المراد به معنى فيما سالوا به من المسائل
وهذه الاضافة بمعنى من لانها اضافة الشي الى جنسه نحو ثياب خز وقرئ يتامى النساء والكوفيون
معناه في النساء اللاتي وهو من اضافة الصفة الى الاسم كما تقول يوم الجمعة وحق اليقين ورده
البصريون بان اضافة الصفة الى الاسم غير جائز فلا يقال مررت بطالوية التميمي لان الصفة
والموصوف شي واحد واضافة الشي الى نفسه محال وهذا ضعيف لان الموصوف قد يبقى دون
الوصف وذلك مع ابطال ان الموصوف غير الصفة ثم ان البصريين خرجوا على هذا القول وقالوا
النساء في الاية من النساء والمراد بالنساء امهات اليتامى اضيفت اليهن اولادهن
اليتامى وقيل عليه ان الاية نزلت في قصة ام كحة وكانت لها يتامى اي فرض
لهن من الميراث قال ابن عباس رضي الله عنه على قول من يقول نزلت الاية في ميراث
اليتامى والصغار وعلى قول الباقين المراد بقوله ما كتب لهن الصداق وان تنكحوهن
او عن ان تنكحوهن قال ابو عبيدة هذا يحتمل الرغبة والنفرة فان حملته على الرغبة
كان المعنى وترغبون في ان تنكحوهن وان حملته على النفرة كان المعنى ترغبون عن
ان تنكحوهن لدمامتهن فان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن
جميلات يعني الاية نزلت في توفية الصداق لهن وكانت اليتيمة تكون عند
الرجل فاذا كانت جميلة ومال اليها تزوجها واكل مالها وان كانت دميمة منعها
من الازواج حتى يموت فيرثها وليس فيه دليل على جواز تزوج الطفلة احتج اصحاب
ابي حنيفة بهذه الاية على انه يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة واشار المصنف رحمه الله
الى انه لا حجة لهم فيها لاحتمال ان يكون المراد وترغبون ان تنكحوهن اذا بلغن وليس
في الاية الكريمة ذكر رغبة الاولياء في نكاح اليتيمة لاحتمال ان يكون المراد وترغبون
ان تنكحوهن اذا بلغن وليس في الاية الكريمة ذكر رغبة في نكاح اليتيمة وذلك لا يدل
على الجواز ولانه روي ان قدامة بن مظعون زوج بنت اخيه عثمان بن مظعون من عبد الله
ابن عمر رضي فخطبها المغيرة بن شعبة ورغب امها في المال فجاؤا الى الرسول عليه السلام
فقال قدامة انا عمها ووصي ابيها فقال النبي عليه السلام انها صغيرة وانها لا تزوج الا
باذنها وفرق بينها وبين ابن عمر وهذا يبين الدليل على الصحة قوله خافت
من بعلها ظهر لها من المخايل امر من الامارات الدالة على وقوع الخوف وتلك الامارات هنا

ان البعول

ان يقول الرجل للامراة انك دميمة اي شيخة واني اريد ان اتزوج شابة جميلة نشوزا
تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها يعني ان نشوز الرجل في حق امراته ان يعبس
في وجهها ويترك مجامعتها ويسيء عشرتها ويظهر الخشونة في القول والفعل
فيها والمراد من الاعراض السكوت عن الحرمة والمراعاة والايذاء وشيء من الاعراض
يدل على النفرة والكراهية اي شيء فلا ان يصطلحا بان تحط المهر او بعضه
وذلك الصلح انما يصح في شي يكون حقا للمراة على الزوج وهو المهر والنفقة والقسم
النفقة هي التي تقدر المراة على طلبها من الزوج اما الوطء فليس كذلك لان الزوج لا
يجبر على الوطء في الصلح باراء عما اذا بذلت المراة كل الصداق او بعضه للزوج او اسقطت
عنه مؤنة النفقة او القسم وكان غرضها من ذلك ان لا يطلقها زوجها فاذا وقعت المصالحة
على ذلك كان جائزا وقرا الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وذلك
انه قرا عاصم وحمزة والكسائي يصلحا بضم الياء وكسر اللام وحذف الالف من الاصلاح و
الباقون والالف بين الصاد واللام من التصالح في الاول وجه ان الاصطلاح
عند التنازع مستعمل وفي الثاني وهو اختيار الاكثر معناه ان يتوافقا
وهو اللائق بهذا الموضع والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة ومن الخصومة كل
قوله والصلح خير المعهود السابق فيكون ان الصلح بين الزوجين خير من الفرقة وسوء العشرة
وهو قول الزمخشري ومنهم من حمله على الاستغراق وهو قول المعتزلة تمسكوا به في مسألة
ان الصلح على الانكار جائز والحمل على المعهود السابق اولى واصح لانه اذا حمل على الا
ستغراق لصار مجملا وخرج عن الفائدة فاذا حصل هناك معهود سابق انصرف اليه
المحذور فوجب حمله عليه واما المفرد الذي دخل فيه حرف التعريف هل يفيد العموم ام
لا ففيه ذكر في اصول الفقه انه لا يفيده وبعد تسليم افادته العموم اذا حصل هناك
معهود سابق فحمله على العموم اولى ام على المعهود السابق والاصح حمله على المعهود
واحضرت الانفس الشح يعني ان الصلح … على الشح … للمودة … الى
الخصومة لان العدل ان لا تبيع … وهو … لن تقدروا على التسوية
بين … الاعراض … فلا
تقدروا عليه لم تكونوا مكلفين به ولا تقدروا التسوية بينهن في القول والفعل

لان التفاوت في الطبع يوجب التفاوت في نتائجه لان الفعل بدون وجود الصارف
محال وهذه الآية تدل على ان تكليف ما لا يطاق غير واقع وان جاز الوقوع فيما يستقبل
اي ان تصلحوا ما مضى من ميلكم وتداركوا بالتوبة وتتقوا في المستقبل عن مثله غفر الله لكم
ذلك وهذا الوجه اولى مما قبل المعنى وان تصلحوا ابطال ليه القسم وتتقوا الجور فان الله كان
غفورا رحيما ما حصل في القلب من الميل الى البعض دون البعض لان التفاوت في الميل
القلبي لما كان خارجا عن الوسع لم يكن في جانب الى الشهوة   منها الى التحريم الى ان
يغني الله كل واحد منهما بزوج خير من زوجه الاول ويعيش خيرا من عيشته وذلك انه
لما ذكر جواز الصلح ان ارادا ذلك فان رغبا في المفارقة فالله تعالى بين جوازه بهذه
الآية ايضا ووعدهما ان يغني كل واحد منهما عن صاحبه بعد الطلاق   فان الله مالك
الملك كله لا تتضرر بكفركم ومعاصيكم يعني انه منزه عن طاعات المطيعين وعن ذنوب
المذنبين فلا تزداد جلالته بالطاعات ولا تنتقص بالمعاصي والسيئات   كرر ان
لله لدلالته على كونه غنيا حميدا اي في المخلوقات ما يدل على حاجتها وعلى غناه اه وذلك انه
ذكر هذه الكلمة في هذه الآيات ثلث مرات لتقرير ثلثة امور لان الاول على
كونه قادرا على جميع المقدورات حيث لا يفوت ولا يخرج شيء عن تحت قدرته فاذا
كان الدليل الواحد دليلا على مدلولات كثيرة فانه يحسن ذكر ذلك الدليل حيث
يستدل به على احد تلك المدلولات ثم يذكره اخرى يستدل به على الثاني ثم يذكره ثالثا
يستدل به على المدلول الثالث وهذه الاعادة احسن واولى من الاكتفاء بذكر
الدليل مرة واحدة لان عند اعادة ذكر الدليل يخطر في الذهن ما يوجب العلم بالمدلول
فكان العلم الحاصل بذلك المدلول اقوى واجلى   بليغ القدرة يعني انه تعالى
لم يزل ولا يزال موصوفا بالقدرة على جميع المقدورات على الابقاء والافناء فان قدرته لو كانت
حادثة لافتقر حدوث تلك القدرة الى قدرة اخرى فيتسلسل   فلم يطلب
اخسهما فان المراد بطلب ثواب الدنيا انه كان كالعدم بالنسبة الى ثواب الآخرة
ولو كان طلبا لثواب الآخرة حتى يحصل له ثواب الدنيا على سبيل التبع والمعنى فعند الله
ثواب الدنيا والآخرة لان الارادة والاغترار لثواب الدنيا والآخرة سواء حصلت
هذه الارادة او لم يحصل في تعليق الجزاء بالشرط   عارفا بالاغراض يعني جميع كلامهم

ويعرف انهم لا يطلبون من الجهاد سوى الغنيمة ويرى انهم لا يسعون في الجهاد ولا يجتهدون
فيه الا عند توقع الفوز بالغنيمة فهذا كالزجر لهم عن هذه الاعمال   مواظبين
في العدل مجتهدين في اقامته قال العلماء في هذه السورة امر الناس بالقسط حيث قال وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وامرهم بالاشهاد عند دفع اموال اليتامى اليهم وجرى
في هذه السورة قصة طعمة بن الابيرق واجتماع قومه على الذب عنه بالكذب على اليهودي
بالباطل امرهم بان يكونوا قائمين بالقسط شاهدين لله على كل احد وعلى انفسهم وهذه كا
لتاكيد ما جرى ذكره والقوام مبالغة من قائم والقسط العدل وهو امر منه تعالى للمخاطبين
بان يكونوا مبالغين في اختيار العدل والاحتراز عن الجور والميل   بان تقروا
عليها يعني ان تقروا على انفسكم لان الاقرار كالشهادة في كونه موجبا للزام الحق ويحتمل ان
يكون المعنى وان كانت الشهادة وبالا عليكم وذلك ان يشهد على من يتوقع ضرره
من سلطان ظالم او غيره   وهو خبر ثان اي لتكونوا او حال من قوامين او
قيل صفة لقوامين وقدم القيام بالقسط في حق العباد والعبادة لكونه ذريعة للعدول
وان بقيا الجور وما لم يخف الا ان يكون ذلك لا يمكن شهادته على القرحتوية وقوله شهداء
انه لا اقرار الا هو الامر فان شهادة المرء على نفسه عبارة عن كونه مقرا بالحق على نفسه
بالقسط   اي المشهود عليه غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا عن الشهادة طلبا لرضا الغني
او الترحم على الفقير فالله اولى بامرهما ومصالحهما وكان من حق الكلام ان يقول فالله
فالله اولى به لان قوله ان يكن غنيا او فقيرا في معنى ان يكن احدهما الا انه ثنى
الضمير الراجع الى المعنى دون اللفظ اي الله اولى بالغني والفقير   قوله فالله
اولى بهم من قرابة ونحوها لهما اي الوالدين والاقربين في قراءة عبد الله ان يكن غني
او فقير على كان التامة   وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق وهو قراءة
الجمهور بواوين وفيه وجهان احدهما المعنى الدفع والاعراض من قولهم لواه حقه
اذا مطله والثاني المعنى التحريف والتبديل من قولهم لوى الشيء اذا فتله
وقرئ وان تلوا بمعنى وان وليتم وهي قراءة ابن عامر وحمزة والمعنى ان تتولوا
عليه فتعملوه او تعرضوا عنه فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازي المحسن باحسانه
والمسيء المواخذ باساءته يعني ان تلووا اقامتها او تعرضوا عن اقامتها رأسا

الزواد والزجاج يجوز ان يقال تكون ثم قلبت الواو همزة ثم حذفت الهمزة والحقت حركتها
على اللام كما في الذي قرئ فضالوا وقد استحوذ فضعف الوجهين   فنزلت يعني قالوا يا رسول الله
انا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل
فقال النبي صلعم بل آمنوا بالله ورسله وبكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله قالوا لا نفعل
فنزلت هذه الآية فكلهم آمنوا   فان الايمان بالبعض كلا ايمان لان طريق الايمان
هو المعجزة فاذا كانت حاصلة في الكل كان ترك الايمان بالبعض طعنا في المعجزة
فاذا حصل الطعن في المعجزة امتنع التصديق بشيء منها ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا
الثاني المجز يعني الكتابة وان كان لفظ متحدا الا انه اريد من الكتب لانه جنس فيصلح
للجميع وانما قدم ذكر الايمان بذكر الرسل على ذكر الكتاب وفي قراءة الكل
على التقية لان في مرتبة النزول من معرفة الخالق الى الخلق كان الكتاب مقدما
على الرسول عليه السلام وفي مرتبة العروج من الخلق الى الخالق تكون الرسول مقدما على
الكتاب   ثم ازدادوا كفرا يعني الذين تكرر منهم الكفر بعد الايمان مرة
ومرات فان ذلك يدل على انه لا وقع للايمان في قلوبهم مرة حيث تركوه بأول سبب ومن
كان كذلك فلا يؤمن بالله ايمانا صحيحا والمراد منه الاستبعاد والاستغراب والغالب
انه يموت على الكفر لان الفاسق الذي يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع فانه لا يكاد
يرجى منه الثبات فالغالب انه يموت على الفسق   يدل على ان الآية في المنا
فقين وهم قد آمنوا في الظاهر يعني باظهارهم الاسلام ثم بعد ذلك نافقوا
وكانوا باطنهم على خلاف ظاهرهم والايمان الثاني هو انهم كلما لقوا جماعة من المسلمين
قالوا انا مؤمنون والكفر الثاني هو انهم اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم
انما نحن مستهزئون فازديادهم في الكفر هو جدهم واجتهادهم في استخراج انواع
المكر والكيد في حق المسلمين واظهار الايمان قد يسمى ايمانا قال تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ... يعني المراد بيان ... بل المراد ... دوم
كما قال مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء   لا تتخذوا الا
من اعتزه والمنافقون كانوا يطلبون العزة والقوة بسبب اتصالهم بالكفرة

فاستحق ... عليهم هذا الراي بقوله ان العزة لله جميعا ويعني انه لا يستحق العزة
كاملة الا الله والعزة ولرسوله وللمؤمنين فانهم صاروا اعزاء باعزازه تعالى
يعني القرآن وهذه الآية نزلت بمكة وهو قوله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في
آياتنا الآية وقوله حتى يخوضوا في حديث غيره وهذا تذكار بما نزل عليهم بمكة اشارة الى هذه الآية
ثم ان احبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون كما فعل المشركون الذين كانوا يخوضون
في المجالس في ذكر القرآن ويستهزءون والقاعدون معه عليه السلام المنافقون للكفر
على ذلك الكلام وهم المنافقون فقال تعالى مخاطبا للرسول والمؤمنين انه قد نزل
عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله الآية والمعنى اذا سمعتم الكفر بالآيات والا
ستهزاء بآيات الله فلا تقعدوا معهم ولكن اوقع فعل السماع على الآيات والمراد
سماع الاستهزاء قال الكسائي وهو كما يقال سمعت عبد الله يلام   او الكفران
رضيتم بذلك قالوا هذا يدل على ان من رضي بالكفر فهو كافر ومن رضي بمنكر يراه
وخالط اهله وان لم يباشر ذلك كان في الاثم بمنزلة المباشر بدليل انه تعالى
ذكر لفظ المثل هنا هذا اذا كان الجالس راضيا بذلك الجلوس واما اذا كان ساخطا
لقولهم لكن انما جلس على التقية والخوف فالامر ليس كذلك فان المنافقين كانوا
يجالسون اليهود باختيارهم والمسلمون كانوا يجالسون عن ضرورة فلا
اثم ولا كفر   يعني المراد به الغنيمة بدليل انه عطف على قوله فالله يحكم بينهم
يوم القيامة   او في الدنيا والمراد بالسبيل الحجة يعني انه مخصوص بالحجة والدليل
والمعنى ان حجة المسلمين غالبة على حجة الكافرين وليس لاحد ان يغلبهم بالحجة و
الدليل وقد ... ربما تبهت حجة الكل الا انه الدليل والشافعي بنى على هذه الآية مسائل
منها ان الكافر ليس له ان يشتري عبدا مسلما ومنها ان الكافر اذا استولى على
مال المسلم واحرزه بدار الحرب لم يملكه ومنها ان المسلم لا يقتل بالذمي بدلالة
هذه الآية   سبق الكلام فيه اول سورة البقرة قال الزجاج يخادعون
الله اي يخادعون رسول الله اي يظهرون له الايمان ويبطنون الكفر كما قال
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله وهو خادعهم اي مجازيهم
بالعقاب على خداعهم وقال ابن عباس رضي الله عنه انه تعالى خادعهم في الآخرة وذلك

والمسلمين

انه لا يعطيهم نور الكمال لسطوع الحق حتى اذا وصلوا الى الصراط طفئ نورهم وبقوا في الظلمة
من كل نوع كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم
وتركهم في ظلمات لا يبصرون   متثاقلين كالمكره على الفعل يعني اذا قاموا
الى الصلاة مع المؤمنين قاموا متثاقلين متباطئين وهو معنى الكسل في اللغة وسبب ذلك انهم
يستعينون بها في الملأ ولا يرجون ثوابا في الملأ تقية والامر تركها حقيقة بل اللائق الى الفعل
ليس الا للغفلة النفس ولذاذة الهوى وجاء الكسل والفتور   وهو معنى
يعني كما لا يفهم الكافر ويتجنب كما انه سكران   وهو اقل [illegible] تعالى قتادة
رضي وانما قل لان الله لم يقبله وما رده الله فكثيره قليل وما قبل الله فقليله
كثير   وقيل المراد بالذكر الصلوة يعني انهم لا يصلون الا قليلا لانه متى لم يكن معهم
احد من الاجانب لا يصلون واذا كانوا مع الناس صلوا دفع وقت الصلوة
يتكلمون حتى يصير غائبين عن اعين الناس   فانهم لا يذكرون فيها غير التكبير و
التسليم يعني انهم لا يذكرون الا الذي يظهر مثل التكبيرات واما الذي يخفى كالقراءة
والتسبيحات فهم لا يذكرون فيها   وهو حال الشيء مضطربا لان حقيقة المذبذب
الذي يولع كلا الجانبين اي يرد ويدفع فلا يقع في جانب الا ان المذبذب
فيه تكرير الذب كان المعنى كلما مال الى جانب ذب عنه   وقرئ بكسر
الذال الثاني مذبذبين قلوبهم او دينهم قال ابن عباس رضي مذبذبين متحيرين
بمعنى يتذبذبون قلوبهم او دينهم او ارائهم   او يتذبذبون يؤيده قراءة
عبد الله متذبذبين   فانه في المنافقين ودينهم   قد شبهوا بهم
يعني كلام الله تعالى المنافقين بانهم يميلون مرة الى الكفار ومرة الى المسلمين
من غير ان يستقروا مع احد [illegible] نهى المسلمين في هذه الآية عن ان يفعلوا
مثل فعل المنافقين وذلك ان الانصار بالمدينة كان لهم في قريظة رضاع وحلف
ومودة فقالوا يا رسول الله من نتولى فقال المهاجرين فنزلت
وقال القفال هو نهي للمؤمنين عن موالاة المنافقين يقول قد بينت لكم اخلاق
المنافقين ومذاهبهم فلا تتخذوهم اولياء   هو الطبقة التي في قعر جهنم
قال الليث اقصى قعر كل شيء ونحوه فالمراد بالدرك الاسفل اقصى قعر جهنم فان

النار

النار في اقصى جهنم طبقات واشرها اسفلها   لانها متداركة متتابعة بعضها فوق
بعض قال الضحاك الدرج اذا كان بعضها فوق بعض والدرك اذا كان بعضها اسفل بعض
وقرأ الكوفيون بسكون الراء وهو لغة بني تميم [illegible] وحفص عن
عاصم في الدرك بسكون الراء والباقون بفتحها قال الزجاج هما لغتان الا ان الفتح
والفتح والاختيار الفتح لانه اكثر استعمالا وقال ابو حاتم جمع الدرك ادراك كقولهم
جمل واجمال وجمع الدرك ادرك مثل فلس وافلس   وهو الغني الشاكر
النفع والضر يعني لا يعذبكم لاجل التشفي والطلب النفع ولا لدفع الضرر لانه تعالى
غني لذاته عن الحاجات منزه عن جلب النفع ودفع المضار وانما المقصود
حمل المكلفين على فعل الحسن والاحتراز عن القبيح فاذا اتيتم بالحسن وتركتم
القبيح فكيف يعذبكم [illegible] ان يعذبكم   وانما قدم الشكر لان الناظر
يدرك النعمة اول ما [illegible] لان الانسان اذا نظر الى نفسه والى النعمة
العظيمة في تخليقه وترتيبه فيشكر شكرا مبهما ثم اذا اتم النظر في معرفة المنعم
امن به ثم شكر شكرا مفصلا فذلك الشكر المجمل مقدم على الايمان فقدمه في الذكر
الكلمة وتقدير الكلام على التقديم والتأخير اي ان امنتم وشكرتم لان الايمان مقدم
على سائر الطاعات مع ان الواو لا توجب الترتيب كما في قوله واسجدي واركعي
مثيبا يقبل اليسير ويعطي الجزيل يعني يجازيهم بالشكر سمي الجزاء شكرا
على سبيل الاستعارة فالمراد من الشكر في حقه تعالى كونه مثيبا على الشكر
وعالما بجميع الجزئيات والكليات فيوصل الثواب الى الشاكر والعقاب الى
الكفور   الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه يعني الا جهر بالسوء
صدق المظلوم [illegible] الى الحاكم وذكر المظلوم ظلم الظالم [illegible]
الفاعل اي لا يحب الله المجاهر بالسوء من القول   روي ان رجلا اضاف
قوما فلم يطعموه فاشتكاهم فعوتب على ذلك فنزلت وذلك [illegible] لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول ولا غيره [illegible] انما ذكر هذا لانه كان حكاية
الواقعة او حيث ذلك كقوله تعالى اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا و
التبين والتثبت [illegible] هذه الحال   فيكون الاستثناء

منقطعا" اى لا يجب ايمانهم بالسوية هذا القول لكن المعلوم ان ايمانهم بطلانا ـــة
مصدر مؤكد لغيره اى اخبرتك بهذا المعنى اخبارا حقا   او صفة لمصدر
الكافرين يعني هم الذين كفروا كفرا حقا اى ثابتا محققا وذلك يكون مقابلا من الوجوه
اللائق المراد به الحق الكامل البين والمعنى اولئك هم الكافرون كفرا كاملا ثابتا
حقا يقينا محققا وانما كانوا كافرين حقا لان الدليل الذي يدل على نبوة البعض
لزم منه القطع بانه حيث حصل المعجزة حصل النبوة وان جوزتم تخلف العلم عن
حصول المعجزة بدون الصدق تعذر الاستدلال بالمعجزة على الصدق فح يلزم الكفر
بجميع الانبياء عليهم السلام فان قلت اذا لزمهم الكفر بكل الانبياء افلا يلزم منه اخراج
الكفر وقايلا به لان الالزام غير الالتزام فالقوم لما لم يلتزموا ذلك فكيف
يحكم عليهم بالكفر قلت الالزام اذا كان ظاهرا جليا لا يحتاج الى فكر كان الالزام كذلك
الالزام اذا كان جليا واضحا يسوق فوق بين الالزام والالتزام   وانما دخل
شيء على احد يعني ان التوقيف يقتضي شيئين لان احد لفظ يستوي فيه الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث بدليل صحة الاستثناء والمقابلة لستن كاحد من
النساء فتقدير الاية ولم يفرقوا بين الاثنين منهم وبين جماعة   وتصديره
بسوف لتوكيد الوعد يعني ان السين كما تدل على الاتي وان تاخر وان الوقت
سعة لتوكيد الوعد والحقيقة لا لكونه متاخرا   او كتابا نعاينه حين ينزل
له فانهم طلبوا ان ينزل عليهم من السماء كتابا بالعبرانية وكتب [illegible]
رسول الله   وفيه دلالة لا تقتضي امتناع الرؤية مطلقا لان احتجت المعتزلة بهذه
الاية على نفي الرؤية ايضا رد الجواب بان المقصود من الاية بيان ما جهلوا
عليه من التعنت كانه قيل ان موسى عليه السلام لما انزل عليه الكتاب من السماء فلم
يكتفوا بذلك التقدير بل طلبوا منه الرؤية على سبيل العناد وهو دليل على
ان طلب هؤلاء لنزول الكتب من السماء ليس لاجل الاسترشاد بل لمحض
العناد وسوالهم على تلك الحالة التي كانوا عليها نحمل وهو ايضا دليل على
استحالة مطلقة في جميع الاحوال والاوقات حتى يلزم امتناع الرؤية مطلقا
بيانه الجناية الثانية التي اقترفها الكفر او الظلم والمعنى بيان

كمال

كمال جهالتهم واصرارهم على كفرهم فانهم ما اكتفوا بنزول التورية عليهم فطلبوا الرؤية
جهرة بل ضموا اليه عبادة العجل وذلك دليل على غاية بعدهم عن طلب الحق والدين
ودليل الحجج المعجزات يعني ما راوا انهم من الصاعقة واحياؤهم بعدما ماتوا وهو ادوا
جميع معجزات موسى عليه السلام التي كانت تظهر في زمان فرعون من العصا واليد البيضاء
وفلق البحر وغيرها من المعجزات الباهرة يعني لا يطلبون منك الكتاب وادا الجاهلون موسى عليه
السلام قد انزل عليه الكتب وسائر المعجزات الظاهرة ثم انهم طلبوا الرؤية على سبيل العناد
واقبلوا على عبادة العجل وكل ذلك يدل على انهم مجبولون على اللجاج والتعنت والعناد
والبعد عن طريق الحق   بسبب ميثاقهم لتسلك يعني اعطوا الميثاق على انهم لا يرجعوا
عن الدين ثم رجعوا عنه وهموا بالرجوع فرفع الله تعالى فوقهم الطور حتى يخافوا فلا ينقضوا
الميثاق وانهم امتنعوا عن قبول شريعة التورية فرفع الله الجبل عليهم فوقهم حتى قبلوا
والمعنى ورفعنا فوقهم الطور لاجل ان يعطوا الميثاق بقبول الدين او انهم اعطوا
الميثاق على انهم ان هموا بالرجوع عن الدين فالله تعالى يعذبهم باي نوع من انواع العذاب
ارادوا فلما هموا بترك الدين اظل الله الطور عليهم   فانه شرع السبت يعني ان
تعدوا باقتناص السمك فيه تعدا عدا عليه اشد العدو اذا ظلمه وجاوز الحد وحده قوله
تعالى فيسبوا الله عدوا اولا تعدوا في السبت من العدو بمعنى الظلم والمراد به النهي عن
العمل والكسب يوم السبت   وقرا ورش عن نافع لا تعدوا وعليه ان اصله
لا تعتدوا وذلك قرانا فيه مشددة الدال وسكون العين اراد لا تعتدوا والحجة قوله
ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت في اثناء هذه القصة بعينها فنقلوا التاء الى
الدال هذه الدال لتقاربهما ولان الدال تزيد على التاء بالجهر وكثير من النحويين
ينكرون الجمع بين الساكنين اذا كان الثاني منهما مدغما ولم يكن الاول حرف لين نحو
دابة وشابة وقيل انهم يقولون انه يصير عوضا عن الحركة وروي ورش عن نافع
لا تعدوا بفتح العين وتشديد الدال وذلك لانه لما ادغم التاء في الدال نقل حركة الى
العين والباقون لا تعدوا بضم الدال وسكون العين مخففة   وما مؤكدة للتأكيد
والباء متعلقة بالفعل المحذوف تقديره فبنقضهم ميثاقهم كذا وكذا لعناهم وسخطنا
عليهم والحذف افخم لان عند الحذف يذهب الوهم الى كل مذهب ممكن ودليل المحذوف

هذه الاشياء المذكورة من موجبات الذم فيه اللعن والسخط   ويجوز ان يتعلق بكونها
على طيبات وهو قول الزجاج وزعم ان قوله فبظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم
ميثاقهم والاول اولى لان جعل احدهما بدلا عن الآخر لا يخفى عنه فقه لان كفرهم بالله وقتلهم الا
نبياء وانكارهم التكليف بقولهم قلوبنا غلف اعظم الذنوب والجنايات وتحريم بعض
المأكولات عقوبة خفيفة فلا يحسن تعلقه بتلك الجنايات العظيمة   او عن تعلم
فلا حاجة بنا الى علم سوى ما عندنا فكذبوا الانبياء بهذه النغمة   او من اكنة
مما تدعونا اليه وهذا بناء على ان غلف جمع اغلف وهو المتغلف بالغلاف اي بالغطاء
والمعنى قالوا قلوبنا في اغطية فهي لا تفقه ما تقولون ونظيره ما حكى الله تعالى من قوله
وقولهم قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه وفي اذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب
فحينئذ كان محجوبة عن العلم بقوله تعالى كذبهم في ادعائهم ان قلوبهم اوعية
العلم وبين انه تعالى طبع عليها وختم عليها فلا تعي اثر الدعوة ولا تصل اليها   او خذلها
ومنعها التوفيق للتدبر في الآيات والتذكر بالمواعظ وهذا بناء على انه كذبهم في ادعائهم
ان قلوبهم في اكنة والاول اولى لانه المطابق لقوله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم   او ايمانا
قليلا لا عبرة به لنقصانه بانهم لا يؤمنون الا بموسى والتورية وهذا الكلام اخبار عنهم
بحسب دعواهم وزعمهم والا فان من كفر برسول واحد ومعجزة واحدة فانه لا يكون له الايمان
باحد من الرسل البتة   يعني نسبتها الى الزنا لانهم نسبوا مريم الى الزنا لانهم انكروا
قدرة الله تعالى على خلق الولد دون الاب فكانوا يكفرون [illegible] ان تعالى كل ولد
مسبوق بوالد لا الى اول وذلك يوجب القول بقدم العالم والدهر والقدح في وجود
الصانع المختار والقوم اولا انكروا قدرة الله تعالى على خلق الولد من غير اب وثانيا
نسبوا مريم الى الزنا فالمراد بقوله وبكفرهم هو انكارهم قدرة الله تعالى وبقوله وقولهم على
مريم بهتانا عظيما نسبتهم اياها [illegible] تعالى [illegible] هذا المعنى حسن العطف
وانما كان بهتانا عظيما لانه ظهر عند ولادة عيسى عليه السلام من الكرامات والمعجزات
ما دل على براءتها من كل عيب [illegible] حكاية عن عيسى عليه السلام
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وكلام عيسى عليه السلام
حال كونه طفلا منفصلا عن امه كان دلالة قاطعة على براءة مريم عن كل ذنب   بزعمهم

يعني

يعني قالوا انا قتلنا ذلك القتل على انهم كانوا راغبين على قتله [illegible] فيه [illegible] ان يكون هذا
التورية كونه عظيما ولو بحسب زعمهم انه رسول الله   ويحتمل انهم قالوه استهزاء كقول
فرعون ان رسولكم الذي [illegible] ويحتمل انهم قالوه استهزاء ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون وهو جواب
عما يقال ان اليهود كانوا كافرين بعيسى عليه السلام اعداء له عامدين لقتله يسمونه الساحر ابن
الساحرة والفاعل ابن الفاعلة فكيف قالوا انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله
او وضع للذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح يعني يجوز ان يضع الله الذكر الحسن مكان
ذكرهم القبيح في الحكاية عنهم رفعا لعيسى عليه السلام عما كانوا يذكرونه به
فقال للحواريين ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب فله الجنة   عنه
روي ان رجلا ادعى انه من اصحاب عيسى عليه السلام وكان منافقا فذهب الى اليهود
ودلهم عليه فلما دخل مع اليهود لاخذه القى الله شبهه عليه فقتل وصلب وروي انهم حبسوا
انهم وكلوا رجلا بعيسى عليه السلام يحرسه وصعد عيسى عليه السلام الى الجبل ورفع الى السماء
والقى شبهه على ذلك الرقيب فقتلوه وهو يقول لست بعيسى وروي ان اليهود لما علموا انه
حاضر في البيت [illegible] يعني امر اليهود رأس اليهود رجلا من اصحابه يقال له طيطيانوس
ان يدخل على عيسى عليه السلام ويخرجه ليقتله فلما دخل عليه اخرج الله تعالى عيسى عليه السلام
من سقف البيت والقى على ذلك الرجل شبه عيسى عليه السلام فخرج فظنوا انه هو المسيح
فقتلوه وصلبوه وهذه الوجوه متعارضة متدافعة والله اعلم بحقائق الامور وامثال
ذلك من الخوارق التي لا تستبعد في زمان النبوة كانه قيل ان جاز ان يلقي الله تعالى
شبه انسان على انسان آخر ينفتح باب السفسطة فيوجب الطعن في التواتر لان الخبر
المتواتر انما يفيد العلم بشرط انتهائه في الآخرة الى المحسوس فاذا جاز مثل ذلك يوجب
القدح بالعلم في جميع الشرائع فاجاب بان ذلك مختص بزمان الانبياء عليهم السلام
بحيث يكون من الامور الخوارق للعادة وهو غير مستبعد وذهب كثير من المتكلمين
الى ان اليهود لما قصدوا قتله رفع الله تعالى الى السماء فخاف رؤساء اليهود من وقوع
الفتنة من عوامهم فاخذوا انسانا وقتلوه وصلبوه ولبسوا على الناس انه
هو المسيح والناس ما كانوا يعرفون المسيح الا بالاسم لكونه قليل المخالطة للناس وظاهر
القرآن يأبى ذلك التأويل مع انه علم كان معروفا فيما بينهم من صغره مشهورا

بالاتفاق بالتواتر المفيد غاية الاشتهار من ان النصارى نقلوا عن اسلافهم انهم شاهدوه
مقتولا   وشبه مسند الى الجار والمجرور كأنه قيل شبه لهم الى ماذا ان جعله مسندا
الى المسيح مشبه لا مشبه به وان كان ضمير مسندا الى المقتول وما جرى ذكره اجاب بانه مسند
الى الجار والمجرور وهو لهم كقولك خيل اليه كأنه قيل ولكن وقع لهم التشبيه او مسند الى ضمير المقتول
لان قوله وما قتلوه يدل على انه وقع القتل على غيره فصار ذلك الغير مذكورا بهذا الوجه
فحسن اسناده اليه   وقال قوم صلب الناسوت وصعد اللاهوت وذلك اشارة اولا
ان الذين اختلفوا في قوله وان الذين اختلفوا فيه اليهود وثانيا ان المراد بالذين
اختلفوا فيه النصارى وانهم باسرهم متفقون على ان اليهود قتلوه وهم ثلث فرق
النسطورية والملكانية واليعقوبية اما النسطورية فزعموا ان المسيح صلب من جهة
ناسوته لا من جهة لاهوته واما الملكانية فقالوا القتل والصلب وصلا الى اللاهوت
بالاحساس والشعور بالمباشرة وقالت اليعقوبية القتل والصلب وقعا
بالمسيح الذي هو جوهر متولد من جوهرين واكثر الحكماء اختاروا ما يقرب من القول الاول
قالوا الانسان ليس عبارة عن هذا الهيكل بل هو اما جسم شريف سار في هذا البدن
واما جوهر روحاني مجرد في ذاته مدبر في هذا البدن فالقتل انما ورد على هذا الهيكل واما
النفس التي هي الحقيقة العيسوية فما ورد القتل عليها والمراد تحقيقه يعسر
اعلم ودعا هذا دون كل انسان فلان نفس عيسى عليه السلام كانت قدسية
علوية سماوية شديدة الاشراق بالانوار الالهية عظيمة القرب من ارواح
الملائكة والنفس متى كانت كذلك لم يعظم تألمها بسبب القتل وتخريب البدن ثم انها بعد الا
نفصال عن ظلمة البدن تتخلص الى فسحة السموات وانوار عالم الجلال فيعظم ابتهاجها وسعادتها
هناك وهذه الاحوال غير حاصلة لكل الناس بل لنفر يسير من لدن آدم الى قيام الساعات
غير حاصلة الا لشخص قليل   قوله يقينا والمعنى انه تأكيد لخبرهم انهم شاكون
بل قتلوه ام لم او خبر بانتفاء القتل حاصل بانهم ما قتلوه او المعنى انهم شاكون في انه هل
قتلوه ام لا كذلك بانهم قتلوا ذلك الشخص الذي قتلوه لا على يقين انه عيسى
بل ظن ما قتلوه كانوا شاكين في انه هل هو عيسى ام لا والاحتمال الاول لانه قال
بل رفعه الله اليه وهذا انما يصح لو تقدم الظن واليقين بعدم القتل   قوله وصف

بنفس

يزهق روحه ولا ينفعه ايمانه روي عن شهر بن حوشب قال الحجاج انها ما قرأتها الا وفي
نفسي منها شيء يعني هذه الآية فاني اضرب عنق اليهودي ولا اسمع منه ذلك فقلت ان اليهودي
اذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودبره وقالوا يا عدو الله اتاك عيسى نبيا فكذبت به
فيقول آمنت انه عبد الله ويقول للنصراني اتاك عيسى نبيا فزعمت انه هو الله او ابن الله فيقول
آمنت انه عبد الله فاهل الكتاب يؤمنون به ولكن حيث لا ينفعهم ايمانهم وفي ذلك الوقت
فاستوى الحجاج جالسا وقال عمن فقلت حدثني به محمد بن علي بن الحنفية فاخذ ينكت الارض
بقضيب وقال لقد اخذتها من عين صافية وعن ابن عباس رضي انه فسره كذلك فقال له
عكرمة فان خر من سقف بيت او احترق او اكله السبع قال يتكلم بها في الهوى فلا تخرج
روحه حتى يؤمن به   وهذا كالوعيد لهم والتحريض على معاجلة الايمان قبل ان
يضطروا اليه ولم ينفعهم ايمانهم يعني الفائدة في اخبار الله تعالى بايمانهم بعيسى قبل موتهم
انهم متى علموا انه لا بد من الايمان به لا محالة فلا يؤمنوا به حال لا ينفعهم ذلك
الايمان ولم يجز ان يؤمنوا حال ما لا ينفعهم ذلك الايمان   وقيل الضميران لعيسى
اه اي قبل موت عيسى عليه يعني ان اهل الكتاب الذين يكونون موجودين في زمان
نزوله لا بد ان يؤمنوا به ولا يخفى انه لا يلزم من نزوله من السماء الى الدنيا الا انه انما ينزل عند
بقاء التكليف وعند انقطاع التكليف بحيث لا يعرف ولا يعرف ولا يلزم ان ينتفي
ولو نزل مع بقاء التكليف على وجه يعرف انه عيسى كان اما ان يكون نبيا ولا نبي بعد
نبينا محمد عليه السلام فحينئذ انتهت تلك المرأة فلا يبعد ان ينصر بعد نزوله لدين
نبينا محمد عليه السلام   لا يخفى الي ان حمل يؤمنون الظ لذلك لما قال
ان الضمير في الرابع انما يكون بعد تمام الكلام وهنا لم يتم الكلام لان قوله لكن ا
سيكون في العلم فتنظر الى النظر والخبر هو قوله يعلمون مع انه يجوز الاعتراض
بين القسم والجواب وفائدة النصب على الضمير على المدح بيان فضل الصلوة
قالوا اذا قلت مررت بزيد الكريم فلك ان تجر الكريم لكونه صفة زيد وان تنصبه على
تقدير اعني وان شئت رفعته على تقدير هو الكريم وعلى هذا يجوز ان ينتصب المقيمين
في المحل والمقيمون في التنزيل فكذا نصب تقديره اعني المقيمين الصلوة وهم
المؤتون الزكوة كما يجوز ان نصبك اعني المطعمين في المحل وهم المعنونين في

في السواد فانه روي عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما انهما ان في المصحف لحنا وستقيمه
العرب والاستفهام ان هذا المصحف منقول بالنقل المتواتر عن النبي عليه السلام فكيف يجوز ثبوت
اللحن فيه   او عطف على بما انزل اليك والمراد بهم الانبياء قال الكشاف ان المعنى
فيعطف المعطوف على قوله بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمعنى والمؤمنون يؤمنون بما
انزل اليك وبما انزل من قبلك وبالمقيمين الصلوة اي الانبياء لانهم كل شرع احد منهم من الصلوة
قال تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة   جواب اهل الكتاب عن اقتراحهم
ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء والملائكة واحد
يعني ان اليهود سألوا الرسول على ان ينزل عليهم كتابا من السماء وانهم لا يطلبون ذلك
للاسترشاد بل للعناد واللجاج وذكروا انواعا من قبائحهم ثم شرع الآن في الجواب
عنه والمعنى ان نعتقدنا في نبوة نوح وابراهيم واسمعيل وجميع المذكورين في هذه الآية
على ان الله تعالى اوحى اليهم ولا طريق الى العلم بكونهم انبياء الله تعالى ورسله الا بظهور المعجزات
على ايديهم ولكل واحد منهم نوع آخر من المعجزة على اليقين وما انزل الله تعالى على كل واحد
من هؤلاء المذكورين كتابا بتمامه مثل ما انزل على موسى فلما لم يكن عدم انزال الكتاب
على هؤلاء المذكورين قادحا في نبوتهم بل كفى في ظهور نبوتهم نوع واحد من انواع
المعجزات فاصرارهم على طلب هذه المعجزة باطل لان اثبات المدلول يتوقف على
ثبوت الدليل فاذا حصل الدليل المطابق فطلب الآخر طلب للزيادة واظهار التعنت
واللجاج فان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فلا اعتراض لاحد عليه ولان مدعي
الرسالة لابد له من معجزة تدل على صدقه فاذا حصلت فاما ان يأتي بكل ما يطلب
منه فذاك ليس من شرائط الرسالة لانه يتسع ابواب العناد والاقتراح ونبوت
الحصر فاذن الواجب اثبات المطلوب بدليل دال على المقصد على اتم الوجوه
ووجه   خصهم بالذكر مع اشتمال النبيين عليهم تعظيما لهم وذلك انه بدأ
بالنوح لانه اول نبي شرع الله تعالى على لسانه الاحكام والحلال والحرام ثم خص بعد
النبيين بالذكر هؤلاء لكونهم افضل من غيرهم كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
والانبياء المذكورين في هذه الآية اثنى عشر ولم يذكر موسى عليه السلام لان اليهود
قالوا ان كنت نبيا يا محمد فأتنا بكتاب من السماء دفعة واحدة كما اتى

موسى

موسى بالتوراة دفعة واحدة والله تعالى اجاب بان هؤلاء الانبياء الاثني عشر كلهم كانوا انبياء
ورسلا مع ان واحدا منهم ما اتى بكتاب مثل التوراة دفعة واحدة واذا كان المراد من
ذكر الانبياء هذا المعنى لم يحسن ذكر موسى معهم ثم ختم ذكر الانبياء بان اعطى داود زبورا
يعني لكم عرفتم بان الزبور من عند الله تعالى مع انه ما نزل على داود دفعة واحدة في الالواح
مثل ما انزلت التوراة دفعة واحدة في الالواح فدل ذلك على ان نزول الكتاب لا على
الوجه الذي انزلت التوراة ليس بلازم في كونه من عند الله تعالى وهذا الزام حسن قوي
قرأ حمزة زبورا بالضم اه اي بضم الزاء في كل القرآن جمع زبر ان الزبور مصدر في
الاصل ثم استعمل في المفعول كقولهم ضرب الامير ثم جمع على زبر كشهود وشهد والمصدر
اذا اقيم مقام المفعول فانه يجوز جمعه كالكتاب في الكتب فعلى هذا الزبور الكتاب
والزبور بفتح الزاء الكتب   او فرده قد قصصناهم عليك والمعنى انا قد ذكر
احوال بعض الانبياء في القرآن والاكثرون لم نذكرهم على سبيل التفصيل
وهو قدر الرتبة الرواية فخص به موسى من بينهم يعني انه تعالى بعث كل هؤلاء الانبياء والرسل وخص
موسى بالتكليم فلم يلزم من تكليم موسى وتخصيصه بهذا التشريف الطعن في نبوة سائر الانبياء
فكذا انه لم يلزم من تخصيصه بانزال التوراة عليه دفعة واحدة الطعن فيمن انزل الله
عليه الكتاب على غير هذا الوجه وتفسير التكليم بالتجريح باطل في الحق ومخالف للفرقان باطل
لما ثبت بالاجماع انه تعالى كلمه   نصب على المدح او على البدل من قوله رسلا
وفيه تنبيه على ان بعثة الانبياء عليهم السلام الى الناس ضرورة يستفيد
منه ان معرفة الله تعالى لا تثبت الا بالسمع لانه قال لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل فانه يدل على انه قبل البعثة يكون للناس حجة في ترك الطاعات والعبادات
ونحوه قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولو انا اهلكناهم بعذاب
من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل
ونخزى والمراد بالحجة ما يشبه الحجة فيما بينكم فبطل بما قالت المعتزلة من ان
الآية تقتضي ان لهم حجة على الله قبل الرسل   استدراك عن مفهوم ما قبله
يعني ان هذه الآيات نزلت باسرها جوابا عن قوله يسألك اهل الكتاب ان تنزل
عليهم كتابا من السماء ونحو هذا الكلام تضمن ان هذا القول لم ينزل من السماء لكن الله

يشهد بانه نازل عليه من السماء او لما قال بطريق الاحتجاج عليهم انا اوحينا اليك قالوا نحن لا نشهد لك بذلك فنزل الله لكن الله يشهد اي يبينه ويقرره لان الله تعالى بشهادة اعجازه كما انزل
عليه هذا القرآن البالغ في الفصاحة والبلاغة والشرف في المعنى الى حيث عجز الاولون والآخرون
عن معارضته كان ذلك معجزا واظهار المعجزة شهادة بكون المدعي صادقا فكان اظهاره شهادة بنبوته
بالنبوة بواسطة هذا القرآن الموحى اليه انزله ملتبسا بعلمه الخاص به بمعنى دليلا على الله
علما فلما كان علما من نفس ذاته لزم اضافته الى الذات ... لانهم جمعوا بين الضلال

الثاب

والاضلال لان اليهود كفروا بمحمد وبالقرآن وصدوا غيرهم عن سبيل الله بالقاء الشبهة
في قلوبهم مثل قولهم لو كان رسولا لاتى بكتابه دفعة واحدة من السماء كما انزلت التوراة
على موسى وان الله ذكر في التوراة ان شريعة موسى لا تتبدل ولا تنسخ الى يوم القيمة
وان الانبياء لا يكون الا من ولد هارون وداود فانهم متعمقون في الضلال بعيدون عن الحق
بذلك الضلال الى الكتب المنزل والجاحد تبديل في الفعل وغيره من مثل ذلك
الضلال فيتدرجون في الضلال والاضلال الى اقصى الغايات واعظم النهايات
يجري مجرى اللحق ووعدة المحتوم على ان من مات على الكفر فهو خالد في النار ان رفوا
اذا كان الخبر علم الله منهم انهم يموتون على الكفر وان حمل على الاستغراق يجب حمله على عدم
شرط عدم التوبة ولا قالدين حال متقدرة والعامل معنى لا يهديهم الله لانه بمنزلة
يعاقبهم خالدين واشبع ابدا في الظرف لا يصعب عليه من التعاقب الالم الشديد
بعد تعذيبهم بالنار الحامية بسببها عليه وان كان متعذرا في نظره ذو ودودو عدد ومنه
لا يتوسط بما يجري مجرى الاصل والاولاد وان كان فد جرت عادة الناس على انهم اذا
وصفوا شيئا بغاية الطهارة ونهاية النظافة قالوا انه روح فلما كان عيسى لم يتكون
من نطفة الاب وانما تكون من نفخة جبريل عليه السلام وصفوه بانه روح
بالغة والراد وتبعوا به التشريف والتفضيل وقيل سمي روحا لانه كان يحيي
الموتى او القلوب لانه كان سببا لحياة المحبوبين الذين لاهل الالباب لروحه فسمي باسم سببه في حياة
الطبيعة القلوب كما وصف القرآن بانه روح يعني سبب لحياة القلوب من ظلمات
الكفر والجهل اي الالهة ثلثة الله والمسيح ومريم والذي يدل عليه قوله تعالى
انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وهذا قول الزجاج وقال

الثواب المعنى لا تقولوا الهتنا ثلثة كما قال تعالى سيقولون ثلثة لان ذكر عيسى ومريم مع الله
بهذه العبارة يوهم كونهما الهين اي ام ثلثة ان صح انهم يقولون الله ثلثة اقانيم
الاب والابن وروح القدس يعني لا تقولوا ان الله واحد بالجوهر ثلثة بالاقانيم
والذي يتحصل من مذهب النصارى انهم يثبتون ذاتا موصوفة بصفات ثلثة الا انهم
ودون سموا تلك الصفات بانها صفات وهي في الحقيقة ذوات لانهم يجوزون عليها
الحلول في عيسى ومريم ولو لا انها ذوات قائمة بانفسها لما جوزوا عليها الانتقال
في الغير والحلول في الغير وان كانوا يسمونها بالصفات الا انهم في الحقيقة
يثبتون ذواتا متعددة قائمة وذلك محض الكفر فكذا المعنى قال تعالى ولا تقولوا
ثلثة انتهوا وان حمل الثلثة على انهم يثبتون صفاتا ثلثة منها امالكلي
في كلامه رضي الله عنه اشعار بان مذهب النصارى مجهول جدا لا تعدد

والكثرة

في وجه من الوجوه اي لا يجب الجزئيات ولا في الاجزاء والحقيقة نفي التعدد
ذلكمن يجب الوجوه المحتملة مستغني عن الخ لقاد وبعينه لانه لما كان لما
له جميع المعلومات قادر على كل المقدورات كان كافيا في الالهية فلا حاجة مع الى
القول باثبات الولد وانه اذا فلو فرضنا الها آخر فلو كان معطلا لا فائدة فيه
وذلك نقص والناقص لا يكون الها عطف على المسيح اي ولا يستنكف
الملائكة المقربون ان يكونوا عبادا له اشار بهذه الحكاية الى تنبيههم واجا
به وذلك ان الشبهة التي كانوا يتمسكون بها في اثبات انه ابن الله هو اخباره
عن بعض المغيبات واتيانه بخوارق العادات من الاحياء والابراء فرد الله
هذه الشبهة فقال لن يستنكف المسيح بسبب هذا القدر من العلم والقدرة عن
عبادة الله فان الملائكة المقربين اعلى حالا منه في القدرة لان ثمانية منهم
حملوا العرش على عظمته ومع كمال حالهم في العلم والقدرة لم يستنكفوا عن
عبودية الله تعالى فكيف يستنكف المسيح عن عبوديته بسبب هذا القدر القليل
الذي كان معه من العلم والقدرة ولا استلزم تفضل احد الجنسين على الآخر
والنزاع فيه وذلك ان هذه الآية تدل على ان تفرق الملائكة في هذا العلم اشد
من قدرة البشر كما روي ان جبريل عليه السلام قلع مداين لوط بريشة واحدة من

طاعات

جناحهم وكذا اطلاعهم من الغيبيات اكثر من اطلاع البشر لكن النزاع في ان ثواب

من الغيبيات اكثر من اطلاع الملائكة اكثر من ثواب طاعات البشر وهذه الآية لا تدل

على الافضلية ولا غرو على تفضيل احد الجنسين على الآخر وذلك ان النصارى انما اثبتوا

الالهية لعيسى عليه السلام بسبب انه اخبر عن الغيوب واتى بالافعال الخارقة للعادات

واريد الملائكة لإبطال هذه الشبهة انما تستقيم لو كانت الملائكة اقوى حالا في

هذا العلم وفي هذه القدرة من البشر ونحن نعترف بموجبه واما دلالة على تفضيل الملائكة

على البشر في كثرة الثواب والطاعات فلا لأنه مما لا يناسب المقام وهذا الاستدلال

انما قوي [illegible] لان الناس الحقوا محل النزاع   او رسول الله انما سماه

برهانا لان حرفته اقامة البرهان على تحقيق الحق وابطال الباطل [illegible] النبي

بيان وهو النبي عليه السلام والبرهان في الاصطلاح هو الحجة القطعية المفيدة لليقين

وقد يطلق البرهان في غير الاصطلاح في اللغة على الدليل الاعم من القطعي والظني فالبرهان

انما يخاطب به الخواص والدليل يخاطب به العوام كما في مصراع ابي سهل [illegible]

البرهان عند المعتقد والمراد هنا يعني الحجة النيرة الواضحة التي تقطع [illegible]

والصواب [illegible] على معنى الدليل الاعم من القطعي والظني لان الخطاب بالجميع بقوله يا

ايها الناس فانه تناول للخواص والعوام   احسانا زاد عن ابن عباس

رضي الله عنه الجنة والفضل ما تتفضل عليهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر

ببال بشر   هو الاسلام والطاعة في الدنيا وهو المعني بقول ابن عباس [illegible]

دينا مستقيما وهو دين الاسلام والعمل بمقتضاه   سبق تفسيرها في اوائل

السورة يعني الكلالة اسم يقع على الوارث وعلى المورث وهو الذي مات ولا يرثه

احد الوالدين ولا احد الاولاد   وليس له من الابوين او الاب لانه جعل الاخ

عصبة وابن الام لا يكون عصبة يعني ان الاخت من الام والاخ من الام قد

بين الله حكمهما في اول السورة بالاجماع ليس عصبة فان الاخت وان ورثت

مع البنت [illegible] لكن لا ترث النصف يعني ظاهر الآية يفيد ان الاخت تأخذ

النصف ان لم يكن للميت ولد ابن فان كان له بنت فان الاخت تأخذ

النصف الآخر اكثر العلماء قالوا الاخت لا ترث النصف مع البنت الا عند ابن

عباس لتقرر

عباس لتقرر فانها ترث النصف مع البنت لظاهر الآية والنصف ظاهر الآية تقتضي انه لو لم

يكن للميت ولد فان الاخت تأخذ النصف وليس كذلك بل الشرط ان لا يكون للميت

ولد ولا والد لان الاخت لا ترث مع الوالد بالاجماع   ذكرا كان او انثى اي

ان لم يكن لها ولد فانه يرث جميع مالها والا فالمراد به الذكر يعني الاخ من الاب والام او الاب

اما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث   الشرط ان الحكم باعتبار العدد لا غير

فانهما اثنين فصاعدا [illegible] كانتا   اصله فان كانوا اخوة واخوات اي من الاب والام

او من الاب لا الاخت من الام فقط لدلالة الآية على ان الاخت المذكورة ليست

من الاخ من الام فقط   اي يبين لكم ضلالكم كما قال صاحب النظم اي يبين لكم

الضلالة لتعلموا انها ضلالة فتجتنبوها قال ابن العربي في الحال وهو انه يلزم

على الخلق في ضرره لا قضاء له ان يبين ذلك [illegible] ووقوع الضلالة وقد نقل ان

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واراد ان يعرف الكلالة فخرجت فيه

[illegible] فقد وقع [illegible] [illegible] ان تضلوا فحذف لا اي يبين

لهم وقوع الضلال [illegible] الكلالة وقد وقع ذلك وهو اختلافهم فيها [illegible]

من الآية [illegible] الكتب والابواب [illegible] لان ذلك

بيان ما جاء من الضلال الناظر   وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول

الكوفيين والامام الرازي [illegible] الكوفيين وهو [illegible] البصريون

المضاف محذوف وتقديره يبين الله لكم لئلا تضلوا ونظيره قوله ان الله

يمسك السموات والارض ان تزولا اي لئلا تزولا

والعقد العهد الموثق يعني العقد وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستيثاق

والاحكام فان كان [illegible] الالزام على سبيل الاحكام والاتقان   ولعل المراد بالعقود

[illegible] العقود التي عقدها الله تعالى على عباده والزمها اياهم من التكاليف

وما يعقدون فيما بينهم من عقود الامانات والمعاملات ونحوها [illegible]

ان الايمان عبارة عن معرفة الله [illegible] وصفاته واحكامه وافعاله وكان

من جملة احكامه [illegible] على جميع الخلق اظهار الانقياد [illegible] في جميع التكاليف

والاوامر والنواهي فكان هذا العقد احد الامور المعتبرة في تحقيق ماهية

الايمان فلهذا اطلق يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني يا ايها الذين امنوا الزموا باحكام الايمان العقود اي العهود منه اي طاعة الله وقوانينه العقود وفيه اشارة الى ان محل العقود هي جميع التكاليف اي لان محل الامر عند جميع التكاليف او لان محل الامر عند الشرع هو الوجوب والندب فيحمل على الوجوب فقط لعموم الفائدة وقيل في الاية اشارة الى ان الوفاء بالعقود واجب في الواجبات والنوافل الا انه يحمل في المندوبات المؤكدة لان فيها ما يكون سببا للصلاح في الدين والدنيا وقد فصل العقود بما ذكر ان جميع التكاليف يلزمهم الانقياد في جميع التكاليف الشرعية وذكر الاصل الكلي الكامل الجميل ثم فصل ذكر التكاليف المفصلة فبدا بذكر ما يحل ويحرم من المطعومات

وقيل كل ذي روح يعني البهيمة في الاصل كل حي لا عقل له ثم اختص هذا الاسم بكل ذات قوائم اربع في البر والبحر والانعام هي الثمانية الابل والبقر والغنم قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء الى قوله والخيل والبغال والحمير فغير ذلك مما عرف في الايات واضافت البهيمة الى الانعام للبيان بمعنى من كخاتم فضة وقيل التاكيد كقولك نفس الشيء ذاته وعينه وقيل المراد بالبهيمة وشبهها هو اشباه الانعام لان المراد بالبهيمة هي الانعام التي اعتبرها اراد والانعام الابل والبقر والغنم وبهيمة الانعام الظباء والبقر الوحشي ونحوهما واضافتها الى الانعام لحصول المشابهة في الاجترار وعدم الانياب وعن ابن عباس رضي الله عنه ان بقرة ذبحت فوجد في بطنها جنين فاخذ ابن عباس رضي الله عنه بذنبها وقال هذه بهيمة الانعام وعن ابن عمر رضي الله عنه انها اجنة الانعام وذكاتها ذكاة امها وهو دليل على مذهب الشافعي من ان الجنين يذكى بذكاة الام

الا ما يتلى عليكم تحريمه في قوله حرمت عليكم الميتة وظاهر هذا الاستثناء المجمل وان الاستثناء من الكلام المجمل من الكلام المتصل يجعل المستثنى مجملا ايضا الا ان المفسرين اجمعوا على ان المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الاية وهو قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وذلك ان قوله احلت لكم بهيمة الانعام يقتضي حلالها من جميع الوجوه فبين الله تعالى انها ان كانت ميتة او موقوذة او نطيحة او افترسها السبع او ذبحت على اسم غير الله تعالى اي غير اسمه تعالى فهي محرمة

وقيل استثناء قال الامام الرازي من الاستثناء في قوله تعالى غير محلي الصيد لان في الاية دلالة على ان بهيمة الانعام يعني الرزق ويعني غيرها وغير صيدها فعرفنا ان ما كان منه صيدا فانها فانها حلال في الاحلال دون الاحرام وما لم يكن صيدا فانه حلال في الحالين جميعا وورد ما الله باته تعف كما قدره

حال من الضمير في محلي اي حال كونكم غير محرمين اي داخلين في الاحرام بالحج والعمرة او احدهما يقال احرم بالحج والعمرة فهو محرم وحرام فاذا قيل احرام الرجل فله معنيان احدهما هذا والثاني انه اذا دخل الحرم فحصلة وانتم حرم يشمل الوجهين فيحرم الصيد على من كان في الحرم كما يحرم على من كان محرما بالحج والعمرة وهو قول الفقهاء فانه يعلمك ان نظام الايات يقتضي ان الصيد حرام في الحرم ونظيره الايات قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا فان المراد الشرط والمعلق بكلمة الشرط على الشيء الذي اعتبره الله تعالى ثم انه قد بين في اية اخرى ان المحرم على المحرم انما هو صيد البر لا صيد البحر بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار هذه الاية بيانا لتلك الاية المطلقة

ان الله يحكم ما يريد من تحليل وتحريم يعني انه تعالى ابيح الانعام في جميع الاحوال واباح الصيد في بعض الاحوال وبعض غير التخصيص لانه مالك الاشياء وخالقها فلم يكن لحكمه اعتراض لاحد يوجب ترك القول الحق بانه يحله حسن التكليف بالربوبية والعبودية لا ما يقول المعتزلة من رعاية المصالح

يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله نزلت في الحجاج قال ابن عباس كانت عادة العرب لا يرون الصفا والمروة من شعائر الحج ولا يطوفون بهما فانزل الله تعالى قوله لا تحلوا الاية اي لا تستحلوا ترك شيء من مناسك الحج فاتوا بجميعها على سبيل التمام والكمال جمع شعيرة فعيلة بمعنى مفعلة اي المعلمة والاشعار الاعلام فكل شيء فقد اشعر وكل شيء اشتهر فقد علم واعلم بعلامة جاز ان يسمى شعيرة وقيل شعائر الله يعني لا تحلوا شيئا مما شرع الله تعالى وفرائضه التي حدها لعباده وحدها عليهم وهو قول الحسن وقال ابو عبيدة هي الهدايا تطعن في سنامها وتقلد تعلم انها هدي بدليل قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وهو ضعيف لان المعطوف يجب ان يكون مغايرا للمعطوف عليه ولا الشهر الحرام بالقتال فيه وهو الشهر الذي كانت العرب تعظمه وتحرم القتال فيه قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم يجوز ان يكون اشارة الى ما قيل

ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب كما يطلق اسم الواحد على الجنس ويجوز ان يكون المراد هو رجب
لانه اكمل هذه الاشهر الاربعة في هذه الصفة والهدى ما اهدى الى الكعبة يعني الهدى ما اهدى
الى بيت الله من ناقة او بقرة او شاة واحدها هدية بتسكين الدال على التعبير
حلفت برب مكة والمصلى واعناق الهدى مقلدات ونظير هذه الاية قوله تعالى هديا بالغ
الكعبة وقوله والهدى معكوفا ان يبلغ محله وعطف القلائد على الهدى للاختصاص فرضي
مبالغة في التوجيه لانها اشرف الهدى كقوله تعالى وجبريل وميكائيل بعد ذكر الملائكة
كانه قيل والقلائد منها خصوصا والقلائد جمع قلادة والمراد بها الهدى
سيما النهي عن التعرض للهدى على معنى ولا تحلوا قلائد فضلا ان تحلوا الهدى
فانه نهي عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة في النهي عن التعرض للهدى كما قال
ولا يبدين زينتهن نهي عن ابداء الزينة مبالغة في النهي عن ابداء مواقعها
جمع قلادة هي التي تشد على عنق البعير ونحوه وهي مشهورة ابتغاؤهم
يرضيهم حتى ان المراد بالفضل الثواب وبالرضوان يرضى الله عنهم وذلك لانه كان الثواب
قد وان كان لا ينال الفضل والرضوان لكن نظر ان الكفار طالب لهما فيجوز ان
ان يوصف بذلك بناء على ظنه قال تعالى وانظر الى الهك وقال ذق انك انت
العزيز الكريم وقيل يبتغون من الله رزقا بالتجارة المباحة لهم في حجهم قالوا
نزلت في تجار كانوا يأتون ايام الموسم والمعنى لا تمنعوهم فانما قصدوا البيت لا
صلاح معاشهم ومعادهم فابتغاء الفضل للدنيا وابتغاء الرضوان للآخرة
قال اهل العلم ان المشركين كانوا يقصدون بحجهم ابتغاء رضوان الله تعالى وان
كانوا لا ينالون ذلك فلا يبعد ان يحصل لهم بسبب ذلك نوع من الحرمة واعلم
فالاية منسوخة لان هذه الاية وهي قوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام تقتضي
حرمة القتال في الشهر الحرام وذلك منسوخ بقوله اقتلوا المشركين وقوله ولا آمين
البيت الحرام يقتضي حرمة منع المشركين عن المسجد الحرام وذلك منسوخ بقوله فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهو قول اكثر المفسرين كابن عباس ومجاهد
والحسن وقتادة وقال الشعبي لم ينسخ من سورة المائدة الا هذه الاية وقال
بعض المفسرين هذه الاية غير منسوخة لان الله تعالى امرنا في هذه الاية

ان يخو

مسلمين
ان نخيف من يقصد بيته من المسلمين وحرم علينا اخذ الهدى من المهدين اذا كانوا
بدليل اول الاية وآخرها لان قوله لا تحلوا شعائر الله انما يليق بالمسلمين في نسكهم
وطاعاتهم لا بنسك الكفار وكذا قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا لا يليق الا بالمسلم
لا الكافر وان المراد بهذه الاية الكفار الذين كانوا في عهد النبي عليه السلام فلما زال العهد
بسورة براءة زال ذلك الحظر ابيح الاصطياد بعد زوال الاحرام يعني ان هذه الاية
متعلقة بقوله غير محلي الصيد وانتم حرم اي ويراد اذا كان المانع من حل الاصطياد هو الاحرام
فاذا زال الاحرام وجب ان يزول المانع ولا يلزم من ارادة الاباحة هنا تحريم الامر
الاية الامر للاباحة مطلق يعني ظاهر الامر وان كان للوجوب الا انه لا يفيد هنا الا الاباحة
باحة واجماعهم على ان الامر هنا لم يفد الوجوب بدليل منفصل فلا يلزم من ارادة
الاباحة هنا من الامر دلالة الامر على الاباحة مطلقا وقرئ بكسر الفاء وقيل هو بدل
من كسر الهمزة عند الابتداء لا يجرمنكم اي لا يحملنكم هو معطوف على قوله لا تحلوا
شعائر يعني ولا يحملنكم عداوتكم لقوم من اجل انهم صدوكم عن المسجد الحرام على ان
تعتدوا فتمنعوهم عن المسجد الحرام فان الباطل لا يجوز ان تعتدي به وليس
للناس ان يعين بعضهم بعضا على العدوان حتى اذا تعدى واحد منهم على الآخر تعدى
ذلك الآخر عليه لكن الواجب ان يعين بعضهم بعضا على ما فيه البر والتقوى كما قال
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال في ... من
الاية وفعلان في النعت اكثر نحو عطشان وقد جاء في الاكثر بمعنى حال
الواحدي ومما جاء مصدرا قول ... في قول ابي عبيدة وانشد
... وان عاب فيه ذو الشنآن وقع مثقله والشنآن على التخفيف
تقول ... وفلان بحذف الهمزة والكلام ...
لان صدوكم عام الحديبية قال الطبري هذه القراءة هي الاختيار لان معنى
صدهم اياكم عن المسجد الحرام منع اهل مكة الرسول والمؤمنين يوم الحديبية
عن العمرة وهذه السورة نزلت بعد الحديبية فكان هذا الصد متقدما على الاية
على نزول هذه الاية ... قراءة كسر الالف على الشرط والجزاء والجلوس? فمعنى

سابق ما يتلى عليكم يعني انزل تعالى في اول السورة احلت لكم بهيمة الانعام الا
ان فيه استثناء يتلى عليكم فيها ذكر تعالى ملك المستثنى وذلك الحيوان ... هو
الاولى الميتة وكانوا يقولون انكم تاكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتله الله تعالى ان
انه تحريم الميتة موافق لما في المعقول لان الدم جوهر لطيف جدا فاذا مات الحيوان حتف
انفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من اكله مضار   لحم الخنزير قال
الغذاء يصير جزءا من جوهر المغتذي ولا بد ان يحصل للمغتذي اخلاق وصفات من جنس
ما كان حاصلا في الغذاء والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات
فحرم اكله على الانسان لئلا يتكيف بكيفيته   بالخنق والاختناق انعصار
الحلق وكانت الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت اكلوها ومنها ما يخنق بحبل الصيد
ومنها ما يدخل راسها بين عودين في شجرة فيختنق فيموت وبالجملة فباي وجه
اختنق فهو حرام فان قلت انها من جنس الميتة لانها لما ماتت وما سال دمها
كانت كالميتة حتف انفه فلم افردها بالذكر قلت انها لما كانت موصوفة بهذا الوصف
من التغاير توهم حسن التغاير الموصوف ... على القياس ...
الموقوذة يعني هي التي ضربت الى ان ماتت ... وقذها ... الى
ان ماتت ... فماتت ... معنى الميتة وفي معنى
المنخنقة ... انها ماتت ولم يسل الدم   التي نطحتها اخرى يعني
من المنطوحة الى ان ماتت مثل شاتين تناطحتا الى ان ماتتا او ماتت احدهما
او كلاهما   والتاء فيها للنقل وذلك ان دخول التاء في هذه الكلمات
الاربع لانها صفات لموصوف مؤنث وهو الشاة كانه قيل حرمت عليكم الشاة
المنخنقة والموقوذة وخصت الشاة لانها من اعم ما ياكله الناس والكلام يخرج على
الاعم الاغلب ويكون المراد هو الكل فان قلت لم ثبتت التاء في النطيحة مع انها
كانت في الاصل منطوحة معدولة الى النطيحة ... هذا الموضع يكون التاء
... قلت انما تحذف التاء من الفعيلة اذا كانت صفة لموصوف يتقدمها
فاذا لم يذكر الموصوف وذكرت الصفة وضعتها موضع الموصوف نحو رايت قتيلة
بني فلان بالهاء في النطيحة لانها صفة لمؤنث غير مذكور وهو الشاة ...

لانك اذا لم تدخل الهاء
لم يعرف ارجل هو او
امراة فلذا انما دخلت
الهاء

المفترس للنقل من الوصفية الى الاسمية   اي وما اكل منه السبع انما قدر المحذوف
لان ما اكله السبع لا حكم له وانما الحكم للباقي وكان اهل الجاهلية اذا جرح السبع شاة فقتلها
واكل بعضها ياكلون ما بقي فحرمه الله تعالى   الا ما ذكيتم استثناء من جميع ما تقدم
من قوله والمنخنقة والموقوذة الى قوله وما اكل السبع فيجيء هذا الحكم ان ادركته
بان وجدت له عينا تطرف او ذنبا يتحرك او رجلا تركض فاذبح فهو حلال فانه لولا
بقاء الحيوة فيه لما حصلت هذه الاحوال فلما وجدتها علم ان هذه الاحوال دليل على ان الحيوة باقية
تامة حاصلة فيه ويجوز ان يكون الاستثناء مختصا بقوله وما اكل السبع او استثناء
منقطعا كانه قيل ما ذكيتم من غير هذا فهو حلال ويجوز ان يكون الاستثناء من التحريم
لان من المحرمات يعني حرم عليكم ما مضى الا ما ذكيتم فانه لكم حلال فيكون منقطعا
النصب واحد الانصاب قال الليث النصب جمع النصبة وهي علامة
النصب
نصب للقوم اما النصب واحد وجمعه النصبات تقول نصب وانصاب كقولنا
الطنب والاطناب قال الازهري وقد جعل الاخفش النصب واحدا وقال الا النصب
المنصوب لا نسكه ... والله ... فاعبدوا ... اقبل ... واحد ...
اقوال الاول واحده نصاب كحمار وحمر والثاني واحدة النصب كسقف وسقف ورهن
ورهن وهو قال ابن الانباري والثالث ما قاله الليث ان واحدة النصبة
وقيل هي الاصنام وهو بعيد لان هذا معطوف على قوله وما اهل به لغير الله وذلك هو الذبح
على اسم الاوثان ومن حق المعطوف ان يكون مغايرا للمعطوف عليه قال ابن جريج
النصب ليست باصنام فان الاصنام هي صورة منقوشة وهذه النصب
احجار كانوا ينصبونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للاصنام ويلطخونها
بتلك الدماء ويشرحون اللحوم عليها قال المسلمون يا رسول الله كانت الجاهلية
يعظمون البيت بالدم فنحن احق ان نعظم وكان النبي عليه السلام لم يكرهه
فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
... الازلام ... قال الجوهري ... صاحب
اليمين اي قال عليك ... وان ... فعل
... اصلها ... ونعظم النصب   وذلك انهم قصدوا

ويقعون

فنوا يعني كان احدهم اذا اراد سفرا او غزوا او تجارة او نكاحا او امرا من معاظم الامور ضرب
بالقداح تفسير الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم اي الاستقسام بالازلام
طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح وانما ذكر هذا من جملة المطاعم لان الذبح على النصب انما كان
يقع عند البيت وكذلك الاستقسام بالازلام كانوا يوقعونه عند البيت اذا كانوا هناك
واصل الازلام ثم قال الاخفش الازلام من القداح واحدها زلم وزلم وانما سميت بها لانها زلمت
اي سويت ذلكم فسق وقوله وعلم الغيب قال الواحدي انما ذكرها لانه طلب لمعرفة الغيب
وذلك حرام لقوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وقال تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله وعن النبي عليه السلام انه قال من تكهن او استقسم او تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر
الى الدرجات العلى من الجنة يوم القيامة وفيه كلام وهو انه ان كان طلب الظن بناء على الا
مارات المتعارفة طلب لمعرفة الغيب فكذا صاحب الكرامات الموعي لانها امارات و
المستقسم بالازلام وان كان لا يستفيد من ذلك علما الا انه يستفيد منه ظنا ضعيفا فلم يكن
داخلا تحت الآيات والاولى هو ما قال البعض انهم كانوا يجيلون تلك الازلام عند الاصنام
ويعتقدون ان ما يخرج من الامر والنهي على تلك الازلام فبارشاد الاصنام واعانتهم فلهذا
السبب كان فسقا وكفرا وقوله اشارة الى ما تقدم ذكره من التحريم ثم يستحل فمن قال
فيه ردا على الله فقد فسق وكفر لم يرد به يوما بعينه يعني ليس المراد هو ذلك اليوم
بعينه حتى انه ما يئسوا قبل بيوم او بيومين وانما هو كلام جار على عادة اهل اللسان
معناه انه لا حاجة لكم الآن الى مداهنة هولاء الكفار لانكم صرتم بحيث لا يطمع احد
من اعدائكم في توهين امركم ونظيره قولك كنت بالامس شابا واليوم قد صرت شيخا
فانك لم ترد بالامس الذي قبل يومك ولا باليوم يومك الذي انت فيه
حجة الوداع سنة عشر والنبي عليه السلام واقف بعرفات على ناقته العضباء
على اي على دينكم وذلك لانه كان قد وعد باعلاء هذا الدين على الاديان
بقوله ليظهره على الدين كله فحقق ذلك النصر والوعد وازال الخوف بالكلية
وجعل الكفار مغلوبين مقهورين بعد ان كانوا غالبين قاهرين وهذا القول
والوجه الاول اوفق لنظم الكلام ولذا قدمه بالنصر والاظهار على الاديان
كلها يعني ليس المراد منه اكملت لكم ما تحتاجون اليه كانكم قبل هذا اليوم لانه -

يتوهم ان الدين كان ناقصا قبل ذلك يوهم ان الدين الذي كان عليه محمد عليه الصلوة
والسلام كان اكثر عمره ناقصا وانه عليه السلام انما جعله الدين في اخر عمره كاملا
فليس بل المراد ازالة الخوف واظهار القدرة لهم على اعدائهم بالنصر والاظهار
على الاديان كلها والتحقيق ان الدين ما كان ناقصا البتة بل كان ابدا كاملا
وكانت الشرائع النازلة من عند الله تعالى في كل وقت كافية في ذلك الوقت الا انه تعالى
كان عالما في اول الوقت بان ما كان كاملا في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا صالحا
فيه فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت وكان يزيد بعد العدم واما في اخر زمان المبعث
فانزل شريعة كاملة وحكم ببقائها الى يوم القيامة فالشرع ابدا كان كاملا الا ان
الاول كامل الى زمان مخصوص والثاني كامل الى يوم القيامة ربا كمال الدين والشريعة
اذ لا نعمة اتم من نعمة الاسلام متصل بذكر المحرمات يعني اخر تلك المحرمات
فيما تقدم ذكره في المطاعم التي حرمها الله تعالى يعني انها وان كانت محرمة الا انها تحل
في حالة الاضطرار من قوله ذلكم فسق اي فمن اضطر الى تناول شيء من والوصف
منه تاكيد ما ذكر من معنى التحريم فان تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة
التامة والاسلام الذي هو الدين المرضي عند الله تعالى ومعنى اضطر اصيب بالضر
الذي لا يمكنه الامتناع معه من الميتة مجاعة قال اهل اللغة الخمص والمخمصة
خلاء البطن من الطعام عند الجوع بان اكلها تلذذا يعني ان معنى الاثم ههنا في قول
العراق ان يأكل فوق الشبع تلذذا وفي قول اهل الحجاز ان يكون عاصيا بسفره
لا نتضمن السؤال معنى القول اوقع على الجملة يعني ان في السؤال معنى القول وقع بعده
ماذا احل لهم كانه قيل يقولون ماذا احل لهم وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا
وفيه ضعف لانه لو كان حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا ماذا احل لهم وذلك باطل
لانهم لا يقولون ذلك بل انما يقولون ماذا احل لنا والصحيح ان هذا ليس حكاية
كلامهم بعبارتهم بل هو بيان لكيفية الواقعة وفيه تحقيق الكلام في ماذا
يعني ان بينهما واحدا فهو رفع بالابتداء وخبره احل وان جعلت ذا ما
بها ويكون خبرها ذا واحل صلة ذا لانه بمعنى الذي احل لهم
استحسنه الطباع السليمة ولم تنفر عنه وكان من الجاهلية يعدون

الطيبات كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام فهم كانوا يحكمون بكونها طيبة الا
انهم كانوا يحرمون كلها بالشبهات الضعيفة فذكر الله ان كل ما يستطابه
الطبع السليم ولا تنفر عنه فهو حلال ولذا اكده بقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق وبقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وانما قال الطبع السليم لان الطيب في اللغة هو المستلذ والحلال المأذون
فيه يسمى طيبا تشبيها بما هو مستلذ الا انهما اجتمعا في انتفاء المضرة ولا يمكن
المراد بالطيبات هي المحللات والا لصار تكرارا فوجب حمل الطيبات على المستلذ
المشتهى يعني احل لكم كل ما يستلذ ويشتهى ثم العبرة في الاستلذاذ والاستطابة
باهل المروة والاخلاق الجميلة فان اهل البادية يستطيبون اكل جميع الحيوانات وتأكد
دلالة هذه الآية بقوله خلق لكم ما في الارض جميعا فانه يقتضي التمكن من الانتفاع بكل ما في
الارض الا انه ادخل التخصيص في العموم بقوله ويحرم عليهم الخبائث فهذه الآية دلت على اباحة
المستلذات والمستطابات فصار هذا اصلا كبيرا وبابا مرجوعا اليه في معرفة ما يحل ويحرم من الاطعمة
على تقدير وصيد ما علمتم يعني حذف الصيد وهو مراد في الكلام لدلالة الباقي عليه وهو
قوله فكلوا مما امسكن عليكم وجملة شرطية اي يعني ان قوله وما علمتم من الجوارح
مكلبين ابتداء كلام وجزاؤه قوله فكلوا مما امسكن عليكم من غير اضمار والجوارح
كواسب الصيد واحدها جارحة سميت جوارح لانها كواسب من الطير والسباع من جرح
واجترح اذا اكتسب قال تعالى والذين اجترحوا السيئات اي اكتسبوا وقال ويعلم ما جرحتم
بالنهار اي ما اكتسبتم وقيل الجوارح هي التي تجرح وهذا قول ابن عمر والضحاك والسدي
قالوا انما افتقر الصيد الى ان يسيل منه الدم والمكلب مؤدب الجوارح وهذا قول
ابن عمر والضحاك والسدي قالوا ان ما صاده غير الكلاب ولم يدرك ذكوته لم يجز
اكله وتمسكوا بقوله مكلبين قالوا لان التخصيص يدل على كون هذا الحكم مخصوصا به
او لان كل سبع يسمى كلبا وهذا قول الجمهور قالوا يدخل فيه ما يمكن الاصطياد به
كالفهد وسباع الطير مثل الشاهين والباشق والعقاب والصقر
والبازي والفهد وما يصطاد به من السباع فهذه كلها جوارح واجابوا عن
تمسكهم بقوله مكلبين بان المكلب هو مؤدب الجوارح ومعلمها ان يصاد

لعابها وانما اشتق هذا الاسم من الكلب لان التأديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق
من لفظه لكثرته في جنسه ومنه قوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد
قيل او لان كل سبع يسمى كلبا ولان المذكور في الآية اباحة الصيد بالكلب لكن تخصيصه بالذكر
لا ينفي حل ما عداه بدليل ان الاصطياد بالرمي ورمي الشبكة جائز وغير مذكور في الآية
وفائدتها المبالغة في التعليم والمعنى ان يكون من يعلم الجوارح نحريرا في علمه
مدربا فيه موصوفا بالتكليب في الآية وقالوا ان الاصطياد انما يحل اذا كانت معلمة من
النبي عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قالوا الشرط
الكلب لا يصير معلما الا عند امور وهي اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر ولا ياكل واذا
جاء به واذا اراده لم يفر منه فاذا فعل ذلك مرات فهو معلم ولم يذكر فيه حدا معينا بل
متى غلب على ظن الصائد انه معلم حكم به قال الائمة اذا لم يمكن معلوما الا بالعرف
او الاجماع وجب الرجوع فيه الى العرف فهو قول اصحاب الشافعي في الاظهر وعند بعض اصحابه
يصير معلما بمرة واحدة وعن ابي حنيفة في رواية بتكرر ذلك مرتين وهو
قول احمد وعن ابي يوسف ومحمد ثلاث مرات حال ثانية او استئناف والمعنى
منه للمبالغة في اشتراط التعليم والمذهب اكثر الفقهاء يعني اذا كان الكلب معلما وصاد
صيدا وجرحه وقتله وادركه الصائد ميتا فهو حلال وجرح الجارحة كالذبح وكذلك الحكم في
سائر الجوارح المعلمة وكذا في السهم والرمح واذا اصاده الكلب ثم جثم عليه وقتله بالغم
من غير جرح فقيل لا يحل اكله لانه ميتة وقيل يحل لعموم الآية هذا كله اذا لم ياكل وان
اكل منه فقد اختلف فيه والاظهر من قول الشافعي انه لا يحل اكله قالوا الآية في امسك الصيد
على نفسه والآية تدل على انه انما يحل اذا امسك على صاحبه ولقوله عليه السلام وان ادركته قد قتل
ولم ياكل فكل فقد امسك عليك وان وجدته قد اكل فلا تطعم منه شيئا فانما امسك على نفسه وقال
بعضهم لا يشترط ذلك في سباع الطير يعني اذا اكله حل وهو القول الثاني للشافعي واختلف
في البازي اذا اكل قال بعضهم لا فرق بينه وبين الكلب واذا اكل شيئا من الصيد لم يؤكل
ذلك الصيد وهو رواية عن علي وعن ابن جبير وهو قول ... يؤكل ما بقي من
الكلب والفرق انه يمكن ان يؤدب الكلب على الاكل بالضرب ولا يمكن ان يؤدب
البازي على الاكل والمعنى سموا الله عليه عند ارساله لقوله عليه السلام اذا

ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وفيه قول المزني وهو ان يكون الصيد عالما اليه الا الاكل يعني
اذكروا اسم الله على الاكل لقوله عليه السلام لعمر بن سلمة سم الله تعالى وكل مما يليك ومذهب
الشافعي ان متروك التسمية عامدا يحل اكله على هذا المعنى الثالث دون حمل على الوجه
الاول والثاني كان المراد من الامر الندب توفيقا بينه وبين الظواهر الدالة على حله
وطعام الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا
من النصرانية الا شرب الخمر وبه اخذ الشافعي وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذبائح نصارى العرب
فقال لا بأس به واخذ ابو حنيفة به واما المجوس فقد سن بهم سنة اهل الكتاب في
اخذ الجزية منهم دون اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم الا الخوارج فخالف
فيدخل في الثاني نكاح الامة والقول الاول اولى لانه قال بعد هذه الآية اذا استمتعوا من المؤمنات
وهو الامة لا يبيح اهل الكتاب بها ولا نذكر ولنية صحيحة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ان نكاح الامة انما يحل بشرطين
عدم طول الحرة وحصول خوف العنت والمحصن العفيف باطل لان ظاهره يقتضي تحريم نكاح
الامة وقد ثبت انه غير محرم ولو حمل المحصنات على الحرائر لزم تحريم نكاح الامة ومجرد قول
بعض المفسرين ولان اشتقاق الاحصان من التحصن وهو في الحرة اكثر
ثبوتا منه في الامة لان الامة وان كانت عفيفة الا انها تخلو عن الخروج والبروز
والمخالطة مع الناس في العادة بخلاف الحرة لان الحصن فيها اتم والاكمل فاذن
تفسيره بالحرائر اولى وان كن حربيات تحل نكاح التزوج بالذمية والنصارى
وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى ذلك ويحتج بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ويقول لا اعلم شركا اعظم من قولها ان ربها عيسى عليه السلام واجابوا عن هذه الآية بان
المراد الذين اسلموا منهم فانه يحتمل ان يخطر ببال المسلم ان اليهودية اذا آمنت فهل يجوز
للمسلم ان يتزوج بها ام لا فبين الله تعالى بهذه جواز ذلك وعن بعضهم انما احل الله تعالى
التزوج بالكتابية في ذلك الوقت لانه كان في المسلمات قلة وفي الآن فيهن كثرة
فزالت الحاجة وزالت الرخصة وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تحل الحربيات وذكر
الفقهاء ان ذلك مخصوص بالذميات فقط وهو قول ابن عباس رضي الله عنه فلما

تخيط

نساء اهل الكتاب من غير حل لهن وحرم الا بحل فقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله
حتى يعطوا الجزية فمن لم يعط الجزية حل لنا دمه ومن اعطاها حل وتقييد الحل باتيانهن
لتاكيد وجوبها فان تغير التحليل باتيانها الاجور يدل على تاكد وجوبها حتى تزوج امراة وعزم على
ان لا يعطي صداقها كان في صورة الزاني وتسمية المهر بالاجر يدل على ان اقل الصداق
لا يتقدر كما ان اقل الاجرة في الاجارات لا يتقدر وقشرهن بقوله تعالى غير مسافحين
السفاح وهو الزنا على سبيل الاعلان واتخاذ الخدن وهو الزنا بالخفية وسماه حرمهما
بهذه الآية يريد بالايمان شرائع الاسلام كانه قيل الكفر انما يكون بالجحود
فما معنى الكفر بالايمان اجاب بان الله تعالى شرع عبادة فيه الاسلام فجعل ان رسوله
عليه السلام ومن انكره فقد كفر به ولان المراد بالايمان شهادة ان لا اله الا الله
فجعل كلمة التوحيد اسما فان الايمان بها لما كان واجبا كان الايمان من لوازم وجوب
امر الشارع واطلاق اسم الشيء على لازمه مجاز مشهور وعن قتادة ان اناسا من
المسلمين قالوا كيف نتزوج نساءهم كونهم على غير ديننا فانزل الله تعالى هذه الآية اي
ومن يكفر بما انزل في القرآن فهو كذا وكذا فسمى القرآن ايمانا لانه هو المشتمل على
بيان كل ما لا بد منه في الايمان اي اذا اردتم القيام وذلك انه كان ظاهر الآية
ما يقتضي النقض الى التيمم المستلزم تاخر الوضوء عن الصلاة فانه باطل بالاجماع ولانه يؤول
اعضاءه قبل الصلاة فاعدا ووطهارة كانه قدم غير العبادة الى الجواب
بان المراد اذا اردتم القيام الى الصلاة بمعنى اذا شرعتم للقيام الى الصلاة فالذي تم
ذلك هذا وان كان مجازا الا انه مشهور متعارف لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله اي اذا اردت قراءة القرآن فعوذ علاقته بان المراد الارادة الفعل ذا سببه
اذ التي تستعمل في الامور الكائنة المحالة ان القيام الى الصلاة من الامور الكائنة
نظرا الى الايمان ولذا لم يذكر ان التي هي في الامور المترددة عبر عن ارادة الفعل
بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث
لا ينفك الفعل عن الارادة فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة اي التنبيه على
ان القيام ينبغي ان يتعاقب الوضوء بلا فصل زمان بينهما لان لعقبة بالذات
القيام والارادة تابعة لمقصودة لا لذاتها فالمعنى انه اراد القيام ينبغي ان يكون كالم

في حالة الارادة كمال القيام الى الصلوة كالتوجه التام والمناجاة الكلية مع ربه والاعراض عما سوى الله
تعالى رسا بالكلية فان قلت ان ذكر السبب وارادة المسبب الخاص لا بد له من قرينة دالة على عدم ارادة
الحقيقة فاين هي ههنا ان المعنى الحقيقي هو القيام الى الصلوة وهو شرط في غسل الاعضاء المذكورين
من حيث انه محل يتحقق فيه الصلوة ولذا يلزم ان يكون فيه اثناء الصلوة لا قبلها مع ان الشرط
يجب ان يكون متقدما لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة وههنا يمكن ان يكون
المراد القيام قد يجيء بمعنى العقد والعزم يقال قام الى الشيء اذا قصد نحوه وعزم اليه
اذا قصدتم او توجهتم اليها لانا نقول هو البس بمعنى صح القيام بل من لوازم القيام
مع بعده عن الافهام وعدم تبادره الى الاذهان والمجاز المذكور فيه نكتة مناسبة
ببلاغة التوابية كلام وكلام تعالى اجدر بها وظاهر الاية يوجب الوضوء
على كل قائم الى الصلوة وان لم يكن محدثا والاجماع على خلافه فالمراد اذا قمتم الى
الصلوة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت الحق الاقلى بالاشتغال بغير ما فيه فانه
لو كان الا وكذا لكان كل من جلس ثم توضأ يلزمه وضوء او وضوء اخر اذا قام الى
الجلوس في الوضوء لم يوجب كلا من ما ذكره قلت وان كان الامر كذلك لكن
خلاف ما ذكر تقتصر على النيم للوضوء وانما الايجاب اذا الصلوة لا تتحقق اذ ذاك الا اذا
توضأ قائما وذلك باطل بالاجماع لانه يفضي الى الباطل باطل ولما روي انه صلى
صلى الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر رضي الله عنه صنعت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته
فان قيل ان المشهور من النبي عليه السلام بوضوء واحد لا يدل على جوازه في جميع الاحوال حتى
في جميع الاوقات لجواز ان يكون ذلك مخصوصا به عليه السلام في ذلك الوقت
ونظائره كثيرة في الاحاديث النبوية قلت التمسك ههنا بالاجماع اي ان
المجتهدين اخذوا به واعتقدوا من قوله عليه السلام فعلته انه يمكن ان يكون سرا الكشف
على وجه يرفع الحرج مع كون الوضوء معتقدا بالوقت لا محل الصلوة من اقامة انها
فيه وهو منة الله تعالى فان شرط الوضوء لان يكون لما يحافظ به من الحدث لكن الحكم
لو اذا جاء الوضوء في صلوة لم يحتج الى الصلوة اخرى ثانيا ما دام موجودا الا اذا
قصد التوزيع ثم خلد السلامة على الفعل مطلقا انه النبي عليه السلام بوضوء
واحد انما هو الامر بدليل قطعي على عدم فرضية الوضوء في كل الصلوة وان لم يكن

صرث

محدثا

محدثا فمطلق ان يبده التقييد والمعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين وذلك ان
النص مقيد بالحدث ومقيد لوجوب الوضوء شرط الحدث لكن الاول ان اشتراط الحدث
في وجوب البدل وهو التيمم بقوله او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اشتراط له في وجوب الاصل وهو الوضوء والبدل لا يكون هو التيمم لا
يفارق سببه وشرطه وانما يفارقه بحاله وذلك وجوب البدل وهو التيمم لما ترتب على وجود الحدث
عند فقدان الماء فهم ان وجوب الوضوء مترتب على الحدث ايضا لان التيمم الذي هو بدل
من الماء اذا كان متعلقا بالحدث مع ضعفه فتعلق الاصل اولى بالطريق لان الضعف
اذا لم يتعلق بلا حدث فالقوي اولى والسبق فيه ان يقيد الوضوء بالحدث ايضا والوجه
الثاني ان العمل بظاهر النص متعذر لا فضائه اي عند كل قيام دون كل الوضوء فلا
تصورا ذا الصلوة فلا بد من اضمار يعني اذا قمتم من مضاجعكم اي اذا اردتم القيام له
والقيام من المضجع كناية عن النوم والنوم دليل الحدث فيكون الاولى
يكون ذكر الحدث بطريق دلالة النص على الثاني انه من قبيل الخ فان قلت يجوز ان
يخالف البدل الاصل في الشرط الا يرى انه خالفه في اشتراط النية عند البعض
في التيمم دون الوضوء فلا قياس قلت انما يجري هذا في الاصل شرط الحدث السبب وما ذكرتم ليس
شرط السبب وان ارادة القيام الى الصلوة شرط الحدث لوجوب التيمم والبدل لا يخالف
الاصل في شرط السبب وان ارادة القيام الى الصلوة شرط النية شرط ليس بسبب وان النية
شرط صحة التيمم لا شرط سببه فان قلت عموم الحكم يقتضي عموم الوضوء فيلزم وجوب الوضوء
عند كل قيام الى الصلوة وما ورد في القراءة الشاذة اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون
او ان الاية متروك الظاهر لورودها للاحدية على خلافه فضعيف اما القراءة الشاذة فلان
ثبوت قراءة غير منقول بالتواتر يوجب الطعن في كل القرآن لانه لو جاز ذلك في القرآن لكان
اكثر مما هو الان لا يجيز ولم ينقل ذلك من احد ولان من حق اقوال الوضوء من اعظم ما عم به
البلوى ومن اشراط الاحد التي يجب كل احد الى معرفتها فلو كان ذلك قرآنا لاشتهر نقله
في زمان الشدة ودونا التمسك بخبر الواحد فلانه يقتضي نسخ القرآن فانه لا يجوز وما قيل
ان كلمة اذا لا يفيد العموم والتكرار اذا قال السيد لعبده اذا دخلت السوق فادخل
على فلان وقل كذا وكذا لا يفيد الا مرة واحدة مرفوع بان روي انه عليه السلام كان

التيمم

يتوضأ لكل صلوة الا يوم الفتح فانه صلى عليه السلام الصلوات كلها بوضوء واحد يومئذ فقيل
لكنه عليه السلام كان مواظبا على تجديد الوضوء لكل صلوة ومن يعتقد وجوب ذلك
منه لتوارثه فان فعله وكل يحتمل ان يقال تجديدا فيحمل على ان تركه ذلك يوم الفتح فقول
لبيان الجواز رفعا للحرج قلت هذا لا ينهض لان الحديث كل صلوة ليس بواجب كذا
ولان الاقتصار لا يخلو من هذا الجانب فيكون راجح المواظبة عليه السلام في ذلك
بيانا لما لا يترك ولان دلالة القران لفظية ودلالة الخبر فعلية والدلالة القولية اقوى
من الدلالة الفعلية اذ الدلالة القولية غنية عن الفعلية [illegible] قلت الاقوى
في اثبات المذهب المشهور الذي عليه الجمهور ان يقال اوجب الوضوء لكل صلوة لكن الموجب
للوضوء هو القيام الى الصلوة ولم يكن لهذه ما يرى ايجاب الوضوء لكن ذلك باطل [illegible]
[illegible] هذه الاية او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
فاوجب التيمم بشرط المجيء من الغائط [illegible] وذلك يدل على كون كل واحد منهما سببا لوجوب
الطهارة عند وجود الماء فكذلك ينبغي ان يكون وجوب الوضوء قد يكون بسبب القيام
الى الصلوة وذلك يدل على ما قلنا فان قلت البدل لحكم الاصل فكانت قضية
الترتيب ان يقيد بالحدث في وجوب الوضوء فيكتفي بالدلالة في وجوب التيمم فلم
عكست قلت لان الماء مطهر بنفسه وطبعه لان معقولية ازالة الماء [illegible] لطافة
قوة ازالته وسرعة نفوذه وسهولة خروجه فيزول الحدث والجنابة [illegible] فاحتاج
استدلال على وجود النجاسة الحكمية المفتقرة الى الازالة بخلاف التيمم باستعمال
التراب فانه ملوث لا يعقل بقية الحدث فيه [illegible] منه تبين ان
المناسبات مطهر باعتبار النقل والازالة [illegible] بالجنب لا يثبت [illegible]
والعلو دون الحدث لعدم معقولية ثبوتا وزوالا لانه ينبغي ترك التصريح بالجنب
في نص الوضوء واشارة الى ان الوضوء سنة عند كل صلوة وان لم يكن محدثا
نظرا الى ظاهر اطلاق الامر وذلك لان الوضوء مطهر فهو [illegible] على القيام الى [illegible]
لا يستغني عن ذكره بخلاف التيمم الصلوة بسبب الوضوء والحدث شرط [illegible] ذكر
الحدث ليعلم انه سنة وفرض فكان الحدث شرطا لكونه فرضا لا لكونه سنة
ولهذا الغسل ليس لكل صلوة بل هو فرض [illegible] الا بعد الحدث

الحدث

والمحصل المقام انه قد علم بدلالة النص والاجماع عدم وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة
بدون الحدث فيحمل على الايجاب عند الحدث على ما عليه الجمهور والامر على الندب عند عدم الحدث
على انظار اطلاقه وترك هذا [illegible] في الفصل لان [illegible] كل صلوة بل الجمعة والعيد [illegible]
بذلك الحدث وهذا مبني على ما تقرر في الاصول من الرموز للعلماء ان تناول الامر
للمحدث ايجابا ولغيره ندبا لانه لا يراد من اللفظ [illegible] وقيل الامر للندب
وفعل النبي عليه السلام من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعند الوضوء على الوضوء
نور على نور وهو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها
وحرموا حرامها وفيه نظر لان اكثر المفسرين كابن عباس ومجاهد والحسن و
قتادة رضي قالوا ان قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الاية منسوخة
[illegible] في الشهر الحرام وذلك منسوخ بقوله اقتلوا المشركين [illegible] ولا امين البيت
الحرام منسوخ بحرمة المشركين عن المسجد الحرام وذلك منسوخ بقوله فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا [illegible] عدم منسوخيتها مطلق لجواز ان يكون
الاية منسوخة [illegible] ان تعالى انه لم ينسخ من سورة المائدة الا تلك
الاية كما قال الشعبي [illegible] الجمهور على دخول المرفقين في الغسل فان قلت
الاية لا تدل على فرضية غسل اليدين بل تدل على فرضية يد واحدة لان الجمع اذا
قابل بمثله يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيكون المفروض على هذا غسل يد واحدة
لكل انسان قلت الاية وان لم تدل على غسل اليدين بعبارتها الا انها تدل
عليه بدلالة النص [illegible] ان يكون الثابت بالنص غسل يد واحدة ورجل
واحدة والاخرى بدلالة النص لانه يعني غسل احدهما غسل الاخرى بالفوق
او نقول ان انقسام الاحاد الى الاحاد اذا قوبل الجمع هو الاصل الثابت لكن
يتخلف الحكم عنه احيانا بدليل خارج [illegible] وهو فعل الرسول عليه السلام على وجه
المواظبة [illegible] غسلهما من غير تركه واجماع المسلمين على فرضية غسلهما ويتخلف
الحكم عن الاصل المذكور في صورة [illegible] لا يمنع التمسك
في صورة فقدان ذلك الدليل لان القياس الذي هو الاصل المذكور لا يعطل الاجماع ولا
يجوز ان يكون قياسا [illegible] المسموع [illegible] فان قلت ان فعل الرسول عليه السلام

الغسول

الموضع

لا يجب ان يكون فرضا بل سنة كسائر السنن مع انه لا معنى لذلك اذا لم تدل على الفرض
تعلق للمواظبة من غير ترك والنهي عن تركه [illegible] يكون فرضا في الوضوء
[illegible] ان مؤداه [illegible] مؤدى الوجوب اذ لا فرق بين الواجب والفرض في الوجوب
[illegible] ان مدلولات الالفاظ دلالة النص كعبارته او نقول الاصل وان كان [illegible]
تحتمل ان يكون [illegible] بالترديد كما في التنفيض فافطن [illegible] بوجوب [illegible]
او نقول ان تلك السنة الواضحة والاصل [illegible] محمول [illegible] اليمين اذ ليس فيما
جعلت [illegible] عليها [illegible] لكن [illegible] منه احدهما [illegible] التعيين
فالمتوضئ اذا غسل [illegible] بعد [illegible] دلالة [illegible]
[illegible] على الدخول ولا على عدم الدخول [illegible] الوجوب افترقا بالاحتياط
[illegible] الدخول [illegible] بالشك [illegible] يكون الى
متعقم في الدخول [illegible] مذهب [illegible] لا يوف [illegible]
الدخول [illegible] ذهب اليه اكثر [illegible] وانما افترقا بالاحتياط اتفاقا [illegible] عليه
السلام [illegible] توضأ فاراد [illegible] من غير ترك كموالاة فنظرة الى ميسرة
وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible] لان الاغلب [illegible] الانظار وجو
جود الميسرة [illegible] الحكم [illegible] الميسرة [illegible] كلمة الى [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الوصال [illegible] ان الغاية [illegible]
يكون غاية في الواقع [illegible] فان كانت الغاية قبل التكلم
[illegible] سواء [illegible] صدر الكلام كالسمكة [illegible] اكلت السمكة الى رأسها
[illegible] اذا كانت [illegible] غاية قبل التكلم [illegible]
كاليد للرفق ولا كالصوم الى الليل [illegible] الحد الحكم لان الحكم
ممتد [illegible] الاسقاط [illegible] تحت [illegible]
[illegible] الغاية اذا كانت قائمة بنفسها
[illegible] موجودة قبل التكلم [illegible] في الوجود الى [illegible] قائمة بنفسها ولا
يمكن ان [illegible] للغاية [illegible] اذا [illegible] كانت قائمة
بنفسها [illegible] السمكة [illegible] الرأس عند الجمهور [illegible] للتبعيض وقيل

للتبعيض [illegible] لان حرف الباء للتبعيض [illegible] حرف الالصاق [illegible]
[illegible] والمسح بالرأس [illegible] ان المسح هو المس بباطن الكف و
[illegible] المسح [illegible] الالة قدر ما يحصل به [illegible] فلا اشتراط الاستيعاب
[illegible] المسح [illegible] بالالة فكما اشترط استيعاب [illegible] لان [illegible]
الالصاق [illegible] حرف الالصاق [illegible] الفعل [illegible]
الالصاق والمحل [illegible] قدر ما يحصل به [illegible] الالصاق المسح بالرأس
[illegible] الرأس [illegible] التبعيض [illegible] والتعميم [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المسح بالرأس [illegible] للاستيعاب
[illegible] المراد [illegible] على الزيادة
[illegible] الرأس [illegible] تعلق
[illegible] بالرأس [illegible] مسح [illegible] بالمنديل [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] ان
[illegible] على المسح [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] عدم [illegible] فوات
[illegible] الخلاف [illegible] الترتيب [illegible]
الترتيب [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
ان المسح هو الاصابة [illegible] المحل [illegible] قدر ما يحصل
[illegible] المحل [illegible] الالصاق
[illegible] الرأس [illegible] الكل [illegible]
[illegible] اذا دخلت المحل [illegible] التبعيض
[illegible] المسح [illegible] الالصاق
[illegible] الرأس [illegible] دليل
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] النبي عليه
[illegible] السلام [illegible]

يطلق

اصحابه البرد ان قالوا ان استوعب الى مساحة الراس في الاحتمال والجواز قلنا لكن
هو الاثبت الدعي لانه كما يحتمل ذلك كذلك يحتمل الافتراق [illegible] ولا الشيء في البعض
مقدرا في [illegible] فانه لما روي انه عليه السلام مسح [illegible] قدر الناصية اصابعه كما قال [illegible]
الحنفية [illegible] عليه السلام [illegible] البعض [illegible] الترمذي عن المغيرة بن شعبة [illegible]
اصحابنا [illegible] الا [illegible] عدم الاحتمال [illegible] البعض في مقدار [illegible]
بيانه [illegible] على الدليلين [illegible] الاجمال [illegible] لاستيعاب [illegible] المتعين [illegible] ذلك [illegible]
المحل [illegible] الى [illegible] ان الناصية قريب من الربع [illegible]
الكرابيسي [illegible] على ان [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الراس [illegible] فاذا
[illegible] في الكف ربما [illegible] الاكتفى ربما دونه وكذلك لا يكره [illegible]
ان [illegible] الناصية [illegible] الاكتفى ربما دونها ولان الرواية [illegible] عليه السلام [illegible]
ما [illegible] كل الراس [illegible] رأيت اصحابنا ومارته [illegible] ناصية دليل وافضى على عدم
كون الاية مجملة لان الاكتفاء [illegible] في الذنب [illegible] اصحابنا [illegible] الاكثر
ما هو [illegible] الربع [illegible] الرواية عنده [illegible] فكيف [illegible] ان [illegible] المسح في الناصية [illegible]
لكنه ابانة الاجمال [illegible] ان [illegible] لانه [illegible] كون الاية مطلقة
مع الحديث المذكور ليس [illegible] وانما [illegible] عليه السلام [illegible] كونه سنة
[illegible] كونه وجعلكم [illegible] ان [illegible] على ما هو الظاهر [illegible] الذي ذهب اليه الجمهور
[illegible] الارجل [illegible] فان قلت يجوز ان يكون [illegible] قراءة النصب
معطوفة [illegible] كل المجرور [illegible] قلت [illegible] اولا [illegible]
اولى [illegible] النصب [illegible] لان [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] ولان [illegible]
[illegible] ولكن يريد ليطهركم [illegible] حقيقة [illegible] فكان [illegible]
[illegible] لان [illegible] العطف على المغسول [illegible] ان [illegible] المجرور [illegible]
لانه يجوز ان [illegible] الاول [illegible] مجرورا [illegible] يكون [illegible] بالجوار [illegible] ان
[illegible] على الارجل [illegible] الى [illegible]
المشهورة [illegible] لعمل [illegible] ولهذه السنة ان [illegible]

بتمامه

قد ثبت بالتواتر ان النبي عليه السلام غسل رجليه في الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به [illegible] تعمق [illegible] ان [illegible] الغسل رجليه في الوضوء فدل على ان غسل
الرجلين [illegible] المسح [illegible] في اختصاصه بالغسل لان المسح لا
[illegible] قراءة النصب محكمة في الدلالة [illegible] قراءة الجر [illegible] لانه يحتمل
ان يكون معطوفا على الرؤوس حقيقة [illegible] الجوار [illegible] ان يكون معطوفا
على الوجه واليدين حقيقة [illegible] خفضت [illegible] فكان
العمل بالنصب اولى وفيه نظر لان قراءة النصب محتملة [illegible] الدلالة على كون الارجل
معطوفة على اليدين لانه يحتمل انها معطوفة على الرؤوس والمراد به المحل حقيقة [illegible]
عطفا على المعنى [illegible] اللفظ لان الممسوح به مفعول به [illegible] قال [illegible]
والاعراب [illegible] المعنى والحق ان الترجيح [illegible]
[illegible] الارجل [illegible] الكعبين ووجوب المسح [illegible] على [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المسح لان الغسل اسالة والمسح اصابة [illegible] اصابة وزيادة
فكان اولى لانه عمل بالقراءتين [illegible] عليه السلام [illegible] تلوح [illegible]
[illegible] ويل للاعقاب من النار [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] عليه السلام بيانا للمراد من الاية [illegible]
ان [illegible] الاية عطف على المغسول لا على الممسوح وهو قوله الباقون
في الجواز [illegible] عذاب يوم اليم [illegible] قول الشاعر
[illegible] يعني ان اعطاء الاعراب بالمجاورة طريقة شائعة في القرآن
[illegible] فلان [illegible] بطوف عليهم ولدان مخلدون
باكواب واباريق [illegible] لا [illegible] فان قول
الشاعر [illegible] قول العرب [illegible] بارد [illegible] الخرب [illegible]
[illegible] الا [illegible] المجاورة وقد
[illegible] الجوار انما يكون في [illegible] الذي قد [illegible] للضرورة
في الشعر والكلام [illegible] انما [illegible]
الا [illegible] قول الشاعر [illegible] بالضرورة ان [illegible] لا يكون [illegible]

نظره كثيرة
في القرآن

للنفب

النصب والاية ليست كذلك لعدم حصول الامن من الالتباس ولان الكسر بالجوار انما يكون بدون
حرف العطف واما مع حرف العطف فلم يتكلم به العرب كما في الاية ولان قوله
وامسحوا برؤسكم محله النصب ولكنه مجرورة بالباء والمعنى وامسحوا رؤسكم فاذا عطف
الارجل عليها (وليس جازما) الارجل بالنصب عطفا على محل الرأس والجر عطفا على اللفظ وهذا مذهب
مشهور للنحاة والظاهر انه لا يجوز ان يكون عامل النصب ارجلكم هو قوله وامسحوا يجوز
ايضا ان يكون هو قوله فاغسلوا الكل الى ملتقى اذا اجتمع عاملان في معمول واحد كان اعمال الا
قرب اولى ولكن الجواب عن هذه الاية الاخبار الكثيرة وردت بان يجب الغسل
الخف يشتمل على المسح فعكس فكان الغسل اقرب الى الاحتياط فيحمل هذا لوجب العطف
بان غسل الراس يعم مسحه ولان في هذا الحمل حمل الى الكعبين والتحديد انما
في الغسل لا في المسح   وفي الكشاف في قوله الى الكعبين انما جاء في المسح لان
المسح لا غاية له في الشرع ووجه ما ذكره في البيان هو الحاصل بما ذكره يقال لانه لا يمسح
لان الاصل في الكلام ان هذه الغاية لفظ المسح لان المسح لا غاية له في الشرع لانه لم يرد بالغاية الحكم
الشرعي لا يعلم الا بالشرع فيشير الى الاذن الشارع به وما قال في التعليل انه تحديد يقتضي
فاسدا انتهى الجواب عنه ان الاصل في الكلام ان الحقيقة اذا لم يكن فيه قرينة مانعة عنها واذا
كانت فلا يحمل على المجاز والقرينة فعل النبي عليه السلام من غير ترك والاجماع بعده ثم قال
ذكر للعطف والحجة لو كان يتعلق انه لم تقرا بالنصب انه ظرف وعلة تخلف المعلول عنه
علته في تقدير النصب والجواب عنه ان معنى تخلف المعلول عن العلة هو ان توجد العلة ولم يوجد
المعلول والعلة ههنا الجر فاذا قرئ به ثبت المعلول عليه والنية في الاتصال النصب
والنصب لم يكن علته فلا فائدة في التخلف ههنا مع انه واجب لان المعلوم ان يكون
ترتبه على غير علته فاذا ترتب الوضوء على جهة شيء لا يجب مرتبة على جهة بل يجوز
ان ترتيب المعطوف هو الغسل والجر بيان نكتة لطيفة مناسبة لبلاغة القرانية في
العكس لم يوجد العلة فلا فائدة في تفاوت الاغراض بحسب البلاغة ولو كان واجب
بالنظر الى البلاغة القرانية لان المناسب ان يكون للقران في كل ترتيب على واحدة
منها نكتة على حدة فاذا اعتبرت قراءة مترتبة على فائدة مخصوصة وعند اعتبار قراءة
اخرى لم توجد تلك الفائدة التي بعد علته ولا يعدل ان لا يترتب على فائدة اخرى لم

باعتبار

باعتبار ربط كل غاية قلا يلزم تخلف المعلول عن العلة فان قلت ان معنى ان قراءة النصب لا توجب
العطف على المعمول بل يجوز ان يعطف على محل الممسوح على تلك القراءة الا لبكى النكتة
المذكورة ثم هي ذلك المغرض في الجواب الثاني ان معنى القراءات متفاوتة في حكم النصب في الغسل
وحكم الجر المسح والترجيح بين احدهما الحنفية والشافعي التخفيف فحمل القراءة بالخفض في
المقصودة وقراءة الجر على الخف توفيق بين الدليلين بقدر الامكان لان الاصل الاعمال دون
الاهمال فعند النظر اما اولا فلانه لا يلزم منه ثبوت المسح بالايات لا بالسنة المشهورة ويكون
مخالفا على الجمهور واما ثانيا فلانه يلزم منه ثبوت المسح بالايات لا بالسنة المشهورة ويكون
مخالفا عليه الجمهور واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يفرض المسح الى الكعبين ولم يقل احد واما رابعا
فلان ذكر الارجل بعد ارادة الخف بعيد وانما خص تلك الارجل دون غسل اليدين
لان النصب الحق بالثلاث فان الغسل فيها بواسطة اليدين فيكون الاول محل الاسراف
دون الثلاثة والغرض منه ان يحترز عن سائر الاعضاء فالمحيط قراءة النصب فحمل الشرع التاكد
الشديد على ان اخذ سائر الاعضاء المذكورة في البدن جزء الارجل فان قلت ما وجه تقديم الغسل
الاعضاء الثلثة اذ وقع الحدث والعاص وجوب كل عضو منها ان الحدث ثم مسح
كان الغسل قبلت لكل غسل كل عضو ما يورث الجمع فتعين بعض الاعضاء الحدث فتكلفة
يتم عليه الوضوء اكثر من سائر الاعضاء لانه صدور الذنب بهذه الاعضاء واكثر من سائرها فتعين
غسلها ليخرج من المواضع فذلك الذنب به من قرائة الوضوء في كل عضو كما هو المشهور   دف
الفصل منه ومن اخوته كما الى وجوب الترتيب يعني انه ذكر هذه الاعضاء في الترتيب
المعتبر في الحس بان يبتدأ من الراس نازلا الى القدم او بالعكس والعطف نفي الترتيب المعتبر
في الشرع بان يجمع بين الاعضاء المغسول ويفرد الممسوح عنها فهذه الاية ليست كذلك فانه
ذكر ادخل الممسوح في اثناء المغسولات فهذا الدليل على وجوب الترتيب بقول ابي اسحاق
الترتيب به ليس انما الترتيب في الكلام مستقيم فوجب تنزيه كلامه تعالى عنه من ترك
العمل به فيه لو اقاله ذلك محتملا للتشبيه ان ذلك الترتيب المعتبر في الشرع بان يجمع او
يتنوع عن هذه الصورة في دفع الاشكال ولان الغاية فلا تقلو التعقيب فيقتضي وجوب
الابتداء بغسل الوجه فاذا وجب هذا المقدم وجب في غيره اذ لا قائل بالتفرقة في التعقيب
على الوصل في غسل الوجه بعقب القيام الى الصلوة وفي كل عضو فيهما يحقق المعنى الاتصال

ماذا ثبت ذلك ثبت الترتيب في سائر الاعضاء لعدم القائل بالفصل وما قالت الحنفية ان الفاء
انما دخلت في جملة الافعال لان المذكور بعدها بحرف الواو فكانه تعالى قال فاغسلوا هذا المجموع
لان الواو لمطلق الجمع والجمع بحرف الواو كالجمع بلفظ الجمع فيقتضي تعقيب الكل في الجملة الجواب
ان الفاء لما دخلت على الغسل حيث انه متعلق بالاعضاء المذكورة عقيب الامر الا انا نقول ان
الفاء لما دخلت على الوجه اولا ظهر انه التعقيب فيه بالاصالة وفي البواقي بالتبع بتوسط حرف العطف
فتحقق اعتبار فائدة التعقيب بلا واسطة في الاول الاصل ثم في البواقي على الترتيب وهو اعتبار
في الجملة مجموعا واعتبار ولا نهاية الاصل ثم في البواقي اولى من اعتبارها في الجملة لان ثبوت
التعقيب في الاصل اولا بالذات او بالواسطة ثانيا وبالوصف وما بالذات اولى واحرى ولانا
السنة والاجماع على عدم غسل الوجه ثم ... على الترتيب الذي ذكر في اللفظ والحكم العام و
الذي يرجح ذلك قوله ... كما امرت الاية ... انه يجب اتباع النصوص من غير تصرف فيها
بنحو قياس واستحسان فاذا كان دلالة هذه الاية على ان ... النصوص واجبة او على
انه يجب تقديم غسل الوجه ... من شان القرآن ... بالامر ... مرتبا
في اللفظ ... الترتيب فيه والحكم ... ولو جاز عدم الترتيب لوجب ان
لا يواظب النبي عليه السلام على رعاية الترتيب بيانا للجواز اذ لم يبعث الا لبيان الاحكام
حيث لا يجوز له الاهمال في شيء من الشرائع ... عليه السلام ابدا وانما ...
... التابعين ... ذكروا ان الواو لمطلق الجمع معارض باتفاق
باتفاقهم ... والزهري والفراء وثعلب وابو عمرو الزاهد وهشام والسماعة والشعبي
... فانه نقل ابو علي ... ان النحويين واللغويين اجمعوا على ان الواو لا يفيد الترتيب ونقل
الفوائد ... ان الواو للترتيب ... يستحيل
الجمع كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فان قلت ...
السجدى ... الركوع قبل السجود بالزمان والرتبة والعادة ... المراد
مجموع الصلوة لا مجرد الركوع فكانه قيل صلوا مع المصلين والركوع ... الجمع الصلوة
ومنه قوله عليه السلام اذا دخل المسجد ... فلا يجلس حتى ... وكذلك السجود
بالسجود ... اذا دخل المسجد ... فخصت الاية ... صلاتها في بيتها
التي ... بالسجود فان السجود ... فان صلوة المرأة وصلاتها في بيتها افضل

وصلوتها

وصلوتها الى المسجد عبر عنها بالركوع لانه دون السجود في النفل كما ان صلوتها مع المصلين دون
صلوتها وحدها وهذا الكلام حسن لا غبار عليه ... ان الوقف ... عدم وجوب الترتيب
... اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ... عاصيا ... على الخبز ... الا انه
... الكتاب والسنة ... وكلام ... فلم يكن ان ... الحدث
... الاعضاء بنجاسة حكمية ... التطهير ازالة ذلك ... الحكمية ... لان
الحق ... حقيقة ... المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وهذا الحديث ... الاول
على ان المراد بهذه الاية ... والقول بان المؤمن لا ينجس بالحدث ... وهو
لا يعارض كلام ... انما المشركون نجس ... انكم ... المؤمن لا ينجس ... الحال
ان يكون ان المشركين نجس اعتقادا ... انه ابيح كل طعام ... للمؤمنين فان اهل
الكتاب ... مشركون ... قالت اليهود عزير ابن الله ... من
فقالت النصارى المسيح ابن الله ... مشركون فانه ثبت الشرك بهم ...
عصاة المؤمنين فان اعتقادهم مستقيم فاثبات النجاسة الحكمية ... للمؤمن
ما ذهب ... اولا ان المراد طهارة ... والتطهير
النجس ... ان الكفر والمعاصي ... روحانية فان ... انما
كانت نجاسة ... وازالته ... والكفر والمعصية كذلك ... ان ازالة
النجاسة الجسمانية تسمى طهارة كذلك ازالة هذه العقائد ... والاخلاق
الذميمة تسمى طهارة ... حيث جعل ...
فان الوضوء مكفر للذنوب ... والتكفير الوارد في ان المؤمن
اذا غسل وجهه خرجت خطاياه ... بوجه ...
ما هو ... لا بد ... لكن يتم نعمته عليكم ... ان هذا الكلام متعلق بما ذكر
في اول السورة ... الطاعة ... الوضوء
كانه قال ... هذه النعمة المذكورة ثانيا
من نعمة الدين ... اي ليتم نعمته عليكم في
... يعني ... الذي ...
المسلمين ... رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ... الاول

جرى بين الرسول عليه السلام وبينهم حين بايعوه على ان يكونوا على السمع والطاعة في المحبوب والمكروه [illegible]
[illegible] اول الاسلام [illegible] عامة المؤمنين تحت الشجرة وغيرها وانما اضاف الصادر عن
الرسول عليه السلام الى نفسه تعالى على طريقة قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
[illegible] من اطاع الرسول فقد اطاع الله وعن السدي المراد بالميثاق الدلائل العقلية والسمعية
التي نصب الله تعالى على التوحيد والشرائع وهو ضعيف [illegible] والمعنى لا يحملنكم شدة
بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل كمثلة وقذف وقتل نساء
وصبية ونقض عهد [illegible] ان هذه الآية مختصة بالكفار لانها نزلت في قريش لما صدوا
المسلمين عن المسجد الحرام وذلك ان المسلمين وان امروا بقتلهم وسبي اولادهم واخذ
اموالهم الا انه [illegible] وجوه اخر منها ان المشركين لا اظهروا الاسلام [illegible]
منهم ومنها [illegible] قتل اولادهم الاطفال [illegible] نقض
عهدهم فامر الله تعالى بان [illegible] ترك العدل وترك المثلة والقتل والاعتاق
[illegible] الامر بالعدل وبين انه بمكان من التقوى بعد ما نهاهم عن الجور [illegible] الى
[illegible] ما ترك العدل ثم استأنف فصرح لهم بالامر بالعدل تأكيدا وتشديدا
ثم ذكر لهم علة الامر بالعدل وهو قوله اقرب للتقوى والمعنى انه اقرب الى الاتقاء من
عذاب الله تعالى انما حذف ثاني مفعول وعد استغناء بقوله لهم مغفرة واجر عظيم
فانه استئناف [illegible] كانه قيل واي شيء وعده فقال لهم مغفرة واجر عظيم او المعنى وعد الله
الذين آمنوا وعملوا الصالحات قال لهم مغفرة وقيل الجملة منصوب المفعول فان
الوعد ضرب من القول اي اجرى مجرى قال والتقدير وعد الله الذين آمنوا وعملوا
الصالحات لهم مغفرة او كان الوعد واقع على جملة قوله لهم مغفرة واجر عظيم اي وعدهم
هذا المجموع [illegible] ونقيب فعيل وهو يحتمل الفاعل والمفعول فان كان
بمعنى الفاعل فهو الذي ينقب عن احوال القوم [illegible]
بمعنى المفعول [illegible] امور القوم و
تدبير مصالحهم الا كالب بن يوقنا من سبط يهوذا ويوشع بن نون من [illegible]
يعني لما ذهبوا اليهم رأوا اجراما عظيمة وقوة وشوكة فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم
وقد نهاهم موسى عليه السلام عن ان يحدثوهم فنكثوا الميثاق الا كالب ويوشع [illegible]

قال الله تعالى وقال رجلان من الذين يخافون [illegible] وقال الله اني معكم بالنصرة اي مع الله
[illegible] لاتصال الكلام بذكرهم وهو خطاب النقباء اي وقال الله لهم الا انه حذف
ذلك لاتصال [illegible] النقباء اني معكم بالنصرة وهو اول وقيل انه خطاب لبني اسرائيل كلهم
وان كان كلاهما محتملا الا ان الضمير يكون عائدا الى الاقرب المذكورين والاقرب
هو ذكر النقباء [illegible]
[illegible] اي فعلت به [illegible] قوله وعزرتموهم
اي نصرتموهم [illegible]
[illegible] الحسن وان كان [illegible] عموم قوله [illegible] الزكوة الا
ان المراد بهذه [illegible] الصدقات [illegible] فيكون المراد بايتاء الزكوة الواجبات
وخصها بالذكر تنبيها على شرفها [illegible] وقرضا يحتمل المصدر والمفعول قال
[illegible] المصدر
ومثله قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن ولم يقل بتقبل [illegible] وانبتها
نباتا حسنا ولم يقل انباتا [illegible] الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم
يعني يكون الضلال بعده اعظم [illegible] الكفر انما عظم قبحه [illegible] للكفرة فاذا
زادت النعمة زاد قبح الكفر [illegible] الوعد بالنعمة لنعمة
العظيمة فقد اخطأ الطريق المستقيم الذي هو الدين شرعه الله تعالى لهم وان كان من
كفر قبل ذلك فقد ضل سواء السبيل الا ان [illegible] لامكان [illegible] المغفرة
[illegible] شبهة [illegible] وكان [illegible]
الميثاق بتكذيب الرسل وقتل الانبياء عليهم السلام وكتمانهم نعت محمد عليه السلام او
بمجموع هذه الامور [illegible] لا نفعل
عن الآيات والنذر [illegible] عن قبول الحق [illegible] والدلائل
حيث لا تنفعهم الآيات والنذر وقرأ حمزة والكسائي قسية [illegible]
وهو اما مبالغة [illegible] بمعنى القسوة [illegible] ابلغ [illegible] التقدير
بمعنى [illegible] او بمعنى ردية [illegible] قولهم درهم قسي [illegible] الكاسد
روي [illegible] وهو [illegible] الذهب والفضة الى الغش فيها ليس

والمنزلين فيستوي صلابة استئناف لقسوة قلوبهم فانه لا قسوة اشد من تغيير كلام الله
ذكر بعض ما هو نتائج تلك القسوة وهو التحريف وهو يحتمل ابدال الباطل ويحتمل تحريف معنى
اللفظ ونسوا حظا وافيا عن ابن عباس يحتمل ان يكون معنى الله عنهما تركوا نصيبا
مما امروا به في كتابهم وهو الايمان بمحمد عليه السلام خيانة معنى الخائنة يعني المصدر
فهو كغير كالعافية والعاقبة ومنه قوله تعالى فاهلكوا بالطاغية اي بالطغيان وقال الله تعالى لا تسمع فيها
لاغية اي لغوا ويقول الرب سمعت راغية الابل اي رغاءها
او فرقة خائنة يعني صفة محذوف والمعنى يطلع على فرقة خائنة او نفس خائنة
او على فعلة ذات خيانة او خائن والتاء للمبالغة كعلامة ونسابة وهو الوجه الاول
انه قرئ على خيانة منهم وهم الذين امنوا منهم كعبد الله بن سلام واصحابه وقيل
استثناء من قوله وجعلنا قلوبهم قاسية يعني ان هذا القليل من الذين لم يتواطئوا على الكفر لكنهم
يتواطئوا على العهد ولم يخونوا فيه ان تابوا وامنوا فاعف عنهم ولا تؤاخذهم
بما سلف منهم او عاهدوا والتزموا الجزية ان تحمل الكفر والذين يتواطئوا على الكفر
والمعنى انه امر رسوله بان يعفو عنهم ويصفح عنهم ما داموا باقين على
العهد والتزام الجزية وقيل مطلقا نسخ باية السيف يعني انه عفا وصفح عن
الكفر ثم نسخ باية السيف تعليل للامر بالصفح حتى ان عفوت عن سب
محض فاذا كنت محسنا فقد احبك الله عن ابن عباس او المعنى انه المراد هو الله
المحسنين هم المعنيون بقوله الا قليلا منهم وهم الذين ما نقضوا العهد والاول اولى
فانه صرف قوله ان الله يحب المحسنين الى الرسول عليه السلام حسن لانه هو المامور
بهذه الاية بالعفو والصفح … يعني القرآن
فانه الكاشف عن ظلمات الشك والضلال يعني تسمية القرآن بالنور لان النور
الظاهر الذي يتقوى به البصر على ادراك الاشياء الظاهرة فانه نور الباطن الذي
تقوى البصيرة به على ادراك الحقائق والمعقولات فالقرآن من حيث انه
يكشف ظلمات الاوهام والشكوك المؤدية الى الضلال ولانه كتاب واضح الاعجاز
سمي نورا لذلك وقيل يريد بالنور محمدا والذي يؤيد هذا القول ان العطف
يوجب التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه ولان الاصل في وضع الالفاظ للمعاني ان

يكون

ان يكون لكل منها معنى مستقلا على حدة ولان التاسيس خير من التاكيد الله تعالى
رضاه بالايمان معنى يهدي الله تعالى بالكتاب المبين او محمد لو ان من كان مطلوبه
من طلب الدين ابتغاء الاجر الذي يرتضيه الله تعالى فاما من كان مطلق تقديما الى الله
وتابعه اخذه من اسلافه من ترك النظر والاستدلال فهو غير متبع رضوان الله
طرق السلامة او سبل دار السلام كحذف المضاف طريقا هو اقرب الطرق الى الله
وهو الدين الحق لان الحق واحد لذاته بخلاف الباطل لانه في كثرة
وكلها معوجة فتؤدي الى الضلال والاضلال هم الذين قالوا بالالوهية قوله
وقيل لم يصرح به احد منهم قيل ان اصحاب النصارى لا يقولون ان الله هو المسيح فكيف حكى
الله تعالى عنهم … فيقولون ان الله قد حل … بدنا
معين … فاذا كان كذلك فلا يبعد ان يقال ان … النصارى ذهبوا الى هذا
القول بل هو اقرب ما يذهب اليه النصارى لانهم يقولون ان اقنوم الكلمة اما ان يكون
ذاتا او صفة فان كانت ذاتا فذات الله تعالى قد حلت في عيسى واتحدت بعيسى فيكون
عيسى هو الله على هذا القول وان كان صفة فانتقال الصفة من ذات الى ذات اخرى
غير معقول ثم تقدير انتقال اقنوم العلم من ذات الله تعالى الى عيسى يلزم خلو ذات الله تعالى
عن العلم ومن لم يكن عالما لم يكن الها فيكون الاله هو عيسى على قولهم … ان النصارى
وان كانوا لا يصرحون بهذا القول الا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض
جميعا فمن يملك من افعال الله تعالى … شيئا … ومن يمنع
من ارادته وذلك ان عيسى … الارض في الصورة والخلقة والتركيب وتغير
الصفات والاحوال فلما سلمتم كونه خالقا لكل الممكنات وجب ان يكون
خالق المسيح ايضا ومن كان كذلك فهو معزول عن الالوهية وما بينهما لم يقل بينهن
لانه ذهب بذلك مذهب الصنفين او النوعين اشياع ابنيه عزير والمسيح
بما ورد … ان النصارى يقولون … في حق عيسى عليه السلام لان … واما اليهود
فانهم … وكيف يجوز هذا القول منهم … واجاب
بان اليهود زعموا ان عزيرا … والنصارى ان المسيح ابن الله ثم زعموا ان
ابن الله ثم زعموا ان عزيرا والمسيح كانا منهم … فصار ذلك كانهم قالوا نحن

ابناء الله واحباؤه اي اقارب الملوك اذا فخروا بانسابهم يقولون نحن ملوك الدنيا
وسلاطين العالم وغرضهم منه كونهم مختصين بذلك الشخص الذي هو الملك والسلطان فكذا
هنا ويجوز ان يكون هذا من باب حذف المضاف والمعنى نحن ابناء رسل الله واضيف الى
ما هو في الحقيقة مضاف الى رسل الله كما في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام دعا جماعة من اليهود الى دين الاسلام وخوفهم
بعقاب الله فقالوا كيف تخوفنا بعقاب الله ونحن ابناء الله واحباؤه فهذه
الرواية وان وقعت على تلك الطائفة لكن النصارى يتلون في الانجيل الذي لهم ان
المسيح قال لهم اذهب الى ابي وابيكم وجملة الكلام ان اليهود والنصارى كانوا يرون
لانفسهم فضلا على سائر الخلائق بسبب اسلافهم من الانبياء عليهم السلام حتى انتهوا في
تعظيم انفسهم الى ان قالوا نحن ابناء الله واحباؤه   وقد عذبكم في الدنيا بالقتل
والاسر والمسخ فان قلت المعذب بالمسخ في الحقيقة اليهود الذين كانوا قبل اليهود
المخاطبين بهذا الخطاب في زمان الرسول عليه السلام فكيف يكون حجة عليهم قلت انهم
لما كانوا من جنس اولئك المتقدمين حسنت هذه الاضافة مع كونهم راضين بما فعل اسلافهم
فهم وكذا بالاعتبار يعلم الآخرة فانهم معترفون بعذاب الآخرة في ايام
معدودة وقد يكون قوما فيتأ وقد فسر المفسرون بقوله واعترفتم بانه سيعذبكم
بالنار اياما معدودة لان النصارى واليهود كانوا معترفين بعذاب الآخرة
افضوا عنهم انهم قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة في موضع الالزام بعذاب
الآخرة   والمعنى انه لو كان معاملة سائر الناس لا مزية لكم عليهم وليس لاحد
حق يوجب عليه ان يقولوا وليس لاحد حق ان يمنعه من ان يغفر بل الملك له تعالى
ويحكم ما يريد وليس لكم فضل ومزية على سائر الناس بان لا يعذبكم بما اقترفتم قال ابطال
قول المعتزلة ان كل من اطاع الله كان واجبا على الله ان يثيبه وان ارتكب الكبائر فانه يجب على الله
في الرحمة والنعمة السابغة ابد الآباد ولو قطع عنه الثواب في الآخرة لكان ذلك ظلما
واحدة لبطلت الالهية ويخرج عن صفة الحكمة وهذا العقاب قول النصارى واليهود نحن
ابناء الله واحباؤه لان مراد اليهود والنصارى في قولهم هذا كمال رحمته عليهم وكمال
عنايته بهم فكان ان قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ابطال لقول اليهود

والنصارى

والنصارى فبان يكون ابطالا لقول المعتزلة اولى واكمل كما سوى كونه خلقا وملكا له
يعني من كان ملكه بهذا الاقتدار فكيف يستحق ابن الضعيف عليه حقا واجبا فكيف يملك عليه
الانسان الجاهل العاجز دون انا قصة معرفته لقلته علمه فيما لا ما كبرت كلمة تخرج
من افواههم ان يقولون الا كذبا   او الذين وحذف لظهوره يعني ان النبي عذر
وهو النبي والشرائع ونحن صدقه لان كل احد يعلم ان الرسول انما ارسل ليبين الشرائع
ويجوز ان لا يقدر مفعول يعني ويبين لكم البيان وحذف المفعول الكل لانه
في هذا التقدير بصراحة فائدة   متعلق بجاءكم يعني فترة من الارسال
قال ابن عباس رضي الله عنه يريد انقطاع من الانبياء يقال فتر الشيء يفتر فتورا اذا سكنت
حدته وصار اقل مما كان عليه وسميت المدة التي بين الانبياء فترة لفتور الدواعي في العمل
٤٤ بتلك الشرائع قيل كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة او اقل او اكثر وعن الكلبي
بين موسى وعيسى الف وسبعمائة سنة وبين عيسى ومحمد عليهما السلام اربعة من الانبياء ثلاثة من بني
اسرائيل وواحد من العرب وهو خالد بن سنان العبسي   كراهة ان
تقولوا ذلك ونحو ذلك يعني الغاية في بعثة الرسول مع فترة من الرسل ان
التحريف وقد التغير قد تطرق الى الشرائع المتقدمة لتقادم عهدها وطول زمانها
وبسبب ذلك تختلط الحق بالباطل والصدق بالكذب فصار ذلك عذرا ظاهرا
في اعراض الخلق عن العبادات لان لهم ان يقولوا يا الهنا عرفنا انه لا بد من
عبادتك ولكن ما عرفنا كيف نعبدك فبعث الله في هذا الوقت الرسول
عليه السلام ازالة لهذا العذر والمعنى انا بعثنا لكم الرسول في وقت الفترة كراهة ان
تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير في هذا الوقت وقد قدرنا بك فقد جاءكم بشير ونذير
فزالت هذه العلة وارتفع هذا العذر   ولم يبعث فيهم الانبياء اذ ما بعث في بني اسرائيل
من الانبياء فيهم السبعون المختارون من قوم عيسى ع فانطلقوا الى الجبل
والحقه كانوا من اولاد يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام في السلف ما
لان اسحاق كانوا من اكابر الانبياء واولاد يعقوب ايضا كانوا على قول الاكثرين انبياء
ثم اعلم موسى ان هذا من الانبياء ولد يعقوب من ولد اسمعيل فهذا الشرف
يحصل لمن هو من الانبياء وبالذين كانوا كافرين من قوم موسى وبالذين امن قوم موسى

انه سيؤتي الآيات من ولد يعقوب واسماعيل بعد ذلك ولا شك انه شرف عظيم وقد تكلم فيهم
الملك بكثرة الانبياء واكثر كلامه يدل على انه كان في بني اسرائيل ملوكا وعظماء ومكنهم ان يجمع ما دل الآية
وجاء آخر وهو ان المعنى ان كل من كان نبيا رسولا كان ملكا لانه يملك امر امته ويملك التصرف فيهم
ويحكم عليهم فكان ملكا فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب وآتيناهم ملكا عظيما وقيل لانهم كانوا مملوكين
في ايدي القبط فانقذهم الله وجعلهم ملوكا لكن لا نفسهم على السرتي والملقى وجعلكم احرارا تملكون
انفسكم بعد ما كنتم في ايدي القبط بمنزلة اهل الجزية فينا ولا يغلبكم على انفسكم غالب
وقيل كل من كان مستقلا بامر نفسه ومعيشته ولم يكن محتاجا في مصالحه الى احد فهو ملك قال
الضحاك كانت منازلهم واسعة وفيها مياه جارية وكانت لهم اموال كثيرة وخدم يقومون
بامرهم ومن كان كذلك فهو ملك وقال الزجاج الملك من لا يدخل عليه احد الا باذنه وقيل ما
كانوا اكلوا عدوهم واورثهم اموالهم وكانوا اولياء العزة لهم من [illegible] وكما جمع الملك والنبوة
لهم حيث لم يجتمعا لقوم ارض بيت مقدس روي ان ابراهيم عليه السلام لما صعد جبل
لبنان فقال الله تعالى انظر فما ادرك بصرك فهو مقدس وهو ميراث لذريتك وانه كان
قرار الانبياء وقيل الشام روي انه لما خرج قوم موسى من مصر وعدهم الله اسكان
ارض الشام وكان بنو اسرائيل يسمون ارض الشام ارض المواعيد ثم بعث موسى اثني عشر
نقيبا من الامناء يتجسسوا لهم عن احوال تلك الارض فلما دخلوا تلك البلاد رأوا اجساما عظيمة
هائلة قيل لما بعث موسى النقباء لاجل التجسس رآهم واحد من اولئك الجبابرة فاخذهم وجعلهم
في كمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه واتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال تعجبا للملك هؤلاء
يريدون قتالنا فقال الملك ارجعوا الى صاحبكم فاخبروه بما شاهدتم ولا ترتدوا
على ادباركم بالعصيان وعدم الوثوق على الله اي لا ترجعوا عن الدين الصحيح الى الشك في نبوة
موسى عليه السلام لما اخبر ان الله جعل لكم تلك الارض كان وعدا بان الله سينصركم عليهم
فلو لم تقطعوا بهذه النصرة صرتم شاكين في صدق موسى ع عاصين بامر الله تعالى فلذلك
انه لما وعدهم بان تملك الارض لهم وان كانوا ضعفاء لكن ان كانوا مؤمنين متوجهين بصدق
موسى عليه السلام علموا قطعا ان الله سينصرهم عليهم فلا بد ان تقدموا عليها فتنقلبوا خاسرين غير خائفين
وخوف وتكلوا على الله من خيره والا فرجعتم اجبره وتدارك من ادركه وقيل
مأخوذ من قولهم نخلة جبارة اذا كانت طويلة مرتفعة لا تصل الايدي اليه وتحاك

رجل جبار اذا كان طويلا عظيما قويا تشبيها بجبار من النخل والقوم كانوا في غاية القوة
وعظم الاجسام بحيث لما كانت ايدي قوم موسى ع تصل اليهم فسموهم جبارين بهذا المعنى
كالب ويوشع وكانا من الذين في قوله ونعم الله عليهما بالهداية والثقة بعون الله
والاعتماد على نصرة الله وذلك انه لما انصرف اولئك النقباء الى موسى واخبروه بالواقعة
فامرهم ان يكتموا ما شاهدوه فلم يقبلوا قوله الا رجلان منهم وهما يوشع بن نون وكالب بن
يوفنا فانهما سهلا الامر وقالا هي بلاد طيبة كثيرة النعم فالقوم وان كانت اجسامهم
عظيمة الا ان قلوبهم ضعيفة واما العشرة الباقية فقد اوقعوا الجبن في قلوب الناس حتى
اخبروا العشرة وهم قالوا لموسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها وقيل كان الرجلان
من الجبارة اسلما وصارا الى موسى عليه السلام وهما رجلان من الذين يخافهم بنو اسرائيل
وهم الجبارون وهما رجلان انعم الله عليهما بالايمان [illegible] وقالا هذا القول تشجيعا لقوم موسى
تشجيعا لهم على قتالهم وقراءة من قرأ يخافون بالضم [illegible] هذا الوجه باب
قريتهم مبالغة في الوعد بالنصر والظفر كانه قال فان دخلتم باب بلدهم انهزموا في
وقيل كان رجلان من الجبابرة اسلما وصارا الى موسى عليه السلام وقال رجلان من الذين
يخافهم بنو اسرائيل وهم الجبارون وهما رجلان منهم انعم الله عليهما بالايمان فاحسنا
ولا يخشون منهم مانع [illegible] ولا ساكن دار قوم كانوا يخافون منهم ويجوز ان يكون علما بذلك
من اخبار موسى ع يعني انهما ان الرجلان انهم غالبون حين دخولهم لانهما كانا جازمين
بنبوة موسى عليه السلام فلما اخبرهم موسى بان الله قال ادخلوا الارض المقدسة
التي كتب الله لكم قطعا بان النصرة لهم والغلبة حاصلة في جانبهم ولذلك ختموا
كلامهم بقولهم وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين يعني بما وعدكم الله بالنصرة فلا
ينبغي ان تتصوروا على غير شيء ثم قوتهم وعظم اجسامهم بل توكلوا على الله في حصول
هذا النصر لكم ان كنتم مؤمنين بوجود الاله القادر ومؤمنين بصحة نبوة موسى عم
وقالوا اذهب انت وربك اي انك [illegible]
فقاتلا انا ههنا قاعدون وقيل كانوا مجسمة يجوزون الذهاب والمجيء على الله تعالى
وقيل الذهاب بمعنى الارادة كما تقول كلمته فذهب يجيبني يعني يريد ان يجيب
وكأنهم قالوا انت وربك مريدين القتال والرجلان المذكوران [illegible] كانا

يوثق به لم يثق عليهما كانه قيل لم قال لا املك الا نفسي واخي وكان معه الرجلان المذكوران
فاجاب بان اخاه كان مطيعا له بما لك طاعته واما الرجلان فلم يثق بهما كل الوثوق
لما رأى من اطباق الاكثرين على التمرد يعني انما قال ذلك تقليلا لمن يوافقه ويحتمل
نصبه عطفا على نفسي والمعنى لا املك الا نفسي ولا املك الا اخي لانه لا طاعته
ورفعه عطفا على الضمير في املك للفصل اي في الاول اي على العدد كونه عطفا على الضمير في املك وهو ان
المعنى لا املك انا واخي لا يملك الا نفسه وعلى الثاني ان يكون نسقا على موضع اني فالمعنى
انا لا املك الا نفسي واخي كذلك [illegible] ان الله بريء من المشركين ورسوله بان تحكم لنا
بما نستحقه وهو في معنى الدعاء عليهم عامل الظرف اما محرمة فيكون التحريم موقتا غير
مؤبد فلا يخالف ان قوله اربعين سنة اما ان يكون منصوبا بالتحريم فالارض المقدسة
محرمة عليهم اربعين سنة ثم فتح الله عليهم الارض من غير محاربة ودل انها منصوبة
بقوله يتيهون اي يتوهون في تلك الحالة اربعين سنة ثم الحرمة فقد نفذت عليهم وما توافق
التيه وما دخلوا تلك البلدة فيكون التحريم مؤبدا فتح [illegible] فيها مات هارون
ثم [illegible] ذلك انهم اختلفوا في ان موسى وهارون عليهما السلام هل كانا في التيه ام لا
فعلى بعضهم انهما كانا مع القوم في التيه الا انه سهل عليهما في ذلك العذاب كما سهل
على ابراهيم النار وجعلها بردا وسلاما وقال الفرقة الاخرى انهما ما كانا في التيه لانه سأل
عليه السلام ربه ان يفصل بينه وبين اولئك الفاسقين ودعوات الانبياء مجابة
وهذا يدل انه عليه السلام ما كان معهم في ذلك الموضع ولانه ذكر التيه كان عذابا والانبياء
لا يعذبون ولان القوم انما عذبوا بسبب تمردهم وموسى وهارون ما كانا كذلك
فكيف يجوز ان يكونا مع اولئك الفاسقين في ذلك العذاب ثم القائلون بالقول الاول
اختلفوا في انهما هل ماتا في التيه او خرجا منه فقيل تقدم ان هارون مات في التيه ثم
موسى بعده بسنة ودخل يوشع بن نون وكان ابن اخت موسى ووصيه بعد موته
وهو الذي استفتح الارض المقدسة [illegible] كل الشام [illegible] ذلك وقال آخرون
بل بقي موسى بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارين وقهرهم واخذ الارض المقدسة
في سنة [illegible] قول [illegible] وقيل [illegible] وقيل ستة
في اثني عشر قيل كان ستمائة الف فارس [illegible] ان [illegible] العظيم فيها النور

في المفازة اربعين سنة بحيث لم يتفق احد منهم ان يجد طريقا الى الخروج فيه غير معقول فانهم [illegible]
حركة النفس سيرا ولم يستطيعوا ولم يرضوا فانه لابد ان يخرجوا من تلك المفازة ولو كان [illegible]
في المفازة مع المعجزة فكانت الامور [illegible] خارقة للعادة في زمن الانبياء غير مستبعد [illegible] الشديد التحريم
التي [illegible] ان الله تعالى حرم عليهم الرجوع اليها انهم [illegible] بالمكث في تلك المفازة اربعين سنة [illegible]
[illegible] يسيرون من الصباح الى المساء فاذا هم بحيث ارتحلوا عنه [illegible]
كانوا يسيرون حيث اصبحوا قال الحسن كانت [illegible] في تلك المفازة على سبيل الاستدارة
[illegible] موسى عليه السلام [illegible] الدعاء عليهم [illegible] على القوم
ربنا افرق بيننا وبين القوم الفاسقين [illegible]
بالفعل انه بسبب ذلك [illegible] فلا تأس على القوم الفاسقين [illegible]
موسى [illegible] دعا عليهم [illegible] باحوال التيه ان موسى [illegible] قومه بذلك [illegible]
عليه [illegible] موسى [illegible] فقال الله تعالى [illegible] لا تأس على القوم الفاسقين [illegible]
فسقهم [illegible] الطغيان فسخطته قابيل [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] آدم [illegible] قربانا [illegible] قربان [illegible] قبل [illegible] وهذا القول هو الاول
[illegible] الآية [illegible] وذلك لان [illegible] قابيل [illegible]
[illegible] من بني اسرائيل [illegible]
وقيل [illegible] ابني آدم [illegible] من بني اسرائيل ولذلك قال كتبنا على بني اسرائيل
قال الضحاك والحسن ان ابني آدم اللذين قربا قربانا ما كانا ابني آدم لصلبه وانما كانا رجلين
من بني اسرائيل [illegible] من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا [illegible] ابني آدم [illegible]
يكون سببا لايجاب القصاص [illegible] بني اسرائيل [illegible] رجل من بني اسرائيل [illegible]
القصة [illegible] سببا لايجاب [illegible] الذنب
[illegible] وقيل [illegible] كل واحد
[illegible] الوقت [illegible] كالصدقة
فقربا قربانا [illegible] فكان قابيل صاحب زرع [illegible] ان قابيل
صاحب الزرع وهابيل كان صاحب الغنم فقرب كل واحد منهما قربانا فطلب قابيل [illegible] حنطة
كانت معه [illegible] وهابيل طلب احسن شاة كانت معه وجعلها قربانا ثم [illegible] كل واحد منهما

فقربا قربانا الا انه جمعهما في الفعل
وافرد الاسم لانه يستدل [illegible]
فعلهما على ان لكل واحد منهما

قربانا فطلب قابيل ارذل حنطة كانت معه فجعلها قربانا وهابيل طلب احسن شاة كانت معه وجعلها قربانا
ثم تقرب كل واحد منهما بقربانه الى الله تعالى فنزلت نار من السماء فاخذت ثم تقرب كل واحد منهما قربان
هابيل ولم تحمل قربان قابيل فعلم قابيل انه تقبل قربان اخيه حسده وقصد قتله وهذا
اولى مما قال مجاهد ان علامة الرد ان تأكله النار فانتفى في الاكثرين على ان علامة القبول ان تأكله النار
قيل ما كان في ذلك الوقت فقير يدفع اليه ما يتقرب به الى الله تعالى فكانت تنزل نار من السماء فتأكله
ولذلك قال انما يتقبل الله من المتقين في جواب بمعنى انما صار قرباني مقبولا وقربانك مردودا لان التقوى
شرط قبول الاعمال قال تعالى فيما اوحى الى بعض انبيائه قل للظالمين لا يذكروني فاني اذكر من ذكرني
بيان ان التقوى مشكل فخرج الذي يحصل الى الحضرة اسم كل الا التقوى وهي من صفات القلوب
ولذلك قال عليه السلام التقوى هاهنا واشار الى القلب وحقيقة التقوى انما تكون على خوف وهل يلي تقصر
نفسه في تلك الطاعة وان تكون فيه شائبة من غير الاخلاص وان يأتي بتلك الطاعة لغرض سوى طلب
مرضاة الله تعالى وان تتم تلك الطاعة لغرض سوى طلب مرضاة الله تعالى وان تتوق ان تكون
لغير الله فخشيه شركه قيل ان قابيل اخبره لقصده حتى تقرب انه لا يبالي سواء قبل او لم يقبل ولا
نزع ولا اضمر خبثا لهابيل قيل كان هابيل اقوى منه ولكن تحرج قتله واستسلم خوفا من
الله تعالى انه لم يدفع القاتل عن نفسه مع ان الدفع عن النفس واجب وانه نسخ ام لا قال الى اخاف
الله رب العالمين لان مذهبه ما اراد ان يستسلم وجاز في ذلك كما جعل عثمان رضي الله تعالى
عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل او استسلم خوفا من الله تعالى لانه لم
يبح الدفع في ذلك الوقت لان وجوب الدفع عن النفس انما ثبت امر بحرزان يكون تخلفه باختلاف
الشرائع قال مجاهد ان الدفع كان محرما في ذلك الوقت بنحو ما عني قوله ما انا بباسط يدي اليك
لاقتلك ليس بسط يدي اليك لاقتلك لترك التعهد وانما فيه نفي تعرض اهل العلم الدفع نقول تخيبطه
ان يدفعها لانسان ولسنا ان نقصد القتل بل يجب عليه ان يقصد الدفع ثم ان لم يندفع الا بالقتل كان
ذلك وقيل نهيه لان المقتول بامارات تعلمه في الظن انه يريد قتله وكان غرضه قتل قتل
الغيره قبل قتله وهذا ما روي ان قابيل صبر حتى نام هابيل فضرب رأسه بحجر فقتله ويجوز
ان يكون المراد بالاثم عقوبته والارادة عقوبة العاصي جائزة كانه قيل كيف يجوز ان يريد
القاتل ان يأثم المقتول بالاثم ولا تزر وازرة وزر اخرى فحكى انه لا يجوز للانسان ان يريد من
نفسه ان يعصي الله تعالى فكذلك لا يجوز ان يريد من غيره ان يعصي الله تعالى فلم قال ذلك اجاب بان المراد

بالالم

بالاخروية والارادة عقوبة العاصي جائزة ولما روي ان الظالم اذا لم يجد يوم القيمة ما يرضي خصمه اخذ
من سيئات المظلوم وحمل على الظالم والمعنى اني اريد ان تبوء باثمي اي ان يحمل عليك يوم القيمة
اذا لم تجد ما ترضيني وباثمك فتكلف باي فعل من اوزار فعلك ولا تزر وازرة وزر اخرى الحكم مخصوص
اذ ان هذا الكلام انما دار بينهما عند ما غلب على ظن المقتول انه يريد قتله فكان ذلك قبل اقدام على تعاطي
القتل قصده فكانه قال وعظه ونصحه حال ان كنت لا تنزجر عن هذه الكبيرة بسبب هذه النصيحة فلا بد
ان تتعمد لتقتل وقت تغفلني عنك لعجزي عن منعك لا يمكنني ان ادفعك عني قتل والا اذا قصدتك
بموالظن والحساب ان ارتكب كبيرة ومعصية فاذا دار الامر بين ان اكون فاعلا لهذه المعصية
او دون ان يكون فيه انت فانا احب ان تحصل هذه الكبيرة لك لا لي اي اريد ان تبوء بالعقوبة قوله ولذلك
ان يجوز للمظلوم ان يريد من الله تعالى عقابا بسطا ثم فسهلت اي سهلت له نفسه قتل اخيه وسجعته وذلك
ان الانسان اذا تصور من قتل العمد والعدوان كونه من اعظم الكبائر يصير صارفا له عن فعله اذا
اوردت النفس انواع وساوسها سهل عليه لان النفس جعلت بوساوسها الحجة في فعل
كالمطيع دينا ودنيا او دينا ودنيا اذ بقي مدة عمره مطرودا محزونا كانه ... الظاهر المتمرد عليه
قال ابن عباس خسر دنياه واخرته اما الدنيا فلانه اسخط والديه وبقي مذموما الى يوم القيمة
واما الاخرة فهو العقاب العظيم قيل لم يدر قابيل كيف يقتل هابيل فظهر له ابليس واخذ طيرا
فضرب رأسه بحجر فمات فتعلم قابيل ذلك منه ثم انه وجد هابيل نائما يوما فضرب رأسه بصخرة
فمات وعن النبي عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل
روي انه لما قتله اتاه ابليس وقال انما اكلت النار
قربان هابيل لانه كان يخدمها من ان يعبدها فان عبدت النار حصلت مقصودك ففعل
فبنت نارا وعبدها اول من عبد النار قيل قتل هابيل وهو ابن عشرين سنة وروي
انه لما قتله اسود جسده وسكت ادم بعده مائة سنة تحير لم يدر ما يصنع به لانه اول
لا قتل تركه بالعراء اي بالفضاء ثم خاف عليه السباع فحمله على ظهره في جراب سنة حتى تغير
فبعث الله غرابا يبحث في التراب على المقتول فلما رأى قابيل ان الله تعالى كيف يكرم ميتا
ندم وقال يا ويلتى وقيل انه عادة الغراب دفن الاشياء في التراب وفعل ما فعل
ذلك ...... كلمة جزع وتحسر وذلك انه لما رأى انه يرى بالسبع بسبب الغراب او غيره التراب
يعني يعلم من حيث انه كان سبب ندمه على هابيل الى ان حتى يعلم كيف يواري سوأة اخيه ودلالة

بكشف

يجوز ان يتمكن من جسده لتقتضي دفاعا ودفعه عنه قال يا ويلتى تحسرا وتلهفا على ما صدر
منه يعني ما كان يعلم كيف يدفن المقتول فلما تعلم ذلك من الغراب علم ان الغراب اكثر علما منه وعلم
انما اقدم على قتل اخيه بسبب جهله وقلة معرفته فندم وتلهف وتحسر على فعله وكان [illegible] بكيفية الدفن
لانه [illegible] الانسان العاقل انه لا يهتدي الى هذه القدر من العلم اولانه كان فيه [illegible] بالزواء والاخفاء
فلما راى ان الغراب يدفن الغراب الاخر وقتله علم ان هذا الغراب لما قتل ذلك الغراب [illegible] قتله اخفاه
تحت الارض [illegible] ان يكون اقل شفقة من هذا الغراب لما [illegible] التراب على المقتول فلما راى انه
[illegible] اكرم حال حياته بقبول قربانه واكرمه بعد مماته ان بعث الغراب ليدفنه تحت الارض علم انه عظيم
الدرجة عند الله فتلهف وتحسر على فعله وعلم ان لا قدرة له على التوقي الى [illegible] يدفنه تحت الارض
فلا جرم قال يا ويلتى ولهذا [illegible] اخفى [illegible] الا انه [illegible] بتحقيق
العذاب لانه من كلمة تستعمل عند وقوع الداهية العظيمة [illegible] الويل [illegible]
[illegible] اي ايها الويل احضر فهذا اوانك [illegible] على قتله لما كان [illegible]
من الحسرة [illegible] لا قيل انه روي عن
النبي عليه السلام [illegible] الجواب بانه لما تعلم الدفن من الغراب
[illegible] على [illegible] الى [illegible] فتنفيه
[illegible] على [illegible] الاسباب [illegible] في [illegible]
ذلك الندم [illegible] على [illegible] ابي آدم
من اجل [illegible] ذلك [illegible] كتبنا على بني اسرائيل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الانواع [illegible] قتل [illegible] الناس [illegible]
اشارة [illegible] الدين والدنيا [illegible]
انه [illegible] على [illegible] والحسرة والحزن [illegible]
وكتبنا على بني اسرائيل [illegible] من اجل [illegible] المتواردة [illegible]
القتل العمد والعدوان [illegible] الغالب [illegible]
وجوب [illegible] الامم والاديان والملل [illegible]
من قتل النفس [illegible] فقتل جميع الناس [illegible] بني [illegible] من اجله
[illegible] الحق [illegible] ان القتل [illegible] في بني اسرائيل [illegible]

[illegible] كالكفر وقطع الطريق [illegible] الى ان القتل على الاسباب كثيرة منها القصاص ومنها
قتل نفسا بغير نفس [illegible] بعد الايمان ومنها الزنا بعد الاحصان ومنها قطع الطريق وهو انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الآية [illegible] كل هذه الوجوه في قوله او فساد في الارض
[illegible] حرمة الدماء [illegible] قتل [illegible] قتل النفس الواحدة كيف يكون مساويا قتل
جميع الناس [illegible] لا يكون مساويا [illegible] الجواب [illegible]
ان [illegible] لا [illegible] الحكم [illegible] الوجوه [illegible] ان قوله [illegible]
ذلك [illegible] الوجوه [illegible] الوجوه [illegible] الجواب [illegible] قتل
النفس بالعمد والعدوان [illegible] المقصة [illegible] قتل النفس
الواحدة [illegible] النفوس [illegible] العمد والعدوان [illegible] قتل
كل الخلق [illegible] ان يكون قتل النفس [illegible]
القتل [illegible] حرمة الدماء [illegible] القتل [illegible] السلام لا
[illegible] الا [illegible] ذلك [illegible] وزر [illegible]
[illegible] القتل العمد والعدوان [illegible]
[illegible] الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما [illegible] قتل النفس الواحدة [illegible]
سواء في استحقاق العذاب الاليم [illegible] الغضب واللعن [illegible]
[illegible] من المهلكات [illegible] والجوع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان قتل النفس الواحدة [illegible] قتل النفوس
[illegible] القتل [illegible] الترغيب [illegible]
يحاربون اولياءه [illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] فيكون [illegible] المحاربة [illegible]
[illegible] الكلام انما جزاء الذين يحاربون اولياء الله [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] والمراد
قطع الطريق [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الآية [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]

قاطع

يثبت في قاطع الطريق من السارق والمقتول لعدالة في هذه الحالة اذا حصلت في الصحراء كان قطاع الطريق واما
اذا حصلت في نفس البلدة فقال الشافعي رحمه الله يكون [illegible] الف ودين عليه هذا الحد
فلا وارايهم في المصر ان يكونوا اعظم ذنبا فلا اقل من المساواة وهو قول الشافعي رحمه الله عموم الاية
ومعلوم انه اذا حصل هذا الحكم في البلد كان كذلك واقلا تحت عموم هذا النص بل اعلى [illegible]
الفهم هو ان هذا هو الحد فلا يختلف بالمركب [illegible] وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حصل ذلك في المصر
فانه لا يقام عليه الحد لان في المصر يلحقه الغوث في الغالب فلا يتمكن من المغالبة فصار
حكمه حكم السارق   [illegible] انه انفرد والقتل يعني ليس المراد به التخيير بل تنويع الاحكام على قدر
فعلا على قدر الجناية [illegible] ان قتلوا او يصلبوا ان جمعوا بين القتل واخذ المال او يقطعوا ايديهم
وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان اخافوا [illegible] والقياس ان كلا على
الحكم لان القتل العمد العدوان يوجب القتل فغلظ ذلك في قاطع الطريق [illegible] وان
جمعوا بين القتل وبين اخذ المال فهم مستحقون للقتل وبين الصلب لان الجناية [illegible] تغلظت
في قطع الطريق يكون سببا لانتشار [illegible] هذه العقوبة [illegible] فيبقى ذلك زاجرا لغيره عن الا
قدام على مثل هذه المعصية واما ان اقتصر على مجرد الاخافة فانه يقتصر على عقوبة خفيفة وهي
النفي من الارض   والمتفق [illegible] على ان يقتل ويصلب حيا ويترك او يطعن حتى يموت
ومن قال الشافعي رحمه الله [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله [illegible] محمد والشافعي انه [illegible]
كان [illegible] القتل [illegible] استيفاء القتل [illegible] يكون الصلب
[illegible] حيا [illegible] حتى يموت   [illegible]
لا يتمكنون [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] المذكور في الاية
محمول على وجهين احدهما ان هؤلاء المحاربين اذا قتلوا واخذوا الاموال فالامام ان اقدم
اقام عليهم الحدود وان لم يأخذهم طلبهم [illegible] من الامام [illegible] من بلد الى بلد هو المراد
في النوع الثاني ان القوم الذين يحضرون الواقعة ويكثرون جمع هؤلاء المحاربين
اذا قتلوا واخذوا الاموال فالامام ان اقدم اقام عليهم الحدود وان لم يأخذهم طلبهم [illegible]
فالنفي من الامام [illegible] من بلد الى بلد هو المراد من النفي واما اذا كان القوم الذين يحضرون
الواقعة ويكثرون جمع هؤلاء المحاربين ويخيفون المسلمين ولا انهم قتلوا ولا اخذوا الاموال
فقول الشافعي رحمه الله ان الامام ياخذهم ويعزرهم ويحبسهم والمراد بنفيهم من الارض هو الحبس

للفقر   وقال ابو حنيفة رحمه الله النفي هو الحبس وهو المختار اهل اللغة واحتجوا عليه بان قوله او ينفوا
من الارض لا يجوز ان يكون المراد به النفي من جميع الارض وهو غير ممكن مع بقاء الحياة ولا يكون المراد
اخراجه من ذلك البلد الى بلد اخرى وهو التعزير جائز لان الاخراج الى دار الكفر [illegible] غير جائز ايضا
بطل الكلام لم يبق الا ان يكون المراد من النفي نفيه عن جميع الارض وهو مكان الحبس فان المحبوس يكون
منفيا عن الارض لانه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يرى احدا من احبابه فصار منفيا
من جميع [illegible] الارض الا عن تلك البقعة الصغيرة وكانت المنفى متحققا [illegible] لما حبسوا صالح بن عبد
القدوس على تهمة الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه هنالك ذكر شعرا منه خرجنا من الدنيا ونحن من
اهلها فلسنا من الاحياء ولا الموتى اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من
الدنيا   وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع الطريق يعني
ان [illegible] ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع الايدي والارجل
وان شاء نفى اي واحدا من هذه الاقسام [illegible] وهو ضعيف لانه لو كان المراد منها التخيير لوجب ان يتمكن
الامام من الاقتصار على النفي ولما اجمعوا على انه ليس له ذلك علمنا انه ليس المراد من الاية التخيير ولان هؤلاء
المحاربين اذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال لم يقدم بالمعصية [illegible] فذلك لا يوجب القتل كالعزم على
سائر المعاصي   استثناء مخصوص [illegible] من حق الله تعالى [illegible] فاعلموا ان الله غفور رحيم [illegible]
[illegible] قال الاولون [illegible] يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه وذلك انه تعالى [illegible] ما يجب على هؤلاء
المحاربين من الحدود والعقوبات استثنى منه ما اذا تابوا قبل القدرة عليهم وذلك انما يتعلق
من تلك الاحكام بحقوق الله تعالى فانه يسقط بعد هذه التوبة واما ما يتعلق منها بحقوق الادميين
فانه لا يسقط فهؤلاء المحاربين ان قتلوا انسانا ثم تابوا قبل القدرة عليهم كان ولي الدم على
حقه في القصاص والعفو الا انه يزول القتل حتما بسبب هذه التوبة وان اخذ مالا وجب عليه
رده ولم يكن عليه قطع اليد والرجل واما اذا تاب بعد القدرة عليه فظاهر الاية يدل على ان التوبة
لا تنفعه وتقام الحدود وقال الشافعي رحمه الله يحتمل ان يسقط كل حد لله بالتوبة لان ماعزا لما رجم
اظهر توبته فلما تمموا رجمه ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه وذلك يدل على ان
التوبة تسقط عن المكلف كل ما يتعلق بحق الله   وقرئ يخرجون من اخراج
يبغي الفساد وذلك ان ارادتهم الخروج انهم تمنوا ذلك وارادوه بقلوبهم ويؤكده هذا قراءة
[illegible] يريدون ان يخرجوا [illegible] وانهم قصدوا ذلك وطلبوا الخروج منها كما قال تعالى

كما اذا اردت ان لم يجاب العبد وانت قيل يكادون يحرجون من ان الرغبة ذات رغد فذهب بالمذهبين
وقيل ادار وجوا لوحدت الشاد المخوق فذاك يتمون الجوع   جملتان عند سيبويه اشار
بذلك الى ما اختلف النحويون فيه في قوله والسارق والسارقة فقال سيبويه والاخفش انهما
مرفوعان بالابتداء والخبر محذوف والتقدير فيما يتلى عليكم والسارق والسارقة اي حكمهما وكذا
القول في قوله الزانية والزاني فاجلدوا وفي قوله واللذان ياتيانها منكم فآذوهما وقرئ بالنصب
وهو المختار عند سائر المعني قرا عيسى بن عمر والسارق والسارقة بالنصب ومثله الزانية والزاني
والاختيار عند سيبويه النصب في هذا نحو زيدا فاضربه والذي اختاره فاقطعوا ايديهما على هذا التقدير
حسن او فعل حرف تنافيا على الجزم حيث انه صار جزاء وقال الزجاج والنصب انما يحسن لو اردت
سارقا بعينه وسارقة بعينها واما اذا اردت موجب هذا الجزاء على كل من اتى بهذا الفعل فالرفع
اولى وهو المعتمد ومما يدل على ان المراد من الاية الشرط والجزاء انه تعالى صرح بذلك وهو قوله جزاء
بما كسبا وهو يدل على ان القطع شرع جزاء على فعل السرقة فيجب ان يعم الجزاء لعموم الشرط فيه لو حملت
الاية على سارق معين صارت مجملة غير مفيدة ولان ما ذهب اليه سيبويه يوهم الطعن في القراءة
المنقولة عن النبي صلعم فانه قد قلت مراده ان القراءة بالنصب اولى لانه غير جائز فعلى هذا انتقد يوهم
ترجيح القراءة التي لم يقرا بها الا عيسى بن عمر على قراءة رسول الله صلعم وجميع الامة في عهد
الصحابة والتابعين الخ وهو مردود قطعا لانه لو كانت القراءة بالنصب اولى لوجب
ان يكون في القراءة من قرا واللذان ياتيانها منكم بالنصب ولما لم يوجد احد منهم قرا كذلك علم
بشع بسقوط هذا القول ولان القراءة بالنصب لم تدل على كون السرقة علة لوجوب
القطع بخلاف الرفع ولا فائدة هذا المعنى لان السرقة جناية والقطع عقوبة وربط العقوبة
بالجناية مناسب ذلك الحكم المناسب يدل على ان الوصف علة لذلك الحكم وهذا ما يتاكد بقوله
جزاء بما كسبا فيكون القراءة بالرفع اولى   وانما يجب القطع اذا كانت من حرز والمخوفة
ربع دينار او ما يساويه قال الجمهور من الفقهاء لا يجب القطع الا عند شرطين قدر النصاب
وان يكون السرقة من الحرز وعن ابن عباس وابن الزبير والحسن البصري القدر غير معتبر
وهو قول داود الاصفهاني والخوارج نظرا الى ظاهر الاية قالوا التخصيص في هذه الاية اما بخبر الواحد
او بالقياس وكلاهما غير جائز حجة الجمهور ان لفظ السرقة لفظ عربية ونحن نعلم بالضرورة ان اهل
اللغة لا يقولون ان اخذ حبة من حنطة الغير او تبنة واحدة او كسرة صغيرة من كسر خبزه انه

سرق ماله فعلمنا ان اخذ المال كيفما كان لا يسمى سرقة ثم انه قال الشافعي يجب القطع في ربع الدينار
وروي فيه قوله عليه السلام لا قطع الا في ربع دينار وهو نصاب السرقة واستدل الاصحاب ان التقويم بالخفيف
حجة الشافعي ان ظاهر الاية وان كان يوجب القطع في القليل والكثير الا ان الفقهاء توافقوا فيما بينهم
على انه لا يجب القطع فيما دون ربع دينار فوجب ان يجب في ربع دينار فصاعدا عملا بالنص اذ لم يحرك
بهذا بما روي انه عليه السلام قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا   وللعلماء خلاف في ذلك
الاحاديث وردت فيه وقال ابو حنيفة والثوري لا يجب القطع في اقل من عشرة دراهم مضروبة يحتج
عليها بالتقويم الا في ثمن المجن قال والظاهر ان ثمن المجن لا يكون اقل من عشرة دراهم وهو ضعيف
لان ثمن المجن مجهول فتخصيص عموم القراءة بخبر الواحد حتى محمول المعنى لا يجوز ولان ثمن المجن
لو كان مقدرا بعشرة دراهم كان التخصيص الحاصل بسببه في عموم الاية اكثر من
التخصيص الحاصل بسببه في عموم هذه الاية بقوله عليه السلام لا قطع الا في ربع دينار فكان
الترجيح لهذا الجانب وقال مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال غيرهم وقال ابن ابي ليلى
خمسة دراهم   والمراد بالايدي الايمان ويؤيده قراءة ابن مسعود ايمانهما قال
الشافعي ان الرجل اذا سرق اولا قطعت يده اليمنى وفي الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة
يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وقال ابو حنيفة لا يقطع في المرة الثالثة
والرابعة واحتج الشافعي بهذه الاية ان السرقة علة لوجوب القطع وقد وجدت في المرة
الثالثة ولان قوله والسارق والسارقة يدل على ان القطع وجب جزاء على
حكم السرقة وهو يتاكد بقوله جزاء بما كسبا فثبت ان الموجب حاصل من جنس السرقة
ان السرقة علة لوجوب القطع في المرة الثالثة ايضا وان ترتب عليه موجبه ولا يجوز ان
يكون موجبه هو القطع في المرة الاولى لان الحكم لا يسبق العلة ولان ذلك القطع وجب بالسرقة
الاولى فلم يبق الا انه يكون للسرقة في المرة الثانية فوجب قطع اخر وهو المطلوب ولان
لفظ الايدي لفظ الجمع واقله الثلاثة فاللفظ يقتضي وجوب ثلثة من الايدي الى السارق والسارقة
ترك العمل به في اليسرى فوق جمعه لانه عند السرقة الثالثة ولانه قرا ابن مسعود فاقطعوا
ايمانهما وكان هذا الحكم مختصا باليمين لا في مطلق الايدي والقراءة الشاذة جارية مجرى
خبر الواحد ولان القراءة الشاذة لا تبطل القراءة المتواترة في اثبات خبرها ولانها عند
ليست بحجة   ولذلك ذهب الجبائي الى ان القطع هو التكليف يعني ان اليد اسم لهذا العضو الى

ولولا دخول المرفقين في هذا الحكم لما احتيج الى التقييد بقوله الى المرافق ه

الملك وبهذا الترتيب قيد فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فظاهر الاية يوجب قطع الايدي من المنكبين
كما هو قول الخوارج الا انه ترك ذلك بدليل منفصل وهو انه عليه السلام اتي بسارق فامر بقطع يمينه
من الرسغ وهو الذي عليه الجمهور وهو المعول عليه   منصوب على انه مفعول له او حال ان جعل جزاء بمعنى مجزيين
نصب لا يحصل له والتقدير فاقطعوا ايديهما لجزائهم وكذلك نكالا من الله وان سيقا لكان منصوبين
على المصدر الذي دل عليه فاقطعوا والتقدير جازوهم ونكلوهم جزاء بما كسبا نكالا من الله
اما القطع فلا يسقط بها عند الاكثر لان فيه حق المسروق منه يعني اذا تاب قبل القطع فتاب الله عليه
ولم يسقط عنه الحد لان عند الشافعي يسقط عنه الحد لان ذكر الغفور والرحيم في اخر الاية
يدل على سقوط العقوبة عنه والعقوبة المذكورة في هذه الاية هي الحد فظاهر الاية يقتضي سقوطها
وقال الجمهور لا يسقط عنه هذا الحد بل يقام عليه على سبيل الامتحان ولان فيه حقا للمسروق منه
تقديم التعذيب على المغفرة اتيانا على ترتيب ما سبق يعني انه تعالى قدم السرقة
على التوبة   اي في الطلب رد اذا وجدوا منه فرصة اهل المسلمين وفي باب الشبهة سواء كان في الكفر
كيف فانهم ناصرهم ولكنهم لما يسرعون في الكفر في القتال ولكن وقد حكم بسرعتهم
لكن لكل مسارعتهم في الكفر عبارة عن القائهم انفسهم فيه باسرع الوجوه حتى وجدوا فيه فرصة
والباء متعلقة بقالوا لا بامنا كانه قال من الذين كفروا قالوا بافواههم امنا ولم تؤمن
قلوبهم به   اي هم سماعون خبر مبتدا محذوف لان حذف المبتدا اكثر في عادة العرب
في التوابع والثاني وجهان الاول ان الكلام انما تم عند قوله ومن الذين هادوا ثم ابتدا
الكلام من قوله سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين وتقدير الكلام لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر من المنافقين ومن اليهود ثم بعد ذلك وصف الكل بكونهم سماعين لقوم اخرين والثاني
ان الكلام عند قوله ولم تؤمن قلوبهم ثم ابتدا من قوله ومن الذين هادوا سماعون للكذب وعلى هذا
فقوله يسمعون صفة محذوف اي ومن الذين هادوا قوم سماعون   او لتضمن السماع معنى
القبول معناه قابلون للكذب الذي يستمعون والمراد منه القبول كما تقول لا تسمع من فلان اي لا
تقبل منه وذلك الكذب الذي يقبلونه هو ما يقولون رؤساؤهم من الاكاذيب في دين الله وفي
تحريف التوراة وفي الطعن في محمد عليه السلام   او الفعل والمفعول محذوف لمعنى المراد
قولهم سماعون للسماع واللام في قوله للكذب لام كي اي يسمعون منك لكي يكذبوا عليك بانه يوجد
او سماعون منك لاجلهم ولاجل انهاء اليهم والمعنى انهم اعني جواسيس لقوم اخرين لم يحضروا

عذاب

عذاب كبير اما في الدنيا فالخزي بقتلهم او اجلائهم او صغارهم الا ان يكونوا فيك بان غلظوا سمعوا منك
بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير   وتغير وصفه بان وضعوا الجلد موضع الرجم قوله
ضلالته وذلك لان لفظ الفتنة وان كانت تحتمل وجوها الا انه لما اسند الى الله لما كان في السوق ذكروا
عقيب انواع كفرهم التي شرحها اسيع وجب ان يكون المراد من هذه الفتنة تلك الكفر بان التي تقدم ذكرها فمن
هنا المراد ومن يرد الله فتنته اي كفره وضلالته فلن تقدر ان تحمل ان يدفع ذلك منه   نحو لا تزي
نفعا فما قول المعتزلة وذلك انه اليت هذه الاية على ان الله غير مريد اسلام الكافر انه لم يطهر قلبه
من الشك والشرك ولو فعل ذلك لامن وهذه الاية من اشد الايات الدالة على القدرة وهو دليل على فساد
ابي المعتزلة حيث قالوا المراد من الفتنة العذاب او الفضيحة او الاهلاك بمعنى الحكم على ضلالته وتسميته
ضالا او الاختبار فيما يتبلى من التكاليف وقالوا المراد من قوله لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لم يرد
ان يمد قلوبهم بالالطاف لعلم الله تعالى انه لا فائدة في تلك الالطاف من حيث انها لا تنجع في قلوبهم او لم
يرد الله ان يطهر قلوبهم من الحرج والغم والوحشة الدالة على كفرهم او عبارة عن سقوطه وقوعها
الله وانه يطهرها ملتفتا اليه بسبب قبح افعاله وسوء اعماله والكلام على هذه الوجوه قد تقدم مرارا
هوان الجزية والخوف من المؤمنين يعني خزيهم انه فضيحتهم بسبب ظهور اطلاع الرسول
عليه السلام والمؤمنين على كذبهم وخوفهم من القتل وخزي بني اليهود فضيحتهم بظهور كذبهم
وكتمانهم لعلم الرجم يعني اكتاب الرجم وافتراهم   اي الحرام كالرشى من سحته اذا استاصل
لانه مسحوت البركة قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب اي يستاصلكم فسحت الشيء اذا استاصلته فقد
بالسحت اما لان الله يسحتهم بعذاب اي يستاصلهم او لانه مسحوت البركة كما قال الله تعالى
يمحق الله الربا ويربي الصدقات الحرام يحصل منه الشيء فهو قريب من الوجه الاول ولان مثل هذا الشيء
يسمى سحتا الا انه يسحت الدين والمروءة واصل السحت شدة الجوع يقال رجل مسحوت
اذا كان اكولا لا يلقى الا جائعا ابدا فالسحت حرام يحمل عليه شدة الشره من كان شديدا
المعدة وهو الضيق قريب من الاول لان من كان شديد الجوع شديد الشره كان يستاصل كل ما يصل
اليه من الطعام وسحته وقوله كالرشى اي الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام
وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستكثار في المعصية روي ذلك
عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة ومجاهد رضي الله عنهم واجمعوا على الحرام الخسيس الذي
لا يكون فيه بركة ولا يكون في حصوله انجاز حاجته وحاجة وحلوان افشاء السحت كذلك

وكان يسمع كلام الملقت وكان سحق لاعماله قيل كان الحكم في بني اسرائيل اذا اتاه من كان مبطلا في دعواه برشوة سمع كلامه
الخصم فكان يسمع الكذب ويأكل السحت وقيل كان فقراؤهم يأخذون من اغنيائهم مالا ليقيموا على
ما هم عليه من اليهودية فكانوا يسمعون الاكاذيب الاغنياء ويأكلون السحت الذي يأخذونه منهم وقيل
سماعون للاكاذيب التي كانوا ينسبونها الى التوراة اكالون للربوا لقوله تعالى واخذهم الربا
بضمتين ابن كثير وابو عمرو والكسائي وحمزة ويعقوب بضم الحاء وسكون الحاء وقرئ بفتح
وهي لغتان كالنقد والعقد وقرئ السحت على لفظ المصدر روي عن بعضهم بفتح السين وسكون
الحاء على لفظ المصدر سحته بمعنى اسحته والسحت بكسر السين وسكونه على تخفيف الحاء
فخبر لرسول الله صلعم اذا تحاكموا اليه بين الحاكم والاعراض عنهم قيل انه قد خاص في زعمه
انه في زنا المحصن وان حده الجلد والرجم وقيل انه في قتيل من بني قريظة والنضير من اليهود وكان
بني النضير شرف وكانت ديتهم دية كاملة وفي قريظة نصف دية فتحاكموا الى النبي صلعم فجعل الدية
سواء وقال اكثر الاية عامة في كل من جاء من الكفرة ثم منهم من قال الحكم ثابت وسائر الاحكام غير
منسوخ ومنهم من قال انه منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وهو قول الشافعي والاصح
وجوبه اذا كان احدهما ذميا لانا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم فيجب على حاكم المسلمين ان يحكم بين اهل الذمة
اذا تحاكموا اليه لان في امضاء حكم الاسلام عليهم صغارا لهم واما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين
عهد الى مدة فليس بواجب على الحاكم ان يحكم بينهم بل يتخير في ذلك فهذا التخيير الذي في هذه الاية
مخصوص بالمعاهدين وعند الشافعي يجب مطلقا لان الاية عامة في كل من جاءه من الكفار
معاهدا كان او ذميا ولان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان قيل لم قلت ان احكم بينهم بما
انزل الله عام في الكل معاهدا كان او ذميا وهو ناسخ للتخيير في هذه الاية اجاب بعضهم
بان الاية ليست في اهل الذمة بل مخصوصة بالمعاهدين لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
في سائر الاحكام وهو لا ينسخ التخيير بان يحمل ذلك فان الله يعصمك من الناس والمعنى
انهم كانوا لا يتحاكمون اليك الا لطلب الاسهل والاخف كالجلد مكان الرجم فاذا اعرضت عنهم
وابيت الحكومة لهم شق عليهم اعراضك عنهم وصاروا اعداء لك فبين انه لا تقدر عداوتهم
فان الله يعصمك منهم تاكيدا للذين حاكموك يعني بالرجم مكان الجلد تعجيب من
تحكيمهم من لا يؤمنون به فيقبض بعجيب معنى الله نبيه عليه السلام في تحكيم اليهود اياه فيعلمه بما في
التوراة من حكم الزاني ثم تركهم قبول ذلك الحكم فعدلوا عما يعتقدونه لطلب الرخصة

بكتابهم

بكتابهم الذي لا اعراض عنه اي وما هم بمؤمنين بالتوراة وان كانوا يظهرون الايمان به لاعراضهم عنه
او الاعما يوافقه ثانيا يعني اعراضهم بانهم لا يؤمنون به اثرا او هو خبر متصل للاخير الماضي
اي عما يوافقه ثانيا وهو القرآن او الحكم الذي بعده اي الحكم لا يؤمنون به وان وافق كتابهم
ايبك وبعض انهم وان طلبوا الحكم منك فانهم لا يؤمنون بك بعض معتقدين التحكيم يحكمك
ويكتب لهم ذلك ويعلم انه لا ايمان لهم اشى وان جل مقصودهم تحصيل مصالح الدنيا فقط
وان قتلنا فيه ما قبلنا شرعنا ما لم ينسخ وبهذه الاية تمسك القائلون ان شرع من قبلنا
لازم علينا الا اذا قام الدليل على صيرورته منسوخا وذلك انه تعالى قال ان في التوراة هدى ونورا والمراد
كونه هدى ونورا في اصول الشرائع وفروعها ولو كان منسوخا في بعض الحكم لكانت ظلمة فيه هدى
ونورا ولا يمكن ان يحمل الهدى والنور على ما يتعلق باصول الدين لزم التكرار ولان هذه الاية انما
نزلت في مسئلة الرجم فلا بد ان يكون الاحكام الشرعية داخلة في الاية لانها نزلت في مسئلة لانا
وان اختلفنا في ان سبب نزول الاية داخل في الاية ام لا الا انه لا يجوز ان يكون خارجا عنها
سبب النزول صفة جرت على النبيين مدحا لهم اذ كان المراد منهم الذين اسلموا الى
الله دون احكام التوراة واما الذين بعد موسى الى بعث محمد عليه السلام وقيل المراد
بجميع النبيين فذكر الانبياء الذين شريعتهم شريعة موسى عليه السلام فلم يكونوا مشتغلين
بحكم التوراة في سائر فائدة قوله الذين اسلموا حيث انه صفة مقيدة
للمادحة واما اذا احمل الاية على جميع الانبياء اي بني اسرائيل وغيرهم من الكلام من حيث انها كانت
صفة جرت عليهم مدحا لهم اذ لا بد ان يكون كل نبي مسلما ولو نعت باليهودية يعني يكون
المقصود منه الرد على اليهود بان الانبياء ما كانوا موصوفين باليهودية بل كانوا مسلمين مشتغلين
المخالفة والدخول في تحقيق طريقة محمد لان اليهود الذين كانوا اخرين لان غرضهم من ادعائهم الحكم بالتوراة
اخذ الرشوة واستتباع العوام نهى للحكام ان يخشوا غير الله في حكوماتهم وما يخشوه
فيها خشية ظالم او مداهنة كبير وذلك ان اقدام القوم على التحريف لا بد ان يكون لخوف ورهبة
او طمع ورغبة ولما كان الخوف في التحريف اقوى من الطمع قدم تعالى ذكره
فقال فلا تخشوا الناس واخشون والمعنى اياكم وان تحرفوا كتاب الله للخوف من الناس
ومن الملوك والاشراف فيقطعون عنكم الحدود الواجبة عليهم وتستخرجوا الحيل في
تكاليف الله تعالى فلا تكونوا خائفين من عقابي فلما ذكر امر الرهبة اتبعه بامر الرغبة وقال ولا

تشتروا بآياتي ثمنا قليلا اي كما نهيتكم عن تغيير احكامي لاجل الخوف والرهبة كذلك نهاكم عن التغيير والتبديل
لاجل الطمع والميل والرشوة وهذا الرشوة فانكم تأخذون متاع الدنيا قليل والرشوة التي تأخذونها منهم
غاية الكثرة لكونها سحتا يكون قليل البركة والنفع والحظ وبسبب تضيعوا الدين والثواب
الجزيل والسعادات التي لا نهاية لها وهو ان يكون اقدامهم على التحريف والتبديل لجميع الاحكام
لخوف الرؤساء وهذا الرشوة من العامة فلما منعهم الله تعالى من الامرين وبين ان ما في كل واحد منهما
من الزيادة والنقص لكان ذلك برهانا قاطعا على المنع من التحريف والتبديل مستهينا
به منكرا له يعني انهم كفروا والاستهانة بحكم الله وتمردهم بان حكموا بغيره فحكمهم احكام الله تعالى المنوا
ديات الى الانكار وكونهم لانكاره وظلمهم وفسقهم للخروج عنه فان قولهم لم يحكم بما انزل الله
انما بات ومن انكر بقلبه وجحد بلسانه كونه حكم الله تعالى واما من حكم الله الا انه اتى
الى ما يضاده فهو حاكم بما انزل الله ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية كونه من اهل الجواب
الصحيح عن قول الخوارج بان الآية تعني ان كل من حكم بغير ما انزل الله فهو كافر فيلزم منه
ان كل من عصى الله تعالى يكون كافرا واجيب ايضا بان الآية نزلت في الآية اليهود المحرفة
بتمرد بابه المراد بقوله ومن لم يحكم بما انزل الله هو الذي سبق ذكره وهم الكافرون بان المراد
كفر النعمة لا كفر الدين وبان المراد ومن لم يحكم بما انزل الله فقد فعل فعل الكافرين وبان من
الى نفس الحكم بالله في كل ما انزل الله تعالى فهو كافر اما الاول فضعيف اذ العبرة بعموم اللفظ
واما الثاني فضعيف ايضا لان كلمة من في معرض الشرط تفيد العموم وانه زيادة في النفي وكذا
الثالث لان لفظ الكافر اذا اطلق انصرف الى الكفر في الدين وكذا الرابع لعدوله عن الظاهر ولا تأتي
بوجود دليل عليه حيث ان الكافر هو الذي يأتي بضد حكم الله تعالى في كل ما انزل الله والفاسق
ويأتي بضد حكم الله تعالى الا في القليل وهو قول على لا نور لا قيمة دوالا قوام لا انه ضعيف ايضا لان هذه
الآية لو كان وعيدا مخصوصا بمن خالف حكم الله تعالى في كل ما انزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد
اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في الرجم فاهيب حمل اجمعوا على ان هذا الوعيد يتناولهم
بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم اي النفس تقتل بالنفس قصاصا بالنفس
كان الله تعالى بين في سورة البقرة ان النفس تقتل بالنفس لان اليهود غيروه وبدلوه
حيث فضلوا بني النضير على بني قريظة وخصصوا ايجاب القود ببني قريظة دون بني النضير
وكانوا يقيدون يا هذه الآية من بني النضير اذا قتل من بني قريظة دية كاملة سواء اذا قتل

من بني النضير فاهذه الآية نصف الدية كما هو في الآية المتقدمة كان الامر فالله تعالى بين في التوراة ان حكم
الزاني المحصن هو الرجم وان حكم قتل النفس هو القصاص فيقتل النفس بالنفس وهو اوجه النظم والآية
رفعها الكسائي يحتملها على انها معطوفة على ان دال في خبرها بينها فرا الكسائي يعني الانف والاذن
والسن والجروح كلها بالرفع عطفا على محل ان النفس لان معنى قوله كتبنا عليهم ان النفس بالنفس اي قلنا
فان الكتابة اعمد هذه وقراءات سورة انا انزلنا ومستأنفة معنى انها ترفع على الاستئناف
والتقدير النفس مقتولة بالنفس والعين كذلك مقلوعة بالعين ونظره قوله تعالى في هذه السورة ان
الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى وقرا الكسائي الجروح بالرفع وابن كثير وابو
عمرو وابن عامر على انه اجمال للحكم بعد التفصيل يعني قرا ابن كثير وابن عامر بنصب الكل سوى الجروح
وانه بالرفع بان الجروح مبتدأ وقصاص خبره على انه اجمال للتفصيل السابق وقرا نافع الاذن بسكون
الذال حيث وقع والباقون بالضم مثقلة الا النفس عو غيره والمعنى فرضنا عليهم في التوراة
ان النفس بالنفس يعني ان من قتل نفسا بغير قود وقتل ولم يجعل الله تعالى لهم دية في نفس ولا
جرح انما هو العفو او القصاص عن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت
هذه الآية واما الاطراف فكل شخصين جرى القصاص بينهما في جميع الاطراف اذا تماثلا في
السلامة كما دامت القصاص في النفس اذ النفس اشرف الكل في الاطراف لان ذكر الله تعالى بعض
الاعضاء عمم الحكم في كلها فجعل الجروح قصاصا وهو كل ما يمكن بان يعرف فيه المثل كالخبيث
والذكر والانثيين والاسنان والتذنيب واليدين وغيرها فاما ما لا يمكن القصاص منه من رض في
اللحم او كسر العظم او جرح في البطن يخشى منه التلف ففيه ارش وحكومة
فمن تصدق من المستحقين به اي بالقصاص اي عفا عن الجاني فهو كفارة له للعافي
للمتصدق يكفر الله به ذنوبه بعض المجروح اولي المقتول اذا عفوا كان كفارة للعافي
وقيل للجاني يسقط عنه ما لزمه اي القاتل والجاني يعني الجاني اذا عفي عنه الولي صار ذلك
العفو كفارة للجاني يعني انه لا يؤخذ به بعد ذلك العفو والجاني الذي عفي عنه وصى الله تعالى
فاولئك هم الظالمون اثبت الكفر والظلم حيث انه كان في رتبة المعطل وجحوده
ومن حيث انه تقصير في النفس للعقاب الدائم الشديد فهو ظالم على النفس فكان فذكر
في الآية اخرى ما يتعلق بتقصيره في نفسه فان قيل ان الكفر اعظم من الظلم في التهديد
فائدة في ذكر الاخف بعده فحذف المفعول لدلالة الجار والمجرور عليه يعني هو محذوف
في الظرف وهو قوله على آثارهم كان ساد مسده لانه اذا قفى به على اثره فقد قفى به اياه

للجلبي

عطف على الحال مصدقا لما بين يديه من التوراة فالمصدق في الاول المسيح مصدق للتوراة
وفي الثاني الانجيل يصدقها ولا يلزم من وصف عيسى بذلك ان لا يكون عيسى على شريعة التوراة ولذلك قيل
لعلها واظن الاية وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه وطريق الحكم بين الامرين جميعا ان
المعنى ليحكم اهل ... بما ... بنسخه وانه كان حقا واجب العمل به قبل ورود النسخ
او تعليقا به وعطف وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه عليه في قراءة حمزة وذلك
انه قرأ حمزة وليحكم بكسر اللام وفتح الميم جعل اللام متعلقة بقوله وآتيناه الانجيل ليحكم
لانه آتيناه الانجيل ليحكم والباقي قراءة الباقين بجزم اللام والميم على سبيل الامر فما قال يكون
التقدير وقلنا ليحكم اهل الانجيل فيكون هذا اخبارا عما فرض عليهم في ذلك الوقت من الحكم
بما تضمنه الانجيل من ... لقوله ... ما قيل من قوله ... وحذف القول كثير قال الله
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم واما ان يكون ابتداء امر للنصارى بالحكم بما في الانجيل
فان قلت كيف جاز ان يؤمروا بالحكم بما في الانجيل بعد نزول القرآن قلت يجوز ان يكون المراد
ليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه من الدلائل الدالة على نبوة محمد صلعم او ان المراد منه ما لم
يصر منسوخا بالقرآن او وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه زجرهم عن تحريف ما في الانجيل وتغييره
مثل ما فعله اليهود من اخفاء احكام التوراة والمعنى فليقر اهل الانجيل بما انزل الله فيه غير
محرف ولا مبدل عن حكم ... الايمان بانه كان مستحقا به وذكر الله المتعين في طلاق
لهم من حصل هذه الصفات الثلث اعني الكفر والظلم والفسق لموصوف واحد وهذا ما قال الفعال
وليس ... كل ... هذه الثلث بالالفاظ ... في المعنى بل هو ... من الطاعة
فهو المؤمن ومن الطاعة فهو الفاسق ومن الطالح فهو ... لان كل ... صفات ... حاصلة
لموصوف واحد وقال ... الاول في ... والثاني والثالث في ... وقيل
الاول الناقض ... اليهود والثالث في النصارى من جنس الكتب كل كتاب
نزل من السماء سوى القرآن رقيبا على سائر الكتب يحفظه عن التغيير قال الخليل وابو
عبيدة ... يهيمن الرجل يهيمن اذا كان رقيبا على الشيء اي شاهدا مصدقا قال حسان
ان الكتاب مهيمن لنبينا والحق يعرفه ذوو الالباب وشاهدا لها بالصحة والثبات
يعني ان سائر الكتب التي قبله ان الكتب بالذي لا ... خصوصه ... ولا ...
والتوفيق على ما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واذا كان كذلك كانت
شهادة القرآن

شهادة القرآن على ان التوراة والانجيل والزبور حق صدق باقية ابدا فكانت محققة هذه الكتب معلومة ابدا
وقرئ على بنية المفعول اي بفتح الميم لانه هو ... عليه من عند الله لانه معلومة عن التحريف والمهيمن عليه
هو الله تعالى اي بما انزل الله اليك اي بين اليهود بالقرآن والوحي الذي نزل الله اليك عليك تضمينه
معنى الانحراف يعني لا تنحرف ... بين ... ولا تنحرف عما جاءك من الحق ... اهواءهم او ... اي ... مشهود
وليس فيه ... بجواز ... على الانبياء الا ان ذلك ... ولكن لا ... لكان ... وقيل الخطاب له عليه السلام
والمراد غيره الشريعة والطريقة اي الا ... ان ... اشتقاق الشرعة من الشريعة التي هي الطريق الى الماء فيه
والشريعة في كلام العرب الشرعة التي ... الناس فيشربون منها ... فعيلة بمعنى المفعولة ... الاسلام
التي اوجب الله على المكلفين ان يشرعوا فيه ... لانه طريق الى ... الى الحياة الابدية
والسعادة السرمدية والخطاب للامم الثلث امة موسى وامة عيسى وامة محمد عليهم السلام ... لسان ... ذكره هذه
الثلثة قد تقدم ... مختلفة للتوراة شريعة وللانجيل شريعة وللقرآن شريعة
وطريق واضح ... وقيل المراد من الشرعة والمنهاج واحد والتكرير للتأكيد والمراد بها الدين
وقيل الشرعة عبارة عن مطلق الشريعة والطريقة عبارة عن مكارم الشريعة ومن المراد بالمنهاج ...
الشريعة او الطريقة ... وقال المراد الشرعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر
بهذا ... غير متعبدين بالشرائع المتقدمة وذلك ان اكثر العلماء احتجوا بهذه الاية على ان شرع
من قبلنا لا يلزمنا لان قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يدل على انه يجب ان يكون لكل رسول
مستقل بالشريعة خاصة وذلك يمنع كون امة احد الرسل مكلفة بشريعة الرسول الاخر ... التوفيق
بين الايات الدالة على عدم التبعية في طريقة الانبياء ... والرسل ... من الدين ما
وصى به نوحا اي قوله ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ... بين الايات الدالة على حصول التبعية في
بان الاول مصروف الى ما يتعلق بالاصول الدين والثاني مصروف الى ما يتعلق بفروع الدين
قال رسول الله صلعم فنزلت يعني ان اليهود اجتمعوا واراد ... القاضي ... كيف في ... الله تعالى
عن ذكره ... هذه الاية ناسخة للتخيير في قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولعل ... الامر بالحكم
بعد ذكره في الاية الاول ... لانها ... في امرين ... لانهم احتكموا الرجم في زنا المحصن
في قتل كان فيهم اي ان يضلوك ويصرفوك عنه ... بيردك الى اهوائهم فان كل من صرف
الحق الى الباطل فقد فتن والفتنة ... كلام الذي يميل عن الحق ويلقيه الى الباطل وكان النبي
عليه السلام ... يتولاهم ... في فتنة المحن قال ابن عباس رضي الله عنه وهو ان ... الطريق والرسول
الرسل

بهذه الآية على ان الخطأ والنسيان جائز على الرسل لانه تعالى قال واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك
والتعمد غير جائز على الرسل فلم يبق الا الخطأ والنسيان   يعني عن التولي عن حكم الله تعالى فاعلم
انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم في الدنيا بان يسلط عليهم ويعذبهم في الدنيا بالقتل والجلاء وانما خص
بعض ذنوبهم لان القتل وان كان مجازاتهم بالبعض كان كافيا في اهلاكهم والتدمير عليهم   الذي هو
الميل والاعتداء ... المراد تعيير اليهود بانهم اهل الكتاب والعلم وانهم يبغون حكم الجاهلية
اي الحكم الذي يبغونه انما يحكم بحكم الجاهلية اي يحكمه الجهل وصريح الهوى   وقيل نزلت في بني
قريظة والنضير طلبوا رسول الله صلعم ان يحكم بما كان يحكم اهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى قال مقاتل
كانت بين بني قريظة والنضير دماء قبل مبعث رسول الله صلعم فلما بعث تحاكموا اليه فقالت بنو قريظة
بنو النضير اخواننا ابونا واحد فان قتل بنو النضير منا قتيلا اعطونا سبعين وسقا من تمر وان
قتل منهم واحد اخذوا منا واحدا مائة واربعين وسقا وجراحاتنا على النصف من
ارش جراحاتهم فاقض بيننا وبينهم فقال عليه السلام فاني احكم ان دم القرظي وفاء من دم النضيري
ودم النضيري وفاء من دم القرظي ليس لاحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة فغضبت بنو
النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فانك عدو لنا فانزل الله تعالى هذه الآية   واللام بيان كما
في هيت لك اي هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يو
قنون فانهم هم الذين يتوقنون انه لا اعدل من الله حكما ولا احسن منه بيانا   ونزا
النهي عن ... وجوب مجانبتهم ... تغليظ من الله في وجوب مجانبة المخالف في الدين و
لذا قال ابن عباس ... كانه مثلهم ... ومن لم يطع ... فانه مني   اي في موالاتهم
ومعاونتهم يعني يسارعون في مودة اليهود والنصارى لانهم كانوا اهل ثروة وكانوا
يعينونهم على مهماتهم ويقرضونهم   دائرة من دوائر الدهر والدائرة من دوائر
الدهر كالدولة وهي التي تدور من قوم الى قوم والدائرة هي التي تخشى كالهزيمة والحادثة
المحرجة والدوائر تدور والدول تدول ... ان تخشى ... الامر لمحمد عليه السلام
فيدور الامر ... لرسول الله صلعم على اعدائه واظهار المسلمين قال المفسرون عسى
من الله واجب لان الكريم اذا اطمع في خير فعله فهو بمنزلة الوعد لتعلق النفس به ورجائها له
والمعنى فعسى الله ان يأتي بالفتح لرسول الله على اعدائه واظهار المسلمين على اعدائهم او امر من عنده
بقطع اهل اليهود واخراجهم من بلادهم فيصبح المنافقون على ما اسروا في انفسهم وذلك لانهم كانوا

يكونون في امر الرسول عليه ويقولون لا نظن انه يتم امره والاظهر ان تصير الدولة والغلبة لاعدائه
بقطع شأفة اليهود من القتل والاجلاء او الامر باظهار اسرار المنافقين وذلك امارة
صحة النفاق ... ان ... وقد وعد الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده معناه
او امر من عنده لا يكون فيه للناس فعل البتة كبني النضير الذين طرح الله في قلوبهم الرعب
فاعطوا بايديهم من غير محاربة ولا عسكر او ان يؤمر النبي عليه السلام باظهار اسرارهم وقتلهم
لتبين مواضع نفاقهم   ويقول بغير واو قراءة ابن كثير وابن عامر ونافع مرفوعا بغير واو وكذلك
هو في مصاحف اهل الحجاز والشام والباقون بالواو وكذلك هو في مصاحف اهل العراق وذلك
الواو وحذف الواو ههنا كاثباتها وذلك لان في الجملة المعطوفة ذكرا من المعطوف
عليها فان الموصوفين بقوله يسارعون فيهم هم الذين قال فيهم المؤمنون اهؤلاء الذين اقسموا
بالله فلما حصل في كل واحدة من الجملتين ذكر من الاخرى حسن العطف بالواو وبغير الواو ونظيره
قوله تعالى سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم فلما كان في كل واحدة
من الجملتين ذكر ما تقدم اغنى ذلك عن الواو وذكر الواو جائز   وبالنصب
قراءة ابو عمرو ويعقوب عطفا على ان يأتي باعتبار المعنى فعسى ان يأتي فانه يحمل الواو للعطف
عطفا على ... ودل عليه قراءة من حذف الواو   او يقولون لليهود وقالوا انا نفتش حلفوا
لهم بالمغلظة من الايمان انهم اولياؤهم ومعاضدوهم على المسلمين يقولون هذا القول بين انهم
يحلفون ... ان نقتل ... اظهروا الميل الى موالاة اليهود والنصارى وقالوا
انهم كانوا يقسمون بالله جهد ايمانهم انهم معنا ومن انصارنا والان ... صاروا من الميل
للعداوة ... للاختلاط بهم والاغتفار بهم   او من قول الله شهادة لهم بحبوط
اعمالهم والمعنى ذهب ما اظهروه من الايمان وبطل كل خير عملوه لاجل انهم الان اظهروا موالاة
اليهود والنصارى ولما بطلت اعمالهم تعب عليهم المشقة في الاتيان بتلك الاعمال ولم يحصل
لهم من ثمراتها ومنافعها بل استحقوا اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة   قراءة نافع على الاصل
نافع وابن عامر وهو كذلك في الامام والباقون بالادغام يعني قرأ ابن عامر ونافع من يرتدد
باللام والباقون بدال واحدة مشددة والاول للاظهار للتضعيف والثاني للادغام
على لغة ... الاظهار هو الاصل لان الثاني من المضاعف اذا سكن ظهر التضعيف
نحو قوله ان تمسسكم قرح ... في اللغة ان تمسكم   وقد اديد من الورثة ... واحد

هو السابع ... او ... ابن عامر
او يجعل عطفا على ... او يراد ما اعتبار المعنى
اي لا يصير قراءة وهؤلاء عطف على
ما في ... اعتبار المعنى ... ان يأتي
الاسم ... كانه قال عسى الله ان يأتي وهو
... ان يقول ... لا نكلفه ... ان ...
... من الاعراب ... على
... يصير لا ... وقت يجي ...
... دخل ...
ما ... من الواو ...
بالاتي ... ان ذلك
... الواو والاول
... معلم ٢

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو مدلج ورئيسهم ذو الحمار وكان كاهنا ادعى النبوة باليمن واستولى على بلاده
واخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى معاذ بن جبل وسادة اليمن فاهلكه الله على يد فيروز الديلمي واخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ليلة قتل وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وبنو حنيفة قوم مسيلمة ادعى النبوة في زمن
ابو بكر رضي بجنود المسلمين وقتل على يدي وحشي قاتل حمزة رضي وكان [illegible] النبي عليه وسلم
ان نبي [illegible] في الاسلام وبنو اسد قوم طليحة بن خويلد ادعى النبوة فبعث اليه
خالدا فانهزم بعد القتال الى الشام ثم اسلم وحسن اسلامه وسبع فرق ارتدت في عهد ابي بكر رضي [illegible] المصنف وكفى الله امرهم
على يدي ابي بكر رضي [illegible] وواحدة في عهد عمر رضي غسان قوم جبلة بن الايهم وذلك ان جبلة اسلم على
يد عمر رضي كان يطوف ذات يوم جار البيت [illegible] فوطئ رجل طرف ردائه فغضب ولطمه فتظلم الرجل
الى عمر رضي فقضى بالقصاص عليه فقال انا اشتريها بالف فلم يزل جبلة يسوم القود الى ان بلغ الى عشرة
الالاف فابى الرجل الا القصاص فاستنظر فانظره عمر فهرب الى الروم وارتد ثم ندم على ما فعل
وانشد ابيات فيها تنصرت الاشراف من عار لطمة [illegible] لعمر رضي قيل اليمن وروي مرفوعا
ان النبي عليه السلام لما نزلت هذه الآية اشار الى ابي موسى الاشعري فقال هم قوم هذا قيل هم الفرس لانه
روي انه عليه السلام لما سئل عن هذه الآية ضرب بيده على عاتق سلمان فقال هذا وذووه ثم قال لو
كان الدين معلقا بالثريا لناله رجال من ابناء فارس قلت لم ينقل ان اهل اليمن او اهل فارس
انهم المحاربون للمرتدين حتى يقال انها نزلت فيهم [illegible] ان يقال انهم [illegible]
لكنهم كانوا رعية وانما كان الرئيس الامر [illegible] ابو بكر رضي [illegible] الآية
على ما كان [illegible] هذه العبارة [illegible]
مع بالتواتر انه عليه السلام لما توفي اضطربت الاعراب وتمردوا وان ابا بكر رضي هو الذي قهر مسيلمة
وطليحة وهو الذي حارب الطوائف السبعة من المرتدين وهو الذي حارب مانعي الزكوة ولما
فعل ذلك استقر الاسلام وعظمت شوكته وانبسطت دولته [illegible]
[illegible] فان قلت ان هذه الصفات ما كانت حاصلة لابي بكر رضي في زمان الرسول عليه السلام
قلت انه [illegible] كونهم موصوفين بهذه الصفات حال محاربتهم اهل الردة وذلك [illegible]
ومحبة الله [illegible] ارادة [illegible] محبتهم له [illegible]
احبهم لما [illegible] انصاروا [illegible]
لانهم [illegible]

ان النبي ه

بل لا نظم

بل لا نظر الا رفق واللين فكذلك انها [illegible] ويستعمل على بالتضمن معنى العطف والحنو وذلك لان
معنى قوله اذلة على المؤمنين انه يغلب الذل يعني الرحمة والشفقة كانه قيل راحمين عليهم مشفقين عليهم
التذلل والتواضع وانه كلمة على علو منصبهم وفضلهم وشرفهم فيفيد ان كونهم ذليلين ليس لاجل كونهم
ذليلين في انفسهم بل ذلك التذلل انما كان لاجل ان ارادوا ان يضموا الى علو منصبهم فضيلة التواضع
وهذا من صفة ابي بكر رضي الله عنه [illegible] انه عليه السلام قال ارحم امتي ابو بكر وكان موصوفا
بالرحمة والشفقة على المؤمنين وبالشدة والغلظة مع الكفار الا ترى ان في اول الامر حين كان الرسول
عليه السلام في مكة وكان في غاية الضعف كيف كان يذب عن الرسول عليه السلام وكيف كان يلازمه
ويخدمه وما كان يبالي من احد من جبابرة الكفار ورؤسائهم وفي آخر الامر يعني وقت خلافته كيف
لم يلتفت الى قول احد واصر على انه لا بد من المحاربة مع مانعي الزكاة حتى آل الامر الى ان خرج الى قتال
القوم وحده حتى جاءه اكابر الصحابة وتضرعوا اليه ومنعوه من الذهاب ثم لما بلغ العسكر اليهم
وحصل ذلك [illegible] دولة الاسلام وقول الشيعة ان هذه الآية في حق علي كرم الله وجهه [illegible]
يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فكان ذلك هو علي [illegible] مردود بانا
[illegible] بالاحاد وعندهم لا يجوز التمسك به في العلم وما ذكرنا تمسك بظاهر القرآن ولانه اولى بالتمسك
بالاحاديث [illegible] الدالة على كون ابي بكر محبا لله ولرسوله وكون الله
محبا له [illegible] ولسوف يرضى ودعاء عليه السلام ان الله يتجلى للناس
عامة ويتجلى لابي بكر خاصة [illegible] صدر ابي بكر
وكان [illegible] يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله والتقلب في اذنيه
[illegible] لا يخافون لومة لائم يعني انهم يجاهدون [illegible] فقال
المنافقين فان المنافقين كانوا يراقبون الكفار ويخافون لومهم [illegible]
الآية [illegible] كان قويا في الدين [illegible] لومة لائم
مبالغة [illegible] شيئا قط [illegible] لوم احد من اللائمين اشارة اليها
تقدم ذكره [illegible] بالمحبة والذلة والعزة والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة
ذكر عقيبه من هو حقيق بها [illegible] انما وليكم الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون
بالصفات المذكورة [illegible] المؤمنين لما روي ان عبادة بن الصامت رضي [illegible]
اليهود فقال انا ابرأ منهم الى الله [illegible] قريظة والنضير واتولى الله ورسوله فنزلت [illegible]

انهم ه
الآية

في دفع قوله تعالى هو اقول الذين يقيمون ويؤتون الزكوة صفة لكل المؤمنين والمراد ح ذكر اوصافهم
تميز المؤمنين عن المنافقين لانهم كانوا يدعون الايمان الا انهم ما كانوا مداومين على الصلوة والزكوة
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس لا يؤدونها ويجوز نفسه دل فيهم على الكسل
الا ان الخطاب للذين آمنوا او يتحد بهم الذين يقيمون او الذي في الملح يتحد بها في والذي
فهم تميز المؤمنين المخلصين عن بعض الايمان من غير الاطراف كالمنافقين الذين يقولون باقوالهم
بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وانما الفرق بالاخلاص بكونهم مواظبين على الصلوة وقيل هو حال مخصوصة
يؤتون اي يؤتون الزكوة في حال ركوعهم في الصلوة حرصا على الاحسان ومسارعة اليه وانها
نزلت في علي رضي حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه روي عن ابن عباس انها نزلت
في علي بن ابي طالب رض روي ان عبد الله بن سلام رضي قال لما نزلت هذه الاية قلت يا رسول الله
انا رأيت عليا تصدق بخاتمه على محتاج وهو راكع فنحن نتولاه وروي عن ابي ذر رضي انه قال
صليت مع رسول الله صلعم يوما صلوة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه احد فرفع السائل يده
الى السماء فقال اللهم اشهد اني سألت في مسجد الرسول فلم يعطني احد شيئا وكان علي راكعا فاومى اليه
بخنصره اليمنى وكان فيه خاتم فاقبل السائل حتى اخذ الخاتم فرأى النبي عليه السلام فقال اللهم ان
اخي موسى سألك فقال رب اشرح لي صدري الى قوله واشركه في امري فانزلت قرآنا ناطقا سنشد
عضدك باخيك ونجعل لكما سلطانا اللهم وانا محمد نبيك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر لي
امري واجعل لي وزيرا من اهلي عليا اشدد به ظهري قال ابو ذر فوالله ما اتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الكلمة حتى نزل جبريل عليه السلام فقال يا محمد اقرأ انما وليكم الله ورسوله الى آخره فهذا
مجموع ما يتعلق بالروايات في هذه المسئلة واستدل بها على امامة علي رضي الله عنه زاعمين ان
المراد بالولي المتولي للامور والمستحق للتصرف فيها وذلك ان قوله وهم راكعون لا يجوز عطفه
على ما تقدم لان ذكر الصلوة قد تقدم والصلوة مشتملة على الركوع فكان اعادته تكرارا فوجب
جعله حالا اي يؤتون الزكوة حال كونهم راكعين واجمعوا على ان ايتاء الزكوة حال الركوع لم
يكن الا في حق علي رض فكانت الاية مخصوصة به ودالة على امامته من الوجه الذي ذكرنا وان المراد
بهذه الاية الامامة وجب ان يكون ذلك الامام هو علي بن ابي طالب رضي وذكروا ان الولي في
اللغة قد جاء بمعنى الناصر والمحب كما في قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض وجاء بمعنى المتصرف قال عليه السلام ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فلما جاء لفظ الولي

راكعين

بمعنى المؤمنين ولهم معنى الله كما اراده وجب حمله عليه فوجب ان يكون دلالة الاية على ان المؤمنين
المذكورين في الاية متصرفون في الامر والاية لا يجوز ان يكون بمعنى الناصر لان الولاية المذكورة في
هذه الاية غير عامة بدليل كلمة انما المفيدة للحصر والولاية بمعنى النصرة عامة لقوله تعالى بمعنى النصرة
يكون بمعنى التصرف اذ ليس للولي سوى هذين كأنه قال انما المتصرف فيكم ايها المؤمنون الله ورسوله
والمؤمنون الموصوفون بالصفة الفلانية وهذا يقتضي ان يكون هو المتصرف في جميع الامة
ولا معنى للامام الا ذلك فوجب ان يكون امام الامة ليس الا هو علي بن ابي طالب لاتفاق
الروايات لطائفة على انه نزلت هذه الاية في حق علي رضي هذا حاصل استدلالهم بهذه الاية
في امامته كرم الله وجهه والجواب ما ذكرناه وذلك ان حمل لفظ الولي في الاية على الناصر وحمله على المتصرف
معا غير جائز لما ثبت في اصول الفقه انه لا يجوز حمل لفظ المشترك على مفهوميه معا فاذا كان كذلك
فلا يجوز ان يكون المراد الولي بمعنى الناصر والمحب ونحن نقيم الدلالة على ان حمل لفظ الولي
في هذه الاية على المعنى الاول اولى والظاهر حمله على المتصرف هو الموافق لما قبل الاية وما بعدها اما قبلها فلانه
تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ومعلوم انه ليس المراد في الاية متصرفون
في امركم ومالكم بل المراد لا تتخذوا احبابا وانصارا ولا تخالطوهم ولا تعاضدوهم ثم لما
بالغ في النهي عن ذلك قال انما وليكم الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون فالظاهر ان الولاية
المأمور بها هنا هي المنهي عنها فيما قبل والولاية المنهي عنها فيما قبل هي الولاية بمعنى النصرة واما
ما بعد هذه الاية فهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء فاتى اعاد النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى
والكفار اولياء ولا شك ان الولاية المنهي عنها هي الولاية بمعنى النصرة وكلام تام لانه عقده الاية
ومؤخرها بالانصاف وترك التعصب قطع بان الولي في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله ليس
الا بمعنى الناصر والمحب وحمل الولي على الامام والمتصرف العام كلام اجنبي عن كلام مسوق
لغرض واحد وهو في غاية الركاكة والنبوة حيث يجب تنزيه الله تعالى عنه وما نقل
من حمل الجمع على الواحد ايضا خلاف الظاهر من ان حمل الجمع لترغيب الناس في مثل فعله فيندرجوا
فيه وعلى هذا يكون دليلا على ان الفعل في الصلوة لا يبطلها وان صدقة التطوع تسمى زكوة
لما استدل الشيعة بان الاية مختصة بمن ادى الزكوة حال كونه في الركوع وذلك هو علي
رضي الله عنه رأي الفقيه بهذا الاستدلال وكشف الجواب ان الزكوة اسم للواجب لا للمندوب

بل قليل قوله تعالى واتوا الزكوة فلو اريد الزكوة الواجبة كان كونها في الركوع لكان قيدا فاراد الزكوة
عن وقت الوجوب وذلك عند اكثر الفقهاء معصية ولا يجوز اسناده الى علي بن ابي طالب رضي وحمل
الزكوة على الصدقة النافلة خلاف الاصل لا يقال مع ان اللائق بحال علي رضي ان يكون مستغرق القلب
بذكر الله تعالى حال ما يكون في الصلوة ومن كان كذلك فانه لا يتفرغ لاستماع كلام الغير وفهمه ولان دفع
الخاتم الى الفقير في الصلوة عمل كثير واللائق بحال علي رضي ان لا يفعل ذلك لانا نقول ان المشهور انه رضي
كان لعظم ايمانه لا يجب الزكوة فيه وان صح انه نزل فيه لكن يحتمل انه جيء بلفظ الجمع لترغيب الناس
في مثل فعله حتى يفعلوا مثله فعلى هذا التأويل يجوز ان يكون دليلا على ان العمل في الصلوة
لا يبطلها وتسمى صدقة النافلة زكوة فتامل والكفار ومن اهل الكتاب والكفار
لان العطف يقتضي المغايرة وقوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب من جهة كونهم كفارا
طريق التوفيق بينهما ان كفر المشركين اغلظ واعظم فخص بهذا السبب تخصيصهم باسم الكفر
وفيه دليل على ان الاذان مشروع للصلوة يعني دلت هذه الاية على ثبوت الاذان بنص الكتاب
لا بالمنام وحده قيل كان المنادي رسول الله صلعم ينادي الصلوة فيقوم المؤمنون اليها
فقالت اليهود قاموا لا قاموا صلوا لا صلوا على طريق الاستهزاء فنزلت وقيل كان المنافقون
يتضاحكون عند القيام الى الصلوة تنفيرا للناس عنها وقيل قالوا يا محمد لقد ابتدعت شيئا لم
يسمع فيما مضى فان كنت نبيا فقد خالفت فيما احدثت جميع الانبياء فمن اين لك صياح كصياح
البعير فنزلت والفعل اي لو كان لهم عقل كامل لعلموا ان تعظيم الخالق المنعم
وخدمته مقرونة بنهاية التعظيم لا يكون هزوا ولا لعبا بل هو احسن اعمال العباد واشرف
افعالهم وعند بعض الحكماء اشرف الحركات الصلوة وانفع السكنات الصيام هل
تنكرون وتنقمون وللمفسرين عبارات في قوله هل تنقمون منا هل تنكرون هل تعيبون وهل
تكرهون وانما سمي العقاب نقمة لانه يجيء من نكر الفعل وانما سمي العيب الكراهة التي
يتبعها سخط الكاره نقمة لانها يتبعها النقمة التي هي العذاب فعلى الاول لفظ النقمة موضوع
للعذاب ثم سمي المكروه نقمة لانه يتبعه العذاب نقم بفتح القاف هو لغة والفصحى
كسرها يقال نقمت الشيء ونقمته بكسر القاف وفتحها اذا انكرته الا الايمان بالكتب
المنزلة كلها والمعنى انه تعالى قال لاهل الكتاب هل تجدون في الذين اتخذتم دينهم
هزوا ولعبا على سبيل التعجب هل تجدون في هؤلاء الذين الا الايمان بالله وبما انزل علينا

محمد

محمد وجميع الانبياء الذين كانوا قبل محمد عليه السلام يعني ان هذا ليس مما ينقم اما الايمان بالله فهو
رأس جميع الطاعات واما الايمان بمحمد وجميع الانبياء عليهم السلام فهو الحق والعدل لان الطريق
الى تصديق بعض الانبياء دون دعوى الرسالة والنبوة هي المعجزة وقد حصلت المعجزة في حق محمد
فوجب الاقرار بكونه رسولا واما الاقرار بالبعض والانكار بالبعض فكلام متناقض ومذهب باطل
فظهر ان الذي نحن عليه هو الطريق المستقيم ولم تنقموا علينا اي ما تنكرون منا الا
لكن قيل كيف تنقم اليهود على المسلمين مع كون اكثرهم فاسقين اجاب بوجوه الاول
قوله فان اكثركم فاسقون كالعطف له بالفسق فيدل على سبيل التعريض انهم لم يتبعوكم على
فسقهم فكان المعنى وما تنقمون منا الا ان امنا وما فسقنا مثلكم اي وما تنقمون
منا الا الايمان بالله وان اكثركم فاسقون يعني بسبب فسقكم نقمتم الايمان علينا واليهود وان كانوا
كلهم فساقا كفارا الا انه خص الاكثر بوصف الفسق لان اكثرهم هم يقولون ما يقولون ويفعلون
ما يفعلون طلب الرياسة والجاه واخذ الرشوة والتقرب الى الملوك فالكافر المبتدع
قد يكون عادلا في دينه وقد يكون فاسقا في دينه ومعلوم ان كلهم ما كانوا كذلك فلهذا خص
الاكثر بهذا الحكم واما بيان النظم ان جزاء من ذلك من ذلك الدين المقدم
ولا بد من حذف المضاف تقديره بشر من اهل ذلك كانه قال من لعنه الله ولا يقال ان الملعون
شر من ذلك الدين بل يقال انه شر من اهل ذلك الدين هو الاخراج للكلام على حسب قولهم واعتقادهم
فانهم حكموا بان اعتقاد ذلك الدين شر فقيل لهم هب ان الامر كذلك لكن لعنه وغضب
وشيء الصورة شر من ذلك والمراد فيه دلالة على ما يعتقدون كون الموصوفين بذلك الدين
محكوم عليهم بالشر على ما توهم لان مساق الكلام على حسب معتقدهم الباطل الباطل
وزعمهم الفاسد فوصف هنا بوصف على طريقة قوله تحية بينهم ضرب وجيع
يعني ان المثوبة مختصة بالاحسان فكيف جاءت في الاساءة اجاب بان هذا على طريقة
قوله فبشرهم بعذاب اليم وقول الشاعر تحية بينهم ضرب وجيع على سبيل التهكم بهم
ونصبها على التمييز سواء جعلت مصدرا مثل مقولة ومجوزة ومعنى المصدر وقد جاءت
مصادر على مفعول كالمعقول والميسور عطف على صلة من على اللفظ وعلى
وجعل منهم القردة من عبد الطاغوت فعل هذا الموصول محذوف وقرئ عابد الطاغوت
بالرفع عطفا على وقرا حمزة وعبد الطاغوت بفتح العين وضم الباء ونصب الدال وجر الطاغوت

للمعرف

مقولة

وعلى انواع هذه الزوائد في عبدة وتحسوه ونسبوه الى ما لا يجوز ذكره ورد تعقيبه بانه ليست بلحن ولا اخطاء
ذكره واقرب وجهها ان العبد من العبد الا انهم جعلوا البناء للمبالغة كقولهم رجل حذر وفطن للبليغ في
الحذر والفطنة فنا دليل عبد الطاغوت انه بلغ الغاية في طاعة الشيطان وهو احسن ما قيل فيه وهو الباب
ومنها ان العبد المعبد لغتان كقولهم سيب وسبب ومنها ان العبد جمع عابد والعباد جمع عبد كثمار وثمر
استثقلوا الضمتين التين فابدلت الاولى بالفتحة ومنها انه اراد وعبدة الطاغوت فحذف الفاء
ثم حذفت الهمزة ونقلت حركتها الى العين ومنها انه اراد وعبده للطاغوت كما قرئ ثم حذف الهاء وجر
الباء للملابسة الفعل وقيل الكهنة اي الاحبار وكل من اطاع احدا في معصية الله فقد
عبده اي الملعونون الممسوخون شر مكانا من المؤمنين وجعل مكانهم شرا ليكون ابلغ في
الدلالة على شرارتهم يعني اضيف الشر في اللفظ الى المكان وهو في الحقيقة لاهله وهو من باب الكناية
كقولهم فلان طويل النجاد كثير الرماد وحاصله يرجع الى الاشارة الى الشيء بذكر لوازمه وتوابعه وهو
ابلغ من ذكره صريحا لانه كاثبات الشيء بالبينة وقيل مكانا منصرفا وعن ابن عباس رضي الله عنه ان
مكانهم سقر ولا مكان اشد شرا منه اي يخرجون من عندك كما دخلوا وذلك ان اناسا من اليهود
يتبدلون الكفر منهم حالتي الدخول والخروج من غير تفاوت ولا تغيير فيه البتة كقولك دخل زيد بثوبه
وخرج به اي ملتبسا به حال الخروج كما كان حال الدخول ولذا بلا تغيير ذكر كلمة قد لانها للتوقع
الكفر اليهم ونسبة الفعل اليهم في سبيل الذم والتشنيع انهم من العبد الى السمع لانه يتعارفون بالنفع
والدواعي اي في الكفر والفرق فيه المبالغة فيما في قلوبهم من الجحد والاجتهاد في المكر بالمسلمين
والكيد لهم والبغض والعداوة لهم في الحرام لفظ المسارعة انما يستعمل في اكثر الامر في الخير
قال تعالى يسارعون في الخيرات وكان المناسب بهذا الموضع لفظ العجلة الا انه ذكر لفظ المسارعة
لفائدة هي انهم كانوا يقدمون على هذه المنكرات كانهم محقون فيه خصه بالذكر للمبالغة
يعني لما كان لفظ الاثم متناولا لجميع انواع المعاصي والمنكرات ذكر العدوان واكل السحت
لافادة زيادة مبالغة ليدل على ان هذين النوعين اعظم انواع المعصية والاثم تحضيض لعلمائهم
على النهي عن ذلك قال الحسن الربانيون علماء اهل الانجيل والاحبار علماء اهل التوراة وقال غيره
في كل اليهود وهو الاظهر لانه متصل بذكرهم والمعنى ان الله تعالى استبعد من علماء اهل الكتاب انهم ما نهوا
سفلتهم وعوامهم عن المعاصي وذلك لا معنى لولا هنا التحضيض والتوبيخ بمعنى هلا وذلك يدل
على ان تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه لانه تعالى ذم الفريقين في هذه الاية على لفظ واحد بل ان

علم

قم

ذم تارك النهي عن المنكر اقوى لانه قال في المقدمين على الاثم والعدوان واكل السحت لبئس ما كانوا يعملون
وقال في العلماء التاركين للنهي لبئس ما كانوا يصنعون والصنع اقوى من العمل لان العمل انما يسمى صناعة
اذا صار مستقرا راسخا متمكنا اي ممسك يقتر بالرزق قال المفسرون كانت اليهود اكثر الناس
مالا وثروة فلما بعث النبي صلعم وكذبوا به ضيق عليهم المعيشة فعند ذلك قالوا يد الله مغلولة اي مقبوضة
عن العطاء على جهة الصفة بالبخل والجاهل اذا وقع في البلاء والشدة والمحنة يقول مثل هذه الالفاظ وانما
قالوا هذا على سبيل الالزام فانهم لما سمعوا قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالوا احتاج الى
القرض فكانه فقير عاجز فاني يكون الاله الذي يستقرض من عباده فقير مغلول اليد لا جرم
حكى الله عنهم هذا الكلام او لما راوا ان اصحاب محمد عليه السلام في غاية الشدة والفقر والحاجة قالوا
على سبيل الاستهزاء ان اله محمد عليه السلام فقير مغلول اليد فلا جرم حكى الله تعالى عنهم وغل اليد
وبسطها مجاز عن البخل والجود اي مجاز مشهور منه قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط قالوا والسبب فيه ان اليد آلة لكل الاعمال لا سيما لدفع المال ولا تقبضه فاطلق
اسم السبب على المسبب ويسند جود البخل الى اليد والبنان والكف والانامل وكل البسط في
للبخل منقبضة اليد والكف لا تصل الاصابع اي الانامل وللجواد فيما في الكف مبسوط اليد بسط
البنان تترة الانامل دعاء عليهم بالبخل والنكد يعني كما ان قولهم يد الله مغلولة عبارة
عن عدم المكنة من البذل والاعطاء ثم ان عدم المكنة من الاعطاء تارة يكون لاجل البخل وتارة
لاجل الفقر وتارة لاجل العجز فلذلك قيد غلت ايديهم دعاء عليهم بعدم القدرة والمكنة سواء
حصل ذلك بسبب البخل والفقر والعجز والمعنى انه يمكن ان ندعو عليهم بهذا الدعاء كما علمنا الله
في قوله قاتلهم الله ويجوز في قوله فزادهم الله مرضا اولعل الاري حقيقة العقوبة فيكون الطائفة
فرجعت الالفاظ في الحق غلت ايديهم في اعناقهم في الحقيقة اي شدت الى اعناقهم جزاء لهم على ذلك
القول فعلى هذا يكون اخبارا لا دعاء فان قلت اذا كان هذا نقل انه حكم به جزاء لهم على هذا القول
كان ينبغي ان يقول فغلت ايديهم قلت حرف العطف وان كان مضمرا الا انه حذف لفائدة وهي انه كان
كالكلام المستانف وهو ابلغ في قوة الاتصال بالشيء يدل على شدة الاهتمام به وقوة
الالتفات اليه وذكر ولعنوا بما قالوا فالحسن على لعنوا في الدنيا بالجزية وفي الاخرة
بالنار ثنى اليد مبالغة في الرد ونفي البخل واثبات لغاية الجود فان غاية ما يبذله
السخي من ماله ان يعطيه بيديه يعني ان قولهم يد الله مغلولة كناية عن البخل فاجيبوا على وفق

اجاد المحشي سطا البيت لو ابل هار ...
عكرمت بذاته لا غبر وهادة ...
في فلان بسط اي تنفق ... بسطا والاصح
بسط اليدين ... الكتاب الدرار والتمتع
مع التشبيه وانوهما وجمع الاوهد
وعرض كلاشى ... الحي وهاد ... عطاء
ذلك الكتاب

كلامهم بان الامر ليس علينا وصفقوه من البخل بل هو فيض على سبيل الكمال انشاء فرد وان شاء ربع ولا اعترض
لاحد عليه ومن ذلك نعنى اليد مبالغة فى نفى البخل وارد عليهم واثبات لغاية السخاء الجود فان غاية
ما يبذله الجواد فى العادة والعرف من ماله انما يعطيه بيديه هو الغالب وبن نسبها على معنى العطاء والقوة
يعنى ان التثنية للمبالغة وصفا النعمة والمعنى ان نعمه السابغة متتابعة متظاهرة ليست كما زعموا
فانها متنوعة ونعماه نعمة الدنيا ونعمة الدين او نعمة الظاهر والباطن او نعمة النفع ونعمة الدفع
او نعمة الشدة ونعمة الرخاء واعلان الايات الكثيرة من القران فاطمة باثبات اليد فتارة المذكور هو
اليد من غير بيان العدد كقوله تعالى مما عملت ايدينا انعاما ثم ان الجمهور فيه قولين الاول القران الدال
على اثبات اليد لله سبحانه فالنقل لا دليل انه من كون يد الله عبارة عن جسم مخصوص وعضو مركب
من الاجزاء والابعاض فان اليد ما يمن ما صنعت فقد فوضوا معرفتها الى الله تعالى وهو طريق
السلف والثانى وهو ما قال المتكلمون ان اليد تذكر فى اللغة على وجوه منها الخلق اعدها
بمعنى الجارحة ومنها بمعنى النعمة ومنها بمعنى القوة قال تعالى اولى الايدى والابصار فسروه
بذوى القدرة والعقول وقال ماكان بسوء انهم قالوا الايدى بها والمعنى سلب كمال القدرة
فاصبحت الملك تعالى هذه الصفة حتى يقال ان الذى بيده ملكه والمال لغيا بيده عقدة النكاح اى يملك
ذلك بحادث شدة الاهتمام والاختصاص والعناية قال تعالى لما خلقت بيدى والمراد تخصيص
ادم عليه السلام بهذا فاذا عرفت هذا فنقول اليد فى حق الله تعالى يمتنع ان يكون بمعنى الجارحة
بدليل انه تعالى ليس بجسم لان الجسم لا ينفك عن الحركة والسكون وهما محدثان واما سائر المعانى فكلها
فى حقه والكثير العلماء زعموا ان اليد فى حق الله عبارة عن القدرة على النعمة والتحميل كلام
المعنى الخفى وقال ابو الحسن الاشعرى فى بعض اقواله ان اليد صفة قائمة بذات الله تعالى وهى
صفة سوى القدرة من شانها التكوين على سبيل الاصطفاء قال والذى يدل عليه انه تعالى
جعل وقوع خلق ادم عليه السلام بيده علة الكرامة لادم واصطفائه فلو كانت اليد عبارة
عن القدرة لامتنع كون ادم لاصطفاه لان ذلك حاصل فى جميع المخلوقات فلا بد من اثبات
صفة اخرى وراء القدرة يقع بها الخلق والتكوين على سبيل الاصطفاء او هو ضعيف لان
المراد بقوله لما خلقت بيدى شدة العناية والاختصاص على معنى تخصيصه كما هو هذا التشريف
ويزدادوا طغيانا ذكروا ما يسمعون من القران ازداد بالله وعلماء اليهود يعنى
ازداد وعند نزول ما انزل اليك من ربك وهو القران والحجة شدة فى الكفر وعلو فى الانكار

والحج

كما قال

كما قال بما زاد بهم عطى الاشرار وانه انه من على الكفر زيادة منهم فى الكفر فلا تتوقف قلوبهم ولا تطابق
اقوالهم وذلك انهم كانوا هم سجادة واليدين وهم ضعف انهم اكثر واشرة على بعد ظهور الدلائل صحيحا لا لاجل
الحسد وحب الاهل والجاه وما كنتم كذا حزنهم بسعادة الدنيا كما كان كل فرقة منهم من تعصب لمذهب بالغة
بيانه فى نصرة وطعن فى كل ما سواه من المذاهب والمقالات تعطى النفس وتزدري لمذهب غفار
ذلك سببا لوقوع المعقوبة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم واشهر الاقوال انه تحريقهم بعضا دون بعضهم
من الادم اما وقوع العداوة بين فرق اليهود بان منهم جبرية ومنهم قدرية ومنهم موحدة ومنهم
مشبهة وكذلك فرقة النصارى كالملكانية والنسطورية واليعقوبية فان علت هذا المعنى حاصل
بتمامه بين فرق المسلمين فكيف يكون هذا عيبا على اليهود والنصارى قلت هذا البيع انما حدثت
بعد عصر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ذلك الزمان لم يكن شى من ذلك حاصلا فلا جرم حسن من الرسول
من الصحابة وذكره بذلك من عيب على اليهود والنصارى بازاء ما فيهما ونقيم
باحكامهما وحدودها كما لو قال ام الصلوة اذ اعاد بحقوقها ولا تعطى المسلم بوقف من عمل انه
اقاما وانهم لم يعملوا بما جاء من الوفاء بالعهود السيما بها دون الاقرار بشتمها ما على الدلائل الدالة على
بعثة محمد عليه السلام او المعنى اقاموها نفيسة اعنى لم يلوثوا شى من حدودها وهذا الوجوه كلها
مستقيل الوجه الثانى احسن من الاول والثالث معنى كسيرا الكتب المنزلة على الا
نبياء قبل كتاب شعيا وكتاب حيقوق وكتاب دانيال فان هذه الكتب مملوءة من البشارة بمثل
مبعث محمد عليه السلام لوسع عليهم ارزاقهم بان تنفض عليهم بركات السماء والارض ومن ذلك
ان اليهود لما اصروا على الكفر بمحمد اصابتهم القحط والشدة وبلغوا الى حيث قالوا يد الله مغلولة فالله
تعالى بين انهم لو تركوا ذلك الكفر لانقلب الامر وحصل الخصب والسعة والمراد الله الاستحسان السعة
لا ان هناك فوق ودون والمعنى لا كلوا اكلا متصلا كثيرا كما تقول فلان فى الخير من قرنه الى قدمه
تطابق الخير وكثرته عنده او كثرة ثمرة الاشجار وغلة الزرع يعنى الاكل من فوق كثرة الثمار
المثمرة ومن تحت ارجلهم الزروع المغلة او نزول المطر وحصول النبات عادلة غير غالية
ولا مسرفة وذلك لان الاقتصاد فى اللغة الاعتدال فى العمل من غير غلو ولا تقصير لانه من عنى
مطلوبه بقصد على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب لما انه لا يعرف موضع قصوره فانه
يكون متحيرا تارة يذهب يمنة واخرى يسارا وطرا السبيل على الاقتصاد عبارة عن الا
ستواء فى العمل المؤدى الى الغرض والمراد فى الذين امنوا من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام

من اليهود والتي هي من النصارى فهم على العقد من دينهم وعلى المنهج المستقيم منه وهم معتدلوا الامر لا افراط و
التفريط   وقيل مقتصدة متوسطة في عداوته لعل المراد منها الكفر من اهل الكتاب الذين
يكونون عدوا في دينهم ولا يكونون فيهم غلو وتشديد والغلظة كاملة   او فكانك لم تبلغ شيئا منها
اي وان لم تبلغ منها كنت كمن لم يبلغ شيئا منها وقيل استعارة لان من ترك البعض واتى بالبعض فكأنه
ترك الكل وان شئت الجرم في ترك البعض كعدد الجرم في ترك الكل حالوا ان هذا الكلام جزء عن قوله
قوله انا ابو النجم وشعري شعري فقد انتهى جرمه الى الغاية التي لا يمكن الا ان يزاد عليه وهو تعظيم المبالغة
الناشئة من هذا الوجه وكذا هنا المعنى فان لم تبلغ رسالته فما بلغت رسالته بمعنى انه لا يمكن
ان يوصف بترك التبليغ جميعه بما هو اعظم من تركه التنظم بكانه ذلك تنبيه على غاية التهديد والتوعيد
والتخويف في ترك النظام وانما المراد ان كتمان البعض والكل سواء في القباحة والشناعة
واستحقاق العذاب فمن ترك البعض فكأنه ترك الكل بالمعنى الذي ذكرناه   لا يمكنهم بما يريدون
بك من الاذية بما يعصمهم من القتل والا فهو ما رفق بما روي انه عليه السلام شج وجهه يوم احد انتهى وهم
وكسرت رباعيته وقيل نزلت بعد ما شج عليه ان يحتمل كل دون القتل من الاذى والبلاء في أحكم
تكليف الانبياء عليهم السلام او يحمل انها نزلت بعد يوم احد   والصابئون كان الكوفة والخليل
وسيبويه ارتفع الصابئون بالابتداء على نية التاخير كأنه قيل ان الذين آمنوا والذين هادوا
والنصارى من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون
كذلك كذلك خبره والفائدة عموم عظيم حتى تقبل من ان الصابئين اشد الفرق المذكورين
في هذه الآية ضلالا قراءة الظن ودعاء الاجراء الكلمة ان ضعيفة في العمل حيث لا تأثير
ان انما تعمل في الاسم فقط لا في الخبر الذي هو هذه الكلمة لا تعمل في اثر النصب والرفع
والخفض لانها انما تعمل بشبهها بالفعل فلا يشبهه بين الفعل والحرف ضعيفة واما الخبر
فانه مرتفع انما نظر اثرها في بعض الاسماء اما الاسماء خالية عن اختلاف العوامل فلا
يظهر اثرها بكونه خبر المبتدأ وليس لهذا الخروج رفع الخبر بانه ومذهب الكوفيين فاذا ثبت
كون الاسم بحيث لا يظهر فيه اثر الاعراب فلا يرد ان يعطف عليه بحرف النصب على المحل ان هذه الحروف التي
في اسقاط عملها فلا يجوز ان … لان … اثر الاعراب ولا … يجوز ان يعطف
ان … لا … كانت في الاصل ضعيفة العمل فاذا صارت بحيث لا يظهر
لها اثر في اسمها صارت في غاية الضعف فجاز فيه … الحكم قيل هذا احسن من مذهب

البصريين

البصريين لانه الذي قالوه يفتقر الكلام سوى بحال التركيب الذي ورد عليه الفصيح وانما
تعين الفصيح عند تفكيك النظم وعن قبول التوارد لاعادة الاسم فكان ذلك وليل   ولا يجوز العطف على محل
ان واسمها لانه مشروط بالفراغ عن الخبر لانه قال بعض النحويين لانه لا شك في ان من العوامل اللفظية
في المبتدأ والخبر حرف حقيقي كانت قال دخول هذه الحروف وكونه مبتدأ انتقض الرفع فالمعطوف
على اسم ان يجوز انتقاضه بناء على اعمال هذه الحروف ويجوز ارتفاعه لكونه في الحقيقة مبتدأ بخلاف
غير ان جاء بانه انما يجوز ارتفاعه من العطف على محل ان واسمها بعد ذكر الخبر لجواز زيدا منطلق
وعمرو بالرفع في اللفظ والرفع في محل ان واسمها لان العامل في محلهما هو الابتداء ولو كان كذلك
لكان له معنى في خبرهما هو الابتداء لان الاصل اما العامل في المبتدأ والخبر يلزم في الخبر اجتماع
ان يكون مرفوعا بحرف ان وهي بمعنى الابتداء فيجتمع على الرفع الواحد رافعان مختلفان
وانه ممتنع ضعيف لان هذه الاشياء التي تسمونها رافعة ناصبة ليس معناه انها كذلك في ذاتها
ولمعانيها بل المراد انها معرفات بحسب الوضع والاصطلاح لهذه الحركات واجتماع المعرفات
الكثيرة في الشيء الواحد غير مستحيل الا ترى ان مجيء اجزاء المحدثات دالة على وجود الصانع
ولانها لعل الكلام … ان مؤثرة في نصب الاسم ورفع الخبر والكوفيون ينكرون ذلك
بل يقولون لا تأثير لهذا الحرف في رفع الخبر انتهى   وقيل الجواب محذوف يعني انه كلما فريقا
كذبوا وفريقا يقتلون لا يصلح ان يكون جوابا لهذا الشرط لان الرسول الواحد لا يكون
لفريقين … ان جواب الشرط محذوف لدلالة الكلام المذكور عليه والتقدير كلما جاءهم
ناصبوه ثم قيل وكيف ناصبوه فقيل فريقا كذبوا الآية … الرسل الواحد لا يكون لفريقين
فنقول انه محمول كلما جاءهم رسول على ان كثرة الرسل فلا جرم جعلهم فريقين فيكون استئنافي
للكلام   وتنبيها على ان ذلك دابهم ماضيا ومستقبلا وذلك لانه … بين الامر كيف
كانوا يكذبون موسى عليه السلام في كل مقام وكيف تمردوا عن اوامره وكما لبثوا هادون
عليه السلام انما تنزل في التبتل قوله البعض فسوف تمردهم عن قبوله تعالى في عبادة الجبابرة
واما القتل فانهم قصدوا قتل عيسى عليه السلام بالفعل لهم وقتلوا زكريا ويحيى عليهما السلام وقد
كان السلام … وانهم يزعمون انهم قتلوهم فذكر التكذيب بلفظ الماضي اشارة
الى ما … موسى عليه السلام لانه قد انقضى من ذلك الزمان دهرا وكثرة وذكر القتل بلفظ
المضارع اشارة الى حال زكريا ويحيى عليهما السلام لكون ذلك الزمان قريبا وكان

كالكافر في بطلان ما زعموا من ان تعملوا من تلك الفعل الشنيع ما فيه مستقبلا واما الفائدة في تقديم المفعول
فلتنزل الفائدة والاهتمام بالتكذيب والقتل وان كانا ماضيين الا ان تكذيب الانبياء وحكمة قتلهم
اقبح واقطع ورتبة   وقرأ ابو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب لا تكون بالرفع على ان ان المخففة اي
يرفع النون والباقون بالنصب ويمكن ان الافعال على ثلاثة اضرب فعل يدل على ثبات الشيء واستقراره
نحو العلم والتيقن والتبيين فتقع بعده ان المشددة ولا يقع بعده ان الخفيفة ان هي الفعل
الثقيلة تدل على ثبات الشيء واستقراره فاذا كان الفعل يدل على الثبات والاستقرار ودلالة الثقيلة
[illegible] المعنى فحصل بينهما موافقة ومجانسة كقوله تعالى ويعلمون ان الله هو الحق المبين وفعل يدل على
خلاف الثبات والاستقرار نحو الطمع والخوف والرجاء ونحو ذلك لا تقع فيه الا الخفيفة
الناصبة للفعل كقوله والذي اطمع ان يغفر لي ويخافون ان يتخطفهم الناس وفعل يتوقف
مرة الى هذا القبيل واخرى الى ذلك القبيل نحو حسب واخواته فانه تارة يستعمل بمعنى الظن
فيما لا يكون ثابتا ومستقرا وتارة بمعنى العلم فيما يكون ثابتا ومستقرا فيلزمه ان يجوز دخول
الخفيفة والمشددة بعده بحسب افادة الثبات والاستقرار لان القوم كانوا جازمين بانهم لا يعاقبون
بسبب ذلك التكذيب والقتل فنزل الظن والشك منزلة العلم حيث لا يفيد الثبات ولا الاستقرار
زعما منهم انهم كانوا ابناء الانبياء ويغفرون بسبب [illegible] وكانوا يعلمون بهم عارفين بان ذلك [illegible]
واذا كان اللفظ محتملا لكل واحد من المعنيين بحسب ظهور وجه الفهم يتكلم واحد منها يعني
القوانين اما وجه النصب فظاهر لان بني اسرائيل كانوا جازمين بانهم لا يصيبهم فتنة
بلاء وعذاب بسبب ذلك التكذيب والقتل واما الرفع فالمعنى انه لا يكون ثم خففها المشددة وجعلت
لا عوضا عن حذف الضمير فلذلك علمت انه يقول لم يحسن حتى يأتي بما يكون عوضا عن حذف الضمير
نحو السين وسوف وقد كقوله تعالى علم ان سيكون منكم وقال الواحدي كلا الوجهين قد جاء به القرآن
مثل قوله تعالى افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا بعده الخفيفة وقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
احسب الناس ان يتركوا ومثل قراءة من قرأ ام يحسبون انا لا نسمع سرهم فيه مخففة من الثقيلة
لان الناصبة للمضارع لا يقع بعدها ان ومثل ذلك في المذهبين في الظن وقوله تعالى تظن ان يفعل
بها فاقرة وان نظن ان يقيما حدود الله في قوله تعالى وانا ظننا ان لن تقول الانس والجن فان هي
المخففة من الثقيلة لان الناصبة للفعل لا يجمع بين ان ولن لان لن في افادة النفي كيد ان الناصبة
نفيد عدم الثبات كما ذكر   ساد مسد مفعوليه يعني ان باب حسب من الافعال التي لا بد لها

مفعولين لان معناه وحسبوا الا تكون فتنة نازلة بهم فكون ان مع ما في حيزها متقدم تمام المفعولين   اي ثم
تابوا فتاب الله عليهم اي تابوا من عبادة العجل فتاب الله عليهم او تابوا ايمانا فيمن ذكر بانهم
ثم تاب الله عليهم حيث وفق بعضهم على الايمان به ثم عموا وصموا كثير منهم في زمان محمد صلى الله عليه وسلم بان انكروا
نبوته ورسالته وحمل المعنى الاول عموا وصموا اكثر بالتعنت وهو طلبهم ان الله جهرة ونزول الملائكة
بدل من الضمير اي في قوله ثم عموا وصموا والابدال لا كثير في القرآن قال تعالى الذي احسن كل شيء خلقه وهو
خبر مبتدأ محذوف اي العمي والصم كثير منهم او فاعل عموا وصموا وهو كقولك اكلوني البراغيث فعلى هذا [illegible]
محمد عليه السلام كيوني الكل   قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم لما استقصى الكلام مع اليهود وقع في
الكلام مع النصارى فحكي عن فرق منهم انهم قالوا ذلك وهو قول اليعقوبية لانهم يقولون ان مريم ولدت
الها قيل معنى هذا القول انهم يقولون ان الله حل في ذات عيسى عليه السلام واتحدت بذات عيسى   عبد ربي
[illegible] فاعبدوا فاتقوا فانكم انتم عبدة لا هو تعبدونه فانه عليه السلام لم يفرق بينه وبيني
عن الله [illegible] ان دلائل الحدوث ظاهرة عليه   اي احد ثلاثة الهة وواحد من ثلاثة الهة بدليل
[illegible] واعلم ان ما من اله الا اله واحد يعني انهم ارادوا بذلك ان الله ومريم وعيسى الهة ثلاثة والذي يؤكد ذلك
قوله تعالى للمسيح ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فهذا يدل على ان ثالث ثلاثة بكسرة
بالاضافة ولا يجوز نصبه لان معناه واحد ثلاثة ولو قال الواحدي لا يجوز ان يقال ان الله ثالث ثلاثة
انه لم يرد به ثالث ثلاثة الهة فانهم زعموا الاله الله ثالث بالعلم كما ترى من انكم فيجوز ثلاثة
[illegible] الاقانيم   ثم انهم فالقائلون بالالهية منها حكى عن النصارى انهم يقولون
واحد ثلاثة اقانيم اب وابن وروح وعنوا بالاب الذات وبالابن الكلمة وبالروح الحيوة وتشبثوا
الذات والكلمة والحيوة وقالوا ان الكلمة التي هي كلام الله اختلطت بجسد عيسى واختلاط الماء
بالخمر او اللبن وزعموا ان الاب اله والابن اله والروح اله والكل اله واحد وهو لفظ الاستقام
بعجيب من احوالهم يعني هذا الذي في لفظ الاستفهام ما يدل على التعجب من تماديهم واصرارهم كما يتعجب
[illegible] ذلك   اي ما هو الا رسول كالرسل قبله خصه الله تعالى بآيات كما خصهم بها ان اي ما
هو الا رسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله جاءوا بآيات من الله تعالى كما اتوا بآيات فان الله تعالى
كما ابرأ الاكمه والابرص واحيى الموتى بآيات على يده فقد احيا العصا وجعلها حية تسعى وفلق
البحر على يد موسى وان خلقه من غير ذكر فقد خلق آدم من غير ذكر ولا انثى وهو اعجب واغرب من
خلق عيسى عليه السلام   والصديقين الانبياء انهم يعني صدقته بآيات ربها وبكل ما اخبرته

دونه قال كما صدقت بكلمات ربها وكتبه ونفعوا اليه الفقر والحاجات يعني انهما كانا محتاجين
لانهما كانا محتاجين الى الطعام وسد الحاجة والاله هو الذي يكون غنيا عن جميع الاشياء فكيف يكون
الها ولان كل من كان له ام فقد حدث بعد ان لم يكن وكل من كان كذلك مخلوق لا اله وكان ياكل الطعام
كما ينتج الحدوث ولانه لو كان الها لقدر على ان لا يحتاج في نفسه الى الطعام وحاجته الى الطعام
من اقوى الدلائل على انه ليس باله كيف يصرفون عن استماع الحق ... ولم يكن يحكم انى اذا
صرفوا وان قالوا الكذب لانهم عرفوا الحق والفرق بين الباطل والكذب لان العاقل لا ... ذلك
فعلى هذه الاية تدل على انهم يصرفون عن اهل الحق واستماعه ويتدبرونه وان فهم عن ... وهو قول
اصحابنا اي غلوا باطلا وذلك لان هذا خطاب لجميع الفريقين والغلو نقيض التقصير ومعناه
الخروج عن الحد وذلك لان الحق بين طرفي الافراط والتفريط وهو دين الله الذي بين الغلو والتقصير
وقوله غير الحق صفة للمصدر اي لا تغلوا في دينكم غلوا باطلا لان الغلو في الدين نوعان غلو
حق وهو ان يبالغ في تقريره وتاكيده وغلو باطل وهو ان يتكلف في تقرير الشبه واخفاء الدلائل
وذلك الغلو هو ان اليهود لعنهم الله نسبوا عيسى الى انه كذاب والنصارى ادعوا الالهية
يعني ... عن شريعتهم بالاهواء لان المراد بالاهواء المذاهب التي تدعو اليها
الشهوة دون الحجة ... اتبعوا شهواتهم في شريعتهم حيث تركوا الدلائل وعملوا
تخف اهوائهم قال الشعبي ... لفظ الهوى في القرآن الا ذم وقال ابو عبيدة لم نجد الهوى
يوضع الا موضع الشر فلا يقال فلان يهوى الخير انما يقال يريد الخير ويحبه وقال ابو ...
دون روي ان رجلا قال لابن عباس الحمد لله الذي جعل هواي على هواك فقال ابن عباس
كل هوى ضلالة لما ... عليهم ... وضلوا ... درجات ... فالبعض
... انهم كانوا ... الاية ... كانوا
كانوا اي ... التوراة والانجيل ... داود وعيسى ... [illegible]
ولعن ... فذلك العصيان ... الاية ... الاشياء
وكانوا ... الاية ... اي لا يتناهى ... لبئس ... القسم
كانوا ... يفعلون من المعاصي وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
المخصوص بالذم ... كما يقول بئس رجلا زيد ... زيد
زيد ... الابتداء ويكون بئس وما عملت فيه خبره او يكون خبر ابتداء محذوف

كانه لما

كانه لما قال لبئس ما فعلوا ... يعني بهم ... لو كانوا يؤمنون بالله
والنبي وما انزل اليه هو التوراة وكانوا يدعون ما اتخذوا المشركين اولياء لان تحريم ذلك ... في
التوراة ... فلما ... ذلك ظهر انه ليس مرادهم تقرير دينهم بل مرادهم الرياسة
والجاه ... يسعون في تحصيلها باي طريق قدروا عليه ... بالفسق فالمراد ... هو
... المتولون من المشركين
يؤمنون بالله ومحمد عليه السلام ما اتخذوهم اولياء وهو ... ما ... واللام
وتعليم ... الانبياء ... يعني ان اليهود في غاية العداوة للمسلمين ولذلك جعلهم
قرناء المشركين في شدة العداوة بل ... انهم اشد في العداوة من المشركين من جهة انه ... ذلك
على ذكر المشركين ... اليهود ... ان الاوائل ... للذين امنوا
ان النصارى اقرب الى المسلمين منهم ... مذهب اليهود انه يجب عليهم ايصال الشر الى من خالفهم
في الدين باي طريق كان فان قدروا على القتل فذاك والا فبغصب المال او السرقة او نوع
من المكر والكيد والحيلة واما النصارى فليس مذهبهم ذلك بل الايذاء عندهم حرام ... عن
جميع العقوبات ... الذين قد ... والحق ... وانما
بهم ... النصارى ... ظهور عداوتهم للمسلمين ... بيان ... تفاوت
تخفيف امر اليهود ... على الرسول عليه السلام ... لتجدن اشد الناس عداوة ... القسم
فالتقدير ... والمشركين اشد الناس عداوة للذين امنوا وقد ...
ان هذا التمرد ... والكفر ... بالمرام ... وقوله
... على الدين وكثرة ... بالعلم والعمل ... منهم قسيسين ورهبانا
الاية ... ان اليهود مخصوصون بالحرص الشديد على الدنيا بدليل
قوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حياة ومن الذين اشركوا ... بالشرك ... المنكرين
للمعاد والحرص معدن الاخلاق الذميمة لان من كان حريصا على الدنيا طرح دينه
في طلب الدنيا واقدم على كل محظور ومنكر بسبب طلب الدنيا فلا جرم يشتد عداوته مع كل من نال
جاها او مالا واما النصارى فانهم في اكثر الامر معرضون عن الدنيا مقبلون على العبادة وترك
طلب الرياسة والتكبر ... وكل من كان كذلك فانه لا يحسد الناس ولا يؤذيهم ولا
يخاصمهم بل يكون لين العريكة في طلب الحق وهذا سهل الانقياد له وهو المراد بقوله

منهم

ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا الآية ... من ابا الطالب ان كفر النصارى ... كونه غلظ من كفر اليهود وقد نقل ان
النصارى ... يزعمون ثالث ثلاثة ... واليهود ... زعموا ... النبوات ... ان النصارى غلظ
كفرهم ... حرمهم ... الله ... تلك ... السلام ... بعوله ... قرنهم مودة
للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ... اليهود فهذا كفرهم اخف ... كفر النصارى ... وقطعهم
وخصهم ... اللعن ... الدنيا ... ذلك ما روي حب الدنيا راس كل خطيئة
وفيان اليهود ... فانه اعز ... الله الا ان ... ان ... الا ... الدعاء ... الوهبة ... نحو ... واد
الآية سبي ... كونه ... كيف ... ورهبانية ابتدعوها ... وقولكم
لا رهبانية في الاسلام فلنتقدم ... ذكر ... ان ... طائفة اليهود الف ...
والنقطة ... ولا يلزم من هذا ... كونه محمودا ... على الاطلاق والقسيس رئيس النصارى قال عروة
بن الزبير ضيعت النصارى الانجيل ... فيه ... علمائهم ... الخلف
والدين ... كان ... قسيسا ... على ... ودينه فهو قسيس ... معرب ... القسيس
العالم ... الدم ... وقع الوفاق فيه بين اللغتين والرهبان فاصلة ... الرهبة
بمعنى ... راهب ... الرهبان وراكب ... وجمعه ... كرتان وقرابين
عطف على لا يستكبرون ... اذا سمعوا الى القسيس والرهبان الذين آمنوا منهم وما انزل
يعني القرآن على محمد عليه السلام وعن ابن عباس ... النجاشي واصحابه ... جعفر الطيار
قرأ عليهم سورة مريم ... فقال والله ما زاد ... على ما في الله ... تعالى
في الانجيل قدر ... وما زال يبكون حتى فرغ ... من القراءة والعيف الصاب عن
امتلاء والمعنى ان اعينهم ... حتى ... ان ... الماء ... حتى ... جوانبه
او جعلت اعينهم ... المراد ... وصفهم بالبكا ... عنهم ... تفيض
بانفسها من الاول للابتداء ... الغاية ... انما ابتدا ... من عرفة
الحق وكان من اجله وسببه والعامل فيها ... الاولى ... يعني ... العامل حتى
من التبعيض ... الاولى ... ولما ... ولا ... ما ... ما ... نفيدا
او ... ان يكون حالا ... حتى ... على ... لا يوجدون ونطمع
في ذلك ان ندخلنا ... الصالحين وان يكون ... على ... معنى ... ان ... الشك
وبين الطمع في صحبة الصالحين ... ولان ... فيما ... المعرفة ... قولهم

لما عرفوا

عن الرهبانية

بان قرعوا ... الحق ... اخلاصهم فيما ... المعرفة ... الاخلاص ... كمال الانقياد ... الاتفاق في التحول ... الله
كمال الايمان ... ولا تحرموا ... ذلك ... القتل ... ابن عباس انه قال ... قالوا ... سالوا
يعني ... فان ... كانه ... النصارى ... عليهم ...
كسر النفس وبعض الشهوات ... الافراط في ذلك اشارة الى وجه ... من هذه الآية ... في
ما قبلها ... النصارى ... قسيسين ورهبانا ... وعادتهم ... زهرة ... الطيبات
الدنيا واللذات التي تشتهيها الانفس ... العلوية ... ترغيب المسلمين في ... تلك
الطريق ... هذه الآية ... المسلمين انهم ليسوا ... تلك الطريقة
والمراد النهي عن ... لان ... الامتناع عن الطيبات واللذائذ ... التخفيف
في الاعضاء والرياضة التي ... الطلب ... فاذا ... التخفيف في اخلاق ... الفكر وافضل ... العلاج
وليوس ... العادات التي هي معرفة الله ... والغطاء ... الحجاب لا ... الافراد
المؤدي الى ... الاحوال ... الاغراض عن لذات الدنيا ... كان ... ادم
كان ... الضعف والرغبة ... تنجع النفس لطلب معرفة الله ... والاستغراق في ... لان
المراد منه ما لم ... الافراد والمؤدي الى الملل ... الكمال ... الوفا ... بالجنس
لان الرهبانية ... ما يوجب خراب البدن وانقطاع النسل ...
وترك الرهبانية ... المحافظة على ... والطاعة فانه ... عمارة الدنيا ...
فيكون ... الكل ... واعتدوا ... بجعل الحلال حراما ...
ولا تعتدوا ... تحريم الطيبات اعتداء ... عن الاعتداء ... تحت النهي
عن تحريم ... لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تجتنبوا ... على الاقتراب
في المحرمات ... الوجه ... على الاعتدال ... القول والعمل ويجوز ان يراد
بالاعتداء ... ما احل الله لكم ... عليكم ... ما احل الله لكم الطيبات فاكتفوا به
المحللات ولا تعتدوا ... عليكم ولا تحرموا ... بالنفقة ... تجرها ...
او ... المغصوب ... المملوك ... النفس ... الآية ...
غير ... ما احل الله ... ما ... الى التعرض ... وعن ... الوجوه ... الرقي
على الحرام ... الحلال فائدة زائدة ... حلالا طيبا ... ان يكون ...
بالاكل ... ان يكون ... الاول ... كلوا حلالا طيبا مما رزقكم الله

وعلى الثاني كلوا من الرزق الذي يكون حلالا طيبا فالتقدير الاول اوجه والوجه الثاني ان الرزق لا يكون الا
حلالا لان الاية على هذا التقدير ترد على الذي ينفي ان كل ما رزق الله ... اسم الله كل الحلال
يلزم ان يكون كل ما كان رزقا حلالا والمعنى على التقدير الثاني فانه اوجه لانه ينبغي ان الرزق
قد يكون حراما لانه يحتمل ان الاكل من الرزق الذي يكون حلالا طيبا ولولا ان الرزق قد لا يكون
حلالا لم يكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة زائدة   فحنثتم اي ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف
المضاف   وقرا حمزة والكسائي وابن عباس عقدتم بالتخفيف اي بتخفيف القاف
قال الواحدي يقال عقد فلان اليمين والعهد والحبل عقدا اذا وكده واحكمه ومثل ذلك بالتشديد
اذا وكده ومثل عاقد بالالف ... قرا بالتخفيف فانه صالح للقليل والكثير تقول عقد زيد يمينه وعقدوا
ايمانهم ومن قرا بالتشديد كنافع وابن كثير وابي عمرو وحفص عن عاصم فقد زعم ابو عبيدة
ان التشديد للتكرير ... بالتشديد يوجب سقوط الكفارة عن
اليمين الواحدة لانه لم يكرر ... بان عقد التخفيف والتشديد واحد في المعنى جاءة
حسب يفيد التكرير كان قوله وغلقت الابواب الا ان هذا التكرير يحصل بان يعقد بقلبه
ولسانه ومتى جمع بينهما فقد حصل التكرير اما لو عقد اليمين باحدهما دون الاخر لم يكن تعقيدا
وابن ذكوان ... بالالف ... بعض القراءة بالالف ... على التي
تحقق ... فكون هذه القراءة كقراءة
من خفف   واستدل الشافعي على جواز التكفير بالمال قبل الحنث ...
الشافعي على ان التكفير قبل الحنث جائز بان الاية ... كل ... كفارة
يمينه عند وجود الحلف ... بعد الحلف قبل الحنث ... ذلك واذا كان
كذلك وجب ان يجزي ... اذا صلوا ... على ان تقديم الكفارة
قبل اليمين لا يجوز واما بعد اليمين قبل الحنث فانه يجوز   من اوسط ... بان يكون
المراد التوسط في القيمة ... يكون ... كما ... هو
الخلط ... والتمر والزبيب والخبز   والتقدير ... المراد التوسط في المقدار فان الانسان
ربما كان يكثر الاكل جدا ... ربما كان كثير الاكل ... الا ان
المتوسط الغالب ان يكفيه من الخبز ما يرويه ... وقيل المراد التوسط في البطن للغذاء وهو

من كل مسكين قال الشافعي نصف كل مسكين ... من ... لانه لم يذكر الا الطعام الا قوله من
اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا الوسط اما ان يكون في الادمة ما كان متوسطا في القوت
من الحنطة اذا جعل دقيقا ... او ... في ... البلد الواحد
طعمه اما ان يكون الادمة ما كان متوسطا ... واحد ...
في ... ان النبي عليه السلام امر بالطعام ستين مسكينا ... مدا
الاصل ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال ... الطعام ...
فقدر طعام المسكين ... لا ... كفارة الحلف لانها عبادة ... الصدقة
مطلقة ... التقدير ... الطعام الاهل ... معتبرة الصدقة ... بالكف قدرها
لانا لا نذر ... الواجب نصف صاع من الحنطة او صاع من غير الحنطة لانه قال فما وسط
ما تطعمون اهليكم والا وسط هو الاعدل ... لو لم يكن ... الاعدل فيكون
بادام ... عن ابن عباس ... قيمة ... من
في ... الطعام ... في ... الطعام
تقدير ... ان تطعم عشرة مساكين
ولان هذا التقدير واجب ...
طعام ... عشرة مساكين لان ...
البلد ... التقدير ... فانه يجب الاعتاق ... القول
وقال ابو حنيفة ... ويجوز ... العورة
وقيل ثوب ... الكسوة ... كل ما يكسي
فاما التي تجزي في الكفارة ... الكسوة ازار وقميص ... او عمامة او
مقنعة ثوب واحد لكل مسكين ... عن ابن عباس ... والحسن ومجاهد ... الشافعي
او اعتاق انسان ... الرقبة ... واصل ... ان الاسير
في ... او ... رقبة ... الحلق ... الحبل ... الاطلاق في الرقبة
كل الرقبة ... الرقبات تجزئه للاطلاق
... الرقبة ... الكفارة ... العيب الذي ... من العمل
صغيرة كانت او كبيرة ذكرا او انثى ... فلا يجوز اعتاق الكافرة ...
في الكفارة ولا اعتاق المكاتب ... الايمان ... على كفارة

والاصح ... او ... كل ...
... الطعام ... كسوتهم على ...
... الكسوة ...
... التخفيف ...
... الاطعام ... الكسوة ...
...
١٠١١ ... ٥

القوم حيث ان كفارة القتل لا تجزى الا مؤمنة كانت مؤمنة وكفارة الايمان في الظاهر كفارة
القتل   اوا جيابا الى احد الخصال الثلث مطلقا وتخير المكلف في التعيين لعل الاية دالة
على ان الواجب في كفارة اليمين احد الامور الثلثة على التخيير ومعنى الواجب المخير هو انه لا يجب عليه الا
تيان بكل واحد من هذه الثلثة فلا يجوز ان تركها جميعا ومتى اتى باى واحد من هذه الثلثة سقط عنه
لخروجه عن العهدة فاذا اجتمعت هذه الصور الثلث فذاك هو الواجب المخير فان عجز عن جميعها فعلى
الواجب الاخر وهو الصوم ... لكن تقدم الاطعام على العتق مع ان العتق افضل لا محالة
لان الكفارة ... على ان هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب لانه لو كان كذلك لوجبت
البداية بالاغلظ   فكفارته صيام ثلثة ايام متواليات فبعضها ... وان الصوم ثلثة
ايام ان ... وان شاء متفرقة لانه لما وجب صيام ثلثة ايام والاتى بالصوم ثلثة ايام على
التفريق ... ذلك فوجب نحو العهدة ... اذا كان عنده قوته وقوت عياله
عيال يومه وليلته ... ما يطعم عشرة مساكين [illegible] الكفارة وان لم يكن عنده هذا القدر
جاز الصيام لانه تعالى علق جواز الصيام على عدم وجدان هذه الثلثة والمعلق على الشرط عدم
الشرط فقد وجدان هذه الثلثة وجب ان لا يجوز الصوم ... عنده وجدان قوت
يوم ... وقوت عياله ... لان ملك ... المضطر اليه ... النص انه ...
... فهو عاجز عن ... فوجب ان ... الا ... مع ... ذلك
في غير هذه الكفارة ... اذا كان عنده من المال ... قبل الزكوة
فانه جاز ... لان الزكاة عليه ... وشرط ابو حنيفة ... فيه التتابع لانه قرى فكفارته صيام
ثلثة ايام متتابعات ... في قراءة ابي بن كعب وابن مسعود فصوم ثلثة ايام
متتابعات وقراءتهما لا تخلو من روايتهما   والشافعي ليست بحجة عنده اذ لم يثبت كتابا
ولم يروه سنة وذلك ان القراءة الشاذة مردودة لانها لو كانت قرآنا لنقلت نقلا متواترا
... في القرآن ... طعن الروافض والملاحدة في القرآن وذلك باطل فعلم
ان القراءة الشاذة مردودة فلا يصلح لان يكون حجة   والحنفي في قراءة ابي بن كعب انه
قرأ صوم ثلثة ايام ... متتابعات ... كان شرطا ... بانه روي عن
النبي عليه السلام ان رجلا قال له على ايام رمضان اذا قضيه متفرقات فقال عليه السلام ارايت
لو كان عليك دين فقضيت الدرهم فالدرهم اما كان يجزيك فقال بلى قال الله احق ان يعفو

الصورة

بالحق

الفيء

والعضو ... وان ... هذا الحديث ... الاول بصوم رمضان الا انه لفظ عام والتعليل
عام ... في جميع العبادات وقد ثبت في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فكان
ذلك من الدلائل على جواز التفريق ... وهذا معنى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذ لم يثبت كتابا ولم يرو سنة
اي المذكور ... ما تقدم ذكره من الطعام والكسوة وتحرير الرقبة   اذا حلفتم
وحنثتم لان الكفارة لا تجب بمجرد الحلف الا انه حذف ذكر الحنث لكونه معلوما كما في قوله فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر   واحفظوا ايمانكم ... قالوا الايمان ولا
تكثروا منها قال الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه وان سبقت منه الالية برت ... قال ... ان نزلت
هذه الاية على ان ... حافظ اليمين ... وصف ... لا الكلية   او بان تبروا فيها ما استطعتم ولم
تحنثوا فيها من غير ... واحفظوا ايمانكم اذا حلفتم عن الحنث لئلا تحتاجوا الى الكفارة وعلى هذا يكون
مخصوصا ... من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه
اي ... التي ... العبادة اي ... التي ... الخمر والميسر والانصاب والازلام
الخمر ... ما خامر العقل ... ركبت ... تقريري
... قد ... مكتوب ... عن العقل ... ويستقذر
من عمل ... اذا عمل ... والعمل الذي يكون ... الدرجة ... كامل
في القبح والوصف ... بعمل الشيطان لان الشيطان يحمل ... فكان ... الكافر يحمل
انما المذكورة ... الا الى ... الخبائث ... فكونه ذكره بكمل
لكونه رجسا الاربع ان ... الى الشيطان ... ابواب ... فكان ... الفحش
واقع على الاربعة المذكورة ... الا ... المعنى ... منه
او ... ان ... الى ... المحذوف ... انما ... الخمر والميسر
ان ... الخمر ... والميسر ... المعنى ... الا
في الاغلب ... والمحرمة ... واستولت عليه الشهوة والغضب من غير
موافقة العقل ... العداوة ... الفحش
وذلك ... الا ... على الشرب ... الخمر ... الا
... العداوة والبغضاء ... الاموال
... العداوة والبغض ... الاموال
بانواع ... والقمار ... ذلك ... في ... وان

والنفع

لاولك

وقد بانتقويهم ذكر في الثانية والثالثة والرابعة الى ان لا يبقى شيء من الملال والفرح اعوان الاعداء
التي يلتي والبوسة يعني ان المقدمة المخلقة بالاولى وهو ان شرب الخمر يمنع عن ذكر اصلها
من حيث ان يورث الطرب واللذة الحيوانية فالنفس اذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت
عن ذكر الله لكن وكذلك الصلوة واما الميسر فلانه ان كان غالبا صار استغراقه في لذة الغلبة مانعا من
ان يخطر شيء سواه بباله فيكون هو ما كان ما يصده عن ذكر الله وعن الصلوة فان قلت الاية صريحة
في ان علة تحريم الخمر هي هذه المعاني ثم ان هذه المعاني كانت حاصلة قبل تحريم الخمر مع ان التحريم ما كان
حاصلا وهذا يقدح فيما هو بالتعليل قلت ذكرنا مرارا انه لا يبعد ان يحكم بعلة العلة المفوضة الى الحكم
في كونها علة وانما خصها باعادة الذكر وشرح ما فيهما من الوبال تنبيها على ان المقصد بالبيان ذلك
يعني ان الخمر والميسر والانصاب والازلام ثم افردهما في هذه الابدال هذه الاية خطابا مع المؤمنين حيث
انه قال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر المقصد تهديدهم ونهيهم عن الخمر والميسر وانما ضم الانصاب
والازلام اليهما تاكيد القبح والمفسدة فلما كان المقصد من الاية النهي عن الخمر والميسر لا جرم افردهما في اخر
الاية بالذكر ثم اعاد الحث على الاجتناب بصيغة الاستفهام مرتبا على ما تقدم من انواع الصوارف
اليه قوله ايذانا بان الامر في المنع والتحذير بلغ الغاية وان الاعذار قد انقطعت يعني ان هذا
وان كان استفهاما في الظاهر الا ان المراد منه هو النهي في الحقيقة وانما حسن هذا لانه تعالى ذم هذه
الافعال واظهر قبحها للمخاطب فلما استفهم ليعرف ذلك عن ترك ما اراد الى طلب الاقرار بالترك
فكانه قيل قد تلي عليكم ما فيها من القبح فصار قوله فهل انتم منتهون جاريا مجرى تنصيص الله تعالى على وجوب
الانتهاء مؤذنا باقرار المكلف بوجوب الانتهاء عما نهى عنه اي فيما تقدم ذكره من انواعها بالا
جتناب عن الخمر والميسر وغلاف الاية صدر الجملة بانما وهذه الكلمة للحصر كانه قال لا رجس الا هي من
عمل الشيطان الا هذه الاربعة ثم قرن الخمر والميسر بعبادة الاصنام ومنه قوله عليه السلام شارب الخمر كعابد
الوثن ثم امر بالاجتناب بلفظ الامر للوجوب ثم جعل الاجتناب سببا من الفلاح فيلزم منه ان يكون
الارتكاب خيبة ثم شرح انواع المفاسد المتولدة منها في الدين والدنيا وهي قوله التي وقعت
والشاغف بين الخلق وحصول الاعراض عن ذكر الله وعن الصلوة ثم ذكر ما هو ابلغ ما
ينهى كانه قيل قد تلي عليكم ما فيها من انواع المفاسد فهل انتم منتهون مع هذه الصوارف
ام انتم على ما كنتم عليه حتى كانكم لم توعظوا بهذه المواعظ فدلت الاية على تحريم شرب الخمر من هذه
الوجوه ولهذا لما سمع عمر رضي الله عنه قال انتهينا يا رب حين نزلت هذه الاية ليعلم ان قوله اللهم بين لنا

في الخمر بيانا شافيا اي فاعلموا انما لم نقصر الرسول فيما بلغكم فانما عليه البلاغ وقد ادى
هذا تهديد عظيم ووعيد شديد من حيث ان فيه انه قد بين الحق في هذا التكليف واعرض حين بلغكم الاية وبيان
يعني انكم ان توليتم فالحجة قد قامت عليكم والرسول قد خرج عن العهدة والتبليغ والاعذار والانذار
والانذار ورا ذلك من عقاب من خالف هذا التكليف واعرض عنه فذلك الى الله تعالى وهو المجازي لكل واحد
من هذه الجماعة وفيه دليل على ان اجرا باهر في تحريم الخمر من الضعف وترك التعلق على ان هذه الاية
نص صريح في ان كل مسكر حرام لانه رتب الحكم عن شرب الخمر على كون الخمر مشتملا على تلك المفاسد
ومن المعلوم في بداية العقول ان تلك المفاسد انما تولدت من كون الخمر مزيلة للعقل فهذا يقتضي القطع
بان علة النهي عن الخمر هي الاسكار فوجب القطع بان كل مسكر حرام ومن احاط عقله بهذا التقرير وبقي
مصرا على قوله فهو ممن طمس الله قلبه وطبع عليه فنزلت والغرض انهم بحيث ذلك لانهم شربوها حال ما كانت
محللة وقيل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقد يقع على المشروبات ونظيره قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني فصل هذا يجوز
ان يكون قد عرض فيما طعموا اي شربوا الخمر وان كان الطعام في الاغلب من اللغة خلاف الشراب
ويحتمل ان يكون هذا التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة يعني اللحاق التقى في المعاصي
قوله في اول هذه الاية وهو حيث الماضي والثاني اتقوا اتقوا الخمر والميسر وما في هذه الاية وهو حيث
الحال والثالث اتقوا ما يحدث تحريمه بعد هذه الاية وهو حيث المستقبل او يكون الاول على الاتقاء
والثاني على دوام الاتقاء والثبات عليه والثالث على الاتقاء من ظلم العباد مع ضم الاحسان الى الاطراف
في هذه التكريرات التاكيد والمبالغة في الحث على الايمان والتقوى فيما بين الخالق والمخلوق ثم ما ورد في المطعومات
بشرط الايمان والتقوى لانه سابق في هذه الايات الخ الله الاقوام الذين نزلت فيهم هذه الاية كانوا على هذه الصفة
ثناء عليهم وحمدا وقيل من فعل ذلك صار محبا لله محسنا لانه لا وصف الا الاحسان ثم قال ليس
الجناح يعني ان تاثير الاحسان ليس في نفي الجناح فقط بل وفي ان تحصل محبة الله وهو الدرجة الاشرف
الدرجات واعلى المقامات وقد سبق تفسير محبة الله لعباده وهم يحبون ولا يرادوا في ذلك
قوله فيما ابتلاهم الله به من الصيد الذين تناله ايديكم من الصيد الصغار والبعض من الكبار
الوحش والذي تناله الرماح الكبار ولفظ لام للتقليل والتحقير ليعلم انه ليس من العظائم التي يكون منها صيد البر الكبار
صيد الاهلال دون الارماح يحتمل ان يكون من للتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
والمراد بالصيد المفعول لئلا تجوز تناوله ايديكم ورماحكم والصيد اذا كان بمعنى المصدر يكون
حدثا وانما يوصف بنيل الايدي والرماح ما يكون عينا كان ابتلاء ابتلاء الاحسن والا سؤال

الجناح

وانما هو ابتلاء سهل بمعنى لون من الفتن الطعام الذي يكون الكلف في صيد شاق كالابتلاء
ببذل الارواح والاموال وانما هو ابتلاء سهل فان الله امتحن امة محمد عليه السلام بصيد البر كما امتحن
بني اسرائيل بصيد البحر وهو السمك وتعلق العلم توجيه لهذا المجاز لانه عالم ازلا ولا يزال
والمعنى ليتعلق العلم او ليتعلق العلم الحسي الذي يترتب عليه الجزاء وكذا في اي ليعلم اولياء الله
من يخافه بالغيب ويجوز بالغيب الحسي حالا والمعنى من يخافه كونه غايبا عن رؤيته ويخاف ما اوله
يخافه كافيا حال الله بالغيب وان من يخافه بالاخلاص والتحقيق ولا يحلف الكال بسبب حضور
احد وقيل كلوق ولذا قيل اذا لقيا المدينين ينظر ومن عمرو حلال فبل جوابه حرمون
باللحج وقيل وقد دخلتم الحرام وقيل هما مرادان بالاية فهل من قتل قلم المحرم بالنوة في خلاف
ولعله ذكر القتل دون الذبح والاكل للتعميم ان القتل نفسه الاستدلال من قتل الصيد لان
يترتب للصيد بما دام محرما بالسلاح والجوارح والكلاب والصيد سواء كان صيد الحل او
الحرم واما الحلال فلا ان يصيد في الحل دون الحرم ودخوله ومن فيه حرم شيء ولا
مزني الفتى جز كما محرما ومن كان دخل في الحرم وار ذبح الصيد لا يوكل لحمه لانه الدابة
فيه عن نفس الاد بالصيد هو يوكل لحمه فعل من الاكي الخاص الشيء وفي قتل سبع لا يوكل لحمه وهو
قول الشافعي وذكر مالك الواثق والحد امام النوان فهو ان الذي يحرم مطلقا يحسد فيجب
ان لا يلغى لان الصيد هو ما يوكل لحمه لانه الغالب في العرف والعادة لقوله تعالى بعد هذه الاية
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فنبه التعقب على جنس الحجر
بالكلية دخل صيد البر فاما وقف الاحوال وحيث ان الصيد هو ما يوكل لحمه اكل الاسد لا يحل اكله فوجب
ان لا يكون مضمونا بالجزاء عملا بظاهر الاية ترك ذلك الاصل في ضمان الصيد فحكم الاية فبقي فيما
ليس بصيد على وفق الاصل واما الخبر فهو الحديث المشهور المروي وهو قوله عليه السلام خمس فواسق
لا جناح على المحرم ان يقتلهن في الحل والحرم الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور
وفي رواية الفارة وفي رواية اخرى والسبع العادي ونص السنة عليه السلام وصفهن بكونها
فواسق ثم حكم بحل قتلها والحكم المذكور عقيب الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللا بذلك
الوصف وهذا يدل على ان كونها فواسق علة لحل قتلها ولا معنى لكونها فواسق الا كونها موذية
وصفة الايذاء في السباع اقوى فوجب جواز قتلها وقال ابو حنيفة رحمه الله الصيد هو الذي
يتوحش سواء كان ما كولا او لم يكن فعلى هذا المحرم اذا قتل شيئا لا يوكل لحمه فعليه الجزاء لانه قيمته

اليمان واذا افضوا الى سطارهم يعدلون اما مكية الكثرة الاكثر اه

ماكل

شاة وقال ابو حنيفة رحمه الله بان الجزاء في قتل الفواسق الخمس وفي قتل الذئب وجعله ادنى السباع
صيدا فقل فمن قوله ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بقول الشاعر ليث تردى زبية فاصطيدا وبقوله وعلي
صيد الملوك ارانب وثعالب فاذا ركبت فصيدي الابطال وابو حنيفة لانه قد شبا بلا الاية
انما هو من اكل الرس الصيد وذلك لا يعار فيه من محمول لوما تسبب على تحقيق فوجوار الا ان نعدنا التعلق
حلال والاكثرون على ان ذكره ليس لتقييد وجوب الجزاء فان الاتلاف لعامد والخاطئ واحد في
ايجاب الضمان وانما قال الاكثرون لان يتبعهم سعد بن جبير قال المحرم اذا قتل الصيد خطا لا يلزمه شيء
وهو قول داود والظاهر ومن قوله ان قوله ومن قتله منكم متعمدا انه لو بهم من فوات الشرط وعند عدم الشرط
يلزم عدم المشروط فوجب انه لا يجب الجزاء عند فقد ان العمدية ما وراء الذي يؤكد هو اخر الاية
ومن عاد فينتقم الله منه والانتقام انما يكون في العمد دون الخطا وقوله ومن عاد الى ما تقدم ذكره
وهو نقض الحكم الذي تقدم ذكره من القتل الموجب بالجزاء هو العمد لا الخطا فمعنى يجوز
العمد بجميع ضمان سواء قتل عمدا او خطا بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما كان
حراما بالاحرام صار فعله محظورا لا على انه خلا سقط حكمه بالخطا والجهل في حلق الراس
وكان في ضمان مال المسلم فانه لا يثبت الحرمة مطلقا لا يتبدل ذلك بكونه خطا او عمدا
هذا ولانه عليه السلام قال في الضبع كبش اذا قتله المحرم وقالت الصحابة في الظبي
شاة وليس فيه ذكر العمد واجيب بان نزل القران في حرمة العباس وفي الواحد فقول المعنى
فجزاء مثل ما قتل من النعم بنصب الجزاء او والمثل قراءة الكوفيين بالرفع فيها وقرا عاصم وحمزة والكسائي فجزاء
بالتنوين مثل بالرفع والمعنى فعليه جزاء هو مثل ما قتل في الحقيقة انه عليه جزاء المقتول لا جزاء
مثل ما قتل في الحقيقة انما عليه جزاء المقتول لا جزاء مثل مقتوله الذي لم يقتله وقوله
من النعم مثل ما قتل وقرا الباقون فجزاء مثل ما قتل على الاضافة الصيد الى المفعول واي المثل
يعني سائر القراء قرؤوا فجزاء مثل على الاضافة الجزاء الى مثل لانه وان كان الواجب عليه
جزاء المقتول لا جزاء مثله فانهم يقولون اما اكرم مثلك يريدون انا اكرمك ونظيره كقوله كمن مثله
كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات
والتقدير كمن هو في الظلمات وفيه وجه اخر وهو ان يكون المعنى فجزاء مثل ما قتل من النعم
كذلك كلام نفسه وهو المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي
يعني ظاهر الاية يدل على انه لا يجب ان يكون جزاء الصيد مثل المقتول الا انهم اختلفوا في المثل

ماكان للنظير له انه يتعلق من قتله حكم يستحق الجزاء مثل ما قتل من النعم اي فجزاء ما قتل من النعم ان
يكون من القراء قرا وفجزاء بالتنوين فمثل جزاء من النعم حال بما قتل وقد قال من النعم فقد
خالف النص وان قرئ ناموين وقرئ بالاضافة والتقدير فجزاء ما قتل من النعم اي فجزاء ما قتل
يجب ان يكون من النعم وهو لم يوجب فقد خالف النص ولانه روي عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله عليه السلام سئل عن الضبع اصيد هو فقال نعم وفيه كبش اذا اصابه المحرم وهو الضبع فيما قضى ولان الصحابة من
الصحابة جزاء الهالك والاصل ان المماثلة شكلا كانت اتم كان الجزاء اتم فكان اولى
والقيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف من الجزاء ان الصيد المقتول اذا لم يكن له مثل فانه يغرم بالقيمة
فكان المراد بالاية بالمثل هو القيمة في هذه الصورة فوجب ان يكون في سائر الصور كذلك لان
اللفظ الواحد لا يجوز ان يحمل على معنى الواحد والجامع الحقيقة المماثلة من معلوم فان الشرع
اوجب رعاية المماثلة فيجب رعايتها بقدر الامكان فان امكنت رعايتها في الصورة
وجب الاكتفاء بالقيمة وقال محمد بن الحسن الصيد ضربان ضرب له مثل ومنه ما ليس له
فالاول مثل النظير على ما في النص وما لا مثل له ففيه القيمة صنعه جزاء قال في ...
يريد يحكم به جزاء الصيد رجلان عدلان من اهل الحكم ودينهم فقيهان عدلان ...
الى الا انه لا يشترط ان يكون من النعم فيحكمان به وكان التقويم يحتاج الى النظر والاجتهاد
يحتاج المماثلة في الخلقة والهيئة فان الاية تشابه بكثير مما احتج به بعض من قول
السنخ في ذوي القيمة فهو التقويم هو المحتاج الى النظر والاجتهاد في الخلقة والصورة
مشابهة محسوسة ولا يحتاج فيه الى النظر والاجتهاد في الخلقة والصورة مشابهة محسوسة
ولا يحتاج فيها الى النظر والاجتهاد ورد المصنف ذلك بان وجود المشابهة بين النعم وبين الصيد
مختلفة وكثير مما يحتاج الى النظر والاجتهاد في تمييز الاقوى من الاضعف وقال الشافعي الذي له
ضربان فاحكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه لا يعدل عنه الى غيره لانهم شاهدوا التنزيل وحضروا التاويل
وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه الى الاجتهاد عدلين فيشترط ان يكون الاجتهاد من الذي هو
فكل ما كان اقرب شبها به اوجب به وما لا يجب الحكم فيما حكمت الصحابة وفيما لم
يحكم به وقد روي من حديث الاداء ومن شبهه يجب ان يحكم به ذوا عدل منكم فاذا حكم به
عدلان من الصحابة فقد دخل تحت الاية ثم ذكر اولى مما شاهدوا التنزيل وحضروا
التاويل صاحب الهداية ان يحكم بمثل شاة او بقرة او بدنة فالقيمة عليه

الى المثل والهدي قال فقال فنقطع هذين الاعتبارين فمن الذي يرتب عليه ان الواجب هو المثل
من طريق الخلقة لان المعنى يحكمان به ومايساق الى الكعبة فيحتمل ذلك وهو ما يذكر ولا يعوضه
المثل من طريق الخلقة لانه لم يرد لكان له شيء يعتبر به فاما قال يحكمان به هديا فهو
في انهما يحكمان بالهدي لا غيرها وسياق الكلام بانه يحكمان به اشياء مما يكون هديا بعيدا عن
اللفظ لان اضافته لفظية اي غير حقيقة تقديره بالغ الكعبة لكن التنوين قد حذف
تخفيفا ومثله قوله تعالى عارض ممطرنا ومعنى بلوغه الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به
الكفارة الا اذا اريد من الصيد المعتبر اذا الكفارة الا اذا اريد منه في الحرم فقال الشافعي
يجب عليه ان يتصدق به على مساكين الحرم لان الذي يجب الا بالاراقة فلا يجوز ان يكون فيه
بل يتصدق باللحم الا بالغير او وشرط الشافعي التصدق فقال ان الاطعام حيث شاء لا يتعرض مع
مساكين الحرم وقال ابو حنيفة رحمه الله يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء اعتبارا للهدي
الى الكعبة فقد صارت هديا بالغ الكعبة فوجب ان يخرج عن العهدة وقوله او
على كفارة طعام بالاضافة للتبيين اي على تقدير اضافة الكفارة الى الطعام والتنوين
او كفارة بالرفع والتنوين طعام بالخفض وفي تنوين اما وجه القراءة بالتنوين فهو انه عطف
على قوله فجزاء وطعام مساكين عطف بيان لان الطعام هو الكفارة وهو لفظ الكفارة
الى الطعام لان الكفارة ليست للطعام وانما هو قتل الصيد فاما وجه القراءة بالاضافة
فهو انه لما كان المكلف بين ثلاثة اشياء الهدي والطعام والصيام الاضافة لكون
الكفارة من هذه الاشياء وعند الشافعي او ان يكفر بالطعام كيف
ما يساوي قيمة الهدي من غالب قوت البلد فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر الا ان الشافعي
اذا قتل صيدا له مثل فهو مخير بين ثلاثة اشياء ان شاء اخرج المثل وان شاء قوم المثل
دراهم واشترى به طعاما فتصدق وان شاء صام وان كان الصيد الذي لا مثل له فهو مخير بين
شيئين بين ان يقوم الصيد الذي لا مثل له ويشتري بالطعام بقيمته وقال لان المثل من
التقويم هو الجزاء والطعام بدل عنه فيعدل به كما يعدل الصيام بالطعام وكذا التقويم
مثل الصيد ودفع القيمة من تقويم نفس الصيد وعند ابي حنيفة ومالك انما يشتري
الطعام بقيمته لان المثل المتلف اذا وجب اعتبر بالمتلف لا بغيره كالمثل والطعام
انما وجب مثلا للمتلف فوجب ان يقدر به وانما ساواه من الصيام بصوم ...

كل مسكين يوما مذهب الشافعي انه يصوم لكل مد يوما وهو قول عطاء ومذهب ابي حنيفة انه يصوم
لكل نصف صاع يوما والفائدة في هذه المسألة [illegible] ان الصوم [illegible] نصف صاع عند ابي حنيفة [illegible]
على ما سبق في اليمين ومذهب الشافعي [illegible] الطعام بطعام اليوم وهو مقدر بالمد [illegible] التقويم
ومدار اكثر الفقهاء انما يقوم في المكان الذي قتل فيه [illegible] الشافعي يقوم بمكة [illegible]
ثم الخيار [illegible] التعيين في هذه الثلاثة الى قاتل الصيد عند الجمهور [illegible] قاتل الصيد احد هذه
الثلاثة على التخيير [illegible] ان يكون قاتل الصيد بين [illegible] والى الحكمين عند محمد بن الحسن لانه تعالى
[illegible] الحكمين [illegible] تاويل الآية فجزاء مثل ما قتل من النعم او كفارة
طعام او عدل ذلك صياما واما الذي يحكم به [illegible] عدل فهو [illegible] الحلقة [illegible]
واصل الوبال الثقل ومنه الطعام الوبيل يعني الوبال في اللغة عبارة عما فيه من
الثقل المكروه يقال مرعى وبيل اذا كان فيه وخامة وماء وبيل اذا لم يستمرأ والطعام
الوبيل الذي يثقل على المعدة [illegible] قال تعالى فأخذناه اخذا وبيلا اى ثقيلا [illegible]
وانما سمى الله تعالى ذلك وبالا [illegible] الثلاثة [illegible] يوجب [illegible] ثقيل
على الطبع [illegible] والطعام والثالث يوجب ايلام البدن وهو الصوم وهو ايضا ثقيل
على الطبع والمعنى انه [illegible] قاتل الصيد احد هذه الاشياء التي كل واحد منها ثقيل على الطبع حتى
[illegible] قتل الصيد في الحرم وفي حال الاحرام [illegible] اذا عاد المرة [illegible]
الجزاء [illegible] المرة الاولى [illegible] المرة الثانية فانه لا يجب الجزاء عليه ويقول [illegible]
التصدق [illegible] عاد الى [illegible] ثانية فلا [illegible] بل ينتقم الله منه [illegible]
عفا الله عما سلف [illegible] الجزاء [illegible] فينتقم الله منه
[illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] فينتقم الله منه [illegible]
في قوله ومن عاد فينتقم الله منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصيد وجملة ما يصاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع

المصيد

وجميع انواعها

وجميع انواعها حرام واختلفوا فيما سوى هذين والاكثرون على انها حلال وتمسكوا فيه بعموم هذه
الآية والمراد بالبحر جميع المياه والانهار وروي عن ابي حنيفة انه حرام [illegible] عطف الطعام
البحر على صيده [illegible] ذكروا وجوها [illegible] ما ذكره ابو بكر الصديق ان
الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما يوجد مما لفظه البحر [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
الصيد [illegible]
بان [illegible]
بعض الحيوانات البحرية [illegible]
الاكل من طعام البحر [illegible] وسيارة [illegible]
والملح [illegible]
[illegible]
[illegible]
وانما لم [illegible]
بكل حال [illegible]
المحرم [illegible]
كان [illegible]
[illegible]
على [illegible]
وحش وهو محرم فأبى ان ياكله [illegible] والجمهور على [illegible] لحم الصيد [illegible] للمحرم
[illegible] الشافعي لما روى ابو داود في سننه عن جابر
قال سمعت رسول الله صلعم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وقال ابو حنيفة
اذا اصطيد للمحرم بغير اعانته واشارته حل له [illegible] ابي قتادة انه اصطاد حمار
وحش وهو حلال [illegible] اصحابه محرمون [illegible] رسول الله صلعم فقال هل اشرتم هل اعنتم فقالوا
[illegible]
ان [illegible]

صيرها بالاعزاز والتشريف   وانما سميت الكعبة كعبة لتكعبها وارتفاعها تقول لبني ربة اذا اشتد ثديها
وفيه كاعب وكواعب وكعب الانسان سمي كعبا لنتوه من الساق فالكعبة لما ارتفع ذكرها في الدنيا
واشتهر امرها في العالم سميت بهذا الاسم ولذلك يقولون لمن عظم امره فلان علا كعبه   اشتغالهم
اي سبب اشتغالهم بامر معاشهم ومعادهم يلوذ اليه الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التاجر
ويتوجه اليه الحجاج والعمار وقد ذكروا في كون الكعبة سبب القيام مصالح الناس وجوها منها ان اهل مكة
كانوا محتاجين لحضور اهل الافاق عندهم ليشتروا منهم ما يحتاجون اليه طول السنة فان مكة
بلدة ضيقة لا ضرع فيها ولا زرع وقلما يوجد فيها ما يحتاج اليه فالله سبحانه جعل الكعبة معظمة
في القلوب حتى صار اهل الدنيا راغبين في زيارتها فيسافرون اليها من كل فج عميق لاجل التجارة
ياتون بجميع المطالب والشهوات فصار ذلك سببا لاسباغ النعم وامتنانها على اهل مكة ومنها ان العرب
كانوا يتقاتلون ويغيرون الا في الحرم فكان اهل الحرم امنين على انفسهم واموالهم حتى لو لقي
الرجل قاتل ابيه وابنه في الحرم لم يتعرض له ولو اراد احد البطش به منع منه ويتخطف الناس من حولهم
ومنها ان اهل مكة صاروا بسبب الكعبة اهل الله وخاصته وسادة الخلق الى يوم القيامة وكل احد يتقرب
اليهم ويعظمهم ومنها ان الله تعالى جعل الكعبة قواما للناس في دينهم بسبب ما جعل فيها من المناسك
والطاعات الشريفة وجعل تلك المناسك اسبابا لحط خطاياهم وارتفاع درجاتهم وكثرة كراماتهم
قرا ابن عامر قيما بغير الف ومعناه انها قوام بمصالح معاش الناس ومعادهم
فيها   سوق ... وتجارة وكذا الشهر الحرام سببا لقيامهم الى ... ولكونه ... بعضهم بعضا في
سائر الاشهر ويغير بعضهم بعضا فاذا دخل الشهر الحرام زال الخوف وقدروا على الاسفار والتجارات
وصاروا امنين على انفسهم واموالهم وكانوا يحصلون في الشهر الحرام من الاقوات ما كان يكفيهم طول السنة
فلولا حرمة الشهر الحرام لهلكوا من الجوع والشدة فكان سببا لقيام معيشتهم في الدنيا وايضا يكتسبون
الاجر العظيم بسبب اقامة مناسك الحج واما الهدي فهو انما كان سببا لقيام الناس لان الهدي
ما يهدى الى البيت ويذبح هناك ويفرق لحمه على الفقراء فيكون ذلك نسكا للمهدي وقواما لمعيشة
الفقراء واما القلائد فهي ان من قصد البيت في الشهر الحرام لم يتعرض له احد من العرب ولو لقي
الهدي مقلدا ويموت من الجوع لم يتعرض له البتة ولا لصاحبه البتة كل ذلك انما كان لان
الله اوقع في قلوبهم تعظيم البيت الحرام وكل من قصده او تقرب اليه صار امنا من جميع
الافات والمخافات وقيل اراد بالشهر الحرام الاشهر الحرم الاربعة الا انه عبر عنها

بلفظ

بلفظ الواحد لانه ذهب به مذهب الجنس   فالله شرع الاحكام لدفع المضار وجلب النافع
الراجحة وفيه الحكمة التامة وكمال علمه ولطفه في انه لا يعلم ذلك الا الله تعالى اذ تفتقر طباع العرب الى الخوف
الذي يمنع القتل والغارة وهو يسلم لمن فلق ... لو كانت بهم هذه الحالة لعجزوا عن تحصيل
ما يحتاجون اليه من منافع المعيشة ومن ادى ذلك الى فنائهم وانقطاعهم بالكلية فدبر في ذلك تدبيرا
لطيفا وهو انه القى في قلوبهم اعتقادا قويا في تعظيم البيت الحرام وتعظيم مناسكه فصار ذلك
سببا لحصول الامن في البلد الحرام وفي الشهر الحرام فانتظمت مصالح معاشهم بسبب الامن فيه ذلك
في هذا الزمان مع المنع الذي في الشهر لا يمكن الا اذا كان عالما في الازل بجميع المعلومات
من الكليات والجزئيات حتى علم ان الفتن ... ولذلك تعرض الفتن ... وقطاع
سبلهم وانه لا يمكن دفع ذلك الا بهذا الطريق اللطيف وهو القاء تعظيم الكعبة في قلوبهم حتى
يصير سببا لحصول الامان في جميع الاماكن والازمنة فهذا هو بعينه الدليل الذي تمسك به المتكلمون
على كونه تعالى عالما فانهم يقولون ان افعاله محكمة متقنة ... فيكون عالما بها وكذلك
عالما من العدم انه لا بد من تعظيم الكعبة في قلوب العرب لاجل ما ذكرنا فهو في غاية الاحكام والاتقان
فيكون ذلك دليلا على انه ادبرها باتقان ... عالم بجميع المعلومات فيما كان وفيما
كان سيكون فلذلك ... لتعلموا اي ذلك التدبير اللطيف لاجل ان تتفكروا فيه فتعلموا
انه تدبير لطيف وفعل محكم متقن فتعلموا ان الله تعالى يعلم ما في السموات وما في الارض فاذا عرفتم
انه عالم بها ... قديمة بذاته ازلية واجبة الوجود وما كان كذلك امتنع ان يكون مخصوصا
ببعض دون البعض فيجب كونه عالما بجميع المخلوقات ولذلك قال فان الله تعالى بكل شيء عليم وهذا
معنى قوله ثم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد الاطلاق   حكم علمي في نفي المساواة عند الله
بين الرديء من الاشياء ... والاعمال والاقوال جميعا وترغيب في صالح العمل وذلك ان الخبيث
والطيب قسمان احدهما جسماني وهو ظاهر لكل احد وثانيهما روحاني واخبث الخبائث الروحانية
الجهل والمعصية واطيب الطيبات الروحانية معرفة الله وطاعته وذلك ان الجسم الذي يتلطخ
بجرم النجاسات يصير مستقذرا عند ارباب الطباع السليمة كذلك الارواح الموصوفة بالجهل
والاعراض عن طاعة الله تعالى تصير مستقذرة عند الارواح الكاملة المقدسة واما الارواح الكاملة
المقدسة ... الارواح العارفة بالله المواظبة على خدمة الحضرة ... الارواح ... المطهرة
فانها تصير مشرقة بانوار المعارف الالهية مبتهجة بالقرب من الارواح المقدسة

فكما ان الخبيث والطيب في عالم الجسمانية لا يستويان فكذلك في عالم الروحانية لا يستويان بل المباينة
بينهما في عالم الروحانية اشد لان مضرة خبيث الجسمانية شيء قليل ومنفعة طيبه محقرة واما خبيث
الروحانية فمضرته عظيمة دائمة ابدية ومنفعة طيبه عظيمة دائمة ابدية وهو القرب من جوار رب
العالمين والانخراط في زمرة الملائكة المقربين الموافقين في مقعد صدق واذا عرفت هذا ظهر ان
فان العبرة بالجودة والرداءة دون القلة والكثرة فان المحمود القليل خير من المذموم الكثير بل نقول
الذي يكون طيبا في الروحاني قد يكون خبيثا في عالم الجسماني ويكون كثير المقدار لذيذ عظيم اللذة
الا انه مع كثرة مقداره وزيادة شأنه وقرب وجدانه يجب على العاقل ان يحترز عنه لان السعادات الابدية
السرمدية الباقية المشار اليها بقوله والباقيات الصالحات خير عند ربك فاذا كان الامر كذلك في
الخبيث والطيب كثرة فيمتنع ان يكون مساويا للطيب الذي هو المعرفة والمحبة والطاعة
والابتهاج بالسعادة الروحانية والكرامات الربانية ومما يتقدم شأنه ينبغي ان تعلم
السؤال وهو انه تعالى قال قل لا يستوي الخبيث والطيب يعني ... بالآية الاولى لا تبع الاشياء
عند ان ابديت لهم ما يسوءهم ثم نهى بهذه الآية انهم سألوا عن ابديت لهم اشياء فيلزم من
مجموع المقدمتين انهم ان سألوا فيما ظهر لهم ما يسوءهم ولا يسرهم واذا كان السؤال فيما لا يعلم
ولم يعلم فالعاقل ما يرى من الفعل ما يسوءه وينفع اليه فقد يكون السؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب
ولا في السنة بوجه من الوجوه فكره الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون السؤال عن شيء نزل
به القرآن لكن ان سألوا عنه كما في كتاب السؤال والكلمة في ذكر هذا المعنى
في الآية الاولى ان السؤال وهو ان يجيء انواع السؤال ممنوع عنه فذكر ذلك في هذا لأنه من ذكر
خبر عن الاشياء فكيف يفعل في الاشياء ابانه ان يكون ممنوعا عن السؤال وجائزا متى مقتضي ان
يكون المعنى جائزا ان يكون السؤال ممنوعا قبل نزول القرآن بها وما صار بعد نزول القرآن بها
ويحتمل انها وان كانوا ... مختلفين الا انه يجوز كل واحد منهما مسؤولا عنه بشيء واحد فلهذا الوجه
لحسن ذا القسم وان كان في التحقيق نوعين مختلفين واشياء اسم جمع كطرفاء وغزلاء قلت

فعلت اعلالا فكان اشياء جمع شيء وانه غير منصرف والنحويون ذكروا في سبب امتناع الصرف وجوها الاول
قول الخليل وسيبويه قولوا شيء جمع في الاصل شيئاء على وزن فعلاء فاستثقلوا اجتماع الهمزتين
في آخره فنقلوا الهمزة الاولى الى لام الفعل الى اول الكلمة فجعلت فعلاء وذلك بوجوب منع الصرف
لان هذه الكلمة لما كانت في الاصل على وزن فعلاء مثل حمراء وصفراء لم ينصرف كما لم ينصرف حمراء

وحمراء ولانه لما كانت في الاصل اشياء ثم صارت اشياء كان ذلك شبيها بالمعدول وبمعنى عمر وزفر
زفر المعدول لعدول بمنع الصرف ولانه لما قطعت الحرف الاخير منه وجعلته اول الكلمة صار كانه
قطع منه الحرف الاخير فصارت كنصف الكلمة ونصف الكلمة لا يقبل الاعراب من حيث ان ذلك الحرف
الذي قطع منه صرفا بالكلية بل النصف وبالجملة لما كانت الكلمة كأنها باقية فاما الجزم
منعا وبقي وجوه الاعراب دون الخفض ... هذه الحالة وقيل افعلا اصله فعلاء
وثانيها قال الاخفش والفراء في بيان منع الصرف ان اشياء افعلاء كقولك اصدقاء واصفياء ثم
استثقلوا اجتماع الهمزتين فحذفوا الهمزة فلما كان اشياء في الاصل اشيئاء على وزن افعلاء
وافعلاء وكان ذلك مما لا يجري فيه الصرف فكذا هذا وقيل افعلاء جمع لعزيز ليس كذلك قال
ولان شيئا على وزن فعلى الا انهم لم يعرفوا لكونه شيئا في اللفظ نحو هو هين واهوناء لكونه ان لا
يعرف ان ... وقول بعضهم كلام الكسائي انه كان من قول القياس يقتضي ذلك في الاشياء والاسماء
الا انه ترك الصرف فيه لان الالف اقوى من القياس ثم يؤيد الفرع بقاط الاشياء فهو ما جرى فيه
على القياس ولان المحققين من اهل النحو اتفقوا على ان القول الصحيح لا يورد الا باطراد الاول
انهم قالوا ان الفاعلية يوجب ... انه لا يحصل الا في كل موضع نحو قولهم في سوداء وحمراء
بل لقوله القياس فذلك يعني في الاوعية في النفس كما ان العقل غير الصدوة الاقامة على الكسبي بل
اي عن اشياء ان تعرف عنه ولم تكلف بها يعني لظهر عند تلك السؤالات ما يسوءكم ويثقل
ويشتق التكليف عليكم الظهر للمسلمين التي دلت عليها سألوا وان لم تعذب في الكلام
كجد في اعلى ... قالوا ولا سألوا عن اشياء ثم قال عن قوم ما ورد عليكم ان ولكان يقول
قد سألها قوم فالسؤال في ذلك اجاب بوجهين الاول ان الضمير عائد الى الاشياء
القرب لا عن الاشياء لان سؤالهم لم يكن الا في تحصيل الاشياء وذلك ان السؤال عن الشيء عبارة عن السؤال
عن حال من احوال الشيء وصفاته وسؤال الشيء عبارة عن طلب الكل الشيء في نفسه تعالى سالته
درهما اي طلبت منه الدرهم وسألته عن الدرهم اي عن صفته وحاله فالمتقدمون انما سألوا من الله
تعالى اخراج تلك الاشياء من الصخرة وانزال المائدة من السماء فهم سألوا نفس الشيء واما الصحابة في هذا
فقد سألوا عن احوال الشيء وصفاته فلما اختلف السؤالان في النوع اختلف العبارة الا ان كل واحد
القسمين مشترك في نوع واحد وهو الخوض في الفضول والشروع فيما لا حاجة اليه وفيه
خطر المفسدة والمضرة فيجب على العاقل الاحتراز عنه والثاني ان الكلام محذوف والتقدير قد سأل

المغرون

ثم قوم اي عن مثل السؤالات الفاسدة التي ذكرتموها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين قال
المفسرون قوم صالح سالوا الناقة ثم عقروها وقوم موسى قالوا ارنا الله جهرة فصار ذلك وبالا عليهم
وبنوا اسرائيل قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم وقالوا
نحن احق بالملك منه فتولوا ثم كفروا وقوم عيسى عليه السلام سالوا المائدة ثم كفروا بها فكأنه تعالى يقول
اولئك سالوا فلما اعطوا سؤلهم كفروا فلا تسالوا اشياء فلعلكم ان اعطيتم سؤلكم ساءكم ذلك والاولى الظاهر
اما اولا فلان الاصل [illegible] عند وجود الوجه الصحيح وما [illegible] ما سال اصحابه ثم
غير ما سال المتقدمون على ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال سلوني فوالله لا تسالوني عن شيء
ما دمت في مقامي هذا الا احدثكم به فقام رجل [illegible] فقال من ابي يا رسول الله فقال ابوك حذافة وكل
على وفق ما اخبر ايضا الى وكان المتقدمون قد سالوا عن اخراج الناقة وانزال المائدة وغيرها
كما مر ولذا اقدم من ذكر ردوا الماء [illegible] الى جهة وهو انهم اذا نتجت الناقة خمسة
ابطن آخرها ذكر [illegible] ذكر فيها اربعة اسباب البحيرة وهي فعيلة بمعنى مفعولة وهو الشق يقال بحرت الناقة
اذا شققت اذنها وهو بمعنى المفعول قال ابو عبيدة والزجاج والناقة اذا نتجت خمسة ابطن وكان
آخرها ذكرا شقوا اذنها وامتنعوا من ركوبها وذبحها ولا تطرد عن ماء ولا ترعى ولا
يحل ظهرها ولا يركب [illegible] ولا ينتفع بها فاذا الناقة التي لم يركب ولم يحلبها
السائبة فهي فاعلة من ساب اذا جرى على وجه الارض وهي التي تركت حتى تسيب الى حيث شاءت
او السائبة بمعنى راهبة بمعنى حرمة قال ابو عبيدة ان الرجل كان اذا مرض او قدم من سفر
او نذر نذرا وشكر نعمة سيب بعيرا فكان بمنزلة البحيرة في جميع ما حكموا لها فهي الوصيلة اذا ولدت
الناقة عشرة ابطن كلهن اناث سيب ولم يركب ولم يحلب ولم يجز لها وبر ولم يشرب لبنها الا
ولدها والضيف وعلى ابن عباس هي السائبة هي التي سيبت للاصنام فكان الرجل يسيب من ماله ما شاء
فيجيء به الى السدنة وهم خدم الهتهم فيطعمون من لبنها ابناء السبيل وقيل هي البعير يعتق على
ان لا يكون عليها حمل ولا يركب واما الوصيلة فهو انه اذا ولدت الشاة انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا وانثى
قالوا وصلت اخاها واما الحام فيقال حماه يحميه اذا حفظه فقد ذكروا فيه وجوها انه اذا نتجت
عشرة ابطن قالوا حمي ظهره وهو الفحل اذا ركب ولد ولده فيقولون حمي ظهره اي حفظ عن الركوب
ولا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى الى ان يموت ثم يأكله الرجال والنساء دون النساء والفحل
الذي يضرب في الابل عشر سنين فيخلى وهو من الانعام التي حرمت ظهورها وهو قول السدي وابن قتيبة

في هذا الردان هذه الحيوانات محترمة بل انها للمكلفين فتركها واهمالها تفويت منافع منفعة على مالكها
من غير ان يحصل منه سبب فائدة والتي على اعتاق العبيد والاماء ليس في الاقرار نفعا لهم اذا
انهم يسعى بقابلة النفع لهم لان انهم اذا اعتقت وتركت لم تقدر على رعاية مصالح انفسها فوقعت
في انواع المحنة والشدة والتعب مما كانت فيه حال ما كانت مملوكة بخلاف العبيد فانواع المحنة والشدة
والاماء اذا اعتقت فقد تحصل مصالح انفسها ومعنى جعل الله شرع ووضع اي ما حكم الله بذلك ولا امر
ولا امر به وذلك لان جعل قد يجيء بمعنى حكم ومنه قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي حكموا
وقد يجيء بمعنى التصيير ومنه قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقد يجيء بمعنى الخلق ومنه قوله تعالى وجعل الظلمات
والنور والمذكور بمعنى حكم وشرع ووضع نقوديته الى مفعول واحد وهو البحيرة بحيرة وذلك نسبت
الى قال ابن عباس يريد عمرو بن لحي واصحابه يفترون على الله الكذب والاباطيل في تحريمهم
هذه الانعام والمعنى ان الرؤساء افتروا على الله الكذب واما الاتباع والخدام فاكثرهم لا يعقلون
لا يعقلون قبل كان عمرو بن لحي الخزاعي قد ملك مكة وكان اول من غير دين اسماعيل عليه السلام فاتخذ الاصنام
ونصب الاوثان وشرع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام روي انه عليه السلام قال لقد رايته في النار
يؤذي اهل النار بريح قصبه يجر قصبه في النار اي امعاءه والزموا اصلاحها اي احفظوا
انفسكم من ملابسة المعاصي والاصرار على الذنوب والاح مع الحدود وعلم اسما لا الا اسما واذا لكم
نقلت الكسرة كما قال النحويون عليك عندك ودونك من جملة اسماء الافعال يقول العرب عليك زيدا
وعندك ودونك فيعدونها الى المفعول ويقيمونها مقام الفعل وينصبونها نصب الفعل عليك
زيدا كانه قيل خذ زيدا فقد علاك اي اشرف عليك وعندك زيدا اي حضرك فخذه ودونك اي قرب
منك فخذه فهذه الاحرف الثلاثة لا اختلاف بين النحاة في اجازة النصب بها ودونك رايتها
اي الزموا انفسكم نقلا لا يحري عن نافع لا يضركم الضلال اذا كنتم مهتدين وذلك ان المؤمنين
كان يشتد عليهم بقاء الكفار في كفرهم وضلالهم فقيل لهم عليكم انفسكم بما يكملها ويصلحها وبسلوك
بها في طريق الهدى فلا يضركم ضلال الضالين ولا جهل الجاهلين والمقصود بيان
انه لا يلزم المؤمنين ان يشتغلوا انفسهم في هذه الطريقة الفاسدة بل يجب ان يكونوا مصرين على
دينهم وان تعلموا انه لا يضرهم جهل اولئك الجاهلين وضلالة اولئك الضالين اذا كانوا راسخين
في دينهم ثابتين فيه وهذا لا يعني ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا شيء من الآية تا
يدل على ذلك بل توجب ان المطيع لا يكون مؤاخذا بذنب العاصي ولهذا قيل هذه الآية

واما الاتباع

او كونه من وجوه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه قال عليكم يعني احفظوا انفسكم ولا يضركم من ضل من الخلق ...
فاحفظوا انفسكم يعني ... والمعنى عليكم انفسكم بان يعظ بعضكم بعضا ويرغب بعضكم بعضا في الخيرات
وينهوه عن القبائح والسيئات وان وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة الى كل احد ... الخلق
... تقرؤن هذه الاية معنى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم وتضعونها في غير موضعها واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر ولم ينكروه يوشك ان يعمهم الله بعقاب ... من جملة الامر
ان ينكر المنكر على قدر طاقته ... يحتمل ان يكون ... اي لا يضركم ...
... والجزاء ... والثاني ان ... ولكن ... الفساد
... ثم شهادة بينكم ... فان ... الشهادة الا ... اليهود ... قوله ... ونظيره ... بيني وبينك اي ما بيني وبينك
... اذا حضر ... الموت ... ان الشهادة ... المحتاج اليها عند حضور الموت ... وظهور الامارات و...
حين الوصية بدل من قوله حضر احدكم الموت لان زمان حضور الموت هو زمان حضور الوصية ...
... زمان حضور الموت حين زمان الوصية ... انما يكون ... اللازم
عند وجوب الوصية ... من المسلمين يعني من اهل دينكم ... هذا ... شهادة اخرين من
غير اهل ملتكم ... ذوا عدل منكم بالاقارب ... غيركم بالاجانب ... الموت
... منكم ... ان ... الوصية ... الحسن والزهري ... وجمهور
الفقهاء ... شهادة على المسلم ... لا
تقبل ... ان سورة المائدة من اخر ما نزل ... القرآن ... عليه السلام المائدة من اخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعن ابن عباس ... او شهادة اخرين من غير اهل ملتكم
الكفار ... المسلمين ... شهادة ... المسلمين لا يجوز الا
في السفر وعلى الوصية ... سعيد بن المسيب وابن جبير وشريح ومجاهد وابن سيرين وابن جريج قالوا
اذا كان الانسان في الغربة ولم يجد المسلمين يشهدهما على وصيته جاز له ان يشهد اليهودي او
النصراني او المجوسي او عابد الوثن او كافرا كان شهادتهم مقبولة ولا يجوز شهادة الكافر على
المسلمين الا في هذه الصورة ثم من قال بهذا القول لهم من قال هذا الحكم ... ومنهم من قال صار
منسوخا والذي يدل على صحة هذا القول ان ... الخطاب ... للمؤمنين ... او اخران

من غيركم كان المراد ... من غير المؤمنين لا محالة وان قوله ان انتم ضربتم في الارض ...
جواز الاستشهاد بهذين الاخرين مشروط بكون الشهيد في السفر فلو كان هذان الاثنان من المسلمين لما كان
الجواز الاستشهاد بهما مشروطا بالسفر لان شهادة المسلمين جائزة في السفر والحضر ولان الاية
دالة على وجوب الحلف ... من بعد الصلوة واجمع المسلمون على ان الشاهد المسلم لا يجب
عليه الحلف وان ابا موسى الاشعري قضى بشهادة اليهوديين بعد ان حلفهما وما انكر عليه احد من الصحابة
فكان ذلك اجماعا ... بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم بان الكافر لا يكون عدلا غير ... فان ...
... بالعدل ... الكذب والتبديل ... عدلا في الدين
... الفسق ... قبول شهادة اهل البدل والاهواء ... ليسوا عدولا في الدين ولكنهم
... الكذب قبلت شهادتهم ... وان الكافر ليس بعدل ... الكافران
... اذا ضربتم في الارض ... العدل الذي يكون ... شهادة من لا يكون
... في السفر لكان الضرورة اذ الضرورات قد تبيح المحظورات كالتيمم والعجز في الصلوة وكالافطار
في رمضان واكل الميتة في حال الضرورة ... صلوة العصر ... المفسرين ...
اليقين ... المذكور مطلق الصلوة لان هذا الوقت كان معروفا عندهم بالتحليف ... كثير
المشهور اعني من التقييد باللفظ لما روي انه لما نزلت هذه الاية صلى الرسول صلى الله عليه وسلم صلوة العصر
ودعا بعدي وتميم فاستحلفهما عند المنبر ... رسول الله عليه السلام ... التعيين
ولان اهل جميع الاديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه ويحترزون عن الحلف الكاذب
وقيل صلوة ... اي صلوة كانت ... من التحليف بعد اقامة الصلوة ...
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر كان احترازا عن الحلف الكاذب في ذلك الوقت اتم واكمل
... في الايمان ... والطلاق والعتاق ... بالزمان
والمكان ... صلوة العصر بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر وفي بيت المقدس
عند الصخرة وفي سائر البلدان في اشرف المساجد وقال ابو حنيفة ... لا يختص الحلف بزمان او مكان
... الشافعي ...
... بالله ... شيئا ...
... ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ...
في ... فيقسمان ... فيكون قوله ...

تمرين

اعتراض بين القسم والمقسم عليه والمعنى ان ارتبتم في شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما وبه احتج من يقول الاية
بان [illegible] الحكم قال انها منسوخة وعن علي رضي الله عنه انه كان يحلف الشاهد والراوي عند التهمة ولو كان المقسم له
قريبا ثمنا اي لا نستبدل بعهد الله شيئا من الدنيا ولو كان ذلك الشيء ذا قربى وتخصيصه بالذكر لان الميل اليهم
والمداهنة بسببهم اغلظ وروي عنه بنقره اي بغير مد على ما ذكر سيبويه ان منهم من يقول الله لقد كان
كذا والمعنى بالله اي ان كتمنا كنا من الاثمين فان اطلع قال الليث عثر الرجل يعثر
عثورا اذا هجم على امر لم يهجم عليه غيره واعثرت فلانا على كذا اي اطلعته عليه [illegible] ثم حمل
على معنى اطلع عليه من العثرة التي هي الوقوع وذلك لان العاثر انما يعثر بشيء كان لا يراه فلما عثر به اطلع
عليه والمعنى فان حصل العثور والوقوف على انهما اتيا بما اوجب الاثم بسبب اليمين الكاذبة
او الغلول او الخيانة في الوصية يعني فان عثر بعد ما حلف الوصيان على انهما استحقا اثما اي حنثا
في اليمين بكذب في قول او خيانة فآخران يقومان في اليمين مقامهما [illegible] فيحلفان بالله
لقد كذبا في خيانة [illegible] وشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا [illegible] اي سؤال
الميت وانما يحلف [illegible] بهذا الوقف لانه لما [illegible] فقد استحق [illegible] مال غيره فقد
حاول ان يكون خلفه [illegible] ذلك المال [illegible] بانه قد تحقق
على ذلك المال او صفة آخران وذلك لان النكرة اذا تقدم ذكرها ثم اعيدت [illegible] الذي صار [illegible]
او هو قول الحسن او بدل منهما اي من آخران وابدال المعرفة من النكرة كثير اي من القرين
يقومان اي يقوم الاوليان [illegible] الاول معنى الاوليان الاقربان الى
الميت بالوراثة والمعرفة والثاني الاحق الاوليان باليمين والحلف [illegible] الوصيين ان
الحق [illegible] فانتقل اليمين الى ورثة الميت لان الوصيين قد ادعيا ان مورثهما
باع الاناء [illegible] فكان اليمين الى الذين [illegible] او لانه صار مدعيا عليه فقد [illegible]
وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة للذين يعني
[illegible] الجمع [illegible] في حكم الورثة المذكورين في قوله من الذين استحق عليهم ومجروره من الاولين
الذين استحق عليهم وانما قيل لهم الاولين من حيث كانوا الاولين في الذكر لانه تقدم يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم وكذلك اثنان ذوا عدل منكم ذكرا في اللفظ قبل قوله او آخران من غيركم
وقرئ الاوليان على التثنية وذلك انه قرأ حفص وحده استحق بفتح التاء والحاء والاوليان على التثنية
ووجهه ان الوصيين الذين ظهرت خيانتهما اوليان من غيرهما بسبب ان الميت عينهما للوصية ولكنهما

في مال الورثة

في مال الورثة فصح ان يقال ان الورثة قد استحق عليهم الاوليان اي [illegible] الاوليان
والحكم منسوخ يعني الحكم الذي ذكر في هذه الاية منسوخ عند اكثر الفقهاء وعن عمر رضي الله عنه هذه الاية اعضل
ما في هذه السورة من الاحكام واتفق المفسرون على ان هذه الاية من اصعب ما في القرآن اعرابا ونظما وحكما قوله
اي يحلفان بالله بعد العصر [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم الاناء اليهما والى اولياء الميت وكان تميم الداري يقول
بعد ما اسلم صدق الله ورسوله انا اخذت الاناء [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] تلك
الواقعة [illegible] الى ان اسلم تميم الداري فلما اسلم [illegible] بذلك فقال [illegible] وصاحبي [illegible] الاناء
بالف [illegible] خمسمائة [illegible] الالف الى ورثة الميت
[illegible] والتقدير لا يهدي القوم الفاسقين يوم يجمع الله الرسل اي لا يهديهم الى الجنة
وقيل انه مفعول واتقوا بدل الاشتمال قال الزجاج تقديره واتقوا الله يوم يجمع الرسل يوم [illegible]
ولا يجوز ان ينتصب على الظرف لهذا الفعل لانهم لم يؤمروا بالتقوى في ذلك اليوم [illegible] على المفعول
به او ان الوجه ان ينتصب على تقدير القول [illegible] او [illegible] اذكر يوم يجمع الله
الرسل او التقدير يوم يجمع الله الرسل كان كيت وكيت [illegible] انه منقطع عما قبله [illegible]
ماذا [illegible] المصدر [illegible] ماذا اجبتم [illegible] بمصدر [illegible] اي اجابة
انكار او اجابة اقرار [illegible] الجواب [illegible] المودة [illegible]
[illegible] هذا السؤال توبيخ [illegible] كما ان [illegible] الموؤدة سئلت باي ذنب
قتلت [illegible] ذلك [illegible] اجابونا [illegible] نعلم ما [illegible]
في [illegible] الاية [illegible] ان الانبياء لا يشهدون لامتهم [illegible] في قوله
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا [illegible]
بان المعنى لا علم لنا [illegible] اظهروا وما اضمروا [illegible] لا علم لنا الا [illegible]
ولما كان علمهم عند الله كلا علم نفوا العلم عن انفسهم وقيل لا علم لنا الا [illegible] علمك [illegible] لا علم لنا
بما احدثوا بعدنا وانما الحكم [illegible] لا علم لنا الا علمنا جوابهم لنا وقت حياتنا ونعلم
ما كان منهم بعد وفاتنا فالجزاء والثواب [illegible] عند الله [illegible] معلوم لنا فلذا
المعنى لا علم لنا الا [illegible] انك انت علام الغيوب [illegible] الجوابين
[illegible] من المفسرين [illegible] نزول [illegible]
والانبياء عند [illegible] تلك الاحوال [illegible] الامور [illegible] لا علم لنا [illegible]

فلمعلم لهم فهو ذلك يشهدون للام وهو ضعيف لانه كما قال اهل الثواب لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقيهم
الملائكة وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة بل نفي الخوف والحزن عن الذين امنوا والنصارى والصابئين
من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا ومجرد السكوت المراد حسابهم لان الاسئلة لتحقيق فضيحتهم
تقول لغيره ما تقول في فلان وانت اعلم به منه كانه قيل لا علم لنا الا ما علمتنا لظهوره
فتامل او السؤال وصفه الاكام اذ ذكر النعمة ونادى اصحاب الجنة يعني ورد على حكاية
الحال ونظيره قوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت والوجه انه فزع على سبيل الحكاية عن الحال
اولا لدلالته على قرب القيام حتى كانها قد قامت ودفعت كل الحركات والسكنات
قد اتى اذا قرب اتيانه كقوله تعالى اتى امر الله والمعنى انه تعالى يوبخ الكفرة يوم جمعه الرسل
على اجابتهم ويعدد على الرسل نعمه من الايات اي لان الاوفق من قوله للرسل ماذا اجبتم توبيخ من
تمردت اممهم والتسليم انسب لكونه في التوبيخ والملامة الالف الى الذين يزعمون انهم ابناء الله
لانه طعن ساير الامم كان محصورا وطعنه ما الا المؤمنين نقول الى حلال الله وكبريائه
حيث وصفوه بما لا يليق ولا يقوى ان يضعها الا لا وهو اتى ذا الاذهب والولد والا فمن تعدد
الانواع نعمه على غير حضرة الرسل والمؤمنين وتوبيخ النصارى وتوبيخهم على سوء مقالتهم
فان كل واحد من تلك النعم المعدودة على عيسى عليه السلام شاهد على انه عبد ليس له شبه بغيره في ذلك
عمران يعني الكتاب والحكمة من الخط والتركيب والحكمة من العلوم النظرية والعلمية
الاساوي بالالف وكذا في سورة يونس وهود والصف وقرا ابن كثير في يونس بالالف فقط
فمن قرا ساحر اشار الى الرجل وهو عيسى ومن قرا سحر اشار الى ما جاء به وكلاهما حسن
لان كل واحد منهما قد تقدم ذكره في الواحدي والاخفش سحر بمعنى الحرف والنحو
فيعطى به السحر ويراد به ذو السحر كما قيل وكل البر من امن بالله واليوم الاخر اي ذو البر
معناه الشاعر وانما اقبال وادبار امرتهم على السنة رسلي والوحي بمعنى الامر وان جاز
الا ان النظر ان المراد به كلا لوحي اليه الهام والالقاء في القلب ان لهم كانوا انبياء كما في قوله
واوحينا الى ام موسى وانما ذكر ذلك في موقف تعديد النعم لان كونهم قد ذكرنا الوحي في قلوبهم
مخلصين واسلموا لان هم ورد الانسان يحول القول عنه الناس حمد يا يتعلمه اتقوا او المحوا
لان هم ورد الانسان يحول القول عنه الناس الاعظم النعم فانه فلما جميع ما ذكره تعالى
من النعم تحقق لعيسى عليه السلام ثم ذكر هنا تعلق فلما قبل الولادة من النعم الجليلة

والابصار

والدرجات العالية فهو حاصل على سبيل التفريع لا بيت للام وذلك كما كان وعلى ان الحواريين والهم
ارجعت في صحابه واحدة لشركة العمل وكل احد منهما بالاخر ورويي انه قال لهم قال تفسير ايها لو كان عيسى عليه
كان يلبس الشعر وياكل الشجر وما يضحك شيئا لعدم كل يوم من رزقه لم يكن له بيت فيموت ولا ولد
فيموت انما هي بات مغصوب ما ذكرا اذ طرف ثم قال اولا اذ كر قول الحواريين بل ليس كونه
يستطيع ربك وان في اوحيت الى الحواريين اذ قال الحواريون فيكون شبهة على
ادعائهم الاخلاص في قولهم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء اذ لم يكن بعد تحققه وتحكم
معرفته كما تقولهم من طلب الاية انه لم يكن منهم انهم قالوا امنا واشهد بانا مسلمون وطلب الايات كيف
يجوز ان يكون ما هي اذ لهم تقوات كيف يقع اقتران الاستطاعة على ذلك اشارة الى الدين بعد ما شاهدوا من الايات
بالايمان والاسلام تحكى كل منهم ادعاء من ما يم اشبه وذلك بقوله فكانت منهم يستطيع ان ينزل علينا
مائدة من السماء فدل على انهم كانوا شاكين متوقفين لم يكن بعد تحقق معرفة ثبوته لان
هذا القول لا يصدر ممن كان كاملا في الايمان والاخلاص وقيل هذه الاستطاعة على ما يقتضيه
الحكمة والارادة لا على ما يقتضيه القدرة يعني ان مرادهم من هذا الكلام استفهام ان ذلك هل يجوز
في الحكمة ام لا وذلك ان افعال الله لما كانت موقوفة على رعاية وجوه الحكمة فعل الموضع اذ لم يحصل
فيه شيء من وجوه الحكمة يكون القول ممتنعا فان التاتي من جهة الحكمة كالممتاني من جهة القدرة
وهذا الجواب يتمشى على قول المعتزلة لان على قولهم يجب على الله رعاية ما يقتضيه الحكمة
فان كان لا نقص ولا علم وقد كان ذلك قوله غير مقصود لانه خلاف للمسلم غير مقدور
وقيل المعنى هل يستطيع ربك قال السدي المعنى هل يطيع ربك لانه مسالة ما هو الغرض على ان استطاع
بمعنى طاع والسين زائدة وقرا الكسائي هل تستطيع ربك بمعنى بالتاء وربك بالنصب وما ادغام اللام
في التاء وسبب الادغام ان التاء قريبة من المخرج من اللام لانهما من حروف طرف اللسان و
اصول الثنايا او يكثر يقرب الحرف تحسن الادغام وهذه القراءة مروية عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وابن عباس عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانوا اعلم بالله من ان يقولوا هل يستطيع
وانما قالوا هل تستطيع ان تسال ربك وقد رجحوا هذه القراءة على قراءة هل يستطيع ربك بالتاء
ونصب الباء بالاظهار لانه يوجب نسبتهم في الاستطاعة شيئا من من ماد يميد اذا تحرك من هذه
اذا اعطاه وهي الزجاج المائدة فاعلة من ماد يميد اذا تحرك فكانها تميد بما عليها وقال ابو
الانباري سميت مائدة لانها عطية من قول العرب ماد فلان فلانا يميده ميدا اذا احسن اليه

فلا بد من تحقق هذا القول فاعلم ان المائدة ... قال ابو عبيدة فاعلة بمعنى مفعول مثل عيشة راضية
اي مرضية واصلها ممتدة ميد بها صاحبها اي اعطاه وتفضل عليه والعرب تقول مادني فلان
يميدني اذا احسن اليه. يعني من امثال هذا السؤال كان يقتضي ان المجيء جاريا مجرى التعنت والتحكم
من العبد في حضرة الرب وهو جرم عظيم ولان اقتراح معجزة بعد تقدم معجزات كثيرة يؤدي الى سد
ابواب النبوات. بكمال قدرته يعني امرهم بالتقوى ليصير التقوى سببا لحصول هذا المطلوب
كما في قوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب يعني الكلام موضح لكونه كافيا في انزال
المائدة فاتقوا الله ليصير تقواكم وسيلة الى هذا المطلوب. تمهيد عذر وبيان لما دعاهم الى
السؤال والمعنى كانهم ما طلبوا ذلك ... عيسى عليه السلام انه قد تقدمت معجزات كثيرة فاتقوا الله
في طلب هذه المعجزة بعد تقدم تلك المعجزات الباهرة فاجابوا واعتذروا بانا لا نطلب هذه المائدة
لمجرد ان يكون معجزة بل لمجموع امور كثيرة منها انا نريد ان ناكل منها فان الجوع قد غلبنا ولا نجد طعاما
اخر ومنها انا وان علمنا قدرة الله تعالى بالدليل ولكنا اذا شاهدنا نزول هذه المائدة ازداد
اليقين وقويت الطمأنينة ومنها انا وان علمنا بسائر المعجزات صدقك ولكنا اذا شاهدنا
هذه المعجزة ازداد اليقين والوثوق وتاكدت الطمأنينة ومنها ان جميع تلك المعجزات التي اوردتها
كانت ارضية وهذه معجزة سماوية وهي اعجب واعظم واذا شاهدناها كنا عليها من الشاهدين عند
الذين لم يحضروها من بني اسرائيل ... بكمال قدرته وذلك النبوة. يكون يوم
نزولها عيدا نعظمه يعني نتخذ اليوم الذي نزل فيه المائدة عيدا نعظمه نحن ومن ياتي بعدنا
ونزلت يوم الاحد فاتخذه النصارى عيدا. وقيل العيد السرور ... يعني الفرح
... واشتقاقه من عاد يعود والاصل هو العود فسمي العيد عيدا
لانه يعود ... كل سنة بفرح جديد. وقرئ ... جواب الامر يعني ... بجواب الامر
... قراءة ... جواب الامر قال الفراء
وما كان من نكرة قد وقع عليها امر جاز فيه الفعل بعده الجزم والرفع ... ومن ذلك قوله ولم
... بالجزم والرفع ... فارسله معي ردءا يصدقني بالجزم والرفع. بعض الامة ...
بعض الامة ... لانه خالق الارزاق ومعطيها ... والموفق في نظرنا هذا
الترتيب الاعلى ان الحواريين لما سالوا المائدة ذكروا في طلبها اغراضا فقدموا ذكر الاكل واخروا
الاغراض الدينية والروحانية واما عيسى فلما طلب المائدة وذكر اغراضه فيها قدم الاغراض

الروحانية ... الاكل وعند هذا ... درجات الا دون ... يكون لطيف روحانية ولطيف جسمانية
... ثم ... الارزاق ... الى الارزاق ...
... الى الذات الى الصفات ... عيدا لاولنا واخرنا
اشارة ... بل من حيث انها ... وقوله ...
اشارة الى كون هذه المائدة دليلا لاصحاب النظر والاستدلال وقوله وارزقنا اشارة الى كون
هذه المائدة ... كل ذلك نزول من حضرة الجلال ... كيف ... الاشراق
حال الاشرف ... الى ... ثم قال وانت خير الرازقين ... الاخرى من
الخلق الى الخالق ... الاشرف وعند هذا ...
كيفية ... الارواح المشرقة النورانية الالهية ... [illegible]
قال ابن عباس ... لا اعذبه احدا من العالمين
ويجوز ان يكون ذلك العذاب معجلا لهم في الدنيا ويجوز ان يكون مؤخرا الى الاخرة وقوله من العالمين
على زمانهم. وقيل ... بهذه الشريطة ...
... المعجزات قال الحسن ومجاهد ...
القوم ... عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وقالوا ...
يكون ... يوم القيامة والجمهور ... نزلت ...
... بالانزال ... تعليق ... بشرط ...
قوله فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه ... بشرط ... فاني منزلها عليكم ...
اذ ... التوبيخ ...
... توبيخ النصارى ... الاستفهام ... الالهية
... الاستفهام ...
العبد ... ذلك ليعلم بان عيسى ما قال لهم ...
التي ... العبادة ... ومعنى دون الله
... الخوف او ... من الغائب الى ...
بالالهية ... ان معنى دون الله الغائرة فيكون
... عبادة ... فيكون عبادة الله تعالى كلا عبادة

دنوا لا يستلزم القول بالهية وغيره وحكم م القول بنفي الالهية الصريح اشار الى ان معنى دون الله واما التقصيرة
سنح عبادة جنسها لاجل انه عباد الله وسل الى عبادة الله سبحانه والتقرب في ذلك انه انقى الى ان يعلمون
ان المعبودات التي ظهرت على ايديهم ومعجزاتهم كالمعجز في قوله تعالى الله خالق النبي فان ذلك كله لازم اثبات
الوهية له وظهر نفي ذلك مطلقا شيئا وقول الالهية الصريح ومخالفته له فهو اذا لم يعبدوه بذلك الا انه يلزمهم
وقوله في نفسك لا شك ان المعنى الاول لعلم معلوم ولا اعلم معلومك وحكمه ذكره الكلام على طريقة المشاكلة
والمطابقة او دون الشيء مجاز تحت الذات فان النفس الشيء وذاته بمعنى واحد الا ان يقول القول بالامر
يعني ان ان مفسرة والمفسرة هو ابها ان بها الامر الى القول المصور به والحق فاقلت لهم الا ما امرتني
به وذلك القول لان يعملك اعبدوا الله ربي وربكم وكان الاصل ان يعني ما امرتهم الا بما امرتني الا
انه وضع القول موضع الامر نزولا على موجب الادب الحسن لئلا يجعل نفسه وربه آمرين معا ودل على الاصل
بذكر ان المفسرة الرقيب للاحوال هم على الاعمال الى قوله عليهم انهم الرقيب للاحوال
على كل شيء شهيد كمعنى انت الشهيد لعلمي كنت فيهم وانت الشهيد عليهم بعد ما قبضتني فالشهيد
المشاهد ويجوز حمله على الرؤية ويجوز حمله على العلم ويجوز حمله على الكلام يعني انه ههنا والشهيد
من اسمائه الصفات الحقيقية على القدرات ولا يعجز ولا استقباح فاكل الى قادر على الثواب
والعقاب بالذي لا تثبت ولا اعتراض ولا العاقب اللائق لحكمة وصفات فان المغفرة مستحسنة لكل
مجرم فلما كان ظاهر الاية يدل على جواز غفران الشرك وردعليه كيف جاز ان يقول وان تغفر لهم
والله لا يغفر الشرك اجاب بانه على مذهب انه يجوز من الله ان يدخل الكفار الجنة وان يدخل
الزهاد والعباد في النار لان الملك ملكه فلا اعتراض لاحد عليه فيكون من هذا الكلام تفويض
الامور كلها الى الله تعالى وترك الاعتراض لحكمته ولذلك ختم الكلام بقوله فانك انت العزيز الحكيم
يعني انت قادر على كل ما تريد حكيم في كل ما تفعل لا اعتراض لاحد عليك فمن اين انا والخوض
في احوال الربوبية عدم غفران الشرك مقتضى الوعيد ولا امتناع فيه لذاته فانه ممكن فلا
يثبت دلالة عقلية الا غفلة وصوابه والامتناع العارض بسبب حاجز لا يرتفع المكانة
في حد ذاته وهل هو الجمهور المعتزلة من العربيين قالوا لان العقاب من الحقوق الذنب دون
اسقاط منفعة وليس فيه على الله مضرة فوجب ان يكون حسنا بل من الدليل السمعي ثم عند
على انه لا يجوز فلعل هذا الدليل السمعي ما كان موجودا في زمن عيسى عليه السلام وقرابة في
يوم بالنصب على انه ظرف لقال اي قال الله هذا القول يعني عيسى يوم ينفع او ظرف مستقر

وقيل قرابين

قرابين وهو الصدق واقع يوم ينفع الصادقين صدقهم ويجوز ان يصل طرفا لقال هذا على ان قوله الاشارات بهذا اشارة الى
كونه كذلك القتال يوم البعث وجميع ما يعرفه الى واقع في ذلك اليوم وقيل انه خبر ولكن بني على الفتح لاضافته
الى الفعل ولا النزاع في ميقاتها ليس باسم فبني على الفتح كما في يومئذ وليس بصحيح لان المضاف الى المعرب
يبني عند البصريين وهو اخف لان الظرف انما يبني اذا اضيف الى المبني لكونه كما في يومئذ حينئذ وهذا ليس
على البصريين حيث لا يضاف الى الا وهي مبنية اما هنا فان المضاف اليه معرب لانه فعل مستقبل والفعل المستقبل
معرب بلا خلاف فيه الا في بعض ابواب والمراد بالصدق الصدق في الدنيا يعني المراد بهذا اليوم يوم القيامة
وبالصدق الصدق في الدنيا والمعنى ان صدقهم في الدنيا ينفعهم في القيامة بدليل ان صدق الكفار في القيامة
لا ينفعهم لا ترى ان ابليس قال ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم فلم ينفعه هذا الصدق وهذا الكلام
تصديق من الله تعالى لعيسى عليه السلام سياق النظم يعني انه تعالى اقر صدق قاله في الدنيا
بنفعهم القيمة فيكفيه وذلك النفع بيانه ما وهو الثواب الذي ينتفع به الثواب اي نفعه فانه
دائمة مقرونة بالتعظيم وذلك الفوز العظيم الجمهور على ان ذلك اشارة الى جميع ما تقدم وقيل انه
مختص بقوله رضي الله عنهم ورضوا عنه لان ارباب الالباب قالوا ان جملة الجنة بما فيها بالنسبة
الى رضوان الله كالعدم بالنسبة الى الوجود لان الجنة مرغوب الشهوة والرضوان صفة الحق ولا
مناسبة بينهما وقد يضعف هذا بانه انما يلزم ان لو اختص عوده لكل الى ما تقدم غير الرضوان واما اذا ذكر
عائد الى جملة ما تقدم من الرضوان وغيره كان القول اتم والحكم تنبيه على كذب النصارى
وفساد دعواهم في المسيح وامه يعني المناظرة مع النصارى في قولهم بالتثليث ختم السورة بهذه النكتة
الواقعة بما سابقه فكل هذه المطالب فانه تعالى له ملك السماوات والارض وما فيهن والمعنى ان كل ما
سوى الله تعالى فانه ممكن موجود بايجاده فاذا كان الامر كذلك كان ما كل جميع الممكنات والكائنات
موجدا لجميع الاجساد والارواح فيكون شيئا على كل شيء الى الصفات الله تعالى الالهية يعني وامه فانهما
من جملة جميع الممكنات المعبود تحت تصرفه سبحانه بالامر والنهي والثواب والعقاب كيف يشاء
والمعنى للمعبود في الاذكار فيثبت كونهما عبدين مخلوقين لا ينافي الالوهية اتباعا لعلم غراولي
العقل فيقتضي القصور عن معنى الربوبية او يعني غير العقلاء جعلا العقلاء النسبة على ان كل المخلوقات
مسخرون في قبضة قهره وقدرته وقضائه وقدره وهي في ذلك التسخير كالجمادات التي لا قدرة
لها كالابيم التي لا عقل لها وعلم الكل بالنسبة الى علمه كلا علم وقدرة الكل بالنسبة اليه كلا قدرة
فهم في غاية القصور عن معنى الربوبية والنزول عن رتبة المعبودية يعني التنبيه على الاظهار

بالمحمدية الشاملة للالوهية بسم الله الرحمن الرحيم قوله الحمد لله [illegible]
بالحمد لله سبحانه وتعالى ... حمدا وجميلا ... الذين بربهم يعدلون يعني ان المراد منه احمدوا
الله ولكن ... على صيغة الخبر ... انه تعالى مستحق للحمد سواء حمده حامد او لم يحمده ولان الحكمة في ذكر
الجملة ... بصيغة الخبر ... على صيغة الخبر ... تحقيق ... وان الحمد صفة
... الان الحمد الثابت ... اللفظ حال كونه غافلا ... عن الحمد لله
... احمد الله ... الحمد لله ... حقيقة ثابتة ... الحمد ... حمد او لم يحمد
على الصفات ... الحمد ... المتكلمين ... كان
كانت ... فان ... الوصف ... من ... فانه
الصفة ... في الالهية فانه ... وجود ... الحمد لله ... على
ذكر الوصف ... لم يكن ... المنزل ... ذلك المسمى ... بتلك الصفة
فاذا قيل الحمد لله ... العلم ... الالهية ... الاشياء وكثرة فيكون ... الصفة
... الحمد ... بهذه الصفة ... رب العالمين ... علم ... الالوهية
... الاعلام ... الاشارات فاذا وصف ... يكون المراد
ذلك ... المعنى ... ذلك المسمى موصوفا بهذه الصفة ... والسموات
دون الارض ... بالذوات ... والاثار والحركات ... ذكر
السموات ... والارض بلفظ المفرد ... الارض كثيرة ... وجزء من الارض
مثلهن لان السماء جارية مجرى الفاعل والارض مجرى القابل فلو كانت السماء واحدة تشابه
الاثر ... ولو كانت كثيرة اختلفت الاتصالات الكوكبية ... الفصول
الاربعة وسائر الاحوال المختلفة وحصل بسبب تلك الاختلافات مصالح هذا العالم اما الارض
... بل الواحد كان ... القبول ... الاية المذكورة ... الارض
... بكيفية ... لست على ظاهرها ... دلو كانت
... تقدم ذكر السماء على الارض ... ان ظاهر التنزيل ... الارض بعد
ذلك ... الكشف ... خلق السماء ... ءانتم اشد خلقا ام السماء
بناها رفع سمكها فسواها الاية ... ان لو لم يكن ... دحاها ... في بيان ...

فعلا ... الامر ... تلك الاية ... تأخر ... وهو الارض المتقدم
على ... خلق السماء ... لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء على ان
السماء كالدائرة والارض كالمركز وحصول الدائرة يوجب تعين المركز ... فلا يلزم
بالمركز الواحد ... والفرق بين خلق ... الذي ... مفعول واحد ان الخلق
فيه معنى التقدير ... التضمين ... الى مفعول واحد ... بمعنى احدث وانشأ
قوله وجعل الظلمات والنور ... الى مفعولين ... معنى ... وجعلوا الملائكة
الذين هم عباد الرحمن اناثا ومعنى التضمين ... معنى التصيير ... نور
قوله وجعل منها زوجها ... لفظ الجعل ... لان الظلمة والنور ... فكل واحد منهما
قوله لفظ الاخر ... لكثرة ... من الظلمة والنور على الكيفية
المحسوسة ... الكاملة ... وتلك ... كثيرة
... الاسباب ... او لان المراد بالظلمة الضلالة ... بالنور الهدى ...
... الظلمات ظلمة الشرك والنفاق والكفر والنور نور الاسلام والايمان والنبوة واليقين
... الضلال والهدى لان الهدى والحق واحد والضلال والباطل كثير
... لان الظلمات والنور ... السموات والارض ...
... الكيفيات المحسوسات ... حقيقة ... المجاز
عند ... المعنى الحقيقي او وجود ... المتعددة ... اللفظ باعتبار الواحد ... حقيقة
مجازا معا ... الملكات يعني الظلمات عبارة عن عدم النور
... قبول النور ... المحدثات ... فالظلمة متقدمة ... التقدير والتحقيق
على النور ... اللفظ ... الاخبار ... خلق
الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره ... الظلمة ... النور ... بهذه الاية
ثم ... الظلمة ... كالعرض ... لا تتعلق به الجعل ... احد ...
... فان البعيد ... القريب ... في معنا ... القريب فانه
... البعيد ... الهواء ... فلو كانت الظلمة ... كيفية وجودية مضادة للنور
... ان يكون حاصلة بالنسبة الى الشخص ... الظلمة ليست
كيفية وجودية ... اي يسوون به ... الشيء بالشيء ... يشركون به غيره و

بينهما والمعنى على الاول انه خلق ما يحمد عليه كل ما خلق لانه ما خلق الا نعمة ثم الذين كفروا بربهم يعدلون فيكفرون
نعمته وعلى الثاني انه خلق هذه الاشياء العظيمة التي لا يقدر عليها احد سواه ثم انهم يعدلون به ما لا يقدر
على شيء اصلا وفائدة ثم استبعاد ان يعدلوا به بعد وضوح آيات قدرته لهم   اي ابتدا خلقكم منه
فان المادة الاولى لان الانسان مخلوق من المني وهو من الطمث وهما متولدان من الدم ثم هو من الطين او
متولدات الدم وهو من الاغذية وهي متولدة من الطين فاذن يكون كل انسان متولدة من الطين وانه المادة
الاولى   اجل الموت لان مدة حياتهم في الآخرة لا آخر لها ولا انقضاء وما يعلم احد كنهه الا الله الاجل
الا انه والمعنى انه حكم موت كل احد بوقت معين وذلك التحقق عبارة عن معلومية يأتي فيه ذلك
الموت في ذلك الوقت وما كان قوله اجل مسمى عنده جري في الوالمه يحصل اليقين لكل انسان
اختلف المفسرون في تفسيرهما على وجوه بني على ما ذكره ههنا   فان الاجل كما يطلق على المدة بتمامها يطلق
على آخرها وذلك لان الاجل في اللغة عبارة عن الوقت المضروب لانقضاء الامد والاجل للانسان هو الوقت
لانقضاء عمره كما ان اجل الدين محله لانقضاء التأخير فيه والمراد بما بين الموت والبعث هو البرزخ
وقوله مسمى عنده اي معلوم عنده او مذكور اسمه في اللوح المحفوظ ومعنى عنده يشبه ما يقول الرجل في
المسئلة عندي الامر كذا وكذا اي اعتقادي وقولي   واجل نكرة خصصت بالصفة وذكر ان
المبتدا اذا كان نكرة وخبره ظرفا وجب تأخيره الا اذا كان مخصصا بالصفة فيقارب المعرفة فيجوز تقديمه كقوله
تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك   فالآية الاولى دليل التوحيد والثانية دليل البعث والمعاد
من الآية الاولى اقامة الدليل على وجود الصانع الحق ومن هذه الآية بيان كونه تعالى عالما بجميع المعلومات
فالآية الاولى دليل كمال القدرة والتوحيد والثانية دليل كمال العلم بالصفات المعتبرة في حصول الا
ظهر بهم القدرة فيمكن الاستدلال بالدليل على صحة المعاد وذلك لان منكر المعاد انما انكره باعتقاده با
لجزئيات فلا لكنه تميز الطين الحاصل والاجزاء احدى زيد عن اجزاء زيد وعمرو ونحوهما او لكونه ما
بان الله لا يقبل التغير [illegible] لقدرته في العلم والقدرة كمل ذلك البيان والدليل على صحة البعث
والمعاد   متعلق باسم الله والمعنى يعلم [illegible] وهو المعبود المستحق للعبادة فيهما لا غير ولما زعمت المجسمة
ان ظاهر هذه الآية يدل على ان الله مستقر في السماء قالوا وتأكد بهذا الظاهر بقوله ءامنتم من في السماء ونظر قوم
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فان كلمة [illegible] لافادة الحصر وهذه الكلمة انما تحصل
اذا جعلت لفظة الله اسما مشتقا اما اذا جعلت اسم علم محض فلم يكن [illegible] ادخال [illegible] اللفظ
عليها فاذا جعلت الله لفظا مفيدا صار معناه وهو المعبود في السماوات والارض والمعنى وهو الله في [illegible]

والارض

السماء اله

والارض كما يقال فلان في امر كذا اي في تدبيره واصلاحه ونظيره قوله تعالى وهو الذي في
السماء اله وفي الارض اله وانما حملنا هذه الآية على التأويل لانه لا يمكن حملها على ظاهرها لان قوله تعالى في هذه السورة
قل لمن ما في السموات والارض قل لله فبين بهذه الآية ان كل ما في السموات وما في الارض فهو ملك لله
ومملوك له فلو كان الله في هذه الاشياء الموجودة في السموات لزم كونه ملكا لنفسه وهو محال [illegible]
بان نعرف ان كل ما في السموات والارض فهو الله الا ان كلمة تحققه على الجميع فلا [illegible]
غير فائدة لان الدليل فوق قوله والسماء وما بناها والارض وما طحاها ونفس وما سواها وقوله [illegible]
عامدون لها الا لان المراد بكلمه ما [illegible]   او يعلم سركم وجهركم يعني ان قوله [illegible] وهو الله كلام
تام ثم ابتدا وقال في السموات والارض يعلم سركم وجهركم والمعنى ان الله يعلم في السموات سرائر الملائكة
وفي الارض يعلم سرائر الانس والجن والكلام على التقديم والتأخير اي هو الله يعلم في السموات وفي الارض سركم
وجهركم   من خير او شر يثبت عليه او يعاقب ارادوا بالسر صفات القلوب من الدواعي والصوارف
وبالجهر افعال الجوارح   وبالكسب ما يستحق الانسان على فعله من ثواب وعقاب والمراد بالكسب الكسب الحاصل
من الاعراب فلان اي يحضرها بالعمل [illegible] بجذب النفع ودفع الضر ولهذا لا يوصف فعل الله
بالكسب ولا يلزم عطف الشيء على نفسه لان الافعال اعمال القلوب وهي المسماة بالسر واعمال
الجوارح وهي المسماة بالجهر   من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية في قوله من آية للاستغراق
الجنس الذي [illegible] من اصله   من الاولى اي ما يظهر لهم وقيل قطعة من الادلة
يجب فيها النظر والاعتبار الا كانوا عنه غافلين [illegible]   يعني القرآن او المعجزات
ابن مسعود رضي انشق القمر بمكة وانفلق فلقتين فذهب فلقة وبقيت فلقة   اي
سيظهر لهم ما كانوا به يستهزؤون عند نزول العذاب الاليم عليهم في الدنيا وهو الذي ظهر لهم يوم
بدر او عذاب الآخرة [illegible] ان مرتبة الاستهزاء اي في غاية الوضوح الا الانكار كان
الوقوف على الادلة وسلم الدلائل [illegible] كونه مكذبا بل يكون فلا [illegible]
[illegible] فاذا صار مكذبا به فقد ازداد [illegible] فان المكذب بالشيء قد لا يبلغ حد الاستهزاء به
المكمل الاستهزاء اما اذا بلغ الى الحد فقد بلغ في الاستهزاء الانكار   والقرن مدة اغلب
اعمار الناس وهي سبعون سنة وقيل ثمانون قال [illegible] القرن اهل [illegible] المتقدمون في
زمان [illegible] التي [illegible] يعرفون بالموت فهم قرن لان الذين ياتون بعدهم
اقدام [illegible] اقترنوا بهم قرن آخرون والدليل عليه قوله عليه السلام خيركم قرني [illegible]

من الاقرنان فلما كان اعمار الناس في الاكثر الستين والسبعين والثمانين لاجرم جعل بعضهم القرن
هو الستون وقال اخرون هو السبعون وقال قوم هو الثمانون والاقرب انه غير مقدر بزمان معين لا
يتم فيه زيادة ولا نقصان بل المراد اهل كل عصر وهو المتفق عليه الاكثر فيل قد اهلكنا القرون والمراد
القرون الماضية كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وقوم شعيب وفرعون وغيرهم جوز
انهم جهلا كانوا دونها ما هم فيه وذلك انه مكن لهم في الارض يعني جعل لهم مكانا ولما كان في الارض
فمعناه انبتهم فيها وقررهم وفيه قولان ولعن كلهم فيها ان مكنا لهم فيه ووثق والبس احمد الله
بينهما في ما لم نمكن لكم في الارض ما لم نمكن لكم من القوة والسعة ولم نعط اهل مكة ما
اعطينا عادا وثمود وغيرهم من البسطة والجسم والسعة في المال والاستظهار باسباب الدنيا والعود
والعود هو ارادة اي كثير الارتفال درا اللبن اذا اقبل على الحالب بشيء كثير فالمدرار يصح ان يكون
من نعت السحاب وان يكون من نعت المطر يعني ب مدرارا ذا تتابع امطاره ومفعال من
نعت يراد به المبالغة في قولهم مفعال مدرارا اتيانا بالماء مرة لعبد اخرى ويستوي فيه التذكير
والتانيث والمعنى الى انا كنا قد رنا ان يهلك من قبلكم كعاد وثمود وفيهم مكانا لهم احزى
نعمتهم بلاده وقدرنا ان نفعل ذلك بكم يعني انهم وجدوا من منافع الدنيا اكثر مما وجده اهل مكة
ثم انهم مع مزيد العوض الدنيا بهذه الوجوه وكثرة العدد والبسط في الجسم فلما طلعوا عليهم عذاب
الكفر ما سمعتم والمقصر ذات اقوم قريش لاستبعد عليه ان يهلككم وكلهم مثلهم
جهم تائهة قادر على ان شئنا مكانهم اخرين فيعمر بهم بلاده وفيه المعنى توجب الالتفات
الاقتصار على الفضلة ومزيد الجهالة والضلالة والتوقيح في بالموت والهلاك بسببهم
بلغوا الدنيا معانيهم ولعلنا العذاب الشديد بسبب الحرمان عن الدين وهو المعنى ومن شرح
بين الكفار والمؤمن حتى يدعو الى الهلاك غير محض بهم بل الانبياء والمؤمنون كلهم هلكوا
مكتوبا في رق يعني لو انزلنا عليك واحدة في صحيفة واحدة في واحدة والمسوه وشاهده
وعيا بالطعوا فيه وقالوا انه سحر تعنتا وعنادا وتخصيصه باللمس لان التزوير لا يقع فيه
وذلك ان نزول هذا الكتاب من السماء لو ان يكون نجما وقد يعقل وذلك طلبهم ان ينزل عليهم بعض
الملائكة الذين لم يبلغ عقولهم فاذا كان ما هو الغرض فانما معناه نزول الكتاب وتبليغ على
صدق الانبياء والرسل فيه اراده ليتوانا يكفي فيه وقالوا انما سكرت ابصارنا والمسوه
بايديهم فيقولون والادراك اللمسي ويطلب الى نسبة الظهور والنفوذ ثم ان هؤلاء الكفار

يسعون

يستقون ساكنين في ان الادراك اللمسي راوه ولمسوه هل هو موجود ام لا ولم يؤمنوا به بل يكونوا على الجحود
وذلك جريا على انهم بلغوا الجهالة اي فتوا حد السقط والمعنى ان الملك لو نزل لحبث عليه
كالاقتراح الحق لهلاكهم فان سنة الله جرت بذلك بمشيئة قيامهم يعني ان انزال الملك على البشرية قاهرة
بعد ان انزال الملك على بلاء الكل دفعهم لم يؤمنوا الكامل ولو انه نزل اليهم اليها كانوا ليؤمنوا
الا ان يشاء الله والم يؤمنوا وجب اهلاكهم بعذاب الاستئصال فانه سنة جارية بان عند ظهور الايات
القاهرة ان لم يؤمنوا اجاءهم عذاب الاستئصال وهب ما انزل الله الملك عليهم ليما يكونوا الا
العذاب بعد نظر طرفه عين وفائدة ثم التنبيه على ان عدم الانتظار اشد من قضاء الامر لان
مفاجاة الشدة اشد من نفس الشدة فان الطاقة البشرية لا تقوى على رؤية الملك في صورته ساروه بل يجب
الحكمة في قوله وهو صورة البشر حتى البشر لا يطيق رؤية الملك ولان الجنس الى الجنس
الا ان طاعة الملائكة وقوة يستحقون طاعات البشر وربما لا يعذروهم في الاقدام على المعاصي ولان
النبوة فضل من الله تعالى يختص به من يشاء من عباده كما كان اولئك الرسل الى قومهم رجالا
لبس اي خلطنا عليهم ما يخلطون على انفسهم فلا يبقى الامر على العقوم البينة لن اذا شبهة وجعله
مشكلا واصله من الستر من الثوب بعضه لبس الثوب لانه يقيد ستر النفس والمعنى انا اذا جعلنا الملك
في صورة البشر فهم يظنون كونه ذلك بشرا فيعود سؤالهم انا لا نرضى برسالة هذا الشخص ويحققه
ان الله تعالى لو فعل ذلك لما فعل الله نظير اللبس من التلبيس وانما كان ذلك يلبس لان الناس يظنون
انه ملك وانه ليس بملك وانما كان تلبيسا لانهم يقولون لعوامهم انه بشر مثلكم لا يكون رسولا من
عند الله تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرى من قومه يعني ان الذين كانوا يقولون
ان رسول الله لا يكون الا ملكا من الملائكة كانوا يقولون هذا الكلام على سبيل الاستهزاء وكان يضيق
قلب الرسول عليه السلام عند سماعه فذكر ذلك ليصير سببا للتخفيف عن القلب لان اعداه مما يخفف
عن القلب اثر كربه سبب المحنة والغم فكانه قيل ان هذه الانواع الكثيرة من سوء الادب التي
دعا ملوكهم كانت موجودة في سائر القرون واتباعهم فلست انت فريدا في هذا الطريق
فحاق بهم قال الازهري في الزجاج حاق بمعنى احاط وكان ما حذروا من الخوف وهلكوا استدراجه
الكثرة ونزل عليهم وقيل فكان ما كانوا الاستهزاء من كفرهم سواء فنزل ذلك به وقيل عاد عليهم
وقيل حل بهم ذلك وهو نزول ما استقرار في المعنى كيف اهلكهم الله بعذاب الاستئصال
لتوقروا العبر لا للتفرج وابا وهدمتم من الدنيا وطيب نيتها وملهم السير من لذاتها وشهواتها

بل سيروا في الأرض لتعرفوا صحة ما أخبركم الرسول عليه السلام عنه من نزول العذاب على الذين كذبوا الرسل في
الأزمنة السالفة فإنكم عند السير في الأرض والسفر في البلاد لا بد أن تشاهدوا تلك الآثار فيكمل الاعتبار
ويقوى الاستبصار حتى تجتهدوا في ترك الغفلة ورقدة الضلالة والفرق بينه وبين قوله
قل سيروا في الأرض فانظروا أن السير ثمة لأجل النظر ولا كذلك ثم فإن معنى أن قوله فانظروا إلخ [illegible]
التركيب [illegible] السير [illegible] ولأجل النظر ولا تسيروا سير الغافلين وأما قوله سيروا في الأرض ثم انظروا
فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها وإيجاب النظر في آثار الهالكين ثم نبه الله سبحانه وتعالى على هذا
الفرق بكلمة ثم لتباعد ما بين الواجب والإباحة قوله ولما قرر إثبات الصانع ومنبه على
تقرير المعاد والنبوة رسوله [illegible] والنكتة في ذلك أن أحوال العالم العلوي والسفلي يدل على
أن جميع هذه الأجسام موصوفة بصفات كان يجوز اتصافها بأضدادها ومقابلاتها ومتى كان كذلك
كان اختصاص كل جزء من الأجزاء الجسمانية بصفته المعينة [illegible] أن العالم كله [illegible] مخلوق
[illegible] ومملوك لمن كان قادرا على الإبداء والتركيب [illegible] من حيث أنه قادر على كل الممكنات وعالم
بكل المعلومات كان القادر قادرا على الإعادة والحشر والنشر لأن هذه القدرة والعلم [illegible] زوالها
وإذا كان [illegible] ملكا لله سبحانه وتعالى [illegible] الأمر والنهي [illegible]
[illegible] بعثه الأنبياء عليهم السلام من الله للخلق فيكون كما [illegible] السؤال التبكيت
والإلزام قوله وتنبيه على أنه المتعين للجواب بالاتفاق بحيث لا يمكنهم أن ينكروه
وهذا الكلام يحتمل معنيين الأول أنه الذي قد أمره [illegible] بالسؤال أولا ثم بالجواب ثانيا [illegible]
في الموضع الذي يكون الجواب [illegible] في الظهور والاشتهار [illegible] الإنكار [illegible]
ولا [illegible] لأن آثار الحدوث والإمكان لما كان ظاهرة في ذوات [illegible] جميع الأجسام
في جميع صفاتها [illegible] بأنها بأسرها ملك لله [illegible] وقدرته
لا جرم أمره بالسؤال أولا ثم بالجواب ثانيا [illegible] أن الإقرار بهذا المعنى [illegible] إلى الإنكار
[illegible] أن القوم كانوا معترفين بأن كل العالم ملك لله [illegible] وتحت قهره
وقهره وقدرته كما قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله فيكون المعنى الأول [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible] ويرفع عنهم عذاب
الاستيصال [illegible] بالعقوبة في الدنيا وعذاب [illegible] كتب
كتابا [illegible] سبقت رحمتي غضبي والمراد بهذا السبق سبق الكثرة لا سبق الزمان حتى يلزم حدوث

العالم

إرادة الله

إرادة الله تعالى وقوله [illegible] ليجمعنكم [illegible] قسم [illegible] والتقدير والله ليجمعنكم في يوم القيامة أي
المحشر لأن الجمع يكون إلى المكان لا إلى الزمان أو ليجمعنكم في القبور مبعوثين [illegible] إلى يوم القيامة
[illegible] الذين [illegible] في موضع النصب على الذم [illegible] ليجمعنكم والمعنى ليجمعن
[illegible] الذين خسروا أنفسهم أو في الابتداء والخبر [illegible] الذين خسروا أنفسهم رفع
بالابتداء وخبره فهم لا يؤمنون [illegible] قوله ليجمعنكم [illegible] الكل [illegible] الذين خسروا أنفسهم [illegible]
في قوله فهم لتضمن المبتدأ معنى الشرط [illegible] الذي [illegible] وجب بالإكرام وكان الإكرام [illegible]
والمراد [illegible] الدلالة على أن عدم إيمانهم بسبب خسرانهم وليس المراد [illegible] الخسران
على أن خسرانهم بسبب عدم إيمانهم [illegible] سبقا للقضاء
والخذلان هو الذي حملهم على الامتناع من الإيمان [illegible] مذهب أهل السنة عطف على
[illegible] الآية [illegible] السموات والأرض إذ لا مكان سواهما فإن الزمان والمكان ظرفان
للمحدثات [illegible] فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه مالك للمكان والمكانيات والزمان والزمانيات [illegible]
بذكر المكان والمكانيات ثم عقبه بذكر الزمان والزمانيات لأنها أقرب إلى العقول [illegible]
من الزمان والزمانيات [illegible] العقليات المعرفة والتعليم الكامل هو الذي [illegible]
بالأظهر منه [illegible] قوله [illegible] مساكن الذين
ظلموا والمعنى [illegible] السكون [illegible] المراد [illegible] السكون الذي
بمعنى الحلول [illegible] مساكن الذين ظلموا أنفسهم
وعلى هذا التقدير كان المراد [illegible] ما حصل في الليل والنهار أي كل ما حصل في الوقت والزمان سواء
متحركا أو ساكنا أو من السكون أي ما يسكن فيهما أو يتحرك [illegible] بأحد الضدين عن الآخر
يعني المراد منه الشيء الذي يسكن بعد أن يتحرك [illegible] في الليل والنهار من الدواب وجميع
الحيوانات في البر والبحر وعلى هذا التقدير [illegible] الآية حذف أي وله ما سكن وتحرك في الليل والنهار
كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي الحر والبرد واكتفى بذكر [illegible] لأنه يعرف ذلك [illegible]
كذلك هنا حذف ذكر الحركة [illegible] ذكر السكون [illegible] أولى [illegible]
[illegible] الليل والنهار [illegible] الزمان [illegible]
وذلك [illegible] الأزلية والدوام لأن كل [illegible] الوقت [illegible]
فهو حادث لا بد له من محدث [illegible] يكون [illegible] الزمان [illegible]

الوقت والزمان فلا يجري عليه الاوقات ولا تمر الساعات ولا يعتريه تغير الى مكان وسكون ولا تجري عليه حركة
يعني يسمع نداء المحتاجين ويعلم حاجات المضطرين والغرض منه الاعلام بقوله ان السمع ... الذات
فيه دلالة على انه كان مالكا لكل الكائنات ولكن فاعل غني وسميع ودري يسمع السر والخفي ولا يخفى عليه خافية
انكاري اى غير الله سبحانه اتخذ وليا لا اتخذ الولي وهذا هو وايلاء الهمزة بيان ان المعرفة ...
غير الله اتخذ وليا ولو قال اتخذ غير الله لا انكار انما حصل على اتخاذ غير الله وليا لا اتخاذ الولي فقد
عرفت انه ينبغي هو الاسم وهو اول من الضمائر الثانية في الذكر بيانه ونظيره قوله افغير الله
تأمروني اعبد   وقرئ بالجر على انه صفة لله   وتخصيص الطعام لشدة الحاجة اليه
قوله ... الطعام بالترزيق وقوله تعالى ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون والمعطف ... يوجب
المغايرة ... الجواب انه لا بد حصول المغايرة بينهما ... كما ... لشدة
ما بينهما من المغايرة وشدة الحاجة اليه ... والمراد ان النبي ... عنه ... عليه
الاسلام ثم   ويحكي ... الاول المعطوف ... على ... فالمعنى ... الى
المذكور وهو قوله اغير الله فانه يطعم ولا يطعم   وبناء الفاعل على ان المعنى ... يعني
يستطيع ... اطعمت بمعنى استطعمت   ولا يطعم اي ... صاحب المطعم
جبالته اخرى ... يستحق العذاب العظيم ...
عليه السلام ... الكفر والمعصية بل المراد انه ... وهو القدر ...
مع حصول ... من العصاة ... يستوجب العذاب العظيم ...
الطاعم   اي يصرف العذاب عنه وهو على قراءة فعل ما لم يسم فاعله   اي من يصرف عنه
عذابه ... ذلك ... فصرف ... ان ... فيه اي ... الياء
وكسر الراء ... فاعل الصرف ... قراءة ... الى ربي والمعنى من يصرف هو ... عنه العذاب
وهو ... القراءة ... فقد رحمه ... اسم ... يكون
في ... اللفظ ... الى ... تعلق ... فلا ... ذلك ... معنى ... مصدر
الانسان وانما هو ... الداعي ... الداعي ... بحصول ...
... فانه ... الانسان ... المضار عن نفسه
بالم ... وانعامه   بالعبد ... الجبر ... بالشيء ...
والعلم ... الحلم ... طريق ... العلم ... الم انما ... الجبر به ... عليك بالشيء

قوله

قوله بي خير ... فهذا ... الحكم ... كلها ... يعني انه ... محكمة ... اجزاء
وعدم الخلل والفساد   نزلت حين قالت قريش يا محمد لقد سألنا عنك ... فقال ... يا محمد اي شيء اكبر
شهادة ... بان ... الانبياء ... فاذا ... انه شهيد لي بالنبوة لانه اوحى
الي هذا القرآن ... الاعجاز ... وقد ... فاذا ... اظهر الله ... اتكلم
وفق دعوى ... شهادة ... فانهم طلبوا ... شهيدا ... على نبوته ...
الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ   والشيء ... على كل موجود فقد ... يعني ان الشيء يختص
بالموجود ... الخلق ... اشارة ... الكاف ... قل اي شيء اكبر
شهادة قل الله ... شيء ... الشيء ... وجوده وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة ... تعالى
على كل شيء قدير ... فالمقدر ... قدير ... بلا مشيئة   ثم ... يعني ان قوله قل الله
شيء اكبر شهادة سؤال ... وجوابه وهو قوله قل الله ... وقوله شهيد بيني وبينكم
المنزلة فيه ... شهيد بيني وبينكم ... الاستدلال ... ان يكون قوله شهيد بيني وبينكم موصولا
بما قبله ... الله شهيد هو الجواب   عطف على ... الخاطبين اي لانذركم به يا اهل مكة ...
... الاسود والاحمر ... ومن بلغه القرآن ... محمدا
عليه السلام ... الجمهور ... هذا التكليف   ... استفهام ... الجد
والانكار ... الكفر ... ان ... وقطع ... عليه ... كما ... الله الا هو ...
متى ... القرون الاولى   يعرفون رسول الله بحليته المذكورة في التوراة والانجيل انه
... المذكورة فيهما ... يعني ان يكون علمهم بنبوة محمد عليه السلام مثل علمهم بابنائهم
... التوراة والانجيل ... في اخر الزمان ... الخلق ... الحق
... عليه السلام ... علمهم بنبوته مثل علمهم بنبوة
ابنيائهم ... فيها ... الزمان والمكان ... الحلية
... يكون ... اليهود والنصارى ... بالضرورة ... الله ...
بالضرورة ان التوراة والانجيل ... الكاملة ...
بان ... الكتاب اليهود والنصارى الذين كانوا ...
... المعجزات ... الرسول عليه ... بواسطة المعجزات ...
رسول ... الحلية ... والظهور ...

انه لما قدم الرسول عليه السلام المدينة قال عمر رضي الله عنه لعبد الله بن سلام انزل الله على نبيه هذه الآية فكيف هذه المعرفة
فقال يا عمر لقد عرفته فيكم حين رأيته كما اعرف ابني ولانا اشد معرفة بمحمد مني بابني لاني لا ادري ما صنع النساء
واشهد انه حق من الله من اهل الكتاب بعد المشركين يحتمل ان يكون الذين خسروا انفسهم للذين اوتوا فيكون
عاما لهما والمراد بكونهم خاسرين الذين يوقنون و يجحدون ويحتمل بمعنى الهلاك الا انهم الذين
جعل لهم سبب الكفر ونعم باعتبار سبب الايمان وعلى الثاني يجاوز التنزيل لتنبيه منكرا ولاولد منزلته الجنة
فمن كفر صار منزل الى من اسلم فيكون قد حصل لنفسه البطلان وورث منزله غيره لتقصيره الكلا بحتمها وهؤلا
شفعاؤنا عند الله يعني ان كفار مكة كانوا يقولون الملائكة بنات الله ويقولون الاصنام هؤلاء
شركاء الله والله امر بعبادتها وانها تقرب اليه وهم شفعاؤنا عند الله ويقولون يوم القيمة والساعة
والوصيلة والحام وان اليهود والنصارى يقولون في التورية والانجيل ما ليس الله بمحق ان التبديل
الى النسخ وليغفروا لانا بنين ويقولون نحن ابناء الله واحباؤه وهي كلمة الا ايام
معدودة وان الله فقير ونحن اغنياء واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها
وامثال هذه الاباطيل التي كانوا ينسبونها الى الله كثيرة وكلها افتراء على الله
منصوب بمضمر اي اذكر يوم نحشرهم جميعا كما كتبه وكيف فرح الكلام المحذوف ليتم الابهام
الذي هو داخل في التخويف والمراد الاستفهام التوبيخ اي التقريع والتبكيت السؤال ويحتمل ان
يكون المعنى اين نفعهم ويحتمل ان يكون المراد اين هم كما انتفى عنهم ولم يقع الوجه لا يكون
الكلام الا تقريعا وتوبيخا وتقريرا في نفوسهم ان الذين كانوا يظنون انهم شفعاء وقد رجعوا
بينهم وما ... الا ... فيما هذه الطريقة وعن ابن عباس رضي الله عنه كل زعم في كتاب الله كذب
اي كفرهم والمراد عاقبته فكنى الاتباع تاويل هذه الآية على ... ولا يوجد الا من
فتوقف فيعلق الحكم وتحقق التوبيخ ذلك وهو انه تعالى اخبر ان المشركين يقولون بشركهم
كلونا على حسرة ولم يكن ثم يجمعهم ان المشركين بشركهم واقامهم عليهم بيدا انه ربنا معبود ا
بخلقهم بانهم كانوا مشركين اي ان انا نجيب عادوا من سوء الطريقة فاذا وقع في محنة
يتبرأ منه فكان بما كانت محبتك لفلان الا ان فتنة من في الدنيا لفتنة هي افتتانهم بالا
وثان ويتأكد هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ثم لم تكن فتنتهم معذرتهم في الدنيا فهذه الوجه
باعتبار العذر لما ان المعنى ثم لم يكن عاقبة فتنتهم الا البراءة ومثله قولك ما كانت محبتك
لفلان الا ان تبرأت منه وتركته قرأ ابن كثير وابن عامر وحفص لم تكن بالتاء فتنتهم

بالرفع على انها الاسم اي قرأ ابن كثير وابن عامر وحفص عن عاصم ثم لم تكن فتنتهم بالتاء المنقوطة من فوق
ونصب فتنتهم على انها الخبر وعلى انه يكون اسم تكن فان قالوا هو الخبر واسم تكن اي التاء المنقوطة من
فوق ونصب فتنتهم على انها في محل الرفع يكون اسم تكن وانما انث لتأنيث الخبر لقوله من كانت
امك او لان قالوا فتنة في المعنى ويجوز ان يكون الا ان قالوا الاسم لهم واما قراءة بالتاء المنقوطة
من تحت ونصب الفتنة وهو قراءة الكسائي وانه في محل الرفع لكونه اسم تكن وفتنتهم هو الخبر لان الراجح
الافصح قراءة حمزة قالوا الا ان لكونه اسم تكن وفتنتهم هو الخبر دون الجزم لان اذا وصلت
بالفعل لم يوصف فاشبهت بالمضمر وهو اعرف والمظهر والمضمر اذا اجتمعا كان جعل المضمر اسما اولى
من جعله خبرا وكذا هذا كما تقول كنت القائم فجعلت المضمر اسما والمظهر خبرا يكذبون ثم يحلفون عليه
عليهم بانهم ما كانوا مشركين من فرط الحيرة والدهشة وما كان من اثار هذا ان عقيب انهم حلفوا يوم القيمة على انهم ما كانوا مشركين
فيقتضي اقدامهم على الكذب يوم القيمة وكان من المعتزلة من لم يجوز اقدامهم على الكذب يوم القيمة
من حيث انهم يعرفون بالله بالاضطرار ولو عرفوا بالاستدلال لصار وقوف القيمة دار التكليف
باطلا فكان الفصل لحوله بانه لم يجوز ان يقع منهم هذا الكذب لانهم لما عاينوا اهوال القيمة اضطر
عقولهم فقالوا هذا القول الكذب عند اختلاف عقولهم فيحتمل هذا واوجبت الخوف الذي اخلفت
عقولهم من فرط الحيرة والدهشة من كذا هذا الكلام وكذا الوقت اما قول المعتزلة فيكيف يليق بحكمة الله
ان يحكي عنهم ما ذكروه في حال اضطراب العقول فجوابه ان هذا انما يوجب الخوف الذي عند سماع
هذا الكلام حال كونهم في الدنيا اذ ليس المقصود من تنزيل هذه الآيات الا ذلك واما قولهم انه لا يحسن
الكلام من المكلفين لا يمكن ان يكونوا عقلاء يوم القيمة فيقع الخلاف متعلقه ساعة واحدة كان الحكم
بهذه الآية من كان يصيب سائر الاوقات وقد حكاه ما كنا مشركين عنده الفصل وهو لا يوافق قوله
انظر كيف كذبوا على انفسهم وذلك انه يقتضي ان الكاذب من العقلاء انهم قد كذبوا في موقف
القيمة ثم حلفوا على ذلك الكذب كما انهم قد اقدموا على هذين النوعين من القبح والتزيين وذلك
يوجب العقاب فيصير الدار الاخرة دار التكليف وقد اجمعوا على ان الامر ليس كذلك وذكروا ان قيل
انهم لا يحتمون على ذلك الكذب بعلمهم ذلك الكذب وعند ذلك الخلق لكانوا يعلمون يا ادريا فهذا القول خطأ
الاول من الله سبحانه وتعالى ذكرهم الحالف والنوب وانه باطل فقد ذكر ما كانوا يحتملون قولهم ربنا ما كنا مشركين
اي ما كنا مشركين في اعتقادنا وظنوننا وذلك لان القوم كانوا يعتقدون في انفسهم انهم كانوا موحدين
متباعدين من الشرك رد للتكذيب الحقيقي بان هذا مخالف ما بعده وهو قوله انظر كيف كذبوا

على تفخيمهم ... انهم كذبوا في الدنيا فوجب تعلق نظم الآية وحرف اول الآية الى احوال القيمة وصرف
اخرها الى احوال الدنيا بحمل ما نفى على الكذب في غير حالة الحد ونظير ذلك قوله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا
فيحلفون له كما يحلفون لكم فان ... كذبهم في الآخرة كذبهم في الدنيا ثم الزمخشري
يعني ان قوله وضل عنهم عطف على قوله كذبوا لتقديره وكيف ضل عنهم ما كانوا يفترون بعبادة الاصنام
فلم تغن عنهم شفاعتهم شيئا فانهم كانوا يرجون شفاعتها ونصرتها لهم الا انه يجوز ان يكون ساكتة
ويقولوا اساطير الاولين مثل ما حدثتكم بعض اخبار القرون الاولى قال ابو سفيان اني لارى بعض
ما يقول حقا فقال ابو جهل كلا فانزل الله تعالى هذه الآية جمع كنان مثل عنان واعنة والكن
مثل كنت واكننت وهو ما وقى وستره كراهة ان يفقهوه وهو قول الزجاج سرح ان انتصابه على المفعول
له والمعنى وجعلنا على قلوبهم الكنة كراهة ان يفقهوه فلما حذفت اللام نصب الكراهة ولما حذفت
الكراهة انتقل نصبها الى ان ثقلا يمنع استماعه قال ابن السكيت الوقر الثقل في الاذن والمعنى يحول
بين الاصل وبينه عند استماع القرآن ودلائل الايمان وذلك ان البرهان العقلي القاطع قائم على صحة هذا المعنى
لان الذي اتى بالكفر ان لم يقدر على الاتيان بالايمان فقد صح ان الذي حمله على الكفر وصده عن الايمان
وان فعلنا انه هو القادر على الكفر كان قادرا على الايمان فيمتنع صدور تلك القدرة مصدرا للكفر دون الايمان
عند انضمام الداعية اليه وقد ثبت ان مجموع القدرة مع الداعي يوجب الفعل فيكون الكفر من الله تعالى
بهذا التقدير ويكون تلك الداعية جاذبة الى الكفر مانعة عن الايمان وقر السمع عن استماع دلائل
الايمان فالآية على انه جعل القلب في اكنة ان الذي يمنع عن الايمان وهو قول اصحابنا انه تعالى
قد يصرف عن الايمان ويمنع منه ويحول بين العبد وبينه وليس له حجة لكفار على الرسول كانوا
وحين يبنى نبيهم [illegible] ان هذا الكلام جمعه في ... على ما جعلنا ... هذا
الموضع يعني التي تلي ... الجملة قبله من قوله ولو ترى اذ وقفوا ... تفسير لقوله يجادلونك
فالمعنى انه بلغ تكذيبهم الايات الى انهم يجادلونك وفسر ذلك بمجادلتهم بانهم يقولون ان هذا
الا اساطير الاولين ومعنى التقوى من ذلك الآية ... القرآن معجزا فكانهم قالوا ان هذا الكلام
من جنس سائر الحكايات المكتوبة في القصص المذكورة للاولين واذا كان هذا من جنس تلك الكتب
المشتملة على حكايات الاولين والا فاختص الاقدمين لم يكن معجزا خارقا للعادة وهذا مدفوع
بانه يلزم انه لو كان في مقدوركم معارضته يجب ان تأتوا بتلك المعارضة من حيث لم تقدروا
عليها ظهر انه معجزة فتأمل والاساطير الاباطيل قال الجمهور يعني ما سطره الاولون وعن ابن

عباس رض

عباس رضي الله عنه احاديث الاولين التي كانوا يسطرونها اي يكتبونها ... بالسريانية
ما كانت اساطير الاولين مثل حديث رستم واسفنديار كلاما لا فائدة فيه الا ... جمع
اسطورة فقال الزجاج واحد الاساطير اسطورة مثل احاديث واحدوثة وقال الجاحظ واحد الاساطير
اسطار واسطورة مثل واسطيرة او اسطار في جمع سطر قال ابن السكيت يقال سطر
واسطر مثل سطر جمعه القليل اسطر وفي الكثير سطور ثم قال اسطر فجمعه اسطار و الاساطير
جمع الجمع وقال ابو زيد الاساطير من الجمع الذي لا واحد له مثل عبابيد اي ينهون الناس عن
القرآن او الرسول عليه السلام والايمان به وذلك انه قد سبق ذكر القرآن وذكر الرسول عليه السلام
والضمير في عنه يحتمل رجوعه الى القرآن والمعنى وهم ينهون عن القرآن وتدبره والاستماع له ويحتمل
عوده الى الرسول اي ينهون عن الرسول ولما كان النهي عن الرسول محالا فلا بد ان يكون المراد
النهي عن فعل يتعلق به عليه السلام وهو غير مذكور فلا بد من ... والايمان به اي ينهون عن التصديق
بنبوته والاقرار برسالته او ينهون عن التوقف لرسول الله صلعم ويناون عنه فلا يؤمنون
به كابي طالب قال عطاء ومقاتل نزلت في ابي طالب ينهى قريشا عن ايذاء النبي عليه السلام ثم يتباعد
عنه ولا يتبعه على دينه والوجه الاول اشبه لان جميع الايات المتقدمة على هذه الآية تقتضي ذم طريقتهم
فيجب ان يكون قوله وهم ينهون عنه محمولا على امر مذموم ولو حمل على ابي طالب انه كان ينهى عن ايذاء
الرسول صلعم لم يحسن ان يقول بعد ذلك وان يهلكون الا انفسهم يعني به ما تقدم ذكره ولا
يليق بذلك لان النهي عن الاذية وحسن الا يوجب الهلاك فان قلت يجوز ان يرجع قوله وان يهلكون
الا انفسهم الى قوله وينأون عنه لا الى قوله وينهون عنه بمعنى انهم يبعدون عنه بتباعدهم عنه
وترك اتباعه وذلك لم ... عائد الى المذكور دون الآخر ... عليه ... ذلك ذكر الجمع
وارادة الواحد منه فلا يناسب الظاهر وما يهلكون الا انفسهم اي بسبب ... الكفر وغلوهم فيه
وما يشعرون انهم يهلكون انفسهم ... اي الى النار برغبتهم من الكفر والمعصية
جوابه محذوف وانما حذف الجواب تفخيما للامر وتعظيما لشانه ولو قدرت الجواب كان التقدير انه
سوء منقلبهم وسلامهم وحذف الجواب في هذه الاشياء ابلغ في المعنى من اظهاره لان النفس تذهب
في حصول الخوف فيه الى ... الكل ... ابلغ في الخوف مكن من الانواع الخوف
او ... عليه اي وقفوا على النار وهي تحتهم بمعنى انهم وقفوا فوقها ان وقفوا على الاعراف
وهو ... فوق جهنم اعرض من السيف وادق من الشعر او بمعنى فلولهم فيعرفون مقدار عذابها

لعلى انهم عرفوا صدق قولنا ولعلوا زعما ابلغ فوقكم وقفت فلانا على كلام فلان اي علمته معناه
ومرفته وهذا انما يتم اذا اقيم على مقام وعلى كان المناسب ان يقول عرفوا على النار من تحتهم انها
دركات وطبقات بعضها فوق بعض فيحصل هناك معنى الاستعلاء ثم ان كلمة اذ لما مضى اذا ان اراد
المتكلم المبالغة في التوبيخ اتى بها ثم حذف جوابها وكان حقه لو تبع الاستقبال فقوله اذ وقفوا
اذ كلمة اذ للماضي لكنه اخبره وقوعه لا محالة في الماضي فكانه قد وقع واستقر والتعبير عن
المستقبل باللفظ الموضوع للماضي تنبيه للمبالغة في التحقق من هذا الاعتبار انتشاف بحكم
منهم بعض الى التمني ثم عند قوله يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا كلام مستأنف وقوله انهم لكاذبون
عائد الى التقدير يا ليتنا نرد فيما ادوه لو ردوا وبالم نكذب بالدين ونكن من المؤمنين ثم انه تعالى اكذبهم
لو ردوا لكذبوا او لعادوا لما نهوا عنه الايمان او عطف على نرد ليعني انه داخل في التمني والمعنى انهم
ان يردوا الى الدنيا وان لا يكونوا من المكذبين وان يكونوا من المؤمنين ونصبهما حمزة
ويعقوب وحفص عن عاصم برد يا ليتنا نرد ولا نكذب ونكون بالنصب فيهما بإضمار ان على جواب التمني والمعنى
يا ليتنا نرد وان لا نكذب ونكون الواو بمعنى مع والتقدير يا ليتنا نرد غير مكذبين وكائنين
في زمرة المؤمنين ولكن الحجة ويشكل هذا الوجه بما روي عن ابن مسعود انه
كان يقرأ فلا نكذب بالفاء على النصب اي يكون معناه ليتنا نرد غير مكذبين كما تقول لا تأكل
السمك وتشرب اي لا تأكل السمك شاربا اللبن بمعنى لا تجمع بينهما فعلى هذه القراءة تكون الامور
الثلاثة داخلة في التمني وقرأ ابن عامر برفع الاول على العطف ونصب الثاني على الجواب بعض
قرأ ابن عامر نرد ولا نكذب بالرفع فيهما ونكون بالنصب بمعنى انا ان رددنا غير مكذبين نكن من المؤمنين فلا
يكون نكون داخلا في التمني وبالرفع في الثلاثة من قبل انهم تعلقوا على الخبرية فقوله نرد داخل في
التمني الى سوى ما الذين رفعوا قوله لا نكذب ونكون يحتمل وجهين الاول ان يكون معطوفا على نرد
ويكون الثلاثة داخلة في التمني فعلى هذا فقد تمنوا الرد وان لا يكذبوا وان يكونوا من المؤمنين والثاني
ان ينقطع ولا نكذب عما قبله من الاول اي يا ليتنا نرد ونحن لا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين
فتمنوا انهم لا يكذبون بتقدير حصول الرد والمعنى يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا رددنا
او لم نرد اي قد عاينا وشاهدنا ما لا نكذب بعده ابدا قال سيبويه ومثل قولك دعني ولا اعود
في المطلوب بالسؤال ترك الرد اما ان لا يعود فغير داخل في الطلب فكذا هنا فان قوله يا ليتنا نرد هو المراد
في هذا التمني الرد واما ترك التكذيب وفعل الايمان فغير داخل في التمني بل هو حاصل سواء حصل الرد

او لم يحصل

او لم يحصل هذا ان الوجهين ذكرهما الزجاج ولم يبين فائدة الوجه الثاني اقوى وهو ان يكون الرد داخلا في
التمني ويكون ما بعده جوابا والمضارع المرفوع الخبر زاد عمرو وقد احتج على صحة قوله في هذه الآية وهو ان الى التمني
طلب والصدق والكذب من توابع الخبر وقد اذكر ما ذكر من التمني نحو ليت ارزق مالا فاحسن ما كان
هذا متضمن حكم الوعد لو رزق مالا ولم يحسن قيل انه كذب في وعده ليس الآن الواقف تحت التمني
ليس الطلب لكن لما الاحسان الى الرعايا وعدم حصول الخبر وهذا يجري مجرى الكذب وهو ليس من
التمني بل انه يشعر بمعنى الطلب كانه طلب تحت التطبيق لا يرضيه بالاحسان الى الصلحاء والعلماء
والحق انه ظهر لهم ما كانوا يخفون من حقائق الاشياء المراد من الآية انه ظهر لهم في الآخرة ما كانوا يخفون
في الدنيا فانهم كانوا يسرون الكفر ويظهرون الاسلام وظهر لهم يوم القيامة بان عرف غيرهم انهم كانوا
من قبل منافقين او قبائح اعمالهم التي كانوا يسرونها وبال عقائدهم واعمالهم وسوء عاقبتهم لانهم
ما كان شاهدا ببالهم لكانوا بها عاملين ثم ان مصادر كونهم كانت خفية فلما ظهرت يوم القيامة لاجرم فلا بد كانوا
يخفونه من قبل فيما ابو الآية ليست الاتقية معا تمنوا ذلك صحة الاخذ فيما احتج لو ردوا
لا منوا اليوم اذ تمنيهم ردهم الى الدنيا لو جاز التحقيق في الدنيا لان من صدوره التقدير من عاينوا من الشدائد
والاهوال ومن ذلك التقدير نتيجة الدالة الحالة الاولى المنتجة لهم جميع وجوه التقصيرات وهم يعلمون
ان الرد لا يحصل لهم البتة الا ان هذا العلم لا يمنع من حصول ارادة الرد وتمنيهم ذلك لما صحبوا الكفرة والعصاة
من شدة ذلك اليوم فان باب التمني اوسع بل تمنوا الرد الى الدنيا ترك التكذيب والعمل الصالح لما عاينوا
من هول ذلك اليوم المقطع القلب من الكفر والمعاصي والتمني تمني لو ردوا لما عملوا فيهم من ترك التكذيب
وفعل الايمان بل كانوا مستمرين على طريقتهم الاولى في الكفر والتكذيب والعمل السيء وهو قوله
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه الآية فالتمني انهم تمنوا التبري ومع ذلك فانهم لو ردوا الى الدنيا لعادوا فيما نهوا عنه
الى الدنيا عادوا الى الشرك وذلك للشقاء السابق فيهم والا فالعاقل لا يرتاب فيما شاهد
فان اهل النعيم لو شاهدوا انواع العذاب والعقاب فانهما طرت فيهم من الآخرة وانكشفت
اسبابهم فقد عرفوا بالضرورة ان السبيل حق فلو ردهم الله الى الدنيا فهذه الاحوال
كيف يمكن ان يقال انهم يعودون الى الكفر والمعصية بعد ذلك فيها وعروض النهي فان قلت
انه يستحيل من يعرف الكذب قلت قد قرر انهم في قولهم يا ليتنا نرد او لم مجرد التمني
اما قولهم نرد على اخبار يعرف الكذب دعاهم من قال بل الكل داخل في التمني ولهم ان يلتزموا
ادخال التكذيب في التمني الا ان التمني لا ينافي الا على سبيل التضمين والضرورة نحو

ليت زيدا جالسا ونكلمه ويجوز نكذب نصبا وقابل عطف على نرد او اي ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه ولانكروا الحشر والنشر وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين فعلى هذا
الذي تحكونه هو المعاد والحشر والنشر انهم كانوا ينكرون ويكذبون صحته ويقولون ما لنا حيوة الا هذه الحيوة
الدنيوية وليس بعد هذه الحيوة لا ثواب ولا عقاب مجاز عن الحبس للسؤال والتوبيخ يعني ان المراد
انهم وقفوا لاجل السؤال والتوبيخ يعني ان المراد انهم وقفوا لاجل السؤال فجرى ما جرت به العادة في توقيف
العبد بين يدي سيده والوقف من الوقوف من الجهة بالالف لغة فصيحة البليغة او جزاؤه
اي على معاقبتهم بزعم عذاب الكافرين وعقاب المؤمنين على ما اظهره من امر الاخرة او عطف
على التوبيخ على الراجح هذا التوقيف المعرفة كالاهل لما امل بيده وقفت على كلامك اي عرفته اقرار
مؤكد باليمين يعني المراد انهم عرفوا لكونه حقا في القسم واليمين ولقاء الموت كلبث ما
يتبعه يعني المراد بالخسران فوات الثواب العظيم وحصول العذاب الكبير … لقاء الموت اليوم القيمة لانها
حصلت هذه الكلية لان موقف القيمة موقف لا حكم فيه لاحد غير الله فهذا … لا احد على النفع
والضر والنعيم والحنف الاليم واما بيان حصول الخسران فهو ان الله خلق الانسان
واعطاه هذه الالات الجسمانية العقل والفكر لاجل ان يتوصل باستعمال هذه الالات التي
تحصل المعارف الحقيقية والاخلاق الفاضلة المرضية التي يعظم منافعها بعد الموت فاذا
استعمل هذه الالات والقوة العقلية والفكرية في تحصيل هذه اللذات العاجلة والسعادات
المنقطعة ثم اذا انتهى الانسان الى اخره فقد خسر خسرانا مبينا لان رأس المال قد خسر والربح
الذي ظن انه المطلوب فخرب … شيء انه خسر … لكن لا يحصل الا من كان منكرا للبعث
والقيمة فيعتقد ان منتهى السعادات … هذه السعادات العاجلة الفانية
وانهم عند الوصول الى موقف القيمة يتحسرون على تفريطهم في تحصيل الزاد لليوم المعاد وهو المراد بقوله
يا حسرتنا على ما فرطنا فيها غاية لكذبوا الا الخسران لا نهاية له حتى ان كلمة حتى
غاية لقوله كذبوا لا لقوله قد خسر لان خسرانهم لا نهاية له بل حتى ان منتهى تكذيبهم الحسرة يوم القيمة
والمعنى انهم كذبوا الى ان ظهرت الساعة بغتة وانما سمي يوم القيمة ساعة لسرعة الحساب فيه او لانه
قيل بالساعة الحاضرة لان الساعة في الوقت الذي يقوم فيه القيمة سميت به لانه
تفجأ الناس في ساعة لا يعلمها احد الا الله … الى قوله بغتة والحق ان الساعة
لا تجيء الا دفعة لانه لا يعلم احد كون مجيئها وفي اي وقت يكون حدوثها ونصب

على الحال بمعنى باغتة او المصدر اي تبغتهم الساعة بغتة تعالي فهذا اوانك يعني المنادى
نفس الحسرة على معنى ان هذا وقتك فاحضري وهو قول سيبويه وقال الزجاج يعني ذكر الحسرة تنبيه
الناس على ما تحصل لهم من الحسرة والعرب تعبر عن تعظيم امثال هذه الامور بهذه اللفظة كقوله
يا حسرة على العباد يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله ويا ويلتا … فهذا ابلغ من ان يقال الحسرة
علينا بتفريطنا ومثله يا اسفى على يوسف وما اشبه ذلك يا ايها الناس تنبهوا على ما وقع لي من
الاسف وقع النداء على غير المنادى في الحقيقة لان النداء للحسرة والمراد تنبيه المخاطبين
قصرنا يقال فرط فلان اذا سبق وتقدم وفرط الشيء اذا قدمه قال الزجاج اي قدمت العجز وقال
الواحدي التفريط عن تقديم التقصير وقال ابو عبيدة فرطنا اي ضيعنا وحقيقته فال فرطت في كذا
الجنة … وان لم يجر ذكرها للعلم بها يعني ان العقل … في التقصير … الدنيا
ثقل … الاثام صار الاثام … اهل اللغة الوزر الثقل واصله من الحمل … وزر
الشيء اي حمله اوزاره ووزرا ثم قيل للذنوب اوزار لانها تثقل ظهر من عملها وقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى اي لا تحمل نفس حاملة قال الزجاج المعنى يحملون ثقل ذنوبهم واختلف في كيفية حملهم
الاوزار … قال الزجاج الثقل كما ذكرنا الوزن فقد يكون … قال تعالى على
خطاب فلان والمعنى … فالمعنى يقاسون عذاب ذنوبهم مقاساة تثقل ذلك عليهم وهو معنى
استحقاقهم … الاثام … عقاب ذنوبهم خطاياهم …
تثقل الحمل على ظهره وقيل المراد انهم يحملون اوزارهم … ذلك لازم لي
وقال بعضهم المؤمن اذا خرج من قبره استقبله شيء احسن الاشياء صورة واطيب ريحا … انا
عملك الصالح طال ما ركبتك في الدنيا فاركبني انت اليوم فذلك قوله يوم نحشر المتقين الى الرحمن
وفدا … وان الكافر اذا خرج من قبره استقبله شيء اقبح الاشياء صورة واخبثه ريحا
فيقول انا عملك الخبيث طال ما ركبتني في الدنيا وانا اركبك اليوم فذلك قوله وهم يحملون اوزارهم
على ظهورهم وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو … ولذلك … حقيقته
فكان نفس الحياة الدنيوية … لان الحيوة …
الاخروية الاتية … اللذات الحاصلة وهذه اللذات
المطلوبة فيها ولذا شبهها باللعب واللهو لان الانسان حال اشتغاله باللعب واللهو فانه
يلتذ به ثم عند انقضائه لا يبقى منه الا الندامة فكذلك هذه الحيوة الدنيا لا يبقى

عن التوافه الا الحقيرة والنزاهة فالا تشتغل بما يشغل الناس عن تحصيل الاعمال الصالحة التي تترتب عليها
النعمة الدائمة واللذة الحقيقية والسعادة الابدية وعلى انها عام في حياة المؤمن والكافر ودالى
عباسي اخص بزيده بحي الكفرة والنفاق لان حياة المؤمن تحصل فيها اعمال صالحة ويجوز
لتوهمهم ان لا مرجع الا حيوتنا الدنيا يعني ان هم المنكرين للبعث والقيمة تعظيم زخرفها الدنيا
وتحصيل لذاتها فذكر الله تعالى هذه الاية تنبيها على خساستها وركاكتها وجوابا عن معتقدهم الكاذب
حين نحصل بهم الالتوافه بتحليلها الا جرح غفلتهم عن التامل ان والكشف عن حقايق الامور
لذواتها وقلوبهم مشاقها والذاتها في تخفى الاخرة او الجنة ونعيمها حتى نعيم
الدنيا من حيث انها كانت باقية دائمة مصونة عن الشوائب لكنه مع الا نقضاء والا نقراض كانها
مناقص الدنيا فلا تكون خالية من شوائب المكروهات ومعارضة المحلقات مع ذلك منقطعة ذاهبة
فاذا كانت التعللات الدنيوية موصوفة بهذه العيوب والنقصان وسعادات الاخرة
منزهة عنها كانت الاخرة خيرا واكمل وابقى واحرى واولى وساقها اقوى والدوام والابدية الا
ان الحاصل عن التوافه كما في الشاعر اشد التوعد ونخرة سرور تستخرجه صاحبه اشتقاقا
نشيط الا لكن اهل التحقيق لهيه بمو يعني ان هذه الجزية انما تحصل لمن كان متقيا
من الكفر والمعاصي والكبائر واما الكافر والفاسق فلا لان الدنيا بالنسبة اليهم خير من الاخرة والبه
يومي الملا قوله عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فاذا كان هذه اللذات سريعة الزوال
والانقراض لاحقيقة لها في نفس الامر واللذات الاخروية مفقودة كانت اللذات الدنيوية
كاللعب واللهو في التواضي لذاتها وسرعة زوالها وقرا ابن عامر ولدار الاخرة بالاضافة
الدار الى الاخرة والباقون وللدار الاخرة على جعل الاخرة نعتا للدار ووجه قراءة ابن عامر
ان الصفة في الحقيقة فائدة للموصوف فصحت الاضافة من هذا الوجه ونظيره يوم الخميس وحق
اليقين وعلماء البصريين لا يجوزون هذه الاضافة من هذا الوجه قالوا لان الصفة نفس الموصوف
واضافة الشيء الى نفسه ممتنعة وقد تطلان الموصوف يعتبر منفكا عن الصفة ولو
كانت الموصوف عين الصفة لما كان ذلك محتاجا ثم ان البصريين ذكروا في توجيه قراءة ابن
عامر وجها اخر فقالوا المراد الاخرة صفة للدار لكنه اقيم مقامها فحذف الموصوف وقال والدار الساعة الاخرة
فانه لما يلزم منه اضافة الصفة الى الصفة فتقديره الموصوف الذي هو الساعة وهو غير جائز قلت
انا لا نحمل ذلك لانا لم نستعمل الصفة استعمال الاسماء وقد قالوا الاخرة قد استعملت استعمال الاسماء بدليل قوله

وللاخرة

وللاخرة خير لك من الاولى ولا وجه لقراءة العامة فلانها تنعت جعل الاخرة صفة للدار والاولى الحقيقة
وهي كان الابرار والكلام على حقيقته ولكن لا حاجة الى التقدير عنه وقرا نافع وابن عامر ويعقوب
بالتاء على خطاب المخاطبين تعالى للواحدية قرا بالياء فالمعنى وقل لهم افلا تعقلون اي المعنى   طبوه
افلا تكفي قراءة من قرا بالياء وصفه او الا تعقلون الذين تتقون ان الدار الاخرة خير لهم من هذه
الدار فيعملون لما يتولى به اليه الفضل والنعيم الدائم فلا تنسوا وتنتبهوا طاعة ما توصل الى تلك
يعني قد نعلم زيادة الفعل كثرته وذلك لان من الكفار من كان ينسبه عليه السلام بالسفاهة وذكر
ما لا ينبغي من القول وكانوا يقولون انه ساحر وشاعر وكاهن ومجنون وكانوا يعترفون بانهم لا
يؤمنون به ولا يصدقون دينه وشريعته وينسبونه الى الكذب والافتراء والافتعال وكان اسود
يحزن بسبب ذلك   وقرئ ليحزنك في القريب يعني قرا نافع ليحزنك بالضم اليا وكسر الزاء
والباقون بفتح اليا وضم الزاء وهما لغتان يقال حزنني كذا واحزنني كذا   في الحقيقة
يعني لما اظهرت المعجزات القاهرة على وفق دعواه ثم ان القوم اصروا على التكذيب فاسمع الله تعالى
لان القوم ما كذبوك في الحقيقة وانما كذبوا المعجزات ان يكذبك جاء رجل يكذب كتبوه
ان الذين بما يعنونك انما يعنون الله   قرا نافع والكسائي لا يكذبونك من الكذب اذا وجده
كاذبا او نسبه الى الكذب يعني قرا نافع والكسائي يكذبونك خفيفة والباقون مشددة وذكر الكسائي
في تقرير الفرق بين هاتين القراءتين وكان ابو عبيد يقرا بالتخفيف ويحتج بان العرب تقول
كذبت الرجل اذا نسبته الى الكذب والصفة الا ما يطل من القول والكذبته اذا اخبرت ان الذي
يحدث به كذب ثم لم يكن ذكر يا فيقال له صفة وقال الزجاج معنى كذبته قلت له كذبت ومعنى
اكذبته اني الان ادى به كذب نفسه كذبه حيوا ادعا ان ذلك الناس بلكفه وكما الكذب واتى بمعنى
سبيل الافتعال والمعقد وكان القوم يعتقدون ان محمدا عليه السلام ما ذكر ذلك على سبيل الافتعال
والتزويج بل كل صحة ذلك النبوة وكلا الرسالة الا ان الذي يحمل الذي يحمل نفيه باطل قال
ابو علي يجوز ان يكون معنى لا يكذبونك لا يجدونك كاذبا لانهم يعرفونك بالصدق والامانة
قد اطلت ابي يجوز ان يكون معنى القراءتين واحدا الا ان التفعيل النسبة الى الكذب بان يقول له
كذبت كما تقول فسقته وخطاته اي قلت له فسقت وخطات هذه الاشياء او سقيته وزنيته ان قلت
له سقاك الله وزناك الله وقد جاء افعلت بمعنى افعلت فاسقيته اي قلت له سقاك الله وعاك
قال ذو الرمة وسقيته حتى كاد مما ابثه تكلمني احجاره وملاعبه اي نسبته الى السقيا بان

اقول هذا كما يقال ... ان يكون بمعنى التراخي واصل ... اذا الاذى وان تنسبوه الى ما لم
حزنك انهم روي ان ابا جهل كان يقول ما نكذبك يا محمد وانك عندنا لصادق وانما نكذب ما جئتنا به
وروي ان الاخنس بن شريق قال لابي جهل يا ابا الحكم اخبرني عن محمد اصادق هو ام كاذب فانه ليس عندنا
احد غيرنا فقال له والله ان محمدا لصادق وما كذب قط ولكن اذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية
والحجابة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش فنزلت هذه الآية ان القوم لا يكذبونك في قلوبهم ولكن يجحدون
بآيات الله بألسنتهم ظلما ... كما قال وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما
وعلوا تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولقد كذبت رسل من قبلك الآية
ان تكذيب ... ذكر في هذه الآية طريق ازالة الحزن ... فيه علم بان
انبياء ... هذه المحنة ... الانبياء ... تكذيبهم وانهم الى
ان اتاهم النصر فانت اولى بالتزام هذه الطريقة ... الخلق من الاسود والاحمر
فاصبر كما صبروا وانتظر ... لمواعيده ... ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الآية
... ولا مبدل لكلمات الله ... ان وعد الله ... بالنصر ...
لا يمكن ... واستبدل ... ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم
المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي ... الخلق وكلام
الله تعالى كما قال ... منهم من قصصنا عليك ... كيف ...
... قال ... [illegible] ... لا يجوز ان يراد ... الواجب
الاثبات ... انما الواصل الى الرسول صلى الله عليه وسلم ...
لا ... كما قال تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ... التبعيض
... المرسلين ... الايمان
... روي عن ابن عباس ان الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف اتى الرسول
عليه السلام في محضر من قريش فقالوا يا محمد ائتنا بآية من عند الله كما كانت الانبياء تفعل ...
... ان يأتيهم بها ... الرسول عليه السلام ... فنزلت
... وان كان كبر عليك اعراضهم عنك وعن الايمان ... القرآن فان استطعت
ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء ... فافعل فحذف الجواب للعلم به والمقصود من هذا الكلام
ان يقطع الرسول عليه السلام طمعه عن ايمانهم وان لا يتأذى بسبب اعراضهم عن الايمان واقبالهم

على الكفر اي لو شاء الله لجمعهم على الهدى لوفقهم على الايمان حتى يؤمنوا ولكن لم تتعلق به مشيئته
يعني ... على الهدى ... ذلك يدل على انه تعالى لا يريد الايمان من الكافر
بل يريد ... على الكفر والذي ... ان قدرة الكافر على الكفر اما ان يكون صالحة للايمان
فخالق هذه القدرة ... اراد الكفر منهم ... وان كانت هذه القدرة صالحة للكفر
... صالحة للايمان فلما استوت نسبة القدرة الى الطرفين ... ترجح احد الطرفين على الآخر الا لداعية
مرجحة ... الداعية ... ليست من العبد ... التسلسل ... فيكون خالق الداعية ...
مجموع القدرة والداعية ... يوجب الفعل ... مجموع القدرة ... الداعية ... لذلك الكفر ليس
خالق ... الكفر وغير مريد لذلك الايمان والمعتزلة ... بانه ...
ولكنه لم يفعل ... قالت المعتزلة ... ولو شاء الله تعالى ان يلجئهم الى الايمان لجمعهم على الهدى
... لو ... الايمان ... يستحقون ... غير الايمان فاذا ...
الالجاء ... لكان ... ذلك ... فيكون ...
... لا يكون الا باختيار وجب
... الايمان ... الكفر ... فعل معلول ...
الايمان ... التكليف ... الاستواء ... التكليف ...
... الطرف الراجح ... الوقوع والمرجوح ممتنع الوقوع
... بالحق على التكوين ... والاختيار ... الكلام
... لا ... على ... فلا تكونن من الجاهلين
... ان ... على ... منهم ...
ان تكون من الجاهلين ... فلا تكونن ... الخطاب
... ان ... انما يستجيب الذين يسمعون وما ... الى قوله
... كالموتى الذين لا يسمعون ... لا يقبلون الايمان ... الكفر ...
ان الذين ... الموتى لا يسمعون وانما يستجيب من يسمع ... كذلك ...
لا تسمع الموتى ... يجيب ... لا ... فذهب
بالمعنى ... فيعلمهم ... لا ينفعهم
الايمان ... الموتى ... من القبور يوم القيامة

ثم اليه يرجعون المعنى كذلك انه القادر على احيا قلوب هؤلاء الكفار بحياة الايمان وانت لا تقدر عليه والمعنى
وهؤلاء الموتى يعني الكفرة يبعثهم الله ثم اليه يرجعون فحينئذ يسمعون واما قبل ذلك فلا سبيل
الى سماعهم نفعا [illegible] ثم اقترحوا لان القوم طعنوا في كون القرآن معجزا على سبيل التحكم
والعناد فقالوا انه من جنس الكتب والكتاب لا يكون من جنس المعجزات كالتوراة والانجيل والزبور فلهذه
الشبهة طلبوا المعجزة او آية اخرى سوى ما انزل من الآيات المتكاثرة ثم [illegible] ما يبين انهم
طلبوا المعجزة القاهرة من جنس معجزات سائر الانبياء مثل فلق البحر واظلال الجبل واحياء الموتى وطلبوا غير
الآيات والمعجزات على سبيل التعنت واللجاج مثل انزال الملائكة واسقاط السماء كسفا وسائر ما حكاه عن
الكافرين كقولهم اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم
وكل هذه الوجوه مما يحتمل لفظ الآية مما اقترحوه [illegible] بانه قادر على ان ينزله
ويحصل ما اقترحوه [illegible] ولكن اكثرهم لا يعلمون انه
تعالى قادر على انزاله وانه لو اعطاهم ما طلبوه من المعجزات القاهرة فلو لم يؤمنوا عند ظهورها لاستحقوا
العذاب الاستئصال [illegible] الله [illegible] هذا العذاب المستجلب لانواع البلايا في اعطائهم ما طلبوا
رحمة منه تعالى عليهم [illegible] لا يعلمون كيفية هذه الرحمة [illegible] آية باهرة ومعجزة قاهرة
[illegible] ان كان يطلب الزيادة جاريا مجرى التحكم والتعنت الباطل [illegible] انزل [illegible]
عن غيره فانه سبحانه وتعالى له الحكم والامر فان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فاعليته ليست بموجب
المشيئة [illegible] اهل السنة [illegible] المصلحة [illegible] وعلى التقدير [illegible] لا يكون [illegible] وفق
اقتراحات الناس ومطالبتهم فان شاء اجابهم وان شاء لم يجبهم [illegible] ولانه لما ظهرت المعجزة
القاهرة والدلالة الكافية لم يبق لهم عذر [illegible] فبعد ذلك [illegible]
[illegible] فذلك [illegible] عدم استقرار الدليل وعدم اتمام الحجة [illegible]
في اول الامر [illegible] والاكتفاء بما سبق من المعجزات القاهرة والدلالة الكافية الباهرة
[illegible] الحيوانات في هذه الآية [illegible] الوجود [illegible]
الا انه يكون بحيث يطير فيه [illegible] الحيوانات البرية [illegible]
فيه [illegible] المجاز [illegible] الوصف [illegible] ان كل طائر يطير [illegible]
الاسراع [illegible] قد يحمل الطيران [illegible] طاروا اليه زرافات ووحدانا فذكر الجناح
ليتمحض هذا الكلام في الطير ويجوز ان يكون للتاكيد كما يقال [illegible]

الثاني

الملائكة [illegible] اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق [illegible] ليكون كالدليل على انه تعالى قادر
على ان ينزل آية [illegible] هذه الحيوانات [illegible] المعجزات [illegible]
لانه [illegible] امم امثالكم [illegible] مرتبة [illegible] الانسان [illegible]
حالا منه ولهذا المعنى قيد الدابة بكونها في الارض دون ما في السماء [illegible]
غير [illegible] هذه الحيوانات من حيث انها محفوظة احوالها مقدرة
ارزاقها واجالها كالمحسوس في الدلالة على كمال قدرته وشمول علمه وسعة تدبيره [illegible]
[illegible] تلك المعجزات لان اظهارها [illegible] بمصالح المكلفين [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] مصالح المكلفين [illegible] لما قدم ذكر الكفار [illegible] انهم يرجعون الى الله
[illegible] في هذه الآية [illegible] انهم يحشرون فالمقصود بيان البعث والجزاء [illegible]
في حق الناس [illegible] كمال قدرته وشمول علمه [illegible] هذه الوجوه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان ينزل آية [illegible] الاول اظهر واحسن [illegible] المعنى
[illegible] الامم بلفظ الجمع [illegible] الدابة [illegible] الطائر [illegible] دابة ولا طائر [illegible]
معنى الاستغراق [illegible] الطيور [illegible] الكلام الفصيح [illegible]
الذي [illegible] الدواب والطيور [illegible]
الارزاق والعمر والرزق والاجل والسعادة والشقاوة كذلك [illegible] هذه الانواع [illegible]
الحيوانات [illegible] الدليل عليه قوله [illegible] في الكتاب من شيء وليس هذا الكلام [illegible] الامم
[illegible] فايدة [illegible] وقيل [illegible]
شيء الا يسبح بحمده [illegible] الحيوان [illegible] كل قد علم صلاته وتسبيحه [illegible] النمل والهدهد
[illegible] اربعة [illegible] معرفة الاله وطلب الرزق ومعرفة الذكور والاناث
[illegible] كل [illegible] لصاحبه [illegible] عليه السلام [illegible] قتل عصفورا [illegible] يوم
القيامة [illegible] يا رب ان هذا قتلني عبثا لم ينتفع بي ولم يدعني آكل من خشاش الارض
[illegible] الكتاب المحفوظ [illegible] العرش
[illegible] على جميع احوال المخلوقات على التفصيل التام [illegible]
الى يوم القيامة او القرآن [illegible] هذا الوجه بان الالف واللام اذا دخلا على الاسم المفرد [illegible]
الى المعهود السابق [illegible] المعهود السابق من الكتب عند المسلمين الا القرآن [illegible]

فيما يحتاج اليه من امر الدين مفصلا او مجملا كانه قيل كيف قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء مع انه ليس في القرآن
تفاصيل علم الطب وعلم الحساب ولا تفاصيل كثير من المباحث والعلوم ولا تفاصيل المذاهب وما يتعلق من
الاصول والفروع اجاب بان المخصوص بسياق الآية الاشياء التي يجب معرفتها والاحاطة بها لان لفظ التفريط لا
يستعمل نفيا ولا اثباتا الا فيما يجب ان يبين لان احدا لا ينسب الى التفريط والتقصير في ان لم يفعل
ما لا حاجة اليه وانما يذكر هذا اللفظ فيما يجب ان يبين في الفاظ القرآن والكثير مما دل به بالمطابقة او
التضمن او الالتزام على الحكمة فلما نزل هذا الكتاب لبيان الدين ومعرفة الله ومعرفة احكامه تعالى فاذا
كان هذا القيد معلوما في كل القرآن كان المطلق محمولا على ذلك المقيد ثم انه تعالى اثبت في هذا الكتاب
جميع الاصول والفروع بتمامه تفصيلا او اجمالا لانه مذكور فيه على ابلغ الوجوه اما الاصول فلان الدلائل الاصلية
مذكورة فيه واما الفروع فلان النص دل على ان الاجماع وخبر الواحد والقياس حجة في الشريعة وما روايات
المذكورة وتفاصيل الاحكام فلا حاجة اليها وذكر الواحدي في هذا المعنى ان ابن مسعود كان جالسا
في المسجد الحرام فقال لا تسألوني عن شيء الا اجبتكم عنه من كتاب الله تعالى فسأله رجل عن المحرم اذا
قتل الزنبور فقال لا شيء عليه فقال اين هذا في كتاب الله فقال قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه
ثم ذكر اسناده الى الرسول انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ثم ذكر اسناده الى
عمر رضي الله عنه انه قال للمحرم قتل الزنبور وهذا ابين في ما جاء في هذا وتقريره ما ترك في الكتاب
شيء لم يبين ولما قيل للتوفيق فلما ما فرطنا في الكتاب يقول لهم الى ربهم يحشرون نهاية الجاهلية
الى ربهم ما ترك من شيء من احكام المكلف المعروف به هذا الكتاب يعني الامم والنفس الى ربهم يحشر الدواب
والطيور يحتمل ان يصل اليه حقوق كما روي عن النبي عليه السلام انه قال يقتص للجماء من القرناء و
يأكل هذا القول وانه لو حشرت وحشر البهائم والطيور ثم لا ارجوا [illegible] ولا يتم
وتحقيق الاوجه عند اهل السنة ان الله تعالى قال وعند المعتزلة لاجل الاعواض انهم
انهم قالوا ان العوض ينقطع بعد توفير العوض عليه يجعل ترابا وعنده يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا
وعليه اكثر المفسرين غير وجوب العوض ومال ابو القاسم البلخي الى ان العوض وانما لا يكون
فقط ذكر الا بالامانة وهو قول الاسلام فذلك الالم يوجب عوضا اخرويا الا الله تعالى
عن الآيات الدالة على ربوبيته يريد ذلك الدليل والحجج لانه دليل الربوبية اعم من القرآن
وفيه دليل وتقوية لمذهب المعتزلة حين نهي فان الطبري والقفال قالا ان الآية
وقد ادلت المعتزلة بهذه الآية بالوجوه المختلفة المستفيدة جدا وهو مردود بان القول لا يحصل الا

المذاهب

يوم

المقدمات

عن جحود الدواعي وقد ثبت ان خالق هذه الدواعي هو الله تعالى وان جحود الداعي الى الفعل وهذه
الآية ترتيب النظم بان الكفر والايمان من الله تعالى وتعلقه وتكوينه وتقديره والكاف حرف
خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارأيتك زيدا ما شأنه فلو جعلت للكاف محلا لكنت
كأنك تقول ارأيت نفسك زيدا ما شأنه وذلك فاسد فاذا لم يكن لها محل
من الاعراب وحقيقة ارأيتكم اي اخبروني وقيل المعنى اما المعنى الاول ارأيتكم في قولك ارأيتك من ارأيت بمعنى
اما ان يكون بمعنى رؤية العين فاذا ادخلت الكاف ارأيتك كان المراد من ارأيت نفسك ثم تكون
ارأيتهما كما تقول ارأيتكم والمعنى الثاني ان تقول ارأيتك زيدا بمعنى اخبرني فاذا اردت هذا المعنى
تركت التاء موحدة على كل حال تقول ارأيتك ارأيتكما ارأيتكم لانه وقف على هذا مذهب البصريين ان
الضمير هو التاء والكاف في قولك ارأيتك لا محل له من الاعراب والدليل عليه ان قولك حكاية
عن ابليس عليه اللعنة ارأيتك هذا الذي كرمت علي وكذا اعتذرا لك ارأيتك زيدا ما شأنه فلو جعلت
للكاف محلا لكان التقدير اتخبرني نفسك زيدا ما شأنه وذلك فاسد فاذا لم يكن لها محل
من الاعراب يكون حرفا لاجل الخطاب قال الفراء لو كانت الكاف توكيدا لوقعت التثنية والجمع على التاء
كما يقعان عليها عند عدم الكاف فلما فتحت التاء في خطاب الجمع ووقعت علامة الجمع على الكاف
دل ذلك على ان الكاف غير مذكور للتوكيد الا ترى ان الكاف لو سقطت لم يصلح ان يقع علامة الجمع على التاء
فيحتج بهذا اذا نقل الفعل الى الكاف واتيت واحبت لازمة منفردة اي اجابة الواحدين عنه بان هذه
الجمع مستقل بكاف فكذلك اداتك فان علامة الجمع تقع عليه ان حرف الخطاب محول على الكاف بل
تخفونه بالدعاء والمعنى قل لهم يا محمد ان اتاكم عذاب الله في الدنيا او اتتكم الساعة
اترجعون الى غير الله في دفع ذلك البلاء او الفقراء ام ترجعون الى الله وانما كان من العموم بالعذر ان الهم
انما ترجعون الى الله في دفع البلاء والمحنة لا الى الاصنام والاوثان لا جرم قال بل اياه تدعون
يعني انكم لا ترجعون في طلب دفع البلية والمحنة الا الى الله كما حكي عنهم في مواضع كقوله تعالى
اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان
وظنوا انهم احيط بهم دعوا الله الآية اي تخصونه بالدعاء ولا تذكرون الاوثان والاصنام او
تتسوية تنسونه الامر حال الحاجة والمعنى انكم في ترككم دعاءهم بمنزلة من قد نسيهم وهو قول الحسن لا زمان
سيعرضون عنه اعراض الناسي ونظيره قوله تعالى وظنوا انهم احيط بهم دعوا الله الى ان عرضوا
عن الهتهم اعراض الناسي وهذه الآية تدل على انه تعالى قد يجيب الدعاء ان شاء وقد لا يجيب لانه قال
في موضع اخر ادعوني استجب لكم فانه يفيد الجزم بحصول الاجابة ووجه الجمع بينهما انه تعالى تارة يجزم
الاجابة وتارة لا يجزم بل بحسب ما يقتضيه المشيئة والارادة على قول اهل السنة او بحسب رعاية المصلحة على

كما هو رأي المعتزلة

ولاهانتهم بالامراض والاوجاع   يعني ان اصل التضرع من الضراعة وهي الذلة
يعني ان التضرع ضراعة فهو ضارع اي ذليل ضعيف المعنى [illegible] اعلم [illegible] وقد ارسل قبلك الى الامم
بلغوا بلية القوة الى ان افتقروا بالشدة في انفسهم واموالهم فلم يخضعوا ولم يتضرعوا ولم يتركوا التمرد
منه التسلية للرسول   نفى تضرعهم [illegible] ذلك لو وقت [illegible] وتوتر فلم يتضرعوا الالجاء بان سلاذكر
كلمة لولا تفيد انه كان لهم عذر في ترك التضرع اللغا [illegible] وقسوتهم وعجبهم بما عملوا التي زينها
الشيطان لهم واحتج المعتزلة بهذه الاية على انه انما ارسل الرسل اليهم وسلط البأساء
والضراء عليهم لارادة ان يتضرعوا ويؤمنوا وذلك يدل على انه اراد الايمان والطاعة من الكل وفرع
بان كلمة لعل للترجي المستقر [illegible] وانتقل [illegible] فذلك على ما ثبت بالدليل ان الاية
دالة على [illegible] من هذا [illegible] وقد [illegible] حد [illegible] من [illegible] الاخر لا [illegible] انهم انما لم يتضرعوا
لقسوة قلوبهم لا لاجل ان الشيطان زين لهم سوء اعمالهم [illegible] القسوة ان حصلت بفعلهم احتاجوا
في ايجادها الى [illegible] الشيطان وان حصلت بخلق الله فيطل [illegible]   الا ان الحجة
وازاحة للعذر والتهمة ثم سلط المكاره والشدائد عليهم تارة فلم يتعظوا فتح عليهم ابواب الكلام
الصحة والفقه وابواب الخيرات عليهم وتمثيل موجبات المسرات والعادات لديهم فلم يتعظوا ايضا
[illegible] حتى اذا فرحوا بما اوتوا من الخيرات والنعم [illegible] البطر [illegible] اقبح على الشكر
فلم [illegible] اعتذروا [illegible] فلا [illegible] انه لا يغنيهم [illegible] لانه اذ كان منغلق عنهم ابواب [illegible] الخير
ظنوا ان الذي نزل بهم من البأساء والضراء كان على سبيل الانتقام من الله [illegible] اسبغ ابواب
الخيرات ظنوا ان ذلك استحقاقهم وعند ذلك ظهر ان قلوبهم قاسية [illegible] لا [illegible] ابواب بطريق
من الطرق فلهذا اخذهم العذاب من حيث لا يشعرون [illegible] روي انه عليه السلام قال مكر بالقوم
ورب الكعبة قال الحسن في هذه الاية مكر بالقوم ورب الكعبة وعن النبي عليه السلام اذا رأيت الله
يعطي على المعاصي فان ذلك استدراج من الله ثم قرأ هذه الاية قال اهل اللغة [illegible] فرحوا
من الاذى والالم ليكونا ادعى للتضرع   بما اوتوه من السلامة والعافية
متحيرون ايسون من كل خير قال الفراء المبلس الذي انقطع رجاؤه ولذلك قيل للذي سكت
عند انقطاع حجته قد ابلس وقال الزجاج المبلس الشديد الحسرة الحزين الايس [illegible] يكون
بمعنى الايس من النجاة عند ورود الهلكة ويكون بمعنى انقطاع الحجة ويكون بمعنى الحيرة   فيما يرد
على النفس من البلية [illegible] وهذه المعاني متقاربة [illegible]   اي اخرهم بحيث لم يبق

والتضرع

منها هو

منهم احد [illegible] بقال [illegible] كالولد للوالد [illegible] فلان القوم يدبرهم دبورا ودبرا اذا كان
اخرهم قال المبرد استؤصلوا بالعذاب بحيث [illegible] ابراهيم [illegible] الدهر ولا [illegible] ابو عبيدة دابر القوم
الموضع الذي يدبرهم [illegible] الاصل [illegible] قطع اصلهم دابرهم اي اذهب [illegible] اهلك
فان هلاك الكفار والعصاة من [illegible] تخليص لاهل الارض من شؤم عقائدهم واعمالهم نعمة جليلة يحق ان يحمد
عليها وذلك لانا الحمد [illegible] انما يحصل على وجود النعم [illegible] عليهم [illegible] وازال عنهم العذر والعلة
ودبرهم بكل الوجوه الممكنة حيث [illegible] الحسنى بان اخذهم اولا بالبلايا والمحن ثم [illegible]
والنعم [illegible] ارسل اليهم [illegible] والكفر والعصيان افلم
[illegible] قطع دابر [illegible] نعمة عظيمة [illegible] فكان [illegible] رب العالمين على تلك
النعم الجليلة [illegible] ان قطع دابرهم [illegible] لان ذلك جار مجرى النعمة العظيمة
على [illegible]   [illegible] انما خص بهذه الثلاثة لان اشرف اعضاء
الانسان هو السمع والبصر والقلب [illegible] القوة [illegible] القوة الباصرة [illegible]
[illegible] الحياة والعقل والعلم [illegible] هذه الصفات [illegible] هذه الاعضاء اختل امر
الانسان وبطلت مصالحه في الدنيا والدين [illegible] الدهر على [illegible] هذه [illegible]
عن الافات [illegible] الاسمع وذلك [illegible] الاجسام [illegible] فاسدة
لان [illegible] والعبودية [illegible] هذه النعم الجليلة العالية الخيرات
الرفيعة [illegible] الحكيم المختار   اي يعطي [illegible] ما زال [illegible] حتى
بصير [illegible] فلم [illegible] الهدى [illegible] اللسان والدليل   او بما افترى [illegible] الكذب
العقول [illegible] الله [illegible] فيكون [illegible] والجهرة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الايات [illegible] الوجود المختلفة المتكاثرة [illegible] يكون كل
واحد [illegible] فذكر [illegible] والنذر والا
[illegible] انظر يا محمد كيف يصرفون   من غير مقدمة اي ان يجيئهم العذاب من غير سبق
علامة [illegible] ذكر العذاب [illegible] الاول [illegible] لانه [illegible] الثاني جهرة لان [illegible]
العذاب [illegible] بهم [illegible] لا [illegible] يتحرزوا عنه   وقيل ليلا ونهارا
والقول الاول [illegible] العذاب ليلا [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] بمقدمة لم يكن جهرة فان [illegible]

تضرعوا

يكون

الذي تقدم استئناف الكلام   اي ما يهلكهم من هلاك سخط وتعذيب يعني ان العذاب اذا انزل لم يحصل في
الفتور والضرورة لكن الهدى انه عز لا ابتداء والهزاء به وانه الهلاك في الحقيقة يحيق بالظالمين الذين لان
الانزال يستوجبون بسبب نزول الملك اللطف بكم ثم اعظم من الثواب والدرجات الرفيعة عند الله فذلك
وان كان بلاء والطاف الا انه لو قت سماوية عظيم لا الظالمون فاذا نزل البلاء عليهم جزعوا واذ الدنيا بالاخرة
سخط فلذلك خص بكونهم مالكين اي ما هلاك السخط والتعذيب   ثم ارسلهم استغنا عليهم والفرق فيه ان
الانبياء والرسل بعثوا مبشرين بالثواب على الطاعات ومنذرين بالعقاب على المعاصي والاقتداء بهم
على اظهار الايات وانزال المعجزات بذلك نعوذ من الوسنة الصالحة وحكمته ثم رسلهم نوحا عليهم … واوحيا
من قبل قومهم والتي بالعقاب الذي هو عمل الخبيث الصالح والذي هو عمل الجيد فلا … عليه من العذاب عليهم
يحزنون سبوت الثواب وهذا جواب على ما عاهد اهل الكفر … تقدم انهم قالوا لولا انزل عليه كنز
بسبب حرمهم عن التصديق والطاعة لما قالت المرسلة ان يحصل عذاب الكفار بما كانوا يفسقون
فتقرر ان يكون كل فاسق كذلك اجاب المصنف بان الاية تدل على ان كل من كذب بايات الله ان لا يحق الوعيد
يكون لهذا الوعيد … ان فسق من غير الله وكذب بالتوحيد والنبوة والمعاد لا كون
بفسق فاكثر هذه الايات واما الحاصل انه معارض لانه خص الذين كذبوا بايات الله بهذا الوعيد
او خزائن رزقه يعني خزائن في خزائنه وهو اسم للمكان الذي يخزن فيه الشيء وخزن الشيء احرزه في
لان … الاشياء … الكلام على قوله لولا انزل عليه كنز … القوم ان كنت رسولا
من عند الله فكان طلب من الله ان يوسع علينا منافع الدنيا وخيراتها ويفتح علينا ابواب سعادتها
فقال لهم قل لهم اني لا اقول لكم عندي خزائن الله فيكم يوتي الملك من يشاء والعلم من … ويقال …
… اسيره والخير لا … وهذا معنى قوله انه هو من جملة المقول … قولهم انهم يطلبون
منه الاخبار عن الغيوب … بمعرفة تلك الغيوب الى القوم … والامر …
الكفار … قل لهم اني لا اعلم الغيب الا ما يوحى الي … الدليل فكيف يطلبون مني هذه
المطالب   اي من جنس الملائكة لان القوم كانوا يقولون مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي
في الاسواق … قل لهم اني لست من الملائكة   والقدر …
… عليه واستدلت المعتزلة بهذه على ان الملك افضل من الانبياء لان معنى الكلام لا ادعي
منزلة فوق منزلتي فلولا ان الملك افضل لم يصح ذلك … الموضع المعتزلة … لكان الوصف
بما نوع … التواضع فالاقرب انه يدل على ان الملك افضل وان كان المراد … افضل الا

يتقون

لا يقدرون عليها الا الملائكة ثم بين … النقص والفاقة … الاحوال الثلاثة اي القوم كانوا …
منه الى المعجزات القاهرة والقوة … ولو كانوا … لا … حصل …
في هذه الاية … الا … رسول … الا النبوة والرسالة وهذه الامور التي يطلبونها
لا يمكن تحصيلها الا بقدرة الا … العجز والضعف … لا يستقل بتحصيل هذه المعجزات الخارقة
… ان … الا ادعي كوني موصوفا بالقدرة … الا ادعي كوني موصوفا
… الله … وبين … البينة لان … النبي … كان …
… مستقيم لان قوله … جواب … عليك … فكان … فعلا …
ان يكون جوابا … يكون … انه … عليك … ان لا … يكون …
الظالمين … ومن ذلك … لا … الضال ان يكونا جوابا … لولا …
ان … والذين يدعون … اذ لا … اذ لا … ان … لا …
فكونوا من الظالمين   اي … وهو … احوال الناس في امور الدنيا … به
اي ابتليت … في الدين … هؤلاء الضعفاء … فقراء الصحابة … كانوا
… الكفر … والسيرة والطيبات … والسوء فكانوا يقولون بكيف
… هذه الاحوال لهؤلاء الكفر … في الشدة والضيف والذلة كذلك … الكفر
الرؤساء الكفر وكانوا … ان … الاسلام … قولهم …
… وفي الاسلام … ان … لهؤلاء والمساكين … ان … فكان …
… عليهم … قوله تعالى … الذكر عليه من بيننا … لو كان خيرا ما سبقونا اليه والمراد … هذه
الاية ان كل … فاهدا … في المناصب … بسول
هؤلاء الذين فضلهم الله عليها … الاسلام … وقوله … هذا …
فضل الله … المناصب … والدار للعاقبة اي عاقبة … ان قالوا
اهولاء الذين … الله عليهم من بيننا … فيكون لهم … و…
الذين يؤمنون هم الذين يدعون … نزلت في اهل الصفة … الذي … الكوفي
الرسول … وما … فاكرمهم … بهذا الاكرام … لا … ثم …
يكرمهم بهذا النوع من الاكرام فقال … كان … ادا … بالسلام … الحمد لله الذي جعل في امتي
من امرني ان ابداهم بالسلام   وقيل ان قوما جاؤوا الى النبي عليه السلام … في قوم … علي

ذنوبهم رجاء ... على السلام ... من الندامة والاسف   وقرا نافع وابن عامر وعاصم
ويعقوب بالفتح على البدل من الرحمة وكذا قرأ نافع انه من عمل بالفتح ... فانه غفور رحيم بكسر الالف وقرا
عاصم وابن عامر بالفتح فيهما والباقون بالكسر فيهما اما فتح الالف في الاولى على التفسير للرحمة كأنه قيل كتب
ربكم على نفسه انه من عمل منكم ... واما فتح الثانية فعلى ان تجعله بدلا من الاولى كقوله ايعدكم انكم اذا متم
وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون قاله ابو علي الفارسي ... الاول ... فقد ... به ... محمد واما
التي بعد الفاء فعلى انه خبر مبتدأ ... او مبتدأ يكون خبره ... كانه قيل فامره غفور
رحيم واما كسرهما جميعا فلانه لما قال كتب ربكم على نفسه الرحمة فقد تم هذا الكلام ثم ابتدا وقال
انه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم ودخلت الفاء جوابا للجزاء وكسرت
ان لانها دخلت على ... الخبر كانك قلت فهو غفور رحيم الا ان الكلام بان اوكد هذا قول
الزجاج وقرا نافع الاولى بالفتح والثانية بالكسر لانه ابدل الاولى من الرحمة واستأنف ما بعد الفاء
كوفيات ... العين ... نزلت هذه الاية ... اشار ... الا ...
واعلمهم انه ... ونظيره هذه الاية ... قوله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
او ملتبسا بفعل الجهالة يعني وان علم ان عاقبة ذلك الفعل مذمومة الا انه اثر اللذة العاجلة
على الخير الكثير الآجل ... على الكثير ... جاهل لان ... تؤدي الى
الضرر ... اهل الجهل والسفه ... جاهل ... من الثواب وما يستحقه من العقاب
وعلى الوجه ... جاهل   اي بعد العمل او الذنب ... على الماضي
بالتدارك اي كونه ... الزمان المستقبل   ومثل ذلك التفصيل البليغ ...
نفصل الايات في هذه السورة ... على الصحة والتوحيد والنبوة والقضاء والقدر ... نميز ونفصل
لكم الايات وحججنا في تقرير كل حق ينكره اهل الباطل   ولتستبين ... سبيل
بالرفع على ... السبيل فاعل ... السبيل ... تذكر ... قراءة ...
التأنيث السبيل ... التذكير ... السبيل لا يتخذوه ... ويصدون
عن سبيل الله ويبغونها عوجا وانما ... على ... لانه ... سبيل المؤمنين
كقوله ... سبيل المجرمين ... لان ... بحيث لا يخلو ... واسطة
فمتى بانت خاصة احدهما بانت خاصة الاخر ... واسطة بينهما فمتى استبانت
طريقة المجرمين فقد استبانت طريقة المؤمنين لا محالة   وقرأ نافع ... سبيل ...

يعني ان الذين

يعني ان الذين يعتقدونها انما هو محض الهوى والتقليد لا على سبيل الحجة بدليل انها ... واجبة وصور وهي
حسن ... من الانسان ... وكون الانسان مشتغلا بعبادة الاحسن ... في العقل ... كانوا ينحتون
تلك الاصنام ويركبونها ومن المعلوم بالضرورة انه يقبح من العاقل ان يعبد معمولا ... وعبادتها حينئذ
على الهدى مضادة للهدى   يقص الحق ... يعني ... القصص ... كلما ... به وامر فهو
انما ... نقص عليك احسن القصص ... ابو علي ... القصص ... القول وقد جاء القصص
واتبع ابو عمرو في قراءة الجمهور بقوله وهو خير الفاصلين ... ان الفصل يكون في ... القصص اجاب ابو علي فقال
القصص هنا بمعنى القول وقد جاء الفصل في القول كما قال تعالى انه لقول فصل احكمت اياته ثم فصلت يفصل الايات
خزائنه يعني جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن او ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح
بالكسر وهو المفتاح يعني ان المفاتح جمع مفتح ... الخزانة ... كانت ... الاشياء ...
ويكسر الميم المفتاح الذي هو ... قوله تعالى ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة ... خزائنه ...
يمكن ان يكون المراد منه الخزائن ويمكن ان يكون المراد منه المفاتح ... الاول المراد منه القدرة على كل الممكنات
كقوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وعلى الثاني فقد جعل للغيب مفاتح على طريق الا
ستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في الخزائن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ... المفاتح
... الاغلاق والاقفال ... ان يتوصل بتلك المفاتيح الى ما في تلك الخزائن فكذا ...
... ان تعالى عالم بجميع المعلومات ... هذا المعنى بالعبارة المذكورة ويؤيده انه قرئ مفاتيح   الا انه ...
بالسمع يعني ... كيفية المعلومات ... كتاب ... قبل خلق الخلق كما قال ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها والفائدة في ... هذه الاحوال في اللوح المحفوظ تتحقق
الملائكة على ... علمه ... في المعلومات ... لا يغيب عنه ... في السموات والارض ... فيكون في ذلك
عبرة كاملة تامة للملائكة الموكلين باللوح المحفوظ لانهم يقابلون به ما يحدث فيها في هذا العالم
فيجدونه موافقا له ... في الكتاب ... اللوح المشتمل على علم الوقائع يكون به ... الاشتمال نحو
سلب زيد ثوبه فان ... انه ... الثواب ... مشتمل عليه ... المراد ... اللوح
مشتمل على علم الله تعالى كاشتمال الثوب لزيد ... كما توهم ... به علم الله ...
وهو الاصوب ... بدل ... الكل من الكل نحو جاءني زيد اخوك كانه قال لا يعلم ولا يحيط
بها الا علم عالم الغيوب لا غير   استعير التوفي عن الموت للنوم ... من المشاركة ... زوال الاحساس
والتمييز ... كان كذلك ... روحه ... البنية ... وانما اطلق عليه التوفي

لانه في حال النوم تقعد الارواح الجسمانية عن النظر الى الباطن حتى فارت الحواس الظاهرة مستطلعة عن اعمالها
فعند النوم صار الجسد معطلا عن كل الاعمال فحصل بين النوم والموت مناسبة من هذا الوجه فاطلق لفظ التوفي
لفظ الوفاة على النوم والمعنى انه تعالى يحكم فيتوفى نفوسكم التي بها تقدرون على الادراك والتمييز كما قال تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها اي يتوفى التي بها تقدرون على الادراك والتمييز كالتي لم تمت في منامها فان الله
يقبض الارواح عن التصرف بالنوم كما تقبض بالموت كسبتم في النهار والمراد اعمال الجوارح
قال تعالى والذين اجترحوا السيئات اي اكتسبوا وما علمتم من الجوارح اي الكواسب من الطيور والسباع اطلق البعث
ترشيحا للتوفي الذي هو ملائمه يعني ان البعث عن اليقظة يعني يرد اليكم ارواحكم ويعبر بالبعث
اشارة بالكلام للمشبه لان البعث من ملائمات التوفي الذي هو من لوازم الموت وان فيه النوم ترشيحا للمعنى
والمسمى لمن في الدنيا اعماركم المكتوبة والمعنى يبعثكم من نومكم الى ان تبلغوا اجالكم ومعنى قضاء
الاجل فصل مدة العمر عن غيرها بالموت بالمجازات عليه فلذكر اولا مرجعهم ثم بعثهم ثانيا
كان ذكر بالمجي الاخر بعد الامانة للبعث استدل به على صحة البعث والقيامة فقال الى ربكم مرجعكم ثم
ينبئكم بما كنتم تعملون في ليلكم ونهاركم من اعمالكم واقوالكم ملائكة تحفظ اعمالكم قيل انهم يكتبون
الطاعات والمعاصي والمباحات باسرها وقيل يكتبون ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
وقيل مع كل انسان ملكين احدهما عن يمينه والاخر على اليسار فاذا تكلم بحسنة كتبها الذي
كتب عليه والاول اقوى لان قوله ويرسل عليكم حفظة يفيد حفظ الكل من غير تخصيص وهم الكرام الكاتبون
يعلمون لقوله وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد وفي ذلك دلالة على اطلاع هؤلاء الحفظة على الافعال والاقوال وما العلم والجهل والايمان والكفر الا
ظاهر والاشراك فلم يدل الدليل على اطلاع الملك عليها كان ذلك ازجر عن المعاصي يعني اذا علم
المكلف ان الملائكة الموكلين به يحفظون عليه اعماله ويكتبونها في صحيفة تعرض عليه على رؤوس الاشهاد في
مواقف القيامة كان ذلك ازجر له عن ارتكاب القبيح ولان الفائدة فيها ان توزن تلك الصحف يوم
القيامة لان وزن الاعمال غير ممكن لانها اعراض فنيت ولم تبق غير ممكن واما وزن الصحف فممكن
او تفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد يعني على الايمان بكل ما ورد به الشرع سواء عقل الوجه او لا
ملك الموت واعوانه وذلك ان التوفي في الحقيقة يحصل بقدرة الله تعالى كما قال تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها وقال خلق الموت والحياة وهو في عالم الظاهر مفوض الى ملك الموت وهو الرئيس المطلق
في هذا الباب كما قال قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وله اعوان واتباع من الملائكة والمراد

بهذه الآية واما ان المراد بهم الرسل الذين يحصل بهم الوفاة هم اعيان اولئك الحفظة يعني انهم في مدة
الحياة يحفظونهم من امر الله فاذا جاء الموت توفوهم ام غيرهم فالاكثرون على ان الذين يتولون
الحفظ غير الذين يتولون امر الوفاة ولا دلالة في لفظ الآية ولا في الآية على ذلك والاكثر على قول الاكثر
الوصف الحفظة ان الملائكة الذين هم معاونون للرحمة والحزن والراحة ومعاونون الذين هم اصول
الحزن والتعب فان طائفة من الملائكة هم المسمون بالروحانيين لافادتهم الروح والراحة وبعضهم يسمون
بالكروبيين لكونهم مبادي الكرب والحزن والغم وقرأ حمزة توفاه بالف ممالة والباقون بالتاء
فالاول لتقديم الفعل لان الجمع قد يذكر والثاني لان الجمع بالتواني والتاء فيه يعني لا يعودون
فيما امر الله تعالى به في قبض الارواح الملكة وجزائه يعني انهم بعد موتهم يردون الى الله تعالى لا الى
الملائكة لانه كما يموت بنو آدم يموت الملائكة او لان الملائكة وفيه الاشعار بان الروح موجودة قبل البدن
لان الرد من هذا العالم الى حضرة الجلال انما يكون اذا كانت موجودة قبل التعلق بالبدن ونظيره قوله
ارجعي الى ربك راضية مرضية وقوله عليه السلام خلق الله الارواح قبل الاجساد بالفي عام ومنهم
من يقول في حجة الفلاسفة في اثبات ان النفوس البشرية غير موجودة قبل وجود البدن وفي الكشف للعلة
وقرئ بالنصب على المدح نحو الحمد لله الحق اي بسبب الكلام عنه مقدار حلب شاة لا يشغله
حساب عن حساب يعني انه تعالى يحاسب الخلق بنفسه دفعة لا يشغله كلام عن كلام او بامر الملائكة على كل
واحد منهم يحاسب واحدا من عباده وقيل هذا البعض لمحاسبة الكفار لتخويفهم والاكرام وذلك يشق
لقوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يعني بان المراد لا يكلمهم كلام الاكرام والتكريم الا بطريق الرحمة
فاطلق الظلمات على ما يشبهها في الاهوال لما بينهما من المشابهة وغير ذلك من الآيات
الظلمة للشدة لمشاركتها في الخوف والهول يعني مجاز عن مخاوف واهوال حيث شبهت الشدة
بالظلمة في ان كل واحدة منهما سبب كان مع الخوف والهول وعدم الاهتداء فاستعيرت الظلمة للشدة
ثم ذكر المشبه وارادة المشبه به ويوم ذو كواكب اي اشتدت ظلمته حتى صار كالليل يعني اشتد
الامر عليه اولا بسبب الحرج وقطع طريق الخلاص اوج الخوف البرد تحقق
يعني الجمع حقيقة الظلمات الدنيا ظلمة الليل وظلمة السحاب والخوف الشديد يوجب الاعوار
والخوف الشديد بحصول الاشتباه الى طريق الصواب والظلمات البحر فظلمة الليل وظلمة السحاب
وظلمة السحاب والفاف الرياح العاصفة والامواج الهائلة اذا لم يوجد الكشف الخلاص وقطع
الخوف والعطب ان اجتماع هذه الاسباب الموجبة للخوف الشديد لا يرجع الانسان الا الى الله

٢٨٠ الاخ

سهوت

وهذا النوع يحصل ظاهرا وباطنا في هذه الحالة حيث يخطر افلاسه في حضرة الملك فينقطع رجاؤه عن كل ما سوى
الملك وهو المراد من قوله تضرعا وخفية فبين تعالى انهم اذا سلكت الفطرة السليمة والحكمة الالهية
في هذه الحالة بالالتجاء الا الى الله ولا تعويل الا على فضل الله وجب بعد هذه الفوز بالسلامة والنجاة
يحيل تلك السلامة الى الاسباب الجسمانية ويقدم على الشرك وفي الاية تنبيه على ان الطعن في الحكمة الالهية والاسلام
والايمان وان تعلق بشيء مما سوى الله تعالى في طريق العبودية فهو يشبه ان يكون متعلقا بالوثن فلذلك
يسمونه اهل التحقيق بالشرك الخفي والمعنى واحد قال الواحدي التشديد والتخفيف لغتان
[illegible] ان شئت فعلت بالهمزة وان شئت تعقيب تخفيف العين مثلا فرحته وفي القران فانجاه
ومن معه وفي اية اخرى ونجينا الذين امنوا والملائكة في التنزيل بالتخفيف مما ابتغوا التوابين والمحسنين
غير ان الالف في الذهب لان ذلك مما كان غير مرة وخفية بالكسر قرا عاصم في رواية ابي
بكر خفية بكسر الخاء والباقون بالضم وهما لغتان وفي هذه الاختلاف في سورة الاعراف ليوافق
قوله بعد هو تضرعا وخفية لئن انجيتنا والكلك بني [illegible] المغايبة لان ما قبل هذه اللفظ وما بعده
مذكور بلفظ الغائبة اما ما قبله فقوله تدعونه واما ما بعده فقوله قل الله ينجيكم منها ولان الغيبة بلفظ
يوهم الاخر رايا نعوذ بعني انجيتنا والامنا بخلاف الاول من قرارة على المعاقبة فيفعلوا
في قرا عاصم بالتفخيم والباقون بالامالة ووجه من قرا على الحكاية كما طبق قوله في اية اخرى
لئن انجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب
موجبات الخوف والكرب كما فعل بقوم نوح يعني ان الله تعالى قادر على ايصال العذاب اليهم
من جهة ومن طرق المختلفة فاما ارسال العذاب عليهم تارة من فوقهم وتارة من تحت ارجلهم فيقتضي الاول مثل اللفظ
فالعذاب النازل عليهم من فوق كان في قصة قوم نوح عليه السلام مثل المطر النازل عليهم والصاعقة من السماء ومثل الامطار الذي
يخرج من الارض في يوم الطوفان من تحت ارجلهم وكما حصب قوم لوط من اصحاب الفيل من فوق اما العذاب الذي
ظهر من تحت ارجلهم كغرق فرعون وقومه في الماء ومثل خسف الارض بقارون وغيره وذلك مثل الصيحة والصيحة
وحبس المطر والنبات فالاية تشتمل جميع انواع العذاب التي يمكن نزولها من فوق وظهورها من تحت ولذلك
ان يحمل اللفظ على مجازه كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عذابا من فوقكم اي من الامراء ومن تحت ارجلكم من
العبيد والسفلة فرقا متحزبين على اهواء شتى قال الزجاج اي يخلط امركم خلط اضطراب لا
خلط اتفاق فيجعلكم فرقا ولا يكونوا فرقة واحدة فاذا كنتم مختلفين قاتل بعضكم بعضا ويذيق بعضكم باس
بعض وعن ابن عباس رضي الله عنه نزل جبريل عليه السلام فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بقاء امتي ان عوملوا بذلك

صح

انعام

فعادى جبريل عليه السلام ثم قال محمد صلى الله عليه وسلم فادع ربك لامتك فسال ربه ان لا يفعل بهم ذلك فقال جبريل
عليه السلام ان الله تعالى قد امنهم من خصلتين ان لا يبعث عليهم عذابا من فوقهم كما بعثه على قوم نوح ولوط ولا
من تحت ارجلهم كما خسف بقارون ولم يجرهم من ان يلبسهم شيعا بالاهواء المختلفة ويذيق بعضهم باس بعض
بالسيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة الناجي منهم واحدة والباقون كلهم في
الجنة الا الزنادقة اي بالعذاب اي المذكور في الاية السابقة وهو الحق اي لا بد ان ينزل بهم
او الصدق اي في كون القران كما ابانه لاخر عند استه او الحق لتصريف الايات وهو الحق ثم
كذبوا كون هذه الاشياء والالات وقت استقرار بوقوع المستقر يجوز ان يكون موضع الاستقرار
وان يكون نفس الاستقرار فما زاد على الثلاثي كان المصدر منه على زنة اسم المفعول نحو المدخل والمخرج بمعنى
الادخال والاخراج والمعنى ان لكل خبر يخبره الله تعالى وقتا او مكانا يحصل فيه من غير خلف ولا تاخير وان جعل
المستقر بمعنى الاستقرار كان المعنى لكل وعد ووعيد من الله تعالى استقرار لا بد ان تعلموا انه اخبره الله تعالى
عنه عند ظهوره ونزوله في الدنيا والاخرة يعني ان هذا الذي يخوفكم منه يجوز ان يكون
المراد منه عذاب الدنيا باستيلاء الكفار بالحرب والقتل والتهب او غيره عذاب الاخرة بالتكذيب
والاستهزاء بالدين والطعن في الرسول فانه يجب الاحتراز عن مقاربتهم وترك مجالستهم والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد غيره او الخطاب لغيره ايها ذا الرائي ايها السامعون الذين يخوضون في اياتنا وقال المفسرون
ان المشركين كانوا اذا جالسوا المؤمنين وقعوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران فشتموا واستهزؤوا فامرهم
منهم ان لا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ولفظ الخوض في اللغة عبارة عن المفاوضة على وجه اللعب
واللهو والعبث وقرا ابن عامر ينسينك بالتشديد ونقل افعل الى فعل مجرى واحد
وفي التنزيل فمهل الكافرين امهلهم رويدا والاختيار قراءة العامة لقوله وما انسانيه الا الشيطان
يعني ان تذكر ويعني اذا نسيت فقعدت فلا تقعد بعد الذكرى اي بعد ان اذكرت والذكرى اسم
للتذكرة ذكره الليث وقال الفرا يكون بمعنى الذكر ولكن عليهم ان يذكرهم الذكرى والموعظة
عن الخوض وغيره من القبائح قال ابن عباس قال المسلمون لئن كنا كلما استهزأ المشركون بالقران
بالقران وخاضوا فيه قمنا عنهم لما قدرنا على ان نجلس في المسجد الحرام وان نطوف بالبيت فنزلت هذه
هذه الاية ورخصت وعليهم ان يذكروهم ويفهموهم وهو يحتمل
النصب على المصدر والرفع على ولكن عليهم الذكرى يعني يجوز ان يكون قوله ذكرى في موضع النصب
بتقدير ذكروهم ذكرى لعل ذلك الذكرى يمنعهم من الخوض ويجوز ان يكون في موضع الرفع من وجهين

الاول اي ولكن عليكم ذكرى اي ان تذكروهم والثاني ان يكون ولكن الذي تامرونهم به ذكرى فعلى الاول الذكرى
بمعنى التذكير وعلى الثاني بمعنى الذكر اي ينبوا امرتهم على الشهي وتدينوا احمالا لايعود على بهم
عاجلا واجلا كعبادة الاصنام وتحريم البحيرة والسايبة يعني انهم اتخذوا لهوا ولعبا وهو عبادة الاصنام بغير
دينا لهم وكانوا يحكمون في دين الله بحرا الشهي والتمني مثل تحريم البحار والسوايب وما كانوا عاجلون في ابوابه
اليه ويكتفون في ذلك بالتقليد فهو الله كهم بانهم اتخذوا دينهم لعبا ولهوا اي دينهم الذي كلفوه ودعوا
اليه وهو دين الاسلام لعبا ولهوا حيث سخروا به او جعلوا عيدهم الذي جعل ميقات عبادتهم زمان
لعب ولهو يعني انه قال ابن عباس ان جعل الله لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلون فيه ويعمرونه بذكر الله
ثم ان الناس اكثرهم من المشركين واهل الكتاب اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا غير المسلمين فانهم اتخذوا عيدهم
كما شرع الله تعالى والمعنى اعرض عنهم ولا تبال بافعالهم واقوالهم يعني معنى ذرهم اعرض عنهم وليس المراد ان تترك
انذارهم بالمرة كما قال بعده وذكر به فيكون لهم اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وانما المراد ان تترك
معاشرتهم وملاطفتهم وان لا تعاملهم الا بالنصح الجميل مع الانذار والتخويف مخافة ان تسلم الى
الهلاك وترهن بسوء اعماله ومعنى التسليم للهلكة ان تبسل نفس مرهونة وتحذر وترهن في جهنم بما
كسبت في الدنيا والمعنى وذكرهم بالقرآن وعظهم الذي اهلكهم في دارهم بسبب فيما لهم كانوا
يفعلون لا تمنع عن قربة الى غرضهم الا الاخرة يعني ان فاعل يوخذ ليس هو قوله عدل
لان العدل هنا مصدر فلا يسند اليه الاخذ وانما قوله ولا يوخذ منها عدل بمعنى المعدى به فيصح اسناده
اليه وفيه نظر لان الاخذ قد يجي بمعنى القبول كقوله تعالى ويأخذ الصدقات اي يقبلها فيجوز اسناده
الى العدل وهو العدل والمقصود من هذه الاية بيان ان وجوه الخلاص على تركه النفس سوء فلا ذلك
يتوسل به في ذلك المحذور ولا الشفيع يشفع في ولا فدية يقبل حتى وجعلت الدنيا باسرها فدية
عن عذاب الله لم تنفع فاذا كان وجوه الممكنة المحتملة للخلاص هي الثلثة في الدنيا وثبت
انها لا تنفع في الاخرة البتة ظهر انه ليس هناك الا الاستسلام الذي هو الاعرتهان والاغلاق والا
استسلام اذ ليس لها البتة ولي من عذاب الله فاذا تصور المكلف كيفية العذاب على هذا الوجه
يكاد يرتدع ويرد عن الاقدام على معاصي الله ثم انه بين ما به صاروا مرتهنين وعلله بقوله
فقال لهم شراب من حميم وعذاب اليم وذلك هو النهاية في صفة الايلام من هوى يهوي
هويا اذا ذهب يعني انه مشتق من الهوى في الارض وهو النزول من الموقع العالي الى الوهدة
المنخفضة السافلة في قرار الارض فشبه الله تعالى حال هذا الضال به وهو كقوله عز من قائل ومن يشرك بالله

فكأنما خر من السماء الاية ولا شك ان حال هذا الانسان في حال هويه من المكان المرتفع الى الوهدة
العميقة المظلمة يكون في غاية الدهشة والاضطراب والصعوبة او مشتق من اتباع الهوى والميل فانه من كان كذلك
فانه ربما بلغ النهاية في الحيرة والدهشة وقرا حمزة استهواه بالف ممالة على التذكير وابا ونون باتباع الان الجمع
يعني ان يكون على معنى الجمع وعلى ان يونث على معنى الجماعة عطف على لنسلم قال الزجاج فيه وجهان الاول
ان يكون التقدير وامرنا لنسلم لرب العالمين ولان اقيموا الصلاة والثاني ان يكون التقدير وامرنا فقيل لنا اسلموا
لرب العالمين واقيموا الصلاة فان قلت ما الحكمة في العدول عن اللفظ الظاهر وهو ما التكتة في الرجوع
عن الترتيب الموافق للعقل الى ذلك اللفظ الذي لا يهتدي العقل الى معناه الا بالتامل قلت لان الكافر ما دام
في الكفر كان كالغائب الاجنبي من الخطاب فخوطب الغائبين فقيل وامرنا لنسلم لرب العالمين فلما اسلم ودخل
في الايمان صار كالقريب الحاضر فخوطب بخطاب الحاضرين فقيل وان اقيموا الصلاة واتقوه روي انه
عبد الرحمن الى ابي بكر رضي الله عنه كان يدعو اباه الى الكفر وعبادة الاوثان وابوه كان يدعوه الى الايمان ويامره بان يرجع
الى الطريق الذي هو الهدى من ظلمة الكفر الى نور الايمان ويحتمل ان يريد بان الذي كالكافر واصحابه يدعوه الى
الضلال ويسمونه بانه هو الهدى والاتباع هو الاول الى قوله الحق يوم له يعني قوله الحق مبتدأ ويوم يقول كن فيكون
ظرف دال على الخبر وعده قوله الحق واقع يوم يقول كن فيكون وكذلك اليوم الحين لا يعلم الا الحق والصدق
كما ان الكلام بعد الواحد القهار يعني المراد به كمال القدرة كان المراد به كمال العلم الغيب والشهادة
كمال العلم فيلزم من مجموع الوصفين ان يكون قوله حقا وحكمه صدقا وعدلا وان يكون قضاياه مبرأة عن الجور والباطل
والعبث ويكون قوله وحكمه الحركات والسكنات لا يكون الا اذا اراد من كيفيته حيث يابى افعاله ونحن نكونه حين اكونه علما كما
نحن نتيقن اخر انتباه من غير التباس والمراد من قوله يوم ينفخ في الصور يوم الحشر والصور عند اهل الاسلام قرن
خلقه الله ينفخ فيه ملك من الملائكة وذلك القرن يسمى بالصور ولكن اختلفوا في هذه الاية في المراد بالصور
فقيل انه هو ذلك القرن الذي ينفخ فيه وصفته مذكورة في سائر السور وقيل جمع صورة والنفخ في الصورة
عبارة عن النفخ وهو المعنى من قول الواحدي وهذا قول ابي الهيثم انه قال ادعى قوم ان الصور جمع الصورة كما
الصوف جمع الصوفة والثوم جمع الثومة وروي ذلك عن ابي عبيدة قال ابو الهيثم وهو خطأ فاحش لان الله تعالى قال
وصوركم فاحسن صوركم وقال ونفخ في الصور فمن قرأ ونفخ في الصور وقرأ فاحسن صوركم فقد افترى الكذب
على الله وكذب بالقرآن وكان ابو عبيدة صاحب اخبار وغريب ولم يكن له معرفة بالنحو قال الفراء كل جمع على لفظ
الواحد الذي سبق جمعه واحدة بواحدة مثل واحدة منها فمثل الصوف والوبر والشعر والقطن والعشب
فكل واحد من هذه الاسماء اسم لجميع جنسه فاذا افردت واحدة زيدت فيها ها لان هذا الباب سبق واحده

في الحاشية: يتذكر
في الحاشية: ... [illegible]
في الحاشية: ... [illegible]

ولو ان الصوفة كانت سالمة للصوف على الاصوفة وهو حرف وسرقة وشيركا قال لو عرفه … ونزلت
واما صور القرن فهو واحد ولا يجوز ان يطلق واحدة صورة وانما يجمع صورة الاكثر من صور الان والعلامة مسبوقة
جمعه في كتب التواريخ ان اسمه تارخ فقيل هما علمان له كاسرائيل ويعقوب وقيل تارخ علم وآزر وصف في
الاعلام للخلاف بين النسابين ان اسمه تارخ وقد يضعف بان الاجماع انما يحصل … تقليد لبعض في اخذه
من الكتب الا ان الاجماع الا النقل الواحد والاثنين مثل قول وهب وكعب وغيرهما او ربما تعلقوا بما وجدوه من اخبار
اليهود مثل قول وهب والنصارى ولا عبرة بذلك مع تصريح القرآن بان ظاهر الآية يدل على ان اسم
والد ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام آزر وان اليهود والنصارى والمشركين كانوا في غاية الحرص على تكذيب الرسول
الرسول صلى الله عليه وسلم واظهار نقصه فلو كان هذا النسب كذبا لاشتغلوا عادة بتكذيبه فحيث لم يكذبوه علمنا
ان النسب صحيح والمسلم ان اسمه كان تارخ وقيل كان لوالد ابراهيم اسمان او ان اسمه الاصلي كان آزر وجعل
تارخ لقبا فاشتهر هذا اللقب وخفي الاسم فالله ذكره باسمه او ان تارخ كان اسمه الاصلي وآزر كان لقبا
غالبا فذكره الله تعالى بهذا اللقب … في الاستعمال ومعناه الشيخ او المعوج
يعني ان لفظ … محفوظة في لغتهم فقيل ان آزر كان اسم صنم في لغتهم وهو المخطئ كانه قيل … او
ابراهيم لابيه المخطئ كانه عابه بزيغه وكونه ذا خرافة واعوجاج عن الحق وقيل في الشيخ الهرم بالخوارزمية وهو كلمة
فارسية اصلية وهذا انما يوجد من انها عجمية … عندنا نقول لجواز اتفاق اللغات والقرآن يشمل الفاظا قليلة
من غير لغة العرب كما في لفظ سجيل واستبرق وقسطاس وقيل اسم صنم يعبده فلقب به للزوم
عبادته او اطلق عليه بحذف المضاف يعني ان والد ابراهيم انما سماه به … احدهما ان جعل
مختصا بعبادته من باب … فحذف الاسم المحبوب اسما للمحب كما في قوله يوم ندعو كل اناس بامامهم والثاني
انه حذف المضاف الى آزر واقيم المضاف اليه مقامه وقيل ان والد ابراهيم كان تارخ وآزر كان عمه والعم قد
اطلق لفظ الاب عليه كما حكى الله تعالى حكاية عن اولاد يعقوب انهم قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل
واسحق فان اسمعيل كان عما ليعقوب فقد اطلق عليه لفظ الاب فكذا هنا وهذه التكلفات انما هي لاجل
ان البيان لقول الاول ان والد ابراهيم ما كان اسمه آزر … وقرأ يعقوب بالضم
على النداء وهو يدل على ان اذا قرأ آزر بالنصب فهو عطف بيان واذا قرئ بالضم على النداء وهو يدل على ان
آزر اسم علم فانه … حرف النداء بالاسم العلم … انه كان … بكونه …
بالغلط … ومثل هذا التنفير … وفعل الكاف في كذلك للتشبيه وذلك اشارة
الى ما جرى ذكره والمذكور فيما قبل هو انه عليه السلام استقبح عبادة الاصنام وهو قوله اني اراك وقومك

في ضلال مبين والمعنى ومثل ما اريناه من قبح عبادة الاصنام نريه ملكوت السموات والارض وهو
حكاية حال ماضية كانه قيل ان هذه الاراءة قد حصلت فيما مضى من الزمان … ان يقول وكذلك اريناه
ابراهيم فعدل … وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض فيكون على سبيل الحكاية
عن الماضي والمعنى انه … اباه بالكلام الخشن تعصبا للدين الحق فكانه قيل وعلى
علم ابراهيم هذا المبلغ العظيم في قوة الدين واجيب بانا كنا نريه ملكوت السموات والارض من وقت
طفوليته لاجل ان يصير من الموقنين زمان بلوغه … ربوبيتها وحكمة الارادة الاستدلال بصفات
المخلوقات على وجود الصانع وقدرته وحكمته فكما ان الارادة تكون بالبصر الظاهر تكون هذه الارادة
بالبصيرة الباطنة ومعنى انه قال في حق ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كذلك قال في حق هذه الامة الآية
سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم وذلك ان جميع المخلوقات … ممكنة محدثة … محتاجة الى
الصانع وقدرته وحكمته فاذا عرف الانسان الدلالة من هذا الوجه الواحد فقد حصل الاستدلال
على الصانع … المحدثين قد … الملكوت …
… بالاجمال والافق … هذه الرؤية رؤية باقية غير زائلة البتة … هذه الآية غير
شاغلة عن الله … فلا يمكن ان يرى بالعين
اشياء كثيرة دفعة واحدة على سبيل الكمال … انها … الا انها غير باقية …
الا انه شاغلة عن الله … فان تعلق رؤية القلب … التغير حاصلة لجميع المؤمنين فالفضيلة
تحصل لابراهيم … بسببها … الموحدين وان كان … هذه الدلالة الا ان الاطلاع
على اسرار حكمة الله في كل واحد من مخلوقات هذا العالم بحسب اجناسها وانواعها واصنافها …
واحوالها مما لا يحصل الا للاكابر من الانبياء عليهم السلام فلهذا المعنى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه
ارنا الاشياء كما هي … ان التمييز عبارة عن العلم المستفاد … كان مسبوقا بالشك
وقوله وليكون من الموقنين … الارادة فلما كان اليقين هو العلم المستفاد من الدليل …
ان يكون تلك الارادة عبارة عن الاستدلال … وقيل …
الملكوت بالعين … السموات والارض العرش والكرسي
… العالم الجسماني … الارض … الكمال
… الملكوت هو الملك والتاء للمبالغة … كالرغبوت والرهبوت من
الرغبة والرهبة … ليستدل وليكون … الواو للعطف والتقدير نري ابراهيم ملكوت السموات

والارض ليستدل بها ويكون من الموقنين ويحتمل ان يكون كلاما مستانفا لبيان علة الارادة والتقدير
ليكون من الموقنين برؤية ملكوت السموات والارض — وجن عليه الليل ستره بظلامه فلما جن عليه
الليل واجنه الليل عليه ومعناه كل ما ستر فقد جن واجن وتقول العرب جنه الليل والواحدي [illegible] عليه الليل
واجنه الليل وهذا قول جميع اهل اللغة وحكى بعض النحويين جن عليه الليل اي اظلم عليه الليل وستره بظلامه
ولهذا دخلت على كلمة على كان اظلم والاجنة سترة من غير اضمار يعني اظلم — او على وجه النظر والاستدلال
يعني انه عليه السلام مشتغل بالنظر والاستدلال في الكواكب بعد ان غالط قومه وراعهم بعدون الاصنام ودعوته
الى عبادتها فذكر قوله لا احب الافلين ردا عليهم وتنبيها لهم على فساد قولهم — وانما قال ذلك زمان مراهقته
واول اوان بلوغه وذلك ان اكثر المفسرين ذكروا ان ملكا من الملوك امر بذبح كل غلام يولد فحملت ام
ابراهيم وما اظهرت حملها للناس فلما جاءها الطلق ذهبت الى كهف في جبل ووضعت ابراهيم وسدت
الباب بحجر فجاء جبريل عليه السلام ووضع اصبعه في فمه فمص منه رزقه وكان يتعهده جبريل عليه السلام
وكانت امه تأتيه احيانا وترضعه وبقي على هذه الصفة حتى كبر وعقل وعرف ان له ربا فقال لامه فمن
ربي فقالت انا فقال ومن ربك فقالت ابوك فقال للاب ومن ربك فقال ملك البلد فعرف ابراهيم عليه السلام
جهلهما بربهما فنظر من باب ذلك الغار ليرى شيئا يستدل به على وجود الرب سبحانه فرأى النجم الذي
كان اضوأ النجوم في السماء فقال هذا ربي الى اخر القصة ثم القائلون بهذا القول منهم من قال ان هذا كان
قبل البلوغ ومنهم من قال انه كان بعد البلوغ وجرى ان قول التكليف عليه في [illegible] وقوله
وانما قال ذلك زمان مراهقته او اول زمان بلوغه الى هذين القولين وذكر المحققون ان هذا كان
بعد البلوغ واحتجوا عليه بوجوه والمعتمد منها ان هذا حكاية قول الخصم لان عبدة الكواكب كانوا يزعمون
ان الكواكب ربهم والههم فناظرهم ابراهيم وذكر هذا القول الذي قالوه بلفظهم [illegible] حتى يرجع
اليه فيبطله ولذا ذكر عقيبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الافلين وهذا الوجه هو المعتمد في
الجواب بدليل انه تعالى مدحه في اخر الاية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه
فان الافول الانتقال والاحتجاب بالاستتار يقتضي الامكان والحدوث وينافي الالوهية يعني
يعني ان ابراهيم استدل بافول الكواكب على انه لا يجوز ان يكون ربا له وخالقا وذلك ان الافول
عبارة عن غيبوبة الشيء بعد ظهوره وانما وجه دلالته على عدم ربوبية الكواكب فلان الافول انما يدل
على الحدوث من حيث انه حركة ويلزمها الانتقال والاحتجاب [illegible] لو كان الا
انتقال صفة للكواكب كما هو [illegible] بمعنى المحجوب [illegible]

واما اذا

واما اذا كان بمعنى المحتجب فلانه دليل الحدوث ولذا لا يقال ان الله تعالى محتجب ولا انه محجوب فان قلت
[illegible] فهذا التقدير يكون الطلوع ايضا دليلا على الحدوث فلاي شيء ترك الاستدلال على حدوثها بالطلوع
[illegible] بهذا المطلوب [illegible] مشترك بينهما قلنا ان الغروب والطلوع
وان كانا مشتركا في الدلالة على الحدوث الا ان الدليل الذي يحتج به الانبياء [illegible] ودعوة
الخلق كلهم الى الله لا بد ان يكون جليا [illegible] على الحدوث
وان كان [illegible] الا انها دقيقة لا يعرفها الا الافاضل من الخلق اما دلالة الافول فانها دلالة ظاهرة
يعرفها كل احد فان الافل يزول سلطانه وقت الافول [illegible] الطلوع وكانت دلالة [illegible]
[illegible] المحققون ان الافول [illegible] بالامكان [illegible]
وهم الاوسط وهم العوام فالخواص يفهمون من الافول الامكان وكل ممكن محتاج فلا بد من الانتهاء
الى ما يكون منزها عن الامكان حتى ينقطع الى [illegible] والاوسط فانهم يفهمون من الافول الغروب
[illegible] ان كل كوكب [illegible] الافول [illegible] يزول نوره [illegible]
ويصير كالمعدوم [illegible] فلم يصلح للالوهية واما معنى قوله لا احب الافلين [illegible] الالوهية فهو ان
الشيء انما [illegible] الامكان [illegible] الممكنات [illegible]
[illegible] الممكنات [illegible] كل الممكنات [illegible]
[illegible] الكواكب [illegible]
[illegible] قادرة [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] العالم [illegible]
بالطلوع [illegible] الطلوع [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الكوكب [illegible]
[illegible] الكواكب [illegible] الكوكب [illegible]
التي [illegible] الاول [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] قوله لا احب الافلين [illegible]
الوجود [illegible] الواجب [illegible] الكواكب [illegible]
[illegible] القوى المدركة [illegible]
[illegible] ذكر اسم الاشارة لتذكير الخبر [illegible] وهو العالم [illegible]

ان شئت يعني انا فاتني في التمس في المواضع مواضبة — ولم يتعرض لهذه لان المقصد منه رعاية الادب وهو ترك الانتباه
عن ذكر اللفظ الدال على الربوبية ولان الشمس يعني الكرة والنور ولانها لما لم يحصل في علام التبين فيه
لتعظيم لفظ المذكور ولانه اراد بهذا الطالع وهو الذي اراه وذلك لان التانيث الخ يعني ان المراد كم
الكواكب جرما واقواها قوة فكان اولى بالالهية وانما يتغير عند ذكر الشمس حيث انه سمى عند ذكر القمر والكوكب
مع رعاية الايجاز والاختصار لان الافتراق الا دون والادون مترقيا الى الاعلى فالاعلى لم يوقع تانيث
التعبير والبيان وان كثر لا يحصل في غيره فكان ذكر على هذا الوجه اوفق ثم الا جرام المحدثة المحتاجة الى
محدث يحدثه فان قلت التدليل يدل على ان هذه الكواكب والقمر والشمس لا يصلح للربوبية والالهية ولكن لا يلزم
منه هذا القدر نفي الشرك مطلقا واثبات التوحيد مطلقا فيقال قيام الدليل على كون هذه الكواكب غير صالحة
للربوبية الخ باثبات التوحيد مطلقا فان القوم كانوا ساعدين على نفي سائر الشركاء وانما نازعوا
في هذه الصورة المعينة فلما ثبت بالدليل ان هذه الكواكب ليست اربابا والهة وثبت بالاتفاق نفي
غيرها حصل الجزم بنفي الشركاء على الاطلاق واثبات التوحيد مطلقا ولما جاء به تحققوا انهم ابا عن
الهتهم وتهددوه بعذاب الله وذلك ان القوم اوردوا عليه حججا على صحة قولهم حين اورد عليهم الحجة المذكورة
في الهيم فالجواب عنه وذلك انهم خوفوه بان كل المعبودات الهته هذه الاصنام وقعت من جهتها هذه الاصنام
في الافات والبليات وتارة انهم تمسكوا بالتقليد انا وجدنا اباءنا على امة وكقولهم اجعل الالهة الها واحدا
الالهة الها ان هذا لشيء عجاب فاجاب بقوله انحاجوني وقولهم خوفوه بالاصنام بقوله ولا اخاف ما تشركون به لان
الخوف انما يحصل ممن يقدر على النفع والضر والاصنام جمادات لا قدرة لها على النفع والضر وعن السدي
بقوله اتحاجوني في الله وقد هدان يعني ثابت بالدليل الموجب للهداية واليقين محققا فكيف يتقاعس
اثر لا يبعد ان يحدث للانسان في مستقبل عمره شيء من المكاره وليس ذلك المكروه انه بسبب من هذه الاصنام
بل لو حدث بي شيء من المكاره فانه ربي علام الغيوب فلا يفعل الا الصلاح والخير والصواب والحكمة فيتوقع ان
يحدث شيء من مكاره الدنيا فذكر لا تشركون به الصلاح والخير والضر فلا احمل على حدوثه على الظن
في الهته الاصنام ولا تستطيع فهو اخر يشير الجواب عن الكلام الخ كيف اخاف الاصنام التي لا بغتة
قدرة لها على النفع والضر ولا تخافون من الشرك الذي هو اعظم الذنوب والمعاصي ما لم ينزل
بالشرك كتابا والحجة انه لم يجد عليكم ان يوصي بان ذلك التماثيل والصور قبل الدعاء والصلوة
المعنى عدم ورود الامر اولم يشرع فيه دليلا يعني الشرك ثابتة عند اتباع وجود الحجة
والسلطان في مثل هذه الصورة — ونظيره قوله ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به والمراد منه

اتباع

اتباع حصول البرهان منه اشارة منه بما ذكره في الجواب عن السؤال بتمام كلام ابراهيم عليه السلام في الحاكم
والحق ان الذين يحصل لهم الامن المطلق هم الذين يكذبون مستحقين لهذه الوصفين واولها الايمان وهو كمال
القوة النظرية وثانيهما ولم يلبسوا ايمانهم وهو كمال القوة العملية والاولى نظيره في التنزيل
حكاية عن لقمان انه قال لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم والمراد في الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بشرك في العبودية والدليل عليه انه يراد به هاهنا القضية من اوله الى اخره وانما وردت في نفي الشرك والاضداد والانداد
يراد وليس فيه ذكر الطاعات والعبادات فوجب حمل الظلم هنا على الشرك الوجه فانه في اسرار الا المعتزلة يحتج في هذه
الاية على ان الفاسق مخلد في النار لان عدم حصول الامن لا يوجب الى الايمان وعدم الظلم ان لا يحصل الامن الفاسق وذلك يوجب
الوعيد وهو الحكم بتوبيخ وقيل المعصية والجواب عنه ان ذلك مختص في حق اهل الشرك يحصل العقوبة
والخوف ويحتمل ان يتبعه وعلى التقدير فالامن زائل والعذاب حاصل فلم يلزم من عدم الامن القطع بحصول العذاب
اشارة الى ما احتج به ابراهيم عليه السلام في قومه يعني ان تلك اشارة الى الكلام المتقدم وهو قوله واني لا
احاف ما تشركون به الى قوله من تتبعه الخ قوله الا يجبون في الله الى قوله وهم مهتدون يعني اشارة الى القوم
قالوا له ما تخاف ان تخبلك الهتنا لاجل انك شتمتهم فقال لهم افلا تخافون انتم حيث اقدمتم على
الشرك بالله وسويتم في العبودية بين خالق العالم ومدبره وبين الخشب المنحوت والحجر المعمول بالايدي والفعل
ان هذه حجة على الكفار حيث كانوا قوله تلك حجتنا في قوله اتيناها ابراهيم حجة لذلك الامر
وهو دليل على ان تلك الحجة انما حصلت بفعل ابراهيم عليه السلام بانبياء الفضل والطهارة فيه وقرا
الكوفيون ويعقوب بالتنوين يعني قرا عاصم وحمزة والكسائي ويعقوب درجات بالتنوين
من غير اضافة — والباقون بالاضافة فالتنوين الاول يعني درجات كثيرة يتعلق
في موضع النصب قال ابن عباس هذه القراءة اولى لانها تفضيلهم على بعض في القربة — والاحوة قال
ابو عمرو والاضافة يدل على الدرجة الواحدة وعلى الدرجات والكسر لا يدل على الدرجات الكثيرة
عد هذه النعم على ابراهيم من حيث انه ابوهم يعني المراد من ذلك ابراهيم في اشرف الانسان وذلك لانه رزقه
اولادا واسلافا اسحق ويعقوب وجعل انبياء بني اسرائيل من نسلهما واخراجهم من اصلاب ابائهم
مثل نوح وادريس وشيث فالغرض بيان كرامة ابراهيم عليه السلام بحسب الاولاد والاباء وانه لم يذكر اسمعيل
مع اسحق بل اخر ذكره عنه بدرجات لان المقصود بالذكر هاهنا انبياء بني اسرائيل وهم باسرهم اولاد يعقوب
ابن اسحق واما اسمعيل فانه ما خرج من صلبه احد من الانبياء الا محمد عليه السلام فلا يليق ذكره في هذا
المقام لانه لما امره محمد عليه السلام ان يحتج على العرب في نفي الشرك بالله بان ابراهيم لما ترك الشرك والدعاء على التوحيد

والخوف

بغتة

رزق السوى كالنعم العظيمة في الدين والدنيا من النعم العظيمة في الدنيا ان اباه واولاده كانوا انبياء وملوكا
المتبع بهذه الحجة هو محمد صلعم [illegible] ابراهيم [illegible] اسمعيل عم واسحق [illegible]
لابراهيم اذا الكلام فيه والضمير من ذريته ابراهيم داود وسليمان لان ابراهيم هو المحدث عنه بالذكر في هذه الآيات
وانما ذكر الله نوحا [illegible] لان كون ابراهيم من اولاده احد موجبات رفعة ابراهيم عم وقيل
لنوح لانه اقرب يعني المراد من ذرية نوح لان نوحا اقرب المذكورين ورجوع الضمير الى الاقرب اولى
واصل المرجحات لان العطف بالواو كالتصريح برجوعه الى الاقرب ولان الله تعالى ذكر في جملتهم لوطا وهو كان
ابن اخي ابراهيم وما كان من ذريته بل كان من ذرية نوح عم وكان رسولا في زمن ابراهيم وكذا يونس قيل
ما كان من ذرية ابراهيم وكان من ذرية نوح فان قلت ذكر الله تعالى [illegible] من الانبياء [illegible] ذكر
من ذريتهم اربعة عشر من الانبياء وكان الواجب رعاية الترتيب في الذكر اما بحسب الفضل والدرجة او بحسب
الزمان والمدة فعلى الوجه الترتيب بحسب هذين النوعين [illegible] الحكمة في [illegible] الانبياء فقد [illegible]
الجليل على ابراهيم [illegible] الترتيب بحسب الدرجة اذ [illegible] الزمان والوجود [illegible]
فلا دليل [illegible] ولهذا ذكر بالواو التي لا توجب الترتيب وانما هي لمطلق الجمع ثم
انه خص كل طائفة من طوائف الانبياء عليهم السلام بنوع من الاكرام والفضل فخص بعضهم بالملك والسلطان
والقدرة وبعضهم بالبلاء الشديد والمحنة العظيمة ومنهم من كان مجتمعا [illegible] ومنهم من خصه
بقوة المعجزات وكثرة البراهين والعهود الشديدة [illegible] والتكريم التام ومنهم من خصه
بالزهد الشديد والاعراض عن الدنيا وترك مخالطة الخلق ومنهم من لم يبق له بين الخلق اتباع
واشياع وهو سبحانه تعالى يفعل ما يشاء ويختار لا اعتراض عليه لاحد في فعله ولا راد لحكمه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وفي ذكره دليل على ان الذرية تتناول اولاد البنات وعلى هذا تدل الآية
على ان الحسن والحسين رضي الله عنهما من ذرية رسول الله صلعم لان الله تعالى جعل عيسى عم من ذرية ابراهيم مع انه
لم ينسب الى ابراهيم الا من جهة الام دون الاب فكذلك الحسن والحسين انتسبا الى رسول الله صلعم
بالام فوجب كونهما من ذريته عم وقد قيل ان ابا جعفر الباقر استدل بهذه الآية عند الحجاج بن
يوسف وقرا حمزة والكسائي واليسع بتشديد اللام وتخفيف وفي ذكر [illegible] فضلهم
على [illegible] من الخلق [illegible] ان الانبياء افضل من الملائكة وكذا [illegible]
فيدخل في لفظ العالم الملائكة ومن الاحكام المستنبطة من هذه الآية ان الانبياء عم لا يكون
افضل من كل الاولياء لان [illegible] قوله وكلا فضلنا على العالمين يوجب ذلك كما يوجب كونهم افضل

من الملائكة وربما مثل الاية بما يلي زمانهم تقييدا للمطلق من غير دليل صارف عن الظاهر لان العالمين [illegible] كل
من الانبياء المذكورين فضلوا على كل من سواهم من العالمين ثم الكلام بعد ذلك ان الانبياء افضل من
بعض [illegible] لا تعلق له بالاول فان قيل [illegible] بالكلية من
للتبعيض [illegible] بعضهم
فما ان يكون المراد بهذا الاجتباء النبوة والهداية الى الجنة والثواب والهداية الى الايمان والمعرفة [illegible]
هذه الكلمة انه قد كان من اباء هؤلاء الانبياء وذرياتهم واخوانهم من كان غير نبي ولا داخل في الجنة
عطف على فضلنا اي اخترناهم بالنبوة لان الاجتباء اذا ذكر في حق الانبياء عم لا يليق به الا
الحمل على النبوة والرسالة [illegible] ذلك الهدى [illegible]
للشرك [illegible] ان هؤلاء الانبياء لو اشركوا لحبط عنهم طاعاتهم
[illegible] وسائر [illegible] والتوحيد
وابطال طريق الشرك [illegible] الكتب [illegible]
والتنزيل عليه كما صحف ابراهيم عم وتوراة موسى وانجيل عيسى وفرقان محمد عم ويحتمل ان يكون المراد
منه [illegible] الكتاب [illegible] الكتاب بالعلم
الكثير [illegible] الانبياء [illegible] المذكورين [illegible] كل منهم كتابا
[illegible] الحكم [illegible] الخلق
بالقهر وهم السلاطين [illegible]
يحكم على الاطلاق وهم الانبياء الذين اعطاهم من العلوم والمعارف [illegible] دون على الظاهر
في بواطن الخلق وارواحهم واعطاهم [illegible] القدرة [illegible] ظواهر
الخلق فقوله اتيناهم الكتاب اشارة الى العلم الكثير وقوله والحكم اشارة الى [illegible] جميعهم
حكاما على [illegible] وقوله والنبوة اشارة الى [illegible] الثالثة [illegible]
العالية الدرجة الرفيعة [illegible] وهم الانبياء
المذكورون [illegible] الثمانية [illegible] وهو قول الحسن واختيار الزجاج
[illegible] الدليل عليه قوله [illegible] الآية اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقيل هم
الانصار وهو قول [illegible] اهل المدينة او [illegible] الفرس وهو قول مجاهد وقيل الملائكة وهو قول
[illegible] وقد ضعف هذا القول بان [illegible] عم لا يقع على غير بني ادم والمراد بهم [illegible]

ما اتفقوا عليه من التوحيد واصول الدين دون الفروع المختلفة فيها والاقتداء في اللغة اتيان الثاني
بمثل فعل الاول لاجل انه فعله والمراد باولئك الذين هدى الله الذين تقدم ذكرهم من الانبياء وما ذلك الا قوله
فبهداهم اقتده المراد به الرسول صلى الله عليه وسلم وانما الكلام في تفسير الشيء الذي امر الله محمدا ان يقتدي فيه بهم فمنهم
من قال ان يقتدي بهم في الامر الذي اجمعوا عليه وهو القول بالتوحيد والتنزيه عن كل ما لا يليق به في
الذات والصفات والافعال وسائر العقليات وخصه الكعبي بالشرع وقيل المراد الاقتداء بهم في محاسن
الاخلاق الحميدة المرضية والصفات الرفيعة الكاملة من الصبر على اذى السفهاء والعفو عنهم وهذا القول
لا ينافي دخوله تحت القول الاول لما فيه من الاساس ربانى فضله عليه السلام على جميع الانبياء عليهم السلام
في الوجود ولان خصال الكمال وصفات الشرف كانت متفرقة فيهم ثم ان كل واحد من هؤلاء الانبياء كان صاحب
فضيلة معينة من خصال المدح والشرف فلما ذكر الكل امر محمدا عليه السلام بان
يقتدي بهم باسرهم فكانه امره ان يجمع من خصال العبودية والطاعة كل الصفات التي كانت متفرقة فيهم
باجمعهم ومتى كان الامر كذلك وجب ان يقال انه افضل منهم كلهم   فليس فيه دليل على انه متعبد بشرع من
قبله وذلك انه يمكن ان المراد به الاقتداء في ... الاخذ بالدليل وبهذا التقدير كانت هذه الآية دليلا
على ان شرع من قبلنا ... اللفظ مطلق فيحمل على الكل الا ما خصه الدليل المنفصل
هذه الآية ... الرسول عليه السلام بتبعية الانبياء المتقدمين في ... وذلك بان هذا يجعل
اذ ليس فيه ... لان كونه عليه السلام تبعا لهم ... ان يكون منصبه
اقل من منصبهم ولان الهدى عبارة عن الدليل لا نفس العمل   والهاء في اقتده للوقف اي تقول اقتدي
ابن عامر على انه كناية عن المصدر قال الواحدي قرأ ابن عباس اقتده بكسر الدال وضم الهاء والكسائي من غير بلوغ
باء والباقون اقتده ساكنة الهاء غير ان حمزة والكسائي يحذفانها في الوصل ويثبتانها في الوقف والوجه
الاثبات في الوقف والحذف في الوصل لان هذه الهاء هاء السكت بمنزلة همزة الوصل للابتداء بالساكن
فكما لا تثبت الهمزة حال الوصل كذلك ينبغي ان لا يثبت الهاء الا ان هؤلاء الذين راعوا موافقة
المصحف فان الهاء ثابتة في الخط فكرهوا مخالفة الخط في حالتي الوقف والوصل فاثبتوا واما قراءة
ابن عامر فقال ابو بكر بن مجاهد هذا غلط لان هذه الهاء هاء الوقف فلا تحرك في حال من الاحوال وانما تذكر
ليظهر بها حركة ما قبلها قال ابو علي الفارسي ليس بغلط ووجهها ان تجعل الهاء كناية عن المصدر والتقدير
فبهداهم اقتد الاقتداء فيضمر الاقتداء لدلالة الفعل عليه وقياسه اذا وقف ان يسكن الهاء لان هاء
الضمير يسكن في الوقف كما تقول اشتره وهذا من جملة ما امر به اقتداء بهم فيه يعني انه كما امره بالاقتداء

بهدي النبيين

بهدي النبيين المتقدمين وكان من جملة هداهم ترك طلب الاجر في ايصال الدين وابلاغ الشريعة لا جرم
قال قل لا اسألكم عليه اجرا وقيل لا اطلب منكم مالا ولا جعلا ان هو يعني القرآن الا ذكرى للعالمين من حيث انه مشتمل
على كل ما يحتاجون اليه في امر معاشهم ومعادهم وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى كل اهل الدنيا لا الى قوم
دون قوم   وما قدروا الله حق قدره قال الاخفش المعنى ما عرفوه حق معرفته وحقق الواحدي
ذلك فقال يقال قدر الشيء اذا سبره وحزره واراد ان يعلم مقداره يقدره بالضم قدرا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم
فاقدروا له اي فاطلبوا ان تعرفوه هذا اصله في اللغة ثم قال من عرف شيئا هو يقدر قدره ومن لم يعرفه بصفاته انه
لا يقدر قدره وقال ابو العالية ما وصفوا الله حق صفته وعن ابن عباس ما عظموا الله حق عظمته وعنه
ايضا من امنوا ان الله على كل شيء قدير فقد قدروا الله حق قدره وكل المعاني المذكورة   حين انكروا الوحي
وبعثة الرسل لكن الله حكى عنهم انهم قالوا ما قدروا الله حق قدره في ... وجه قولهم ما انزل الله على بشر من شيء
فان من انكر النبوة والرسالة فهو في الحقيقة ما عرف الله حق معرفته لانه لا بد ان تقرر ادلة علمهم بالتكليف وذلك
يقتضي انه تعالى ... الهامهم ... المنكرات والقبائح ... وهو لا يليق ... الا بالانبياء
والرسل ... الدين والاعراض عن ... النعم ... الانعام بالاشارة ... ذكرنا ... الا بالرسل
انه كلف الخلق بالاوامر والنواهي ... ارسال ... ذلك الا بارسال ... الى ... الواجبات
واجتناب ... الا بعثة ... التوفيقات ... بعثة الانبياء وارسال
والقائلون هم اليهود المشهور عند الجمهور ان هذه الآية نزلت في حق اليهود وعن ابن عباس
ان مالك بن الصيف كان من احبار اليهود ورؤسائهم وكان رجلا سمينا فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى هل تجد فيها ان الله يبغض الحبر
السمين وانت الحبر السمين قد سمنت من الذي تطعمك اليهود فضحك القوم فغضب مالك بن الصيف
ثم التفت الى عمر رضي الله عنه فقال ما انزل الله على بشر من شيء فقال له قومه ويلك ما هذا الذي بلغنا عنك فقال انه
اغضبني ثم ان اليهود لاجل هذا الكلام عزلوه عن الرياسة وجعلوا مكانه كعب بن الاشرف
وقالوا ... ازال القرآن بل نقض كلامهم بعض كيف تقولون هذا القول مع ان مذهبهم
ان التوراة كتاب الله انزله على موسى ... [illegible] ... قالوا بالغة في الانكار سورة
... وانزال القرآن ... كانه ما انزل الله عليك شيئا البتة ولست برسول ... فيه
قولهم ما انزل الله على بشر من شيء ... الانكار ... هذا الكلام نزلت هذه الآية ... [illegible]
نقض كلامهم ... الزامهم ... من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ... ان الله انزل

التوراة على موسى فمعنى هذا الا ان يكون الانكار في حق ما انزل الله على بشر من شيء الا انه من [illegible] قال الله
انزل الوحي والقرآن عليك ان تشهد عليك ان الله نطق بانه انزل الله على بشر الان هو الحق قبل المتقين وليس
للخصم ان نقضى على انكار ونقض كل البيان بطالبه بالاجماع الدال على قدرة انزل الله على بشر شيء غير
العموم لكونه نكرة في سياق النفي فلم يفد العموم كما كان قوله قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى
الطائفة فقضى به وقرأ الجمهور تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا بالتاء على الخطاب
ما قبله وانما قرأ بالياء ابن كثير وابو عمرو فلا على ما قالوا وما قدروا الله قرأ ابن كثير وابو عمرو يجعلونه
على لفظ الغيبة وكذلك يبدونها ويخفون لاجل انهم غائبون من الخطاب قولهم ما قالوا وقوله وما قدروا الله
حق قدره فلما وردت الالفاظ على لفظ الغيبة فكذا القول في البواقي ودم على تخفيفها ابدا ار يخفف
فانتخفوه وكتبوه في اوراق متفرقة يعني في كل السبع كهم هو المعنى في موضع الذم لهم فانهم لما عصوه قرأ
ذوقوه وتخفوه لاجل قدر دليل على ابداء البعض واخفاء البعض وهو الذي ضعفه محمد عليه السلام قال تبرع الله
الى تجعلونه ذوات قراطيس اي تودعونه اياها ولين اللازم نقيض في هذا المعنى فقط الا نكل كتاب لا بد ان يودع
في قراطيس اقراره الذم على تبديهم البعض واخفاء البعض الذي لا يشتهونه وانما قيده بالكثير لانهم
كانوا يخفون الآيات الدالة على نبوة المشتملة على الزاني المحصن والمراد منه تحريف التوراة وتغيير ايات
بالوجوه الباطلة الفاسدة او اخفى ذلك كما يخفون الآيات الدالة على نعت محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته والرجم
وقيل هم المشركون والزامهم بانزال التوراة لانه كان من مشهورات الذائعة عندهم يعني
الخاطبون بهذا القول لقوم من كفار قريش فكيف يمكن الجدال فقد انهم تقولهم كلام من انزل الكتاب الذي
جاء به موسى وهم كانوا ينكرون رسالة محمد عليه السلام كذلك كانوا ينكرون رسالة سائر الانبياء فكيف يحسن ايراد هذا
الالزام عليهم ودل دفعه بان كفار قريش كانوا مختلطين كاليهود والنصارى وكانوا قد سمعوا منهم
الرجوع على سبيل التواتر ظهور المعجزات القاهرة على يد موسى عليه السلام مثل انقلاب العصا ثعبانا وفلق
البحر واظلال الجبل وغيرها وكان كفار قريش يطعنون في نبوة محمد عليه السلام بسبب انهم كانوا يطلبون منه امثال
هذه المعجزات وكانوا يقولون لو جئتنا بامثال هذه المعجزات لامنا بك فكان مجموع هذه الكلمات جاريا مجرى
ما يوجب عليهم الاعتراف بنبوة موسى عليه السلام وذلك الاعتراف يوجب الزامهم بنبوة محمد عليه السلام فلا لزمهم
ونقض قولهم في قولهم ما انزل الله على بشر من شيء ويؤيد هذا المعنى ما نقل عن بعض كفار قريش انهم قالوا
لو انا انزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم استعار بيان الجواب متعين لا يمكن غيره وذلك لانهم كما قالوا
في اول الآية قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى كذا ذكر المعنى بعد قل الله يعني ان القول الكريم والقطع المستقيم

الخطاب

يشهد بان الكتب الجامعة للصفات المذكورة انما هو قول صاحب المعجزات من معجزات محمد عليه السلام لا يكون الا من الله
تعالى فلا نصيب هذا المعنى ظاهر بسبب ظهور المعجزة الواضحة لادم على محمد عليه السلام قل انزل الكتاب هو سعد نظر
قل اي شيء اكبر شهادة قل الله والمعنى انه بلغت هذه المعجزة والدلالة والشهادة العجيبة على كل عاقل
ان الوحي باسره من الخصم ولم يعرف المعجز حاصل فلا عليك بهذا البلاغ والالزام بالحجة والمعنى الكلي اذا
انقطت الحجة عليهم بلغت الاعذار وما انذرهم الا البلاغ لنطمع في ان تحق عليك ما امرهم من الشرائع الشتى ونظره
قوله ان عليك الا البلاغ كثير الفائدة والنفع ما يحمل المعاني والمصدقة دائم المنفعة نزولا على
للمغفرة ونزوحا عن الفتح والمعصية او الكتب التي قبله وذلك لان الموجود في سائر الكتب الالهية
اما علم الاصول واما علم الفروع اما علم الاصول فيمتنع وقوع التغاير فيه باختلاف الازمنة والامكنة
فوجب القطع بان المذكور في القرآن موافق ومطابق لما في التوراة والانجيل والزبور وسائر الكتب الا
الهية واما علم الفروع فقد كانت الكتب الالهية المتقدمة على القرآن مشتملة على البشارة بمقدم محمد عليه السلام
واذا كان الامر كذلك فقد حصل في تلك الكتب ان التكاليف الموجودة فيها انما تبقى الى وقت ظهور محمد
واما بعد ظهوره فعرفانه بتقرير شرعه فثبت ان تلك الكتب دلت على نبوته وتلك الاحكام في هذا الموضع والقرآن
مطابق لهذا المعنى موافق فيكون القرآن مصدقا لكل الكتب الالهية في علم الاصول والفروع
وانما سميت مكة بذلك لانها قبلة اهل القرى ومحجهم ومجتمعهم ومنها اهل القرى
فصارت هي كالاصل وسائر البلاد والقرى تابعة لها ذكرها انه امر لاهل عبادات اهل الدنيا الحج واهلها
تحصيل تلك البلدة فلذا يجتمع الخلق لها كما يجتمع الاولاد الى الام ومعنى اجتمع اهل الدنيا هناك بسبب الحج
يحصل انواع من التجارات والمنافع ما لا يحصل في سائر البلاد ولا شك ان الكسب والتجارات من اصول
المعيشة وقرأ ابو بكر عن عاصم بالياء اي ليعلم الكتاب بحذف صلة الكتاب وهو للمنذر لان في الانذار الى امر
قال لتنذر به بالكتاب على الوجه الاول وقال انما انذركم بالوحي فلما امتنع اسناده الى الاسناد اليه
على سبيل الاتساع والمجاز فوقه فانهم قرؤوا لتنذر بالتاء خطابا بالنبي عليه السلام كانه المامور والموصوف بالا
نذار وهو النبي عليه السلام قال تعالى انما انت منذر وانذر به الذين يخافون الترغيب والترهيب
يعني بلاد العالم لانه من هذه جهات دلت الدلائل والقرآن المحيطة بها فانتقل قرأ ان محمدا عليه السلام كان رسولا
الى العرب فقط لكانه سمع ان انزل هذا القرآن بلسان الى اهل مكة والقرى المحيطة بها انه رسول
ان تخصيص هذه المواضع بالذكر لا يدل على انتفاء الحكم عما عداها ولا دلالة المفهوم وهو ضعيف وقد ثبت
بالتواتر الظاهر المقطوع به من دين محمد عليه السلام ادعاؤه انه رسول الى كافة الخلق في كل مكان

كتاب اي كثير

وما ارسلناك الا كافة للناس معناه ما ارسلناك الا كافة للخلق   فانه مصدر اللفظ فان الكافة و
يراد الخلق محمد عليه السلام والذين يؤمنون بالنبي عم والكتاب يعني ان الذي يؤمن بالقوة وهو الذي يؤمن
بالوعد والوعيد والثواب والعقاب وهو كان كذلك فان النظر رغبة في تحصيل الثواب ورهبة في حصول
العقاب فيبالغ في النظر والتفكر من نور التوحيد والنبوة فيصل الى العلم والايمان فيؤمن بالكتاب والنبي
فكان الايمان بالاخرة يحمل اهله على الايمان بالنبوة كذلك يحملهم على المحافظة على الصلوات والطاعات
وخص الصلوة لانها عماد الدين [illegible] الايمان بالاخرة يحمل اهله على كل الطاعات وفائدة
تخصيص الصلوة بالذكر التنبيه على ان الصلوة اشرف العبادات بعد الايمان بالله واعظم خطرا قال عليه السلام
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين الا يرى انه لم يقع اسم الايمان على
شيء من العبادات الظاهرة الا على الصلوة كما قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم كما انه لم يقع اسم الكفر
على شيء من المعاصي الا على ترك الصلوة قال عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر [illegible] مسيلمة والعنسي نزل
هذه الاية في مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة وفي الاسود العنسي صاحب صنعاء فانهما كانا يدعيان
النبوة والرسالة من عند الله على سبيل الكذب والافتراء وكان مسيلمة يقول محمد عليه السلام رسول قريش
وانا رسول بني حنيفة   وقال ان محمدا صادق لكنه والله لا فرق بين هذا القول وبين قوله انه
الاول كلاهما انه اوحي الي فلما كان يكذب بنزول الوحي على محمد عليه السلام واما في هذا القول فقد اثبت الوحي
لنفسه ونفاه عنه عليه السلام فكان جامعا بين نوعين عظيمين من الكذب وهو اثبات ما ليس بموجود ونفي
ما هو موجود   كالذين قالوا لو نشاء لقلنا مثل هذا وهو قول النضر بن الحرث [illegible] القرآن
انه من اساطير الاولين وكل احد يمكنه الاتيان بمثله ما قال ان هذا القائل يدعي معارضة القرآن وهذا القسم
من النوعين السابقين لانه مدع لتحقق الوحي له ومنكر له عن محمد عليه السلام مع المعارضة المستلزمة نفي انزال الله عليه
القرآن   شدة سكراته اذا غشيته من غمرة الشيء اذا علاه وغطاه [illegible] كانه
في شيء كثير فغمره وذلك غمرة الدين اذا كثر عليه هذا هو الاصل ثم تقال للشدائد والمكاره الغمرات
يقولون لهم اخرجوا ارواحكم الى اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم وذلك لانه لا قدرة لهم على
اخراج ارواحهم من اجسادهم والغاية في هذا الكلام انه عبارة عن العنف الشديد في ازهاق الروح من غير
تنفيس وامهال وانهم يفعلون بهم فعل الغريم الملازم الملح يبسط يده الى من عليه الحق ويعنف عليه
في المطالبة ولا يمهله ولا يمهله ويقول اخرج الي ما لي عليك الساعة ولا ابرح من مكاني حتى انزعه من احداقك
او اخرجوها من العذاب وخلصوها من ايدينا والمعنى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت

عند نزول

عند نزول الموت بهم في الدنيا والملائكة باسطوا ايديهم بقبض ارواحهم يقولون لهم اخرجوا انفسكم من هذا الشدائد
والعذاب وخلصوها من عذاب الافات والالام والمعنى ان الملائكة باسطوا ايديهم بالعذاب يبكتونهم
بقولهم اخرجوها من هذا العذاب الشديد ان قدرتم فغمرات الموت عبارة عما يصيبهم من الالام من انواع
التشديدات والتعذيبات   منفردين عن الاموال والاولاد وسائر ما اثرتموه من الدنيا المراد منه
التقريع والتوبيخ لانهم صرفوا جدهم واجتهادهم في الدنيا الى تحصيل امرين احدهما المال والجاه والثاني
انهم عبدوا الاصنام لاعتقادهم انهم شفعاء لهم عند الله ثم انهم لما وردوا محفل القيامة لم يبق معهم شيء
من تلك الاموال ولم يجدوا من تلك الاصنام شفيعا لهم عند الله فبقوا افرادا عن كل ما حصلوه في الدنيا و
عولوا عليه واما اهل الايمان فانهم صرفوا عمرهم الى تحصيل المعارف الحقة والاعمال والتعلقات ذلك المعارف
والاعمال ثبتت معهم في مشهد القيامة فهم في الحقيقة ما حضروا افرادى بل حضروا مع الزاد ليوم المعاد
وهو جمع فرد وان الالف للتانيث [illegible] كسالى وسكارى وسكران هذا القول اي
قبة وفعالى فرد جمع فريد   والبين من الاضداد يستعمل للوصل بمعنى كيف جاز ان يكون
بين بمعنى الوصل مع ان اصله الافتراق والتباين لان هذا اللفظ انما يستعمل في الشيئين
الذين بينهما مشاركة [illegible] اللفظ بمعنى الوصلة وهو من الاضداد ولان معنى قوله لقد تقطع بينكم اي فرقكم
[illegible] المراد من الاية لان المعنى لقد تقطع وصلكم وما كنتم تزعمون عليه   ويبدله
قراءة نافع والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب على اضمار الفاعل وذلك انهم قرؤا نافع والكسائي
وحفص عن عاصم بينكم بالنصب والباقون بالرفع وعلى الرفع [illegible] لقد تقطع وصلكم
والنصب جائز والمعنى لقد تقطع ما كنتم فيه من الشركة بينكم قال ابو علي هذا الكلام مستعمل على ضربين
احدهما ان يكون اسما متصرفا كالافتراق والاخر ان يكون ظرفا والمراد المرفوع في قراءة من قرأ بينكم هو
الذي كان ظرفا ثم استعمل اسما والدليل على جواز كونه اسما قوله ومن بيننا وبينك حجاب وقوله هذا
فراق بيني وبينك فلما استعمل اسما في هذه الاية المرفوع هو الذي استعمل الموضع جاز ان يسند اليه الفعل
الذي هو تقطع من قوله لقد تقطع بينكم [illegible] المرفوع هو الذي استعمل ظرفا ثم لا يخلو من سبب ان يكون
[illegible] والذي هو مصدر [illegible] الاية لقد تقطع
امرائكم [illegible] لقد تقطع وصلكم وما كنتم تزعمون عليه   بالنصب
والشيخ قال الواحدي من فر قوله فالق الحب والنوى ذهب بعضهم [illegible] والفطر هو الشق وكذلك الفلق
الفلق بالنبات [illegible] متصلة الا [illegible]

والانشقاق فاذا اخرج المبدع الموجد لغرض الى الوجود فكأنه شق ليتحصل ما توهم من ذلك العدم وقلقه
ونفي ذلك الحدث بحيث ذلك الخلق وبهذا انه قيل بعد حمل الفالق على الموجد والمبدع وما قيل خرج الكلمة
من اوان الجنة اذا وقعت في الارض الرطبة وكذا النواة ثم من بعد قدر مدة ظهر السبح وعلى ذلك الجنة
والنواة ما يخرج منه الا الشجر الهابطة في الارض من الكمام بروق الشجرة والعمر على الجنة والنواة
سبب لانتقال الشجرة الهابطة في الهواء والشجرة الهابطة في الارض فلما تعددت فانما ان الشجر
اي الصاعدة والهابطة مع ان الجرم الثقيل شهد ان يكون بطبعه احدى الشجرتين ضادة بطبيعة
اللطيف علم ان ذلك ليس بمقتضى الطبع والطبيعة بل بمقتضى الالهي والابداع والتكوين والاختراع
وقيل المراد به الشق الذي في الحنطة والنواة معنى الفلق هو الشق والحب هو الذي يكون منفطرا
بذاته مثل حبة الحنطة والشعير وسائر الانواع والنوى هو المحبوس من داخل الثمرة مثل نوى الخوخ
والتمر وغيرها يريد به ما ينمو من الحيوان والنبات ليطابق ما قبله لان قوله يخرج الحي من الميت
كالبيان والتفسير لقوله فالق الحب والنوى لان فلق الحب والنوى بالنبات والشجر الناشئين من جنس
اخراج الحي من الميت لكان النامي في حكم الحيوة والحيوان الا يرى الى قوله تعالى يحيي الارض بعد موتها واما
من يقول ان الحي اسم لما يكون موصوفا بالحيوة والميت اسم لما يكون خاليا عن صفة الحيوة فلا يكون
النبات حيا عنده [illegible] اما على اللفظ على الحقيقة على قول ابن عباس [illegible] يخرج الحي من النطفة
[illegible] الى نطفة ميتة [illegible] من البيضة [illegible] من الدجاجة بيضة ميتة
[illegible] ان الحي والميت متضادان متنافيان [illegible] عن المثل توهم ان [illegible] الطبيعة
بل لا بد ان يكون بتقدير العزيز العليم والمدبر الحكيم [illegible] ذلك [illegible] الاخراج من النبات
[illegible] الخضر [illegible] النبات [illegible] الحب اليابس من النبات الحي النامي والمؤمن من الكافر
والكافر من المؤمن وكذا المطيع والعاصي ذكره بلفظ الاسم حملا على فالق الحب لان قوله يخرج
الحي [illegible] او يخرج الحي من الميت [illegible] المستقبل وعطف الاسم
على الفعل [illegible] ضعيف [illegible] وذلك انه عطف قوله مخرج الميت من الحي على قوله فالق
الحب والنوى من حيث المعنى لان قوله يخرج الحي من الميت كالبيان [illegible] فالق الحب والنوى لان
فلقهما بالنبات والشجر النامي من جنس اخراج الحي من الميت من حيث ان النامي في حكم
الحيوة ولان قوله يخرج الحي من الميت يفيد ان ذلك الفاعل قصد التجدد في كل حين واما ان حالا
على لا ساعة فساعة واما لفظ اسم الفاعل فلا يفيد التجدد والاعتناء ساعة فساعة بل يفيد الثبوت

على حالة واحدة

على حالة واحدة فلما كان الحي اشرف مراتب وقع التعبير الاول بصيغة الفعل اشعارا بان الاعتناء باخراج الحي
من الميت وقع اكثر من الاعتناء باخراج الميت من الحي لان اخراج المعدوم خير من اعدام الموجود
المحيي والمميت هو الذي يحق له العبادة اي ذلكم الله الخالق المدبر الشأن فاني تؤفكون لا ذلكم
عن الايمان بالقول لعبادة الاصنام فكيف يكون عبادة من يحق له العبادة شاق عمود الصبح عن
ظلمة الليل او معنى بياض النهار او شاق ظلمة الصبح ... ربه ... ان تفسير الاصباح وجوه ولما كان
ظاهر الاية ... ان الله فلق الظلمة بالصبح ... بان ظهور النور في الصبح انما كان بالانجلاء ان الله فالق
فلق تلك الظلمة فوقوله فالق الاصباح ... الا انه لما كان التخصيص ... ذكر المتعلق ... الكلام
ومراد المصنف ... عمود الصبح وظهور ضوءه عن ظلمة الليل والمراد به ما انشق من الظلمة من نور الصبح
تحقيق نور الصبح بياض النهار اي فالق الاصباح بياض النهار والمراد فالق ظلمة الاصباح وذلك
لان الافق من الجانب الشمالي والغربي والجنوبي مملوء من الظلمة والنور انما ظهر في جانب الشرق فكان الافق كان بحرا
مملوءا من الظلمة ثم ان تلك البحر انشق بان اجرى جدولا من النور فيه والمراد فالق ظلمة الاصباح
نور الاصباح وحذف لكونه معلوما ثم المراد من الاصباح الصبح قال الليث الصبح والصباح هما اول النهار وهو
الاصباح ايضا وقيل الاصباح مصدر سمي به الصبح يسكن اليه التعب بالنهار لاستراحته فيه من
سكن اليه اذا اطمأن اليه بمعنى السكن ما يسكن اليه الرجل ويطمئن اليه استئناسا به واستروحا اليه
من زوج او حبيب ومنه قيل للنار سكن لانه يستأنس بها ثم ان الليل يطمئن اليه الانسان لانه اتعب
نفسه بالنهار واحتاج الى زمان يستريح فيه وذلك هو الليل واما [illegible] مصابيح [illegible]
اما في الدار الاخرة فهذه العادات غير باقية لان اهل الجنة يشغلون في امر العيش والاخرة مع انه
ليس فيها الليل قراءة الكوفيين وجعل الليل حملا على معنى المعطوف عليه فان فالق بمعنى
فلق [illegible] وذلك [illegible] وجعل الليل حملا على معنى المعطوف عليه فان فاعلا على فعول
الفعل لان قوله والشمس والقمر منصوبان ولا بد لهذا النصب من عامل وذلك لا ان تقدير قوله
وجاعل بمعنى فلق وجعل الشمس والقمر حسبانا واسم تكون جاعلا على صيغة اسم الفاعل لان المذكور
قبله اسم فاعل وهو قوله فالق الحب والنوى وفالق الاصباح وجاعل الليل اسم فاعل فيجب ان
يكون المعطوف مشاركا للمعطوف عليه عطف على محل الليل ذكره الزمخشري انهما قرءا بالحركات
الثلث بالنصب على اضمار فعل دل عليه قوله جاعل الليل اي وجعل الشمس والقمر حسبانا او بالجر عطفا على
لفظ الليل والرفع على الابتداء والخبر محذوف اي مجعولان حسبانا او محسوبان اي ادوار مختلفة

من الآيات ويكون من علم الحساب يعني انهم يقدرون حركة الشمس والقمر بحسبان كما قال في سورة يونس هو الذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وذلك انه تعالى قدر حركة الشمس مخصوصة بمقدار
من السرعة والبطء بحيث تتم الدورة في سنة وقدر حركة القمر بحيث تتم الدورة في شهر وبهذه المقادير
تنتظم مصالح العالم في الفصول الاربعة وبسببها يحصل ما يحتاج اليه من نضج الثمار وحصول الغلات ولو قدر
كونهما اسرع او ابطأ مما وقع لاختلت هذه المصالح والانتظام الذي قهرهما وسخرهما على الوجه المخصوص هو العليم
بتدبيرهما [illegible] الحكمة اما العزيز اشارة الى كمال القدرة والعليم اشارة الى كمال العلم ومعناه
ان تقدير اجرام الافلاك بصفاتها المخصوصة وهيئاتها المحدودة وحركاتها المقدرة بالكمية المخصوصة من السرعة
والبطء لا يمكن تحصيله الا بقدرة كاملة متعلقة بجميع الممكنات وعلم نافذ في جميع المعلومات من الكليات والجزئيات
وذلك تصريح بان هذه الاحوال والصفات ليست بالطبع والخاصية وانما هو بتخصيص الفاعل المختار في ظلمات الليل
في البر والبحر وذلك ان المسافرين كما يستدلون بحركة الشمس نهارا على القبلة كذلك يستدلون باحوال الكواكب في الليل
على موضع القبلة او في شبهات الطرق يعني انها علامات تهتدي بها الخلق الى الطرق والمسالك في ظلمات
البر والبحر حيث لا يرون شمسا ولا قمرا الا انهم عند ذلك يهتدون بها الى المسالك والطرق التي يريدون المرور فيها
وهو اظهر وليعرف منافعها بالبصر بعد ما احتجب لقوله لكم يعني ان منافع هذه الكواكب كثيرة
الا انه لكم حظ من اعظم المنافع في تشبيهها على فضله ورحمته فظهوره في الاستدلال بها على الفاعل المختار
العزيز الحكيم كما ذكره ابراهيم في قوله ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا [illegible]
ان في وجود كل كوكب والحدوث ما حكمه بالغة عالية ومنفعة شريفة كاملة وليس كل احد يحيط بها فيعلق على التفصيل
يوجب [illegible] ان يقدر حكمة الله في ملك الملكوت بحسب [illegible] فانهم
المتفقهون بمعنى انهم يتفكرون ويتأملون ويستدلون بالمحسوس على المعقول وينتقلون من الشاهد
الى الغائب لانه ما يمكن ان يستدل بهذه النجوم على معرفة الصانع الحكيم وكمال قدرته وشمول علمه
وهو الذي انشأكم من نفس واحدة وهي نفس آدم عليه السلام وحواء مخلوقة من ضلع من اضلاعه فصار كل الخلق من
نفس واحدة وهي آدم وكون عيسى من غير اب لا يقدح فيه لانه ايضا من مريم التي هي مخلوقة من حواء التي هي مخلوقة
من آدم والقول بان القرآن [illegible] مخلوق من الكلمة [illegible]
لانه [illegible]
الى الكلم [illegible] فوق الارض [illegible] تحت الارض [illegible]
بني على الفرق بين المستقر والمستودع وان المستقر اقرب الى الثبات من المستودع فالشيء الذي حصل في موضع

ولا يكون

ولا يكون على طرف الزوال يسمى مستقرا فيه واما اذا حصل فيه وكان على طرف الزوال يسمى مستودعا لان المستودع
في معرض ان يسترد في كل حين فهذا الباب تختلف المفسرون في تفسيرهما فالقول الاول ان المستقر هو
الارحام والمستودع رحم الام فالنطفة منه حصلت في صلب الاب لا من قبل النفوس ورحم الام من قبل
الرجل فيكون النطفة والرحم تحصل الرحم بكاملة بشرط الولادة والثاني ان المستقر هو استقرار في الدنيا
والمستودع في القبور حتى يبعث والمنقول عن ابن عباس في اكثر الروايات عكس ذلك لما روي
انه سئل عن هذه الاية فاجاب ان المستودع صلب الاب والمستقر ما في رحم الام او في الارحام ما دام حيا
يؤيد هذا ان النطفة الواحدة لا تبقى في صلب الاب زمانا طويلا والجنين في رحم الام يبقى زمانا طويلا فالمكث
في رحم الام اكثر منه في صلب الاب فحمل الاستقرار على المكث في الرحم اولى او موضع استقرار واستيداع
وانما قلنا ذلك لان المستودع يتعدى الى مفعولين فاذا استودعت زيدا الثوب واودعته ثوبا فالمستودع
يجوز ان يكون اسما للانسان الذي استودع ذلك المكان ويجوز ان يكون المكان نفسه بخلاف المستقر
بالفتح فانه لا يتعدى فلا يكون له مفعول به فيكون اسم مكان والمستقر [illegible] وقرأ ابن كثير و
ابو عمرو بكسر القاف على انه اسم فاعل والمستودع مفعول اي فمنكم قار ومنكم مستودع قال ابو علي الفارسي
[illegible] بمكانه والمستقر فمن كسر القاف كان المستقر بمعنى منكم مستودع ذكر في النجوم
يعلمون [illegible] التي يستدل بها باحوال النجوم [illegible] وختم تقرير هذه الاية
بقوله يفقهون لان انشاء الانام من نفس واحدة وتصريفهم بين احوال مختلفة الطف وادق صنعة وتدبيرا
لان الفقه يفيد مزيد فطنة وتدقيق نظر [illegible] كانه قال انما فصلت هذه البيان لمن عرف وفقه فهم
وهم المؤمنون لا غير والمراد من هذا التفصيل بيان هذه الدلائل على وجه التفصيل [illegible]
النوع [illegible] اولا التمسك [illegible] ثم ذكر بعده التمسك بالدليل الفلكي [illegible]
[illegible] ثم ذكر بعده التمسك باحوال النجوم ثم ذكر بعدها التمسك باحوال تكون الانسان [illegible]
[illegible] هذه الايات [illegible] من السحاب او من جانب السماء المكان
ظاهر الاية يقتضي نزول المطر من السماء [illegible] من السحاب لانه ما علاك فهو سماء كسماء
البيت او من جانب السماء [illegible] من السحاب
في الارض لان ظاهر اللفظ يقتضي نزول المطر من السماء والعدول عن الظاهر الى التأويل انما يحتاج
عند قيام الدليل على ان اجراء اللفظ على ظاهره غير ممكن وفي هذا الموضع لم يقم دليل على امتناع
نزول المطر من السماء فوجب اجراء اللفظ على ظاهره [illegible] هذا الكلام [illegible]

على أن الجبال الشامخة العالية المرتفعة قد يرى السحاب أسفل من رؤوس الجبال ويرى ينزل المطر من السحاب وإنما ينزل
من السحاب ثم قال الجبائي ولنا قول نحن نقول إن البخارات الكثيرة تجتمع في باطن الأرض ثم تصعد وترتفع إلى الهواء
فينعقد الغيم منها ويتقاطر وذلك هو المطر فنقول وهذا كان البرد قد يوجد في وقت الحر بل في حميم الصيف ونجد المطر
أول وقت ينزل غير بارد ... فإذا قيل ان البخار ... في وقت الصيف يستولي الحر
على ظاهر السحاب فيهرب البرد إلى الباطن فيتقوى البرد هناك بسبب الاجتماع فيحدث البرد وأما في وقت برد الهواء
يستولي البرد على ظاهر السحاب فلا يتقوى البرد في باطنه فلا جرم لا ينعقد جمدا بل ينزل ماء وقد نظرنا أن الطبقة العالية
من الهواء باردة جدا عندكم فإذا كان اليوم يوما باردا شديد البرد في حميم الشتاء فتلك الطبقة باردة جدا والهواء
المحيط بالأرض أيضا بارد وهذا يوجب أن يشتد البرد وأن لا يحدث المطر البتة وحيث يحدث ههنا علمنا أنه قد بطل
قولكم ثم قال الجبائي إن البخارات إذا ارتفعت تصاعدت وتفرقت فلم يتولد منها قطرات الماء بل البخار إنما
يجتمع ... إذا لم يكن كذلك لم يستقر منه فإذا انعقدت وجب أن لا يحصل منه شيء
من الماء وأيضا فإن البخار إذا تصاعدت وتفرقت حتى حصلت عند صعودها وتفرقها إلى الطبقة الباردة
من الهواء برد فإذا برد ثقل ونزل فبسبب قوته خلال الصعود عادت من الصعود إلى الهبوط ... لم
يكن الشكل ... من الصعود إلى النزول فقد رجعت من فوق المحيط إلى المركز فتلك الذرات
بهذا السبب ... ثم تواصلت ... النزول تلك الذرات ... قطرات الأمطار ثم قال الجبائي
لو كان تولد المطر من صعود البخارات ... الارتفاع من البحار فوجب أن يدوم
هناك نزول المطر وحيث لم يكن كذلك علمنا فساد قولهم ... من ذكر هذه الوجوه أنه ليس تولد المطر
من بخار الأرض بل يجب أن يقال إن المطر ينزل من السماء إلى السحاب ومنه إلى الأرض حملا لظاهر
القرآن على ظاهره ... اشتغال هذه الألفاظ ... إلى استخراج هذه التكلفات ومما يؤكد ذلك أن
الآيات ناطقة بنزول المطر من السماء ... من السماء هذه الأجسام ثم ينزل إلى السحاب ثم من
السحاب إلى الأرض ... الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ... المطر وما ينزل قطرة
من المطر إلا ومعه ملك ... على الطبيعة الكائنة ... الموجبة لذلك التولد
نبات كل صنف من النبات يعني أن ظاهره ... أن يكون لكل شيء نبات إلا أن المراد
فأخرجنا منه نبات كل شيء له نبات فإن ما لا نبات له لا يكون داخلا فيه ... وهو النبل ...
يخرج ذلك الخضر حبا متراكبا بعضه على بعض في سنبلة واحدة وذلك لأن الأصل ذلك العود الأخضر
الذي يخرج أولا يكون السنبلة أعلاه ويكون السنبلة مركبة عليها من فوقها ويكون الحبات

متراكبا بعضه فوق بعض وفي فوقها أجسام دقيقة حادة كأنها الإبر والمقصود من تخليق تلك
الطيور التي تلتقط تلك الحبات المتراكبة أي وأخرجنا من النخل من طلعها قنوان لما ذكر ما ينبت
من الحب أتبعه بذكر ما ينبت من النوى قال أبو عبيدة أطلعت النخل إذا أخرجت طلعها وطلعها كفراها
قبل أن ينشق عن الإغريض والإغريض يسمى طلعا أيضا والطلع أول ما يرى من عرق النخلة والواحدة
طلعة إذ خلاف من أنبت الحب يعني القنوان جمع القنو وهي على أن اسم جمع كركب وركبان
لأن خلافه فلان من باب الفكر وأما قنوان فجمع القنو مثل جار وجيران والجمع على لفظ الاثنين والإعراب يفرق
النون لهم وإنما اقتصر على ذكرها من بين ما تخرجه لأنه أعم وزيادة النعمة فيه قال الزجاج ولم يقل
قنوان بعيدة لأن ذكر أحد القسمين يدل على الثاني كما في سرابيل تقيكم الحر ولم يقل سرابيل تقيكم البرد لأن ذكر
أحدهما يدل على الآخر فكذا ههنا ذكر الدانية القريبة وترك البعيدة لأن النعمة في القريب أكمل
واتم عطف على نبات كل شيء أي وأخرجنا به جنات من أعناب وقرئ بالرفع على الابتداء
وأعناب وجنات على أن المعطوف عليه حتى وأخرجنا جنات من أعناب أي من النخل وقيل معطوف على
قنوان يعني وأخرجنا من النخل قنوان وجنات من أعناب وقرأ الأعمش وعن عاصم بالرفع يعطف
عليه ما يلزم منه خروج الجنة من النخل وهو فاسد إذ الرفع على الاختصاص كقوله والمقيمين الصلاة
في الهيئة واللون والقدر والطعم فإن الرمان قد يكون متشابها من جميع الوجوه وقد يكون
مختلفا في الهيئة متشابها في اللون وقد يكون مختلفا في اللون متشابها في الهيئة وقد يكون مختلفا
في القدر متشابها في الهيئة واللون وبالعكس وقد يكون مختلفا في الهيئة والقدر واللون متشابها
في الطعم وقد يكون مختلفا في القدر متشابها في الهيئة واللون وبالعكس وقد يكون مختلفا في
الهيئة والقدر واللون متشابها في الطعم وبالعكس وقد يكون مختلفا في الحجم وغيره كالأحجار الأوراق
وكذا العنب على هذه الصفة وكذا سائر الفواكه يكون ما فيها من القشر والحب متشابهة وفي الطعم والرائحة
مختلفة وكذا ما فيه من اللحم والرطوبة مختلفة وكذا ما فيه من اللحم والرطوبة قد يكون مختلفا في الطعم
والصفة وقرأ حمزة والكسائي بضم الثاء والميم وله وجهان الأول وهو الأبين أن يكون
جمع ثمر مثل ثمر كما قالوا خشبة وخشب ومال كالكتاب وكتب والثاني أن يكون جمع ثمرة على
ثمار ثم جمع ثمارا على ثمر فيكون جمع الجمع وقرأ أبو عمرو ثمره بضم الثاء وسكون الميم وهو جائز في
تحقيق الثمر كقولهم رسل ورسل أي الآيات على وجود القادر الحكيم وتوحيده وذلك أنه تعالى
أمر بالنظر في حال الثمرة في أول حدوثها ثم أمر بالنظر في حالها عند تمامها وكمالها وهذا هو موضع الاستدلال

الذي هو تمام الحكمة من هذه الآية لأن هذه الثمار والأزهار تتولد في أول حدوثها على صفات مخصوصة وعلى
كأنها الأثمار تبقى على حالة الأولى بل تنتقل إلى أحوال مضادة للأحوال السابقة لأنها كانت موصوفة بلون الخضرة فصارت
ملونة بلون السواد والحمرة وكانت موصوفة بالحموضة فصارت موصوفة بالحلاوة وربما كانت في أول الأمر باردة
بحسب الطبيعة فصارت حارة بحسب الطبع فحصول هذه التبدلات والتغيرات لا بد له من سبب وذلك السبب ليس تأثير الطبائع
والفصول والأنجم والأفلاك لأن نسبة هذه الأحوال بأسرها إلى جميع هذه الأجسام المتباينة متساوية متشابهة
والنسبة المتشابهة لا يمكن أن تكون سببا لحدوث الحوادث المختلفة فوجب أن يكون المقتضي لها القادر المختار الحكيم المدبر
لهذا العالم على وفق الرحمة والمصلحة والحكمة ولما نبه سبحانه على ما في هذه الدلالة قال إن في ذلكم لآيات لقوم
يؤمنون لأنهم المنتفعون بها دون غيرهم [illegible] أن هذه الدلالة ظاهرة ودلالة لمن سبق قضاء الله تعالى في حقه
بالإيمان وأما من سبق قضاؤه بالكفر فلم ينتفع بهذه الدلالة البتة   أي الملائكة حيث عبدوهم وقالوا
الملائكة بنات الله وذكر الكلبي [illegible] يعبدون الملائكة سماهم الله جنا لاجتنانهم عن الأبصار وإنما أطلق
هذا الاسم عليهم لأن لفظ الجن مشتق من الاجتنان وهو الاستتار والملائكة مستورون عن الأعين ولما
[illegible] اللازم من قولهم الملائكة بنات الله جعلهم الملائكة شركاء الله [illegible] كانوا يقولون الملائكة
[illegible] كونهم بنات الله فهم مدبرون لأحوال هذا العالم وكانوا يعبدونهم [illegible] أسماء الله
جنا لخفائهم   أو الشياطين لأنهم أطاعوهم كما يطاع الله وذلك أن الشياطين والجن هم الذين
[illegible] القول بالشرك فقبلوا منهم هذا القول وأطاعوهم كما يطاع الله فصاروا [illegible] هذا الوجه فالجن
يكون الجن شركاء لله   أو عبدة الأصنام والأوثان بتسويل الجن [illegible] فقبلوا قول
الجن في عبادة الأصنام [illegible] الوجه [illegible] الداعي إلى القول بالشرك كيف يجوز تسمية
[illegible] شركاء [illegible] أن [illegible] فقد سبق على سبيل الاستغفار [illegible]
أو قالوا إنه خالق الخير وكل نافع والشيطان خالق الشر وكل ضار كما هو رأي الثنوية [illegible]
حكاية قول [illegible] العالم [illegible] أحدهما فاعل الخير والثاني فاعل الشر قال ابن عباس [illegible] نزلت
الآية في الزنادقة الذين قالوا إن الله وإبليس أخوان فالله تعالى خالق الناس والدواب والأنعام
والخيرات وإبليس خالق السباع والحيات والعقارب والشرور [illegible] هذا الوجه قوله
وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وإنما [illegible] ابن عباس [illegible] هذا الوجه قوله
وجعلوا [illegible] الزنادقة لأن المجوس والثنوية يلقبون بها لأن الكتاب الذي زعم زرادشت أنه
نزل عليه من عند الله تعالى سمي بالزند والمنسوب إليه يسمى زنديا ثم عرب فقيل زنديق ثم جمع فقيل

زنادقة

زنادقة فزنادقة فإنهم قالوا كل ما في هذا العالم من الخيرات فهو من يزدان وكل ما فيه من الشرور فهو من أهرمن
وهو المسمى بإبليس في شرعنا ثم اختلفوا فمنهم من قال إن أهرمن محدث ومنهم من قال إنه قديم أزلي وعلى القولين فقد اتفقوا
على أنه شريك لله في تدبير هذا العالم هذا وإن كان يدل على أنهم أثبتوا لله شريكا [illegible] أنهم
يقولون عسكر الله هم الملائكة وعسكر إبليس هم الشياطين فالملائكة كثيرة عظيمة أرواح طاهرة مقدسة يلهمون
الأرواح البشرية بالخيرات والطاعات والشياطين الكثيرة يلقون الوساوس الخبيثة إلى الأرواح البشرية [illegible]
والجن بدل من شركاء [illegible] البدل [illegible] مقام المبدل فلا يقال جعلوا لله الجن لم يستقم المعنى
ثم الفائدة في تقديم اسم الله [illegible] المفعولين استعظام أن يتخذ لله شريك من كان ملكا أو جنيا أو إنسيا أو غير ذلك
[illegible] الذين [illegible] علموا أن الله خالقهم دون الجن [illegible]
على الجاعلين [illegible] الذين أثبتوا الشركة بين الله وبين الجن ويحتمل رجوعه إلى الجن [illegible]
المذكورين يعني أن الذين جعلوهم شركاء لله مخلوقون لله [illegible] للمعبودية [illegible]
[illegible] كيف أن يكون
[illegible] بأن الولد [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد سبق الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السموات والأرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السموات والأرض [illegible]
[illegible]
[illegible] للواجب [illegible]

تناول للواجب تعالى ثم قوله وخلق كل شيء يلزم منه تخصيص العام العقلي بالممكن وهو غير جائز لأن متعلق
القدرة والخلق خاص ومتعلق العلم الواجب والممكن والممتنع فإذا ذكر النظر على عموم الشيء المطلق
في متعلق العلم ولو ذكر الخبر بطريق التخصيص في متعلق العلم كما في متعلق الخلق والقدرة لزم أن يكون الحق
كل كل شيء وهو بكل شيء عليم   الأول أنه مبدع السموات والأرض من أن يتصف بجنس ما يوصف بالولادة منزه
عن الاتصاف بها أي الا أن المراد بهذه الولادة غير المعتادة المعروفة وهو الذي يزعم النصارى
لأن المتصف اللطيف ... قولهم يتولد ... أن عيسى عليه السلام ... من غير أن يعقل ... إنما حدث عيسى دفعة من غير
الوجود للإنسان ... من العدم من غير الأب والأم ... على سبيل الابتداع من غير تقدم شيء يتعلق به
لا يقتضي كونه ولدا ... كان يحدث الحوادث في هذا العالم السفلي بناء على أسباب ووسائط
مخصوصة ... النصارى يعرفون بأن العالم محدث بأن العالم محدث إذا كان الأمر كذلك لزمهم الاعتراف
بأنه تعالى خلق السموات والأرض من غير سابقة مثال ومادة وولادة ثم وجب أن يكون إحداث ابن له
والولد من جملة كونه مبدعا لكونه والوالد على زعمهم لزم أن يقع كونه مبدعا للإحداث على الأعلى الاختراع
كونه والدا لأن حدوث السموات والأرض كان على سبيل الاختراع والإبداع من غير ما يوصف بالولادة
بل على الاتفاق بالولادة فكذلك هو عيسى كان إبداعه على خرق عادة لا يقتضي كونه ولدا والوالد
والثاني أن المعقول من الولد ما يكون من ذكر وأنثى متجانسين ... على إطلاق المعقول
من الولد ما يكون على مراد النفس من الولادة المعتاد الموجود من الولادة في الحيوانات من الذكر والأنثى
وذلك أن ملاك الولادة لا يعقل إلا على كانت حاجة وشهوة ... عنه جزء الشيء يحصل ذلك
الجزء في باطن تلك الحاجة وهذه الأحوال إنما تثبت في حق الجسم الذي يصح عليه الاجتماع والافتراق
والحركة والسكون والحرارة والبرودة والشهوة واللذة وكل ذلك على خالق العالم محال وهو المعنى
بقوله أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة   الأول أن كل ما عداه مخلوق فلا يكون شيء
أشار إليه بقوله وخلق كل شيء وتقريره أن هذا الولد إما أن يكون قديما أو محدثا لا جائز أن
لا يكون قديما إذ القديم يجب أن يكون واجب الوجود لذاته وما كان كذلك كان غنيا عن غيره فامتنع
كونه والدا لغيره وإن كان محدثا يجب أن يكون مخلوقا والمخلوق لا يكون كفوا للخالق حتى يكون
والوالد   والثاني أنه عالم لذاته بكل المعلومات ولا كذلك غيره إلا حتى فإذن لا كفوا
ولا مجانسة بينهما فانتفت الولادة وانتفت الوالدية والولدية أصلا وهذا هو المعنى بقوله وهو بكل
شيء عليم والتقرير أنه إذا كان عالما بجميع المعلومات فإما أن يعلم أنه لو حصل الولد كان ...

ثم خلق الولد بسبب داعي إلى إيجاده كان حاصلا قبل ذلك ومتى كان الأمر كذلك وجب حصول الولد قبل ذلك
بمدة يجب أن يكون ذلك الولد أزليا وهو محال وإن علم أن الأمر ليس كذلك فقد ثبت أنه تعالى عالم بأنه ليس في
شيء يحصل كمال الأزواج ... في الإلهية ... يوجب أنه لا يحدثه البتة في وقت من الأوقات   أخبار
منزلة ... المعنى أن ذلك الجامع لهذه الصفات فاعبدوه ... إذا حصلت هذه الصفات كان هو
المستحق بالعبادة فاعبدوه ... فإنه هو المطلع المهيمن على العباد وهو الذي يستحق العبادة
ويرى ذلهم وخضوعهم ... أحد سواه ... من حيث أنه خالق لكل ما سواه فإن خلف
... على وجود الخالق ... آيات ... التوحيد الحق
الجزم بالتوحيد المحقق ... الواحد كما في لا إله إلا هو ... المقدورات العالم بكل المعلومات
كاف في كونه إله العالم ... الواحد ... على ثبوت الإله لا يمكن إثبات تعدد
... إثبات ... يلزم التسلسل ... بعدد معين ... إنه ليس كذلك العدد ...
سائر الأعداد والقسم ... إلا أن يبقى إلا القول بالتوحيد   ثم بين ... ذلك
أن قوله خالق كل شيء فاعبدوه ... على ترتيب الأمر بالعبادة على كونه تعالى خالقا لكل الأشياء
... وترتيب الحكم على الوصف ... أنه يكون كونه خالقا للأشياء
هو الموجب لكونه معبودا على الإطلاق والإله هو المستحق للعبودية ولا يحصل له ... لا إله إلا هو أنه لا يستحق
العبادة إلا هو ... والجمع ... الإلا ... موصوف بالصفات فإن ... المستحق
بهذه الصفات المستحق أن يعبد لا غيره   ... على التفرد
على جواز رؤيته تعالى لأن ... لا تدركه ... ثبوت رؤيته ... بسلامة
ولكن يرى ... تخلق ... يوم القيامة لأن الآية دالة على تخصيص نفي إدراك
البصر ... الحكم بأن ... على أنه في غيره بخلافه فوجب أن يكون إدراك ... بغير
البصر جائز ... ولما ثبت أن سائر الحواس الموجودة الآن لا يصح ... أن يخلق
يوم القيامة حاسة سادسة بها يحصل رؤيته ... إذا لم يمكن جائز الرؤية ...
... المعدوم لا يصح رؤيته وكذا ... المسموح ...
والإرادة ونحوهما فإنها ... رؤيته شيء ... ولا ... لا يصح رؤيته ...
لو كان الشيء بحيث يمتنع ... رؤيته لما لزم ... عدم رؤيته ... وإما إذا كان ...
جائز الرؤية ثم إنه قد ... الأبصار عن رؤيته وإدراكه كانت هذه الحالة دالة على المدح

حاشية

والنظم فإذا ثبت دلالة الآية على جواز الرؤية يجب القول بوقوعها لقطع بأن المؤمنين يرونه يوم
القيامة إذ القول بجواز رؤيته تعالى مع أنه لا يراه أحد من المؤمنين لم يقل به أحد من الأمة وهذا استدلال
لطيف   وبها استدلت المعتزلة على امتناع الرؤية فإنهم قالوا الإدراك بالبصر عبارة عن الرؤية بالمعنى
بدليل أنه إذا قيل أدركته ببصري وما رأيته أو قيل رأيته وما أدركته ببصري فإنه يكون كلاما متناقضا
فثبت أن الإدراك بالبصر عبارة عن الرؤية فقوله لا تدركه الأبصار يفيد أنه لا يراه شيء من الأبصار
في شيء من الأحوال بدليل صحة استثناء [illegible] من الأحوال [illegible] بعموم الأحوال [illegible] عموم النفي في كل الأحوال
في جميع الأحوال وذلك يدل على أن [illegible] تعالى في شيء من الأحوال وهو ضعيف   لأنه ليس الإدراك مطلق الرؤية
مطلق الرؤية يعني لا نسلم أن الإدراك عبارة عن الرؤية بل إن لفظ الإدراك في أصل اللغة عبارة
عن اللحوق والوصول قال تعالى حكاية عن أصحاب موسى إنا لمدركون أي لملحقون وقال تعالى حتى إذا أدركه الغرق
أي لحقه [illegible] الإدراك المرئي إذا كان له حدود ونهاية وأدركه البصر [illegible] حدوده وجوانبه ونهايته
صار ذلك الإبصار وإحاطته تسمى هذه الرؤية إدراكا أما إذا لم يكن يحيط البصر بجوانب المرئي لم
تسم تلك الرؤية إدراكا فالرؤية جنس تحتها نوعان رؤية مع الإحاطة ورؤية لا مع الإحاطة ونفي أحد النوعين
لا يوجب نفي الجنس فلم يلزم من نفي الإدراك عن الله تعالى نفي الرؤية مطلقا   ولا النفي في الآية يعم
في الأوقات والأحوال الوجه الثاني في الجواب والأولى فيه اعتبار الطبع يعني أن الإدراك وإن كان عبارة
عن الرؤية لكن لم يعلم أن قوله لا تدركه الأبصار يفيد عموم النفي عن كل الأشخاص في كل الأحوال بل
يحتمل نفي العموم لا يوجب ثبوت الخصوص والذي قررناه في وجه الاستدلال   مع أن النفي لا يوجب
الامتناع الأبدي أنه لما طلب الرؤية بين الله تعالى لن تراني فهذا النفي لا يوجب امتناع الرؤية ولو
كانت الرؤية ممتنعة مع أن موسى عليه السلام قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني والدليل أنه لم يطلب الرؤية من الله
[illegible] وذلك يدل على جواز الرؤية وكلام الله تعالى يفيد أن الرؤية على الاستقرار الجبل جائز ممكن والمعلق
على الجائز جائز لأنه اللطيف وهو يدرك الأبصار لأنه الخبير يعني يلطف عن أن تدركه الأبصار
الخبير بكل لطيف فهو يدرك الأبصار ولا يلطف شيء عن إدراكه   مستعار من مقابل الكثيف لما لا
يدرك بالحاسة فلا ينطبع فيها يعني اللطافة ضد الكثافة والمراد منه الرقة وذلك إنما هو في الأجسام
فيكون مستعارا من مقابل الكثيف لما لا يدرك بالحاسة ولا تنتقش فيه بمعنى أنه لطف
عن أن يدرك بالحاسة وينطبع فيها   وهي للنفس كالبصر للبدن يعني كما أن البصر اسم للإدراك
التام الكامل الحاصل بالعين التي في الرأس كذلك البصيرة اسم للإدراك التام الكامل الحاصل في القلب

اللغة

قوله بصائر

سميت بها الدلالة يعني أن الآيات المنزلة في القرآن سميت بصائر لأنها تقوي بها وتجلو القلوب
العلم الحق بها ويقف على حقائقها فلما كانت هذه الآيات سببا لحصول البصائر سميت الدلالة
هذه الآيات بأنفسها بصائر   وهو إجراء المعنى الدائر في المعاني المتعاقبة معنى أنه يأتي بها
متواترة حالا بعد حال شيئا بعد شيء   أو ليقولوا درست فيما يجري في الوجه الذي يصرف هذه
الآيات ووجه إرادة أن الأمر الثاني لكونه كانوا بيانا أن الحكمة في هذا التصريف أن يظهر البيان والفهم
وإنما الكلام في الأمر الأول لأن قولهم للرسول عليه السلام درست كفر منهم بالقرآن والرسول فهذا
الكلام عاد إلى مسألة الجبر والقدر لكن أصحابنا أجروا الكلام على ظاهره فقالوا المعنى أنا ذكرنا هذه الآيات
حالا بعد حال ليقولوا بعضهم درست فيزدادوا كفرا بعد كفر وليبين لبعضهم فيزدادوا إيمانا على إيمانهم ونظيره
قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا والمعنى نصرف الآيات حالا في الكلام التي أوقعت البيئة ليقولوا إن
محمدا عليه السلام إنما يأتي بهذا القرآن على سبيل المدارسة مع اليهود المذكورين في قوله قوم آخرون   واللام للعلم
العاقبة يعني أن عاقبة أمرهم عند تصريف هذه الآيات أن يقولوا هذا القول   والدرس القراءة والتعلم
في درس الكتاب يدرسه درسا أي قرأه وتعلمه قولهم درس الطعام ودرس الكلام وغير ذلك يدرسه [illegible]
أبو الهيثم درست الكتاب أي ذللته بكثرة القراءة حتى خف حفظه من قولهم درست الثوب أي أخلقته ومنه قيل
للثوب الخلق درس لأنه قد لان ومنه درست السورة حتى حفظتها عن الواحدي وهذا القول قريب مما قاله
الأصمعي بل هو نفسه لأن المعنى يعود فيه إلى الذليل والتليين   وقرأ ابن كثير وأبو عمرو دارست
أي بالألف وفتح التاء يعني دارست أهل الكتاب وقرأوا عليك وجرت بينك وبينهم مدارسة ومذاكرة ويؤيده قوله
القراءة قوله تعالى إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون   أي قد درست هذه الآيات
وعفت يعني أن هذه الآيات التي تتلوها علينا قديمة قد درست وعفت وانمحت والمدرس الذي
يعني الآثار أو محاها الرسم قال الأزهري يجوز قد أدرست فمعناه تقادمت أي هذا الذي تتلوا
علينا قد تطاول ومر قولهم درس الأثر يدرس درسا   بالغة في درست أي اشتد دروسها
بالتشديد وذلك أنه مما حكي عن الكسائي أنه راجح في سورة الطهارة في القرآن إلى القراءة ولا يأنه
يدارس قوما ويستفيد منهم المعلوم منهم ثم ينظمها قرآنا ويدعي أنه نزل عليه من عند الله تعالى
بقوله اتبع ما يوحى إليك من ربك بالتدين به لا بالبصيرة وذلك القول سببا هو لقوله فيتبع
الدعوة والرسالة والتوقف منهم تقوية عليه السلام وإزالة الحزن الذي حصل بسبب ذلك
إليه ومنه بقوله لا إله إلا هو على أنه تعالى لا كان وأصل في الإلهية فإنه يجب طاعته ولا يجوز الإعراض عنه

فكان الغريب حمل ابي جهل وزن الزانغين وشتمهم سوقا بين ايدي السيف قال الامام
بانه الكنف يعني ارادة ذكر الكل وضعف لان الامر ترك الفاعلية اي لا يتعين الامر بتركهم
واذا كان كذلك ترتب التزام الشنع وانما المراد ترك مقابلتهم فيتم الالزام لان المنع
اي الطريق الذي يكون اقرب الى التعظيم والبعد عن التغير والتشكيك وفيه دليل على ان الكافر
يعني ان المعنى وقربنا العداوة لا شركوا او ما اشركوا وفيه تعليل الجزاء بعنت انه لم يحصل الا بالرط قوله على
انه ترتب السوء الذي يبدوا الزائر عاصلة وقرا يعقوب بعدوا اي بغير العلم وتشديد الواو وتعالى
عداوة ان عدوا وعدوا وعدوا اي تحاطا ومثل القدر على الرجاء عدوا منصوب على المصدر لان
المعنى فيعدوا عدوا قال ويجوز ان يكون ارادا الاجر والعيب سبوا الله للظلم روي انه عليه السلام
كان يطعن في الهتهم قالوا لم قال ابن عباس لما نزل انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال المشركون
لئن لم تنته عن سب الهتنا وشتمها لنهجون الهك فنزلت وقيل كان المسلمون يسبونها
وذلك ان المشركين قالوا للرسول عليه السلام انما جمع هذا القران من مدرسة الناس بمعارضة فنهى الله تعالى عن هذا
الفعل فانهم متى شتموا الهتهم غضبوا وربما ذكروا الله بما لا يرضى من القول وفيه دليل على ان الطاعة اذا ادت الى
المفسدة والمنافسة وذلك لا يليق بالعاقل وفهم الصحابة رضي الله عنهم الكلام على انه كان من اصول الكفار
الاله يؤدي الى التصميم عن قبول الحق والدفاع الغيظ في قلوبهم وفيه دليل على ان الطاعة اذا
ادت الى معصية راجحة وجب تركها لان ما يؤدي الى الشر شر وذلك ان هذه الاية دليل على ان الامر
بالمعروف قد يقبح اذا ادى الى ارتكاب منكر والنهي عن المنكر قد يقبح اذا ادى الى زيادة منكر وغلبة
الظن قائم مقام العلم في هذا الباب وفيه دليل على انه دعوا الى الذين لا يلا يتشاغل بما لا فائدة له في
المطلوب لان وصف الاوثان بانها جمادات لا تنفع ولا تضر يكفي في القدح والطعن فيها فلا حاجة مع ذلك
الى شتمها والداعي اليه هذا القسم والتوكيد فيه انما سمي اليمين بالقسم لان اليمين موضوعة
لتوكيد الخبر الذي يخبر الانسان به اما ثبت للشيء او نافيا ولما كان الخبر يحتمل الصدق والكذب
ولما كانت الحاجة التي الى ذكر الحلف بالقسم بالله اصابع الخبر الطريق به يتوسل الى ترجيح جانب الصدق
على جانب الكذب ولما كانت الحاجة الى ذكر الحلف بالقسم وانه وضع تلك اللفظة على الفعل قيل
اقسم فلان يقسم اقساما واريد انه اكد القسم الذي اختاره ولما الصدق الى القسم الذي اختاره
بواسطة الحلف واليمين على الاجابة حتى جهدا بانهم بالغوا في الايمان وقيل اذا حلف الرجل بالله
فهو جهد يمينه لئن جاءتهم من مقترحاتهم وكانوا يقولون للرسول عليه السلام تخبرنا ان موسى من الله

الهتهم

فرب البحر بالعصا فانفجر الماء وعيسى يحيي الموتى وصالح اخرج الناقة من الجبل فات انت ايضا بآية لنصدقك
فقال عليه السلام اي شيء تحبون فقالوا ان تجعل لنا الصفا ذهبا وحلفوا لئن فعلت لنؤمنن بك اجمعون وسجد
فقام عليه السلام يدعو فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان شئت كان ذلك ولكن ان لم يصدقوه وقيل في الحجة
المذكورة في قوله هو تخصيص العذاب قل انما الايات عند الله دون غيره لان المعجزات الدالة على النبوة
شرطها ان لا تقدر عليها احد الا الله يطلبه من يشاء المعنى انها وان كانت من اكثر
مقدورة الا انه متى شاء احداثها فهو على ما جرت عادته في الاشياء الموضوعة عند الداعي فيظهرها متى
شاء وليس لي ان احكم ان اطلب واحيط عند الله وقوله وانه من شئ الا عنده بما خزائنه وما يشعركم
قال ابن عطية ما استفهام وفاعل يشعركم ضمير ما والمعنى وما يدريكم ايمانهم فحذف المفعول الثاني والتقدير
وما يدريكم ايمانهم اي بتقدير ان تجيئهم هذه الايات فهم لا يؤمنون وقيل لا مزيدة يعني
صلة كقوله ما منعك ان لا تسجد معناه ان تسجد وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون اي
يرجعون فكذا هنا والتقدير وما يشعركم انها اذا جاءت لا يؤمنون والمعنى انها لو جاءت لم يؤمنوا
في الرجاء وهذا الوجه ضعيف لان ما كان لغوا كان لغوا على كل التقديرات في قراءة انها بالكسر
حكاية لانه هذه القراءة ليست لغوا على الوجه الفارسي ثم اجاز ان يكون لغوا على احد التقديرين
ويكون مستدارا على التقديرات في وقيل ان بمعنى لعل لغة العرب تقول ائت السوق لعلك
تشتري لنا شيئا اي لعلك فكانه قال لعلها اذا جاءت لا يؤمنون قال الواحدي انها بمعنى لعل
كثيرة في كلامهم وتقول هذا الوجه قراءة اي لعلها اذا جاءت لا يؤمنون وقرأ ابن كثير وابو
عمرو وابو بكر عن عاصم ويعقوب انها بالكسر اي بكسر الهمزة على الاستئناف وفي القراءة الجيدة
يعني الكلام تم عند قوله وما يشعركم اي ما يشعركم ما يكون منهم ثم ابتدأ فقال انها اذا جاءت لا يؤمنون
قال سيبويه سألت الخليل عن هذه القراءة يعني الهمزة في ان وقلت لم لا يجوز ان يكون التقدير وما
يدريكم انه لا يفعل فقال الخليل لا يحسن ذلك في هذا الموضع لانه لو قال وما يشعركم انها بالفتح لصار ذلك عذرا
لهم انتهى والخطاب للمؤمنين وذلك اذا قرأ لا يؤمنون بالتاء وهو الا وجه لانه قوله
اقسموا بالله جهد ايمانهم يراد به قوم مخصوصون من الكفار علم الله تعالى منهم هذه الاية ولو اننا نزلنا
اليهم الملائكة وليس كل الناس بهذا الوصف والمعنى وما يشعركم ايها المؤمنون لعلهم اذا جاءتهم
الايات التي اقترحوها لم يؤمنوا اما لو جاءت البينات وقرأ حمزة وابن عامر بالتاء وهو الالتفات
من الغيبة الى الخطاب فالمراد بالمخاطبين من تقترحون انما يسألون المسمون الذي اجترامه

وقالوا ان نؤمن لك حتى
تفجر لنا من الارض ينبوعا
الايات وقالوا عليه
بعل انهم له

بما انها اذا جاءت لا يؤمنون وقيل للمشركين على هذا وابن زيد الخطاب في قوله وما يشعركم للكفار الذين
اقسموا اعالى هذا وما يدريكم انكم تؤمنون اذا جاءت وهذا القول قراءة من قرا لا تؤمنون بالتاء ورد بانه
الخطاب في قوله وما يشعركم للمؤمنين لانهم تمنوا نزول الآية ليؤمن المشركون اي وما يشعركم انا
نقلب افئدتهم عن الحق والتقليب التحويل واصله تحويل الشيء عن وجهه ومعنى تقليب الافئدة والابصار تحويلها اذا جاءتهم
الآيات التي هي التي اقترحوها عن قبولها لانها مما صدق الرسول اعلم انه ان فاعل ... عنهم
عن ذلك بسوء اختيارهم ولم يستعملوا تلك الآيات والمعنى تقريرها كما ذكره في الآية الاولى ان تلك الآيات الموجبة
والآيات اذا جاءتهم لم يؤمنوا ولم ينتفعوا بظهورها البتة وانما قدم الافئدة لانها موضع الدواعي والصوارف
هو القلب فانه محل الداعية والقلب محل البصر ثم ان ... ولما كان القلب محل العدل والسمع
والبصر الا انا نقلب كما لم يؤمنوا به اول مرة اي انزال الآيات على الواحد في
الاول وصلة الكاف محذوف تقديره فلا يؤمنون بهذه الآيات الآيات كما لم يؤمنوا بظهور الآيات
اول مرة انهم الآيات مثل انشقاق القمر ونحوه من الآيات والتقدير فلا يؤمنون في المرة الثانية من
ظهور الآيات كما لم يؤمنوا اول مرة واما الكاف في بحوزان يكون يعود الى القرآن اوالي محمد عليه السلام
اوالى ما طلبوا من الآيات والوجه الثاني ان الكاف في كما لم يؤمنوا بمعنى الجزاء والمعنى ونقلب افئدتهم
وابصارهم عقوبة لهم على ترك الايمان في المرة الاولى يعني كما لم يؤمنوا به اول مرة فكذلك نقلب افئدتهم
وابصارهم في المرة الثانية فيقع في الاقامة الى الانتهاء بمنزلة الآية ونذرهم يتحيرون يعني نقلب
افئدتهم وابصارهم من الحق الى الباطل ونتركهم في ذلك الطغيان وفي ذلك الضلال والتعمه متحيرين لا
يهتدي الى الحق والرشد كانهم قصدوا يعني لو اعطاهم ما طلبوا من انزال الملائكة وتعب الموتى
حتى كلموهم بل لو زاد في ذلك ما لا يسلكه اقتراحهم بان يحشر عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا ان
ان يشاء الله عن ابن عباس المستهزءون بالقرآن خمسة الوليد بن المغيرة المخزومي والعاص بن
وائل السهمي والاسود بن عبد يغوث الزهري والاسود بن عبد المطلب والحارث بن حنظلة فجاءوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اهل مكة وقالوا ارنا الملائكة يشهدوا بانك رسول الله وابعث لنا بعض موتانا
حتى نسالهم احق ما تقوله او باطل او ائت بالله والملائكة قبيلا بانه عنهم فنزلت والاظهر ان الآية
جواب عما ذكر ان بعضهم اقسموا بالله جهد ايمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها فذكر الله تعالى هذا الكلام
بيانا لكذبهم وانه لا فائدة في انزال الآيات بعد الآيات واظهار المعجزات بعد المعجزات فان المعجزة
الواحدة كافية في تمييز الصادق من الكاذب واما الزيادة عليها فحكمها مفوض الى مشيئة الله تعالى يفعل

ويفعل ذلك يوحي اليه باب السماوات وقيل جمع قبيل بمعنى كفيل اي جمع قبيلة بمعنى جماعات او
مصدر بمعنى مقابلة يعني من قرا قبلا بالضم وهو قراءة الباقين وابن عامر فله ثلاثة اوجه الاول ان يكون جمع قبيل
الذي يراد به الكفيل يقال قبلت بالرجل اقبل قبالة اي كفلت به والمعنى حشرنا عليهم كل شيء كفلوا بصحة ما بشرنا
ما امنوا وموضع الاعجاز فيه ان الاشياء المحشورة منها ما ينطق ومنها ما لا ينطق فاذا انطق الكل واطبقوا
على هذه الكفالة كان ذلك من اعظم المعجزات والثاني ان يكون قبلا جمع قبيلة بمعنى الصنف فالمعنى حشرنا
عليهم كل شيء قبيلا قبيلا وموضع الاعجاز فيه حيوانها بعد موتها ثم انها على اختلاف طباعها تكون
مجتمعة في موقف الواحد والثالث ان يكون بمعنى مقابلة ومواجهة ومعاينة وهو قراءة نافع
وابن عامر اي بالنون ها وفي الكهف بكسر القاف وفتح الباء وقرا عاصم وحمزة والكسائي بالضم فيهما في
السورتين وقرا ابن كثير وابو عمرو هنا بالضم وبالفتح في الكهف ثانيا من ان الكلمة قبلا وقبلا او
مقابلة وقبلا وقبلا كله واحد وهو المواجهة ومعنى الكلمة فمن هذا المعنى في الوجهين واحد
واختلف العلماء ان وان اختلف بين اللفظين تفاوتا في المعنى فمعنى من قرا قبلا بكسر القاف
وفتح الباء قال ابو عبيدة والفراء والزجاج معناه عيانا يقال لقيت فلانا قبلا اي معاينة
وكذلك الكلمة قبلا بالضم بمعنى قبلا اي مواجهة ومعاينة يعني المصدر يكون بمعنى مقابلة
وقيل فيه وجهه الاول انه لو اظهر جميع تلك الاشياء العجيبة والغريبة لهو الا
انكى رفا نهم لا يؤمنون الا ان يشاء الله ايمانهم فلم يؤمنوا وذلك على تقدير انهم اشياء الايمان
وهو نفي واضح والاستثناء المتصل عليه انهم لا يؤمنون في حال من الاحوال الا في حال مشيئة الله ايمانهم على
الثاني ان المراد من ذلك الكل الايمان الاختياري وما شاء منهم الايمان على سبيل القسر والالجاء او هو
حجة المعتزلة على انه اراد الايمان من جميع الكفار على سبيل انه تعالى شاء منهم الايمان على سبيل الالجاء والقسر
توفيقا بين الدلائل التي فيها هذه الآية والجواب عنهم بان هذه حجة عليهم وذلك انا بينا
ان الايمان الاختياري متميز عن الايمان الحاصل بتكوين الله تعالى الا ان نقول وهو انا نزلنا اليهم
الملائكة وكذا الكل لما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله ما كانوا ليؤمنوا ايمانا اختياريا بدليل انه عند ظهور
الآيات لا يبعد ان يؤمنوا ايمانا على سبيل الالجاء او الاضطرار فتبين ان قولهم ما كانوا ليؤمنوا على سبيل
الاختيار ثم استثنى عنه الا ان يشاء الله والمستثنى يجب ان يكون من جنس المستثنى منه والايمان الحاصل
بالالجاء ليس من جنس الايمان الاختياري فثبت انه لا يجوز ان يكون المراد بقوله الا ان يشاء الله
الايمان الاضطراري بل يجب ان يكون المراد منه الايمان الاختياري ايضا بل نقول

كل عدو وجعلنا لكل نبي شياطين عدوا يعني انه كذلك عطف على معنى ما تقدم من الكلام لانه تقدم ما يدل على انه جعل لهم
اعداء والمعنى وجعلنا لك عدوا كما جعلنا من قبلك من الانبياء عدوا وكفيهم ما تقدم قوله وكذلك زينا لكل امة
عملهم يعني كما فعلنا ذلك كذلك جعلنا لكل نبي عدوا يحتمل ان يكون نصوى   وهو دليل على ان عداوة الكفرة
للانبياء بفعل الله تعالى وخلقه يعني ان ظاهره وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا امر على انه هو الذي جعل اولئك الاعداء
للنبي عليه السلام ولا شك انه لما كانت العداوة معصية وكفرا فهذا يقتضي ان يكون يكون عداوة الكفر للانبياء
بخلق الله والله تعالى خالق الخير والشر والطاعة والايمان والمعصية والكفر هو المسمى   حرفة الزوجين اي
الانس والجن قال ابن عباس رضي الله عنهما ان ابليس جعل جنده فريقين فبعث فريقا منهم الى الانس وفريقا الى الجن
وقتادة قالوا ان من الجن شياطين ومن الانس شياطين ان الشيطان من الجن اذا اعياه المؤمن
ذهب الى متمرد من الانس وهو شيطان الانس فاغراه بالمؤمن ليفتنه روي انه عليه السلام قال لابي ذر هل
تعوذت بالله من شيطان الجن والانس قال قلت وهل للانس من شيطان قال نعم هم شر من شياطين
الجن او ان الجن منهم ولد ابليس لعنه الله تعالى الا انه جعل ولده صنفين فارسل صنفا الى الانس وصنفا الى
والثاني الى الجن فقالوا ان شياطين الانس والجن وجاء القول الاول ان المعنى من الاية
الكناية في شياطين الكفرة الذين هم الاعداء وهم الشياطين وجاء الثاني ان في لفظ الاية
اضافة الشياطين الى الانس والجن تقتضي المغايرة   او مصدر في الواحد عدوا منصوب
على المصدر وهذا المصدر محمول على المعنى لان معنى الزخرف من القول مجاز الغرور فكانه قال تغرونهم
غرور الانه الغرور هو الذي يعتقده الشيء كما هو مطابق للمستقيمة والمصلحة كونه ليس كذلك
ثم ذكر ذلك فالغرور اما ان يكون عبارة عن هذا الجهل او عن حالة متولدة عن هذا الجهل فقيل ان
ما هذه الارواح الخبيثة تعرف ويلقى لانه لا يمكنه ان يعرف بعبارة كل ما قول ولا ندعي الا
المعصية من قوله يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا لان الوحي عبارة عن الايمان والقول
السريع والزخرف هو الذي يكون باطنه باطلا وظاهره مزينا ظاهرا يقال فلان يزخرف كلامه
اذا زينه بالباطل والكذب وكل شيء حسن مموه فهو زخرف   وهو ايضا دليل على المعتزلة
يعني ما صح بما تحقق على ان الكفر والايمان بارادة الله تعالى والمعتزلة يحملونه على مشيئة الالجاء وقد
سبق تقريره في هذه المسألة بسبيل الاستقصاء فلا نعيده   عطف على غرورا ان جعل
علة التغرير ان يحصل بعضهم يوحي الى بعض زخرف القول ليغروا بذلك ولتصغى اليه ولترضوه وليقترفوا
الذنوب
او متعلق بمحذوف اي وليكون ذلك جعلنا لكل نبي عدوا ويعني ان اللام

وسوسة

تعلق

من تعلق وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن ومعناه ان يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا
وانما فعلنا ذلك لتصغى الى افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وانما اخبرنا ان غفدة في ميل الى ثاب الحق الذين من
صفتهم ما ذكرناه ليكون لكل مشهم المزخرفة مقبولا عند هؤلاء الكفرة وقال الجبائي ان هذه اللام لام العاقبة
بطلها انه ليس كذلك   والتورذي ما اضطروا فيه جعلوا اللام العاقبة قال الكعبي ان هذه اللام
لام العاقبة اي سوء عاقبة امرهم الى هذه الاحوال قال القاضي وبعيد ان يقال هذه الاحوال يحصل لهم
في الآخرة لانه الاولى في صفة الآخرة لا الجواز ان يميل قلوب الكفار الى قبول الحق هنالك بل الباطل ولا ان
رضوه ولا ان يقترفوا الذنوب بل يجب ان يحمل على عاقبة امرهم في الدنيا فلا يلزم ان يقيلوا الا بالباطل
ويرضوه ويعملوا به   وهو ضعيف لانهم لم يعملوا على ان هذا مجاز دلالة على الحقيقة فكان قول اولى
او اللام لام الامر على الحيب يعني ان هذا الكلام خرج مخرج الامر ومعناه الزجر كقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك
واجلب عليهم بخيلك ورجلك وكذلك قوله وليرضوه وليقترفوا وتقدير الكلام كانه قال للرسول دعهم فذرهم وما
يفترون فانهم على سبيل التهديد ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا
ما هم مقترفون وهذا ايضا ضعيف لان اللام في قوله ولتصغى لام كي فيبعد ان يقال انها لام الامر لتوجب
ذلك فلا يكون تحريفا لكلام الله تعالى وانه لا يجوز عطف الواو في قوله ولتصغى وليقترفوا تعلقه بما قبله
محمولة على الابتداء البعيد   والصغو الميل يقال صغت الشمس اذا مالت الى الغروب انه يتعلق
ومعنى الى الانسان اذا مال الحقي الى يقضي السعي والمعنى ولتميل اي قل لهم يا محمد قل لهم اسد اطلب
حاكما يحكم بيني وبينكم ويفصل المحق منا من المبطل وذلك ان الكفار قدحوا في نبوته عليه السلام فاني انزل عليه
الكتاب المفصل المبين المشتمل على العلوم الكثيرة والفصاحة الكاملة وقد عجز الخلق عن معارضته فظهور
هذا المعجز عليه يدل على انه قد حكم بنبوته يعني قل يا محمد انكم تتحكمون في سائر المعجزات فهل يجوز ان
يطلب غير الله حكما فان كل احد يقول ان ذلك غير جائز ثم قال انه قد حكم الفصحاء بنبوته حيث تقضي بكل
هذا الكتاب المفصل الكامل البالغ الى حد الاعجاز   وهذا ابلغ من حاكم لان الحكم والحاكم واحد عند
اهل اللغة غير انه لا يعرف اهل اللغة وقال الحكم اكمل من الحاكم لان الحاكم كل من يحكم واما الحكم فهو الذي
لا يحكم الا بالحق والمعنى انه تعالى حكم حق لا يحكم الا بالحق فيما اظهر المعجز الواحد وهو القرآن فقد حكم بصحة
النبوة ولا مرتبة فوقها لحكم ثم بين انه لما نصب العقل بصحة هذه النبوة واما انه هل ظهر سائر المعجزات ام لا
فلا اثر له في هذا الباب بعد ان ثبت ان الله تعالى قد حكم بصحة هذه النبوة بواسطة المعجز الواحد
تأكيدا لدلالة اعجازه يعني من الامور الدالة على نبوته عليه السلام اشتمال التوراة والانجيل على الآيات

الدالة على ان محمدا عليه السلام رسول حق وعلى ان القرآن كتاب حق منزل من عند الله فيكون ثابتا بالدلائل الاعجاز
ظاهرة فقدت الى لما ظهرت الدلائل   بلغت الغاية اخباره واحكامه ومواعيده وانها كافية
وافية بكونها معجزة دالة على صدق محمد ع او كافية في بيان ما يحتاج اليه المكلفون الى قيام الساعة على
وعدلا وان حكم الشرع هو الذي يصدع الازل ولا كذب يعوذ ذلك شيء لان بعد الاتمام والزيادة عليه ممتنعة قوله
في الاخبار والمواعيد اي كل ما اخبر عنه وجودا وعدما كالخبر بوجود ذاته وصفاته وبنبوة
او نفي بهيئة والخبر عن الحكام السابقة في الوعد والوعيد والثواب والعقاب وغيرها فهو صدق لانها لا بد ان يكون
واقعا   والاقضية والاحكام يعني ان ما عليه التكاليف من كل امر ونهي يوجه على العبد وسواء كان ملكا
او بشرا او جنيا او شيطانا وسواء كان في شرعنا او في شرائع الانبياء المتقدمين او في شرائع الملائكة
المقربين او سكان السموات والجنة والنار والعرش وما وراء ذلك مما لا يعلم احوالهم الا الله من سكان العالم
فهذه يجب ان يكون موصوفة بصفات العادلة   وقال ابو علي الفارسي هما مصدران
ينتصبان على الحال من الكلمة تقديره صادقة عادلة ويحتمل ان يكون نصبه مفعولا له اي تمت لاجل
صدق وعدل   اكثر الناس هم الكفار وذلك ان الاية تدل على ان اكثرهم كانوا ضالين لان
الاضلال لا بد ان يكون مسبوقا بالضلال وحصول هذا الضلال والاضلال لا يخرج عن احد امور ثلاثة
احدها الامور المتعلقة بالالهيات فان الحق واحد واما الباطل فكثير في القول بالشرك كما يقول الفلاسفة
وفيه والزنادقة فيما حكى الله سبحانه قوله وجعلوا لله شركاء او كما يقوله عبدة الكواكب ومن يقول بعبدة
الاوثان وثانيها الامور المتعلقة بالنبوات فمنهم من ينكر النبوة مطلقا ومنهم من ينكر نبوة البشر ومنهم
من ينكر نبوة محمد عليه السلام ويدخل فيه الامور المتعلقة بالمعاد وثالثها الامور المتعلقة بالاحكام وهي كثيرة
فان الكفار يحرمون البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ويحللون الميتة والمعنى وان تطع اكثر
اهل الارض فيما يعتقدون من الحكم على الباطل بانه حق او على الحق بانه باطل يضلوك عن طريق الحق
والمنهج الصدق   او جهالاتهم وارائهم الفاسدة يعني ان هؤلاء الكفار الذين ينازعونك
في دينك ومذهبك غير قاطعين بصحة مذاهبهم بل لا يتبعون الا الظن وهم خراصون كذابون في
ادعاء القطع فيكون المراد من ذلك رجوعهم في اثبات مذاهبهم الى تقليد اسلافهم [illegible] عبارة
عن الاعتقاد الراجح اذا لم يستند الى امارة وهو مثل ظن الكفار ومنها جهالاتهم وارائهم الفاسدة
الفاسدة او الظن قد يطلق على ما يقابل اليقين والعلم واما اذا كان الاعتقاد الراجح مستندا
الى امارة قد يسمى ظنا   اي اعلم بالتعيين قيل اعلم هنا بمعنى يعلم والتقدير ان ربك يعلم من يضل

والظن

عن سبيله وهو اعلم

عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين والمقصد ان الغاية باظهار هداية المهتدين فوق الغاية باظهار ضلال
الضالين وقال المبرد والزجاج والكسائي والفراء انه موضع من رفع بالابتداء ولفظها لفظ الاستفهام والمعنى
ان ربك هو اعلم اي الناس يضل عن سبيله كقوله تعالى لنعلم اي الحزبين   والمعنى كلوا مما ذكر اسم
الله عليه ولا تاكلوا مما ذكر عليهم غيره او مات حتف انفه وكان المشركون يحرمون اكل المذكات ويحللون اكل الميتة
وكانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتله الله احق ان تاكلوا مما قتلتموه انتم فرد الله
عليهم في الامرين بان حكم بحل المذكاة بقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وبتحريم الميتة بقوله ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه بمعنى كلام الفقه اجتنبوا الاكل منها فمقصود الكلام [illegible] ذكر اسم الله على ذبحه فيكون المعنى في هذه الاية تحريم
الاكل [illegible] ذكر اسم الله على ذبحه واكل الميتة   [illegible] لحم بقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فان
قلت هذه السورة مكية وقوله حرمت عليكم الميتة الاية في سورة المائدة وهي مدنية [illegible] بعد ما نزل السورة
بالمدينة وقوله وقد فصل لكم يقتضي ان يكون ذلك المفصل متقدما على هذا المحل على ان المدني متاخر عن المكي
قلت لا نسلم ان السورة اقرب ما يكون اذا ان المفصل هو قوله تعالى بعد هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الاية وان كانت مذكورة بعد تلك الاية بقليل الا ان هذا القدر من التاخير لا يمنع
ان يكون هو المراد   قرأ ابن كثير وابو عمرو وابن عامر فصل على البناء للمفعول اي بالضم والرفع
وحرم قوله حرمت عليكم الميتة فان قوله حرمت تفصيل لما اجمل في هذه الاية فيما وجب التفصيل ان يكون
حرمت تفصيل ما لم يسم فاعله وهو في الاجمال كذلك وهو ما حرم ولا يثبت وجوب حرم فيه الحكم فكذلك
يجب فصل بناء الى الاتى ذلك المفصل من ذلك المحرم بعينه ولان قوله وهو الذي انزل عليكم الكتاب مفصلا
يدل على ان فصل بالفتح   ونافع ويعقوب وحفص بفتحهما على البناء للفاعل اي الفتح في وحرم انهم
تمسكوا في فتح فصل بقوله قد فصلنا الايات وفي فتح قوله حرم بقوله اتل ما حرم ولان قوله
مما ذكر اسم الله [illegible] فصل بالفتح وحرم بالضم حمزة والكسائي وابي بكر عن عاصم فتح [illegible] قوله
فصل قوله قد فصلنا الايات وضم في حرم قوله حرمت عليكم الميتة   فانه الفضل الحلال الحرام
والمعنى الا وقت الضرورة الداعية بسبب شدة المجاعة   بتحليل الحرام وتحريم الحلال فهي
الفعل المراد منه الذين يحللون الميتة ويناظرون في اكلها ويحتجون على تحليلها بقولهم لا اصل
تذبحونه انتم فبان تحل ما ذبحه الله تعالى اولى وكذلك كل ما يفعلون فيه من عبادة الاوثان والطعن في
نبوة محمد عليه السلام فانما يتبعون فيه الهوى والشهوة فلا بصيرة عندهم ولا علم قالوا المراد من
هو ابو عمرو بن لحي بن رهبة [illegible] اقدم في هذه الجهالات الفرقة والضلالات

ما ذبحه الله

قرأ الكوفيون

الجحفة وهو أول من غير دين إسمعيل عليه السلام واتخذ البحيرة والسوائب والوصيلة وأكل الميتة
بالفتح يعني عاصما وحمزة والكسائي ثم عطف قرأ بالفتح إشارة إلى كونه مفصلا وهذا أقوى في الأول إذ ليس كل مفصل فإنه
يجب أن يكون مفصلا بخلاف العكس ليضلون ويضلون وهو أنهى كلام في المحرمات وأنه ظاهر الإثم
بالزنا وباطنه الإسرار به لأنه دعي القبح كان أهل الجاهلية يرون الزنا حلالا إذا كان سرا فحرم الله سره وعلانيته الآية
المرئية والعلانية والأول أصح لأن تخصيص اللفظ العام بصورة معينة من غير دليل لا يجوز وأما بالجوارح
وما بالقلب يعني ظاهر الإثم أفعال الجوارح وباطنه أفعال القلوب من الكبر والحسد والعجب وإرادة السوء للمسلمين
ويدخل فيه الاعتقاد والعزم والنظر والظن والتمني والأنس عن الخيرات ظاهر في تحريم متروك التسمية عمدا
كان أو نسيانا بلا ذكر اسم الله أنه يحل كل ما ذبح على اسم الله بعده تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وطعام الآية فإن
كان ابن سيرين أن كل ما لم يذكر عليه اسم الله من طعام أو شراب فهو حرام كما نقل عن عطاء إلا أن سائر الفقهاء
أجمعوا على تخصيص هذا العموم بالذبح ثم اختلفوا فقال بعضهم كل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الله تعالى فهو حرام
سواء ترك ذلك الذكر عمدا أو نسيانا وهو قول داود وابن سيرين وطائفة من المتكلمين وهو مذهب أحمد
ومالك في رواية وقال مالك والثوري وعامتهم وقال الشافعي يحل أكل متروك التسمية سواء تركه
عمدا وخطأ إذا كان الذابح أهلا للذبح ولقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه
أن قوله هذا أنه مخصوص بما ذبح على اسم النصب وهي أولا الآية وذلك أن علماء الحنفية إلا أن آخر يدل
على أن المراد من هذا العموم هو الخصوص وذلك أن قوله وإنه لفسق فقد أجمع المسلمون على أنه لا يفسق آكل
ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية وقوله وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وهذه المناظرة
إنما كانت في مسألة الميتة على هذا المعنى روايات وقد ورد أن أطعتموهم إنكم لمشركون وهذا محمول
على أن على الشرك يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم آلهة الأوثان فقد رضيتم بإلهيتها
وذلك يوجب الشرك ومما روي عنه عليه السلام ذكر اسم الله مع المسلم سواء قال أو لم يقل وهذا الذكر محله ذكر
القلب فإذا ترك التمسك بهذه المخصصات لم يجد في نسخه أنه لم يرد في المسلم ذكر اسم الله عنه الصلاة
وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان فقال إن ترك الذكر عمدا حرم وإن تركه ناسيا حل
قال المحقق بما أهل لغير الله به وهو اللفظ لا يجوز أن يكون للأكل الذي دل عليه لا تأكلوا يعني
أن هذا النهي مخصوص بما إذا كان هذا الأكل فسقا ثم طلبنا في كتاب الله أنه متى يصير فسقا فرأينا
هذا الفسق مفسرا في آية أخرى وهو قوله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون
ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فهذه الآية مفسرة بما أهل به لغير الله

وإذا كان كذلك كان قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق مخصوصا بما أهل به لغير الله فصل للأول العقل
سياقه وإنه لفسق عطف على الكلام فإن ما لم يذكر اسم الله عليه فسق على سبيل المبالغة وعلى الثاني الحال لا تأكلوا
منه على الأكل لأن الفسق على المصدر فهذا التقرير عائد إلى هذا المصدر يوسوسون من أوليائهم من الكفار
ليجادلوكم في الأول من الشياطين هم إبليس وجنوده وسوسوا إلى أوليائهم من المشركين ليخاصموا محمدا عليه السلام
وأصحابه في أكل الميتة والثاني قال عكرمة الشياطين مردة المجوس ليوحون إلى أوليائهم من مشركي قريش وذلك
أنه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من أهل فارس فكتبوا إلى قريش وكانت بينهم مكاتبة أن محمدا وأصحابه
يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلال وما ذبحه الله حرام فوقع في أنفس ناس من
المسلمين من ذلك شيء فأنزل الله هذه الآية وإن أطعتموهم أي كنتم مثلهم كاليهود والكلب في غيرها عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن هذه المناظرة مخصوصة بأكل الميتة فإنما من ترك طاعة الله إلى طاعة غيره واتبعه
في دينه فقد أشرك قال الزجاج هذه الآية دليل على أن كل من أحل شيئا مما حرم الله أو حرم شيئا مما أحل الله فهو مشرك
وإنما سمي مشركا لأنه أثبت حاكما سوى الله وهذا هو الشرك مثل هذه وأنكر الضلال يعني أنه لما ذكر
في الآية الأولى أن المشركين يجادلون المؤمنين في دين الله ذكر مثلا يدل على حال المؤمن المهتدي وحال الكافر
الضال فبين أن المؤمن المهتدي بمنزلة من كان ميتا فجعل حيا بعد ذلك وأعطي نورا يهتدي به في مصالحه
وأن الكافر بمنزلة من هو في ظلمات منغمس فيها لا خلاص له منها فيكون متحيرا على الدوام وقرأ نافع
ويعقوب ميتا على الأصل أي مشددا والباقون مخففا قال أهل اللغة الميت مخفف ميت مشددا
ومعناهما واحد وهو مثل من في الظلمات لأني كان معنى أن مثل الكافر كمن هو في الظلمات ليس بخارج
منها دقيقة منفعلة وهو أن الشيء إذا دام حصوله للشيء صار كالصفة الذاتية كالأمر
الذاتي والصفة اللازمة فإذا دام الكافر في الظلمات الجهلية والأخلاق الذميمة صارت تلك
الظلمات كالصفة الذاتية واللازمة التي لا يمكن زوالها وأن الواقف في الظلمات يبقى متحيرا لا يهتدي إلى
جهة خلاصه فيستولي عليه الخوف والفزع والعجز والحيرة والآية نزلت في حمزة وأبي جهل وذلك
أنهم اختلفوا في أن هذين المثلين المذكورين هل هما مخصوصان بإنسانين معينين أم عامان في كل مؤمن
وكافر الأول أنه خاص بإنسانين معينين في وجوه الأول قال ابن عباس إن أبا جهل رمى
النبي عليه السلام بفرث وحمزة غائب يومئذ فأخبر حمزة بما فعل أبو جهل وكان لم يؤمن بعد فأقبل حمزة
قوسه فعلا أبا جهل وضرب رأسه بقوسه فقال أبو جهل أما ترى ما جاء به سفه عقولنا وسب آلهتنا
فقال حمزة أنتم أسفه الناس تعبدون الحجارة من دون الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

ذلك وان محمدا رسول فنزلت هذه الآية والوجهان في نهاية الضعف كذا نزلت في عمر بن الخطاب وابي جهل الثالث
قال عكرمة والكلبي نزلت في عمار بن ياسر وابي جهل وقال بعضهم هذه الآية عامة في جميع المؤمنين والكافرين والاولى
يوم هذا ان المعنى واذا كان حاصلا في الكل كان تخصيصه بالحكم انه روي ان هذه السورة نزلت دفعة واحدة
فالاولى ان يحمل على ... هذه الآية العامة فلا وجه لتخصيصه اي كما جعلنا اكابر مجرميها
ليمكروا فيها جعلنا في مكة صناديدها ليمكروا فيها كذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها ليمكروا فيها والمعنى
مجرميها الاكابر وخص الاكابر لانهم اقوى على استتباع الناس والمكر بهم يعني انما جعلنا المجرمين
... لانهم اقدر على المكر ... بالباطل على الناس ... لان كثرة المال وقوة الجاه تحمل
... على المتابعة ... وذلك الحفظ لا يتم الا بجميع الاخلاق الذميمة من الحقد والمكر والكذب
والغيبة والنميمة والايمان الكاذبة يعني كفار قريش وذلك ان المعنى واذا جاءتهم آية من القرآن
ان تتابعوا النبي صلعم قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتي رسل الله وكان مرادهم ان يحصل لهم النبوة
والرسالة كما حصلت لمحمد عليه السلام وان يكونوا متبوعين لا تابعين فكان كل واحد منهم اراد ان يختص بالوحي والرسالة
كما اخبر الله تعالى عنهم في قوله بل يريد كل امرئ منهم ان يؤتى صحفا منشرة روي ان الوليد بن المغيرة قال
لو كانت النبوة حقا لكنت اولى بها من محمد لاني اكبر منه سنا واكثر منه مالا وولدا فرد الله تعالى عليهم بقوله الله اعلم
حيث يجعل رسالته فان النبوة والرسالة فضل من الله يؤتيه من يشاء من عباده فيكرم لا بالمال والولد
والرياسة يوم القيامة يعني ان هذا الصغار لا يحصل الا في الآخرة حيث لا حاكم ينفذ حكمه سواه
وهو كناية عن جعل النفس قابلة للحق مهيئة لحلوله فيه وذلك ان الانسان اذا اعتقد في عمل من الاعمال
ان نفعه زائد وخيره راجح مال قلبه اليه وقويت رغبته في تحصيله وحصل في القلب استعداد شديد لتحصيله فيسمى هذا الحال
سعة النفس فيوسع صدره لقبول ذلك الامر ... واذا اعتقد في عمل من الاعمال
ان شره زائد وضرره راجح عظمت النفرة عنه وحصل في القلب نفرة ونبوة عن قبوله وعلم ان الطريق
اذا كان ضيقا لم يتمكن الداخل من الدخول فيه واذا كان واسعا قدر الداخل على الدخول فيه فاذا حصل
اعتقاد زيادة النفع والخير حصل الميل في القلب فيقال اتسع الصدر له واذا حصل اعتقاد زيادة
الضرر والشؤم حصل في القلب ميل الى تركه صار الصدر شبيها بالطريق الضيق الذي لا يمكن
الدخول فيه ... وشتى الحديث يعني ان الانسان اذا تصور ... الاشتغال
بعمل الدنيا زائد الضرر ... وحصل الجزم بذلك ... بالبرهان او التجربة ... والتقليد لا بد ان تنبعث
... حصول هذا الاعتقاد وحصول الرغبة وهو عبارة عن الانابة الى دار الخلود والنفرة عن دار الدنيا

والمعرة

فهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم والاستعداد للموت قبل نزول الموت فهو متفرع على الاولين اي النفرة عن الدنيا
والرغبة في الآخرة وقرأ ابن كثير ضيقا بالتخفيف اي بسكون الياء والباقون بتشديد الياء مكسورة
وكلاهما بمعنى واحد كهين وهين ولين ولين وميت وميت حرجا بالكسر اي شديد الضيق والباقون بالفتح قيل الحرج جمع حرجة
وهي الموضع الكثير الشجر الذي لا تصل اليه الراعية روي انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما شيخا من بني بكر ما الحرجة فقال
الكثير الشجر الملتف الذي لا طريق فيه فقال ابن عباس كذلك قلب الكافر وروي ان عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية ثم
قال ابغوني رجلا من بني كنانة واجعلوه راعيا فاتوا به فقال له عمر ما الحرجة فقال الحرجة فينا
الشجرة تكون بين الاشجار لا تصل اليها راعية ولا وحشية فقال عمر كذلك قلب الكافر لا يصل اليه شيء من الخير
... وهو في كسرة ونصبه ... الواحدة ... وقرأ الباقون ... الجيم ...
الضيق ... وجهين في صدره ... حرجا ... ذو ...
شبه ... في ضيق صدره بمن يزاول ما لا يقدر عليه فان صعود السماء مثل فيما يبعد عن الاستطاعة يعني كان
الانسان اذا كلف الايمان ... قبول الايمان ... ذلك ...
ليصعد من الارض الى السماء ... صراط ربك يعني اشارة الى الكل ... سبق ذكره في
كل القرآن او الى الاسلام يريد هذا الذي انت عليه يا محمد دين ربك وهذا اولى لانه اقرب
المذكورين او الى ما سبق من التوفيق والخذلان ... الذي ذكره ... الآية المتقدمة
وهو ان الفعل ... على الداعي وحصول الداعية من الله تعالى فوجب كون الكل من الله وذلك يوجب
التوحيد المحض وهو كونه تعالى مبدأ لجميع الممكنات والكائنات وانما سماه صراطا لان العلم به يؤدي
العلم بالتوحيد الحق ... مذهب المعتزلة غير مستقيم بل هو طريق معوج ... المستقيم هو الحكم بثبوت
الى ... على الاطلاق ... بالاضافة ... دون العبد
... حال ... فيه معنى هذا من الاشارة او التنبيه كقولك هذا زيد قائما معناه اشير اليه حال قيامه
او انبه عليه واذا كان العامل فيه معنى الفعل لا الفعل ... هذا زيد ...
فانك ما ... زيد فيعلمون ان القادر هو الله تعالى وان كل ما يحدث من خير او شر فهو بقضائه وقدره
وذكره لقوله تعالى ... الآيات فصلا فصلا بحيث لا يختلط واحد منها بالآخر ... قد بين ...
مختلفة ... العقول ...
تعالى ان كل ما يحدث من خير او شر فهو بقضائه وقدره وخلقه ...
دار الله يعني ان السلام من اسماء الله تعالى فدار السلام اي دار الله تعالى كما قيل للكعبة بيت الله ...

الصغار

ونقطع او دار السلامة من المكاره يعني السلام صفة الدار ثم قيل ان الاول المعنى دار السلامة من المكاره
والآفات والثاني يلحق بهذا في المصادر بحذف يقولون ضلال وضلالة ورضاع ورضاعة
والثاني ان السلام هي السلامة وانما سميت الجنة بهذا الاسم لان انواع السلامة حاصلة فيها
القول الاول بان الاضافة الى العبد كناية في تشريف الدار كما قد يقال في البناء تعظيما للامر
ورجح الاول بان وصف الدار بكونها دار السلامة ادخل في الترغيب بالحق من وصفها بالسلام [illegible]
وانما وصف بذلك لانه [illegible] والاقل حمل اللفظ على حقيقته فكان اولى في ضمانه [illegible]
لها كما يكون الحقوق بعده مهياة حاضرة ونظيره قوله جزاؤهم عند ربهم وذلك نهاية في بيان وصولهم
اليها وكونهم على ثقة من ذلك كانه في ضمانه او ذخيرة لهم عنده لا يعلم كنهه غيره يعني ان هذا تشبيه بان
ذلك الامر المذخور موصوف بالقرب من الله تعالى وهذا القرب لا يكون بالمكان والجهة فوجب كونه بالشرف
والعلو والرتبة وذلك يدل على ان ذلك الشيء بلغ في الكمال والرفعة الى حيث لا يعلم كنهه الا الله تعالى
ونظيره قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين والغرض من [illegible] التقليل يعني [illegible] عليه
الى المعلوم لا الى المذكور [illegible] ذوي المكلفين الذين علم ان الله تعالى [illegible] اي اغوائهم
واضلالهم اي من اغوائهم الى الضلال مع مصادفة القبول وقيل استمتاع الانس بهم انهم كانوا
يعوذون بهم في المفاوز والى [illegible] وذلك ان الرجل اذا سافر فامسى بارض قفر وخاف على نفسه قال
اعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه فيبيت امنا في نفسه واما استمتاع الجن بالانس فهو ان الانس
اعادوا لهم ذلك [illegible] الجن [illegible] فقد سودت الجن والانس [illegible]
معتذر [illegible] والاولى [illegible] قوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن [illegible]
القول الاول بان من كان يعوذ [illegible] بسيد هذا الوادي قليل وقد قال تعالى قد استكثرتم من الانس
اي البعث والمعنى ان ذلك الاستمتاع كان حاصلا الى اجل معين ووقت محدود ثم جاءت
الجنة والحسرة والندامة [illegible] وذلك الاجل هو وقت [illegible] او وقت
الموت وفيه دليل على ان كل من مات من مقتول وغيره فانه يموت باجله لانهم اقروا انهم بلغوا الاجل
الذي اجل لهم [illegible] المقتول وغير المقتول الا الاوقات التي [illegible]
الامر [illegible] انهم [illegible] وادنا فيه [illegible] الى نار الجحيم
[illegible] الاحوال [illegible]
القول [illegible] يوم [illegible] يوم القيامة [illegible]

اغوائهم

وقيل قبل الدخول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان [illegible] فيها [illegible] انهم يسلكون ويعدون [illegible]
[illegible] الرسل من الانس خاصة وهو قول الاكثرين انه ما كان من الجن
رسول البتة وانما كانت الرسل من بني آدم والدليل عليه قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل
عمران على العالمين واجمعوا على ان المراد بهذا الاصطفاء النبوة مخصوصة بهذا القوم خصوصا [illegible]
القول الحق الا ان [illegible] ضعيف فكيف يعتمد [illegible] وحصول الاخلاق [illegible]
قوم [illegible] الى كل من التكليف رسل من جنسهم [illegible] الجن رسلا كالانس [illegible] هذه الاية
ثم [illegible] الاختلاف [illegible] يتعلق بكلامهم [illegible] يا معشر الجن والانس الم
ياتكم رسل منكم يقتضي ان رسل الجن والانس يكونون بعضا من الجانبين في ذلك المجموع فاذا كان الرسل من الانس
كان الرسل بعضا من الجانبين في ذلك المجموع [illegible] اللفظ على ظاهره فلم يلزم [illegible]
هذه الاية اثبات رسول من الجن [illegible] الامام الرازي [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] والبيت [illegible] ان [illegible] الانسان بالانسان
اكمل من انس [illegible] بالملك فوجب ان لا يكون رسول [illegible] في حكمة الله ان يجعل رسول الانس
[illegible] فاذا ثبت هذا المعنى وجب ان يكون رسول الجن من الجن لان هذا [illegible]
الجن [illegible] وقيل الرسل من الجن رسل الرسل اليهم [illegible] قومهم منذرين [illegible]
[illegible] ان الرسول كانوا من الانس الا انه كان [illegible] الداعية [illegible] قوم من الجن حتى
سمعوا الكلام [illegible] الرسل [illegible] كما قال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا
من الجن [illegible] كانوا رسل الرسل فكانوا رسل الله [illegible] رسل عيسى [illegible]
اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما الاية [illegible] هذه الاية ازاحة للعذر
وازالة للعلة لان ارسال الرسل الى الكل مبشرين ومنذرين بحيث اذا وصلت البشارة والنذارة
الى الكل بهذا الطريق فقد حصل [illegible] ازاحة العذر وازالة العلة وهو اعتراف
منهم بالكفر [illegible] الادلة [illegible] انهم منذرون [illegible] هذا اليوم فلم
يجدوا عند ذلك الا الاعتراف بالكفر وانما جحدوا في قوله تعالى ما كنا مشركين لان يوم القيامة يوم
طويل وفيه سعة والاحوال فيه مختلفة فتارة يقرون به واخرى يجحدون [illegible] في
واضطراب احوالهم فانه من غلظ خوفهم كثر الاضطراب في كلامهم [illegible] اقرار اضطرارا
[illegible] الانفس بالكفر [illegible] وشهدوا على انفسهم بانه تشهد عليهم الجوارح

بالشرك والكفر ومقصوده رفع التكرار عن هذه الآية وكيف ما كان فالمقصد منه اعلام اهل الغفلة
المنهيين عن الكفر والمعاصي تعليل للحكم وان مصدرية واللام مقدرة فحصل عليه ان انتفاء كون
ربك مهلك القرى بظلم وكلمة ان هاهنا هي التي تنصب الافعال او مخففة من الثقيلة والمعنى لانه
لم يكن ربك مهلك القرى بظلم والضمير لانه ضمير الشان والحديث والتقدير ان الشان والحديث لم يكن ربك مهلك
القرى بظلم بسبب ظلم فعلوا او ظالما وهم غافلون لم ينبهوا برسول يعني ان قوله بظلم فيه وجهان
الاول ان يكون ظالما عليهم وهو كقوله وما كان ربك ليهلك القرى بسبب ظلم اقدموا عليه والثاني ان يكون
المعنى وما كان ربك مهلك القرى ظالما عليهم وهو كقوله وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون
ففي الاول يكون الظلم فعل الكفار وفي الثاني يكون عائدا الى فعل الله والوجه الاول اولى لان الثاني
يوهم ان الله تعالى لو اهلكهم قبل بعثة الرسل كان ظالما وليس الامر عندنا كذلك لانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
فلا اعتراض لاحد عليه في شيء من افعاله فان قلت فعلى هذا يكون اوفق بقواعد الاعتزال ومعتقدهم ان
من فسر الآية من اصحابنا بهذا الوجه الثاني قال نعم اذا فعل ذلك لم يكن ظالما ولكنه يكون في صورة
الظلم فيما بيننا فوصف بكونه ظالما مجازا او بدل من ذلك يعني ان قوله ان لم يكن بدل من قوله ذلك
كقوله وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين عن العباد والعبادة لما بين الله
ان ثواب الطاعات وعقاب المعاصي والمحرمات بان الكل قوم درجة مخصوصة ومرتبة معينة
بين ان تخصيص المطيعين بالثواب والمذنبين بالعقاب ليس لاجل انه محتاج الى طاعة المطيعين
او متضرر بمعصية المذنبين فانه غني لذاته عن جميع العالمين ومع كونه غنيا فان رحمته عامة كاملة
ولا سبيل الى تربية هذه الارواح البشرية والنفوس الانسانية وايصالها الى درجات السعداء الابرار
الا بالترغيب في الطاعات والترهيب عن المحظورات فقال وربك الغني ذو الرحمة ترحم على الخلق
بترتيب الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية وانما كان غنيا في ذاته وصفاته وافعاله واحكامه
عن كل ما سواه لانه لو كان محتاجا لكان مستكملا بذلك الغير والمستكمل بغيره ناقص بذاته وهو على الله
محال ومع كونه غنيا على الاطلاق في ذاته لا غني الا هو لان كون الموصوف باللام يفيد الحصر
كذلك في الواجب لان الواجب الوجود لذاته واحد وما سواه ممكن لذاته محتاج الى الذي لا غني
سواه وما بعده من قوله ان يشأ يذهبكم يعني ما به اليكم حاجة وان يشأ يذهبكم
ايها العصاة والمعنى انه تعالى لما وصف نفسه بانه ذو الرحمة الا ان الرحمة معه ممزوجة بالتخويف
بين انه تعالى قادر على وضع الرحمة في هذا الخلق وقادر على ان يخلق قوما آخرين ويضعهم

الرحمة وعلى الوجه

الرحمة وعلى الوجه يكون الاستغناء عن العالمين اكمل واتم والمقصود منه التنبيه على ان تخصيص الرحمة بهؤلاء ليس لاجل
انه لا يمكنه اظهار رحمته الا بخلق هؤلاء والمراد من هذا الاذهاب الاهلاك او الاماتة والاول اقرب
الخلق يعني من بعد اذهابكم فان الاستخلاف لا يكون الا على طريق البدل من خلفات وارادوهم ما يشاء من خلق ثالث
ورابع او خلق آخر من امثال الجن والانس لان المقدم مسبوق بالعادة انتهى قادر على انشاء امثال هؤلاء الخلق
فهو على خلق ثالث ورابع يكون اقوى في الدلالة على القدرة وكانه مما يدل على انه قدرته ليست مقصورة على شخص
دون شخص من الخلق وقرأ ابو بكر عن عاصم مكاناتكم بالجمع اي بالالف على الجمع والوجه الافراد ولانه مصدر
والمصادر في اكثر الامر واحد وقد يجمع ايضا في بعض الاقوال الا ان الغالب هو الاول وهو قوله بعد
يعني لما بين ان ما توعدون من مجيء الساعة والبعث والوعد والوعيد والاخبار بالتعاقب يعني ان كل ما تعلق بالوعد
بالثواب والعقاب فهو ان كان حق لا محالة فانهم كانوا ينكرون ذلك امر رسوله من بعده ان يهددهم بتلك البعث
ومجيء الساعة من الكلي ومعنى اثبتوا على كفركم وعداوتكم فاني ثابت على الاسلام وعلى مصابرتكم فسوف تعلمون ايناله
العاقبة المحمودة وطريقة هذا الامر التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهي تنفيذ الامر على سبيل التهديد
حكمهم هذا وهو انهم رجحوا جانب الاصنام في الرعاية والحفظ على جانب الله اي انهم ان ارادوا ان زكى حق الله
الآلهة ولم يزك ونموا نصيب الله تركوا نصيب الالهة وقالوا الله لا يحتاج نفقته فافردوا نصيب السدنة وعطونه
للسدنة او الحكم بما احدثوه من قتل انفسهم ولم يشهد بصحته عقل ولا شرع والغرض من حكاية امثال هذه الطريقة
الناسدة ان يعرف الناس قلة عقول القائلين بهذا المذهب وان يصير ذلك الايات اسبابا لتحقيرهم وامتهان
العقلاء ودني لا يلتفتوا الى كل من هذا الشيء ومثل ذلك التزيين يعني انه عطف على قوله وجعلوا
لله مما ذرأ من الحرث اي كما فعلوا ذلك وكذلك زين لكثير منهم شركاؤهم ووجه الشبه بينهما ان جعلهم لله
نصيبا وللشركاء نصيبا نهاية في الجهل بمعرفة الخالق المنعم واقدامهم على قتل اولادهم نهاية في الجهالة
والضلالة وذلك يدل على ان الحكام هؤلاء وامثالهم يفعلون الكل ليبلغهم نصيبا في الكفر والخسة
من الجن قال مجاهد شركاؤهم شياطينهم امروهم بان قتلوا اولادهم خشية العيلة اي
ان اهل الجاهلية كانوا يقتلون بناتهم كما اخبر الله تعالى في الشرع وانما سميت شياطين الجن شركاء
لانهم اطاعوهم كما يطاع الله او من السدنة وهي الكهنة كانت لآلهتهم سدنة وخدام وهم الذين
كانوا يزينون لهم قتل اولادهم وكان الرجل يقوم في الجاهلية فيحلف بالله ان ولد له كذا غلاما
لينحر احدهم كما حلف عبد المطلب على ابنه عبد الله وهو يخفيه الهويته يعني قرأ ابن عامر
وحده زين بضم الزاي وكسر الياء وقتل برفع اللام اولادهم بالنصب شركائهم بالجر اي زين لكثير من المشركين

قتل بالنصب اولادهم بالجر شركاؤهم بالرفع وهو ضعيف لانه فصل بين المضاف والمضاف اليه بالمفعول وهو الاولاد
ولم يوجد مثله في الشعر فاذا كان مستكرها في الشعر فكيف في القران الذي هو معجز في الفصاحة لان ما قالوه يقول
على الله يعني مصدر مؤكد لان قولهم ذلك في معنى الافتراء وما في بطون هذه الانعام خالصة للمعنى لان ما في الاجنة
يعني ان ما في بطون هذه الانعام عبارة عن الاجنة وهي مؤنثة فجاز تانيثه على المعنى وتذكيره
على اللفظ فانه انث خبره الذي هو خالصة حملا على المعنى وذكر في قوله ومحرم على اللفظ والتاء في خالصة ليست
للتانيث وانما هي للمبالغة في الوصف كما في الراوية والعلامة والنسابة والداهية ومثل هذا العافية والعاقبة
سيما وهي الزوائد في احد قوليه مصدر والتقدير ذو خالصة كقولهم عطاك عافية والمطر رحمة والرخص نعمة
والكلام فيه رواية ابي بكر عن عاصم تكن بالتاء الفوقانية ميتة بالرفع فوجه الحاق الفعل
علامة التانيث ان الفعل مؤنث في اللفظ وهو ميتة بالرفع اسم تكن وخبره محذوف والتقدير
وان تكن لهم ميتة ووجه الحاق التاء ان ميتة في معنى الميت وقرأ ابو عمرو لم يلحق الفعل علامة التانيث لان
الفاعل المسند اليه تانيثه غير حقيقي ولان كان هاهنا الكون التامة بمعنى حدث ووقع وهذا القول
هو وابن كثير بقيت ميتة فيه كثير من عرفنا كقراءة عاصم تكن بالتاء الفوقانية بالنصب على تقدير وان تكن المذكورة
ميتة فانث الفعل لهذا السبب واما قراءة الباقين وان يكن بالياء التحتانية ميتة بالنصب فيها وجهان ان
يكن المذكور ... والفعل لانه مسند الى ضمير ما تقدم في قوله ما في بطون هذه الانعام وهو مذكر وانتصب
ميتة لانه خبر الفعل مسند الى الضمير يريد بهم العرب الذين كانوا يقتلون بناتهم مخافة
السبي والفقر الى ... لخفة عقلهم وذلك لانه انما يجمع بين الخسران والسفاهة وعدم العلم لان
الولد نعمة عظيمة من الله على العبد فاذا سعى في ابطالها فقد خسر خسرانا عظيما لانه يستحق الذم العظيم
في الدنيا بان الناس يقولون قتل ولده خوفا من ان ياكل طعامه والعقاب في الاخرة لان
قرابة الولادة اعظم موجبات المحبة فحصل اذا اقدم على الحاق اعظم انواع الضرر به كان ذلك
اعظم انواع الذنوب فكان موجبا لاعظم انواع العقاب واما السفاهة فلان القتل لولده
انما يكون للخوف من الفقر وذلك ... لخفة عقلهم وجهلهم بان الله هو رازق اولادهم وايا هم ولان
القتل اعظم ضررا من خوف الفقر من ان الفقر موهوم والقتل متحقق وسبب ذلك السفاهة التي
هي عبارة عن الخفة المذمومة وهذه السفاهة انما تولدت من عدم العلم والجهل الذي هو اعظم
المنكرات والقبائح وحرموا ما احل الله لهم لانه اعظم انواع الحماقة مع ... الافتراء على الله
لان الجراءة على الله والافتراء عليه اعظم الذنوب واكبر الكبائر يحتمل الوجوه المذكورة في مسألة ...

فيما سبق

فيما سبق في انتصابه على انه مصدر مؤكدا وحال او مفعول له معروشات على وجه الارض يحتمل ان يكون
كلاهما بالنسبة الى الكروم يعني ان بعض الاعناب يعرش وبعضها لا يعرش بل يبقى على وجه الارض منبسطا
ويحتمل ان يكون المعروشات العنب الذي يجعل له عروش وغير المعروشات كل ما ينبت على وجه الارض
مثل الزرع والبطيخ وقيل المعروشات ما غرسه الناس فعرشوه وغير المعروشات ما نبت
في البوادي والجبال والمقصود من هذه الاية ... على ... وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا به نبات
كل شيء الا ان ... هذه الايات ... احوالها والاستدلال بها على وجود الصانع الحكيم وظهوره فيها
على ارادة الانتفاع بها لان المقصود من الاستدلال على الصانع سعادة روحانية ابدية والاكل
من الانتفاع سعادة جسمانية سريعة الانقضاء والاولى بالتقديم ومختلفا حال مقدرة
يعني كذلك غير الاشياء اذا كان حالا يكون مختلفا وقت الخروج اختلاف الاكل ... وقت الظهور
كله والاكل ثمرة الا انه انما يقع على الحال انه لم يكمل بعد ذلك ... كان اختلاف الاكل مقدرا كما تقول مررت
برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا الصيد به غدا لانه يمكن ان يقال انه ... كان الاختلاف ... حقيقة
من الابتداء ... وان لم يدرك ولم يبلغ حد ... الثمر ...
انتفاع المكلف به فظاهر الاباحة بمعنى ... ذلك ليبين ان المقصود بخلق هذه النعم الاكل
في تقديم ذكر الاكل على التصدق ... الى ان رعاية النفس مقدمة على رعاية الغير ... صيغة
الامر قد ترد في موضع الوجوب ... الندب فان قيل ... الاستقبال ...
جملة هذه الصيغة ... لرفع الحرج فلما ... الاباحة الا انا نقول ...
الى ان هذه الصيغة ... ترجيح جانب الفعل وان ... على الاباحة ... الدليل المنفصل
وقيل فائدته رخصة المالك ... من الاكل منه قبل اداء حق الله تعالى لان الحقيقة من اباحة الاكل
فكان ... لانه لما اوجب الحق فيه كان يحرم ان يحرم على المالك تناول لمكان شركة المساكين
فيه بل ... فاباح الله هذا الاكل واخرج وجوب الحق فيه عن ان يكون مانعا من هذا التصرف
يريد به ما كان يتصدق به يوم حصاده يعني ان هذه الصدقة ... حق سوى الزكوة وقال
مجاهد اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم منه فاذا ... فاعزل زكوته لا الزكوة
المعلومة ... فانها فرضت بالمدينة وهذا ... ان المراد منه الزكوة الواجبة وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه في رواية عطاء انها ... يريد العشر ونصف العشر
يلحق بالمدينة وهو قول ابن المسيب والضحاك وغيرهما ... الزكوة ... السورة مكية ...

وأي الزكوة معنى والقياس كيد يؤدى الزكوة يوم الحصاد والحق فيه السبل واجب حتى الاول انه لاصل الزكوة وجه
ما كانت واجبة في مكة بل لا نزاع ان الآية مكية وردت بأن يحمل الا ان ذلك لا يمنع انها كانت
واجبة في مكة قبل الهجرة هذه صدقة وعن الثاني بانها تقدر بجواز اللفظ فهو بالدليل المذكور حملت
على نقل حق الزكوة به في ذلك الوقت وقيل هذا كان قبل وجوب الزكوة فلما فرضت الزكوة نسخ هذا
في الصدقة روي ان ثابت بن قيس عمد الى خمسمائة نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يدخل منه شيئا
فانزل الله تعالى هذه الآية فعلى هذا معنى لا تسرفوا لا تعطوا الكل فانه اعطى كل ماله ولم يوصل الى عياله شيئا
فقال اسرف ومجاوز الحد في الجزاء ينبغي كيف تقول وقال تعالى الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
قال ابن ... فان ... معنى لا تسرفوا لا تمنعوا الصدقة فعلى هذا الاسراف مجاوزة الحد
كان الاول في مجاوزة الاعطاء والثاني ... عند الفقير كما في الجاهلية والمعنى لا تسلكوا
الطريق الذي يسول لكم الشيطان فانه ... ادم عليه السلام من الجنة وهو الذي قيل
لاحتنكن ذريته الا قليلا والمراد الاول اي ما كان معه غيره ... زوجان بدليل قوله
خلق الزوجين الذكر والانثى ويدل قوله من الضأن اثنين اي الذكر والانثى لانه تفسير لما قبله وفيه
الذكرين والانثيين حرم لان الاستفهام يعمل فيما بعده ولا يعمل فيه ما قبله والمعنى انكار ان الله
حرم من اجناس الاربعة ذكرا كان او انثى وما تحمل اناثها رد عليهم فانهم كانوا يحرمون ذكور الانعام
تارة ومعنى ان الكلام ما ورد على سبيل الاستدلال على بطلان قولهم بل ورد على سبيل الانكار
وذلك ان المشركين من اهل الجاهلية كانوا يحرمون بعض الانعام فاحتج تعالى عليهم بانهم لا يقرون بنبوة نبي
ولا بحكم شرع فكيف يحكمون بان هذا حلال وان ذاك حرام ويدخل عليهم ان البحيرة والوصيلة والسائبة
والحام مخصوص بالابل فاستدرك عليهم بان بين ان النوع عبارة عن هذه الانواع الاربعة فلما لم يحكموا بهذه
الاحكام في الاقسام الثلثة وهي الضأن والمعز والبقر فكيف خصصوا الابل بهذا الحكم في التخصيص المشهور
عند المفسرين انه احتج ... في ابطال قول المشركين ... الذين كانوا يحرمون بعض الانعام وذلك
بان ذكر الضأن والمعز والبقر والابل وذكر كل واحد منها زوجين ذكرا وانثى ثم قال ان كان حرم منها
الذكر وجب ان يكون كل ذكر منها حراما فانه ان كان حرم ما اشتملت عليه ارحام الانثيين وجب تحريم
الاولاد كلها لان الاولاد تشتمل على الذكور والاناث فاما التخصيص والتحكم ففي تحكم هذه الآية وفيه
نظر لان هذه الانواع الاربعة وان كان منحصرة في الذكور والاناث الا انه لا يلزم من تحريمها ان يكون تحريمه
الا يكون محصورا في الذكور والاناث لجواز ان يكون الحرمة بكونها بحيرة او وصيلة او سائبة او حاما او غير

الاعتبارات

الاعتبارات الاخرى ... فلا يلزم ... بعض الحيوانات لا من اجل الاكل ... ان ذلك الحيوان ان كان
حرم لكونه ذكرا وجب ان يحرم كل حيوان ذكر وان كان قد حرم لكونه انثى وجب ان يحرم كل حيوان انثى
... هذا النوع اذا انتم لا تؤمنون بنبي ... لا تعرفون بنبوة احد من الانبياء ولا تقرون
به فكيف تثبتون هذه الاحكام المختلفة اذ لا طريق الى معرفة ذلك الا بما هو السمع او السماع
من نبي او عمرو بن لحي ... قال ابن عباس ... عمرو بن لحي لانه هو الذي غير دين
اسمعيل عليه السلام والوجه الاول اقرب لان اللفظ عام والعلة الموجبة لهذا الحكم عام
فيجب ان يكون محمولا على كل من فعل ذلك وقرره ... فان التخصيص بحكم ...
الا ان يكون الطعام ميتة او الا ان يكون الموجود ميتة وقرأ ابن كثير ...
يعني قرأ ابن كثير وحمزة الا ان تكون بالتاء ميتة بالنصب تقديره الا ان تكون النفس او الجثة ميتة
ميتة وقرأ ابن عامر بالياء ورفع ميتة على ان كان هي التامة اي الا ان تقع ميتة او تحدث
ميتة والمراد ... غير الجراد والسمكة ... عليه السلام احلت لنا ميتتان السمكة والجراد
اي مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وعن ابن عباس ... في الانعام وما خرج من الانعام
وادخ ... هذا ... الكبد والطحال محمودة ولا ما يختلط باللحم والدم ... سائل
والآية محكمة لانها تدل على انه لم يجد ما اوحي اليه ... محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود
التحريم في شيء ... الاستدلال على ... الكتاب بخبر الواحد وذلك انه احتج بعضهم بهذه الآية على انه
لا يجوز ان يكون ... قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما كان حجة اهل الجاهلية من السوائب والبحائر
وغيرها اذ لو كان ذلك كما كانت الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح على النصب وامثالها ...
وافلا ... قوله قل لا اجد فيما اوحي الي ما لم يحرم ... ولا ... ان هذه الاشياء ...
غير ذلك ... هذه الاشياء التي حرمها اهل الجاهلية لا يمنع من تحليل غيرها ...
على عمومها لان التخصيص ... ترك العمل بعموم مباح من غير دليل ولان ... حرم هذه الاشياء الاربعة
في سورة البقرة بكلمة انما المفيدة للحصر وهذه الآية في سورة البقرة غير مسبوقة بحكاية قول
الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة واما الجواب بان المراد ... بنزول هذه الآية لم يكن محرما
الا هذه الاربعة ... لان قوله في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل به لغير الله مدنية نزلت بعد استقرار الشريعة وكلمة انما تفيد الحصر فدل على ان الاشياء
على ان الحكم الثابت في شريعة محمد عليه السلام ... الى آخر ... الحصر المحرمات في هذه الاشياء

ولا يلزم منه القول بحرمة شيء خاص ان يكون نسخا لان ... الشريعة ... لان الاصل عدم النسخ لانه لو كان
احتمال ... لان النسخ ... لا احتمال ... الحكم ... لا يمكن التمسك بشيء من الظواهر في اثبات شيء
من الاحكام واذا كان الاصل عدم النسخ والعامل ... الدليل واما قولهم ان تخصيص عموم القرآن
بخبر الواحد ... فنقول ليس هذا من باب التخصيص بل هو صريح في النسخ لان قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية
فيما انه لا محرم سوى هذه الاربعة وقوله في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة وكذا ... القرآن ...
في هذه الاربعة ... انما ... بانه ليس الامر كذلك يكون رفعا لهذا الحصر الذي ثبت ...
ما ... الايتين ... في اوائل الشريعة بمكة ... بعد ... نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز
على ان قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ... ولكل ... وحيا سواء كان ذلك الوحي في القرآن او غيره
وقوله كل ذي ظفر اي ذي مخلب من الطيور وذي حافر من الدواب ويسمى الحافر ظفرا على الاستعارة
الا ما علقت بظهورهما والمعنى الا ما علق بالظهر فانه لم يحرم وعرفت ... الا ما ... علق
بالظهر والجنب ... من بطونهما ... ان الشحم السمين الابيض الملتصق باللحم الاحمر ...
بالشحم ان كان ... متصلا ... منقطع ... الاول ... لا ياكل الشحم
ياكل ذلك اللحم السمين ... او ما حملت على الاساس ... الواحدة ...
والمصافي واحدها حاوية ... وقال ابن الاعرابي ... وهي الدوارة التي
في بطن الشاة وقال ابن السكيت يقال حاوية وحوايا مثل زاوية وزوايا وقيل ...
على شحومهما او بمعنى الواو ... ان ... المستثنى ... المستثنى منه
والتقدير حرمت عليكم شحومهما او الحوايا او ما اختلط بعظم الا ما حملت ظهورهما فانه غير محرم ...
كلمة ... ولا تطع منهم آثما او كفورا والمعنى كل ... او ...
... المعنى حرمت عليهم هذه او هذا ... الشحم ... الا انه يجوز ان ...
... قالوا ... المفسرين ... النوايم والجنب والاس ...
والاذين يقولون انه اختلط بعظم فهو حلال ... الشحم الذي حرمه الله ...
وسمي الالية ... والمعنى ... بهذا التحريم جزاء على بغيهم وهو قتلهم الانبياء واخذهم
واكلهم اموال الناس بالباطل ... فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
لا ... الكتاب هذه النسخ بارادة الله ... حتى ... دليلا ...
يعني ... على اهل الجاهلية اقدامهم على الحكم ... بغير حجة ولا دليل ... الله تعالى

... عن مذهبهم ... فيما ... عليه من الكفر ... ويقولون لو شاء الله ما ... ولا ...
... ان ... ذلك ... ما ... وهذا ... عند ...
هذه ... بارادة الله تعالى ... المعتزلة ... القول ...
ان يكون ... المجبرة ... باطلا لان ما حكى الله ... في قول المجبرة وهو قولهم لو شاء الله
ما اشركنا ... بل المراد ... حكى عن القوم انهم قالوا لو شاء الله ما اشركنا ... الارادة وانه ...
خلاف ذلك ... فعلنا نحن ولا آباؤنا ... على الحق ... عند الله ...
عنه ... كذلك كذب الذين من قبلهم ... الكل ... الله ...
... دعوة الانبياء ... باطلة ... ان التمسك بهذه الطريق في ابطال النبوة باطل
لانه ... الحكم ... الكفر ... الانبياء
... وعطف آباؤنا على الضمير في اشركنا
... الارادة ...
... بلا تأكيد ... عطف الظاهر على الضمير المرفوع في الفعل قبيح فلا يجوز ان تقول قمت
وزيد لان المعطوف عليه اصل والمعطوف فرع والضمير ضعيف والمظهر قوي ... للضعيف لا يجوز
اذا عرفت هذا الاصل فنقول ... الكلام ... الابيات ... فنقول ...
جاء الكلام ... ولا آباؤنا ... عطف ...
ولا آباؤنا ... ما اشركنا ... كلمة لا ... حسن هذا العطف ...
... العطف ... ان يكون ... كلمة لا ... المحذور ... عطف ... على الضعيف
... اذا ... ما اشركنا ولا آباؤنا ... كلمة لا ... قوله آباؤنا كان ذلك
موجبا ... حرف النفي ... الآباء ... بل ... حرف ... الفعل ...
... ما اشركنا ولا اشرك آباؤنا ... اسم فعل لا ينصرف عند اهل الحجاز ...
انه يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى هلم شهداءكم الذين يشهدون
وقال والقائلين لاخوانهم هلم الينا ... وفعل ... عند بني تميم ... الاثنين ... والجمع
هلموا وهلمي وهلممن والاول افصح ... واصله عند البصريين ها لم ... اذا قصدت ...
ان ... اليه ... وهو ... ومعنى ... اذا ... الكلمة ... الواحدة
والغالب فيه ... المأمور ... على الامر ... الا انه ... استعمال حذف الالف
... التخفيف ... لم ادر ... وعند الكوفيين ... فحذفت الهمزة ...

تم عزيم

حركتها على اللام قال الفراء اصلها هل ام ارادوا بهل حرف الاستفهام وقولنا ام اي نقصد والتقدير هل نقصد
المقصود من هذا الاستفهام الامر بالقصد كانه قيل تعالوا اقصد [illegible] ولا ممنوع [illegible] الفعل القريب [illegible] حرم فان
التحريم باعتبار الاوامر يرجع الى الاضداد كانه قيل الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا كانه [illegible]
احل لكم قوله ما حرم ربكم عليكم وهو باطل لان ترك الشرك والاحسان بالوالدين واجب لا محرم والجواب
بان قوله الا تشركوا به شيئا تفسير يعني اتل ما حرم عليكم ان لا تشركوا اي ذلك التحريم هو قوله لا تشركوا به شيئا وقوله
وبالوالدين احسانا معطوف على قوله لا تشركوا به شيئا فوجب ان يكون هو [illegible] المعول انه اتلو ما حرم ربكم عليكم
فيلزم ان يكون الاحسان بالوالدين حراما [illegible] الا انه لما وجب الاحسان اليهما فقد حرم الاساءة
اليهما اذ التحريم باعتبار العوامل يؤول الى الاضداد ه ومن جعل ان ناصبة فمحل النصب بعليكم
على انه للاغراء يعني تم الكلام عند قوله اتل ما حرم ربكم ثم ابتدا فقال عليكم ان لا تشركوا يعني الزموا ترك الاشراك
به شيئا اي الزموا الا تشركوا عدم الاشراك منع بوجه ما كانوا يفعلون لاجله واحتج عليه
والمراد منه النهي عن الوأد اذ كانوا يدفنون البنات احياء بعضهم للغيرة وبعضهم خوف الفقر ووجوب
الوالد فحين العدم [illegible] قال نحن نرزقكم واياهم فانه اذا كان متكفلا برزق الوالد والولد
فكما يجب على الوالد [illegible] في النفقة والاتكال على رزق الله فكذلك القول في حال الولد يريد الكبائر
يعني ان هذه الآية ليست مخصوصة بهذا النوع بل [illegible] على عمومها في جميع الفواحش ظاهرها وباطنها لان اللفظ
عام والمعنى [illegible] الموجب لهذا النهي كونها فاحشة عامة ومع عموم اللفظ [illegible] كون الحكم على التخصيص
على خلاف الدليل وفي قوله ما ظهر منها وما بطن [illegible] ان الانسان اذا احترز عن المعصية في الظاهر
ولم يحترز عنها في الباطن كان احترازه عنها ليس لاجل طاعة الله ولكن لاجل الخوف من ملامة الخلق
واللوم عليه فكانه يكون مذمة الناس عنده اعظم وقعا من عقاب الله ونحوه [illegible] ترك المعصية
في كلتا الحالتين دل ذلك على انه انما تركها تعظيما لامر الله وخوفا من عقابه ورغبة في ثوابه وقيل
اخبار [illegible] انهم كانوا يكرهون الزنا علانية ويفعلون ذلك سرا فنهاهم الله عنه سرا
وعلانية كالقود وقتل المرتد ورجم المحصن يعني قتل النفس المحرمة قد يكون حقا لجرم يصدر
والحديث [illegible] موافق له وهو قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلث كفر بعد ايمان
وزنا بعد احصان وقتل النفس بغير حق والقرآن [illegible] انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا والحاصل [illegible]
قتل النفس [illegible] [illegible] التي [illegible]

ونفهم

كفظ

وتنمية والمعنى لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن [illegible] منفصل الاربع [illegible] ووجود القسط [illegible] كان
فيه [illegible] بالمعروف وان كان غنيا فليستعفف [illegible] او بلغ كبره [illegible] قال الفراء الاشد واحدها [illegible]
في القياس ولم يسمع لها واحد ه بالعدل والتسوية انما قرن الامر [illegible] لان الا
في الابتناء الزيادة والمعنى يعدل [illegible] بالنقصان ولا يطلب الزيادة [illegible]
[illegible] الحق [illegible] عليكم بما وسعكم يعني [illegible] ان [illegible] الانسان [illegible] التحقيق وذلك [illegible]
في العدل [illegible] الواجب [illegible] الكيل والوزن [illegible] التحقيق [illegible]
في [illegible] والاولى ان [illegible]
فيه [illegible] قال [illegible] الدعوة الى [illegible] الدليل [illegible]
عن الخلود والزيادة [illegible] بعبارة قريبة [illegible] والامر [illegible]
العدل [illegible] زيادة [illegible] ونقصان [illegible] الحكايات التي [illegible]
فيها [illegible] بتبليغ الرسالة [illegible] فانه يجب ان [illegible] ولا نقصان [illegible]
[illegible] ان يستوي في القريب والبعيد [illegible] طلب رضوان الله [illegible]
ذلك القريب والبعيد سواء كان المقول له او عليه قرأ حمزة والكسائي [illegible] على الاستئناف
[illegible] وان هذا صراطي [illegible] الاستئناف [illegible] وابن عامر [illegible]
[illegible] والتخفيف [illegible] هذا صراطي [illegible] والحديث [illegible] هذا الشرط تحقق [illegible]
[illegible] وتشكون [illegible] ان [illegible] قد علموا انه [illegible] والباقون
[illegible] فان القراء [illegible] ان هذا صراطي مستقيما حال [illegible]
[illegible] ضعفا والتقدير ذلكم وصاكم به وبان هذا صراطي مستقيما قال ابو علي [illegible] على
قول سيبويه فانه يحمله على قوله فاتبعوه والتقدير لان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه [illegible] اللام
قال سيبويه لان هذه امتكم امة واحدة [illegible] وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا المعنى ولان المساجد لله [illegible]
معنى [illegible] وقرأ ابن عامر صراطي بفتح الياء [illegible]
سكون الياء [illegible] ابن عامر فانه فتحها وقرئ وهذا صراطي وهو قراءة الاعمش
وهذا صراط ربكم في مصحف عبد الله وهذا صراط ربك في مصحف ابي عطف على وصاكم وثم
[illegible] التقدير [illegible] بعد [illegible] الاحكام [illegible] الكتاب
فذكر كلمة ثم [illegible] كانه قيل ذلكم وصاكم به قديما وحديثا وذلك ان

ايضا

التكاليف الشرعية المذكورة في الآية المتقدمة تكاليف لا يكون اختلاف بحسب اختلاف الاعصار بل هي احكام
واجبة الثبوت من اول زمان التكليف الى قيام الساعة واما التي كانت في التوراة مختصة بهم فقد نسخت
بعد ذلك التكاليف الشرعية فتقدير الآية ثم بعد ما ذكرنا لكم ووصاكم به يا بني آدم قديما وحديثا ثم اعظم
من ذلك انا آتينا موسى الكتاب فيكون ثم لتفاوت بين المرتبتين والرتبتين [illegible] ثم كان من الذين آمنوا
الآية [illegible] كراهة ان تقولوا علة لانزلناه قال
التقدير انزلناه لئلا تقولوا ثم حذف الجار وحرف النفي كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا وقوله رواسي
ان تميد بكم اي لئلا [illegible] كراهة ان تقولوا ولا يجوز [illegible] لا يجوز ان
[illegible] يعني [illegible] ان تقولوا انما انزل الكتاب
ثم قوله [illegible] لا ندري ما هي لانه كتب بلغتهم والمراد اثبات الحجة عليهم بانزال القرآن على النبي
عليه السلام كيلا يقولوا يوم القيامة ان التوراة والانجيل انزلا على اليهود والنصارى من قبلنا وكنا
غافلين عما فيهما فقطع الله عذرهم بانزال القرآن عليهم عطف على الاول يعني ان هذا القول مشاكل
للاول [illegible] ان معناه كراهة ان تقولوا او لئلا تقولوا [illegible] احتج به عليهم
عليهم عطف على آمنت يعني صفة ثانية معطوفة على الصفة الاولى والمعنى ان [illegible]
اذا ظهرت ذهبت اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان نفسا ما آمنت قبل ذلك او كسبت في
ايمانها خيرا قبل ذلك وهو دليل لمن لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل [illegible]
في الايمان محتجا بهذه الآية [illegible] ابن الحاجب [illegible] لا ينفع نفس [illegible]
والشرك كانه قال لا ينفع نفسا لم تكن آمنت ايمانها في ذلك اليوم ولا ينفع نفسا لم تكن كسبت في ايمانها خيرا
كسبها ثم ان هذه الامور اذا شوهدت حصل العلم الضروري وارتفع التكليف [illegible]
الليث السمرقندي من الحنفية [illegible] ايمانها وقت المعاينة
[illegible] فان توبته مقبولة وايمانه مقبول فان قلت يجوز ان
يكون المعنى لا ينفع نفسا ايمانها الحاضر اذا لم يكن سبق لها ايمان مطلق او ايمان مع كسب خير فيكون
[illegible] نفي الايمان متعلقا باحد الوصفين انتفى سبق الايمان فقط وانتفى سبقه مع كسب
الخير في هذا اليوم [illegible] لا ينفع نفس الايمان الحاضر اذا لم يكن سبق مطلق الايمان انه ينفع اذا
سبق ومفهوم قوله لا ينفع الايمان الحاضر اذا لم يسبقه ايمان مع كسب خير انه لو سبق مطلقه
الايمان [illegible] نفي الايمان السابق مطلق اعم من نفي الايمان السابق [illegible]

الخ

الخ [illegible] يحتمل الامر [illegible] ان المعنى لا ينفع نفسا ايمانها الحاضر اذا لم يكن سبقه الايمان او
كسب الخير [illegible] نفي الايمان الحاضر المجرد عن ايمان سابق وكسب خير لاحق [illegible] على المعتزلة
[illegible] التوقف [illegible] منسوخ باية السيف يعني المعنى لست من قتالهم في شيء [illegible]
[illegible] لم تؤمر بقتالهم فلما امرت به نسخ باية السيف لان المعنى لست من قتالهم [illegible]
[illegible] ورود الامر بالقتال [illegible] لا يوجب النسخ اي عشر حسنات امثالها [illegible]
[illegible] الامثال [illegible] اربع عشر حسنات امثالها ثم حذفت الحسنات
الامثال التي هي [illegible] وحذف الموصوف كثير في الكلام [illegible] قراءة من قرا عشر امثالها بالتنوين
[illegible] ان الثواب [illegible] فرق بين الثواب والتفضل
فالثواب هو المنفعة المستحقة والتفضل هو المنفعة التي لا يكون مستحقة ثم اختلفوا [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] لو كان الثواب [illegible] النفقة [illegible] ان يكون
الثواب دون التفضل وهو غير جائز وان كان [illegible] فائدة التكليف [illegible] لا يسوى ان
يكون الواحد [illegible] ثوابا والتسعة الباقية تفضلا الا ان الواحد يكون اوفر واعظم
شانا من التسعة الباقية [illegible] وقد جاء الوعد بسبعين وبسبعمائة
[illegible] التقدير بالعشرة ليس المراد منه التحديد بل الاضعاف مطلقا [illegible]
[illegible] لا يريد به التحديد [illegible] لا يمكن [illegible] التحديد [illegible] الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وقوله والله يضاعف لمن يشاء
[illegible] عن النبي عليه السلام [illegible] الحسنة عشرا وازيد والسيئة واحدة او عفوا [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] كيف يوجب عقاب الابد [illegible] قلت ان الكافر
على عزم انه لو عاش ابدا لبقي على ذلك الاعتقاد ابدا فلما كان ذلك العزم مؤبدا عوقب بعقاب الابد
واما [illegible] فانه يكون على عزم الاقلاع عن ذلك الذنب فكانت عقوبته منقطعة
دل عليه اللفظ اي الامر دينا وقرا ابن عامر وعاصم [illegible] يعني قرا اهل
الكوفة قيما بكسر القاف وتخفيف الياء [illegible] وهو مصدر [illegible] كالصغر والكبر [illegible]
دينا [illegible] عطف بيان لدينا او بدل
من قوله دينا قيما حال من ابراهيم والمعنى [illegible] حال كونه قيما بالحنيفية موصوفة
عطف عليه يعني [illegible] ابراهيم [illegible] او قرابان يعني [illegible]

النسك كلما تقرب به الى الله تعالى الا ان الغالب عليه في العرف الذبح والجمع بين الصلاة والنحر كان فوله فصل لربك
وانحر اجرا الوصل مجرى الوقف يعني قرا نافع محياي بسكون اليا ونصب في مماتي واسكان اليا
في محياي شاذ غير مستعمل لان فيه جمعا بين الساكنين لا يلتقي في محله الحد في نثر ولا نظم ومنهم من قال انه
لغة لبعضهم ووجه ذلك اجرا الوصل مجرى الوقف لان اسلام كل نبي متقدم على اسلام امته والمعنى
المستسلمين لقضاء الله تعالى وقدره ومعلوم انه ليس اولا لكل مسلم فيجب ان يكون المراد كونه اول المسلمين
زمانهم اذ قبله والامم السالفة على ان الخطاب للمومنين يعني جعلهم خلفاء الارض لان محمدا عليه السلام
خاتم النبيين فخلفت امته سائر الامم السالفة ٥٥٥